الجزء الأول شرح سنن أبي

للشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان الرملي

فيه

كتاب الطهارة ومعظم كتاب الصلاة

٦٢٣

٤٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآله وصحبه

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فهذه نبذة
مهمة في شرح سنن أبي داود رحمه الله أقتصر فيها على عيون من الكلام مما يتعلق بالفاظه
وأسانيده ودقائقها وضبط ما قد يشكل من ألفاظ المتون والأسماء والإشارة إلى
بعض ما يستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه
أو ضعفه وبيان صواب ما يخلو عنه التشخ وبالله التوفيق فصل روينا عن الإمام أبي
داود صاحب الكتاب رحمه الله أنه قال ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وفي رواية عنه ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
أصح من بعض وعلى هذا ما وجدناه في سنن أبي داود وليس هو في الصحيحين أو أحدهما
ولا نص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد عليه ولم يضعفه أبو داود فهو حسن
عند أبي داود أو صحيح فيحكم بالقدر المحقق وهو أنه حسن فإن نص على ضعفه من
يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكمنا بضعفه وقد قال
الحافظ أبو عبد الله بن منده أن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره
لأنه أقوى عنده من رأي الرجال واعلم أنه وقع في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة
الضعف لم يبينها مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع وروايته
عن مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال إن هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد
بينته وجوابه أنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه
فصل ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أبي داود والمعرفة التامة فإن
معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة
مصنفه واعتنائه بتهذيبه روينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن
الخطاب الخطابي رحمه الله قال كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم
الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب
وكثير من أقطار الأرض وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بصحيحي البخاري ومسلم ومن
نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما إلا أن كتاب أبي داود أحسن وصفا وأكثر فقها
قال وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن قال والحديث عند أهله أقسام صحيح وحسن وسقيم
وعلى الحسن مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال وكتاب
أبي داود جامع لهذين النوعين وأما السقيم فكتاب أبي داود خال منه وإن وقع فيه شيء منه
لضرب من الحاجة فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته قال وحكى لنا عن أبي
داود قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه قال وكان تصنيف علماء الحديث قبل
أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب مع السنن والأحكام أخبارا
وقصصا ومواعظ وآدابا فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث
وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل ثم روى الخطابي بإسناده
عن أبي داود قال ما ضر أبو داود في هذا الكتاب الذي صنفه الحديث إلا لمن قال أبو داود الخ
قال الخطابي وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف

الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى أنزل
كتابه تبيانا لكل شيء وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئا من أمر الدين
إلا وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فمن جمع الكتاب والسنة فقد استكمل فنون الدين
وقد جمع أبو داود في كتابه من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم
متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه رحمه الله تعالى وروينا عن أبي داود رحمه الله تعالى قال
كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب
يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وروينا عن أبي العلاء الحسن بن محمد بن إبراهيم الوادي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود الوادي بالدال المهملة منسوب
إلى وادي القرى من قرى أصبهان فصل في اسم مؤلف الكتاب هو أبو داود سليمان بن الأشعث
ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني هذا أصح الأقوال في نسبه سمع
القعنبي وأبا الوليد الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني وغيرهم وأبا ثور وسليمان
ابن حرب وابني أبي شيبة وخلائق وأخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وروى عنه الترمذي
والنسائي وابنه أبو بكر عبد الله وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي وخلائق منهم راوي السنن
عنه أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو بفتح
العين القاضي أبو عمر الهاشمي البصري وعلق عنه أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو من رواية
الكبار عن الصغار وهم قوم سمعوا منه فإن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها
أبو داود في آخر أمره لشيء كان يريبه في إسناده فلهذا تفاوتا قال السمعاني آخر من
حدث بسنن أبي داود عن اللؤلؤي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي واتفق العلماء على
وصف أبي داود رحمه الله بالحفظ والإتقان والورع والعفاف والعبادة ومعرفته بعلل
الحديث وعلومه قالوا وكان من فرسان الحديث قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو داود إمام أهل
الحديث في عصره بلا مدافعة وسمع بمصر والحجاز والشام والعراق وخراسان وقال أبو حاتم
ابن حبان كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا جمع
وصنف وذب عن السنن قال الخطيب البغدادي سكن أبو داود البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى
بها كتاب السنن ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده
واستحسنه وفي تاريخ بغداد أن أبا داود كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له في ذلك فقال الواسع
للكتب والآخر لا نحتاج إليه ولد أبو داود سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت
من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل لأبي داود السجستاني بكسر السين الأولى وفتحها
والكسر أشهر ولم يذكر السمعاني غيره واقتصر الفاتح
في المختار على الفتح ويقال
له أيضا السجزي قال ابن ماكولا والسمعاني وغيرهما هي نسبة إلى سجستان على غير قياس سجستان إقليم
مشهور بين خراسان وكرمان وقيل إن أبا داود منسوب إلى سجستان وسجستانة قرية من قرى البصرة
والصحيح المشهور هو الأول باب التخلي عند قضاء الحاجة
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا بأس فإنه في المهذب من رواية المغيرة وصحيح ورواه أيضا الترمذي
وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه إلا أنه مع هذا ثقة ومشهور
قوله أراد المذهب أبعد أي ذهب بعيدا عن الناس والمذهب بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة اسم موضع

كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة التخلي جعل الرجل نفسه خاليا ثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني نزيل البصرة أحد الأعلام في العلم والعمل [illegible]
قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي مولى جهينة نسبة إلى دراورد قرية بخراسان قيل ليس
يعرف في الرواة من يسمى عبد العزيز بن محمد غيره عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله قال ابن عبد البر وهو الأصح عند أهل
النسب هو أحد فقهاء أهل المدينة ولم يسمع من أبيه عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد هكذا في رواية
الخطيب ورواه الترمذي والنسائي وأسقط في نسخة المذهب قال ابن الأثير المذهب هنا موضع
قضاء الحاجة كالغائط والخلاء وهو موضع الذهاب أبعد قال العراقي في المذهب أبعد يأتي بمعنى
تباعد قال ابن قتيبة ويكون أبعد لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيد عن المنزل بمعنى
تباعد والمتعدي أبعدته غيره فيه إطلاق المباعدة وقيده في الحديث الآتي بقوله
فقال انطلق حتى لا يراه أحد وفيه إطلاق من جهة أخرى وهو أنه سواء وجد
سترة أو لا وجعله بعضهم مما إذا لم يكن بناء ولا وجد ما يستتر به عن الناس
من جدار حائطا أو شجرا أو نحوه أو بعيرا يستتر به من غير إبعاد ثنا مسدد بن
مسرهد بن مسربل بن مرعبل بفتح الراء والباء الموحدة ومعناه [illegible] أبو الحسن الأسدي
البصري الحافظ قال الحافظ أبو نعيم هذه [illegible] [illegible] أخرج له البخاري [illegible]
سنة ٢٢٨ قال ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال ثنا إسمعيل بن عبد الملك
ابن أبي الصفير بالمعجمة [illegible] عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق
مولى حكيم بن حزام القرشي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
البراز بفتح الباء قال في النهاية هو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما
كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس وقال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح
الفضاء الواسع [illegible] ومن يكون بالكسر [illegible] في الحديث [illegible] أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز يريد الموضع المنكشف بغير سترة وعلى قول
الجوهري من فتح البراز [illegible] على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال
فيه كما على الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج انطلق حتى لا يراه أحد [illegible]
[illegible] هذا أنه إذا أراد البول [illegible] [illegible] هذا أنه [illegible] على أنه
[illegible] هذه الحاجة [illegible] باب الرجل يتبوأ لبوله يتبوأ أي يتخذ مكانا
لبوله [illegible] من المباءة وهي [illegible] أي يرجع ثنا موسى بن إسمعيل
التبوذكي بفتح المثناة فوق سمي بذلك لأنه اشترى [illegible] [illegible] قال أنا مولى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال عباس [illegible]
[illegible] ثنا حماد بن سلمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال أبو التياح [illegible]

ولهم بتسميه المصنف قال الحافظ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وكان يسمى [illegible] العلم وقال إنما [illegible] [illegible]
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري يكتب عبد الله بن عباس [illegible]
يسأله عن أشياء فيه مكاتبة أهل العلم والحرب [illegible] [illegible]
[illegible] أبو موسى رضي الله عنه [illegible] [illegible] لأن [illegible] [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
منها [illegible] مسلم [illegible] [illegible] [illegible]
أن [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
ومنه حديث ابن مسعود [illegible] [illegible] [illegible] في أصل
جدار [illegible] موضع [illegible] أصل جدار [illegible] [illegible]
كان عاديا أي كان للكفار الماضية [illegible] [illegible] مسلم لأن البول
[illegible] الجدار لأن البول [illegible] [illegible] [illegible]
مسلم من غير إذن مالكه ولا يجوز [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأصوليون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجدار [illegible] [illegible] [illegible]
الإنسان [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أحدكم [illegible] [illegible] [illegible]
فليرتد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البول
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البول
[illegible] [illegible] [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] [illegible] النووي [illegible] [illegible] باب
ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا حماد بن زيد بن درهم
أبو إسمعيل الأزدي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعبد الوارث
بن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
[illegible] [illegible] [illegible] إذا أراد أن يدخل الخلاء وهذا في الأمكنة المعدة
لذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الخلاء [illegible] [illegible] [illegible] موضع قضاء الحاجة

لكن يستحب ان يقدم باسم الله قال اللهم انه الوارث دون عبد
مسدد عن جابر
ابن اعوذ بك لما روى الترمذي من رواية علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اللهم اني اعوذ بك
ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله لكنه لم يخرج
في هذا الحديث الاستعاذة وقد جمع بينهما العمري وجمع بينهما في هذا الحديث
عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابن حجر واسناده على شرط
مسلم قال وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية اني اعوذ بك بضم
النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم من الخبث
والباء وجزه قال الخطابي لا يجوز غيره ونقض بانه يجوز اسكانها وجزه كما في
نظائره مما جاء على هذا الوزن ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من
اهل هذا الفن باسكان الباء منهم ابو عبيد القاسم بن سلام امام هذا الفن الا
انه يقال ان يترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر من خبث يخبث بضم الباء فيهما
والخبث جمع خبيث كقضيب وقضب والخبائث جمع خبيثة قال الداودي كذا وقع
وفي رواية الترمذي اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك
عن عبد العزيز بن صهيب قال حدثنا انس بن مالك عن شعبة عن عبد العزيز
صهيب عن انس بهذا الحديث وقال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وقال شعبة في رواية وقال مرة اعوذ بالله من عبد العزيز بن صهيب اخرى
الخبث والخبائث رواية البخاري بزيادة على الظاهر باسم الله
عن انس بن مالك عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
هذه رواية ابي داود ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن المثنى عن
غندر ورواه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن بشار عن عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة قال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا
وابن مهدي عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحشوش جمع حش بفتح الحاء وهو المحل الذي
يقضى فيه الحاجة واصله من الحشيش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما
يتغوطون في البساتين ومنه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب ما استتر به
هدف او حايش نخل فيها وقد جعلوها خلف بيوتهم واطلقوا
عليها الحش مجازا ثم نقل محتضرة من الحضور وهو من الغيبة
اي يحضرها الجن والشياطين ومنه حديث صلاة الصبح فانها مشهودة
محضورة اي يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فالملائكة يحضرون مواضع
العبادة وحلق الذكر ومجالس العلم ويتبعونها كما ان الشياطين يحضرون مواضع
اللهو والمعاصي ومواضع كشف العورة كالحمام ومواضع النجاسات التي لا يذكر
فيها اسم الله كبيوت الخلاء فاذا اتى احدكم الخلاء رواية الترمذي فاذا دخل واتى احدكم
يسمى بها البناء والصحراء الخلاف الاول فانه يشعر بالاول الخلاء والحديث
ظاهره جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي على جواز هذا الذكر
وجميع الاذكار في بيت الخلاء من دخله ناسيا وحملوا اللفظ على حقيقة الاحوال
وارادته دون مجاز الارادة واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه قال ابو سعيد الناسخ في شرح الترمذي وحكى
الجواز والكراهة عن مالك قال وهذا كله في الشق المجرد في البعود لا في الفضاء وهو
داخل لفظ دخل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وروى ابن ماجه عن ابي امامة
ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والنجس هنا بكسر النون واسكان الجيم اتباعا
فاذا افردوه قالوا النجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها والخبيث يعني الخبيث في نفسه
المخبث لغيره باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو
معاوية بن حازم بالحاء المهملة والزاي محمد بن خازم المعروف بالضرير السعدي مولى لهم الكوفي ذهب بصره
وهو ابن ثمان سنين عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
ابن النخع المعروف بالنخعي ابن علقمة اخو الاسود الكوفي النخعي
الجاجم مع سلمان عن سلمان الفارسي الاصبهاني من فضلاء الصحابة وزهادهم
وعبادهم مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عبد الرحمن قيل له اي قال
لسلمان الفارسي والقايل له رجل يهودي لقد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء هو
العام المخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء والتقدير هنا كل شيء يحتاج اليه من امور الدين
حتى الخراءة بكسر الخاء والمد على وزن الحجارة اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث
فبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها وفي النهاية الخراءة بالكسر والمد التخلي
والقعود للحاجة فقال اجل بفتح اللام معناه نعم ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا
كل ما يحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت انها القايل فانه علمنا ادابها فنهانا فيها
عن كذا وكذا لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط رواية مسلم لغائط باللام
بدل الباء قال النووي وهما بمعنى ويحتمل ان يكون اللام والباء بمعنى في قال اللام بمعنى في وقوله
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والثاني كقوله تعالى وما كنت بجانب الطور
اي في جانبه اذ نادينا موسى عليه السلام واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار كناية
عن الخارج المعروف من دبر الادمي او بول فيه النهي عن استقبال القبلة في حال
البول والغائط مطلقا في البناء والصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابرهيم
النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وفرق الشافعي بين البنيان والصحراء فحمل هذا
الحديث على الصحراء والاحاديث الاتية في الترخيص على البنيان وهذا قول العلماء لانه اذا
امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب العمل بالجمع بينهما
ونحن جمعنا بينهما او ان لا نستنجي باليمين فيه بيان ذكر الاستنجاء فقد اجمع العلماء على
انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وصحح الرافعي
ان مس الذكر باليمين مكروه اي في الاستنجاء وغيره ولم يعرف النووي في الروضة بكراهة
بل اقتصر على استحباب مسكه باليسار وذهب بعض اهل الظاهر الى تحريم الاستنجاء باليمين
واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم ... ويستحب ان
يستعين باليمين في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر او ان لا نستنجي باحد من ثلاثة
احجار ... الا ان لا يستنجي بما يحصل كما في ما معناه ان الاستنجاء هو مسح موضع
النجو ... وهي زيادة كما في ... النجو بفتح النون واسكان الراء ... الحجر ونحوهما من
قولهم استنجيت الشجرة اذا قطعتها كان يقطع النجاسة ... او ان نستنجي برجيع
محرما بالله وعلامة ... لانه لا ينصرف ... من ... او بعظم ... منهما
هذا نص صحيح صريح في انه لا بد في الاستنجاء بالاحجار من الاتيان ... الاحجار
ثلاث لا بد من ثلاث مسحات ... قال الشافعي واحمد واسحاق بن راهويه
وابو ثور وقال مالك الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا دخل
في عموم الحديث الحجارة الذهب والفضة وحجارة الحرم والاصح سقوط الفرض بكل واحد
منهما وينبغي ان يفصل في الذهب والفضة بين الرجال والنساء بخلاف حجارة الحرم

ه لمذهب الشافعي وغيره انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار لما [illegible] وداود [illegible]
[illegible] الانقا دون العدد **او نستنجي برجيع** فيه النهي عن الاستنجا عن النجاسات
صلى الله عليه وسلم على جنس النجس فان الرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه
رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وهو حجة على الحنفية في جواز الاستنجا بالنجس
فيه النهي عن الاستنجا بالمحترم فيه صلى الله عليه وسلم على جنس المحترم بالعظم فانه
طعام للجن لما روى البخاري عن ابي هريرة نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد
اخوانكم الجن وساقه فيه قال ذكر الحديث بتمامه مما ساقه في الطهارة واخرجه البيهقي من
الوجه الذي اخرجه منه مطولا **نا عبد الله بن محمد** بن علي بن نفيل القضاعي **النفيلي** بضم النون
وفتح الفا مصغر احتج له البخاري في [illegible] سورة البقرة **قال نا عبد الله بن المبارك**
عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الكناني المدني من العباد
عن ابي صالح ذكوان مولى جويرية بنت الحارث من غطفان المعروف بالسمان وقال الزيات
كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة **عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم**
بمنزلة الوالد رواية النسائي عن يحيى بن سعيد انا لكم مثل الوالد **اعلمكم** يعني كما
يعلم الوالد الولد وفيه فضيلة تعليم الوالد الاولاده ما [illegible] والاصحاب ما يستفيد
[illegible] بعد البلوغ فيعلمه اولا الطهارة والصلاة والصيام ونحوها وتحريم شرب الخمر
والكذب والغيبة ونحوها ويعرفه ان بالبلوغ يدخل في التكليف ومعرفة ما يبلغ به وقيل
هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه [illegible] فهذا اولى [illegible]
والمربي جعله [illegible] الوالد الاول [illegible] ان عقوق الوالد [illegible]
بخلاف عقوق الاستاذ [illegible] في حق الوالد [illegible] حدله وكذا [illegible]
اجداده **فاذا اتى احدكم الغائط** يعني اذا اتى [illegible] المتقدمة اذا دخل لان
الاتيان يشمل [illegible] **فلا يستقبل**
القبلة [illegible] النهي باللام
بكسر اللام في الوصل [illegible] الكلام مجزومة على النهي
فيه [illegible] الشافعي وجماعة [illegible] العلما [illegible]
الحاري [illegible] **لا يستقبل القبلة بغائط او بول** الا عند البنا [illegible] جدار او نحوه
بعم كالاحجار الكبار [illegible] والسواري والاخشاب والاسي وغيرها [illegible]
للشرع في الحديث دلالة على الاستنجا [illegible] ثلاثة اوجه اقواها ما ذكره
الاسماعيلي [illegible] حقيقة الغائط [illegible] المطمئن من الارض في
الفضا [illegible] اللغوية وان كان [illegible] على كل مكان اعد
لذلك مجازا [illegible] استقبال القبلة انما يتحقق في
الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبل [illegible] الاستقبال
عرفا وثالثها انه استعمل حديث ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بقضا حاجته** مستقبل القبلة **ولا يستدبرها** كذا رواه مسلم
والاصول [illegible] **ولا يستطب** بالمهملة الاستطابة والاستنجا والاستجمار
عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجا يكونان
تارة بالما وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار كما سياتي وسمي الاستطابة
بذلك لان الانسان [illegible] نفسه بازالة الحدث **بيمينه** فيه [illegible]
وصيانتها عن الاقذار ونحوها فان احتاج الى [illegible] بان كان الاستنجا من
بول [illegible] ان يقعد [illegible] ومسح ذكره عليه [illegible]
فعلوا اذا لم يكن [illegible] امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره موضع الحاجة فان هذه
الحالة

[illegible]

الحالة ليس ماسحا باليمين ولا ممسكا لذكره بها **وكان يامر ان يستنجي**
بثلاثة احجار قال ابن الصلاح يحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان [illegible]
ما يجب [illegible] المسبط [illegible] بل ادنا ما يجب [illegible]
بها [illegible] بشرط حديث الاستنجا [illegible]
السبط والدليل على ان الثلاثة شرط [illegible] ان الغرض الانقا
لو زاد عليها ولا يقتصر عليها اذا [illegible] لان الانقا يحصل
بدونها [illegible] الاستطابة [illegible] مسح الراس والخف والتيمم
[illegible] لا يوجب التكرار [illegible] بالاجماع [illegible] المحدد
[illegible] الثلاثة [illegible]
مقام الثلاثة اذا حصل بها [illegible] **ونهى عن الروث** وهو رجيع ذوات الحوافر
وهو من باب التسمية بالمصدر [illegible] الواحدة منه
روثة [illegible] النسائي [illegible] طعام الجن
والرمة بكسر الرا وتشديد الميم العظم البالي وهو الرميم وجمع الرمة رمم مثل سدرة
وسدر ورم العظم يرم مثل ضرب يضرب فهو رميم جمعه رمام مثل كريم وكرام واما الرمة
بالضم فهو القطعة من الحبل ومنه سمي ذو الرمة **نا مسدد قال نا سفيان عن محمد بن شهاب الزهري**
عن عطا بن يزيد الليثي من انفسهم [illegible] من اهل المدينة **عن ابي ايوب**
الانصاري [illegible] **رواية** اي رواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قال اذا اتيتم الغائط**
[illegible] اختصاص النهي بخروج الخارج من القبل او الدبر
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول [illegible] في حال خروج الغائط والبول فيكون متناولا [illegible]
الدبر لان [illegible] لا تستقبلوا القبلة في حال [illegible] لاخراج دم الفصد
الكعبة عن المواجهة بالنجاسة [illegible] الاستفراغ [illegible] وعلى هذا
والحجامة ودم الحيض [illegible] الاستنجا [illegible]
مطرد في كل حالة تنكشف فيها العورة [illegible] وغير ذلك **ولكن**
مكشوف العورة [illegible] وما في معناها من البلاد
[illegible] لاهل المدينة والشام [illegible] بعضهم على ان من
شرقوا او غربوا [illegible] لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible]
التي [illegible] الى الجهة الشرق والغرب [illegible]
بعد عن مكة يستقبل [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
خطا [illegible] عن عمرو [illegible]
كان ذلك الخط وهو معنى قول مالك [illegible] الجهات التي [illegible]
لانه [illegible] ان القبلة لا تكون [illegible] وصلاة اهل [illegible] الموطا [illegible]
جهة [illegible] هذا القول قال **فقدمنا الشام** ورواه مالك [illegible]
[illegible] الشام **فوجدنا مراحيض** بالنصب [illegible] جمع مرحاض
بكسر الميم وهو المغتسل [illegible] الثوب [illegible]
فهو [illegible] عن [illegible] موضع التخلي [illegible] **قد بنيت قبل**
القبلة [illegible] **فكنا ننحرف عنها**
[illegible] **ونستغفر** رواية مسلم [illegible]
[illegible] لانه لو لم يكن عنده ممنوعا لما احتاج الى
[illegible] على هذه [illegible] لانه [illegible] ممنوعا [illegible]
استغفار [illegible] لنفسه [illegible]
غلطا او سهوا [illegible] فان [illegible] الغالط والساهي لم يفعل اثما
فلا حاجة للاستغفار [illegible] اهل الورع [illegible] يستغفرون [illegible]
للتقصير الى [illegible] **نا موسى بن اسماعيل** السودي **قال نا وهيب**

[illegible] الرحمن الباهلي قال ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الأنصاري المدني عن أبي زيد
[illegible] بن ثعلبة قيل اسمه الوليد عن معقل بن أبي معقل بفتح الميم وكسر القاف فيهما ابن
[illegible] الأسدي حليف بني أسد الصحابي مات في زمن معاوية قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستقبل بفتح النون والباء الموحدة القبلتين الكعبة وبيت المقدس
[illegible] به ابن إبراهيم وابن سيرين على تحريم استقبال بيت المقدس مطلقا خلافا لمن ادعى الإجماع على
[illegible] الحديث [illegible] لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ولا
[illegible] لا في البنيان ولا في الصحراء قال المتولي وغيره لكنه يكره ونقل الروياني عن الأصحاب
أنه يكره لكونه كان قبلة وهذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وإسناده جيد وأجابوا
عن [illegible] أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين
صارت قبلة فجمعهما الراوي هذا تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والثاني
المراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها والمراد بالنهي
أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وإن استدبره
استقبلها قال النووي والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكليهما
في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي
وإن اختلف معناه كما لا يمتنع جمع الواجب والمندوب في الأمر كقوله تعالى وافعلوا الخير وسبب
النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة دون حرمة الكعبة فإن قيل لم
حملتموه على التنزيه قلنا للإجماع فلا نعلم أحدا ممن يعتد به حرمه وزعم ابن حزم
الظاهري أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يختص ببول أو غائط وفي رواية ببول أو بغائط
ونقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط مستقبل القبلة من الصغائر وأقره
عليه ولا يكره [illegible] استقبال القبلة واستدبارها حالة الجماع في البنيان
والصحراء بلا كراهة لأن الحديث ورد في البول والغائط دون غيرهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد
وأصحاب مالك [illegible] وكذا في حالة الاستنجاء وإخراج الريح إلى القبلة قال أبو داود وأبو
زيد هو مولى بني ثعلبة ثنا محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي
النيسابوري شيخ البخاري والأربعة وللبخاري عنه عدة أحاديث [illegible] يبهمه فتارة يقول
ثنا محمد وتارة يقول محمد بن عبد الله وتارة يقول محمد بن خالد [illegible] محمد دخل على أبي
[illegible] في الصيف [illegible] بأنه في هذا الوقت [illegible] السراج فلو [illegible] نفسك تعال
يا بني يقول هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وقال أبو [illegible]
الحافظ [illegible] عند أبي زرعة [illegible] مسلم مجلس ساعة [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] حديث [illegible] قال فلم [illegible] الباقي [illegible] محمد بن يحيى لكان
رجلا قال ثنا صفوان بن عيسى القرشي الزهري البصري قال محمد بن سعد كان ثقة
صالحا توفي بالبصرة سنة [illegible] عبد الله بن هارون وكان [illegible] عباد بن
[illegible] البخاري في الصحيح [illegible] في الأدب [illegible] عن الحسن بن
ذكوان البصري [illegible] عن مروان قال أبو داود
هو مروان بن [illegible] الأصفر [illegible] البصري [illegible] قال رأيت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة [illegible] من الصحيح
المسند [illegible] القبلة ثم جلس يبول إليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سوى كان

سوى كان في الصحراء أم في البنيان وذكره [illegible] في شرح الوسيط المسمى [illegible]
أبا عبد الرحمن أليس همزة الاستفهام في أليس للإنكار دخلت على النفي ونفي النفي
[illegible] قد نهي عن هذا يعني في الحديث المتقدم قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء دون
[illegible] في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك من [illegible] وهذه أو دابة
رمل أو جدار ويحصل الستر بإرخاء الذيل على الأصح بالشرط المذكور [illegible]
[illegible] وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها وأن يرتفع الساتر ثلثي ذراع فلا
[illegible] الرخصة في ذلك باب ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
إذا وجد الشرطان [illegible]
عن يحيى بن سعيد الأنصاري [illegible] عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
لكن [illegible] في الصحابة [illegible]
[illegible] مسجد رسول الله صلى
[illegible] عن عمه واسع بن حبان
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] وتشديد الموحدة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر
[illegible] كما في رواية البخاري وفي رواية
قال لقد ارتقيت أي صعدت على ظهر البيت بفتح اللام
على ظهر بيت حفصة يعني أخته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من الطين وغيره للبناء قبل
أن يحرق [illegible] ارتفاع الجالس لقضاء الحاجة على حجرين أو [illegible] ونحوهما [illegible]
[illegible] أو غسالة النجاسة ولم أر أحدا [illegible] ذكر هذا الأدب [illegible]
فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وللحكيم الترمذي بسند
صحيح [illegible] الكاف [illegible] من قال [illegible] الجواز مطلقا [illegible]
أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما
ليرتفع بهما عن الأرض ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وإنما صعد على السطح لضرورة [illegible] رواه البيهقي [illegible] من طريق نافع عن ابن
عمر [illegible] فائدة [illegible] هذا الحكم الشرعي
ودل ذلك على شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها مستقبل
رواية البخاري مستقبلا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فعلى لغة التشديد معناه المطهر وعلى
لغة التخفيف [illegible] إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة
أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام [illegible] من باب إضافة الموصوف
إلى صفته نحو مسجد الجامع لحاجته فيه استعمال الكناية عن الألفاظ القبيحة قيل للشعبي
إن أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كنيفه مستقبل القبلة [illegible] مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق
ابن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف ثنا محمد بن بشار [illegible] عثمان العبدي
المعروف ببندار [illegible] سنة
فاستحسن [illegible] بالمدينة فأخرجتهم إلى البستان [illegible] الرطب [illegible] قال
ثنا وهب بن جرير بالجيم المفتوحة ابن حازم بن زيد الأسدي البصري ثنا أبي جرير بن حازم
[illegible] إلى [illegible] واختلط [illegible] توفي سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن إسحاق

عن ابان بالصرف وعدم الصرف افصح وهو ابن صالح بن ... ابن معروف وغيره وهم
ابن حزم فقال مجهول ذكر هذا ابن عبد البر وقال ضعيف عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول او غائط رواه احمد فيها
... وهو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا اذا اهرقنا
... ثم رايته قبل موته بعام يستقبل القبلة وزاد ابن حبان ولا نستدبرها ورواه
الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو
والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح
المصنف واحمد وغيرهما بالتحديث فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
الحوالة ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بناء ونحوه او
محمول على انه فعل ذلك لعذر ويحتمل ... الاحتمال يضعف الاحتجاج به لانها حكاية
فعل ليس والفعل المثبت لا عموم له بالنسبة الى الاحوال التي يقع عليها العموم
لاحتمال ان يقع على وجه واحد او عليها جميعها ومع الشك لا يثبت العموم خلافا لمن تمسكوا
ذلك بقول الراوي صلى داخل الكعبة ولا يعم الفرض والنفل والمعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
قضاء الحاجة في البنيان لمبالغته في التستر ودعوى خصوص ذلك بالنبي صلى الله عليه
وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال لان الاصل عدم الاختصاص باب كيف
التكشف عند الحاجة نا زهير بن حرب بن شداد النسائي ابو خيثمة سكن بغداد قال
نا وكيع عن سليمن بن مهران الاعمش عن رجل
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة هكذا روايته ولفظ الترمذي
كان اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو بفتح الواو دون الف من
الارض وهذا الادب مستحب بالاتفاق للستر وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف
العورة حرام الا لضرورة ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دنا من الارض رفع ثوبه
قليلا قليلا وهذا في غير البنيان اما اذا كان في البنيان فهل يجوز كشفها قبل الدنو
وجهان بناء على عدم وجوب التستر في الخلوة ويستحب ايضا ان يسدل ثوبه قليلا
قليلا اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الاقناع قال ابو داود عبد السلام بن
حرب الملائي ... في مسند ابي نعيم وسمع الملائي رواه عن الاعمش عن انس
بن مالك ورواه عن الاعمش عبد السلام عن الاعمش فتنبه هكذا رواية الترمذي
وهو ضعيف لان روايته في كلا الحديثين مرسل وقال لم يسمع الاعمش من انس ولا
من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك وقال رايته يصلي
وذكر عنه حكاية في الصلوة وذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش راى انس بن
مالك وابن ابي اوفى وسمع منهما قال المنذري والذي قاله الترمذي هو المشهور
باب كراهية الكلام عند الخلاء نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
الجشمي مولاهم القواريري ابو سعيد البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين من الثقات
قال نا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الاسدي مولاهم
ابو سعيد اللؤلؤي الحافظ قال نا عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ابو عمار اخرج له مسلم
عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل من اهل البصرة سكن
اليمامة وهو مولى طي عن هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال ذكره البخاري في الكنى
بالوجهين

بالوجهين قال حدثني ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج بكسر الجيم واصله مجزوم بلام النهي لكن كسرت
لالتقاء الساكنين الرجلان هذا خرج مخرج الغالب والا فالمراتان او المراة والرجل اقبح من ذلك
يضربان الغائط اي يمشيان الى الغائط لقضاء الحاجة قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا
... وضربت في الارض اذا سافرت ... الغائط والخلاء والصحراء اذا ذهبت لقضاء الحاجة
قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من
نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح ايضا خبر المبتدا محذوف اي وهما كاشفان
والاول اصوب عن عورتهما يتحدثان اي عورة كل منهما ظاهرة وينظر كل منهما الى عورة
صاحبه وهما يتحدثان وعلة النهي عن الكلام في الخلاء ان الملكين الموكلين ينفران
عنه عند دخوله الخلاء فاذا تكلم احوجهما ان يعودا اليه للكتابة فيلعنانه ونهى اخر
فان الله يمقت على ذلك اي يبغض والمقت هو اشد البغض قال اصحابنا ويستثنى من
ذلك مواضع الضرورة فان راى ضريرا يقع في بئر او راى حية او غيرها من الافاعي او
الجوارح تقصد انسانا او غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل
يجب في اكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ذكر لان الامر ... لمن جمع
كل الاوصاف المذكورة في الحديث فلما كان بعض موجبات المقت فلا كراهة والله اعلم
قال ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار من خيار اهل المدينة وعكرمة هذا
احتج به مسلم في صحيحه كما تقدم وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن
ابن ابي كثير وقد استشهد به البخاري عن ابن ابي كثير باب ايرد السلام وهو يبول
نا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ... محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي مولاهم الكوفيان
قالا نا عمر بن سعد ابو داود الحفري الكوفي ... اثنى عليه ابو داود
وغيره عن سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن حزام القرشي
الحزامي المدني ابي حكيم اخرج له مسلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال مر
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ... ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
... فسلم عليه كما هي عادة ... المسلم ... الستره فلم يرد عليه
رد السلام لانه لا يستحق جوابا لانه يكره السلام على المشتغل
بالبول والغائط لان الكلام يكره في حال البول فلو رد السلام الذي هو اسم من اسماء الله
تعالى لكن اذا وقع هل يرد السلام يحتمل ان يقال ان كان على قرب رد عليه والا فلا قال ابو
داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد رواه مسلم فلم يرد
عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه واستدل به البخاري على جواز
التيمم في الحضر لمن خاف فوت الوقت وهو حجة لاحد القولين عن مالك اذ من خرج الى جنازة
فاستحضر ... انه يتيمم ثم رد على الرجل السلام لان التيمم فصل قصير لا الوضوء والغسل
نا محمد بن المثنى ... بن عبد الرحمن الحافظ ولا ... بن حماد بن سلمه وما ...
... نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي نا سعيد بن ابي عروبة ...
الحروري عن قتادة عن الحسن عن حضين بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت واخره نون بن المنذر لقبه ابو ساسان ...
... عن المهاجر بن قنفذ التيمي من الطلقاء
له هذا الحديث ... انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ...
... ان يرد السلام على ... اذا عطس ... مثل ما يقول المؤذن ...

يلاذكار قال الشيخ الجمهور هذه الكراهة هي ترك الاولى لا كراهة تنزيه قال ابن المنذر
برد احدى الحيث ولا اوتيم مر ورد حتى توضأ فيه الوضوء عقب الخروج من الخلاء كما هو المعروف
ذكره في رد النسائي فيما توضأ رد عليه السلام فيؤخذ منه ان من سلم عليه فلم يرد
لمانع كجماع او صلاة ونحوها فاذا زال المانع يرد بما اعتذر اليه ويبين العذر وكيفيته قال
اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على طهارة فيه دليل على استحباب الاعتذار عند
رد السلام كما اعتذر عن رد الهدية حين كان محرما وكانت الهدية صيدا لا يحل الا كله
لو ايعتذر من كان قاضيا او حاكما واهدي له هدية او له عذر غير ذلك ليطيب خاطر من يعتذر
له وكذا من قدم عليه وكان يستحق القيام الله فلم يقدر على القيام لوجع ونحوه فليعتذر
له عن القيام وما في معناه وفيه الحث على ازالة الغلول ودفع ما يؤدي الى الحقد وتغير القلوب
وفيه كراهة ذكر الله تعالى على غير طهارة كاملة وفي التسبيح والحمد والتكبير وقراءة
القران وان كان جائزا كما سيأتي باب الرجل يذكر الله على غير طهر ثنا محمد بن العلا
ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الوادعي ابو سعيد الكوفي قاضي المداين
بن ابي الهمداني ابو بكر الكوفي عن ابيه زكريا
المدينة لم يكن بالكوفة بعد الثوري اثبت منه وهو ممن جمع له الفقه والحديث
بن ابي زائدة الهمداني الوادعي عن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي القافي بهمزتين بعد
النون المفتوحة عن البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء
العانت قبلة السموم بن ... روى له مسلم والاربعة وابو علي العساني وغيره
وتشديد اليا وهو لقبه واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين
قال وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وهو مولى مصعب بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا
الحديث في جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبهها من الاذكار وهذا جائز
باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القران للجنب والحائض فالجمهور على
تحريم القراءة عليهما ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع محرم ولو قال الجنب
بسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القراءة حرم عليه وان قصد به الذكر او لم
يقصد شيئا لم يحرم ويكره الذكر في حال قضاء الحاجة كما تقدم عن الجمهور
وعلى هذا يكون هذا الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال والمقصود انه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا
ومضطجعا وماشيا باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ثنا نصر بن
علي الجهضمي عن ابي علي عبيد الله الحنفي بن عبد المجيد بن عبيد الله الحنفي ... البصري
حنيفة البصري من بني حنيفة نوم القادسية عن همام عن ابن جريج عن
الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد ان يدخل الخلاء كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة وصح لفظ رواية الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ورواه الحاكم وابن
حبان من حديث الزهري عن انس انه وانما نزع الخاتم لانه كان منقوشا عليه محمد
رسول الله كما هو في رواية الحاكم والسهو ايضا قال شيخنا ابن حجر ووهم المنذري
والنووي في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام ابي اسحق لا من الحديث
وقال كان الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش مكلوسا
ليقرا مستقيما اذا ختم به قال ولا اصل لهذا الامرين لم يرد في خبر صحيح ولا ضعيف واستدل به
على ان من دخل الخلاء لا يحمل ذكر الله ويعظم اسم الله عن مكان القاذورات
ونزع الخاتم الاسار والدرهم والورق الذي فيه اسم الله تعالى والمخ العرالي في الوسيط
والاحيا

والاحيا يذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين لا يستصحب
اسم الله معظما ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى قال ابو داود
هذا حديث منكر وقال النسائي هذا حديث غير محفوظ وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي قال النووي هذا مردود عليه قاله
الحفاظ قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح
القشيري في آخر الاقتراح وانما يعرف هذا الحديث عن ابن جريج عن زياد بن سعد
الخراساني نزيل مكة ثم اليمن وثقه يحيى بن معين عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال الترمذي ... الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله
وفي رواية ثم طرحه اي الخاتم فالقى الناس خواتيمهم قال النووي والمعروف من روايات
انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما
ذكره مسلم والوهم فيه من همام قاله المنذري همام هذا هو ابو عبد الله
همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم
فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال يزيد بن هارون همام قوي في الحديث
وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي
الجرجاني همام اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن
قتادة وهو مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم ثم قال واذا كان
حال همام هكذا فيرجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون شاذا
لما قاله السيوطي هذا آخر كلام المنذري قال ابن حجر ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج
فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فهو حسن وقد رواه البيهقي ... مع همام مع
ذلك موقوفا عن يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وقد رواه عمرو بن عاصم وهو
من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا باب الاستبرا
من البول ثنا زهير بن حرب وهناد بن السري التميمي اخرج له مسلم والاربعة
قالا ثنا وكيع قال ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين زاد البخاري من حائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
والحائط البستان وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لامراة من
الانصار وزاد ابن ماجه بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان يحتمل ان يكون
اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه ويحتمل ان يكون اعاده
على القبرين مجازا والمراد من فيهما وما يعذبان في كبير زاد البخاري في الادب
ثم قال بلى وانه لكبير قال ابو مالك قوله في كبير ... الكبائر ... التعليل
ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة في هرة قال وجوده على اكبر البخور
مع وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فلا اختلاف في قوله وانه لكبير
قال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وروى ابن حبان في صحيحه من حديث انه
بعد ما بعد انما يريد ان ... ويحتمل ان معناه ... للسر ... في مسيقة الاحتراز
كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك هذا جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق

بعيد جماعة وعلى اللبس بكسر بمعجمة وانما صار كسرا للمواظبة عليه أما هذا
فكان لا يستتر (وفي رواية لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي مكسورة ثم هاء وهي رواية مسلم من البول أي
لا يتباعد عنه ويجتنبه في ظلامة دليل على أن القليل من البول ومن سائر النجاسات
كالكثير سواء قال القرطبي وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء ولم يخففوا في شيء من ذلك
إلا في اليسير من عين دم الحيض خاصة قال واختلف أصحابنا في مقدار اليسير
فقيل هو قدر الدرهم البغلي وقيل قدر الخنصر وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم في كل النجاسات
معفوا عنه قياسا على المخرج وخص الكوفيون في مثل رؤوس الإبر من البول قال البخاري
ولم يذكر في الحديث سوى بول الناس قال ابن بطال أراد أن المراد بقوله لا يستتر من بوله بول الناس
لا بول سائر الحيوانات فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان
وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ومحصل
الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله
واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه لعدم الفارق قال
وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ومن
قال بطهارته حجج أخرى قال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل وأما معرفة اسم
المقبورين أو أحدهما فالظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة
لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه
عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا
ببيان بطلانه ومما يدل على بطلان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن
سعد بن معاذ كما في الحديث الصحيح وروى أحمد عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه
وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على أنه لم يحضرهما وإنما ذكرت هذا
الأدب على هذا الستر الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم وبالإصابة (?)
[illegible] اهتز له
عن ذلك من مناقبه وجزم أبو موسى المديني أنهما كانا كافرين ورجح
بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على
قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال أبو
موسى هذا وإن كان ليس بالقوي لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين
لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى لكنه لما رآهما يعذبان لم
يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه وقال ابن العطار في شرح العمدة
وجزم بأنهما كانا مسلمين وقال الأخوان (?) إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا
كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويدل على أنهما مسلمان رواية
ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي أمامة
عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على
أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين وكان يمشي
بالنميمة وهي نقل كلام الناس على جهة الإفساد فأما ما نقل فيه مصلحة أو إزالة مفسدة
فهو مطلوب ثم دعا بعسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهي الجريدة التي
جرد عنها خوصها فإن كان فيها خوص سمي سعفا رطب فشقه باثنين أي نصفين وفي
حديث أحمد والطبراني أن الذي أتى به هو أبو بكرة وقوله باثنين هو في موضع الحال
[illegible] ثم غرز في رواية البخاري
فوضع

فوضع وهو أعم على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وورد في ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة
أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه
فيحتمل أن تكون هذه قصة غير قصة الحديث وقال لعله قال ابن مالك الكوفيون يكون
ضمير الشأن يخفف عنهما أي عن المقبورين عذابهما ما لم ييبسا الأكثر من الرواة بالمثناة
أي التحتية وفي رواية للبخاري إلا أن تيبسا بحرف الاستثناء وفي رواية إلى أن ييبسا
التي للغاية والياء التحتانية أي العودان قال المازري يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف
عنهما هذه المدة وعلى هذا فلعل ههنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا
وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها
على أن معناها التعليل قال القرطبي وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر
لأن الظاهر أن القصة واحدة قال الطرسوسي تخفيف العذاب [illegible]
ببركة يده صلى الله عليه وسلم لكن ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل
يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره
جريدتان وهو أولى أن يتبع من غيره قال هناد بن السري في روايته يستتر
بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهذه أكثر الروايات للبخاري وغيره
وفي رواية يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه
لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من
التنزه وهو الإبعاد قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة
كان سبب العذاب وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية
يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي
بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده أن لفظة من في هذا الحديث لما أضيفت إلى البول اقتضت نسبة
الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فلو
حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على
معنى واحد لأن مخرجه واحد ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه
أما أحدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس وقال أبو معاوية يعني محمد
بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الأعمش عن مجاهد يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي كما تقدم وهو من التنزه وهو الإبعاد وقد وقع
عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مبينة
للمراد وأجراه ابن (?) الاستنزاه على أبلغ في التوقي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير
يعني ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي أخرج له مسلم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المتقدم وقال فيه كان لا يستتر بمثناتين من فوق
كما تقدم من بوله [illegible] الأسماء على رواية الإسناد وتحصل جوابه كما تقدم ثنا مسدد وهناد
ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري مات سنة ١٧٦ قال ثنا الأعمش عن زيد بن وهب
الجهني هاجر ففاته النبي [illegible] بعد عن عبد الرحمن بن حسنة أخو
شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما مولاة لمعمر بن حبيب بن حذافة قال ابن عبد البر اختلف في اسم
أبيهما وفي نسبه وولائه ولم يرو عن عبد الرحمن بن حسنة غير زيد بن وهب قال انطلقت أنا
وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا ومعه درقة زاد النسائي وفي يده
كهيئة الدرقة بفتح الدال والراء [illegible] الحجفة وهي الترس الصغير من جلد [illegible]
ثم استظهر بها [illegible] يوم الجمعة
أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا ثم استتر بها ثم بال ورواية النسائي فوضعها ثم جلس خلفها

يه رض اداب قضا الحاجة ان يستتر فان لم يجد في الصحرا شيا يستتره من شجر او نحوه
نحو جمع رمل او نحوه تستتر به من الاعين ستره ما يستره به كما استتر النبي صلى الله عليه وسلم بالدرقة
فقلنا رواية النسائي بعال بعض القوم اذ لم يظن بعمرو بن العاص ولا بعبد الرحمن ان
يقولا انظروا اليه يبول كما تبول المراة يعني اذ استتر وحكى ابن ماجه وكان
من شان العرب البول قائما الا تراه انكر القعود وشبهه بالمراة فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ولا عاتبه على ما قال فعال الم تعلموا او ما علمتم ما لقي صاحب
رواية النسائي او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل اسرائيل هو يعقوب بن
اسحاق بن ابرهيم عليهم السلام قال الجوهري لبس في الانبيا من له اسمان غيره الا
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة
من الانبيا ذوو اسمين محمد واحمد وعيسى والمسيح ويعقوب واسرائيل ويونس وذو النون
وذو الكفل والياس كانوا يعني بني اسرائيل اذا اصابهم البول وللنسائي اذا اصاب
بعضهم شي من البول قرضوه بالمقاريض اي قطعوا ما اصابه البول منهم وهذا مما شدد
علينا على بني اسرائيل من حملنا وهو الاصر المذكور في قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا كان اذا اصاب احدهم نجاسة وجب عليه قطعها وكان الواجب
عليهم خمسين صلاة واذا اصابوا خطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم
فنهاهم صاحبهم عن فعل ذلك وامرهم بترك ما اوجب الله تعالى عليهم فعذب في قبره
بسبب نهيه اياهم عما اوجبه عليهم قال منصور بن المعتمر السلمي من ائمة الكوفة عن ابي
وايل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه هذا الحديث وقال فيه اذا اصاب جلد احدهم البول او
نجاسة من النجاسات وقال عاصم بن بهدلة بن ابي النجود بفتح النون اخو القرا
السبعة عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب جلد احدهم البول باب البول قائما ثنا حفص بن عمر الضرير ولا اعمى
قال ابو حاتم صدوق يحفظ عامة حديثه عالم بالفرايض والشعر وايام الناس والفقه
توفي ٢٢٥ ومسلم بن ابرهيم قالا ثنا شعبة وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة
وصاح مولى يزيد بن عطا اليشكري وهذا لفظ حفص بن عمر عن سليمان بن
مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة بضم السين المهملة بعدها با
موحدة هي المزبلة بفتح البا والكناسة تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل قوم واضافها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة واسا واستحباب الى مرسيد فبال قايما بوله
قايما اما لانه لم يجد موضعا يصلح للقعود فعام لكون الطرف الذي كان يليه من
السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شي من بوله وقيل ان السباطة رخوة
يتخللها البول فلا يرتد الى البايل منه شي وقيل انما بال قايما لانها حالة يومن معها خروج
الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويويده ما رواه عبد الرزاق عن
عمر قال البول قايما احصن للدبر وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما بال قايما لجرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة
ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان
فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك
لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وروى ابو عوانة في صحيحه والحاكم عن عايشة
ما بال

هما بال صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران ثم دعا بما وفي رواية لاحمد عن يحيى القطان
الى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه يعني من خلف ظهره
زاد احمد فتوضا فمسح على خفيه فيه جواز المسح في الحضر قال المازري الاسماعيلي وغيره
كثير وزاد عيسى بن يونس عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد
صحيح قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني ورواه مسلم عن الاعمش فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى كنت عند عقبيه بكسر القاف وهو موخر القدم والسكون للتخفيف جايز
فيه جواز البول والاعتنا بخلو ظهر رجل قايم يستره باب في الرجل يبول بالليل في الانا ثم
يضعه عنده ثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الحافظ قال ابو داود كان يتفقه ويحفظ الحديث
من اوثق الحديث روى عنه البخاري تعليقا قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال احمد ما كان
اضبطه واشد تعاهده للحروف قال ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو خمسين الف حديث
عن عبد الملك بن جريج عن حكيمة بضم الحا المهملة مصغر لفظ النسائي اخبرني حكيمة
بنت امية بنت رقيقة عن امها امية الصحابية بنت رقيقة واسم رقيقة هاشمية وهي اخت
خديجة بنت خويلد انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح العين
وسكون اليا المثناة تحت وبعد الالف نون اي من خشب النخل قال ابن سيد الناس
في عيون الاثر العيدان بفتح العين هي النخلة السحوق والسد الرباح اذا ما
اعصفت فضفت غيدا ان تحك ولم يقنان بالرثم نبات يعسر ونعس لا تسو
لها والسهم والجذع منها الواهص الرقم قال وكان له سرير شام عليه
بواية من ساج بعث به الله اسعد بن زرارة وكان الناس بعده يحملون عليه
موتاهم به تحت سريره فعلا انما اتخذ السرير لانهم كانوا يحملون على اصنامهم
من النوم على الارض يبول فيه بالليل ويضعه تحت السرير وفيه دليل على ان
النجاسة اذا كانت في باطن الشي المحيط واحرى بحرمه لذا لو صلى على سرير
تحته نجاسة لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو اي الليل من الصلوة باب المواضع
التي نهي عن البول فيها ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن العلا بن عبد الرحمن الجهني مولى الحرقة اخرج له مسلم والاربعة عن ابيه
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني اخرج له مسلم والاربعة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين بفتح النون والتثنية اي
الامرين الجالبين للعن الباعثين للناس عليه لان من فعلهما لعن وشتم فلما صار اسبابا للعن اضيف الفعل اليهما فكانا كانهما اللاعنان
العادة لهما اصل
[illegible]
عن ذلك كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
ويسمى الفعل الذي هو سبب اللعن لاعنا لانه اذا حلت اللعنة بسببه صار كانه
هو الذي لعن كما يقال سر كاتم اي مكتوم فكون السعد له
[illegible] الملعون فاعلهما
[illegible] فيه ان من سمع
قال الذي يتخلى اي يتغوط في طريق الناس اي في الموضع الذي يمر به الناس وزاد ابن منده
في رواية تعالى في طريق الناس ومجالسهم قال الاستاذ صحيح فظاهره كلام الاصحاب ان
ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي ان يكون محرما للاحاديث الواردة فيه بالنهي
ولما فيه من ايذا المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه لكن صرح صاحب العدة
انه من الصغاير نقله عنه في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الشهادات واقره او
في ظلهم اي ظل المستظلين وهو الذي يجلس فيه الناس للتحدث

الجدار او شجرة او نحوهما اما الظل الذي لا يجلس فيه الناس ولا يتخذونه فهو القوط هم
عنه اذا لم تكن الشجرة مثمرة لئلا يتنجس الثمرة فيفسد او يعافه الا انفس والشمس
اذا طلعت في الشتاء في موضع فهو كمواضع الظل في الشتاء ساحق بن سويد العدوي
الرملي روى له الشيخان عن عمر بن الخطاب السجستاني الحافظ بن الاهوازي ابو حفص بن عبد
عنه المصري الحافظ حدثه انه من حديث سحق ان سعيد بن ابي مريم بن الحكم بن محمد مولى
بني جمح المصري الحافظ عن ابيهم قال ابا نافع بن يزيد الكلاعي خرج له مسلم بعد نوفي
قال ابا حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري ذكره ابن عبد البر فهو لم يذكر له الاسم
سوى كنيته روى له ابن ماجه ايضا وهو لم يدرك معاذا ولا يعرف بغير هذا الاسناد
قاله ابن القطان لكن الحديث صححه ابن السكن والحاكم ورواه احمد لكن في سنده ابن لهيعة
حدثه عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن اي مواضع اللعن
جمع ملعنة كمجزرة ومقبرة موضع الجزر والقبر والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس
لما يؤذيهم من التنجس لان من رأى بوله او غائطه في هذه المواضع قال لعن الله من فعل هذا
ومن يفعل ذلك بالملاعن الثلاثة البراز بفتح الباء اصله الفضاء الواسع ثم كنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا بها عن الخلاء في الموارد قال في النهاية الموارد المجاري والطرق الى
الماء واحدها مورد بفتح الميم والراء هو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا
بلغته ووافيته للشرب منه وقد يحصل الاعواز وعلى الاجمال وما قرب من الماء النهي عنه
اشد وقارعة الطريق اعلاه سمي بذلك لانه يقرعه بقرع عليه بقرعونه بنعالهم
وارجلهم من نعالهم وعن البار اذا تفرد عليهم والظل اي مواضع الظل الذي يستظله
الناس ويتخذونه مقيلا او ينزلونه قالوا والنبي كان كل ظل عنبه فضا الحاجة تحت
معو النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته بحايش النخل كما ثبت في صحيح مسلم وللحايش
ظل بلا شك وهذا الادب وهو اتقا الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام الاصحاب
انه مكروه كراهة تنزيه قال النووي ويستحب بكونه محرما لهذه الاحاديث ساحمد بن محمد
بن علي الهدي الحلواني الحافظ بن ابي مكة شيخ السلف قال ابا عبد
الرزاق بن همام احد الاعلام صنف المصنفات العظيمة قال احمد قال ابا معمر قال
اخبرني اشعث بن عبد الله الحداني اسانيده قال الحسن عن ابن سعد بن عبد الله بن مغفل
قال الترمذي يقال له هذا الاشعث الاعمى الحداني اورده العقيلي في الضعفا
لكن قال الذهبي في الميزان ليس بمسلم ولا انما العجب كون البخاري ومسلم لم يخرجا
له وثقه النسائي عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه وهو موضع الاستحمام وهو الاغتسال بالحمام
الذي يغتسل به حارا ثم يغتسل قال ابن مالك نحو زجرتها عطفا على موضع يبولن ونصبه
باضمار ان واعطا ثم جعل الواو فيه قال احمد في رواية لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضأ فيه قال النسائي كان يقول ابن هم لا يجد بهذا الحديث الا بين رفاد
عامة الوسواس منه اي الخبر الوسواس يحصل منه اي من البول في
المستحم لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش فيقع في قلبه وسوسة
بانه هل اصابه منه رشاش ام لا كان يمكن ان يصح نجسا المستحم اذا لم يكن
الاغتسال فيه بمياه الغسل ايضا وترجم ابن حبان عليه هذا الحديث باب ذكر الزجر
عن البول في المغتسل الذي لا مخرج له وفيه ابو حاتم صحيح لانه اذا كان له
مخرج يذهب ما فيه من البول لا يغتسل فيه والى ذلك اشار الخطابي وكذا قال
عبد الله بن المبارك ان كان الماء جاريا فلا باس اي بالبول في المغتسل فان اماله
مجزيه ساحمد بن يونس عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي الحافظ قال احمد بن حنبل
لرجل اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام قال ابا زهير بن معاوية بن حديج الجعفي قال
النسائي

النسائي بغير ... عن داود بن عبد الله الاودي وبه احمد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
رجل صحبه [illegible] كما صحبه ابو هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم فيه النهي عن امتشاط الشعر كل
يوم اي يسرحه لا بل يمتشط غبا اي يوما بعد يوم لما روى [illegible]
والنسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل [illegible] عن الترجل الا غبا
والترجل الشعر تسريحه وروى الترمذي في الشمايل باسناد ضعيف من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته وفي الشمايل ايضا
باسناد حسن من حديث صحابي لم يسم انه عليه السلام كان يترجل غبا اي يوما
بعد يوم وروى الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا
باسناد صحيح وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط
وروى الطبراني في الاوسط من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه
المشط والمدري في سفر ولا حضر قال العز السيد ازاله ما يجتمع في اللحية من
الوسخ والقمل بالغسل والتسريح بالمشط او يبول في مغتسله فان عامة الوسواس
منه ومن هذا قوله في الطهارة لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه
من الجنابة فيه عموم وخصوص من وجه ساعبيد الله بالتصغير بن عمر بن ميسرة
القواريري الحافظ حدث بمائة الف حديث روى له الشيخان قال ابا معاذ بن
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري قال حدثني ابي قال علي بن المديني سمعت
معاذ بن هشام يقول سمع ابي من قتادة عشرة الاف حديث وقال ايضا سمعته يقول
وقيل له ما عندك قال عندي عشرة الاف حديث فانكرنا عليه فلما جينا الى البصرة اخرج
الينا من الكتب نحوا مما قال عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وكسر
الجيم وآخره سين مهملة لا ينصرف للعجمة والعلمية وهو حليف لهم صحابي له احاديث ذكره
ابن حبان في التابعين من الثقات وهو بصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبال بضم اوله في الجحر بضم الجيم واسكان الحاء رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين لكن قيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت
سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن فيه دليل على كراهة البول في
الجحر وهو الثقب المستدير والجحرة ما في معناه من الشق المستطيل والسرب قاله
ابن الصلاح قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال لشق الا كان له منفذ والا فهو سرب
وهذه الكراهة متفق عليها وهي كراهة تنزيه قال هشام بن عبد الله قالوا لقتادة
ما يكره بضم اوله مبني لما لم يسم فاعله من البول في الجحر بضم الجيم قال كان يقال
انها مساكن الجن وفي صحيح الحاكم عن عون عن محمد ان سعد بن عبادة بال في سباطة قوم
فمات قالوا ما يحجر منها فقال الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم نخط فواده زعم انه سعد بن عبادة قال قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال اني اجد
في ظهري شيئا ثم لم يلبث ان مات فعالت الجن نحن قتلنا سيد الخزرج الامثل للنسائي وغيره ان يسبب
موته انه بال في جحر باب ما يقول اذا خرج من الخلا ساعمرو بن محمد بن بكير البغدادي
حافظ نزل الرقة حافظ قصير قال ابا هاشم بن القاسم قال ابا اسراييل بن موسى
ابو النضر عن يوسف بن ابي بردة اسم ابي بردة عامر بن الحارث وقيل
بصري نزل الهند روى له الشيخان عن ابيه ابي بردة عامر بن عبد الله
عامر من طلاب العلم انه روى عنه الترمذي وابن ماجه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
الاشعري ويعرف بالنائي وهو سبط ابي موسى الاشعري قال حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك منصوب بفعل لا اسالك غفرانك او اغفر
اغفر

والاول اجود وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمه وزاد بعد قوله غفرانك ربنا
واليك المصير قال المحب الطبري يستحب تكرار هذا الدعا ثلاثا وتشترك في
هذا الذكر البنا والصحرا كما نبه منسوب الذكر في الاستنجا باليمين **باب**
ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الحافظ مات سنه ٢٢٢ **وموسى بن اسمعيل** التبوذكي **قالا ثنا ابان**
لا ينصرف على الاصح بن يزيد العطار البصري ابو يزيد مات احمد تنبيه كل المشايخ
قال ثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثه ضد القليل ابو نصر ما يقع على وجه الارض
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ابرهيم ما سبقه الى قتاده الحارث بن ربعي
السلمي بفتح السين والام الانصاري الخزرجي **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا بال احدكم فلا يمسك بفتح الميم والسين المشدده على النهي وروي بضم السين
على ان لا نافيه في معنى النهي **ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه** بمسح
اعم من تمسح اذ المس يعم المسح وغيره فيحمل المطلق على المقيد وقد تعالى حمل
المطلق على المقيد له شروط وهو غير متفق عليه بين العلما لكن نبه ابن دقيق
العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين
مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان من عدل الحديث واحد فعمل وقد اثار الخطابي
هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي هريره والي علي انه ناظر رجلا من الفقها
الخراسانيين فسأله عن هذه المساله فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب
فيه نظر لكن قال الاصحور محل الايراد ان المستنجي متى استجمر بيساره استلزم مس
ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد
شمله النهي فيحمل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمه التي لا تزول بالحركه كالجدار
ونحوه من الاشيا البادره فليستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض
ويمسك ما يستنجي بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون
متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى قال وهذه هيئه منكره بل يتعذر فعلها
في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر
والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه
من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر
يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراه كذلك
وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصوره التي اوردها الخطابي ما قاله
امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر
العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قاره غير متحركه فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا ومن ادعى انه في هذه الحاله يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما
هو كمن صب بيمينه على يساره حال الاستنجا **واذا شرب فلا يتنفس في الانا**
بكسر اللام وتدون بالجزم على النهي وبالرفع على النهي شرب الما وغيره **واحد**
النفس له حقيقه ومجاز فالحقيقه كما في الحديث تعالى تنفس الرجل وتنفس الصعدا
قال الجوهري كذا ذكره تنفس ودوابها الاراد واما المجاز فكقوله تعالى
والصبح اذا تنفس اي تبلج وتنفس النهار اذا زاد وكذلك الموج اذا نضح الما وفيه
النهي عن شرب الما والشراب ونحوهما في نفس واحد وهذا هو اوساد وادب لانه اذا
استوفى دينه في نفس واحد تكابر ابراد الما على معدته فيه تعلها وضرها فارشد الى
ما فيه اصلاح الادمي في شربه وهو ان يشرب على ثلاث انفاس في نحو مصا ولا
يعبه لما روى ابو داود في المراسيل من روايه عطا بن ابي رباح اذا شربتم فاشربوا مصا
ولا تبقع

ولا تعبوا عبا فان الكباد من العب والكباد بضم الكاف وجع الكبد وتخفيف اليا الموحده فلو جمع الكل
وسمى الله في كل نفس وحمده في اخره قال الغزالي يقول في اخر الاول الحمد لله
والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وفي حديث مالك رحمه الله
ان ابا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان اسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال اني ارى القذاه فيه قال
فاهرقها قال الفاكهي ظاهره جواز التنفس من نفس واحد بلا كراهه عليه ما فيقتضي ذلك اباحته
وان كان الاولى التنفس ثلاثا اعني ان يبين الانا عن فيه بلا خراب وينتفس علم مره خارج
الانا فانه اهنا وامرا كما في الحديث **ثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي** بكسر الميم وتشديد
الصاد المهمله نسبه الى المصيصه مدينه على ساحل البحر روى عنه النسائي وقال ابنه كان ثقه من
الابدال مات سنه ٢٥٠ **قال ثنا ابن ابي زائده** يحيى بن زكريا **قال ثنا احمد بن ابو ايوب**
الافريقي الازرق لينه ابو زرعه **عن عاصم** بن بهدله بن ابي النجود احد القرا السبعه
عن المسيب بن رافع ابو العلا الاسدي الكاهلي الكوفي الضرير والد العلا بن المسيب
ومعبد بن خالد الجدلي القيسي ابو القاسم الكوفي القاضي **عن حارثه بن وهب** الخزاعي الصحابي
اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب وامهما مليكه بنت عثمان بن مظعون روى عنه الستة **قال حدثتني حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي كان يجعل يمينه لطعامه**
وشرابه اذا اكل او شرب **وثيابه** اذا لبسها اي بدا في لبسها باليد اليمنى بالكم الايمن
ونحوه في لبس السراويل وفي معناه الخروج لا الانتعال فتنزعه بالرجل اليمنى **ويجعل شماله**
لما سوى ذلك اي وما كان ضده فبالشمال في كل ما يستقذر قال النووي والخارج
من المسجد يكون باليسار وكذا نزع الخف والسراويل والخروج وما اشبهه فيستحب التياسر فيه
ثنا ابو توبه الربيع بن نافع الحلبي احتج له مسلم حافظ من الابدال **قال ثنا عيسى بن يونس**
السبيعي **عن ابن ابي عروبه** سعيد البشكري مولاهم **عن ابي معشر** زياد بن كليب
الكوفي احتج له مسلم في مواضع **عن ابرهيم** بن يزيد النخعي **عن عائشه قالت كانت يد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اليمنى قال الزمخشري تعالى اخذ بيمينه وشماله **لطهوره** بضم
الطا بداية لكونه مفتاح ابواب العباده فكانه نبه على جميع اعضا الطهاره
تكون باليمنى ولا يحل عنه الوضو والغسل والتيمم فلذا ابتدا بالشق الايمن في غسله وتسريح
شعر راسه **وطعامه** ان ياكل ويشرب باليمنى **وكانت يده اليسرى لخلائه**
بفتح الخا والمد اي يستنجي بها في الخلا **وكل ما كان من اذى** كالنجاسه والمستقذر
كدخول الخلا والامتخاط والاستنجا **ثنا محمد بن حاتم بن بزيع** بفتح الموحده وكسر
الزاي البصري شيخ البخاري حديث بغداد قال البخاري مات ببغداد سنه ٢٤٩ **قال**
ثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري احتج له مسلم
عن سعيد بن ابي عروبه **عن ابي معشر** زياد بن كليب **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود**
عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذه الروايه المتصله تعضد الروايه المنقطعه
التي قبلها فان ابرهيم لم يدرك عائشه وروى ايضا احمد وابن حبان والحاكم
باب في الخلا العز الحافظ روى له اصحاب السنن والمصنفون بلا واسطه
ثنا ابرهيم بن موسى الرازي ومن يعد بواسطه قال ابو زرعه كتبت عنه مايه الف حديث **قال ثنا عيسى** بن يونس بن ابي
اسحق احد الاعلام **عن ثور** بن يزيد الكلاعي احتج له البخاري **عن الحصين** بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين وبعد الالف معجمه ابو الجمري **الحبراني** بضم الحا واسكان الموحده وتحريك

ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري [illegible] ليس هو المقبري المشهور انه [illegible] لا يعرف
اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر اي فليكحل
عينه وترا لان الله وتر يحب الوتر وفي تعيينه الوتر في الاكتحال وجهان اصحهما ان يضع في كل
عين ثلاث مرات وهذا هو الاصح لما روى الترمذي في الشمائل انه كان له صلى الله عليه وسلم مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه على مثال غسل اليدين في الوضوء والثاني
يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا [illegible] العضو الواحد لم يستوعب
ولو اكتحل في عين ثلاثا وفي الاخرى اربعا حصل الوتر على القول الثاني [illegible] في كل عين افضل
لرواية الترمذي ذلك يعني الوتر من فعل فقد احسن اي اتى بالاحسن والافضل ومن لا
اي ومن لا يفعل الوتر وهو دليل على جواز حذف فعل الشرط في الجواب وهو فلا
حرج اي لا اثم عليه [illegible]

[illegible]

ولنا النصف منه حجة لمن اراد ان يعطي الرجل فرسه او بعيره او سلاحه على
جزو معلوم مما يصيبه من الغنيمة اجازه الاوزاعي وابن حنبل ومنع اكثر الفقها
فان كان احدنا ليطير له اي ليخرج له نصيبه من الغنيمة من قولهم طير المال
بين القوم وطار لفلان كذا اي حصل له من الغنيمة النصل نصل السهم
ونصل السيف والسكين ونحو ذلك ونصلت السهم نصلا اذا جعلت له نصلا والريش
تعالى في جناح الطائر ست عشرة ريشة اربع قوادم واربع خوافي واربع مناكب
واربع اباهر وللاخر القدح بكسر القاف واسكان الدال وهو السهم الذي يرمى به عن
القوس قبل ان يراش ويركب فيه النصل يقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى
فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهما وفي الحديث
ان الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصله وللاخر قدحه وللاخر ريشه
ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي
فيه المعجزة الظاهرة باخباره عن الغيب وانه يعيش بعده مدة وكذا كان فانه
عاش الى ان ولي المعونة غزو افريقية في خبر الناس انه من عقد لحيته فيه تهديد ومبالغة
في الزجر عما كانت الجاهلية والاعاجم يفعلونه من عادتهم في عقد اللحية وفتلها
تكبرا وعجبا وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التانث
والتوضيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك لان فيه تغيير خلق الله تعالى وامرهم
باستعمال الامشاط والادهان وتسريح الشعر واكرامه للزينة ليكون الانسان على
اجمل صورة قال النووي فيه دليل على كراهة عقد اللحية ومن الكراهة تصفيف اللحية
كانه فوق طاقة للتزين والتصنع لتستحسنه النساء وغيرهن ومن اللحية عشر
خصال مكروهة هذا احدها او تقلد وترا كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون
في رقاب دوابهم الوتر يزعمون ان الوتر يدفع عن الناظر ويحفظ من الافات فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عن هذا واعلمهم انه لم يدفع عنهم شيئا من الافات الا
الله تعالى وكلامه بعد على احدهما سنبالي في الرقية بفاتحة الكتاب ويحتمل ان
يريد بالنهي عن تعليق الوتر حذرا من اختناق الدابة بالوتر بان تعصر الوتر على عنقها
فيموت ويحتمل ان يريد بتقليد الوتر ما كان تفعله جماعة من القلندرية في اعناقهم من الاجبال
والحلق والحديد ويزعمون انهم يذكرون بذلك اغلال يوم القيامة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بانه بدعة ونهى عنه لان فيه تغيير خلق الله تعالى واحداث شي لم يات به الشرع
وقيل نهى عن ذلك لما يعلق في الاوتار من الاجراس التي هي مزمار الشيطان ولا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس او استنجى برجيع اي روث دابة او عذرة
دابة فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا استدل
به على انه لا يجوز الاستنجا بنجس العين ولا بالمتنجس اذ هو في معناه او عظم ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وهذا حجة على مالك في تجويزه الاستنجا بالعظم الطاهر والروث الذي هو ماكول وجه
الاحتجاج به ان لفظ عام في الطاهر منه والنجس والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزا
فان زعم من نهى عن الاستنجا باليمين كنهيه ها هنا ولم يمنع ذلك الاجزا فلا فرق
فلنا قد سوى الحديث انهما لا يطهران ثم الفرق بينهما ان النهي ها هنا لمعنى في
شرط

الشرط الفعل يمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالما النجس واما الاستنجا باليمين فالمعنى في
آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري لانه فعل ما لم يؤمر
ولا هو من سنته وما لانه الردع والزجر عن مثل هذا كما يقول الوالد لولده الذي يسلك غير سبيله
لست منك ولست مني كما قال الشاعر اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست منك ولست
مني وقيل غير ذلك به يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال نا مفضل عن عياش
بالمثناة تحت كما تقدم قبله ان شييم بكسر الشين المعجمة وجوز الضم ابن بيتان بفتح الموحدة
اخبره بهذا الحديث ايضا اي حمزة عن ذا الحما تقدم من ابي سعيد ايضا كما ع شيبان اذا
غادر وصح عن ابي سالم سفيان بن هانئ او هاني الجيشاني بفتح الجيم والسين المعجمة
وهو جيشان مصر وقد وفد على علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمعه
يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم المثناة
تحت غير منصرف قال في النهاية هو اسم مدينة مصر فتحها المسلمون ويسمونها الفسطاط
قال فاما البون بالبا الموحدة فمدينة باليمن زعموا انها ذات البير المعطلة والقصر المشيد
ومن بفتح البا والسين والواو واللام فيهما للتعريف بالهمزة قطع قال ابو داود وحصن اليون
بالفسطاط بضم الفا وكسرها ويقال فيها فسطاط بضم الفاء وكسرها ايضا مدينة
مصر قديما سميت بذلك لان عمرو بن العاص ضرب فسطاطه عليها وهي البيت من الشعر
والخيمة ونحوهما على جبل بارض مصر وهو شيبان بن امية ويقال ابن قيس القتباني
بكسر القاف كما تقدم يكنى بضم اليا مبنيا للمفعول من كنى بفتح اليا وكسرها اليوم الى بي
ابا حذيفة يقال يكنى ابا حذيفة وفي كتاب الخليل الكنية الانسان بالنار وهو ... ولم يروه عنه ابا داود غير هذا الحديث نا احمد بن محمد بن حنبل قال نا روح بن عبادة
بضم العين المهملة القيسي ابو محمد الحافظ البصري صنف الكتب كان من بحور العلم قال نا زكريا
بن اسحاق المكي قال نا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام المكي القرشي روى
عنه البخاري في العمرة ومسلم في مواضع انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح باسكان الميم التمسح هو امرار اليد او ما فيها على
الشي بعظم او بعر بفتح العين والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف استدل به الشافعي
واكثر اهل العلم على انه لا يجوز الاستنجا بالروث والعظام واباح ابو حنيفة الاستنجا بهما
لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر والحديث حجة عليه نا حيوة بن شريح الحضرمي
الحمصي شيخ البخاري قال نا اسمعيل بن عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة ابو عتبة العنسي
عالم اهل الشام في عصره قال احمد هو في الشاميين احسن حالا وقال البخاري اذا حدث عن اهل بلده
فصحيح عن يحيى بن ابي عمرو اي زرعة السيباني بالسين المهملة نسبة الى سيبان
بطن من حمير يعد في الشاميين ثقة ابو عمرو عن عبد الله بن فيروز الديلمي الفلسطيني
عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن الجن خلاف الانس سموا بذلك لاستتارهم
قال الخطابي كانوا تسعة من اهل نصيبين فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا الى قومهم فاسلمت منهم
سبعة ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافوه بالبطحا فقرا عليهم القرآن
وامرهم ونهاهم فقالوا يا محمد لعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه امتك من النهي الذي هو ضد الامر ان يستنجوا بعظم
او روث او حممة كلها نجوز واكثر اهل العلم ان العظم والروث لا يجوز الاستنجا بهما واباح ابو حنيفة

الاستنجاء بهما لانهما طعام الجن والنجاسة وسعيان المحل فهما كالجرو وهذا الحديث حجة عليه
او حممة بفتح الميم وذال رطبه هو الفحمة وفي حديث الرجم انه مر بيهودي محمم اي مسود
الوجه بالحممة بفتح الفحمة وجمعها حمم بحذف الهاء ومنه الحديث اذا مت فاحرقوني بالنار
حتى اذا صرت حمما فاسحقوني وفي دلائل النبوة للحافظ قال ان الله عز وجل جعل لنا فيه رزقا
ابي نعيم ان الجن قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اعطنا هدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيتكم العظم والروث فلعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل لهم ذلك
قالوا انه لا يمكن ان تستنجوا بهما فاذا لم يوجد الجن عظما او روثا جعل الله لهم العظم
كانه لم يوكل منه لحم وما عليه الحب وجعل روث الدواب ان كانت اكلت شعيرا كان الروث
شعيرا لم يوكل وحقله تبنا ان كانت الدواب اكلت تبنا وغير ذلك من العلف فيكون ذلك
علفا لدوابهم ونسبه ان يجعل الله لهم حشيشا النار لهم التي يقرونها ولا معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يستنج احد بالعظم والروث والحمم فاما اذا استنجي به احد لم
فلم يسوغه [illegible] لهم ويحتمل ان يكون رزقهم من ذلك هو الرائحة التي يظهر لهم ونحو ذلك
فيكون غذاؤهم لانفس العين فان اجسادهم لطيفة لا يليق بها ان يكون منها نفس العظم
والروث والحمم والله اعلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيحتمل ان يكون النهي
بوحي من الله او بحيث سوالهم او باجتهاد منه عن من قول الله باب الاستنجاء بالاحجار
نا سعيد بن منصور [illegible] وثقه [illegible] وشاق البلاد عن
[illegible] ابو رجاء البلخي وقتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الر
وسكن مكة ومات بها [illegible] النسائي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة [illegible] الاسود بن سفيان ابو حازم الاعرج الزاهد الحكيم قال يحيى
سلمة بن ابي حازم [illegible] ابو حازم ابوك سمع من ابي هريرة قال من حدثك ان ابي
صالح [illegible]
سمع من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ومن كلامه النظر في العواقب
تنقيح للعقول [illegible] لا يقرب من الله عن مسلم بن قرط بالمهملة بضم القاف
اخرج له المصنف والنسائي هذا الحديث فقط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط [illegible] ان لم يكن عنها
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب [illegible] باسكان الياء المثناة تحت ودفع الياء الموحدة
يهن على ان [illegible] للاحجار [illegible] الياء واسكان الياء الموحدة على انه جواب
الامر وهذا الوجهان [illegible]
جواب الامر [illegible] النسائي [illegible] ثلاثة احجار فليستطب بها بلام الامر وسمي استطابة
لان النفس تطيب بازالة الخبث فانها تجزي عنه بضم اوله وتاء مثناة من اجزا الاولى والهمز بمعنى
قال الازهري [illegible] اجزا [illegible] اللغة ولكن ان همز
اجزا فهو بمعنى كفى هذه اللفظة وهذا مما استدل به على وجوب الاستنجاء لانه ابي فيه
بصيغة الامر والامر يقتضي الوجوب [illegible] فانها تجزي [illegible] الاجزا انما يستعمل في الواجب
نا عبد الله بن محمد [illegible] قال نا ابو معوية [illegible] عن هشام بن
عروة [illegible] عن عمرو بن خزيمة [illegible] عن عمارة بضم العين [illegible]
ابو جعفر [illegible] قال سيل رسول الله عن الاستطابة فقال
بثلاثة احجار ليس فيها رجيع [illegible] استدل به على انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار [illegible]
واشترط [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] من استجمر [illegible] ومن لا فلا حرج
وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة [illegible] عبد الله ابن نمير
عن هشام بن عروة [illegible] باب الاستنجاء [illegible]
وجلوس هشام [illegible] لم مسلم في النكاح
وغيره

البغوي ابو يعقوب التوأم بفتح المثناه واسكان الواو بعدها همزة
وغيره قال نا عبد الله بن يحيى [illegible] لانه لم يكن معه اخر في بطن واحد لا يقال توام الا لاحدهما
مفتوحة [illegible] وهو [illegible] ونقاله [illegible] عباده [illegible] ابو يعقوب وثنا عمرو بن عون
والولدان [illegible] عبد الله بن يحيى التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة
الواسطي البزار الحافظ قال نا ابو يعقوب عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه
نسبه الى جده [illegible] هو مجهول عن امه
وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر [illegible] ما كان له [illegible]
لم يكن لها [illegible] فهو [illegible] التابع [illegible] بما يحتاج
الله [illegible] الحاجة اذا
[illegible] وعند
احتاج اليه [illegible] فقال هذا الا وضا [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك وان [illegible] على الاصل به قال النووي المراد بالوضوء هنا
[illegible]
الاستنجاء بالماء [illegible] موضع البول ومجراه فانه ابلغ من [illegible]
الاثبات [illegible] من [illegible] لا يجوز الاستنجاء
بالاحجار مع وجود الماء [illegible] فقال ما امرت كلما بلت
الموجود ان اتوضا اي استنجي بالماء [illegible] الا انه اتصل موجب للنظافة
والحسن [illegible] الوضوء في الاعضاء هذه الخصلة ولو فعلت لكانت
بفتح فعله الاستنجاء بالماء [illegible] سنة قال النووي [illegible]
لازما [illegible] على الاستنجاء بالماء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم للوجوب
[illegible]
الاشعار [illegible] الحديث [illegible] الى الوجوب مطلقا
باب الاستنجاء بالماء نا وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم عن خالد بن عبد الله
الواسطي الطحان ثقة عابد [illegible] نفسه من الله ثلاث مرات تصدق بزنة نفسه
فضة توفي ١٧٩ عن خالد بن مهران الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة البصري
[illegible] البخاري [illegible] مسلم عن
انس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا [illegible]
[illegible] ومعه [illegible] البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة [illegible]
[illegible]
فقال الصحيح انا وغلام [illegible] علام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصغير [illegible] غلام [illegible]
[illegible] اداوة [illegible]
من الجلد وهو اصغرنا هذا يدل على ان الغلام هو ابن مسعود [illegible]
فلما [illegible] ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك [illegible] ابن مسعود اكبر من انس [illegible] عند السدره [illegible]
[illegible] فخرج علينا وقد استنجى بالماء [illegible]
[illegible]

ودعلى الاصيلي حين اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على
مدح رجال فيه الاستنجا بالما قال لان قوله في الحديث نستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد
احد الرواة عن شعبة وهذه الرواية ترد على ما قاله الاصيلي وتشهد للبخاري في قوله وقد
استنجى بالما ورد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالما انما كان يستعمل
الاحجار وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا
بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن
الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي استنجى
بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالما لكونه مطعوما ثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني [illegible] لابي كريب بالكوفة [illegible] الوجدتين مات
سنة [illegible] وعمره اربع وثمانون سنة وكان اكثر من [illegible] بنحو ثلاث [illegible]
قال انا معوية بن هشام القصار الكوفي اخرج له مسلم في [illegible] والحدود
واللعان مات سنة اربع او خمس وثمانين عن يونس بن الحارث الطائفي نزل
الكوفة اخرج له الترمذي وابن ماجه وليس بالقوي عن ابراهيم بن ابي ميمونة اخرج له ابو داود
وابن ماجه ايضا عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف [illegible]
[illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من جهة الجنوب نحو ميلين ثم فسر الاية فيه
رجال يحبون ان يتطهروا [illegible]
قرئ يتطهروا بالادغام قال الحسن هو التطهر من الذنوب بالتوبة وقيل يحبون
ان يتطهروا بالحمى المكفرة للذنوب فحموا عن اخرهم قال كانوا يستنجون
بالما هكذا اورده الترمذي وابن ماجه وليس فيه اتباع الاحجار بالما وورد كذلك
وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة [illegible]
واخرج الحاكم [illegible] ومجاهد عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال
ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا
ورواه البزار بسنده عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية
في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وقال النووي تبعا لابن الصلاح ان الجمع في
اهل قبا لا يعرف وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا
قال المحب الطبري نحوه [illegible] هذه الاية مدحا لهم لما نزلت مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا
الانصار جلوس فقال امومنون انتم فقال عمر انهم لمومنون وانا معهم
فقال عليه السلام اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا
نعم قال مومنون ورب الكعبة فجلس فقال ان الله قد اثنى عليكم الحديث
باب من دلك يده بالارض بعد الاستنجا وفي بعضها باب الرجل يدلك
[illegible] الطبري البغدادي احد [illegible] ثنا ابراهيم بن خالد ثنا ابان
سود بن عامر [illegible] شاذان بالذال المعجمة قال ثنا شريك بن عبد الله [illegible]
[illegible] البخاري تعليقا في الجامع [illegible] رفع اليدين في
[illegible]

ولا

ولد بحران سنة [illegible] عند ابن عمه [illegible] فكتب الحلبي الى
[illegible] تعلم القران [illegible] احده
[illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible] العلم والحديث [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن عبد الله [illegible] العرني [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] بغداد
البغدادي قاضي حلوان شيخ البخاري قال ثنا وكيع بن الجراح عن شريك
[illegible] عن ابراهيم بن جرير بفتح الجيم وبكر بن الراء ابن عبد الله البجلي
[illegible] بفتح الها وكسر الميم ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
سمع جده جرير رضي الله عنه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا
[illegible] قال بعضهم ابو هريرة الذي [illegible] هذا الحديث هو الغلام الذي
كان معه الميضاة في حديث انس المتقدم في تور بفتح المثناة فوق قال الزمخشري
التور اناء صغير وهو مذكر عند اهل الحجاز [illegible] جواز الاستعانة
في الوضوء والغسل بلا كراهة قال شارح المصابيح التوربشتي [illegible]
فيكون من نحاس او صفر او حجر يتوضا منه ويوكل فيه الطعام او ركوة لاجل السفر
[illegible] تارة يتمأتي بتور وتارة في ركوة والركوة ظرف من جلد يتوضا منه قال
ويحتمل ان يكون من الشك ذو عن ابي هريرة شك في انه سمع من ابي هريرة انه قال
في تور او قال في ركوة فاستنجى بالما من التور او الركوة ثم مسح يده على الارض
هذا يدل على انه مسح يده على الارض بعد الاستنجا منه لازالة الرائحة من ثم
استحباب مسح اليد بالتراب على الارض والحائط لقوله في رواية البخاري وغيره ثم
ذلك يده بالارض او الحائط وفيه الرد على من كره غسل اليد بالتراب وقال انه
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible] لا يكتفى بغسله مرة لازالة النجاسة
والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره
انه يجزي لكن لم يتعرض في هذا الحديث لذلك كان لازالة النجاسة لاحتمال ان يكون
[illegible] للبعض فلا يدل على الاكتفا فاما دلك اليد على الارض فللمبالغة فيه
ليكون انقى كما قال البخاري في بعض من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقد صح البغوي
والروياني وآخرون بانه يستحب ان يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر
وروى النسائي وابن ماجه باسناد جيد كما قال النووي عن جرير بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة
ومسح يده بالتراب ثم اتيته باناء اخر قال شارح المحصول [illegible]
فتوضا منه انه لا يجوز الوضوء بالما الباقي من الاستنجا بالكوز وانما اتى باناء اخر
لانه لم يبق من الاول شي او بقي منه قليل لا يكفيه وحديث الاسود بن عامر
محمد بن عبد الله المخرمي واخرج مخرجي باب السواك ثنا سفيان بن
عيينة عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وغيره قولهم يرفع
الحديث او يبلغ به او ينميه حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وان كان
القائل هذه الالفاظ عن التابعي فالحديث مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق على امتي لولا المشقه لان لولا هذه لامتناعه لا يليها الا الاسما
عكس لو لان لي للتحضيض فلا يليها الا الافعال عن ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم
امر ايجاب والزام والا فمعلوم انا مامورون على طريق الندب والاستنان
وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين وقد احتج به بعض الاصوليين
من هذا ان الامر يقتضي الوجوب وهو الصحيح ما لم تقترن به قرينة تصرفه
عن ذلك ووجه الاستدلال منه ان المنع لاجل المشقه انما هو الوجوب
دون الاستحباب فاقتضى ذلك ان يكون الامر للوجوب باخير العشا ورواه
الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
مع الوضو ولاخرت العشا الى نصف الليل وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وللنسبه له علة [illegible] الامام والغزالي وغيرهما على ان الاحتيا[ط]
في صلاه العشا تاخيرها الى ثلث الليل هذا القول صحيح [illegible] عليهم النووي
في شرح مسلم وان كان صحح في نفسه تعجيلها [illegible] الاول وبالسواك
عند كل صلاه ظاهره يقتضي عموم استحباب الاستياك عند كل صلاه
فيدخل في ذلك الظهر والعصر للصايم مع ان المشهور في مذهب الشافعي
كراهه السواك للصايم بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ومن خالف
في تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص
به هذا العموم قال ثنا علي بن نوح [illegible] الحافظ البخاري
ثنا ابرهيم بن موسى [illegible] ثنا محمد بن [illegible] ابن ابي اسحق احد الاعلام بن يسار ابو بكر المدني
صاحب المغازي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي المدني [illegible] عبد الله [illegible]
عن ابي سلمه قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وقيل [illegible]
عند اهل النسب وهو احد فقها المدينه ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
زيد بن خالد الجهني الصحابي [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ظاهره دليل لمن يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له
ان يحكم بالاجتهاد لكونه عليه السلام جعل المشقه سببا لعدم امره ولو
كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفا امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص
لا وجود المشقه وقد اختلف الاصوليون في هذه المسئله على اربعة اقوال ثالثها كان
له ان يجتهد في الحروب والارا دون الاحكام ورابعها الوقف والمسئله مظنتها كتب
الاصول بالسواك عند كل صلاه فرضا كانت او نافله [illegible] السواك [illegible] الصلوه
سوا كان متوضيا او متيمما [illegible] قال ابو سلمه بن عبد الرحمن
فرايت زيدا الجهني يجلس في المسجد وان السواك من اذنه [illegible]
اعلم وان السواك موضعه من اذنه موضع القلم [illegible] ولا يخرج صلاه
العشا الى ثلث الليل [illegible] يشهد الصلوات في المسجد وسواكه
على اذنه موضع القلم لا يقوم الى الصلوه الا استن ثم رده الى موضعه اي على اذنه
[illegible] ابي هريرة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يستنون بها لكل
صلاه من ادب الكاتب [illegible] من السواك او العلم اذا فرغ من استعماله
ان يضع على اذنه [illegible] من جهة موضع الاستياك [illegible]
جهة الرايه من جهة طرف اذنه والطرف الاخر [illegible] او نحوها
وهذه السنه متروكه [illegible] السواك ولا الى القلم [illegible]
بعض اهل [illegible] العمل بها [illegible] بالسلف الصالح رضي
الله عنهم [illegible] فكلما قام الى الصلوه
استاك ثم رده الى موضعه على اذنه وكذلك الكاتب كلما احتاج الى الكتابه
كتب

كتب به يرده الى موضعه على اذنه ثنا محمد بن عوف بن سفيان ابو جعفر وقال ابو عبد الله
الطائي الحمصي الحافظ احتج له النساي في مسنده علي رضي الله عنه وابو حاتم وابو عوانه وثقه
النسائي قال احمد بن حنبل ما كان بالشام منذ اربعين سنه مثله وقال ابن عدي هو عالم بحديث الشام
صحيحا وضعيفا قال ثنا احمد بن خالد الوهبي الجهني ابو سعيد وهو ابن [illegible] قال ثنا محمد بن يحيى
ابن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان [illegible] وتشديد الباء الموحده ابن منقذ المازني ابو عبد الله
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قلت ارايت اي اخبرني توضو ابن عمر [illegible]
توضيه بالتا [illegible] والواو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بتشديد [illegible] مصدر توضا لكل صلاه ظاهر عمومه [illegible] والنوافل
طاهرا منصوب على الحال وغير طاهر [illegible] متوضيا كان او محدثا [illegible] افترضه
هذا الامر سنه فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عشر حسنات [illegible]
ذاك وعزي [illegible] كان فعله واصله [illegible] الا [illegible]
حدثته اسما بنت زيد بن الخطاب [illegible] القرشية العدوية [illegible]
اخي عمر بن الخطاب لابيه ان عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراهب واسمه عبد عمرو
بن صيفي بن زيد الانصاري الاوسي [illegible] ابوه حنظله الغسيل غسلته الملائكة
لانه استشهد يوم احد وهو جنب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
[illegible] بالوضو لكل صلاه اي عند كل قيام الى الصلوه طاهرا او
غير طاهر اي سوا كان القايم الى الصلوه متطهرا او محدثا [illegible] بظاهر
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يجب عليه الوضو
لكل صلوه وقال [illegible] وهو من الصحابه وكان قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فانزلت هذه الايه اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضو ولا يكلم احدا ولا يرد
سلاما [illegible] ذلك [illegible] الله تعالى بهذه الايه [illegible] الوضو الى القيام الى الصلوه
دون سائر الاعمال وقال اخرون [illegible] لكل صلوه ثم نسخ في فتح مكه وقالت طايفه المراد
به الوضو لكل صلاه طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضو واحد ارادة البيان [illegible]
وانه ليس بواجب عليهم وكان [illegible] من الصحابه منهم [illegible] لكل صلوه طلبا
للفضل لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
فكان عبد الله بن عمر يرى انه قوي على الوضو وكان لا يدع الوضو لكل صلاه
[illegible] وهذه [illegible] ابو محمد الدارمي [illegible] عكرمه وقال
[illegible] لكل صلوه وروى الترمذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لكل صلوه طاهرا وغير طاهر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال حديث حسن صحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لكل صلوه وقد
سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال [illegible]
الا على طهر رواه الدارقطني وقد استدل [illegible] بقوله امر بالسواك
لكل صلوه على ان السواك واجب لكل صلوه لانه مامور به والامر يقتضي الوجوب [illegible]
اهل العلم [illegible] انه سنه ليس بواجب للحديث المتقدم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوه [illegible] امر ايجاب لان المشقه انما تلحق بالايجاب لا بالندب
وهذا يدل على ان الامر في هذا الحديث امر ندب ويحتمل ان يكون [illegible] صلى الله عليه

على الخصوص جمعا بين الحديثين وروى الحاكم والبيهقي وصح عنه الوضوء الامر حرق
قال ابو داود ابراهيم بن سعد الجوهري من اهل بغداد سكن عين زربة مرابطا اخرج
له مسلم في الجهاد وما الحد لاهل النبوة وممن روى عنه ذلك ابراهيم بن سعد رواه عن
محمد بن اسحق قال ابو عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر باب كيف يستاك ثنا
مسدد وسليمان بن داود ابو الربيع البصري العتكي نسبة الى عتيك حي من العرب
قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بفتح العين المعجمة ابن جرير بفتح الجيم المعجمة
بفتح الميم وسكون العين [illegible] ٢٩ عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس كان ابو بردة على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وولى اخاه ابا بكر بن
ابي موسى قال مسدد دون سليمان اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في
الايمان عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا وفي رواية لمسلم ارسلني اصحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة
وهي غزوة تبوك فقلت يا رسول الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم
على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن مخافة ان يكون قد وجد في نفسه علي فرجعت الى
اصحابي واخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك على لسانه فيه
ان السواك من باب التطهر والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لانه صلى الله عليه وسلم
لم يختف به ولو كان من باب ازالة القاذورات لاختفى به كما اختفى بغيره ولهذا بوبوا عليه
باب استياك الامام بحضرة رعيته وسبق [illegible] وعند السواك على اللسان
وانه لا يختص بالاسنان [illegible] على سعة خلقه [illegible] رواه الخطيب
وقال قال سليمان بن داود في روايته قال ابو موسى الاشعري دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه بفتح الراء كذا رواه مسلم
والمراد بطرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتهوع والسواك
على اللسان يكون طولا وقيل جعل الراوي كانه يستن طولا واما
الاسنان فالاحب ان يكون عرضا وهو يقول اه اه ضبطه النووي بضم الهمزة قال ابو
محمد رواية ابي داود بكسر الهمزة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء قال والرواية
المشهورة رواية البخاري اع اع بضم الهمزة وسكون العين المهملة [illegible]
ابن التين [illegible] روايته بفتح الهمزة ورواية النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد عا عا بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي
عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه وقال الذي رايته في النسخ بضم الهمزة
وسكون الهاء وفي بعضها بكسر الهمزة وانما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها راجعة الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه واعلم ان حكاية الاصوات
كلها مبنية لانها ليست عاملة في غيرها ولا معمولة فاشبهت الحروف المهملة
يعني كانه يتهوع اي يتقيأ اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة قال العلماء
من هنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما يتنزه المسجد
عنه قال مسدد كان حديثا طويلا اختصره ورواه الخطيب حديثا طويلا اختصر
ويقدم على الحديث [illegible] رواه مسلم باب في الرجل يستاك بسواك غيره ثنا محمد
بن عيسى بن الطباع ابو جعفر احد الاسنحوين كان حافظا مكثرا فقيها قال ابو
داود كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث علق له البخاري ثنا عنبسة بن عبد الواحد
ابو خالد الاموي وثقوه وكان يعد من الابدال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك
وهو

وهو دلك الاسنان بما يجلوها وهو ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة
على شيء آخر ومنه المسن بكسر الميم وهو الحجر الذي يسن عليه السكين ونحوه
رجلان احدهما اكبر سنا من الآخر رواه الاسماعيلي واحمد والبيهقي بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل
امرني ان اكبر فاوحى اليه في فضل السواك اي اوحى الله في فضيلة السواك
ان كبر [illegible] بكسر الباء المشددة اي عظمه الى الاكبر في
السن وروى ابن الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان
اكبر وفي الفلاة [illegible] عن عمر بن [illegible] بلفظ
ان اقدم الاكابر اي اعط السواك اكبرهما سنا في الاسلام قال ابن بطال فيه
تقديم ذي السن في السواك على من دونه قال ويلحق به الطعام والشراب والمشي والكلام
قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن
وهو صحيح كما سيأتي في الاشربة باب غسل السواك ثنا محمد بن بشار بن عثمان
بندار احد الحفاظ وعمدة السنة قال ابن خزيمة سمعت بندار يقول اما جلست مجلسا هذا احب
ضبط جميع ما خرجه قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
ابو عبد الله الانصاري شيخ البخاري روى عنه الجماعة بواسطة قال ثنا
عنبسة بن سعيد الكوفي الكلبي قال ثنا كثير بن عبيد ونحوه قال حدثني
وصح على نسيم ... رضي الله عنها انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
السواك الذي يستاك به لاغسله هذا دليل على ان غسل السواك سنة بعد
التسوك والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الآلة التي يستعمل للتسوك
ويطلق على الفعل منه والمراد به هنا الآلة وقد يستدل به على ان على الزوجة خدمة
زوجها لانها اذا طلبت ذلك منها وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اهل الظاهر
ليس عليها خدمة لان العقد تمليك الاستمتاع لا الخدمة وقال بعض المالكية
عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة احمل الناس ابوة او شرفة فعليها التدبير
للمنزل وان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش ونحو
ذلك وان كانت دون ذلك فعليها ان تكنس البيت وتطبخ وتغسل
وان كانت من نساء الكرد والديلم والتركمان والجبل كلفت ما يكلف
نساؤهم لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين
في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال القرطبي لا نعلم امراة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل
كانوا يضربون نساءهم اذا قصرن في ذلك فابدا به فاستاك
ثم اغسله ثم ادفعه اليه يعني ثم ادفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفيها استحباب المصالح وهذا دليل على ان استعمال سواك الغير غير مكروه
بشرط ان يكون باذن صاحبه او يعلم ان صاحبه يرضى بذلك لان استعمال مال
الغير لا يجوز الا بطيب نفس مالكه لا انه يجوز وعائشة رضي الله عنها
فعلت هذا للانبساط الذي يكون للزوجة مع زوجها وفي كلام الحكيم الترمذي
ما يشعر بكراهة الاستياك بسواك الغير وهذا الحديث يرده
تسناكه وهذا من التعاون على البر والتقوى ثنا يحيى بن معين وادعه الله يعني ابو
زكريا المري البغدادي امام المحدثين شيخ البخاري ومسلم وفضائله كثيرة ثنا
وكيع عن محمد بن بشر بن ابي زائدة عن خالد بن سعيد عن مصعب بن شيبة
وقال ابن معين بعده احمد بن ... الحجبي اخرج له مسلم
العبدري بفتح العين المهملة و النون البصري

وركه البخاري في الادب والباقون عن العباد وكان زيادا بامه ادخل عليها ابو [illegible] فاذا
[illegible] من امراته فقال ابا بعثتك انا اعلم منها فاكرا ابا بدركها وطلبها فقال لها [illegible]
ولكن لا تقضي ان احتبست امراة لكشفها [illegible] عن الرجل عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] والفطرة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة والمعنى انها من سنن الانبيا
عليهم السلام [illegible] والفطرة [illegible] ابرهيم [illegible]
بكلمات [illegible] الاسلام [illegible] الدين [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] ابرهيم عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر من الفطرة [illegible]
ان خصال الفطرة لا تنحصر في العشر [illegible]
فهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قص الشارب هو [illegible]
[illegible]
انه سنة [illegible] ان يقص ما زاد منه حتى يبدو
حمرة الشفة [illegible] هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال [illegible] ان
حفه فلا باس [illegible] فلا باس [illegible] الاحاديث [illegible] عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية
جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف
من طرف الشعر [illegible] احفوا ما طال عن الشفتين [illegible] احفوا واعفوا القطع
والفصل [illegible] القطع [illegible] السنة [illegible] بعض الشارب
[illegible] ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه وكان ابرهيم خليل
الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي عن مالك الامام انه
[illegible] بعض الناس شواربهم وقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن [illegible] الشعر والعم قال ماله
[illegible] بدعة ظهرت في الناس قال الغزالي ولا باس بترك سباليه وهما
طرفا الشارب [illegible] من الجانب الايمن [illegible] قال
[illegible] الشوارب وجها [illegible] الا عاجم وهذه العلة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
ابلغ في النظافة وابعد من [illegible] الطعام واعفا اللحيه [illegible]
[illegible] النقص منها ولا ياخذ [illegible] [illegible]
[illegible] نهاك عفا الشعر اذا كثر [illegible] واعفيته [illegible] عفا اذا
[illegible] الاضداد وفي الحديث [illegible] وقد اختلفوا فيما
[illegible] ولد [illegible] الاحمر منها مطلقا بل تركها على حالها [illegible] كانت
اذا طالت اللحيه والصحيح كراهه [illegible] عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها [illegible] الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به قاله النووي [illegible]
العراقي [illegible] الزيادة في اللحية [illegible] وقال [illegible]

يحلق ما تحت حلقه من لحيته والسواك المراد هنا الفعل لا الاله وروي ابن قدامه في المغني نسبه
الى انس بن مالك ان رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل
من دون ذلك من شي قال اصبعك سواك عند وضوئك امرها على اسنانك وروى الحافظ
ابو نعيم في معرفة الصحابه في ترجمه ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكه ثلاثة اراك فان لم يكن
اراك فعنم او بطم قال ابو اليمن العنم والبطم والمعروف في العنم انها شجرة لطيفة الاغصان
تشبه بها البنان فلعل العنم هو بالعين المهمله لا ثبوت المقلوب حتى تجدد
الطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب
الفم ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي والحفر بفتح الحا المهمله وسكون
الفا وفتحها وهو فساد اصول الاسنان وحكى ابن السكيت الفتح من لحن العامه وهو ضرب
اليه بلغه لغة بني اسد والاستنشاق بالما هذا الروايه بالتاويه تحمه على ما قاله في
الصحاح والمجمل وغيرهما من ائمة اللغه ان الاستنشاق الما تجذبه وزعم بعضهم ان الاستنشاق
وزيادة الما من حول الفم وهو جعل الما في الانف وجذبه بالنفس ليصعد الى الانف والاستنثار
طرح الما من الانف بعد الاستنشاق وقص الاظفار ذكر الحكيم الترمذي في نوادر الاصول الاصل
التاسع والعشرون بسنده عن عمر بن العلا والد ابرهيم بن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري
قال سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا
قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قحلا
بخرا قال الحسن قال الترمذي انما قص الاظفار من اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو
مجمع الوسخ وربما اجنب ولا يصل الما الى البشره من اجل الوسخ فلا يزال جنبا ومن اجنب فبقي
اثره في جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده
كله فلذلك ندبهم الى قص الاظفار وذكر ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا في احكام
القران عن سليمان بن فرج ابي واصل قال اتيت ابا ايوب الانصاري فصافحته فراى في اظفاري
طولا فقال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السما فقال يجي احدكم يسال عن خبر
السما واظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الوسخ والتفث وعن عايشة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
والسن والعلقة والمشيمة وغسل البراجم جمع برجمة بضم البا والجيم وهي مفاصل الاصابع
وظهور عقدها فظهور العقد تسمى برجمة وما بين العقد تسمى راجبة جمعها رواجب فلكل اصبع
برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان له برجمة وراجبتين امر بغسل البراجم وتنقيتها من
الدرن لئلا تعلق بها الحبالة ويحول الدرن بين الما والبشرة اذا كثر فلا يصح الوضو والغسل
غسل البراجم متفق على استحبابه وسنته وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضو وقد
اوضحها الغزالي في الاحيا والحقها استحبابا ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ
فيزيله بالمسح وربما اضر تنشيفه بالسمع قال وكذا ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات الملتصقة
بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على جميع البدن من عرق وغبار ونحو ذلك
فسنته التنقي ونتف الابط اما نتفه فهو ان سنته العانه الحلق فلو حلقه جاز لحصول النظافه والاولى
وان شا ازاله بالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين
يحلق ابطه فقال قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا
بالايمن وحلق العانه وهو متفق على انه سنة ايضا والمشهور في حقيقتها انها الشعر النابت حوالي ذكر
الرجل وقبل المراة وفوقهما وفي شرح الوداع لابي العباس بن سريج العانة الشعر المستدير

واما استحيا به من حلقه لكن لا منع منه وهو غريب قال النووي الذي خلقه
فلم ار فيه شيئا لمن يعتمد عليه فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجا
فهو حسن محبوب ويحلق عانته بنفسه ويحرم ان يوليها غيره الا زوجته
او جاريته التي تستبيح النظر الى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة
قال الحلبي وشعر العانة اذا طال اختبس فيه الشيطان ويمنع من الفعل
ويذهب قوة الجماع وفي وصية علي رضي الله عنه ان يقلم الاظفار ويكون كل عشرة
ايام ونتف الابط في كل اربعين وحلق العانة في كل عشرين يوما وتسوك
في كل الاثنين يوما والحف [illegible] الرجوع في كل ذلك الى العادة وانتقاص الما بالقاف
والصاد المهملة يعني الاستنجا بالما هكذا فسره وكيع في كتاب مسلم قال ابو عبيده
وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما في غسل مذاكيره لان الما يقطع البول
فيجعل هذا المراد بانتقاص الما البول وهو كناية عن الاستنجا لان الاستنجا ينتقص
به الما وقال ابن الاثير في النهاية انه روي انتقاص الما بالفا والصاد المهملة وقال
في فصل الفا قيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر قال النووي وهذا الذي قاله
شاذ وعلى الرواية بالفا فهو من الانتفاص بضم النون وفتح الفا وهو نضح الدم القليل
الواحدة نفضة قال الشاعر يرمي الاماعز [illegible] نفصا قال زكريا بن ابي
زائدة قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا
شك منه فيها قال القاضي عياض لعلها الختان يعني الاولى في الرواية بعده قال وهو
اولى بها موسى بن اسمعيل التبوذكي وداود بن شبيب الباهلي شيخ البخاري
قالا ثنا حماد بن سلمه قال ابن الجوزي في التلقيح ان التبوذكي [illegible] لا عن حماد
بن سلمه خاصة عن علي بن زيد بن جدعان التيمي اخرج له مسلم والاربعة عن سلمه
بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي [illegible] بن محمد بن عمار بن ياسر اخرج له
المصنف وابن ماجه هذا الحديث الواحد عنه عن جده عمار بن ياسر قال موسى
ابو اسمعيل في روايته انه روي عن ابيه محمد بن عمار عن جده عمار بن ياسر رضي الله عنه قال داود
بن شبيب عن جده عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الفطرة قال ابو عمرو بن الصلاح تفسير الفطرة بالسنة فيه اشكال لبعد معنى السنة
من معنى الفطرة في اللغة قال فلعل وجهه ان اصله سنة الفطرة او ان الفطرة [illegible]
واقيم المضاف اليه مقامه قال النووي تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي صحيح
البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط
واصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية اخرى لاسيما في صحيح البخاري
المضمضة والاستنشاق [illegible] وحجة لمذهب الشافعي ان المضمضة والاستنشاق
مسنونان لانه جعلهما من الفطرة والفطرة السنة كما تقدم [illegible] والاستنشاق
[illegible] لسائر الوضوء لان الفم والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما [illegible]
اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما [illegible]
[illegible] فان الرواية المشهورة عنده ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء [illegible]
فلم يذكر نحوه ولفظ هذه الرواية من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب [illegible]
والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد [illegible]
والاختتان ولم يذكر في هذه الرواية اعفاء اللحية وزاد الختان بدل اعفاء اللحية
والختان هو القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية [illegible] وذلك قطع
الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها وفي الجارية قطع ادنى جزء من الجلدة التي
في اعلا

في اعلا الفرج يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء والختان
واجب عندنا على الرجال والنسا وبه قال كثير من السلف [illegible] وقال مالك وابو حنيفة
سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا ووجهه القايلون بانه [illegible] هذا الحديث فانه معدود
مع السنن واحتج اصحابنا بقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وابرهيم اول من اختتن وهو ابن ثمانين
سنة [illegible] ولا يفعل ذلك في هذا السن الا عن امر من الله تعالى وبما روى المصنف واحمد في الحديث
الاتي عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك
شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاخر الق عنك شعر الكفر
واختتن وهذا الامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف [illegible] فكان واجبا كقطع
[illegible] في السرقة وكما يجب الختان يجب قطع السرة وقال في هذه الرواية والانتضاح بالضاد المعجمة والحا
المهملة قال الجمهور هو ان ياخذ [illegible] قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضو لينفي عنه
الوسواس الذي يحصل من [illegible] البلل من البول [illegible] التنضح من النضح [illegible]
اصابه نضح من البول وهو الشي اليسير منه فعلم ان نضحه بالما وليس على غسله قال
الزمخشري هو ان [illegible] من البول [illegible] قال النووي والذي قاله المحققون انه
الاستنجا بالما للدليل رواية مسلم وانتقاص الما بالقاف والصاد المهملة كما تقدم [illegible]
انتقاص الما يعني الاستنجا في هذه الرواية وروى [illegible] عن عبد الله بن عباس رضي الله
[illegible] خمس كلها في الراس قال الغزالي [illegible] احاديث من سنن الجسد [illegible]
فيه [illegible] ذكر فيها الفرق باسكان الرا مصدر فرق [illegible]
عشر منها خمس في الراس [illegible]
[illegible] اذا اختلف العاقة [illegible] التي في الراس [illegible] المضمضة والاستنشاق
[illegible] قال الغزالي [illegible] في البدن [illegible] العلم وغسل البراجم
[illegible] وهو نتف الابط والاستحداد والختان [illegible]
[illegible] من سنن الجسد اثنا عشر [illegible] البخاري [illegible] ابن عباس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم يذكر فيه اعفاء اللحية بل ذكر مكانه الفرق [illegible]
[illegible] عبد الله المزني [illegible] وفي رواية الخطيب
ولم يذكر [illegible] اعفاء اللحية [illegible] عبيد الله بن ابي هريرة الخزاعي
ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية كما تقدم وعن ابرهيم [illegible] الكوفي [illegible]
سويد [illegible] مسلم [illegible] وذكر اعفاء اللحية والختان [illegible] القايلون بان الختان سنة
بذكره الختان في الفطرة وتقدم ان الفطرة السنة وجوابه انه ذكر في جملة السنن
وهو واجب غير ممتنع [illegible] في الواحد وغيره كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا
اثمر واتوا حقه يوم حصاده [illegible] مباح والايتا واجب وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم [illegible] والايتا واجب [illegible] سنة ونظايره في الكتاب والسنة كثير
مشهور وهذا منها [illegible] السواك لمن قام بالليل [illegible]
البخاري [illegible] سفيان عن [illegible] ابن مسروق الثوري عن منصور [illegible] عبد الله السلمي
الكوفي احد الاعلام [illegible] بضم الحا [illegible] عبد الرحمن السلمي عن ابي
[illegible] الاسدي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص [illegible] بضم [illegible] وسكون الواو اي يغسل [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] عن ابي عبيد [illegible] عن ابن الانباري [illegible] هو الامرار [illegible]

الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من السوحه وهي تبح برح العلى عن موضعه ما كان دسوى العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك اله تنظيفه قال وظاهر قوله من الليل انه عام في كل حاله ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلوة ويدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه ويدل عليه رواية ابن عباس لانه اخر الباب **نا موسى بن اسمعيل** السوذكي **نا حماد** بن سلمه **نا بهز بن حكيم** ابن معويه وثقه جماعه **عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام** بن عامر الانصاري قال البخاري فيه لا يصح ولكن انه على الحسن حواله **عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه** بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به **وسواكه** فيه استحباب ذلك والتاهب للعبادة قبل وقتها والاعتنا بها **فاذا قام من الليل تخلى** اي يتغير من الخلا وهو قضا الحاجه ومنه حديث ابن عباس كان الناس يستحيون ان يتخلوا فيفضوا الى السما يعني يستحيون ان يكشفوا عند قضا الحاجة تحت السما **ثم استاك** صحيح ابن منده ورواه ابن ماجه وذكر مزوجه احمد وروى ابن ماجه من حديث عائشة قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الانية مخمره انا الطهور وانا السواكه وانا الشربه وذكر الغزالي اذا ذاب النوم عنه ينبغي ان يعزم عند سواكه اذا نام ان يطهره وينوي القيام للعباده اذا استيقظ قال الحديث ان هذه الاشيا من المسنونات والله اعلم **نا محمد بن كثير قال نا همام** بن يحيى الحافظ **عن علي بن زيد** بن جدعان التيمي اخرج له مسلم في الجهاد مقرونا بثابت البناني **عن ام محمد** واسمها اميه امراة ابيه **عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ** من نومه **الا يتسوك** بالرفع تاويلا ورواية الخطيب لا يتسوك يحدو البا التي مثل البنا **قبل ان يتوضا** صحيح ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ظاهر كلام الحصر الذي في الحديث ان السواك يتكرر بتكرر النوم ولا فرق بين ان يكون النوم في ليل او نهار وان النوم علة للسواك قال الحلبي وان لم يحصل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النائم ينطبق فوه فيتغير لحيه وكلما تغير رائحة الفم سن السواك سوا التغير من كوم او ما كول او غيره لان مشروعيته لازالة رائحة الفم وتطييبه **قبل ان يتوضا** صريح في تقديم السواك على الوضو وقبل التسميه ليكون التسميه وذكر الله تعالى بعد تطهير الفم وان التسميه من الوضو قال الغزالي يستحب السواك عند كل وضو وان لم يصل عقبه ويسوي عند السواك تطهير محمه لذكر الله ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضو ويقول بسم الله الرحمن الرحيم وفي صحيح مسلم ما يدل له وهو ما روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسوك وتوضا ثم قال الحلاج في مشكل الوسيط الظاهر ان السواك يا حريكون عند المضمضة وهذا الحديث يرده وقال النووي فحسيت التسميه اول سنه الوضو وظاهر كلام الشيخ ابي اسحاق انه سمي مستعمل **نا محمد بن عيسى** بن الطباع علق له البخاري **نا هشيم** بن بشير **انا حصين** بن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن حبيب بن ابي ثابت** وفيه الهاد المهملتين **عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس** الهاشمي ابي ابو الخلفاء مولاهم الكوفي السفاح والمنصور ولابا يحيى منزيع الخلق كان عبد الله بن الكعبه اوصى اليه ودفع اليه كتبه **عن ابيه عن جده** عبد الله بن عباس قال الدمياطي روي عن جده مرسلا وعن عبد الله بن عباس **انه بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم** في بيت خالته ميمونه قال القاضي وفي حال ابن عباس هذا وكان عند خالته في ليله كانت فيها حائضا ومنه دليل على جواز نوم الرجل مع امراته من غير مواقعه بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا

ايقضا

استيقظ من منامه الى الطهور بفتح الطا وضموا الما يتطهر به كالطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضا به والفطور لما يفطر عليه وبفتحهم من الطهور نقصد الطهاره وكذا ابدا للحال وظاهره دلالة على الطهاره وكذا الطهور له **فاخذ سواكه** فيه انه يحرم ان يقع فيه تلبيس ورواية النسائي انه اخذ سواكا من الطهور فانه كان يقع **من** رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه **ثم استيقظ فنظر في الافق فقال** ربنا ما خلقت هذا باطلا الاية الى انك لا تخلف الميعاد **ثم استل** من فراشه **فاستاك** فتوضا **ثم تلا هذه الايات** الحواتيم من سورة ال عمران على رواية مسلم وفيه دليل على جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض ويستحب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم **ان في خلق السموات والارض** في هذه الاية دلالة على التوحيد فان خلق هذا العالم العظيم والبناء المحكم لا بد له من بان وصانع لان السموات مختلفة كل سما من جنس غير جنس الاخرى واما الارض فغبار وواحد فكهذا افرد لها الذكر **واختلاف الليل والنهار** بالفتح احدهما ودبار الاخر ولا بدرك مزايد بذهب النهار اذا جا الليل او بالعكس هو الليل اذا جا النهار لان الله تعالى قد احل اهما على الاوصاف حين من النور والظلمه والطول والقصر **لايات** اي دلالات لا يدل على وحدانية الله وقدرته **لاولي الالباب** الذين يستعملون عقولهم في تامل الدلايل وفي الحديث ويل لمن قرا هذه الاية ولم يتفكر فيها **حتى قارب ان يختم السورة او ختمها** رواية الصحيح انه قرا العشر الايات من اخر السورة وفي هذا الحديث دليل على انه يستحب لمن قام من نومه ان يمسح على وجهه وينظر في السما ويقرا هذه العشر الايات اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما قال النووي واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هذه الايات كما في الحديث **ثم توضا فرجع الى مصلاه فصلى ركعتين** من السنه ان يفتتح المتهجد صلاته بركعتين خفيفتين ينشط بهما لما بعدهما **ثم رجع الى فراشه** وفيه ان المتهجد اذا صلى ما كتب له فتعب او غلبه النوم ياتي الى فراشه **فنام ما شا الله ان ينام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك** من اتيانه الطهور فتسوك ثم نظر الى السما فقرا الايات فصلى ثم توضا فصلى ما شا الله **فنام ما شا الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك** كما تعلم **ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي** وذكر الغزالي من الاحياء انه بعد الخامسة ان يقوم من اول الليل ان غلبه النوم عاد انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم ويكون له في الليل مرتان او قومتان وهو من مكابدة الليل واشد الاعمال وافضلها وقد كان هذا من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريق ابن عمر وابي العزم من الصحابة وفي رواية للنسائي المتقدمة فنام بعد العشا زمانا ثم استيقظ فنظر الى الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه فتسوك واستاك وتوضا وصلى فلم صلى مثل ما قام ثم اضطجع ثم قام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال مثل ما قال اول مرة وفعل مثل ما فعل اول مرة **ثم اوتر** فيه فضيلة الوتر اخر التهجد ليكون الوتر اخر صلاته كما في الحديث ورواه محمد بن فضيل الضبي بالتصغير **عن حصين** بن حصين بالاسناد المذكور وقال فيه **فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى** فهم جواز قراءة الايات وهو يتوضا ...

ختم السورة هذا لبعض الروايات التي قبلها على الشك وكذا في اكثر الروايات الا انه في رواية ابن داسه الى آخر السورة
العشر الآيات بتمامها وحصل هذه الآيات لما فيها من الاعتبار **باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن**
ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم البصري حدث عن شعبة وابان وهشام وكثير وغيرهم
قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي المليح قال الترمذي ابو المليح بن اسامة اسمه عامر
بن اسامة ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال وهذا الحديث اصح شيء في هذا الباب قال ابن
سيد الناس في شرحه اذا قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب لا يلزم منه ان يكون
صحيحا عنده وكذلك اذا قال حسن لا يقتضي ان يكون حسنا عنده **عن ابيه** اسامة بن عمير
التصريح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول** بضم الغين والغلول الخيانة
واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة قيل كل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي
غلولا لان الايدي مغلولة عنها اي ممنوعة والصلوة في حديث جميع الرواة مقدم على
الصدقة **ولا صلاة بغير طهور** بضم الطاء اسم لفعل التطهير هذا هو المشهور وانتهم
الطهور يفتح الطاء قال النووي هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وظاهره
يقتضي انتفاء قبول الصلوة عند انتفاء شرطها وهو الطهارة فكذلك تنتفي بمفهومه
وجود القبول اذا وجد شرطها ان شاء الله والقبول معلول الى علم الله لنسبتنا بوجوده
علم والقبول يمده وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بالصلوة
بشروطها مظنة الاجزاء الذي ثمرته القبول عبر عنه بالقبول مجازا وقد يتمسك
به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة وهم الجمهور اذ الطهور الذي يقام الصلوة
الى عزوه الخصم ان تكون بعد الصلوة اخرى اولى منهم وكذا قوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لانه نفى القبول ممتد بمنزل الحكاية
الوضوء ومعلوم انما بعد الغاية مغاير لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلوة
بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلوة الثانية قبل الوضوء ثانيا وقد استدل جماعة
من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة والمسلك بعضهم بهذا الحديث
على وجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم قال ابن العربي هو مستحب عند الشافعي
والى اسحق العاصي وقال مالك واحمد وابو ثور هو واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل
الله صلوة بغير طهور وقد اجمعت الامة على وجوب الوضوء والغسل مثله **نا احمد**
بن محمد بن حنبل قال نا عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام **قال**
انا معمر بن راشد ابو عروة البصري الازدي شهد جنازة الحسن وسكن اليمن وكان
احد الاعلام قال جلست الى قتادة وانا ابن اربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثا
الا كانه ينقش في صدري قال الحكم لما دخل الى اليمن دخل صنعاء وهو ابن تحج
من يتطهر بهم فقال رجل عدوه فزوجوه **عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله هكذا رواه الخطيب ورواه غيره لا يقبل
بضم اوله لما لم يسم فاعله وهي الرواية المشهورة في البخاري والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء ولما كان الاتيان بالشروط مظنة الاجزاء الذي
القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا
صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين
حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وروى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر
مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما
مقامه

ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي صحتها في الشروط المعتبرة
واستدل بالحديث على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او
اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلوة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا كما تقدم **نا عثمان**
بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي شيخ الشيخين **قال نا وكيع عن سفيان** بن عيينة
عن عبد الله **بن محمد بن عقيل** بن ابي طالب وامه زينب الصغرى بنت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ابن عقيل الترمذي سمعت ابا حاتم لا يطعن عليه الا سيء الحفظ وهو اقوى من كل من
ضعفه **عن محمد بن** علي بن ابي طالب ابو القاسم الهاشمي المدني المعروف **بابن الحنفية** وهي خولة
بنت جعفر بن قيس الحنفية من بني اليمامة روى ليث بن ابي سليم عن محمد بن بشر عن
محمد بن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ان ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم قال ابن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علي اكثر ولا اصح من محمد بن الحنفية قال
ابن بكار تسميه الشيعة المهدي قال كثير هو المهدي خبرناه كعب اخو الاحبار في
الحقب الخوالي فقيل للكثير تقول الشعر غيره لقينا لقيا قال الاول لكن قلت بالنوهم وكانت شيعته
تزعم انه لم يمت ولهذا قال السيد الحميري وما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارت له ارض
عظاما لقد امسى بمورق شعب رضوى تراجعه الملائكة الكلاما وكان مولده في خلافة
ابي بكر **عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور** بضم الطاء كما
تقدم وفي رواية من طريق ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مفتاح الصلوة **وتحريمها التكبير** وفيه دليل على افتتاح الصلوة لا يكون الا
بالتكبير دون غيره من الاذكار وقال ابو حنيفة يعقد الصلوة بكل لفظ قصد به التعظيم وفي
هذا الحديث حجة عليه فان الاضافة في تحريمها تقتضي الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير
اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو
ولانه عبادة تفتتح بالتكبير فلا تفتتح بلفظ التعظيم كالاذان **وتحليلها التسليم**
استدل به على ان التحلل من الصلوة بالتسليم واجب فكان ان يصح بالتسليم والخروج من الصلوة
احلاله من الكلام والافعال ما كان محرما عليه ولانه احد طرفي الصلوة فوجب فيه النطق
مع القدرة كالطرف الاول ولهذا اقترن بها في الحديث لان الطرفان كالشيء الواحد فقال
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة حدثنا ابو اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله مثله بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده
صحيح وهو موقوف قال الدارقطني ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه الشعبي من حديث
سفيان عن ابي اسحق **باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث** وفي بعض النسخ الرجل يجدد الوضوء **نا**
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ شيخ البخاري
وابن ماجه لكن يبهمه البخاري في الصحيح عادة يقول نا محمد وتارة يقول محمد بن عبد الله وتارة
يقول محمد بن خالد **قال نا عبد الله بن يزيد المقري** المخزومي المدني **ونا مسدد قال**
نا عيسى بن يونس قالا نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي اخرج له البخاري في كتاب الادب
عن غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة مصغر الهذلي ويقال غطيف
ولي قضاء افريقية لهرون بن محمد **قال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر** اصل النداء
رفع الصوت بما يصل الى المقصود به والمراد بها هنا الاذان لصلاة الظهر **توضأ فصلى** الظهر
ويقال غطيف بالقاف المعجمة

فلما نودي بالعصر توضأ فيه أن تجديد الوضوء يكون بعد دخول الوقت وسماع المؤذن
ولم أر من قاله والذي قاله أصحابنا وذكره النووي في التذكرة والروضة أنه لا يستحب
تجديد الوضوء إلا إذا صلى بالأول صلاة ما على الأصح وصححه في شرح المهذب وفي لفظ في
التحقيق ويسن تجديد الوضوء لمن صلى به أي ولو كانت نفلا وقيل فرضا وقيل مطلقا إذا أوقع
بينهما كسبا أو ما أدى وصلى بالوضوء فهو حكم غسله وبه العجلي في شرح المهذب وجها
خامسا أنه إن صلى بالأول أو سجد للتلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن في مصحف استحب
وإلا فلا وقطع أبو الطيب بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئا وقال الغزالي يستحب
تجديده إذا أدى به فرضا لا نفلا إلا أن يكون على غسل أعضائه في الوضوء مرة فأراد
حيازة فضيلة التكرار وظاهر هذا الحديث ما قال الغزالي إن أدى به فرضا استحب
تجديده وإلا فلا قوله (فعلت له) وروى هذا الحديث أبو عبيد في كتاب الطهور بهذا السند لكن
في أوله ابن لهيعة ولفظه أنه رأى ابن عمر توضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال
فقلنا يا أبا عبد الرحمن السنة هذا الوضوء لكل صلاة قال إن كان لكافيا وضوئي لصلاتي
كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر) أي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى
به فرضا أو نفلا فإن لم يصل بالوضوء الأول صلاة فلا يسمى تجديد الوضوء (كتب) بضم الكاف وكسر
التاء ما لم يسم فاعله هكذا الرواة هنا والترمذي كتب الله (له به عشر حسنات) يشبه أن
يكون المراد كتب الله له به عشر صلوات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر
أمثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وعن أبي حنيفة من قوله من
توضأ أن الغسل الأخير منه للتتميم فهو الأصح لأن آخر تجديده لا ينضبط وقد يؤدي
إلى تجديده دائما (قال أبو داود وهذا حديث مسدد وهو أتم) من حديث ابن فارس وعن أبي حنيفة
(باب ما ينجس الماء) ما بنجس الماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس دون لفظ السبع أحكامه
(بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال ابن حنبل الوحيد عن أحمد من أحاديثهم في الصحة محمد بن
العلاء لا إله إلا الله أجرى عليه دينارا أن يكل يوم وهو يحتاج من كتبها لما علم أنه أجرى
عليه ذلك (وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي) الهذلي الحلواني نزيل مكة شيخ البخاري
(قالوا ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي (عن الوليد بن كثير) المخزومي بالكوفة
روى له الجماعة (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي المدني (عن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال (سئل النبي صلى الله عليه
وسلم) قال ابن منده إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن
محمد بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والنسب هذا اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون
الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد
بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث صحيح على طريقة
الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد فإنه يمكن الجمع بين الروايات (عن الماء يكون
في الفلاة من الأرض) كذا للترمذي وكما سيأتي (وما ينوبه) بالنون المضمومة وبعد الواو
با موحدة أي يرد عليه نوبة بعد أخرى وضمة الثانية فهو ما سوى الإنسان أي ينزل
به من الدواب والحيوانات في غير الوعاء يحتمل من أنشاء الهمس جون وحكى
الدارقطني أن ابن المبارك صحفه يثوبه بالثاء المثلثة من ثاب يثوب إذا رجع (من الدواب
والسباع) جمع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما
الثعلب

الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الأزهري (فقال
صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين) القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة سميت بذلك بضم القاف
المهملة وهو الخابية فارسي معرب جمعه حباب وجمع القلة قلال كبرمة وبرام قال البيهقي قلال
هجر مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة
المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فإن قيل أي
مناسبة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب أن التقييد بها في حديث
المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد
إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود (لم يحمل الخبث) أي لم يدفع عن نفسه كما
يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه والمراد بالخبث النجس بدليل الرواية الآتية فإنه
لا ينجس وورد له الحديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء رواه ابن حبان وغيره
إذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل لوقوع النجاسة فيه ولو كان المعنى أنه يضعف
حمله لم يكن بالتقييد معنى فإن ما دونهما أولى بذلك وقيل معناه لم يقبل حكم
النجاسة كما في قوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي لم يقبلوا حكمها
ولم يعملوا به ولا انتفعوا به وما هو الحجة بل ارتكبوا ما حرم فيها ولم يعملوا
بما حملوا (هذا لفظ محمد بن العلاء وقال عثمان) بن أبي شيبة (والحسن بن علي
الحلال عن محمد بن عباد بن جعفر) بن رفاعة بن أمية المخزومي (ثنا موسى بن إسماعيل
السدوسي قال ثنا حماد) بن سلمة (ح وثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري أخرج له
مسلم (ثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية الحافظ (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المدني الإمام
صاحب المغازي (عن محمد بن جعفر) بن الزبير بن العوام (قال أبو كامل) الجحدري في روايته
عن محمد بن جعفر (بن الزبير) بن العوام (عن عبيد الله) بالتصغير (عن عبد الله بن عمر عن)
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء) الذي
(يكون في الفلاة) لا ماء فيها غيره وجمعها فلا مثل حصاة وحصا (فذكر معناه
ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد) بن سلمة (قال أنا عاصم بن المنذر) بن الزبير بن العوام القرشي
المدني أخرج له ابن ماجه وهو ثقة قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبيد الله)
بالتصغير (بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي) عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان الماء قلتين) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن يزيد بن الحباب عن حماد عن عاصم قال كنت مع
عبيد الله بن عبد الله بن عمر في بستان له فيه مقراة ماء فنزلنا منه وفيه جلد بعير ميتة فقال لنا أبو صالح
من هذا فقال حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء
وسئل ابن معين عن حديث حماد عن عاصم فقال هذا أجود الإسناد وقال البيهقي هذا إسناد صحيح
موصول قال البيهقي وفي الحديث قلال هجر أحملوا في نسبها إلى هجر قيل لأنها تعمل بقرية
من قرى المدينة تسمى هجر وقيل لأنها تعمل على مثال قلال هجر التي باليمن وقد يقال بهجر
بالعراق لأنه مثل ما يعمل بهجر وروى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أحد رواة
هذا الحديث وهو أعرف بما رواه من غيره أنه قال القلال هي الخوابي العظام وقال إسحاق بن راهويه
الخابية تسع ثلاث قرب وعن هشيم القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الأوزاعي القلة ما يقله
الرجل أي يرفعه وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال القلة الجرة التي يستقى فيها الماء والدورق
وقال أبو عبيد في كتاب الطهور التفسير عن عاصم بن المنذر راوي الحديث وهو أولى (فإنه لا ينجس) بفتح الجيم

بلغ

وموضع النجاسة فيه الا ان يغيره بعد ان كثر او يسير الطاهر او مجاور با... في بئر بضاعة

بنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان وهو محمد بن ابي داود الانباري بفتح الهمزة وفتح النون
على الباء الموحدة ابو هارون وبعد الخطيب مات ... قالوا بنا ابو اسامة حماد بن اسامة
القرشي عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي ابي حمزة المدني من حلفاء الاوس وابوه من سبي
بني قريظة ومن كلامه لان اقرا في ليلتي حتى اصبح باذا زلزلت والقارعة لا ازيد عليهما والفكر
فيهما احب الي من ان اهذ القران في ليلتي هذا او قال انثره نثرا قال الترمذي عن قتيبة ولد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله هكذا هو بن رافع بن خديج
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وهو خدرة بن عوف بن الحارث الانصاري
وامه انيسة بنت ابي حارثة انه قيل يا رسول الله ... انتوضا ...
من موقف خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه انتوضا انت يا رسول الله من هذه البير وتستعمل
ما فيها ... مع ان حالها ما ذكرنا قال النووي ضبطه بالبا ... من صحفه بالنون بير
بضاعة بضم البا الموحدة وبالكسر لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري واخرون
والضم اشهر ولم يذكر جماعة غيره ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها وهي بير
قديمة بالمدينة معروفة قال ابن الاثير وحكى بعضهم انه بالصاد المهملة يقال كانت
لبني ساعدة وهي بير يطرح فيها الحيض بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضة مثل
سدر وسدرة ومنه قول عائشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة بالكسر يعني خرقة
الحيض التي يمسح بها المراة دم الحيض قاله الازهري وغيره وفي رواية ... بصحيح محيضة
وقيل الخرقة الحيضة التي تستثفر بها المراة ولحوم الكلاب والنتن هكذا بفتح النون
واسكان التا هكذا وجدته مضبوطا وفسر بالرائحة الكريهة ويقع ايضا على كل مستقذر ...
ان يضبط بفتح النون وكسر التا وهو الشي الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن بكسر التا
ينتن بفتحها فهو نتن وانتن فهو منتن قال صاحب المصابيح ... ان الناس ...
الكلاب والاشيا النتنة في الصحارى ... بيوتهم وفي الطرق ... عليها ما المطر ...
الى البير لانها في ممر الما ... معناه ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب ...
... الما لا ان هذا ... من الصحابة رضي الله عنهم قال في الشامل
ويجوز ان يكون هذا من فعل المنافقين ... ذلك فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شانها ليعلموا احكامها في الطهارة والنجاسة فكان جوابا لهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الما وفي رواية الترمذي طهور لا ينجسه شي نكرة ... في موضع النفي
فيعم سائر النجاسات لكنه عام مخصوص خص منه المتغير بالنجاسة الواقعة فيه
فان الاجماع خصصه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت للما طعما او لونا او رائحة انه نجس ما دام كذلك ... ابو امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه زاد
ابن ماجه ولونه وقال حرب بن اسمعيل سئل احمد عن الما اذا تغير طعمه وريحه قال لا اتوضا به
ولا اشرب منه وحرم الله الميتة فاذا صارت الميتة في الما فتغير طعمه او ريحه فذلك طعم
الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر ... بير بضاعة ايضا ما دون
القلتين اذا لم ... نجاسة ... من حديث بير بضاعة والخاص
يقدم على العام وعلى هذا ... بير بضاعة ... الكثير الذي لم يغيره النجاسة
وقعت فيه فان هذه صفة بير بضاعة ... ما لم تغيره نجاسة ... اختيار ...
اذا تغير بنجاسة لم يقع فيه ... انه لا ينجس وقال
هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج وهو الذي ذكره ... الذهبي في
الثامنة ورواية عبد الله ذكرها الترمذي ... هذا الحديث لجهالة
راويه

راويه عن ابي سعيد واختلف الرواة في اسمه هل هو عبد الله او عبيد الله وفي اسم ابيه هل هو عبد الله
او عبد الرحمن قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه بنا محمد بن
وضاح بنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب بنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض
والخبث بنا احمد بن عبد الله بن ابي شعيب الحراني ابو الحسن مولى قريش اخرج له البخاري
وعبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني نزيل بغداد توفي سنة ٢٣٥ قالا بنا محمد يعني ابن سلمة بن
عبد الله الباهلي مولاهم الحراني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا له رواية وفتوى اخرج له
مسلم عن محمد بن اسحق عن سليط بفتح السين المهملة ابن ايوب بن الحكم الانصاري
المدني ذكره ابن حبان في الثقات ... المشهور هذا الحديث والنسائي اخر عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقال له انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها لحوم
الكلاب والمحايض جمع محيضة بفتح الميم وهي الخرقة التي يمسح بها المراة دم الحيض وعذر
بفتح العين وكسر الذال على وزن كلمة جمع عذرة ككلمة وكلم الناس والعذرة الخرء
واصلها فنا الدار سميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى بالافنية فكني عنها باسم الفنا
من باب تسمية الظرف باسم المظروف مجازا وفي رواية ذكرها الذهبي بسنده يلقى فيها الجيف
والجيف وما يستحيى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور الطهور عندنا هو
المطهر وبه قال احمد وحكاه بعض اصحابنا عن مالك وبعض اصحاب ابي حنيفة ان الطهور هو
الطاهر واحتج اصحابنا بان لفظ طهور حيث جا في الشرع المراد به المطهر كقوله تعالى ما
طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه فانهم انما سالوا عن التطهير به لا عن
طهارته وكذا في هذا الحديث سالوا عن الوضو به لا ينجسه شي اي ما لم يتغير
كما تقدم قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد ابا رجا البلخي قال سالت قيم اي القائم
بخدمة بير بضاعة عن عمقها بفتح العين وسكون الميم ويجوز ضم العين وهو
قعرها قلت اكثر فيه حذف تقديره والله اعلم ما اكثر ما يكون فيها الما فحذف
ما الاستفهامية كما حذفت همزة الاستفهام في قوله تعالى هذا ربي على تقدير اهذا
ربي الذي يزعمون قال الى العانة ان يبلغ الكثرة الى العانة وربما في الاصل فعلة بفتح العين
قال الازهري وجماعة هي موضع منبت الشعر فوق قبل المراة والرجل قلت فاذا نقص فيها
الما يكون قليلا قال دون العورة ...
الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته رواه الحارث بن
ابي اسامة في مسنده قال ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي
مددته عليها ثم ذرعته اي قسته بالذراع فاذا عرضها ستة اذرع
وذراع القياس ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة لانه نقص قبضة عن ذراع
الملك وهو بعض الاكاسرة ... وسالت الذي فتح لي باب البستان
فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ...
... فقال لا فيه دليل على ... ورايت فيها ما متغير اللون قال النووي ...
انتهى ... ابي امامة

ايضا ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقي واما
قول ابن المنذر يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير كان ماوه نقاعة الحنا والفعل هذا
معهد الرافعي في ذكر هذا وذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضا من
غدير ماوه كنقاعة الحنا وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع
ابن الحاجب وصوب بعض الحفظة حديث بير بضاعة بانه لا يجوز ان يتخاف الصحابة
ان يلقوا في بير يتوضا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم المحايض ولحوم الكلاب
بل ذاك مستحيل عنهم وهم بصيانته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحرى
عند الصحابة لا يصح اضافة هذا اليهم انهم فعلوه بل كانت بير بضاعة تعرف
من كان بحضرتهم فكان تلقي الريح بها فيقع في المحايض ولحوم الكلاب وقد
جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تستقر بالماء فيها يلقى من النجاسات
لكثرة ما بها **باب الماء لا يجنب ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص** سلام بن سليم اللام
بن سليم الحنفي الكوفي كان اذا ملئت داره من اصحاب الحديث قال لابنه احوص يا بني
قم فمن رايته في داري يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه
وكان حدثني بحوار العدد او حديث وهو جار سليم بن عيسى المقري صاحب حمزة وقرا
هو ايضا على حمزة **ثنا سماك** بن حرب **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحارث كما في
رواية الدارقطني وغيره وعن الخطابي انها سودة وكل لها فضيلتان **في جفنة** بفتح
الجيم جمعها جفان كثلاثة وكلاب ويجمع على جفنات كسجدة وسجدات وهي
القصعة كما ورد في رواية وفيه جواز الطهارة من انية الجنب **فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا** بضم الجيم
والنون وتنوين الباء ومنه شاهد على اللغة الفصحى ان الجنب يطلق على الانثى كما
يطلق على الذكر ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة
وجنبون وجنبان واصل الجنابة البعد والمراد هنا البعد عن مواضع الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الباء وكسر النون ويجوز
في اللغة فتح الباء وضم النون فانهم حكوا في ماضيه لغتان احسب بالالف
وجنب بوزن قرب ومعناه هنا ان الجنب اذا غمس يده فيه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير
بمثل هذا الفعل الى حال الحدث فلا يستعمل في الاسان لاجنب ولذلك الثوب والارض
يريد ان هذه الاشياء لا يصيبها جنب الحاج الى العسل الا ما مسه الجنب اذا اصابها
وفي الحديث دليل للقول الغريب للشافعي ومذهب مالك ورواية عن احمد ان المستعمل في فرض
الطهارة مطهر وروي عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح راسه اذا وجد بللا في لحيته اجزاه
اجزاه ان يمسح به راسه وروى احمد انه عليه السلام اغتسل من جنابة فراى لمعة
لم يصبها الماء فعصر شعره عليها وان حملنا في حمعه يعني من جمعه فصه فيه دليل
على الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المراة كما بوب عليه ابن ماجه قال في المستوعب اكثر
اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المراة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد
واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا خبر ميمونة وابن عباس هذا
على انها لم تخل به جمعا بينهما وبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة رواه اصحاب السنن الخمسة الا ان ابن ماجه
والنسائي قالا وضوء المراة وقال الترمذي حسن فاما غسل **باب البول في الماء الراكد**
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي شيخ الشيخين قال احمد بن حنبل
للرجل

للرجل اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام **ثنا زائدة** بن قدامة ابو الصلت الثقة صاحب سنة
يوم غازيا بالروم زمن الحسن **في حديث هشام** بن حسان الازدي مولاهم الحافظ **عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء** مفهومه ان النهي عن التغوط في الماء من
باب الاولى وهذا من مفهوم الموافقة وضابطه انه اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه
بطريق الاولى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب لانه تنبيه بالادنى على الاعلى وهو اما في
الاكثر كالضرب مع التافيف لان اعظم واكثر عقوقا وكذا هنا فان التغوط اعظم واكثر استقذارا
واما في الاقل كما في قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فمفهومه انه
امين على الدينار بطريق الاولى وهو **الدائم** اي الراكد الذي لا يجري وفي رواية البعض
الذي لا يجري وهو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقال بعضهم يحتمل ان يحترز به
عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها **ثم يغتسل** قال القرطبي الرواية الصحيحة يغتسل برفع
اللام ولا يجوز نصبها اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم وبعض الناس قيده ثم يغتسل مجزوم
اللام على العطف على يبولن وهذا ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ
ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعلين
في النهي عنهما وتاكيدهما بالنون الشديدة فان المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد
وهو الماء وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مال الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد
يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما اوقع فيه من البول وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يروه احد بالجزم
ولا يتخيله لان المفهوم منه انما نهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها في ثاني الحال
فيمتنع عليه ما ساءه لما اساء من معاشرتها فيتعذر عليه المقصود من اجل الضرب وتقدير اللفظ
ثم هو يضاجعها ولهو يغتسل بالابتداء وهذا الاعراب [illegible] يقتضي انه
كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لا عن الغسل منه ويكون النهي عن الغسل منه
مستفادا من دليل اللفظ فيما تقدم من قوله لانه التزاما من حيث انه لو لم يكن البول فيه
ما يمنع من الغسل او الوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه بانه يستفع منه
الغسل فيه لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام عنده فوقع النهي عن
الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام لانه لازم لصحة التعليل **منه**
من النهي عن شيئين تارة على الجمع وتارة على الجمع اما النهي على الجمع فيقتضي المنع
من كل واحد منهما على انفراده واما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا
بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من احدهما الا مع الجمع فيجوز ان يفعل احدهما
من غير ان يفعل الاخر والنهي عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك عن الشيئين
والنهي على الجمع مشروط ان يكون كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع واذا تقرر
هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع اي فهو عن الجمع بين البول في الماء والاغتسال
منه والحديث الاتي حديث محمد بن عجلان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه نهي
عن الجمع كما سياتي وفي هذا الحديث عموم لا بد من تخصيصه اتفاقا فان الماء المستبحر جدا
لا يتغير فيه هذا الحكم وظاهر الحديث واتباعه كما قال النووي في مختصره واذا وقع
نجاسة في ما طهره طعمها او لونها او ريحها او لم تظهر ذلك فقد نجس قليلا كان
الماء او كثيرا الا ان يكون جاريا او حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا يتحرك احد
اطرافه بتحرك سواه من اطرافه واما الشافعي فانه اعتبر القلتين فقال انه لا ينجس
ما دونهما بوقوع النجاسة فيه وان لم تتغير وما كان قلتين او اكثر لم ينجس الا بالتغير
بالتغير وهذه رواية عن احمد مرجحة عند جماعة من اتباعه في عدد من الادلة

وعدنه الما نعه ما ما هما بحسان الما وان كان علسرا شد على المشهور ما لم يكثر الى
حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي تطرق بمكة وهذا التخصيص للحديث واما الحنفية القائلون بان الما
الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو مقتضى العمل بالعموم ويقتضي حمل صيغة النهي على
حقيقتها وهو التحريم حاد اخرج منه المستبحر بعد اللفظ مساو لا ما عداه ويحتاج
الى تخصيص احد هذين الما الذي وقع فيه الخلاف عندهم وهو محرك احد الطرفين وهذا
انما اخذ من معنى مفهوم وهو تسيير النجاسة في الما والتقدير هذا التباعد لا
سرايه وهذا المقدار من الما يدخل تحت العموم فيخصصه هذا المعنى تخصيص العام بمعنى
مستنبط منه بعود عليه بالتخصيص وفيه كلام لاهل الاصول واما الشافعية فانهم لما
اعتمدوا حديث القلتين خصوا العام به وهو تخصيص بمنطوق لان هذا الحديث الذي
يحدث فيه عام في المنع من الاغتسال [illegible] مدخل كبير القلتان
فما زاد واما من يرى ان الما لا ينجس الا بالتغير فلا [illegible] الجملة على ذلك
رجحان الدليل الدال على طهورية الما الذي لم يتغير [illegible] بالعمومات ومن ادرك تخصيص
تلك العمومات بمفهوم حديث القلتين فيقتضي نجس ما دونهما وان لم يتغير [illegible] لزمه
القول بالمفهوم وان تخصيص العموم وهي قاعدة عند الاصوليين ان العموم [illegible] الجمهور
العموم ام لا ومن حمل النهي على التحريم وخص منه القلتين فما زاد اذا [illegible] منه عدا هذه
استعمال الما الراكد اذا وقعت فيه نجاسة وان لم يتغير على ما قاله الشافعي فيلزمه
ان يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وفيه استعمال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين
وهي قاعدة اخرى عند الاصوليين [illegible] قال يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان
المدني كان [illegible] خرج مسلم له في الصحيح واستشهد به البخاري في
كتاب التوحيد وذكر الحاكم ما معناه [illegible] روى عن ابن عجلان [illegible] حديثا كلها
في الشهور [illegible] واما عجلان والد محمد فالوا مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي بحدث
عن ابي هريرة وفاطمة [illegible] خرج له مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي هريرة وحد
المملوك [illegible] في ذكر ابراهيم عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم [illegible] دلالة هذا الحديث على النهي عن
الجمع [illegible] على النهي عن الجمع ومقتضى النهي على الجمع تعلقه بكل
واحد منهما على انفراده وظاهر النهي التحريم ومن ذلك [illegible]
خرج عن الظاهر [illegible] هذا الحديث [illegible] الحديث الذي قبله
لان ذلك الحديث يرجع الامر فيه الى النهي عن الوضوء وعن الاغتسال في الما الذي بال فيه
فمن قام عنده الدليل على ان الما لا ينجس الا بالتغير حمل ذلك [illegible] من اخراج النهي
على ظاهره وصرفه الى الكراهة ولذلك من قام عنده الدليل على ان القلتين فما زاد
لا ينجس الا بالتغير [illegible] ذلك من اخراج النهي على ظاهره في عموم التحريم وهذا النهي في
هذا الحديث معلل بالاستقذار الحاصل في الما بسبب البول وهذه علة عامة في القليل
والكثير فان كان الما [illegible] بوقوع النجاسة فيه [illegible]
اخرى في الفساد [illegible] على غيره [illegible] اذا كان
بالبول [illegible] الاغتسال منه [illegible]
من جهتهم فيه [illegible] في الما الدائم [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] البول
[illegible] ولا يغتسل [illegible]
النهي عن الاغتسال عن الجنابة في الما الدائم وهو عام بالنسبة الى المغتسلين [illegible]
اذ [illegible] وهو منصوص عليه في المدونة
غير المغتسل الذي على [illegible]

لما الكليه

لما كليه وقد اختلفوا في قاعدة اصولية وهي دلالة القران بين الشيئين على مساواتهما في
الحكم والمنقول عن ابي يوسف والمزني مساواتهما في الحكم والقائلون بان القران لا يدل على
المساواة استدلوا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فان الاول
غير واجب والثاني واجب وكذا في هذا الحديث البول في الما حرام بخلاف الاغتسال منه
واستدل ابو يوسف بهذا الحديث على ان الما المستعمل نجس لان الاغتسال الدائم الذي
مرويس [illegible] فكذلك الغسل [illegible]
مع دلالة الاقتران وذكر البغوي في شرح السنة ان فيه دليلا على ان اغتسال الجنب
في الما القليل الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه غير ان البول فيه ينجسه لان البول
نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس تكن يسلب الطهورية ويستدل به من لا يجوز
تجديد الوضوء بالما المستعمل وهذا منه استدلال بالقران الا انه اخذ الوضوء الاعم من التجديد
وهو يسلب حكم الما وتخصيصه بالقليل ليس من هذا الحديث وهل يتعدى هذا الحكم الى الوضوء
حتى يكون ان يغمس المحدث يده او عضوا منه في الما الراكد للطهارة المعتبرة فمن قال بالقياس
فيمكن ان يعديه بجامع الطهارة من الحدث الا ان هذا القياس يتنافى معنى الاصل
فليس يقول لانه من قياس الشبه وهو ضعيف لان الاختلاف بين الحدث الاصغر والاكبر
صغير في احكام كثيرة فيضعف ذلك القياس وان جعله من قياس العلة فالعلة المذكورة
في هذا هي الاستقذار والعيافة وقد لا يساوي فيها الحدث الاصغر الحدث الاكبر
فيمنع القياس لعدم شرطه وهو المساواة ومادة الجنابة دالة على
البعد وما يقاربه من المعنى والجنابة في عرف حملة الشرع تطلق على انزال الما والتقاء الختانين
ويسمى الجنابة لذلك تجنب الصلوة ويفيد الغسل لطهارة من الجنابة تخرج منه ما يسمى بالجنابة
كالغسل سرا او سطعا [illegible] سلامة البدن من الادى [illegible] بالجنابة يقسم
قسمين احدهما ما لا يدخل تحت الغرض كما مثلنا في التبرد والتنظف والثاني ما هو داخل
في باب القرب والاغسال المسنونة مثل غسل العيدين والجمعة [illegible] وظاهر
الغسل لغسل الجنابة يقتضي اباحة ذلك

باب [illegible]

[illegible] عن الانسان

من الكلام [illegible]

مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة [illegible] اذا ولغ الكلب في اناء احدكم

هو المطهر [illegible] الفعل هذا هو المشهور بفتح اللام في الماضي
والمستقبل جميعا وانما يفتح اللام منهما لحرف الحلق وهو العين والقاعدة في الفعل الثلاثي
اذا كان فتح العين واللام غير مضاعف وكانت العين او اللام من حروف الحلق كان الاكثر
فتح العين من الماضي والمستقبل نحو ذهب يذهب وذبح يذبح [illegible] اذا كان فعل الماضي
[illegible] من حروف الحلق [illegible] وان لم تكن العين من حروف الحلق
كان مضارع فعل بكسر العين [illegible] اللام [illegible] ولسانه
ويحمل قوله ولغ وجهين احدهما ان يكون قد حرك على ان يكون [illegible]
الشي الذي في الاناء والثاني ان يكون [illegible] لا ان اذا ولغ فيها
في الاناء فكان [illegible] طهور على نجاسة سور
الكلب [illegible] يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث
على الاناء [illegible] على هذا ان الاسم قد اطلق
طهور [illegible]
من كونه [illegible] وان كان لعاب الكلب نجسا
يغسل الاناء [illegible] من نجاسة
غير فمه نجاسة كله [illegible] كله نجس لان
فمه اطيب [illegible] كله نجس لان العرق [illegible]

الاستغراق [illegible] الحكم

حمله السرد وجارح منه وهذا بعد ثبوت ان نجاسة الفم عينية فيه اي في الاناء
ومعلوم انه لم يباشر جميع ما فيه بلسانه فيدل على ان حكم النجاسة يتعدى عن
محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ويدل على نجاسة الاناء الذي يتصل بالمائع
النجس للامر بغسل الاناء وهو عام فيما يصل اليه لسان الكلب وما لا يصل اليه
وهذا متفرع على دلالة طهور على النجاسة ولانه من التخصيص في الاواني غير من يرى ان
الغسل للنجاسة لا يعتد بها اذا كان الماء الذي في الانية دون القلتين فخصص من عموم
الاواني ولما تعلق الحكم بالاواني فهم منه ان ما بعد يخرج عنه كما لا يسمى انا كنقع
من الارض [illegible] مثلا ولا يتعدى الحكم الى ما لا يسمى ولوغا كما اذا مس
اللعاب ثوبا وجسدا او متاعا او عضوا او نحوه بيده ارضا او بساطا او
ثوبا او بساطا وخص بعض المالكية هذا الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون
الماذون فيه واشار بعضهم الى ان هذا التخصيص مبني على حمل الالف واللام على
العهد او على الجنس ان حملها على الجنس فهذا التخصيص خلاف العموم ان يغسل
يدخل في عموم ما يغسل ما كان الاناء فيه مائع [illegible] او فخار [illegible] او كان [illegible]
ويخرج الفخار ما كان يعرض منه النجاسة ام لا وقد حكم بطهارته بالغسل
من غير تفصيل وقد جعل كذلك المسئلة اختلفوا فيها وهي ان الفخار اذا انحل
فيه نجس عن اجزاء كالخمر هل يطهر بالغسل وكذلك ما شابهه مثل الرسوب [illegible]
ما يحشو والعسل [illegible] سبع مرات فلو ولغ جماعة كلاب [illegible]
يغسل سبعا [illegible] خلاف عند الشافعية [illegible] الماوردي [illegible]
المسلمين [illegible] الوجه الثالث وهو قول [illegible]
الولوغ من كلب واحد [illegible] بسبع وان كان من كلاب [illegible]
كل كلب سبع [illegible] هو الوجه الاول [illegible] العباس
ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي [illegible] ابي هريرة [illegible] سبع
وعلل الماوردي ذلك بان الاحداث لما تداخلت [illegible] كان تداخل الولوغ
اولى [illegible] الاحداث وهذا يرجع الى التعليل [illegible] عن اللفظ الذي
ورد في هذا الحديث [illegible] من هذا الحديث فالالف واللام ان حملناها على
يعرف الجنسية اقتضى ذلك تكرار الغسل عند تكرر الولوغ من كل واحد [illegible]
الجنسية في كل مرة [illegible] حملناها على الاستغراق [illegible] ثبوت الحكم في
كل واحد لانه لو ولغ [illegible] كل مرة [illegible]
كل كلب ولوغه مرة [illegible] واذا حملناه على الاستغراق [illegible]
كل مرة لزم تكرار الغسل عند ولوغ جماعة [illegible] ثبوت الحكم في
اولاهن بتراب ورواية الخطيب [illegible] تكرار الولوغ
فهنا في هذا الحديث اولاهن ورواية مسلم اولاهن [illegible] مرة [illegible]
وفي اخرى الثامنة قال الطاهر [illegible] السابعة
[illegible] احدى الغسلات [illegible] لا ان
جعل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible]
[illegible] والتراب [illegible] لسان [illegible]
ابو السهيل [illegible] عن محمد [illegible] مسدد [illegible]
[illegible]

وثنا محمد بن سعد [illegible] بالحجاز السنين
اليهم قبل يوم مات [illegible] اليوم اعيق الناس [illegible]
الهلس والموحد اخره العسكري البصري شيخ البخاري قال ثنا حماد بن زيد جميعا متفق
على الحاكم [illegible] عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه
اي لم يرفعه جماعة بل رفعاه وزاد في هذه الرواية وزاد اولغ [illegible] الولوغ
في [illegible] هذه [illegible] بالكلب قال القاضي ابو بكر بن العربي الولوغ للسباع
والكلاب [illegible] لا يستعمل الولوغ للآدمي [illegible] من الطيور
يلغ [illegible] هو [illegible] الهر يقع على
[illegible] الموت [illegible] هريرة [illegible]
المشهور غسله مرة [illegible] ابن المسيب وابن سيرين [illegible]
الاناء من ولوغ الهر مرة [illegible] وكذا [illegible]
ابن عمر رضي الله عنهما وعن طاوس يغسل الاناء من ولوغ الهرة [illegible]
[illegible] الهر طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير
والسباع والفار والحيات وسام ابرص وسائر الحيوانات الماكولة وغير الماكولة
سؤر الجميع طاهر الا الكلب والخنزير وفرع احدهما وحكى الماوردي مثل مذهبنا عن
عمر وعلي وابي هريرة والحسن البصري وعطاء [illegible] وغيره عن هذا
بان الغسل من ولوغ الهر [illegible] الحديث [illegible] ابي هريرة موقوفا عليه
الحفاظ وقد [illegible] وغيره ذلك [illegible] طهور الاناء [illegible] اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات [illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible] محمد بن سيرين عن ابي
هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين
[illegible] عن ابي عاصم [illegible] هذا حديث [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] الوضوء من سؤر الهر [illegible] هذا الحديث [illegible]
اسناده فان كان هذا الامر يوجد من جهة الاسناد كان القول بهذا اولى من القول بما خالفه
[illegible] هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه
[illegible] الطحاوي الخبر من هذه الجهة الى ابي هريرة قال سؤر الهر [illegible] يغسل الاناء منه
مرة او مرتين [illegible] ابي هريرة [illegible] هشام [illegible]
[illegible] هريرة [illegible]
عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لان ابا هريرة لم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كل حديث [illegible] ابي داود [illegible]
الطاهر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] موسى بن اسمعيل [illegible]
قال [illegible] ان محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
[illegible] الاناء [illegible] النجاسة لانه [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] العسل [illegible] خصص بعض
المالكية الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه واشار بعضهم الى [illegible]

التخصيص بحمل الالف واللام على العهد به اي على الجنس فان حمل على الجنس فهذا التخصيص خلاف
العموم وحمله على العهد يحتاج الى مرشد احدهما ان يسر يقدم النهي عن العادة ولا يكفي
في ذلك النهي عن الاناء الكبير اذ الحكم على شي لم يسبق الا لحقيقة ذلك الشي وسعة وجود ما علق
الحكم عليه ما نوع سكنه سواء كان الكلب غير علا سور كما اذا ولغ في خوان ولم يحكم بكونه
كلبا لا يحل غسله الان بل غير آنيه من نري الاحتياط عند الشك وكذا لو تحقق كونه
كلبا ولم يتحقق الولوغ كما لو ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه ولم نعلم فرسه
على ولوغه مثل ان بلا ان فمه فان وجد عرسه بعلمه للظن بولوغه فهل يحصل
كما لو تحقق فيترتب عليها الحكم كما اذا ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه مبللا
فقد حكى الماوردي وجهين احدهما نجسه لان رطوبة فمه شاهد على ولوغه
فصار كنجاسته وتعين ما قد نبين من وجد متغيرا ولم يعلم هل تغير بالنجاسة ام
بغيرها فانه يحكم بنجاسته تعليلا لتغيره والثاني وهو الاصح انه على طهارته لان
طهارته يقين ونجاسته شك والماء لا ينجس بالشك وليس في رطوبة فمه شاهدا
قطعا لاحتمال ان يكون من لعابه او من ولوغه في غيره فليس كالنجاسة الوا
قعة في الماء لان لوقوع النجاسة باستدعى الماء ومما يوجب غلبة الظن اخبار العدل
عن الولوغ في الماء فانه يجري مجرى التعيين لوجوب قبول خبره ويتبين الولوغ ويثبت
الحكم فاغسلوه الغسل المامور به يحمل على مطلقه على الغسل بالماء كما يحمل
مطلق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وغيره على ذلك وقد صرح به جماعة ها هنا
وقالوا المعنى فليغسله بالماء واختلفوا في هذا الغسل هل هو على الوجوب ام لا فظاهر
الامر الوجوب وبه قال الشافعي وعن مالك قول بحمله على الندب ويمكن
توجيهه بان الامر ينصرف عن ظاهره الى الندب بقرينة او امر خارج يحمل
فقام الدليل عنده على طهارة الكلب بسبب انصرفه عن الظاهر والضمير الذي
في اغسلوه معنى الاعتبار خصوصا في هذا الحكم لان واو الضمير لا بد ان يعود على [illegible]
للاناء هو الغاسل والامر له بل اذا صب المطر على الاناء ونزل منه عفوا فاصل
طهر لان ازالة النجاسة لا تفتقر الى قصد ولا نية خلافا لبعض الشافعية وغيرهم
سبع مرات يوخذ منه الامر بعدد السبع وذلك يقتضي ان لا يقع الامتثال الا به
لانه لا يخرج عن العهدة الا بفعل المامور به والامر متعلق بالتراب نعم لو قال قايل اذا
ولغ فيه انسان لم يجب غسله بالتراب مستندا في ذلك الى المفهوم ودلالته فيقال
له جواب ما ذكرت ان محل الحكم ها هنا هو الاناء وبعد لا بد من تعميم الحكم عما عداه
ولا يلحق بالاناء اذا تنجس باصابة الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها الى
اصابة تراب اخر وهو الاصح عند الشافعي قال ابو داود واما ابو صالح ذكوان
السمان وعطاء بن يسار وابو رزين مسعود ابن مالك مولى ابي وائل الكوفي
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وثابت بن عياض مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
الاحنف اخرج له الشيخان وهمام بن منبه وابو السدي بضم السين تصغير عبد الرحمن
كان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة رووه جميعا عن ابي هريرة ولم يذكروا في
روايتهم التراب وفي رواية الطبراني من طريق الجارود احد اهل البصرة اخبرنا احمد بن محمد
ابن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن الحجاج العتكي نا ابو التياح يزيد
بن حميد الضبعي البصري نا مطرف عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب [illegible] قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامر بقتل الكلاب
منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن
قتلها

قتلها قال واستقر الشرع عليه وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه قال القرطبي وامره بقتل الكلاب لما كثرت وكثر ضررها ثم
فلو دهر ضررها انكر قتلها ثم قال ما بالهم وبالها رواه مسلم ما بالهم وبال الكلاب وكما ان
تكون قال ذلك لينقطع عنهم عادة الفتهم لها اذ كانوا قد الفوها ولا تنشوها كسر الفهم لها
نهى عن القتل قال اما بالهم وبالها فرخص لهم في اقتنا كلب الصيد والماشية والحرث لا يعدى
الى غيرها وقد استوصى بما عندهم على انه كره اقتنا الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا
اعجابا بصورته او للتفاخر به فهذا حرام بلا خلاف اما الحاجة التي يجوز الاقتنا لها فقد ذكر
في الحديث الاقتنا لاحد ثلاثة اشيا وهو الصيد وفي حفظ الغنم التي يحتاج حفظها [illegible]
للزرع وحراسته وحراسة الدور وهو السيد قال القرطبي وغير هذه اصح الثلاثة [illegible] وان لم
يعلق وهو الذي تصدق نجده يقصر من عمله كل يوم قيراط لما يروع ويؤذي [illegible]
على من سعيه لولا ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم من
اقتنى كلبا الا كلب صيد ولا زرع او غنم او كلب نقص كل يوم من اجره من الاثم مثل احد واختلف
اصحابنا في اقتنا الكلب لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الجرو والتعليم منهم من حرمه
لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في
معناها واحتج [illegible] صاحبه [illegible] وهو رجل لا يصطاد وفي الحديث اذا ولغ الكلب
الحق [illegible] ثبات نجاسة الولوغ وفي اعتبار العدد فيها
[illegible] ثلاث وسبع وقال الخرقي من الحنابلة وكل اناء حلت
فيه نجاسة من ولوغ كلب وبول او غيره فانه يغسل سبعا احدهن بالتراب وقال
القاضي منهم الظاهر من قول احمد ما اختاره الخرقي فهو وجوب العدد
في سائر النجاسات وايجاب العدد والتتريب فيها [illegible] الولوغ وهذا لما فيه اذ لغى
الفارق بين نجاسة الكلب وغيره وهو غلظ النجاسة في الاناء [illegible] الطعام
واما الماء فمالك رحمه الله هو انه لا يغسل الا اناء الماء دون اناء الطعام قال في المدونة ان كان
يغسل سبعا للحديث في الماء وحده وقد وجه ذلك بامرين احدهما انه مبني على تخصيص
العام بالعرف والعرف ان الطعام محفوظ من الكلاب مصون عنها لعزته عند العرب ولا كان
الكلب يصل الا الى اواني الماء فيقيد اللفظ بذلك الثاني ان في رواية فليرقه ويغسله سبع مرار
والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاغسلوه [illegible]
[illegible] الا انا حقيقة في [illegible] هذا الامر [illegible]
الوجوب لان ظاهر الامر الوجوب وبه قال الشافعي وعن مالك قول بحمله على الندب
ويمكن توجيهه بان الامر [illegible] الى الندب [illegible] هذا الامر تعبدي [illegible]
تعقل معناه [illegible] العلة [illegible]
عن النجاسة [illegible]
دخول السبع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وهو دخول التراب وقال [illegible]
لا مدخل للتراب فيه سبع مرات هذا الحكم يتعلق بولوغ الكلب [illegible] الخنزير في عدد
الغسلات سبعا عند مالك والشافعي [illegible] وعن الشافعي انه
[illegible] بالخنزير سواء [illegible] وفي الثامنة عفروه رواية الخطيب [illegible]
بالتراب [illegible] عن الحسن انه قال به اعني بالغسلة الثامنة وهو قول عن احمد [illegible]
بالتراب [illegible] انه زيادة على ما في حديث ابي هريرة والاخذ بالزائد [illegible]
وقد رواه مسلم والاعتذار الذي يعتذر به عنه وجهان احدهما ما نقل الشافعي [illegible]

لم يأمر على صحته ورواته مضطربة ولا يكون لهم بأخذ بها مالك ولا أحد من أصحابه وعلى تقدير
صحته هو محمول على أمرين إما أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير الماء فجعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنتين وإما أن يكون محمولا على أن من نسي استعمال التراب في السبع
فيلزمه أن يعفره ثامنة وهذا التأويل لا يستقل لأن مخالفة للظاهر مخالفة فإن هذه
لأن قوله عليه السلام فاغسلوه سبع مرات ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات
التي دل عليها قوله عليه السلام فاغسلوه وقوله وعفروه الثامنة بالتراب أضاف إليه ثامنة
فيه على معنى الغسلة كما هو في سبع مرات كأنه قال الغسلة الثامنة بالتراب ولا
فإن حوفظ على ذلك فالأولى أن لا يطلق على غسله وإن كان التعفير بذر التراب على
المحل واللفظ لا يعمله أصلا وإن لم يحافظ على معنى الغسلة كان من قبيل التعطيل الثامنة
وقوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة ثامنة وربما التأويل وهو
حمله على من نسي استعمال التراب في السبع فبعيد جدا لأنه حمل اللفظ العام الوارد
على غير سبب خاص على حال يا[illegible] قاعدة شرعية على أمر نادر عارض وهو من التأويلات
البعيدة المردودة كما عرف في الأصول وبه يرد الشافعية على الحنفية في حملهم الحديث
الدال على اعتبار الولي في النكاح على المكاتبة وأما ما ذكره الطحاوي من أن السر
في السابعة [illegible] السبع والثامنة [illegible] الحديث [illegible] أخذا بالزائد
فالله [illegible] إجماع على وجوب ذلك إلا فهو قول الحجاج [illegible] بطريقه فالله أعلم

باب الطهور للوضوء

سعد [illegible] في بعضها [illegible] عن مالك عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه سهل بن زيد الأنصاري [illegible] مالك هو
[illegible] أخو عبد الله وإسماعيل ويعقوب مات [illegible] تعلم مالك عن حميدة
[illegible] زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عنها عن كبشة بنت
عبيد بن رفاعة [illegible] ولا يعرف [illegible]
[illegible] كعب بن مالك [illegible] هذا الحديث في صحيحه بالاتفاق [illegible]
التابعية [illegible] كبشة [illegible] ولا تعرف [illegible] هذا الحديث
ولم يخرج [illegible] هذا الخبر من جهة من الوجوه وسبيله المجهول قال ابن
[illegible] بمحل الجهالة على ما اشتهر عند أهل الحديث أنه لم يرو عنه إلا راو واحد
[illegible] مالك [illegible] مع ما علم من تشدده وتحريه
في الرجال [illegible] الحافظ [illegible] محمد بن طاهر [illegible]
والشعبي [illegible] مالك [illegible] عن رجل [illegible]
ابن عمر [illegible] أهل [illegible] وكل [illegible]
كان [illegible] وهذا [illegible] وقد أخرج هذا الحديث
الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي وكانت تحت ابن
عنه [illegible] زوجة عبد الله بن أبي قتادة ولا شك أن يكون من مجاز التشبيه
[illegible] الحسنة وصرفها في [illegible] بالكنية
ورواه [illegible] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة
[illegible] أن أبا قتادة [illegible] الحارث
[illegible] ابن سنان [illegible]
عن [illegible] دخل عليها [illegible] فسكبت له وضوءا [illegible]
[illegible]

تورث

دمع

تورث سكبت [illegible] المنصب [illegible] مسكوب ودمع ساكب أما [illegible]
مسكوب أو [illegible] الفاعل [illegible] بعض أجزائه [illegible]
وضوءا [illegible] الواو وهو الماء [illegible] دليل على جواز [illegible] على
المحارم [illegible] الطهارة [illegible] الاستعانة [illegible] الطهارة [illegible]
الماء [illegible] فجاءت هرة فشربت منه [illegible] الترمذي [illegible]
هرة تشرب [illegible] للشرب منه فأصغى أي أمال لها الإناء [illegible]
[illegible] همزة [illegible] الصغو
[illegible] والشمس إذا مالت للغروب [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة [illegible]
في قوله فشربت منه [illegible] على [illegible]
أن يكون لا بتدا الغاية [illegible] الإناء وهذا [illegible]
الظاهر أنه [illegible] أبو قتادة [illegible] وفيه
دليل على جواز [illegible] إذا [illegible]
منه [illegible] الأصناف بعضهم
لبعض [illegible] على [illegible] فانظر
إليه فيه [illegible] الأدب مع الأكابر [illegible] منه أو [illegible]
في جوازه [illegible] النبي [illegible] على
ما تعرض [illegible] الفائدة والعلم [illegible]
لا بد [illegible] أبو قتادة [illegible]
ومنه دليل على اجتناب النجاسة وما يتصل بها [illegible]
[illegible] الشرع وذلك [illegible] كبشة [illegible]
فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ذكر الدليل مع الحكم [illegible]
[illegible] إذا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
إنها ليست بنجس [illegible] النجاسة [illegible] قال الله
تعالى إنما المشركون نجس [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible]
[illegible] إنما المشركون نجس [illegible]
إنها من الطوافين عليكم والطوافات [illegible] شرح السنة [illegible]
[illegible] لقوله تعالى
طوافون عليكم بعضكم على بعض [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الطوافين [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] قوله أو الطوافات
[illegible] يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
[illegible] الطوافين [illegible]
[illegible] على الكلام [illegible]

لأن اللفظ يدل على جمع المذكر العاقل والطوافين العاقل يحمل إما أصالة أو مجازا أما الإضمار
فتقدير بهاء من شبه الطوافين أو مثل الطوافين أو ما يقاربه وأما المجاز فأن يطلق عليها
لفظ الخدم مجازا وفيه استدلال على طهارة السنور باللفظ الدال على العلة وقد اختلفوا
في سؤر الهرة فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته وكره أبو يوسف وأبو حنيفة الوضوء
من سؤرها واستدل بهذا الحديث على الطهارة وأجاب الطحاوي بأنه يجوز أن يكون
المراد به كونها لا تقذر ما مسته من الثياب وأما ولوغها في الإناء فليس فيه ذكر دليل على
أن ذلك يوجب الطهارة أو النجاسة أولا وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ولا
يسعر وهذا من الطحاوي بناء على أن شربها من الإناء المتوضأ منه ليس مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإنما هو فعل أبي قتادة والذي احتج به ما
خصومه قوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس إذ لو لم يكن نجسا كان سنور
طاهرا والأصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل لأنه
لو لم يكن علة لم يكن ذكر الطواف مفيدا لأنه لو قال إنها سنور أو سبع لم
يكن منطوقا وما إذا لم يرد التعليل ففيه دلالة على أن المسبعة تحل للنفس والحفو
وهو من قواعد الأصولية نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
صدوق قال الدارقطني تفرد بروايته داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار
عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه اسمها خولة أن مولاتها أرسلتها
بهريسة فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرسا من باب قتل دقه ومنه الهراس
دق الشيء وكذلك سميت الهريسة ومن ثم قيل للهراس الحب المدقوق بالمهراس قبل
أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلي
[illegible] ضعيها ورواية الخطيب أن ضعيها بزيادة أن وفيه دليل
على أن الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة كما أراد السلام بالإشارة لما روى
ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا
عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق قال الترمذي حديث صحيح رواه
الأربعة فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أي أكلت تنبيه من حيث أكلت
الهرة فيه التعليم بالفعل كالتعليم بالقول وفيه طهارة سؤر الهرة وفمها وغيرها من
الحيوانات التي لا يؤكل لحمها غير الكلب والخنزير كما تقدم فقالت إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس بفتح الجيم قال الباجي طاهرة طاهرة من نجاسة العين
ويمكن أن يعزز هذا الذي قاله من الظاهر بأن الضمير في قوله إنها عائد إلى الذوات فيعود
الحكم إليها وإذا كان النجس يطلق على نجس العين ونجس العين فيحتمل أن يكون من الألفاظ
التي يسميها الأصوليون وغيرهم المشكل لأنه في نجس العين أقوى إذ لا يمكن زواله عن
العين بخلاف المتنجس ويحتمل أن يكون إطلاقه على النجس مجازا إنما هي من الطوافين عليكم
يعني ليست الهرة بنجسة لأنها تطوف عليكم وتمسح بثيابكم وفرشكم ولو كانت نجسة
لأمرتكم باجتنابها وإخراجها من البيوت ودفع ضررها [illegible] كالطوافين
عليكم من الخدم والصبيان وأصحاب الحوائج [illegible] وفي قوله
أو الطوافات شك من الراوي كما تقدم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بفضلها أي بالفاضل من الماء الذي شربت منه الهرة وقد جاءت
عائشة رضي الله عنها في الفاضل من الأطعمة على الفاضل من الماء لأن كلا منهما مطعومات
كما قال تعالى ومن لم يطعمه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة نا مسدد قال نا يحيى القطان
عن سفيان

عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود بن
يزيد بن قيس النخعي أخو عبد الرحمن وابن أخي علقمة بن قيس عن عائشة قالت كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير
وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب
من إناء واحد [illegible] يسع ستة عشر رطلا استدل به الداودي على
جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى
أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص في المسألة ونحن جنبان فيه شاهد على أن الجنب لا ينجس وجمع [illegible]
وفيه دليل على جواز إدخال الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها إذا جاز
للإناء إذا لم يكن على يده نجاسة أو قذر غير الجنابة قال البخاري وأدخل ابن عمر والبراء
يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح
من غسل الجنابة وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر وجمع
بينهما بأن الأمر على حالين فمن لم يغسل كان يتيقن أن لا قذر في يده ومن غسل كان
ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب وترك للجواز وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب
نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا وكيع عن أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني عن
ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة قال النووي الضم أشهر والراء المشددة والباء الموحدة
وبعد الواو ذال معجمة غير منصرف واسمه سالم بن سرح [illegible] عن أم صبية
بضم الصاد المهملة مصغر قال ابن عبد البر قيل اسمها خولة بنت قيس مثل زوجة حمزة عم النبي
صلى الله عليه وسلم الجهنية بضم الجيم وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث بضم الميم
وكسر الكاف بالمثلثة قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء
واحد زاد الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح يعني حتى يلتقي
تختلف أيدينا فيه يعني ويلتقي وهذا يشعر بأن قوله ويلتقي مدرج وفي رواية البخاري كنا نغتسل
من إناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال ويلتقي بالمعنى نا مسدد قال نا حماد عن أيوب
بهذا الإسناد عن نافع وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال و
النساء يتوضؤون أي ويغتسلون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد
في روايته [illegible] من الإناء الواحد جميعا فيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل
وأن ذلك لا يمنع من التطهر بالماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم
إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع
بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ونا مسدد قال نا يحيى القطان عن عبيد الله بن أبي نافع
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتوضأ نحن والنساء يحتمل أن يكون منصوبا
على أنه مفعول معه ويحتمل أن يرتفع بالعطف على الضمير كما تقدم من إناء واحد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يتلوه ذلك [illegible] ندلي بضم النون وإسكان
الدال فيه أي في الإناء أيدينا بالنصب مفعول به [illegible] الأيدي
[illegible] فيغترف قبل المرأة وبالعكس لأنها قلة متفرق باب النهي عن ذلك
نا أحمد بن يونس اليربوعي التميمي قال نا زهير عن داود بن عبد الله الأودي ونا مسدد
قال نا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري الوضاح
البصري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل
بفضل أي بالماء الفاضل من طهور المرأة كما سيأتي في الحديث بعده وقد استدل بهذا الحكم

والذي بعده على المشهور من رواية احمد قال ابن قدامه انه لا يجوز للرجال ان يتوضا بفضل
وضوء المراة اذا خلت بالماء قال وقد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لهذا الحديث زاد مسدد عن روايته وليغترفا منه جميعا يعني ان القايلين بانه لا
يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة محله ما اذا خلت المراة بالماء واما اذا كانا جميعا
يغترفان منه فلا باس باستعماله لهذه الزيادة نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود
السنه قال ابو داود كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث قال نا ابو داود
الطيالسي اصله فارسي سكن البصرة قال نا شعبة عن عاصم بن
سليمان بن داود مولى بني تميم كان من اهل البصرة وكان بالكوفة على الحسبة في
سليمان الاحول وكان قاضيا بالمداين لابي جعفر عن ابي حاجب سوادة بفتح
المهملة والواو والدال وآخره ها التانيث ابن عاصم العنزي بفتح النون وكسر الزاي
المهملة والواو المخففة قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحكم
اخي نصر بن عاصم وهو الحكم بن عمرو بن مجدع وقيل مجدح ويقال له الحكم بن الاقرع الغفاري
بن عمرو وهو الاقرع
اخو رافع ولهما صحبة نزل البصرة وولي خراسان ومات بمرو عام ٥٠ ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة يعني الطاهر بفضل الماء الذي تطهر
به المراة من وضوء وغسل وغيرهما وقيل ما يحل فيه التراب الذي تتيمم به والمشهور عن احمد
انه لا يجوز استعمال الماء اذا خلت به المراة وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن
قيس وهو قول ابن عمر في الحايض والجنب قال احمد وقد كرهه غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اذا خلت المراة به والرواية الثانية يجوز الوضوء به للرجال والنسا
ولغيرهما اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر العلما لرواية مسلم في صحيحه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت
منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس
عليه جنابة واختلف اصحاب احمد في تفسير الخلوة به فقيل هي ان لا يشاهدها
رجل مسلم فان شاهدها صبي او امراة او رجل كافر لم يخرج بحضورهم
عن الخلوة وذهب بعض اصحابه الى ان الخلوة استعمالها له من غير مشاركة
الرجل في استعماله واجاب اصحابنا وغيرهم عن حديث الحكم بن عمرو هذا
باجوبة احدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال ليس هذا بصحيح وقال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن
رفعه فقد اخطا وكذا قال الدارقطني قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث السابقة بالرخصة
اصح واجاب الخطابي واصحابنا ان النهي عن فضل اعضايها وهو ما سال عنها في حال الاغتسال
ويويد هذا ان رواية داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة والجواب
الثالث ان النهي للتنزيه جمعا بين الاحاديث باب الوضوء بما البحر نا عبد الله بن مسلمه
عن مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة مصغر المدني القرشي الزهري الفقيه ابو
سليم مولى عبد الرحمن بن عوف وذكر صفوان عند احمد فقال هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل
القطر من السما بذكره وقال انه من عباد الله الصالحين وقيل لو قيل له غدا يوم القيامة ما كان
له مزيد على ما هو عليه من العباده عن سعيد بن سلمه يعني السنة الامام المخزومي من آل
عقبة ابن الازرق وثقه النسائي ان المغيرة بن ابي بردة الكناني وثقه النسائي
وابن حبان وولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين وهو من بني عبد
الدار وكان حليف لهم اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السايل عبد الله
المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني في معجمه عبد قال ابن منيع
بلغني

بلغني ان اسمه عبد وقيل عبيد بالتصغير قال السمعاني في الانساب واسمه العركي وغلط فيه
وانما العركي بفتح العين والراء وضاده وهو ملاح السفينة قال الشافعي هذا الحديث نصف علم
الطهارة فقال يا رسول الله انا نركب البحر ورواية ابن ماجه عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت
لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
البحر لاهل اللغة اختلاف احدهما معنى السعة والثاني معنى الشق قال الفراء سمي بحرا لسعته
من قولهم تبحر الرجل في العلم ومنه قيل لان البحر في العلم ماخوذ من الكلام ان البحر ماخوذ منه
من قولهم تبحر الرجل في العلم وقال الازهري سمي بحرا لانه
وحكى الازهري عن الليث سمي بحرا لاستبحاره وهو انبساطه وسعته ومنه قيل للناقة التي تشق
بحيرة لانها مشقوقة ... الارض شقا والبحر في كلام العرب الشق ومنه قيل اللؤم منه البحار والنسبة
اذ ... وتسميته الماء ... خلاف الاصل وفيه دليل
الموضع اللغوي فان ادعى فيه النقل عرفا او الاشتراك فالكل خلاف الاصل وفيه دلالة
على جواز ركوب البحر في الجملة قال ابن دقيق العيد وورد في بعض الروايات كونه للصيد فدلالة
على جواز ركوبه في طلب المعيشة لا يعارضه رواية المصنف لا يركب البحر الا حاجا او
معتمرا او غازيا في سبيل الله الحديث وذلك ان ياخذ من هذا الحديث مطلق الركوب من جنس ركوب
من غير تعرض الى الاحوال العارضة التي تحرم او توجب كراهية او غير ذلك كما هو عادة
الفقها في اطلاق الحكم بالنظر الى الحقيقة من غير التفات الى الاحوال العارضة كما تقول الصيد
جايز وقد يعرض ما يوجب تحريمه والنكاح مستحب وقد يعرض ما يوجب تحريمه وذلك ان نفصل
ابو القاسم بن الجلاب عن مالك يكره ركوب البحر لما يدخل على الانسان من نقص في صلاته وذكر
ركوب البحر لانه اقسام وجعلها ذكره مالك من الكراهة منزلا على احدهما فقال ركوب
على انه وجه جايز وهو اذا كان من شانه انه يقدر على صلاته قائما ولا يميد ومكروه وهو ما
اذا لم يعتد له عادة بركوبه ولا يعلم اذا ركبه هل يميد ويعطل صلاته ام لا وممنوع وهو
اذا تعلم كان من شانه انه يميد ولا يقدر على اداء الصلوة لكثرة الراكب ولا يقدر على السجود
ويعرض النبي صلى الله عليه وسلم السايل عما ذكره في ركوبهم البحر ولم يستفصل عن احوال
ركبه دليل على الجواز مطلق على القاعدة التي ذكرها الشافعي ان ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فعلى هذه القاعدة اذا ورد
اللفظ جوابا عن السوال فينزل التقرير بعد السوال منزلة اللفظ حتى يعم احوال السوال في
الجواز لاقامة الاقرار على الحكم مقام الحكم اذ لا يجوز تقريره عليه السلام على امر باطل فنزل
اقراره منزلة الحكم المبين لكن يرد ها هنا ما قاله الغزالي ان العموم ليس من دلالة
لفظية والعموم هو من عوارض الالفاظ وهذا المعنى موجود في دلالة التقرير اذ العموم لفظية
ويجاب عن هذا بانا قلنا انه ينزل منزلة العموم يعني شمول الحكم للاحوال ولا نجعله حقيقة
في العموم ونحمل بقيا العليل من الما يستدل به على ان اعداد الما الكافي للطهارة مع
القدرة عليه غير واجب على ما تقدم وهو بوك الاستفسار والاقرار على لانهم اخبروا
انهم يحملون القليل من الما وهو كالعام في حالات حملهم فيمكن ان تكون مع القدرة على
حمله ويمكن ان يكون يستقي البحر عن حمله ليس صيق من انفسهم عن حمل الباقي فاذا حملناه
كالعام قبلنا احوال الفدرة ولم ينكر عليهم فدل ذلك على جواز هذه الحالة فاذا توضانا
به عطشنا بكسر الطا يقال عطش عطشا فهو عطشان وامراة عطشى وعطشانة قال سلمان
ابن حلوى الناجي كلامه على هذا الحديث فيه دليل على ان العطش له ياس في ترك استعمال
الما المعد للشرب ولذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به وقال الحافظ يوسف بن
عبد الله بن عبد البر في هذا الحديث ان المسافر اذا لم يكن معه من الما الا ما يكفيه لشربه و

لا غنى به عنه ولا فضل فيه يعني سعته انه لا ينقض ماءه وانه حلال ميتته لا التيمم انهى
وينبني هذا على تقرير مسئلة وهي انه اذا خاف العطش فما الخوف المعتبر في اباحة التيمم
وظاهر اللفظ في الحديث تعليقه بمطلق العطش في الساعة او تعسر وهذه الحالة الحالة المرض
المبيح للتيمم مشترط فهل يكون الخوف من التلف او تعسر او عضو او منفعة او زيادة المرض او
تاخير البرء وشين فاحش على خلاف هذا فاذا قسناه يدرك اقتضى ذلك تقييدا في
وضاح اي دليل او علة القياس وينبني على القاعدة ان التوقع من خوف العطش كالواقع
والمظنون كالمعلوم لان قوله عطشنا يحتمل العطش حالا او مآلا والحاكم يحتمل العلم والظن
فاذا فرعنا على وجوب الاستفصال عند احتمال الحكم وان ترك الاستفصال يدل على عموم
الحكم جرى على ذلك افسو صانما البحر فيه حذف الصفة ونعت الموصوف تقديره افسو صانما
البحر العذب مخلف الصفة كقوله تعالى الان جئت بالحق اي الواضح وانما يصح اذا فهم
المعنى طلبا للاختصار مع حصول المقصود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا الضرورة وعليه وقع سوالهم فهما كان من شرط
جوابهم لو قاله فاسنا نوهما يجواز الطهارة به قال ابن دقيق العيد ومن وجه آخر لو قال
نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ الا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السؤال فاجاب بانه الطهور
افاد جواز رفع الاحداث اصغرها واكبرها وازالة النجاسة لفظا فكان ذلك افادة وفيه
وجه آخر هو هذا هو ضمير الشان وهو من محاسن كلام المهم والسبب فيه انه يشعر
بالجملة الاتية بعده اشعارا اجماليا وتشوف النفس الى تفسير الاتي عند سماع الابهام فاذا
اتت به فيلقيه النفس قبول الطالب لمطلوبه وكونه يحتمل ان يكون ضميرا يعود على البحر لا يمنع ان
يكون ضمير الشان كما ان قوله تعالى هو الله احد ضمير الشان وان كان يحتمل ان يعود
على الرب فالقول للنبي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك مما هو فانزل الله تعالى قل هو الله احد الطهور
بفتح الطاء اسم لما الذي يتطهر به واستدل به على ان الطهور هو ما يتطهر به وجه الاستد
لال ان الطاهرية اعم من الطهورية فكل طهور طاهر ولا ينعكس فالحكم على الشي
بالمعنى الاعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف الاخص فلا يفيد الجواب عن السوال عن
الاخص وحكم القاضي ابو طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي عن ابي بكر الاصم والمي
بكر بن داود وبعض متاخري اصحاب ابي حنيفة وطائفة من اهل اللغة ان معنى طهور
وطاهر سواء واحتجوا بان ما كان فاعله لازما فيفعوله مثله كنائم ونؤوم وصابر
وصبور وشاكر وشكور وما كان فاعله متعديا فيفعوله مثله في التعدي كضارب وقتول
وضارب وضروب وشاتم وشتوم واهل اللغة ان صيغ فعول لا سيما في المعنى بلا في
مجرد عن الزيادة والمبالغة مستلزمة طاهر وهو قاصر وطهور مثله واجاب عنه القاضي بانه
لا بد ان يكون لفعول معنى زائدة على فاعل الا ترى انك تقول بالم يكثر منه النوم يوم
لمن كثر منه النوم وكذا لا يضاربنا لمن صبر مرة وصبور لمن يكثر منه الصبر وكما كان
المياه طاهرة لم يجز ان يخلع الطهور مزية على طاهر وليس بتلك المزية الا بتعلقها
للتطهير وايضا فلا تعالم لا للموجود عنه النوم وكذلك ما لا دشاتم ولا يوصف
صاحبه بذلك الا بعد وجوده منه واما الماء فيقال عنه طهور قبل ان يوجد منه التطهير
فجاز تقييد لخوننا بشجعة وطهورا لما يتشجر ويتطهر عليه وكذلك طهور لما يتطهر به
وقد ورد هذا بعض المتاخرين فقال الاشكال ان يجري بناء على فعول لا يوجب تعديه
كما قال الثنايا يتقا يقول السيف الفا طهور في عرف اللغة انما يطلق على ما يتطهر
به فهو اسم للالة التي يفعل بها كالسحور والفطور والغسول لما يتسحر به ويغتسل به فصار
كالنعت على ذلك الا صل بما تدعو كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقوله اعتراضه على الطهور ماؤه اطلاق ايهاه يفهم الحصر في عنبسة الجنس
لكنه منها للتكلف نشلو والغنائر لا يطهر الدائم عليه فتنزكنا اكثرها واقتصرنا
على الدوام
ماوه

على اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدا والطهور مبتدا ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدا
الثاني وخبره خبر المبتدا الاول الثاني ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماؤه من بدل الاشتمال
الاشتمال وهي هذا البحر دقيق الثالث ان يكون هو ضمير الشان كما تقدم وفي محله تفصيل والطهور
والطهور ماؤه مبتدا وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السوال كما تقدم لانه
اذا فصل الاسما وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه كما قال وهو
الله احد انه ضمير شان مع ما ورد من ذكر تقدم الله تعالى في سوال المشركين حيث
قالوا انسب لنا ربك الرابع ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد
عامله بكونه خبرا واستدل الماليكية بلفظ الطهور على مسئلة الماء المستعمل من جهة ان صيغته
تقول لبعضي التكرار كالقطوع للتشبيه والصبر والرجال فيقتضي ذلك تكرار التطهير به
مما حل عنه الماء المستعمل وفي الاية انه جعل الماء مطهرا ولم يفرق بين ان يستعمل بين او
لا يستعمل وجواز تسلسله الصفة ما دام مائا وهذا الحكم مثله في لفظ الحديث واجاب القاضي ابو
الطيب طاهر الطبري بانه اراد انه معد للطهارة كما يقول فطور وسحور لانه معد لذلك
والدليل على ذلك انه سماه طهورا قبل ان يتطهر به قال ابن دقيق العيد والاستدلال بالاية
اقرب من لفظ الحديث لان لفظ الحديث اسم جنس مما ويقع على قليله اسم كثيره وبالعكس
فيقتضي ان يكون في الحكم بالطهورية الى كل ما يسمى بحرا والفاظ العموم كلية اي
يثبت الحكم في كل فرد من افراد الفاظ العموم فيقتضي ذلك ان يكون كل جزء مما
يطلق عليه اسم ما البحر محكوما له بالطهورية فاذا سلم الخصم اقتضى الصيغة التكرار
لزم ذلك في كل جزء فانه يحمل التكرار لا عن التكرار ان الماء يتردد على العضو فملاقاه
فانه لاول جزء طهره ثم يسيل الى الجزء الثاني من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير
بالجزء المعين من الماء وفي الوجه الذي ذكره القاضي وانه لا يقتضي حصول التكرار بالنسبة
الى جزء معين فانما التقسيم بالنسبة الى الجنس فالصفة نحو لان للقائل ان يقول آخذ
لا يمتنع فهموا ما عدم التكرار المدعي ثبوت حكمه لا الاستعمال مثل انفصال الماء عن العضو
والثاني ممنوع يلزم الاول واستدل الحنفية بكون الماء مطهرا وطهورا على انه لا يشترط
النية في الوضوء وحملوا على ذلك من الاستدلال قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به على كون الماء مطهرا ولو توقفت الطهارة على النية لم يكن مجرد الماء
مطهرا ويستدل به على جواز التطهير بماء البحر وهو المقصود بالاذن من الحديث وعليه
وقع السوال وذلك مذهب الجمهور من الائمة قال ابن المنذر وممن روينا عنه ان ماء
البحر طهور ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر وبه قال
عطا وطاوس والحسن البصري ومالك واهل المدينة واهل الكوفة واهل الشام والشافعي
والجمهور يقولون بالاول وجاز ابن عمرانه قال في الوضوء بماء البحر التيمم احب الي منه وعن
عبد الله بن عمرو لا يجزئ من الوضوء ولا من الغسل والتيمم احب الي منه وعن ابن المسيب اذا
الجنب اليه فتوضأ به قال ابو عبد البر كذا عن ابن عمر وكراهية الوضوء بماء
البحر ولا يصح عنهما والذي ذكره وعلة قولهما انه نار روا البند واقيه حديثا واجيب عنه
بوجهين احدهما انه اراد بقوله ان تحت البحر نارا ان البحار تصير يوم القيامة نارا
لقوله تعالى واذا البحار سجرت والبحر المسجور فوصفها في قول الله حاله والثاني
ان البحر في اهلاكه كالنار في الصغر ولهذا قال السلطان بالنار فعلك ما يهلك
كما تهلك النار واستدلوا بهذا الحديث على ان الماء المتغير بطول المكث طهور
على ان الاصل في ماء البحر العذوبة وتغيره بسبب مروره على احجار من الارض يسبخه ملحه
وهذا الاستدلال يتوقف على اثبات هذه المقدمة اي ان الاصل فيه العذوبة وتغيره

باعتبار المذكور وقد ذكر ذلك غير واحد من الفضلاء لكنه امر لا بد منه انتبا فيه
بدليل يدل عليه اذا نوزع فيه فان الله سبحانه وتعالى يقول لا تعالى هذا ملح اجاج
واصل التسمية به يدل على ان هذا الوصف لازم له لا يفارقه ومن هو الحكم وقد يجوز يعلم
الاصول في مسئلة العام الوارد على سبب خاص حيث قالوا ان الجواب اذا كان
مستقلا عن السؤال عاما في لفظه لا يسقط بسببه من حيث ان العموم انما
خصصه ما يناقض عمومه وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومه
وذكروا اختلاف الشافعي في هذه المسئلة وانما نبه فيها على شيء يتعلق به بعضهم
بسببه وذلك ان السؤال والجواب قد يكون السياق فيهما وسياقهما مقتضيا للتخصيص
لان السياق قد لا يكون فان كان الاول اقتضى ذلك التخصيص لان السياق مبين
للمجملات مرجح لبعض المحتملات مؤكد للواضحات وان كان الثاني فهي المسئلة الخلافية
وقد يحكى بعض الضعفة في السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص فيحمله على المسئلة
الخلافية ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم ما لم يرد فيه القيد وهو عندنا غلط
في مثل هذا المحل فلينتبه له وقد اشار بعض فقهائنا الى هذا الحكم لكنه اخر [illegible] الى تصحيح قول سعيد
بن المسيب المتقدم انه انما سوغ [illegible] الى الحلية من هذا الحديث لانه ورد جوابا عن
قوله انا نتوضا به عطشنا ويجاب بان حمله على المسئلة الاصولية الصحيح عند الاكثر
من القول بالعموم وما قاله انما يلزم ذلك السامع الذي احتاج تخصيص العام بسببه وها هنا
قاعدة ينبني عليها ما لا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا الحديث وكونه لا باس بذكرها
ها هنا لينتفع بها في غيره من الاحاديث والاحتجاج الى افادتها وهي ان اللفظ العام
مطلق باعتبار الازمان والبقاع والاحوال والمتعلقات وان كان عاما في الاشخاص وقد
يستعمل ذلك في وقع لكثير من الاستدلال الا بالالفاظ من الكتاب والسنة فيؤدي الى بعض
الاحوال التي يقع عليها من الخصمين فيقال ان اللفظ مطلق في الاحوال وقد عملنا في الصورة
الفلانية والمطلق يكفي في العمل به مرة واحدة فلا يلزم العمل به في صورة النزاع قال ابن
دقيق العيد اما كون اللفظ العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال وغيرها
كما ذكر فصحيح واما الطريقة المذكورة في الاستدلال فاذا لزم من العمل بالمطلق
في صورة دون غيرها عود التخصيص الى صيغة العموم وجب القول بالعموم وذلك
لا من حيث ان المطلق عام باعتبار الاستغراق بل من حيث ان المحافظة
على صيغة العموم في الاشخاص وجب ذلك فاذا وجدت صورة ويطلق عليها الاسم من
غير ان يثبت فيها الحكم فان ذلك مناقض للعموم في الاشخاص فالقول بالعموم في مثل
هذا من حيث وجوب الوفا بمقتضى الصيغة العامة لا من حيث ان المطلق عام
عموما استغراقيا واما قولهم ان المطلق يكون في العمل به مرة فنقول يكتفي فيه
بالمرة فعلا او حملا الاول مسلم والثاني ممنوع وبيان ذلك ان المطلق اذا فعل مقتضاه
مرة ووقع العمل به في صورة من صوره التي يتحقق بها الكلي المطلق كفى ذلك في العمل به كما
اذا قال اعتق رقبة فعتق مرة ذلك لا يلزمه اعتاق رقبة اخرى لحصول الوفا بمقتضى
الامر من غير اقتضاء للفظ العموم وكذا اذا قال ادخل الدار فدخلها مرة صدق انه دخل
وحنث لا يكرر دخولها ثانيا لوجود مقتضى اللفظ فعلا من غير اقتضاء العموم اما اذا عمل
به مرة حملا اي في صورة من صور المطلق لا يلزم التقيد بها فلا يكون وفاء بالاطلاق
لان مقتضى تعيين الاطلاق في الصورة المعينة حملا ان لا يحصل الاكتفا بغيرها
وذلك ينافي الاطلاق مثاله اذا قال اعتق رقبة فان مقتضى الاطلاق ان يحصل الاجزا
بكل ما يسمى رقبة لوجود المطلق في كل معين من الرقاب وذلك يقتضي الاجزا
فاذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا اجزاء الكافرة ومقتضى الاطلاق

اجزاوه

اجزاوها ان وقع العتق لها فالذي فعلناه خلاف مقتضاه فهذه المواضع التي ترد من
الفاظ الكتاب والسنة اذا كان الاطلاق في الاحوال وغيرها مما يقتضي الحمل على البعض
فيه عود التخصيص الى محل العموم وهي الاشخاص وجب الغا بمقتضى الاطلاق عند
الحمل فالحكم لا يكون بالتخصيص مع وجود الوفا او التقييد بمقتضى العموم او الاطلاق
الاول فليتفطن الحل بكسر الحاء بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام ميتته بفتح الميم
لان المراد العين الميتة واما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا
الا بتكلف والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل
بعضهم بينهما فيجوز ان ياتي الوجوه الاربعة المحتملة هنا فيجوز ان تكون الحل مبتدأ ثانيا
محذوفا وتقديره هو الحل ميتته وميتته بالاشتمال كما تقدم وقد اشتمل هذا على
الزيادة في الجواب عن السؤال قال ابن العربي الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من
محاسن الفتوى بان ياتي باكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم اخر
غير المسؤول عنه وقد يتاكد هذا بظهور الحاجة الى هذا الحكم لان من توقف في طهورية
ماء البحر فهو عن حل العلم [illegible] ميتته مع ما تقدم من تحريم الميتة [illegible] وهذا الحديث يذكر
في الاصول في مسئلة الخطاب الوارد جوابا للسؤال تنبيها على حمل الاطلاق في العموم
وحل ميتته لانه عام مبتدا لا في معرض الجواب اذ هو غير مسؤول عنه وورد مبتدا
بطريق الاستقلال والاطلاق في عمومه عند القائلين بالعموم وها هنا بحث وهو ان
وجد اللفظ العام بالنسبة الى موارده هنا المعدودة معتبرة فيها لا في غيرها فاذا
ادعى ان المراد بالعموم فها هنا جواز الوضوء وحل الميتة ليس عاما بالنسبة اليهما بل
هما لفظان كل واحد منهما منفرد عن الاخر بحكم كل واحد منهما عام فيما تناوله وقال بعض
المتاخرين انه ليس ها هنا لفظ منفرد اعم من ماء البحر فالمجموع من لفظ الماء والميتة
اعم من السؤال والجواب اعم من السؤال وانت تعلم انه مع تعدد اللفظ لا يحمل العموم
الاصطلاحي فالحاصل ان الاحكام المستفادة من الجواب مختص بما وقع عنه
السؤال ودونه لا يقتضي لفظا واحدا يعم ما وقع فيه وغيره من جهة واحدة نعم ان حمل
السؤال وقع عن الوضوء وكون ماء البحر طهورا يعم الوضوء وغيره فهو اعم من السؤال فلذلك
وجه ولفظ الميتة ها هنا مضاف الى البحر ولا يجوز ان يحمل على مطلق ما يجوز اضافته
اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان كانت الاضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة وانما
هو محمول على الميتة من دواب البحر المنسوبة اليه او ما يؤدي هذا المعنى وقد ذكر ابن الحاجب
[illegible] اسناده لطيفة حين ذكر صيغ العموم واسما الشرط والاستفهام واسم الجنس
المعرف بلام الجنس والمضاف انه ما يصلح للبعض والجميع وللكل في النفي نحو لا رجل [illegible]
لما يصلح للبعض والجميع تعين تعيين العموم ومن بنى على هذا ان لفظ الميتة في الحديث لا يكون
للعموم لانه ليس مما يطلق على الكثير والقليل فلا يكون القدر من الميتة ميتة وهذا
يخالف استدلال الناس بعد العموم وللنظر فيه مجال فاعرفه [illegible] ينبني عليها غيرها
اعلم ان الحقائق اما ان لا يطلق بعضها على بعض وهي المتباينة كالانسان والفرس او
يطلق كل واحد منها على الاخر وهي المتساوية كالانسان والناطق او يطلق احدهما
على كل ما يطلق عليه الاخر من غير عكس وهو العموم والخصوص [illegible] الاول هو العام من كل وجه والثاني
الخاص كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الاول يطلق على كل انسان والثاني لا يطلق على
كل حيوان فالاول عام مطلق والثاني خاص بالنسبة الى الاول او يطلق كل واحد منهما
على بعض ما يطلق عليه الاخر فكل واحد منهما عام بالنسبة الى الاخر من وجه دون وجه
كالحيوان والابيض فان الحيوان يطلق على بعض الابيض والابيض يطلق على بعض الحيوان
اذا تقرر هذا فنقول اذا ورد لفظان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فالمسألة من

مشكل لأن علم الأصول واحد ويوم فيها الوقوف الأثر جمع بعموم على القول بأحد اللفظين بالنسبة
إلى الآخر وكأنه يراد الترجيح العام الذي لا يحتمل مدلول العموم في الترجيح بكثرة الرواة
وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم من حيث هو عموم قال أبو الحسين في المعتمد وليس
يخلو مثل هذين العمومين إما أن نعلم تقدم أحدهما على الآخر أو لا نعلم ذلك فإن لم
نعلم لم يخل إما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر
مظنونا فإن الحكم بأحدهما طريقه الاجتهاد وللشك في ترجيح أحدهما
ما يقتضي اطراح الآخر بالحسد وقال محمد بن يحيى ليس أحدهما بأولى من
الآخر مستقر فيهما إن دخل أحدهما بخصوص صح عليه فهو أولى بالتخصيص
وكذلك إذا كان أحدهما مقصودا بالعموم يرجح على ما كان عمومه
اتفاقا وقد اختلفوا في أكل التمساح فمنع الشافعي وأباحه مالك وأصحابه
وهي إحدى المسائل التي تبنى على هذه القاعدة ويتأيد ذلك قوله الحل ميتته
إذا جعلناه عاما كما استدل الناس به على العموم دخل فيه التمساح
ويعارضه نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فهو عام
بالنسبة إلى البري والبحري فيدخل فيه التمساح فيكون كل واحد منهما عاما
من وجه خاصا من وجه فيدخل تحت القاعدة إلا أن يدعى أنه يحتمل انصراف
لفظ السباع إلى البري لتبادر الفهم عند الإطلاق إليه فيخرج هذا إلا
تعارض كل واحد منهما الآخر من وجه وإذا عورضوا بوجود الحقيقة
في السفينة وتبادر الفهم العرفي في الاستعمال كان الاستعمال مقدما على
الحقيقة اللغوية وإن لم يرد ذلك فلا بد من مرجح فإن طلب الترجيح العام
الخارج عن مدلول اللفظين فقد يرجح أن الحكم عموم هذا الحديث بموافقته ظاهر
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر واستدل بهذا الحديث على الحكم بطهارة
كل ميتة البحر مع ضميمة مقدمة أخرى وهي أن النجس لا يحل أكله بدليل
نهيه صلى الله عليه وسلم عن [illegible] ما في السمن أو يعرفه العادة واختلفوا
في إباحة أكل السمك الطافي والذي ذكره الحنفية عن هيئته ومذهب
الشافعي ومالك إباحته وعموم الحديث يقتضيه [illegible] عبد الله عند القائلين
بمفهوم المخالفة على أنه لا يحل ابتلاع السمك حيا لتخصيص الحل بالموت فيخرج
منه الحي في الحكم وبعضهم يجعل الموت في السمك كالذبح في غيره ليحصل الحل ويدل
لهذا اللفظ بمفهوم الموافقة من وجه آخر وذلك أنه لما تبين أن عرف الشرع
في الميتة ما عدم الحياة من غير ذكاة فإذا كان الدليل على إباحة ذلك كان ما ذكي
أولى بالإباحة وهذا من لطيف ما وقع في الجمع في لفظة واحدة مفهوم المخالفة
ومفهوم الموافقة باعتبارين كما ذكرناه وفي قوله الحل ميتته إضافة الحل إلى الميتة
والأعيان لا تتصف بالحل والحرمة بنفسها بل بأمر يتعلق بها فذهب بعض الأصوليين
إلى الإجمال في مثل هذا لأنه لا بد من إضمار متعلق والمتعلقات متعددة ولا مرجح لكل
لبعضها على بعض بمجرد دليل ففي الإجمال [illegible] لكونها مقتضية لتحريم ما
يراد من العين غرضا فتحريم الميتة تحريم أكلها كما أن تحريم الخمر تحريم شربها فعلى
هذا ينبغي أن يكون التقدير الحل أكل ميتته ولا يكون فيه دليل على تحليل ما ليس
بأكل من الأفعال المتعلقة بميتته وفي مطاوي كلام بعض المتأخرين ما يشعر
بالقول بالعموم في المتعلقات ويمكن أن يوجه هذا بأن الحقيقة مجاز والمعنى [illegible]
المجازات

باب الوضوء بالنبيذ ثنا هناد بن السري وسليمان بن
داود

بلغ

داود أبو الربيع العتكي الزهراني الحافظ شيخ الشيخين قالا ثنا شريك بن عبد الله بن أبي شريك [illegible]
النخعي القاضي أدرك زمان عمر بن عبد العزيز استشهد به البخاري في الجامع وروى له في
[illegible] في رفع الصلاة وروى له مسلم في المتابعات وأخرج له الباقون قال ابن يونس كان بالرملة
فقال [illegible] رجال الأمة فقال يعني ابن لهيعة وقال يوما قال ابن [illegible] سألنا عيسى بن يونس
وقدم علينا فقال رجال الأمة شريك بن عبد الله وكان يومئذ حيا قيل وابن لهيعة قال رجل
سمع من أهل الحجاز وقيل فما أكثر الشعر قال شيخ أهل مصر عن أبي فزارة بفتح الفاء واسمه راشد
ابن كيسان العبسي الكوفي أخرج له مسلم في النكاح عن يزيد بن الأصم عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث
المخزومي قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم اتفقوا على أنه مجهول لا يعرف اسمه وقال الترمذي
أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ونقل الإجماع على ضعفه
ويكفي في ذلك قول الطحاوي الحنفي ما ذهب من ذهب من الحنفية إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد اعتمادا على
حديث ابن مسعود ولا أصل له عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن هي التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا إلى قومهم ما في إداوتك
الإداوة بكسر الهمزة المطهرة وهو إناء صغير من جلد يتخذ للماء جمعها أداوى بفتح الواو قال
نبيذ قال في النهاية ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب
والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا
فهو فعيل بمعنى مفعول وكانوا ينبذون تمرا أو زبيبا في الماء ليحلو ما فيه لأن غالب
مياههم كان فيها ملوحة وربما يفعلون هذا لأن الماء إذا كان فيه التمر أو غيره من الحلاوة
كان أروى وأنفع فإنه يذهب منه الملوحة فيطيب شربه ونحو هذا قال أبو العالية أتظنونه
نبيذكم الخبيث إنما كان ماء ألقي فيه تمرات وإنما سماه ابن مسعود نبيذا
على طريق المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كما قال الله تعالى إني أراني أعصر
خمرا أي إنما كان عنبا كما يقولون فلان يضرب الآجر وإنما يضرب الطين الذي يصير آجرا
ولهذا قال تمرة طيبة وهو خبر مبتدأ محذوف أي أصله التمرة الطيبة أي أصل
نبيذك التمرة الطيبة وماء طهور أي أصلها به طهور وهو احتراز عن أصله الذي
كان عليه وقد استدل الحنفية بهذا الحديث على أن الوضوء بنبيذ التمر جائز على الرواية الظاهرة
عندهم وروي عنه أنه رجع عنه وقول أبي يوسف قول الشافعي بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ومن عنده النبيذ لم يجد الماء وموضع الاحتجاج أنه إذا عدم الماء ومعه نبيذ
التمر لا يكون واجدا للماء فإن قالوا محل الآية على حال عدم الماء والنبيذ قلنا نص الآية اقتضى
شرط عدم الماء للنقل إلى التيمم خصوصا فمن ضم إليه عدم النبيذ فقد خالف النص قال أبو
داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو قال عن زيد كذا قال القاضي شريك عبد الله
بن أبي شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن وقال ابن السمعاني إن ابن المرابي يقول بأنه [illegible]
عشر طريقا أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وثنا موسى بن إسماعيل [illegible]
قال ثنا وهيب بن الورد المكي الزاهد عن داود بن عبد الله الأودي وقيل عن عامر بن شراحيل
الشعبي الكوفي وأمه من سبي جلولاء ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب عن علقمة بن قيس
النخعي قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
حين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذهبوا إلى قومهم ليتعلموا فقال ما كان معه منا أحد
ومن رواية [illegible] ما معه إلا ابن مسعود [illegible] الذي [illegible]
كان معه [illegible] في خبر الاستنجاء من رواية الطبراني في الأوسط بسنده عبد الله بن صالح

ونعه يحيى بن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث وبعد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن
مسعود قال استمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزبير امن الجن خمسة عشر بنو اخوه
ونبو عم ياتوني الليلة فاقرا عليهم القران فانطلقوا معه الى المكان الذي اراد فجعل لي خطا
ثم اجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر
وفي يده عظم حائل وروثة وحممة فقال اذا انت اتيت الخلا فلا تستنج بشيء من هذا قال فلما اصبح
قلت لاعلمن حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فرايت موضع سبعين بعيرا وروى
الطبراني في الكبير باسناد حسن لا باس به عن نعيم وقد صرح بالتحديث عن الزبير بن
العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف
قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ولم يتكلم منهم احد قال ذلك ثلاثا فمر
بي يمشي فاخذ بيدي فجعلت امشي معه حتى خنس عنا جبال المدينة كلها وافضينا الى ارض براز فاذا
رجال طوال كانهم الرماح مستذفري ثيابهم من بين ارجلهم فلما رايتهم غشيتني رعدة
شديدة حتى ما تمسكني رجلاي من الفرق فلما دنونا منهم خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا فقال لي اقعد في وسطه فلما جلست ذهب عني كل شيء كنت اجده من ريبة ومضى
النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينهم فتلا قرانا رفيعا حتى طلع الفجر ثم اقبل حتى مر بي فقال
الحق فجعلت امشي معه فمضينا غير بعيد فقال لي انظر فالتفت فهل ترى حيث كان اولئك
من احد فقلت يا رسول الله ارى سوادا كثيرا فخفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الى الارض
فنظم عظما بروثة ثم رمى به اليهم ثم قال رشد اولئك من وفد قوم هم وفد نصيبين سالوني
الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة قال الزبير فلا يحل لاحد ان يستنجي بعظم ولا روثة وقول
مسعود وهو بذا العجمة ثم فا اي جاعل ثيابهم من بين ارجلهم [illegible] الدفر بحد
دبر البعير وفي رواية مستذفري نيابا المسلم قال في النهاية هو ان يجعل طرف ثوبه يدخل
الحله بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه وصح عن الشافعي بهذه الرواية
حديث ابن مسعود وما نحدر ابن مسعود كان يمله وانه التيمم بن ابي
بالمدينة وقد نص نسخة لانه ثمة نقل من كما انهى التراب بعد رفع الانقال الى
العهد ولانه نقل الى التراب من غير واسطة فيكون رفعا للواسطة قال
الحنفية نحو قوله كان معه ليلة الجن ولم يكن معه عند خطاب الجن
وقرا عليهم جماعة من الرواة منهم الطحاوي نا محمد بن بشار قال نا عبد
الرحمن بن مهدي الرمادي قال ابن سعد كان ينزل بغداد قال نا بشر بن منصور
السلمي وسليم من الازد اخرج له مسلم في الصلوة عن الجريري عن عبد الملك بن
جريج عن عطا بن ابي رباح انه كره الوضوء باللبن والنبيذ رواه الخطيب
والنبيذ بالحاء والياء وقال ان التيمم احب الي اي يعجبني فرضه لله ولنفسه
هو من افعل التفضيل لانه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ اصلا الا كما حكاه ابن
حزم في المحلى فانه قال انما سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم
يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم وبه قال الحسن وعطاء بن ابي
رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم قال اهل اللغة
يستعمل التعجب على وجهين احدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان
والاخبار عن رضاه به والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم
الاستحسان يقال العجب بالالف وفي الذم والانكار يقال عجبت وزان
نفسنا محمد بن بشار بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
بن حسان

قال لنا ابن المديني اعلم الناس بالحديث قال ما رايت معه كتابا قط قال لنا
ابن مهدي بن حسان قال ابن المديني [illegible] خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
ابو خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام اسمه قال سالت ابا العالية رفيع بن
اخرج له البخاري في الجمعة عن السدوسي حرمي بن عمارة
امراة من بني رياح اعتقته سائبة احد كبار التابعين بالبصرة وهو القائل كنا باتي الحسم
في طلب العلم قال ابن حفصة سيرين سمعته يقول قرات القران على عمر بلا امراة بو في سنة
تسعين عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايجوز له ان يغتسل
به قال لا رواه ابو عبيد في كتاب الطهارة عن طريق مروان بن معاوية عن ابي خلدة قلت لابي
العالية رجل اجنب وليس عنده ماء ايغتسل بالنبيذ فكرهه قال فقلت له ارايت ليلة الجن فقال انبذتكم
هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيبا وماء ثم قال اختلف اهل العراق من اصحاب الراي في هذا فقالهم
عنه بلا ان اقوال احدها انه يجزيه ان يتوضا ولا يحتاج معه الى التيمم والثاني انه يتيمم ولا يتوضا به
والثالث انه يجمع الوضوء والتيمم وكل هذا عندهم انما هو في نبيذ التمر فاما الزبيب فلا اعلم
احدا منهم يرى الوضوء به باب ابطال الرجل وهو حاقن قال نا احمد بن يونس الشيخ قال نا
زهير بن معوية بن حديج الجعفي الكوفي كان اهل العراق يقولون في ايامه الثوري اذا مات
الثوري فمن زهير خلف قال نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام الاسدي
القرشي المدني عن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث القرشي الزهري اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى
الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر قال مالك اجازه عثمان على بيت المال ثلاثين الفا فابى ان
يقبلها وقال انما عملت لله واجري على الله انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس
وهو يومهم في الصلوات وفيه دلالة على مشروعية صلاة الجماعة للمسافرين والقيم
يقيمون لهم ويصلي بهم في السفر كالامامة قال الشافعي لا تخلو الجماعة ممن يعرف
مسافرون ان يصلي بهم صلاة جماعة فلما كان ذات يوم اقام صلوة بالناس
من الصلوة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلا فانه
فيفضله عبد الله بن ارقم هذا احترام على العلما بما سمع وتعليمه للناس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا
وقامت الصلوة اي اقيمت الصلوة بدليل رواية الموطا وكان احدكم الغائط فليبدا
بالغائط بالخلا لانه معنى يبدا بالخلا الا لاهمال الحديث نفسه ثم يرجع الى الصلاة
ومحل هذا اذا لم يخف فوت الوقت فلو خاف فوت الوقت فوجهان اصحهما يعدم الصلوة
والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان خاف فوت الوقت وهو مقتضى اطلاق الحديث ولنا
وجه انه اذا صلى وقد ضاق عليه الامر بالمدافعة بطلت صلوته قال ابو داود
روى هذا وهيب بن خالد الا انه قلب عن الحديث [illegible] وشعيب بن اسحق الا انه
اخرج له الشيخان وابو ضمرة انس بن عياض هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم رضي الله عنه والاكثر
اي اكثر الرواة الذين رووه عن هشام بن عروة قالوا كما قال زهير وروى ابن المنذر
نا احمد بن محمد بن حنبل وبه محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع [illegible]
عنه البخاري تعليقا ومسدد الكوفي قالوا نا يحيى بن سعيد القطان عن
ابي حزرة بالحاء المهملة والزاي [illegible] يعقوب بن مجاهد المخزومي مولاهم [illegible]
قاضيا بالمدينة ومات بالاسكندرية اخرج له مسلم عن عبد الله بن ابي عتيق [illegible]
الوليد قال ابن عيسى في حديثه قال ابن ابي بكر الصديق قال محمد بن عيسى في حديثه

محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق بل اتفقوا انه اخو القاسم بن محمد بن ابي بكر القرشي
عن عمته عائشة رضي الله عنها قال كنا عند عائشة فجي بطعامها فقام القاسم
ابن محمد يصلي رواه مسلم وفيها زيادة توضحه ولفظه عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق
قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة وكان القاسم رجلا لحانا وكان لام ولد فقالت له
عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني اعلم من حيث اتي هذا
ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما راى مائدة
عائشة قد اتي بها قام قال اين قال اصلي قال اجلس قال اني اصلي قال اجلس غدر
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بضم اوله وفتح الصاد
واللام مبني لما لم يسم فاعله ولفظ مسلم لا صلاة بحضرة طعام حضره مبتدا الحا
قال القرطبي ظاهره نفي الكمال والاجزاء والذي ذهب اهل الظاهر ان الصلاة بحضور
الطعام لا يصح قال ابن داود [illegible] بعض اصحابنا وحكى النووي عن احمد واسحاق انهما يقولان
يبدا بالعشاء وان فاته الصلاة قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث
يبدا بالعشاء اذا كان طعاما يخاف فساده ولا وهو يدافعه الاخبثان لدا رواية
مسلم والاخبثان بالثاء المثلثة هما البول والغائط قال الهروي وغيره حضور
السراب الذي تتوق اليه النفس من شراب وغيره كحضور الطعام ومدافعة
الريح لمدافعة البول والغائط نا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي روى
عنه البخاري تعليقا قال نا ابو بكر بن عياش بن سليم العنسي عالم اهل الشام
في عصره عن حبيب بفتح الحاء المهملة بن صالح الطائي عن يزيد بن شريح بضم الشين
المعجمة الحضرمي الحمصي يعد من الفقها عن ابي حي المؤذن الحمصي كذا الكنيه ذكره
ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى الكنيه عن ثوبان [illegible] مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اصله ثلاث خصال الا انه
لم حذف الموصوف وظهر جاز الابتدا بالنكرة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس
خصال التي كتبهن الله لا يحل لاحد من الناس ان يفعلهن ان وما بعدها بتقدير
بالمصدر الذي هو فاعل يحل تقديره لا يحل لاحد فعلهن لا يؤم رجل اي ولا امراة اذا
قلنا على الصحيح انها تؤم النسا قوما فيخص منصوب بالفتح جوابا للنفي لوروده
بعد النفي كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا نفسه بالدعا رواية الترمذي بدعوة
دونهم استدل به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل ياتي بلفظ الجمع فيقول
في القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت [illegible] وكذا في التشهد لا يخص نفسه بل ياتي
بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى اخره قال الحليمي [illegible] في جميع
دعيه وهو مقتضى اطلاق الحديث وقوله ابن الهمام [illegible] قال الشافعي لا احب للامام
تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة
يقول بعد القراءة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره اللهم اغسلني اللهم نقني هذا كلامه
قال الاسنوي فعلى هذا الفرق بين القنوت ان الجميع مامورون بذلك الدعا بخلاف
القنوت ومقتضى الجمع ان المقروءة لا تستحب الجمع في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن
المنذر استثنا دعا الاستفتاح خاصة فان فعل ذلك في دعا فقد خانهم قال ما امر
الله به ورسوله او الخلق الصالحون بعوده فهو امانة وتركه خيانة قال الله تعالى لا تخونوا
الله والرسول وقد روى [illegible] في سننه الكبير عن عمر رضي الله عنه انه قنت بعد الركوع
فقال اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات الى اخره بلفظ صيغة الجمع وقال فيه صحيح
صحيح موصول واخرجه من طرق اخر بعضها موقوف وقال ابو علي [illegible] عن عمر انه
مسعود ان يقرا في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح رجاله رجال الصحيح فعلى هذا اذا ترك الامام صيغة
الجمع

الجمع التي دعا بها عمر وابن مسعود وخص نفسه بالدعا دونهم فقد خانهم ولا ينظر
بالرفع عطفا على يؤم في قعر اي صدر بيت وقعر [illegible] ومنه تجلس في قعر
بيته وهو كناية عن [illegible] ورواية الترمذي لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى
يستاذن قبل ان يستاذن منه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وعد
اجلها العلما [illegible] نظر في بيت غيره [illegible] عينيه [illegible] فالاكثرون في رواية
عن مالك وهو قول ابي حنيفة [illegible] الضمان عليه لانه لو نظر الى عورة انسان بغير اذنه
لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان في بيته اولى بان لا يباح له ذلك وقال
الشافعي [illegible] لحديث ابي هريرة فان فعل ذلك فقد دخل اي فعل النظر فكانه من دخل البيت
ولا يصلي بكسر اللام المشددة وهو حقن يصلي هو مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة
اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل فيه الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة
والسنة والمندوبة والتطوع جميعها لا يختص منها وهو حقن قال في النهاية الحاقن
والحقن بمعنى يحذف الالف [illegible] قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط
وروى ابن ماجه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
وهو حاقن وروي [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذي النهي
عن صلاة الحازق والذي ذكره اصحاب غريب الحديث ان الحازق
صاحب الخف الضيق [illegible] حتى يخفف يعني المثناة تحت [illegible] نفسه
بخروج البول والغائط حتى لا يبقى معه شي يشغله وروى الطبراني في الاوسط
عن المسور بن مخرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم وهو
يجد شيئا من الاذى يعني البول والغائط وما في معناه من خروج ريح او جشا
او ما يخرج علية وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
وهو يجد من الاذى شيئا وفي سنده ابو معشر السندي وثقه بعضهم نا محمود
بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي بفتح السين واللام امام مسجد [illegible] وثقه
النسائي وقال ابو حاتم ثقة رضي مات سنة [illegible] قال نا احمد بن علي امام مسجد
سلمية خير الحديث لم يرو عنه غير محمود بن خالد قال نا ثور بن يزيد
الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه من حمص واحرقوا داره ومات ببيت
المقدس اخرج له البخاري في مواضع عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي
المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن [illegible] الرجل [illegible] الى
جلسته [illegible] فهو حاقن [illegible] قال ابن فارس [illegible]
[illegible] الطبراني في الكبير [illegible]
امامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يشهد ان لا اله الا الله فلا يشهد
الصلاة حاقنا حتى يخفف وروى ابن ماجه لفظ [illegible] على هذا اللفظ
قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر اي [illegible] والبعث
والنشور ان يؤم قوما الا باذنهم قال الخطابي يريد اذا لم يكن
بافقههم ولا [illegible] لم يكن له ان يستبد عليهم بالامامة فاما
اذا كان جامعا لاوصاف الامامة بان يكون اقرا الجماعة وافقههم
فانهم عند ذلك [illegible] بل يسالونه وهو عند ذلك
اعلمهم [illegible] ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فقد صح
العراقي [illegible] الاصحاب [illegible] كلامه على [illegible] يقول

اللهم اغفر لنا ولا يقول اللهم اغفر لي فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء
قال الشافعي لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ومقتضى كلام
الرافعي أن للإمام أن يأتي في دعائه بصيغة الجمع سواء افتتح أمومًا أم لا وسواء
سمع المأمومون القنوت أم لا فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا حجة في إطلاق
الحديث وعموم الدعاء المشروع وغيره والدعاء داخل الصلاة وبعد الفراغ منها
وكذا إذا دعا بقوم لا يخص نفسه بل يعم الأمر وبعضهم يخص نفسه لعظمته بدأ به
نفسه في الدعاء كما ثبت في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي
ولمن ... قال أبو داود وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد وعلمهم لم
يشركهم بفتح الياء والراء ... **باب ما يجزي من الماء في الوضوء ثنا محمد بن كثير العبدي**
ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة حاجب البيت ...
جمح ... بن أبي طلحة العبدري قال لها رؤية ... الوليد **عن عائشة أن النبي صلى الله**
عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد وقلنا بالبغدادي وقال بعض
الحنفية ثمانية أرطال ورواية البخاري يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد أي كان ربما
اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليه إلى خمسة وروى مسلم عن عائشة
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم من حديثها كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد
وهذا يدل على عدم اعتبار ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الغسل والوضوء
بما ذكر في الباب كان شعار بعض ... من أهل الحنفية مع محاكاة الفقهاء
في مقدار الصاع الذي حمله الجمهور على الأصحاب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله
من الصحابة قدرهما بذلك **وكان يتوضأ بالمد** وهو رطل وثلث بالبغدادي
بالعدد ... هذا قول الجمهور وقال بعض الحنفية المد رطلان وحملوا الصاع
ولم يذكر ما صاع ... والأول التقدير بهما تقريب لا تحديد
ورواه أبان بن يزيد العطار **عن قتادة قال سمعت صفية** بنت شيبة
ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ... ثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم أخرج له مسلم
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه **قال كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ... دليل على ما قاله الأصحاب
أن المستحب الاقتصار على الصاع ... الزيادة على ذلك ... مكروهة
... بالمد بضم الميم ... على أمداد ... بكسر
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ... ثنا شعبة **قال سمعت حبيب بن زيد الأنصاري**
عند ... **قال سمعت عباد بن تميم** عن جدته ... عن موسى بن عقبة قال ابن عباد
... أم عمارة بنت كعب الأنصارية الصحابية اسمها
... ابن أبي عاصم ... أم حبيب ... ابن حبان ... عبد الله
... **أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي**
بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ...
عنه في كتاب الطهارة ... النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اقتصروا على نصف أو ثلث ... أجزأه

أحد أن يبعض منه لأن الإناء المرفوع ... قال وقد اختبرت الوضوء به فوجدته
كافيًا إذا لم يكن معه إسراف ... في الوزن الكيل رطل وثلث في قول أهل الحجاز ورطلان
في قول أهل العراق ... **ثنا محمد بن**
الصباح البزاز ... **عن عبد الله بن عيسى** بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي **عن عبد الله بن**
جبر ... عن عبد الله ... وهذا الأصح إنما هو عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري ...
أنس رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين** وقد يستدل به أبو
حنيفة على أن المد رطلان فإنه قد صح في الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
وقال هنا يتوضأ بإناء يسع رطلين فيكون المد رطلين ... وقد استدل أبو حنيفة بما
روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وهو رطلان ... الدارقطني ...
أنفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف وروى الأثرم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجل من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل
الجنابة فقال سعيد إن لي تورًا يسع مدين من ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفيني ويفضل
منه فضل فقال الرجل والله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء فقال سعيد بن المسيب فما
تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك ... ويغتسل بالصاع وليس ... الصاع في الغسل
والوضوء بالمد ... أبو يوسف ... الصاع ...
... أحدهما ...
... عن أبيه ... النبي صلى الله عليه وسلم
أبو يوسف عن قوله وهذا إسناد ... النبي صلى الله عليه وسلم
... أهل المدينة **ورواه يحيى بن آدم** بن سليمان الأموي مولاهم أحد
الأعلام **عن شريك عن عبد الله بن عبد الله** بن جبر بن عتيك الأنصاري **ورواه شعبة**
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك **قال سمعت أنس بن مالك** يحدث
بهذا ... **إلا أنه قال يتوضأ بمكوك** والمكوك مكيال لأهل العراق وهو ... وهو
... بفتح اللام ... والمد ... رطلان
ولم يذكر رطلين في هذه الرواية والرطل العراقي مائة درهم وثمانية
وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم ... مثقالاً والمثقال درهم
وثلاثة أسباع درهم ... مثقالاً ...
... وبهذه الزيادة ...
ورواه سفيان بن سعيد الثوري **عن عبد الله بن عيسى** ... **قال حدثني**
جبر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه ... **باب الإسباغ في الوضوء ثنا مسدد**
ثنا يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** بن سعيد الثوري ... **حدثني منصور**
بن المعتمر **عن هلال بن يساف** ... فتح الياء وكسرها ... وكسر الياء ...
... العرب ... الأنباري ... الثوري ... والأصبهاني
أهل اللغة إساف ... ابن قتيبة وغيرهما ... الناس ...
فيه ... هلال بن إساف ... **عن أبي يحيى** ... مصدع
... الصاد المهملة وفتح الدال ... العين المهملة ...
الأعرج ... الأنصاري **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه **قال رجعنا مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر

فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم عند المساء راى قوما يعني من الذين توضؤوا
واعقابهم الواو للحال وفي رواية لمسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه والعقب بكسر
القاف موخر القدم وهي مونثة ويجوز السكون كنظائره تلوح اي تظهر يبوستها
زاد مسلم لم يمسها الماء وفي رواية لمسلم ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويل للاعقاب وفي رواية لمسلم ويل للعراقيب وهو جمع
عرقوب بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل للاعقاب اي هلكة وخيبة
لتارك غسلهما في الوضوء من النار معناه ان الاعقاب والعراقيب تعاقب بالنار ان لم تعم
جميعها بالغسل وانما خص الاعقاب والعراقيب لان الحديث ورد على سبب كما تقدم وهو
انه راى اعقابهم تلوح وفيه دليل على ان العقب محل للتطهير خلافا لمن لم يوجب ذلك
حكاه الفاكهي قال وظاهر الحديث تعين وجوب غسل الرجلين وتعينهما في الطهارة
دون المسح وهو مذهب جمهور السلف وائمة الفتوى قال القرطبي وقد حكي عن ابن عباس وانس
وعكرمة ان فرضهما المسح ان صح ذلك عنهم وهو مذهب الشيعة وذهب ابن جرير
الطبري الى ان فرضهما التخيير بين المسح والغسل وسبب الخلاف اختلاف القراء في قوله
تعالى وارجلكم بالخفض والنصب وسياتي ان شاء الله فيهما ان قراءة الخفض عطف على الراس
فهما يمسحان لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه
اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان وتواتر عنه غسلهما فبين النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيه وليكتفى بهذا
فانه بالغ [illegible] المحسوس داود وحكي عن بعض اهل الظاهر والامامية ايجاب المسح وانه
لا يجزي الغسل وهم ممن لا يعتد بخلافه وهذه المسالة ليست بالسهلة وليحقق

بلغ

اسبغوا الوضوء اي تمموه بتعميم اماكنه وذلك الاعضاء باب الاسراف في الوضوء ثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري بن اياس ابو مسعود الجريري
بضم الجيم مصغر محدث اهل البصرة قال [illegible] سالنا ابن علية احاديث الجريري اختلط
قال لما كبر الشيخ فرق عن ابي نعامة بفتح النون اسمه قيس بن عباية بفتح المهملة والموحدة
الحنفي البصري قال احمد سالت يحيى بن معين عن ابي نعامة الحنفي فقال اسمه قيس بن عباية
بصري ثقة ان عبد الله بن مغفل المزني من اصحاب الشجرة قال الحسن كان احد العشرة
الذين بعثهم عمر يفقهون الناس كان من نقباء الصحابة سمع ابنه قيل
ان اسمه يزيد وكان لم يسم اولا د يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض
عن يمين الجنة اذا دخلتها فيه كراهة التعدي في الدعا بان يقول العطى قصرا
صفته كذا او حورا صفتها كذا فقال اي بفتح الهمزة حرف ندا اي يا بني سل الله
الجنة فانه اذا دخل الجنة اعطاه الله فيها ما استهت نفسه من القصور والغرف والحور
العين وغير ذلك وتعوذ بالله من النار فان المراد النجاة من النار نجاه من جميع
عذابها من عقاربها وحياتها واغلالها وغير ذلك اعاذنا الله تعالى منها بفضله
وفيه دليل على فضيلة الدعا بجوامع الادعية فانه اذا سال الله الجنة حصل له الجنة
بجميع ما فيها من النعيم واذا استعاذ من النار اعاذه من جميع ما فيها وقد روى ابن
ماجه والحاكم وصححه من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالجوامع الكوامل
اللهم اني اسالك الجنة الحديث وروى ابو داود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم فيه ان الاعتدا في الطهور
والدعا على ما نسميه مما احدث بعده ولم يكن موجودا في زمانه وقد حصل
هذه الجمله بعده
علم من اعلام النبوة قوم يعتدون الحكم على ما وزن الكلام
او الادب

او نوى في طهوره او دعائه عن تهما في الطهور يعني الحا وهو الما الذي يتطهر به فمن جاوز البلاد
في الغسل من الوضوء والغسل فهو معتد لما روى المصنف والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال من زاد فقد اسا وظلم وما الزيادة على
الحد في الوضوء والغسل الصاع فان كانت الزيادة يسيرة لا تنتهي الى السرف ولا اسباغ الاعضا
وتعميمها فلا باس وان كانت الزيادة مقدره من الما او التراب في التيمم مكروهة وهي الاسراف
والاعتدا المنهي عنه لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى
ابو عبيد في كتاب الطهارة بسنده الى ابي الدردا انه قال اقتصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ
نهر وروى بسنده عن هلال بن يساف قال كان يقال في كل شي سرف حتى في الما وان كنت على
شاطئ نهر وبسنده عن مجاهد قال كان يقال من فقه الرجل ولو عه بالما في
الطهور وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة
الوضو لكن اسناده واه وفي الدعا يعني من تفسير القاضي ان من جاوز
جوامع الكلم وربما قاد الى الفاظ الحوائج كان معتديا وانواع الاعتدا كثيرة منه
السجع في الدعا وللبخاري عن ابن عباس وانظر السجع في الدعا فاجتنبه فاني عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك قال العلماء ينبغي ان يكون حال الداعي حال
تضرع والتكلف لا يناسبه قال الله تعالى انه لا يحب المعتدين في التكلف للاسجاع والاولى
ان لا يجاوز الدعوات الماثورة فانه قد يعتدي في دعائه فيسال ما لا يقتضيه مصلحته فما
كل احد يحسن الدعا وفي الخبر والاثر ان العلما يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا
فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلما ما يتمنون باب في اسباغ الوضوء
ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة قال الحرير صاحبي رواه الحاكم من حديث حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من عود ذكره عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة قالت كنت اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بصور رسول الله ورفعه فالتعقيب على
انه معقول معه والرفع بالعطف على الضمير كما تقدم والرفع ارجح في تور رواه الحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه بفتح الشين المعجمة والبا
الموحدة نحاس اصفر يشبه الذهب في لونه لانه يضاف اليه اشيا وتسير معها يشبه لون
الذهب وفيه لغتان شبه مثل لون شبه وشبه ثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني ان اسحاق بن
منصور السلولي حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اي نحو ما تقدم ثنا الحسين بن علي الهذلي الحلواني روى
عنه الشيخان ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسعد بن عامر العقدي روى له
الجماعة سوى البخاري قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولاهم الفقيه
عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو وجده
ابي حسن صحبة وعند العامة فيما جزم به ابن عبد البر قال الحافظ ابو نعيم فيه نظر عن
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري شهد احدا وقتل بالحرة قال جانا لعله
البخاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا ما في تور يسمى مفتوحة
قال الداودي مفتوح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل هو القدح وكذا من
علمه بعده من صفر بضم الصاد المهملة وقد تكسر وهو صنف من جيد النحاس قيل
انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه كما تقدم والسواد الملازم
يحتمل ان تكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد حين سئل عن صفة الوضو فيكون ابلغ في
حكايته صورة الحال على وجهها وفيه دليل على محبة الامام الى نفسه بمعنيه وابتدائه
اياه بما تحطونه اليه الله بحاجة وكما ان تكون طلب منهم ما الوضو فاتوه به

لان في روايته ما دعا بما وفيه جواز الاستعانة في احضار الما من غير كراهة وفيه دليل
على جواز التطهير من النحاس وغيره وقد كره الغزالي التوضي من النحاس ورواه عن ابن
عمر وابي هريرة وسعيد قيل لان الملائكة تكره رائحته لكن هذا الحديث يرده فان فيه
دليل على الجواز الذي هو ادنى مراتب فعل النبي صلى الله عليه وسلم متوضيا يعني منه وسياق
الحديث يرد تمامه باب التسمية على الوضوء ثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال ثنا محمد بن
موسى الفطري بكسر الفا المدني مولى الفطريين موالي بني مخزوم اخرج له مسلم وحده
عن يعقوب بن سلمة الليثي المدني عن ابيه سلمة الليثي مولاهم المدني ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا هذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث
جدا ولم يرو عنه سوى ولده يعقوب فاذا كان يخطي مع قلة ما روى فكيف
يوصف بكونه ثقة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى انه
الماجشون وصححه لذلك ووهم والصواب انه الليثي قال البخاري لا يعرف له
سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وله طرق اخرى عند الدارقطني والبيهقي
من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
وصححه رواية الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
واستدل به بعضهم على ان الوضوء شرط الصلاة ولا وضوء لا لنفي الكمال عند
العلماء اي لا وضوء كامل وقيل انه لا لنفي الصحة لانه نكرة في معرض النفي فاقتضى
ان لا يصح وضوءه بدون اسم الله تعالى لمن لم يذكر اسم الله عليه كما في
قبله فان تقديره لا تصح صلاة من لا وضوء له عند الجميع فيكون نفي الصحة فيما
قبله مرجحا لعدم الصحة هنا وهي احدى الروايتين عن احمد ان التسمية
واجبة في الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار الخرقي رضي الله عنه ومذهب
الحسن واسحاق ابن راهويه فان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها
سهوا او معتقدا عدمها لم تبطل طهارته وقال اهل الظاهر هي واجبة
بكل حال واحتجوا للوجوب بهذا الحديث وبانها عبادة يبطلها الحدث
فوجب في اولها نطق كالصلاة واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذا الحديث
من اوجه احدها انه ضعيف الثاني المراد لا وضوء كامل كما تقدم والثالث
جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما ان المراد بالذكر النية
وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني وبعض المعتزلة الى ان هذه الصيغة التي
دخل فيها لا النافية على ذوات [illegible] في الظاهر مجملة لانها مترددة بين
نفي الكمال ونفي الصحة وهو الذي صرح به القاضي في التقريب وهل هذا الاحتمال
الاولى [illegible] الكتاب [illegible] من قبل
ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
[illegible] الدراوردي [illegible]
خراسان [illegible]
قال ذكر ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ فقيه المدينة صاحب الراي ان
تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه في قوله رواه
الخطيب بذكر الله عليه انه الذي يتوضا ويغتسل لعل الواو في ويغتسل بمعنى او
والمراد نفي الكمال اي لا وضوء كاملا اذ التسمية كالوضوء ولا ينوي يتوضا وضوء الصلاة
ولا

ولا يسوي بغسله غسل الجنابة قال الخطابي ما ادركنا جماعة على السنة جعلوه ذكر القلب
فالوارد ذلك ان الاسما قد يعبر احد منها [illegible] فيما كان النسيان محله القلب كان ذكره
الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة انتهى ولعل السبب
الحديث على النية مع ان التسمية ظاهرة في اللفظ ان الحديث لما كان ظاهره
في نفي الصحة كما تقدم ان الوضوء طهارة والطهارة لا تفتقر الى التسمية كما في
التطهير من النجاسة وان الوضوء عبادة والعبادة لا تجب فيها التسمية كسائر العبادات
وان الاصل عدم الوجوب فلهذا عدلوا عن ظاهره وهو التسمية الى النية التي ورد فيها
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية فمنع ان يكون غسل بغير نية ولان الوضوء طهارة
عن حدث فلم يصح بغير نية كالتيمم او عبادة فافتقر الى النية كالصلاة باب في الرجل يدخل يده
في الانا قبل ان يغسلها ثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية محمد بن حازم بالحا والزاي الضرير
الكوفي ذهب بصره وهو ابن اربع سنين عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي رزين
مسعود بن مالك الاسدي اخرج له مسلم في الوضوء موقوفا وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة
وابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها اخذ بظاهره احمد في اشهر
الروايتين عنه ان من قام من نوم الليل فيجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الانا ثلاثا
وهو اختيار ابي بكر وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن البصري لان الامر يقتضي التحريم ورد
بصيغة الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يحمل الروايات عن احمد انه لا يجب غسلها
في روايته من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم الحديث والحكمة
في تخصيصه بنوم الليل ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته واحتمال
اصابة يده لنجاسة لا يشعر بها اكثر من احتمال ذلك في نوم النهار فلعل لم يكن
مثل نوم النهار فيما نبينا عليه فالجواز ان هذا الحكم في القيام من نوم الليل تعبدا
فلا يصح تعديته الى غيره بالقياس ثلاث مرات يدل على ان الغسل تعبدي لان النجاسة
المتحققة تكفي فيها واحدة للتطهير فكيف بالمتوهمة فانه لا يدري اين باتت يده
يدل على ان التعليل فان [illegible] على العلة ومعناه ان النائم في الليل لا يامن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة
وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر على نوم الليل خاصا مع [illegible] انه مخصوص به بل ذكر
العلة بعده هذا اذا شك في نجاسة اليد فلو تيقن طهارتها واراد غمسها قبل
غسلها فقال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في
حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير
اصحابنا انه لا كراهة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام
في الحفظ والعبادة عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا
الحديث قال فيه [illegible] ورواية الخطيب مرتين او ثلاثا ولم يذكر الاعمش في المرتين او الثلاث ابا رزين
بل اقتصر على ابي صالح فقط باب يحدث مرة في الانا قبل ان يغسلها هذه الترجمة ليست في نسخة الخطيب
والظاهر ان المراد بها الحركة والوضع بيده في الانا قبل ان يغسلها ثنا احمد بن عمرو بن السرح
ومحمد بن سلمة بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الجملي مولاهم المصري اخرج له مسلم في الاداب
عن ابن وهب قال ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح بن حدير عن ابي مريم قيل اسمه عبد
الرحمن بن ماعز قال سمعت ابا هريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه قال فيما القائلة
في قوله عليه السلام من نومه ومعلوم ان الاستيقاظ انما يكون من النوم فلا يحصر الاستيقاظ في
النوم لساد له الغفلة والغشية فيكون [illegible] الادراك انه يقال استيقظ فلان من غشيته او غفلته

ما نقل لم اضاف عليه السلام النوم الى ضمير احدنا ومعلوم ان احدا لا يستيقظ من نوم غيره
فما فائدة هذه الاضافة حتى لو نقل من النوم او من نوم كان ذلك مغنيا عنها مع خفة
الافراد ونقل الترتيب لاضافة الجواب قال الفاكهاني انما قال ذلك ليعم جليل النوم وحقيره وهو
الاسار من التنبيه على ان نومه صلى الله عليه وسلم مغاير لنومنا اذ كان عليه السلام ينام
عيناه ولا ينام قلبه فان قلت قوله احدكم يعطي هذا المعنى فلا يحتاج الى [illegible]
خارج عن ضربها العموم والتاكيد وربما سمي اهل علم البيان مثل هذا بطريقه وهو ان يكون
المعنى مستقلا بالاول ويؤتى باللفظ للتاكيد **فلا يدخل يده في الاناء** اخبر بالاناء عن البركة
ونحوها والمراد بالاناء ما يسع دون قلتين لانها بعد ان حكم حجمه حكم القليل قال ابن
رشد في العبد [illegible] اصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من نومه وغير المستيقظ فقالوا في
المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ يستحب
له غسلها قبل ادخالها في الاناء ولتعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره
تركه فانه لا تلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى
وكثير من النوافل وغسل الكف لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الاناء من المستحبات وترك
غسلهما للمستيقظ من المكروهات فقد وردت صيغة النهي عن ادخالهما الاناء قبل الغسل
في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات **حتى يغسلها ثلاث
مرات** يعني بالثلاث لمسلم دون البخاري اي غاية اسقاط الكراهة اسقاطها بالثلاث
غسلات وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء لان
الاصل الطهارة قال الشافعي والبويطي وسعة الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل الثلاث
نظرا لما قبل الغمس وهذه الثلاث هل هي المشروعة في اول الوضوء ام غيرها فصحح السبكي
والقاضي ابو الطيب بالاول **فان احدهما لا يدري اين باتت او اين كانت يده** وغيره
هذا اسكن من الزاوي ويا يدل على يوم الليل دون [illegible] قال الرافعي في شرح المسند
يمكن ان يقال الكراهة في غمسها ابتداء اتم من الليل اشد من نوم النهار لان احتمال
التلويث فيه اقرب لطوله **باب** صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا الحسن بن علي**
الهذلي الحلواني الخلال الحافظ نزيل مكة شيخ الشيخين **نا عبد الرزاق قال نا معمر**
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بضم الحاء المهملة والزهري عن عطا
عن حمران هو ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **ابن ابان** وقيل ابن ابي توفي سنة
خمس وسبعين وهو من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
سباه خالد بن الوليد فرآه غلاما احمر محبوا للسبا **مولى عثمان بن عفان** اعتقه عثمان
واقطعه عين التمر واقطعه ايضا ارضا على فراسخ من الابلة مما يلي البحر **ان عثمان
بن عفان** بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين رضي الله عنه **توضأ** اي بالوضوء لا مجازا لانه اتى
به مفصلا **فافرغ** اي صب فيه دليل على غسل اليد قبل ادخالهما الاناء في ابتداء
الوضوء مطلقا احتياطا والحديث المتقدم يعني استحبابه عند القيام من النوم ونقله يحصل
بينهما عن ابن دقيق العيد **على يديه** ظاهره الافراغ عليهما معا وقد جاء في رواية اخرى افرغ
بيده اليمنى على اليسرى **فغسلهما** تقدم ان غسلهما مستحب او سنة وهل يفتقر غسلهما
الى نية قال الباجي معناه انه من جعلها من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في
غسلها ومن راى النظافة كاشهب ويحيى بن يحيى لم يشترطها **ثم مضمض** اصل المضمضة
مشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعمل هنا للتحريك الماء في الفم
هذا موضوعها في اللغة قال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره
ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج ولا يشترط الادارة على الصحيح
واستنثر سياتي في حديث عثمان ايضا فمضمض واستنشق وفي رواية الصحيحين
فمضمض واستنشق واستنثر وفرق بينهما بان الاستنشاق ايصال الماء الى الانف

الانف والاستنثار اخراج ما فيه من مخاط وغيره قال شيخنا ابن حجر متع الله ببقائه ولم ار في شيء
من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري
وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان **ثم غسل** وفي رواية الخطيب وغسل
وجهه وفي رواية ثم الشيء وفيه دلالة على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق
وقد ذكروا ان حكمه ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم
والريح يدرك بالانف وسياق ذكر حكمه الاستنثار فيما بعده وقدمت المضمضة والا
ستنشاق وهما مسنونان على الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة **ثلاثا** فيه ان السنة
تثليث غسل الوجه بالاجماع بل اوجبه بعض العلماء **وغسل يده اليمنى** فيه ان السنة تقديم
اليد اليمنى وزعم المرتضى الشيعي ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمنى للحديث
الا اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم **الى المرفق** بفتح الميم وكسر الفاء المسجد وبالعكس
لغتان سمي بذلك لان الانسان يرتفق به بالاتكاء عليه **ثلاثا** فان شك في عدد منها اخذ
بالاقل لانه الاصل كما في عدد الركعات **ثم اليسرى** فعل فيها فعلا **مثل ذلك ثم
مسح راسه** هو بحذف الباء في الرواية وفيه حذف تقديره مسح راسه بالماء فمسح متعد للمفعول
احدهما بنفسه والثاني بالباء ولم يخبر العرب المعولين في هذه الباب عن نسبها لما هو اله
المسح فاذا قلت مسحت يدي بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك والحائط هو الالة التي
ازلتها بها عن يدك واذا قلت مسحت الحائط بيدي فالشيء المزال هو على الحائط ويدك هي
الالة المزيلة وكذلك مسحت يدك بالمنديل المنديل الالة والمنديل الذي التنشيف
الموضوع في المنديل لا في يدك هذه قاعدة عربية ولم يخط القوم في ذلك حين قال مسح
راسه فالشيء المزال انما هو عن الراس وحيث قال بدا بيمينه فالشيء المزال عن غيرها وقد
ازيل **ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا** فيه دليل على ما قال اكثر اهل العلم ان الواجب في الرجلين
غسلهما وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين للاية وقال ابن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غسل القدمين **ثم غسل اليسرى مثل ذلك** اي ثلاثا **ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا** مثل وفي رواية الصحيحين **نحو وضوئي هذا** قال الفاكهي
ينبغي ان يشاهد الفرق بين لفظ نحو ولفظ مثل فانه لا مطابقة بينهما اذ حقيقة لفظه مثل
تقتضي بظاهرها المساواة من كل الوجوه الا من الوجه الذي به يقع الامتياز بين
الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو تقتضي المقاربة دون المماثلة من
كل وجه وانما ترجحت هنا لفظة نحو دون مثل لان مثل وضوئه لا يقدر عليه غيره فيكون
الثواب المذكور في هذا الحديث تقريبا على المقاربة لا على المماثلة وهذا ما تقتضيه
الشريعة السمحة وقد ورد التعبير بمثل وضوء البخاري في كتاب الرقاق من طريق معاد
ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وله في الصيام من
رواية معمر من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق ابن اسلم توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا
في التعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت
تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المقصود
يحصل بالمقصود **ثم قال من توضا مثل وضوئي هذا وصلى ركعتين** فيه استحباب صلاة ركعتين
فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة عند الشافعي ومن تابعه من السلف
كتحية المسجد حتى تفعل في اوقات النهي لان لها سببا ودليلنا على ذلك حديث بلال المخرج في
الصحيحين وغيره قال المالكية لا تفعل في مذهبنا في اوقات النهي مطلقا وللسببية فاته
الركعتان عند من المستنبط انه تسبح في عموم الاوقات والنهي واحاديث بلال بجواز ان
يكون مخصوصا بغير اوقات النهي وللسببية ذلك ولا عام خصوص ذلك حديث حرسه وحرية
لا يحدث فيهما نفسه النهي عن المكروه في اوقات النهي ورد ذلك وهو العالي الحد كل شيء
فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق والمراد بحديث النفس هنا ما يكون من كسب العبد
واجتلابه له يشعر لذلك اسناد الفعل اليه وقوله يحدث فيهما نفسه فانه يقتضي

تكسبا منه واما الخواطر التي ليست من جنس يقدر عليه فليست داخلة في هذا
الحديث وقد عفا لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر في الصلوة وغيرها
خلافا كما يعزوا والغافر بالله تعالى هذا كله فيما كان من امور الدنيا وما لا يتعلق
بالصلوة اما ما يتعلق بالصلوة فلا بد من حديث النفس فيما يتعلق بامر الاخرة
من معاني المتلو والاعراب والاذكار وغير ذلك ونقل عياض عن بعضهم ان المراد
من لم يحصل له حديث النفس اصلا وردّه النووي بان الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم
حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا
والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه
بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان
كان من متعلقات تلك الصلوة فلا وقد روي عن عمر اني لاجهز الجيش وانا في الصلوة
وهذه قريبة الا انها اجنبية عن مقصود الصلوة وانما هذه الفضيلة في هذا الحديث
من جاهد نفسه من خطرات النفس ونفيها عنه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ثم هذه يعم الصغائر والكبائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا بقوله
ما اجتنبت الكبائر وهذا في حق من له صغائر وكبائر اما من ليس له الا صغائر
فيكفر عنه ومن له كبائر ليس له الا خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر
ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وللبخاري في الرقاق
في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال
السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي تكفر الخطايا هي التي
يقبلها الله وانى للعبد بالاطلاع على ذلك ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد
ابو الضحاك الشيباني ابو عاصم النبيل النبهي لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب
الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر اليه فقال لا اجد منه عوضا
فقال انت نبيل وقيل لانه كان يلبس فاخر الثياب فاذا اقبل قال ابن جريج
جاء النبيل وقيل لان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك
ابا عاصم فدخل عليه وقال حدث وغلامي العطار حر لوجه الله كفارة عن
يمينك فاعجبه ذلك وقال انت نبيل وقيل لانه كان يجسر وانه تزوج امرأة فرزقا
منها ابنا فقبلها فقال له كيف تقبلها قال بلا اثم قال ثنا عبد الرحمن بن وردان ابو بكر
الغفاري المؤدب ذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني ابو سلمة قال ابن
عبد البر قيل اسمه عبد الله وهو الاصح عند اهل النسب بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري احد فقهاء المدينة قال حدثني حمران مولى عثمان قال رأيت عثمان
بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض الى نحو الحديث المتقدم وفي هذا الحديث
دليل على التعليم بالفعل لكونه اضبط للمتعلم ولم يذكر في هذه الرواية
المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح راسه ثلاثا هكذا رواه البزار والدار
قطني من طريق ابي سلمة عن حمران عن عثمان وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال
ابن معين صالح وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران اخرجه البزار واخرجه
ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران انه من حديث علقمة مولى ابن عباس عن عثمان
وفيه دليل على التثليث في مسح الراس كما سيأتي ثم غسل رجليه ثلاثا وتكرار
الثلاث في الغسلات لا يكون الا بماء جديد ولهذا لا يقال في رد اليدين في مسح الراس
انه تكرار

انه تكرار وان لم يكن على راسه شعر ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ هكذا فيه التعليم بالفعل كما تقدم وذكر الدليل على الحكم وقال من
توضأ دون هذا كفاه اي كفاه دون الثلاث وهو مرتان ومرة لما روى ابن السكن في
صحيحه عن انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه مرة ويديه مرة
ورجليه مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله فيه غيره ثم مكث ساعة ودعا
بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر ثم
مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم
ووضوء النبيين قبله او قال قبلي ولم يذكر فيه امر الصلوة يعني ابو عثمان لم
يحدث عنها نفسه ثنا محمد بن داود بن ورد بن داود بن رباحة ابو عبد الله
المهدي الاسكندراني ثقة النسائي وروى عنه في اليوم والليلة ما قاله ثم قال ثنا
زياد بن يونس الحضرمي الاسكندراني فدا الغزار على نافع بن ابي نعيم في ١٧٢ حدثني سعيد بن
زياد المدني المؤذن بالنون آخره وذكره الذهبي المؤدب بالباء من الادب المكتب مولى
جهينة ذكره ابن حبان في الثقات عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم
ولا بن صحبة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن جدعان بن ابي
مليكة ابو مليكة جده التيمي المؤذن مؤذن ابن الزبير وقاضيه قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء
فيه احتراز من السلف الصالح على التريو وسؤالهم وجوابهم عن احكام المياه والوضوء
والصلوة وغير ذلك من العبادات وذا اهل هذا الزمان فانهم لا يسالون الا عما
يعتقدون عليه فيسال عن حيلة يبطل بها حق الغير او يسال عن كلام وقعت ممن
في الخصومات بينه وبين آخر ما ذا يجب على قائلها وغير ذلك فليتها فقال رأيت
عثمان بن عفان يسال عن الوضوء فدعا بماء فيه الاستعانة
باحضار ماء الوضوء بلا كراهة كما تقدم فاتي بميضاة بكسر الميم مهموز الاخر
يمد ويقصر من المطهرة يتوضأ منها فاصغى بفتح الهمزة والغين اي امال الاناء وذكر
الخطيب فاو عيضاة فاصغاها على يده اليمنى فيه ان الاناء اذا كان صغير العرف
يكون على يساره ويميله على يده اليمنى وان كان واسعا يكون بيمينه يغترف
منه بيمينه لكن لا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا كما تقدم وفي الكلام
حذف تقديره فغسل يديه ثلاثا كما تقدم ثم ادخلها يعني يمينه بعد غسلها ثلاثا
في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر بفتح المثناة والميم من الاستنثار استفعال من
النثر بفتح النون واسكان المثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي
يجذبه بريح انفه وينظف ما في منخره فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي
عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا
استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرج بسنده الى
حديث علي وفيه عن علي انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل
هذا ثلاثا وفي رواية النسائي ايضا من حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا فيه التثليث في الغسلات فان شك اخذ بالاقل كما تقدم
وقال الجويني ياخذ بالاكثر لان ترك سنة اولى من اقتحام بدعة ورده الاصحاب بانه
انما يكون بدعة عند التعمد لا بسبب مع انه البنت عنه ثم ادخل يده في الاناء فاخذ
ماء اي بيده اليمنى ووضعه في كفه ثم ارسله ويدل على الارسال قوله تعالى فمسح كان
المسح لا يكون الا بالبلل ان كان ثم ماء اخذه بيده فهو غسل برأسه تعالى فمسح برأسه

ومسح راسه واذنيه ظاهره انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احمد
قال ابن قدامه في المغني الاذنان من الراس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال
الخلال كلهم حكوا عن ابي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا او ناسيا انه يجزيه
وذلك لانهما تبع للراس ولا يفهم من اطلاق اسم الراس دخولهما فيه ولا يشبهان
بقية اجزا الراس ولذلك لم يجز مسحهما عن مسحه عند من اجتزا بمسح بعضه
قال والاولى مسحهما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع راسه وروى الترمذي
وصحح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
اي مسح بطونهما وظهورهما بدليل رواية ابن عباس مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وصححه وللنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه
والرواية الآتية رواية المقدام ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة
هذا وجه عنوانا وهو ان السنة في مسح الراس مرة وحكاه الترمذي عن الشافعي واختاره
ابن المنذر ووجه ايضا ان مسح الاذنين مرة والمشهور التثليث في الجميع ثم غسل
رجليه ثم قال رايت النبي يتوضا فيه العمل الخبر الواحد وانه حجة قال الزاهد في احاديث عثمان التيمي الصحاح كلها
ومعناه ان يراد به عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على انه اي مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضو ثلاثا قالوا ورواية الخطيب وقالوا بزيادة الواو فيها ومسح راسه
اسند ابو داود في سننه ان مسح الراس مرة وقد يعلم ان الترمذي حكاه في
جامعه عن الشافعي وقد قال مالك والحسن واحمد في المشهور عنها وهو قوي من جهة
الدليل فان المسح ورد في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة فيتعين حمل
المطلق على المقيد بالمرة ومن جهة المعنى ان المسح مبني على التخفيف والتكرار يشاكل
الغسل فلا يناسبه ولا يحسن قياسه على بقية الاعضا المغسولة لتعارض الخفيف ثم
لم يذكروا في رواياته ولم يذكروا عددا يعني في المسح كما ذكروا في غيره بل سكتوا
عن ذكر العدد فيه والسكوت مفهومه انه لا عدد فيه واذا انتفى العدد ثم
تعينت المرة كما ذكر المصنف نا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن
يونس قال نا عبيد الله بن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة
الليثي الجندعي مولى ابن عباس ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له
سوى كنيته ان عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضا فافرغ اي صب
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين الكوع طرف الزند بفتح الزاي مما
يلي الابهام والكرسوع مما يلي الخنصر قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا
ثم ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه اي مرة ثم غسل رجليه ثلاثا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل ما رايتموني توضات
ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم منه نا هرون بن عبد الله قال نا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة
الحافظ احتج به مسلم في موضع يعني الحمراني الاسدي صدوق عن شقيق بن سلمة الاسدي ابي وائل
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قيل له ايما احب اليك علي او عثمان قال كان علي
احب الي ثم صار عثمان احب الي من علي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قال رايت
عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا استدل به على تثليث
مسح الراس وهو المشهور من مذهب الشافعي كما تقدم ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه
استعمال الثلاث في مسح الراس الا عن ابراهيم التيمي قال ابن المنذر وقد رواه ابن ابي
شيبه

سنة عن سعيد بن جبير وعطا بن ذاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء
عن زاذان عن ميسرة وما تقدم عن عطا من ان السنة في الراس المسح وحكي عن بعضهم
انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى ورواه وكيع بن الجراح عن اسرائيل بن
يونس بن اسحق السبيعي عن عامر بن شقيق الى اخره وقال فيه توضا ثلاثا ثلاثا فقط بفتح القاف
وسكون الطا اي حسب واكثر ما يستعمل مع الفا وفيه ان المسح مرة فقط وفي هذه الرواية
دليل على حذف الفا نا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي حية عن خالد بن علقمة الوادعي وثق
عن عبد خير نزل بشر الهمداني الكوفي ادرك الجاهلية ... ابو معين
والعجلي قال شهد بن عبد الملك حدثني ابي قال قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة
سنة قال اتى علينا ابان بلادنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى
فدعا بطهور بفتح الطاء وهو الانا الذي يتطهر منه كما تقدم فقلنا ما يصنع بالطهور
وقد صلى ما يريد به الا ليعلمنا كيفية الوضوء فيه جواز الوضوء وهو لا يريد الا ان يعلمهم وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم وسنته كما جاء في البخاري عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا
فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فاتي باناء فيه ماء
وطست بالحر غطوا على انا بعذره والى مطست فافرغ من الانا على يمينه فغسل يديه ثلاثا
الكوعين كما تقدم ثم تمضمض واستنثر ثلاثا لم يذكر هاهنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار
دليل عليه لان الاستنثار لا يكون الا بعد الاستنشاق وقد ذكر في هذه الرواية مضمض
واستنثر ثلاثا بخلاف رواية عثمان المتقدمة في جمعه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر فيها ولا من بعد ذلك على ان الحكم الواحد تحكي بالفاظ مختلفة ولعله في ذلك لكن
انه التمسك عنه ... المنصوص استنشق يعني من الكف الذي ياخذ
فيه يعني الماء الذي يغترف والمراد انه مضمض واستنشق واستنثر من غرفة واحدة
او حفنة واحدة وهو دليل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ومن بكل غرفة
ونص عليه في الام والمختصر وصححه الاحاديث لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ثم
غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وفي بعضها ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم
غسل يده الشمال ثلاثا فيه التيامن كما في الغرائب ثم جعل يده في
الانا فمسح براسه مرة واحدة ورواه ابو عبيد في كتاب الطهارة ولفظه ومسح براسه
مرة واحدة جميعا وهو من رواية عبد الله بن علقمة ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا لا يجزي المسح بين اليمنى واليسرى ولا تعلم فيه خلافا الا ان يخرجهما في كتاب
واحد قال الله تعالى وايديكم وارجلكم وبعضها يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا
في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود ورجله الشمال ثلاثا
ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا فيه ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يسالون عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم وتعبداته ليقتدوا به
وكانوا يجعلون السرور بسماع شي من افعاله وينزلون بها ... نا الحسن بن
علي الحلواني ... مكة اخرج له الشيخان قال نا الحسين بن علي بن
الوليد الجعفي والحسن بن علي ان بني احد من الابدال فهو عن زائدة بن قدامة ثقة قال
نا خالد بن علقمة الهمداني ابو حية ... عن عبد خير قال صلى
علي رضي الله عنه الغداة فيه تسمية صلاة الصبح الغداة ثم دخل الرحبة ... المسجد
الساحة المنبسطة ... والجمع رحاب ...
وهو اكبر والجمع رحب ورحبات ... قصب وقصبات ...
الطهور ... الغداة فاسا ... ما ... وطست
فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى
فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم اخذ الانا ... النهي

فافرغ على يده فغسل كفيه ثلاثا وفي نسخة الخطيب للسعيها بتكرار اخذ الما والافراغ منه
وعلى تقديرهما فالمرة الاولى داخله في الثلاث ثم ادخل يده في الانا فاخذ منه ما
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ذهب احمد وابو ثور الى ان المضمضه والاستنشاق واجبه
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره
صلى الله عليه وسلم اقوى من فعله ثم ساق غريبا من حديث ابي عوانه المتقدم وقال فيه ثم مسح
راسه فيه التفصيل بعد الاجمال مقدمه ومؤخره مرة فيه دليل على ما قاله اصحابنا
ان السنة في مسح الراس ان يذهب بيديه من مقدمه الى مؤخره ثم يرجع واذا رجع الذهاب في
مسح من مقدمه الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مره واحدة بخلاف السعي بين
الصفا والمروه فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المروه مره والرجوع من المروه الى الصفا
مره ثانيه على الصحيح خلافا لابي بكر الصيرفي وغيره ثم ساق الحديث بنحوه اي بنحو ما تقدم
ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة فيه ... العرفطة شجرة الطلح ... شعبة
قال سمعت عبد خير قال رايت عليا رضي الله عنه اتي بكرسي فقعد عليه ... فيه فضيلة قعود المتوضي على شي مرتفع ليكون ... وغسل الاعضا والرجلين اذا غسلهما
وذلكهما وليلا يرجع اليه الما ولا يترشش ... من ادب الوضو ...
ثم اتي بكوز ... الانا الذي له عروة والكوز ليس له عروة ولفظ النسائي ثم دعا بكوز
فيه ما فغسل ... الخطيب ... ثم دعا بتور فيه ما ... على الاضافة ... فغسل
يده ... النسائي ... على يديه ثلاثا فتمضمض مع الاستنشاق ... المراد جمع بينهما
من غرفة واحدة كما تقدم ولهذا قال ... المتقدم ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ... وقال ابن غسل الكفين ... هو اصغر
من وكيع بسنة قال ثنا ربيعة ... مكررة ... ابن معين ... الكوفي اخرج
له البخاري في الانبيا والتفسير عن زر بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه
وقد سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المذكور وقال فيه ومسح
على راسه حتى لما ... الاوجه الاولى ... لا يلزم
... بالاحاديث ... الانبيا ...
وقد يكون ... شيئا ... مذكورا
... النقل ...
... الضروره
... بمامه
وسياتي ... معاونه الموضحه للمقصود ... ثم مسح
راسه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ويحسب الذهاب والرجوع
مره واحده بخلاف السعي من الصفا الى المروه مره والرجوع من المروه الى الصفا
مره ثانيه على الصحيح خلافا لابي بكر الصيرفي وغيره كما تقدم والفرق بينهما ان
تمام المسحه الواحده لا يحصل على جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه من رجوع
مسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فانه قطع المسافه بتمامها وغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التعليم بالفعل
وذكر الحليمي في ... بن زياد بن ايوب الطوسي كان يقال له ... شعبة ... بالفعل
روى عنه البخاري في باب ... اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قال
ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ابو محمد احد الاعلام قال ثنا فطر بكسر الفا
وسكون الطا المهملة ابن خليفة المخزومي مولاهم الحناط اخرج له البخاري في
الادب

عن ابي فروة بفتح القاف والواو واسمه مسلم بن سالم الجهني الكوفي اخرج له الشيخان عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا
ومسح براسه واحده فيه حجة لمن رجح المره وبه قال بعض اصحابنا حديث عبد الله بن زيد
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه مره واحده متفق عليه وكذلك
عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح براسه مره واحده
وحكايتهم لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل
والاكمل ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه اعرف بحال النبي صلى الله
عليه وسلم وما حكي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ما واظب عليه ثنا مسدد
ثنا ابو توبة بفتح المثناة اسمه الربيع بن نافع الحلبي اخرج له الشيخان قال ثنا ... في روايه
السنن والخطيب محمد ثنا ... الواسطي البزاز وهو شيخ البخاري دون ابي داود قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق ... عمرو بن عبد الله السبيعي
عن سلام بن سليم الحنفي الملوحي الحافظ ... ابي زرعه قال ابو حيه
عن ابي حية بتشديد المثناة تحت بن قيس الوادعي حكى ... رواه
الوادعي لا يسمى بغير كنيته قال رايت عليا توضا فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا
الترمذي وقال حديث علي احسن شي في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامه اهل العلم
ان الوضو يجزي مره ومرتين وافضله ثلاثا ... قال ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه الى الكعبين الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وذهب الشيعه الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره ايمة اللغة ثم قال انما
احببت ان اريكم طهور ... هذا بوضوء طهور بالنصب مفعول ثاني لاريكم وهو بفتح الطاء
بدليل الرواية المتقدمه من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
وللنسائي زياده من هذه الروايه ولفظه ثم غسل كعبيه الى القدمين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف طهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا روايه الترمذي وله في روايه اخرى ان عبد خير قال كان
اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه وفي حديث ان فيه شفا من
سبعين دا ادناه الهم ... ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني
ثقه روى عنه النسائي بواسطه قال ثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي
الحراني مولى بني قتيبه ... مولى باهله اخرج له مسلم ... عن محمد بن اسحق
صاحب المغازي عن محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه ... بن عبد الالف بن عوف
ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ... ابو داود عن
عبيد الله بالتصغير بن الاسود الخولاني ... ام المومنين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد ... هذه الواو
الداخله على قد هي واو الحال اهراق بفتح الهمزة وسكون الها والمضارع منه
يهريق بسكون الها تشبيها له باسطاع يسطيع كان الها زيدت عن
حركة الها التي كانت في الاصل ولهذا لا تحذف بهذه الزيادة اما الظاهر
ان المراد ... البول ... دليل على جواز ... ملكوهما
روي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم اهرقت الما ولكن ليقل ابول وفي ... عنبسه بن عبد
الرحمن بن عنبسه وقد اجمعوا على ضعفه فدعا بوضوء بفتح الواو وفي نهاية
بنوضاه فاتيناه بتور بفتح المثناة قال في النهاية هو انا من صفر او حجارة
كالاجانة ... يه فيه خدمه اهل العلم واحترامهم بما
ما يحتاجون اليه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم

قلت بلمقالها فأصغى الإناء أي أماله على يده فغسلهما قبل أن يدخلها الإناء ثم أدخل
يده اليمنى يعني التي غسلها فأفرغ بها على يده الأخرى ثم غسل كفيه ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما
حفنة الحفنة بفتح الحاء ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات من
ما فضرب بها على وجهه وهي مؤكدة وأخذ بهما دليل لما قاله صاحب الحاوي
أن المستحب في غسل الوجه أن يأخذ الماء بيديه جميعا لأنه أمكن وأسبغ
وهو وقوله فضرب بها يدل على أنه يلطم بالماء وجهه وإذا وضع الماء على وجهه
فيبدأ بأعلا وجهه ثم يحدره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولأن أعلا الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولأن الماء يجري بطبعه
ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن
والعذار كاللقمة للفم توضع فيه وقد استدل به الماوردي على أن البياض
الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهبنا وقال مالك ما بين اللحية
والوجه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك عن
أبو يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي ثم الثانية مثل ذلك ثم
الثالثة مثل ذلك على الوجه ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ما فصبها أي صب
قبضة الماء على ناصيته الناصية شعر مقدم الرأس فتركها تستن
على وجهه أي تسيل وتنصب يقال استن الماء على الوجه أي صببته صبا
سهلا وقد استدل به على أنه يستحب أن يزيد في ماء الوجه لينزع عنه غضون
وشعور البشرة خفيفة ولتشعبه قال الإمام أحمد يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ
لعضو من الأعضاء وشاهد ما فيه من الغضون والأواخل والخوارج
ليصل الماء إلى جميعه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا أي كل واحدة
ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه والتعقيب على ما قالوه أن يبل يديه ثم
يضع سبابتيه على مقدم رأسه ثم يجريهما إلى قفاه ثم إلى ظهور أذنيه
وهو ما أدبر منهما فيمسح ظاهر الأذنين مع الرأس بماء واحد ولهذا
استدل به الشعبي والحسن بن صالح وغيرهما على أن ظاهر الأذنين من
الرأس يمسح معه وأن باطن الأذنين وهو ما أقبل منهما من الوجه يغسل
معه قالوا لأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أدبر وأجاب
أصحابنا عن هذا الحديث بأنه ليس فيه دليل على مقدم الرأس ومؤخرها
وبأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح ومؤخر الأذن معهما
مقصود أو لا ينافي الاستيعاب على البال لا يذكر ثم أدخل يديه جميعا في
الما فأخذ حفنة بفتح الحاء كما تقدم من ما فضرب بها على رجله اليمنى وفيها
النعل قال الخطابي يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الما قد وصلت إلى ظاهر القدم
وباطنه وإن كان في الرجل والنعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها يحتمل أن يراد
بفتل الحفنة التي سالها على رجليه في النعل فيدير يده في الغسل على الرجل ليصل
الما إلى جميعها قال الخطابي والحفنة إنما تكفي مع الرفق في مثل هذا فأما من
أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة قال وقد روي غير هذه الرواية
عن علي أنه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وإذا احتمل الحديث
وجها من التأويل فلا يوافق الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من
مذاهبهم

مذاهبهم ثم فعل في الأخرى مثل ذلك قال علي رضي الله عنه قلت وفي النعلين أي غسل رجليه
في النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي
النعلين قال وفي النعلين فيحتمل أن يكون الحديث أن تكون تلك الحفنة من الما قد
وصلت وإن كان في النعل فالحفنة من الما إنما تكفي مع الرفق
ودلكه إلى ظاهر القدم وباطنه عن شيبة لجده بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لشيبة المخزومي القارئ مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
المهملة ابن سرجس
وسلم أتي به إليها وهو صغير فمسحت رأسه ودعت له بالخير والفلاح قال البخاري
حدثني الأويسي حدثني الدراوردي قال رأيت شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة وثقه النسائي
حدثني علي رضي الله عنه قال ابنه حجاج بن محمد المصيصي الأعور
وروى له حديثا واحدا وهو هذا
الحافظ روى له الجماعة قال أبو داود بلغني أن ابن معين كتب عنه نحو ستين ألف حديث ولفظه
أخبرنا إبراهيم بن حسين المقسمي قال أنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن
علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء فقربته إليه حتى
فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر
واستنشق ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ومسح برأسه
مرة واحدة رواية النسائي مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم
اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب
من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع مثل ما رأيتني صنعت قال أبو عبد الله يريد هذا عن ابن جريج عن محمد بن علي ومسح أيضا
برأسه ثلاثا هذا إنما احتج به النسائي على التثليث في مسح الرأس قال البيهقي
كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه وقال ابن الجوزي في كشف المشكل وقد ورد تكرار
المسح في حديث علي وفيها عند الدارقطني من طريق عبد خير وعن زر وأبي يوسف
القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري
أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن حجر قوله جد عمرو بن
يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته وأما قول صاحب الكمال
ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية
وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس وقال غيره
هي أم النعمان بنت حية قال الله أعلم وقد اختلفوا في ذلك والذي يجمع من هذا
الاختلاف أن قال الجمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه
عمرو بن أبي أمية يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من النور قال حدثني عمرو بن يحيى عن
أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره
وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا وحيث
نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال هل تستطيع
أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقبله السؤال عن أفعال النبي
صلى الله عليه وسلم لتعويله وملاطفة الطالب للشيخ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فأفرغ على يديه وفي رواية للبخاري فأكفأ بهمزتين وفي رواية له تكفأ بفتح الكاف وهما
لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله وقال الكسائي كفأت الإناء قلبته وأكفأته
أملته والمراد بالجميع إفراغ الماء من الإناء على اليد دون وضع اليد فيه قبل غسلها فغسل يديه

وتقدم في الرواية المتقدمة على بدءه بالإقبال وهي محمولة على حسن البدء وفي رواية مسلم
من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فاكد بتصريح الرواية بين
ادخالهما الأول او لو كان من عند قوم والمراد بالمرتين هاهنا اللتان لا غير لما تقدم ثم
مضمض واستنشق ثلاثا فيه تقديم غسل الكفين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق
والاستنثار ثم غسل وجهه ثلاثا لم يختلفوا في ذلك ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا في رواية
البخاري بتكرار مرتين ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى
ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحدين الى المرفقين
وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر
وحكاه بعضهم عن مالك وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الإبط لحديث عمار انه
تيمم الى الإبط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع
الذراع بحق الاسم وعلى كل من فالمستند للدخول فيهما فعله صلى الله عليه وسلم يدل الدارقطني
باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف
العضدين وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرفق وقال الشافعي في الأم لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقال
هذا من قد محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت
ذلك عن مالك صريحا ثم مسح رأسه بيديه وفي رواية ابن خزيمة مسح رأسه كله
ثم بين كيفية المسح فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه الظاهر انه من الحديث
وليس مدرجا من كلام مالك ثم ذهب بهما الى قفاه فيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر
الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر رواية البخاري في باب الوضوء من التور فمسح رأسه
فأدبر به وأقبل وليس فيه حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل
اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة
بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الرأس ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحكمة في هذا الإقبال والإدبار
استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر اما من لا شعر
على رأسه او حلق رأسه [illegible] فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه وكذا
لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور فلو فعل [illegible] الحالة [illegible] لا يستحب
لم مرة [illegible] مستعملا ثم غسل رجليه اي [illegible] هذا الحرف
دليل على ان [illegible] الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان
الاغتراف [illegible] مستعملا ما [illegible]
خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى
بن عمارة المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا الحديث قال فمضمض
فمضمض واستنشق واحدة كذا للبخاري ورواه ابو داود وعند الخطيب
من كف واحد بعد ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف
الرواية المتقدمة وهذا استدل له على الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة يمضمض من كل غرفة ثم يستنشق منها فيتمضمض
ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وهذا ما صححه النووي [illegible] للأحاديث
الصحيحة فيه والوجه الثاني الذي استحسنه الرافعي [illegible] المسح [illegible]
انه لا يجمع بينهما اي قريبا مما تقدم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث [illegible] الصحاك [illegible] حبان
بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة انه واسع حدثه ان اباه واسع بن حبان

بفتح المهملة

بفتح المهملة والموحدة ايضا المازني اخرج له مسلم والترمذي انه سمع عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني الانصاري له ولابيه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد المازني
الذي قطعه مسيلمة وقد شهد عبد الله احدا هو وامه ام عمارة نسيبة
بنت كعب قال الذهبي وهم ابن عيينة فادعى انه هو الذي رأى الاذان فيه قتل
الحرة وغاب [illegible] احد بلالا وستين يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر وضوءه [illegible] الوا [illegible] مسح رأسه بما [illegible]
[illegible] اي [illegible] من [illegible] اي ذراعيه [illegible] دليل على ان الاحد
[illegible] مسح رأسه [illegible] عن ذراعيه [illegible] وهو قول الحنفية والشافعي واحمد
[illegible] بقرما [illegible] الحديث [illegible] وقد روي [illegible] هذا الحديث
عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم [illegible] يجد الرأس [illegible] جديد [illegible] الحنفية وغيره
[illegible] حديث عثمان [illegible] اذا [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الغسلة [illegible] وغسل رجليه مع انقاهما فيه دليل على [illegible]
الرجلين [illegible] الاستنشاق والا [illegible] من الاعضا [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] عليه [illegible] الاعضا [illegible] نا احمد بن
محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي
[illegible] البخاري في [illegible] بدء الخلق قال ثنا حريز [illegible] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
[illegible] الجهني [illegible] قال حدثني عبد الرحمن
بن ميسرة الحضرمي [illegible] روى له ابن ماجه ايضا قال
سمعت المقدام بن معدي كرب [illegible]
[illegible] الجزء الاول [illegible]
[illegible] الترغيب [illegible]
[illegible] الجزء الثاني [illegible] غير [illegible] الجزء الثالث
[illegible] الكندي [illegible] سبع
[illegible] سنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو [illegible] فغسل كفيه ثلاثا [illegible] غسل الكفين وغسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا استدل به
على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين واستدل ايضا بما
روى الدارقطني عن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت المعوذ بن عفراء قالت [illegible] هذا الذي اخرج الوضوء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فغسل يديه ثلاثا ثم [illegible] فغسل
وجهه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل [illegible] ثم مسح برأسه مقبلا ومدبرا
ثم غسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ
بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة
والاستنشاق والناس عليه [illegible] قال احمد واصحابه [illegible] القول بالجواز [illegible]
بدأ بهما قبل الوجه لان كل من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه بدأ بهما الا
[illegible] والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء عند الوجه على
[illegible] الجد [illegible] لانهما من الوجه [illegible]
قبل غسل اليدين [illegible] والسابعة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوضوء ثم مسح
برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما [illegible] ان الاذنين [illegible] مع الرأس [illegible]

جميعا وزاد احمد في روايته ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا نا محمود بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي
[illegible] النسائي وقال ابو حاتم [illegible] نا يعقوب بن كعب الحلبي الانطاكي ثقة صالح [illegible]
لفظه قالا نا الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام صنف سبعين كتابا [illegible]
[illegible] عن حريز بن عثمان الرحبي كما تقدم عن عبد الرحمن
ابن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه [illegible]

[illegible]

وهذا محمول على انه كان شعر [illegible]
الى موخره ومن موخره الى مقدمه [illegible]
كما تقدم [illegible] في الحديث نا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم في هذا الاسناد
[illegible] قال فيه توضا ثلاثا ثلاثا وقال فيه غسل رجليه بغير عدد [illegible]
[illegible] غسل الرجلين عدد [illegible] المطلق [illegible] على التقييد المتقدم في الروايات [illegible]

[illegible]

بوضاوبلك مسح راسه ومسح ما اقبل منه وادبر رواه الخطيب وما ادبر هو اصح
وهو عتبه بضم القاف وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذنين سمي الشعر الذي
نزل على هذا الموضع صدغا والحظ موخر العين مما يلي الاذن ويستدل
بذلك الصدغ مع الراس ابن منه قال السبكي في مختصر المزني احب
ان يحرك جميع راسه وصدغيه قال صاحب الحاوي وغيره ثم من خفة الفقه
عنه من الراس قال السبكي وذلك لاستيعاب الراس وجعلهما من
الوجه قال السبكي وذلك ليقصد بالاستيعاب منهما محتاطا في استيعاب الراس
فانه اذا لم يفعل هكذا لم يرد اخذا من الراس بعد المسح عليه فيفوت السنة
في مسح جميع الراس **واذنيه** استدل لاكثر الاذنين مع الراس بانهما منه
قال ابن قدامه في المغني وقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال
كلهم حكوا عن ابي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا او ناسيا انه يجزئه
لانهما تبع للراس قال والاولى مسحهما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما
مع راسه **مرة واحدة** مسح النبي صلى الله عليه وسلم مرة لتعيين مسح بلا ان
ليس الغسل كما في غسل بقية الاعضا فيقبل الامران نقلا فصح الحكم من غير
تعارض بين الروايات **معاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها فمسح الراس**
كله من قرن ذو ادبان اخذهما من فوق باسكان الواو وفاف بعدها اي مسح
بلله من فوق **الشعر الى كل ناحية** يعني لناحيه مقدم راسه وناحيه موخره
في الرواية النابيه من فرق باسكان الراو ونون بعدها اي مسح الشعر من
ناحيه انصاب الشعر والقرن الناحيه ومنه حديث فيلة فاصاب ظبيته
طايفة من قرون راسه اي بعض نواحي راسه والعرب الضفيره من ضفائر
الشعر ومنه حديث غسل الحيض ومسطنا راسها بلابه قرون وفي بعض
النسخ من فرق الشعر باسكان الراو وقاف بعدها اي من مفرق الشعر ويدل على
الروايه الاولى رواية ابي داود في كتاب الطهارة فمسح راسه كله فوق الشعر من كل ناحيه
لمنصب بضم الميم وتشديد الموحده اخره اي للناحيه التي ينصب **الشعر** وليس فعل
تحت **لا يحرك الشعر عن هيئته** التي هو عليها ولا ينتشر شعره وهذه الكيفيه
مخصوصه بمن له شعر طويل اذا رد يديه عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر
صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفيه للمحرم فانه تلزمه
الفديه بانتشار شعره وسقوطه ويدل على الرواية ما روي عن احمد انه سئل كيف
يمسح المراه نعم ومن له شعر كشعرها قال ان شا مسح كما روي عن الربيع
وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه
ثم رفعها فوضعها حيث بدا منه ثم جرها الى موخره وكيف مسح بعد استيعاب
راسه اي بالسنة او الواجب على الخلاف كما اذا لم يحصل له ضرر فالافضل
ان يبدا بمقدم راسه كما في اكثر الروايات الصحيحه **بنا قتيبة بن سعيد قال بنا**
بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان العرسي المصري اخرج الشيخان **عن ابن عجلان** عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
بنا مسدد قال بنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الكوفي نزيل البصرة
عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الحافظ قال
محله بالبصرة اخرج له البخاري ما كتبت عن افضل من سفيان **عن عبد**
الله بن محمد بن عقيل قال ابن المبارك كتبت عن الف وما به شيخ
عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده فيه دليل لما ذهب اليه الحسن وعروه والاوزاعي
انه يجوز مسح الراس بالفاضل من غسل ذراعيه اذا قلنا المستعمل لا يخرج عن طهوريته
بالاستعمال لا سيما الغسله الثانيه والثالثه قال المنذري وابن عقيل هذا الحديث الحافظ في
الاحتجاج بحديثه ولانه روي عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه
ما جديدا وبعدم الخلاف فيه **بنا ابراهيم بن سعيد الجوهري** البغدادي الحافظ روى
عنه مسلم وما في دلايل النبوه ومما روى ذلك عن ابراهيم بن سعيد قال عبد الله بن
جعفر بن خاقان سالت عن حديث لابي بكر الصديق فقال الجاري اخرج في الجزء الثالث
والعشرين من مسند ابي بكر فقال له ابو بكر لا يتضح له خمسون حديثا فمن اين هذا قال كل
حديث لا يكون عندي عن مائة وجه فانا فيه يتيم **قال بنا وكيع قال بنا الحسن بن صالح**
ابن صالح اخرج له مسلم **عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ** رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا عندها فادخل اصبعيه في جحري بتقديم الجيم
وهو الثقب اي داخل الاذن ويعلم من الرواية المتقدمة في صماخ اذنيه وهو
تفسير له وفيه دليل على ادخال الاصبعين بعد مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
في صماخي اذنيه قال الشافعي والاصحاب يدخل للصماخ حتى يهما غير ما الاذن وباطنه
ويكون الماخوذ للصماخ ثلاثا غسلا بر الاعضا وحكى الماوردي وجها انه يكفي مسح
بعض ما الاذن لكونه منهما **بنا محمد بن عيسى ومسدد قالا بنا عبد الوارث عن**
ليث بن ابي سليم بن زنيم القرشي واسم ابي سليم ايمن مولى عنبسه بن ابي سفيان اخرج
له مسلم عن ابي سعيد الساعدي الاصحه مولاه بالكوفه وكان فعلها ...
العباد **عن طلحة بن مصرف عن ابيه** مصرف **عن جده** كعب بن عمرو اليامي
من بني يام بن رافع قال كعب له صحبه ومنهم من ينكرها **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال بفتح القاف والذال المعجمة جماع موخر
الراس **وهو اول القفا** والقفا او العنق قد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي
انه يستحب مسح الرقبة ببلل مسح الراس او الاذن وصحح الرافعي في الشرح الصغير
انه سنه ومقتضى كلام الجوري على ... قولين فانه قال مسح الرقبة للسنن تبنيه على الحديد
وروى الامام احمد هذا الحديث وما فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن
مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح
قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم
المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل وروى الرافعي مسند
الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل
وروى الحافظ ابو الحسين بن فارس باسناده عن ابن عمر انه كان اذا توضا مسح عنقه
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة ...
وقرا في جزء رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه وقي
الغل يوم القيامة وهذا ان شا الله صحيح ثم قال ...
فلينظر فيها **قال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى موخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه** بحملان يراد به السباحه والابهام منحوزا لبد عنهما

ويراد منه مسح رأسه حتى أخرج الإبهام من ظاهر أذنيه بحيث [illegible] والسباحة من
باطنهما ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بسبابتيه وأذنيه على الرأس ثم مسح الأذنين فمسح
بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما وصححه ابن خزيمة وابن منده وروا[ه]
أيضا النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح
برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه
مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح
ظاهرهما وباطنهما [illegible] يمسح بهما الأذنين
قال مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال أبو حاتم الرازي مسدد عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [illegible] ليسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يثبته قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول سفيان
بن عيينة فيما يزعمون كان يشكو وحولا أيش بإسكان الياء وكسر الشين
مع التنوين أصله أي شيء لم تحفظ الياء الأولى ووصلت بالشين هو الطلحي بن مصرف عن أبيه
[illegible] قال الحسن بن علي
عن جده قال أبو داود [illegible] الحلواني [illegible]
قال أبو داود [illegible] الناجي البصري [illegible]
ذكره [illegible] العاص [illegible]
استشهد [illegible] عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
السجان [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه
مسحة واحدة [illegible] ذكر الحديث [illegible] عليه
مسح الرأس [illegible] ومسح رأسه مرة واحدة قال سليمان بن حرب
ثنا حماد [illegible] عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة الباهلي
[illegible] عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة
[illegible] فقال أبو أمامة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الماقين
[illegible]
[illegible]
الإمام أحمد عن أبي أمامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العينين [illegible]
[illegible] خروج [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وابن ماجه قال [illegible]
من غسله قال وقال الأذنان من الرأس
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة قال
[illegible] لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث عبد الله بن زيد ورواه
[illegible] قال الترمذي والعمل على هذا
[illegible] أن الأذنين
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
[illegible] وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق [illegible] مسحهما مع
[illegible]

مسحه ومذهبنا أنهما ليسا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما
على الانفراد و[illegible] بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس [illegible] على أنه يستحب مسحهما بماء الرأس المستعمل
في الرأس [illegible]
بها أذنيه قال سليمان بن حرب يقولها يعني الكلمة التي هي الأذنان من الرأس أبو أمامة رضي الله عنه
قال قتيبة قال حماد بن زيد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة
يعني قصة الأذنين [illegible] من قول النبي [illegible] الدارقطني في هذا الحديث
رفعه [illegible] والصواب أنه موقوف قال قتيبة في الإسناد عن سنان بن ربيعة عن سنان أبي
ربيعة وقال مسدد [illegible] بن ربيعة [illegible] سنان بن ربيعة
[illegible] باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا مسدد قال ثنا
أبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء اليشكري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي [illegible]
كنيته [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب قال ابن الصلاح [illegible] أهل
الحديث [illegible] المطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب [illegible]
له [illegible] ذلك وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود وقيل له عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة
عنده قال لا [illegible] وقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري
في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لفظ النسائي جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله [illegible]
الطهور [illegible] فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل [illegible]
[illegible] الخطيب وأدخل بالواو إصبعيه السباحتين [illegible]
[illegible] هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت [illegible] يشير بها إلى التوحيد والتنزيه
لله تعالى عن الشرك وتسمى مسبحة ومهللة ودعاءة وكانت تسمى السبابة لأنهم كانوا
يشيرون بها عند السب والمخاصمة في أذنيه فعند الشافعي يمسح الأذنين بماء جديد
لا بالماء الذي يمسح به الرأس وعند أبي حنيفة وأحمد يمسح الأذنين مع الرأس بماء واحد
ومسح بإبهاميه [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] على ظاهر أذنيه [illegible] الطرف الذي يلي الرأس وبالسباحتين
باطن أذنيه [illegible] الطرف الذي يلي [illegible] الوجه وقد حكى الإمام [illegible]
[illegible] بعد استظهارا ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
وفي الحديث دليل على [illegible] الطهارة ثلاثا ثلاثا في المغسول والممسوح عند الشافعي ثم
قال هكذا الوضوء [illegible] في الوضوء للعهد أي الوضوء المعهود من وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أي على الثلاث [illegible] الروضة أن الزيادة
على الثلاث محرمة أو نقص قال ابن الرفعة يعني عن الواحدة [illegible] الوضوء [illegible] والوضوء
مرة ولم يتفق الرواة على ذكر النقص [illegible] اقتصر على قوله فمن زاد [illegible] رواه
ابن خزيمة في صحيحه وغيره فقد أساء وظلم رواية النسائي أساء وتعدى وظلم [illegible]
أن يكون الإساءة والظلم [illegible] ويجوز أن يكون على
التوزيع فأساء على النقصان وظلم بالزيادة لأنه وضعها في غير محلها وقيل [illegible]

ويشهد له قوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئًا يعني ولم تنقص أو ظلم وأساء شك
من الراوي باب الوضوء مرتين ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد أبو حباب زيد بن
الحباب أبو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ أخرج له مسلم في مواضع قال ثنا عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي قال أبو حاتم ثقة قال ثنا عبد الله بن الفضل بن العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان
عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح
عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه
مرتين هذا أخرجه ... صحيح ... ومسح برأسه مرتين ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد
بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي أحد الحفاظ بالحديث وهو أحفظ من كان بالكوفة ثنا هشام
بن سعد القرشي المدني مولى آل أبي لهب بن عبد المطلب أخرج له مسلم في مواضع قال ثنا زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما أتحبون أن أريكم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى
فيه فضيلة جعل الإناء إن كان واسعا عن يمينه يغترف منه باليمنى وإن كان ضيقا
كالإبريق عن يساره يفرغ منه على يمينه وعده المحاملي من آداب الوضوء فتمضمض
واستنشق أي بالغرفة الواحدة وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة
ثم أخذ غرفة أخرى فجمع بها بين يديه المضمضة والاستنشاق في يديه
ثم غسل بها وجهه فيه غسل الوجه بالكفين جميعا وهو مما لا يتقدم اليمنى فيه
ثم أخذ غرفة أخرى إطلاقه يقتضي أنه لا ينوي الاغتراف ولو
... كما تقدم فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى
إلى المرفق ثلاثا ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده أي أرسل الماء الذي في يده
ويدل عليه قوله بعده ثم مسح فإن المسح لا يكون إلا بالبلل ولو فعل ذلك بالغرفة لكان
غسلا رأسه وأذنيه كما تقدم ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش
... قال ابن حجر أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل
... على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها المراد بالمسح إسالة
الماء على الرجل قليلا قليلا حتى يستوعبه بيديه يد فوق القدم
ويد تحت النعل قال ابن حجر قوله تحت النعل ... فوق النعل وهو الموافق لقوله يد فوق القدم
... النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ولا فهو رواية شاذة وراويها هشام بن سعد
لا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف بعض الروايات الصحيحة ومما يدل على أن المراد
بالرش الغسل رواية البخاري ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليسرى حتى
غسلها وروى الطبراني في الأوسط وتناول الماء بيده اليمنى فرش على قدميه
فغسلهما ذكره من رواية ... قال ابن بطال في باب غسل الرجلين في النعلين لم يجيء
عند البخاري حديث المسح على النعلين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
النعلين وإنما أراد غسلا قليلا ويحتمل أن يحمل الرش على حقيقته والمسح
على حقيقته وقوله ... رجله في النعل ... رجله اليمنى ... يدل
قوله يد فوق النعل ويد تحت النعل ويكون المراد بالنعل ... بشرط
... أي عن الرش وما بعده ثم صنع باليسرى مثل ذلك باب الوضوء
والله أعلم مرة ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ مرة مرة منصوب على الظرف أي توضأ في زمان واحد ولو
كان ثمة

كان ثمة غسلان أو غسلتان لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضي في أزمنة أو زمانين إذ
لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة
من التوضي أي غسل الأعضاء غسلة واحدة وتكرار المرة يدل على تكرير الفعل أو يكون المراد
توضأ وغسل لكل عضو مرة لأن تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة
وروى الإمام أحمد بسند فيه زيد العمي وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان
من الأجر ومن توضأ ثلاثا فذاك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي باب في الفرق بين المضمضة
والاستنشاق ثنا حميد بن مسعدة بالتصغير ابن مسعدة الباهلي شيخ مسلم قال ثنا
معتمر قال سمعت ليثا يعني ابن أبي سليم يذكر عن طلحة بن مصرف عن أبيه
عن جده كعب بن عمرو اليامي تقدم رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ فيه جواز الإذن بالدخول على من كان في عبادة من وضوء وغسل
أو صلاة أو غيرها ولا يؤخر المستأذن عن الدخول إلى الفراغ من العبادة ولا
يكون هذا من إظهار العبادة لا سيما إن كان المتعبد ممن يقتدى به فإن الداخل
عليه ينظر أفعاله في العبادة فيقتدي به فيها ويبلغها عنه كما حصل في هذا الحديث
والماء يسيل من وجهه ولحيته فيه فضيلة إجراء الماء على العضو
المغسول وإسباغ الوضوء على صدره فيه طهارة الماء المستعمل في الوضوء
والغسل والتراب المتيمم به فرأيته يفصل بفتح أوله وكسر ثالثه بين المضمضة
والاستنشاق فيه أفضلية الفصل بين المضمضة والاستنشاق وهو الأظهر
من مذهب الشافعي كما نص عليه في البويطي ثم الأصح على قول الفصل أنه يمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا لأنه لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال
ما قبله والثاني بست غرفات يمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث
لأنه أقرب إلى النظافة وزاد الطبراني من هذا الوجه الذي أخرجه
أبو داود وقال عن جده كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا الظاهر في
المقصود باب في الاستنثار قال النهاية نثر ينثر بالكسر إذا امتخط
والاستنثار من وهو استخراج ما في الأنف بنفسه وقيل هو من تحريك النثرة
وهي طرف الأنف ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك عن أبي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
ثبت لمسلم وفي رواية للبخاري وفي أكثر روايات البخاري بإسقاط لفظة ماء وكذا
اختلف الموطأ في إسقاطه ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
كذا ضبطه ابن حجر قال وفي رواية أبي ذر والأصيلي لينتثر بوزن ليفتعل
والروايتان لأصحاب الموطأ انتهى وسبق كلام النهاية بكسر الثاء وحكي
عن الأزهري ... بالوصل وأهل اللغة لا يجيزونه والصواب بالقطع
وظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار
واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من
قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله وأحاله على الآية وليس فيها
ذكر الاستنشاق والاستنثار ثنا إبراهيم بن موسى الرازي الفراء قال ثنا وكيع
قال ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ بالقاف وراء وظاء المشالة المعجمة ابن
شيبة الليثي الزهري قال النسائي ليس به بأس عن أبي غطفان ذكره ابن

عبد البر فيمن لم يذكر له سوى كنيته قال وهو من طرق المزني ويقال
ابن مالك قال وكان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز وابن مغفل
مدنية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنثروا مرتين بالغتين يعني إلى أعلا نهاية الاستنثار من قولهم
بلغت المنزل إذا وصلته أو ثلاثا ولم يذكر في الثلاث المبالغة فكان المبالغة
في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة وفيه التثليث في الاستنثار وأخرج
الحميدي في مسنده وإذا استنثر فليستنثر وترا وللبخاري في بدء الخلق
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على
خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء للتنظيف ولما يسقط
لطرد الشيطان فإن الشيطان يكون ملتفتا قلبه يحوس له ويأمره بالسوء
فإذا نام غلب الشيطان أنه لا يمكنه وسوسته لأنه زال بالنوم إحساسه
ورفع عنه بالنوم قلم التكليف فيبيت عند نومه في باطن أنفه ليلقي في دماغه
الرؤيا الفاسدة ويمنعه من الرؤيا الصالحة لأن محل الرؤيا الدماغ ويسر من
الناس يصلح في الغيبة بالرؤيا الفاسدة من الشيطان ثنا قتيبة بن سعيد
أبو رجاء البلخي في جماعة آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم القرشي الطائفي الحذاء
وثقه ابن معين عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي وثقه أحمد بن حنبل عن عاصم بن
لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبعضهم يسكنها
العقيلي الحجازي وزعم البخاري وغيره أن أباه هو أبا رزين العقيلي وقيل هو غيره
رواه البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم وطوله هذا الحديث أبو أحمد رواه
الترمذي في الصيام مختصرا والنسائي في الطهارة وفي الوليمة وابن ماجه في
الطهارة عن أبيه لقيط بن صبرة قال المنذري يقال لقيط بن عامر بن صبرة
وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء قال وهو أبو رزين العقيلي كما
تقدم عن البخاري قال كنت وافد جمعه وفد وهم القوم يأتون
الملوك ركبانا وقيل هم القوم يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون الأمراء
للزيارة والاسترفاد بني المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوق
وكسر الفاء بعدها قاف يريد أن أولاد المنتفق أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بإسلامهم وهم منتسبون إلى المنتفق بن عامر بن عقيل بضم العين بن كعب
ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن قبيل مشهور منهم جماعة
من الصحابة وغيرهم أو كنت في وفد جمع وافد كما تقدم بني المنتفق الذين وفدوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي قدمنا إلى مكانه فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين بالنصب
رضي الله عنها قال فأمرت لنا بخزيرة أن تصنع لنا والخزيرة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث هي تتخذ
من دقيق ولحم وهو أن يقطع اللحم صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج اللحم ذر
عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة تسمى بذلك لأنها تعلب وتلوي والحريرة
بالحاء المهملة والراءين مهملتين وهي حسا من دقيق ودسم لبن أو نحوه
غيرهما فصنعت لنا عنه ابن القيم إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب
لأهل البيت من زوجة أو ابن أو بنت أو من يقوم مقامهم ممن يتولى أمر المنزل
أن يهيئوا له طعاما يصلح له لباخرج الضيف والأولى أن يقدم له ما تيسر
من أدم البيت قال وأتينا بقناع بكسر القاف وتخفيف النون وقوله تعالى القناع

فهابوا من أدم البيت

بكسر القاف وضمها وهل القناع جمع القنع وفي حديث عائشة إن كان ليهدي لنا القناع فيه
كعب من إهالة فنفرح به والكلف القطعة من الشحم أو الزهد ولم يقم قتيبة القناع
وفي بعض النسخ ولم يقم قتيبة القناع ويقيم بضم الياء وكسر القاف أي لم يتلفظ به لفظا صحيحا
قال النووي والقناع طبق وفي بعض النسخ ورواية الخطيب القناع الطبق بفتح الطاء الذي يؤكل
عليه أو فيه تمر أو رطب أو غيرهما من الفواكه وغيرها والطبق يتخذ من عسيب النخل أو غيرها
سمي بذلك لأن أطرافه قد أقنعت أي عطفت إلى داخل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لكم أحد من عليه بعد السلام عليهم هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء هو سؤال صاحب
المنزل إذا حضر وجد الضيف حضر في غيبته عن حاله فيما ينبغي له من وجوه الإكرام
أو سؤال عن تقديم مغلطه في المنزل قال قلنا نعم يا رسول الله صنع لنا خزيرة قال فبينا
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بينا أنا جالس وبينما أنا جالس ومعناهما حيث
أنا جالس جلوس رواية الخطيب جلوسا بالنصب وعلى الرفع والنصب جائزان فالرفع
على أن يكون خبر النحو وبين نصب على الظرفية والنصب على أن يكون بين ظرف ورفع هو
وما يتعلق به خبرا مقدما ونحن مبتدأ مؤخر وجلوسا نصب على الحال وصاحب الحال نحن إذ
دفع الراعي غنمه أي ساق غنمه التي يرعاها إلى المراح بضم الميم وهو المكان الذي يأوي
إليه الإبل والبقر والغنم بالليل لتنام فيه وتبيت وفتح الميم فيه خطأ لأنه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف مفعل بضم الميم على صيغة المفعول
وأما المراح بالفتح هو الذي يروح القوم منه أو يرجعون إليه ومعه سخلة قال أبو
زيد يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى سخلة
ثم هي بهمة للذكر والأنثى أيضا وقيل السخال أولاد المعز خاصة تيعر بفتح المثناة
فوق وسكون المثناة تحت وفتح العين المهملة وكسرها وهو أن تيعر يعارا والتعار
والتعار يعني الصوت كما يعني تعالى الغنم تيعر بكسر العين يعارا بالضم إذا
كذا للمنذري وفي الجمهرة يعر ويعر لغتان عند ابن فارس بحل تعالى الفتح
فقال ما ولدت بفتح الواو والدال واللام المشددة وتاء المخاطبة يقال ولد الراعي الشاة توليدا
إذا حضر ولادتها وعالجها حتى يبين الولد منها والمولدة القابلة والمولد والناتج
للماشية كالقابلة للنساء وأصحاب الحديث يقولون ما ولدت بتخفيف اللام والتاء بسكون
التاء يعنون الشاة والمحفوظ تشديد اللام على الخطاب للراعي ومنهم من جزم بالأصمعي
فأتبع هذا أنه ولد هذا يا فلان وفي رواية يا راعي قال بهمة بالنصب مع البناء
المحركة جمعها بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام كسهم وسهام والبهمة
ولد الضأن يطلق على الذكور والأنثى ويطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت
تغليبا فإذا انفرد قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال قال ابن الأثير
البهم صغار الغنم وقوله صلى الله عليه وسلم للراعي ما ولدت وجوابه بهمة يدل على أن
البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكر هو أم أنثى وإلا فقد كان يعلم أنه
إنما ولد أحدهما قال اذبح رواية الخطيب لنا مكانها شاة فيه فضيلة التقلل من الدنيا
وترك المكاثرة منها والقناعة بما يحصل به قوت الإنسان ويزيد عن عادته ما رتب
ما قسمهما حصل فيه من الربح ينفق منه ما يحتاج إليه ويتصدق بالباقي للفقراء ويطعم
عليه من أضياف وتطلبه رحمه ويواسي إخوانه ويجعل ذلك من أنواع البر ثم
قال للوافد لا تحسبن بكسر السين لغة علياء مضر واستحسن لورود السماع
به ولم يقل لا تحسبن بفتح السين وهو لغة سفلى مضر وهو القياس عند الكوفيين

أَنَّا بفتح الهمزة من أجلك ذبحناها أي لم نتكلف تطييب قلب الضيف وإعلامه بأنا لم نتكلف
لأجلك فيما جئنا به إليك لئلا يكون على الضيف امتنانا بهذا وكي لا يقال له ما اشتريناه
شيء تكلفنا لك به بالشراء من السوق بل هو من حواضر البيت ولم نجد ذلك طعاما
بل جئناك من طعامنا المعتاد ونحو ذلك مما يهون على الضيف ويطيب خاطره ويزيل
استحياءه بل لنا غنم مائة في أفناء الغنم ونزعتها ذكر ابن حبان وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم كان له مائة شاة من الغنم وكانت له شاة تسمى عوثة وقيل عبثة وشاة
تسمى قمر وعنز تسمى ... وكانت له تسعة أعنز ومنائح ترعاها أم أيمن وأما الغنم
النفر فلم يشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك منها شيئا لا نريد أن تزيد عن المائة شيئا
غير ذلك من كان له رأس مال يتجر فيه يحرص أن لا يدع زيادة عليه بل ما حصل له منه من
الربح تصرف منه ورأس كما تقدم فإذا ولد بتشديد اللام كما تقدم الراعي بهمة نعم
الباكي يا تعلمه ذبحنا مكانها شاة أكبر منها لتعوض البهمة عنها إذا ذبحت ودعه أن من
له رأس مال يسعى أن لا ينقص منه شيئا إذ كان يأتي منه من الربح ما يقوته قال قلت يا رسول
الله إن لي اللام لشبه الملك والاختصاص امرأة وإن في لسانها شيئا أي كلاما يعني
البذاء بفتح الباء وتخفيف الذال المعجمة والمد الفحش من القول والسفه وإن كان صدقا وامرأة
بذية إذا كان منطقها فحش وكان في لسان فاطمة بنت قيس بعض البذاء مفتوحة وهذا
من الأسباب المرخصة للغيبة وهو أن يذكر ذلك على صورة الاستفتاء فلا يكون ذكره لذلك
محرما ولهذا قالت هند إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي فذكرته
بالشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان غرضها الاستفتاء
وكذا هنا ذكر أن زوجته في لسانها فحش ولم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
الأسلم والأصون في هذا ومثله التعريض مثل قوله ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه
أو زوجته ونحو ذلك ولكن التعيين مباح بهذا العذر قال فطلقها إذًا هو بالتنوين
العوض عن الجملة المحذوفة تقديره فطلقها إذا كان في لسانها البذاء أي لطول عشرتها وسببا
لطلاقها قال إذًا من صرائح ألفاظ العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب حين
قال أجعل لك صلاتي إذن يغفر الله لك ذنبك كله رواه أحمد وصححه الحاكم ولفظ
الترمذي إذن تكفى همك ويغفر الله لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم طلقها أمر
إباحة فإن الرجل إذا صبر على لسان زوجته وفحش منطقها كان أفضل وفي الإحياء في
الحديث من صبر على سوء خلق امرأة أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه
لكن قال العراقي لم أقف له على أصل وفي الحديث المتفق عليه أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه وتهجره الواحدة منهن إلى الليل قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة
من طول الصحبة يراعى ولي منها ولد بالرفع والولد يقع على الذكر والأنثى
والمثنى والمجموع وكأنه بهذا الاعتذار منه يدل على أنه يستعطف قلبها عليها قال فمرها
يقول عظها بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ذكرها ما أوجب الله عليها من حسن
الصحبة والمعاشرة للزوج وبقوله صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها وأيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي
رواية حتى ترجع ويصلح بينها وبين زوجها ونحو ذلك فإن يك فيها خير فستفعل أي ستقبل
قولك وترجع إلى حسن القول وترك الشر ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرأة
سميت بذلك لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وأصل الظعينة الهودج الذي تكون
به المرأة ثم سميت المرأة به مجازا وقيل لا يسمى ظعينة إلا المرأة التي في الهودج ثم
استعمل في كل امرأة حتى يسمى الجمل الذي يحمل عليه ظعينة ولكن لا يقال ذلك إلا للإبل
التي عليها الهوادج قال الخطابي ليس في هذا الحديث ما يمنع من ضربهن وتحريمه
على الأزواج عند الحاجة إليه فقد أباح الله ذلك في قوله واضربوهن وإنما فيه النهي
عن تبريح

عن تبريح الضرب كما يضرب المملوك في عادة من يستحل ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم انتهى
ولا بأس بضرب المرأة للتأديب ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يجرح عضوا قال في النهاية
ضربا غير مبرح أي شاق وأصل التبريح المشقة والنسائي وفي الحديث اضربوا النساء إذا
عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال
بالسواك ونحوه ضربك أُمَيَّتك بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء التصغير
والنساء منصوب مفعول الضرب وهو تصغير أمة وهي الرقيقة قال الخطابي تمثيله بضرب
المماليك لا توجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه
عن الاقتداء بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك إلا في الحدود وروى الإمام
عن عائشة جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مملوكين يكذبونني
ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك
إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم
اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
تقرأ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وفي إسناده عبد الرحمن بن غزوان
وهو ثقة احتج به البخاري وبقية رجاله رجال الصحيحين وروى الحافظ أبو يعلى بأسانيد
أحدها جيد عن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان في يده سواك فدعا وصيفة
له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت ألا
أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذي بعثك بالحق ما سمعتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك وفي رواية ... الفريد
بهذا السواك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال الخطابي ظاهر السؤال يقتضي
الجواب عن جملة الوضوء إلا أنه إنما سأله عن حكم باطنه قال أسبغ الوضوء أي تممه
وبالغ في غسل الأعضاء ولهذا عطف عليه وخلل بين الأصابع وفيه أن تخليل الأصابع
وهو إيصال الماء إلى ... أصابع اليدين والرجلين والتنصيص عليهما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك
قال الترمذي حسن غريب ... أصابع اليدين ... تشبيك الأصابع
لكن روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأ أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه وفي سنده ... وبقية رجاله رجال
الصحيح وبالغ في الاستنشاق ... المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وهو أن
يصل الماء ... الحلق وفي الاستنشاق ...
[illegible]

بفتح الباء والسين اي لم يلبث و خفيف [illegible] لم يتعلق بشيء ولا اشتغل بسواه ان جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفلج بفتح الباء والتاء واللام المشددة بعدها عين مهملة اي يمشي بقوة كان يرفع
رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصف به
يتكفأ و يهمز اخره اي يميل الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها قال في النهاية هكذا روي
غير مهموز والاصل فيه الهمز وقال بعضهم يروى مهموزا لان مصدره تفعل من التكفؤ بتعليل
والهمزة حرف صحيح وقال في هذه الرواية عصيدة بالجر لانها بدل من خزيرة في قوله بخزيرة
مكان خزيرة الكلام نا محمد بن يحيى بن فارس بن ذويب الذهلي روى
عنه البخاري في مواضع ولم يسمه نا محمد بن خالد وتارة يقول حدثنا محمد قال نا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال نا ابن جريج عن عبد الحميد قال سمعت ابا القصاب حنيفة
وهي الخف المضيئة بالاسبابوا [illegible] قال الماوردي لا يستحب [illegible]
لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الاولى [illegible] بالجمع بينهما كما تقدم باب تخليل اللحية
نا ابو توبة بفتح المثناة الربيع بن نافع الحلبي حافظ من الابدال اخرج له الشيخان قال نا ابو
المليح عن الوليد بن زوران بفتح الزاي واسكان الراء قال ذوران وصح الراء ثقة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء اي
بيده اليمنى فادخله تحت حنكه انه يستحب ان ياخذ لتخليل اللحية ماء جديدا فخلل به لحيته
قال السرخسي عن اصحابنا يخللها باصابعه من اسفلها قال الدارقطني في الزهريات نا محمد بن خالد
الصفار وكان صدوقا نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا امرني ربي ورجاله ثقات قال الذهلي
ونا يزيد بن عبد الله نا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس الحديث وصححه ابن
القطان ايضا وروى ابن عدي في الكامل من طريق احمد بن عمار نا معاوية بن حيان عن
ابي الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرايته
يخلل لحيته باصابعه كانها اسنان مشط قال النسائي و[illegible] متروك الحديث وفي الباب حديث
مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه
اذا توضؤوا خللوا لحاهم وقال هكذا امرني ربي عز وجل يستدل به على وجوب
التخليل وبه قال المزني وحكاه ابن المنذر عن بعض الاصحاب والصحيح عدم الوجوب لانه
لم يرو عنه الاعرابي في الحديث المشهور باب المسح على العمامة نا احمد بن صالح قال نا يحيى بن
سعيد بن ابان الاموي الحافظ اخرج له البخاري عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
الحمصي ثقة عن ثوبان السعدي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية اي قطعة من الجيش فعله بمعنى فاعله سميت بذلك لانها تسري في خفية
فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم باسكان الواو يعني السيدلا
ان يمسحوا على العصائب قال ابو عبيد العصائب العمائم سميت بذلك لان الرأس يعصب
به وكل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصابة فهو عصابة استدل به على جواز
الاقتصار على مسح العمامة من غير ان يمسح شيئا من راسه قال ابن المنذر وممن مسح ابو
بكر الصديق وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وابو
عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر وروى
الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم تطهره المسح على العمامة فلا
طهره الله تعالى ولانه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ولان
الراس عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ولانه لا يفتقر
المسح على العمامة والنبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح على
العمامة وامر بالمسح عليها وهذا يدل على ان المراد بالاية المسح على الراس او حائله
واشترط لجواز المسح عليها ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة
بكشفه

كمقدم الرأس والاذنين وسبقها من جوانب الرأس لمشقة التحرز عنه بخلاف شرط
بكسر [illegible] جواز المسح عليها ان تكون على صفة عمائم المسلمين اما ان تكون تحت الحنك منها
شيء لان هذه عمائم العرب وهي اكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها
سواء كانت لها ذوابة او لم يكن وان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذوابة لم يجز
المسح عليها لانها على صفة عمائم اهل الذمة ولا يشق نزعها وروي عن عمر انه رأى رجلا ليس
تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقة فامتنع المسح عليها
للنهي عنها وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه احمد وكذلك
ان انكشف راسه الا ان يكون يسيرا مثل ان حك راسه او رفعها لاجل الوضوء فلا باس
وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها قال القاضي
لو انتقض منها كور واحد بطلت واحتلفوا في وجوب استيعاب العمامة بالمسح والاظهر
عند احمد وجوبه لان مسح العمامة بدل فيقدر بقدر المبدل والاظهر وجوب استيعاب
الراس بالمسح فكذا العمامة كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب ان تكون بقدرها
والتوسع في مسح العمامة كالتوسع في مسح الخف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخف
والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم رواه الخلال باسناده الا انه من رواية شهر بن
حوشب والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها وان لبست المرأة
العمامة لم يجز المسح عليها لانها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وذكر ابن
لها عود وهذا يدل على ما ذهب اليه وما علي من قد الشافعي فلا يجوز الاقتصار على مسح
العمامة بلا حائل وعند اصحابنا وحكاه الماوردي عن اكثر العلماء وتاولوا هذا الحديث في ما
معناه بان هذه الرواية وقع فيها اختصار والمراد به مسح الناصية والعمامة لتكميل السنة
سنة الاستيعاب ويدل عليه الحديث الاتي بعد وحديث المغيرة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وناصيته والعمامة قال البيهقي اسناد هذه الرواية اسناد حسن فان قيل
كيف يظن بالراوي حذف مثل هذا والجواب ان الاحاديث الصحيحة جاءت بمسح الناصية مع
العمامة ولم يذكر الناصية فكان يحتمل الا مواضعه الاحاديث
العمامة وفي بعضها مسح الناصية لان مسحها كان معلوما عندهم
الناصية وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية الخفاف وقال الجوهري
بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة وهي الخفاف قال ابن الاثير لا واحد للتساخين من لفظها وقيل واحدها تسخان
ما تسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها وذكر حمزة الاصفهاني ان التسخان فارسي معرب
وليس بعربي هكذا ذكره في كتب اللغة والغريب خاصة وهو
وهو اسم غطاء من اغطية الراس كان العلماء والمؤدبة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم قال وحاكي ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حتى لم يعلم
فارسيته وقد استدل به على المسح على الخفاف كما سيأتي ويستدل به على عدم التوقيت
في المسح عليها كما سيأتي نا احمد بن صالح الطبري الحافظ المصري كان جامعا للحفظ
ويعرف الفقه والنحو والحديث كتب عن ابن وهب خمسين الف حديث وهو شيخ البخاري قال نا
عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن
عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم
قاف مكسورة المدني له متابعة في مسلم ذكره ابن عبد البر ممن لم يذكر له اسم سوى كنيته وهو مجهول
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
وعليه عمامة قطرية بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وهي ثياب حمر لها اعلام
فيها بعض الخشونة وهي ضرب من البرود يقال لها القطرية وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل
البحرين موضع بين عمان وسيف البحر قال الازهري يقال للحلل القطرية قطري بفتح القاف
والطاء فلما نسبوا اليها كسروا القاف وخففوا الطاء وهو دليل على لبس العمامة
٤/١٢

الذي بها علم احمر او اسود او غيرهما من الالوان لا الاشر والازرق فانه صار علما
لاهل الكتاب فادخل يده من تحت العمامه يعني كمه وفيه دليل على فضيلة مسح
الراس بالغسل جميعا لا باحدهما وانه لا يحتاج في رفع العمامه ان يرفعها عند المسح
اصلا بل يدخل يده من تحتها وهي على راسه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
قال ابو محمد فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصيه وقد نقل عن سلمه بن الاكوع انه كان
يمسح مقدم راسه وابن عمر كان يمسح الياقوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب
الاستيعاب وان المراة يجزيها مسح مقدم راسها قال ابو الحرث قلت لاحمد فان مسح براسه
وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ومن دليل على ان
من يقتصر على بعض راسه فالافضل ان يقتصر على مقدمه كما ان الافضل لمن استوعبه بالمسح
ان يبدا بمقدمه وقيل الابتدا بالمقدم منه سنة باب غسل الرجل ثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام الحضرمي الغفقي قاضي مصر قال ابو
زيد اودي سمعت احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه
واتقانه [illegible] عن يزيد بن عمرو المعافري [illegible] عن ابي عبد الرحمن
الحبلي بضم الحا المهملة والبا الموحدة اخرج له مسلم في موضع
عبد الله بن يزيد [illegible] الفهري نزيل الكوفة [illegible] عن المستورد بن شداد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك [illegible] ورواه ابن ماجه يخلل بدل يدلك
وهي مفسرة لمعناها وفي اسناده ايضا ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن
الحارث كما اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن
وهب عن الثلاثه وصححه ابن القطان اصابع رجليه بخنصره وروى الدارقطني عن عثمان
انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت قال الامام
[illegible] في النهاية [illegible] وفي السنة كيفية التخليل [illegible] التخليل من اسفل
الاصابع والبداه بالخنصر وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في [illegible] بخنصر اليسرى [illegible]
قال الغزالي وغيره يخلل باليد اليسرى من اسفل اصابع الرجل اليمنى ويبدا بالخنصر
من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى قال الرافعي يخلل بخنصر اليسرى [illegible] واختار
النووي التخليل باصابع اليد [illegible] باب المسح على الخفين ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد
الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد [illegible] عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني عباد بن زياد [illegible] اخرج له مسلم ومالك
في الموطا وقال فيه عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة [illegible]
في هذا السند ان عروة بن المغيرة [illegible] يقول عدل
[illegible] بفتح المهملة اي مال عن الطريق [illegible] ولفظ رواية
الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وذهبت معه بماء فيه دليل على
ان الماشي في الطريق اذا اراد قضا الحاجة ان يعدل عن الطريق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فيه ذهاب [illegible] مع استاذه
ومعلمه اذا ذهب لقضاء حاجته ان يذهب معه بما الوضو يحمله معه وان
احتاج الى احجار يستنجي بها [illegible] في غزوة تبوك [illegible]
العلم ضروب منها خروج [illegible] الامام بنفسه في الغزو وجهاد العدو
وكان ذلك غزوة تبوك اخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك
في سنة تسع من الهجرة وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة قال ابن اسحق
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك فصالحه اهل ايلة وكتب لهم كتابا دفعه
اذا

اذا دخل الخلاء والبعد عن الناس قبل الفجر فيه فضيلة الوضو قبل دخول الوقت [illegible]
قال ابن عبد البر [illegible] الاداوه كانت مع المغيرة وليس في شي منها انه ناولها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم لما انصرف ردها اليه قال وفي حديث الشعبي
عن عروه بن المغيرة عن ابيه فخرج لحاجته ثم اقبل فلقيته بالاداوه فاناخ النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على انه لما عدل عن الطريق كان راكبا على راحلته فيكون بالقرب منهم
اذا نزل عنها فتبرز يكنى به عن الغائط فيقال تبرز كما يقال تغوط واصل البراز الفضاء الواسع
ثم جا فسكبت [illegible] استدل به من تقدم من اصحابنا على جواز الاستنجا بالاحجار
مع وجود الماء مع [illegible] الاحجار فان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء [illegible]
من نقل من فعله ولا ما استدل لا يصح بان في هذا الحديث ترك الاستنجا بالماء [illegible]
والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الماء الامر بين كان فان الفقها اليوم مجمعون
على ان الاستنجا بالماء اطيب واطهر وان الاحجار رخصه وتوسعه وان الاستنجا
جائز في السفر والحضر على يده فيه جواز الاستعانة في الوضو بصب الماء على المتوضي
من الاداوه بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة وهي انية الماء الصغيرة وجمعها اداوى
مثل مطايا قال في النهاية هو انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم حسر اي كشف [illegible] ان يكون المراد
ثم اراد ان يكشف عن ذراعيه ليغسلهما فضاق كما جبته فيه فضيلة لبس الضيق
من الثياب والاكمام قال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك
من التاهب والاستعداد والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في
السفر قال [illegible] باس عندي في الحضر لانه لم يوقف على ان ذلك لا يكون الا في السفر
قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى اسلك يدك في جيبك ان الجيب فتح الجبة من حيث يخرج راس
الانسان وذكر ان كم الجبة كان في غاية الضيق فلم يكن له ان يدخل يده فيه [illegible]
فهذا مع ما في هذا الحديث يدل على ان الكم الضيق من الثياب سنة متبعة في
شريعة موسى عليه السلام ثم في شريعتنا وشريعة ثابتة فيهما فينبغي المحافظة
عليها والتمسك بها وهذا من اللايق بالتوسط في الامور وذم السرف في اتساع
الثياب والفقها اولى بذلك في اتباع هذه السنه وذكر ابن وهب في جامعه ان امير
المومنين راى بعض الوافدين عليه طويل الكم فامر ان يقطع منه ما جاوز اطراف
اصابع [illegible] قال ابن عطية وكان من [illegible] زاد في ثيابه شبرا على ثياب الناس قال
شهر بن حوشب وذكر الامام في تفسير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا قيل
لبعضهم ما اللباس الذي لا سرف فيه فقال ما ستر عورتك [illegible] وقال عمر رضي الله عنه لو
شيت للبست الملابس الفاخرة ولاكلت الماكل الطيبة وانا اقدركم على ذلك ولكن [illegible] ان
اكون ممن قال فيهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فاخرجهما من تحت الجبة
من [illegible] جيبها [illegible] الجمع
الذي لا طول معه جايز ان يعمل بين اثنا الوضو [illegible] فغسلهما [illegible] العمل
الوضو وهذا اذا كان من اسباب الوضو كاستقا الماء ونزع الخف والثوب ونحو ذلك وكذا كان
العمل اليسير في الصلاة ولا يقطعها فهو احرى ان لا يقطع الوضو الى المرفق اي مع المرفق
ثلاثا ومسح براسه مرة او ثلاثا كما تقدم ثم توضا اي مسح على خفيه [illegible]
الموطا [illegible] كان فيه دليل على المسح على الخفين الذي [illegible] اهل السنة واهل البدع
وهو المسح على الخفين الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر

خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا
المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله ان يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل بين مراده قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وهم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور
الصحابة والتابعين ومعها المسلمين وقد روي عن مالك انكار المسح على الخفين
في الحضر والروايات عنه باجازة المسح في الحضر والسفر اكثر واشهر وعلى ذلك بنى
موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك القوم سبيله لا ينكره منهم احد ويجب بيد
راحلتي فاقبلنا نسري نجد ثم ذلك الناسخ للصلوة يجوز الرفع والنصب ولعل الرفع ارجح
لان التقدير فاقبلنا نسير حتى وجدنا الا ان هذا القول يعلى رضي النسير والوجدان جميعا
ابو كشا سيرنا حتى وجدنا ولا يجعل حتى هاهنا باضمار ان لان بعدها جملة كما قال
الفرزدق فيا عجبا حتى كليب تسبني فعلى هذا الرفع ابين واوضح ومعنى الكلام اقبلنا
نسير حتى الحالة التي وجدنا الناس في الصلوة لان الوجدان كان منفصلا بالسير غير
منقطع منه واما النصب ومو جوز النصب فهو مستقبل حكت بحالهم وقد قرئ
بالرفع والنصب السبعة في قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول والرفع قراة نافع
قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومنه دليل على انه اذا خيف فوت الصلوة وفوت
الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وان كان فاضلا جدا وقد احتج الشافعي بهذا
الحديث على ان اول وقت الصلوة افضل وقال معلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
ليشتغل عن الصلوة حتى يخرج وقتها كله وقال لو اخرت الصلوة لشيء من الاشياء عن
اول وقتها لاخرت لامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصلوة معه اذ قدموا عبد
الرحمن بن عوف في السفر ومنه جواز تقديم الناس في مساجدهم لانفسهم اماما
بغير اذن الوالي وان ذلك لسنة الجمعة التي هي الى الولاة عند مالك واصحابه وغيرهم
ولا اعتبار عليهم فيها الا ان يعطلوها او تشق بهم ناذلة من ذلك صورهم فصلى بهم
العجم حين كان اول وقت الصلوة مع فضيلة الصلوة اول الوقت الا ما استثني
ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة اي ركع بهم ركعة اولى من صلاة الفجر
رواه مسلم وقد ركع بهم ركعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع
المسلمين فيه ان المسبوق اذا حضر وقد ركع الصف مرحلة او اشتاع صف مع الصفوف ولا يقف
وحده كما سيأتي فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف
اذ قدمه الصحابة لانفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم واقتدى به النبي صلى الله عليه وسلم
به وفيه جواز الائتمام بالامام او الوالي عاملة برجل من رعيته وفيه كما قال بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم احد في سلطانه الا باذنه كما سيأتي في باب الصلوة بعد
او الان يخاف خروج الوقت او خوف فوت الوقت وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى مع ابن عوف ركعة جلس
معه في الاولى من صلاته وذلك عليه ما بعده الركعة الثانية من صلاة عبد الرحمن فكان فعله هذا
مبينا لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يكن
موضع جلوس للماموم غير ان المسبوق انما يفارق الامام
بعد سلام الامام في صلاته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فهل يقوم المسبوق بعد التسليمة الاولى او
الثانية نقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية استحباب
قيام

قيام المسبوق عقيب تسليمتي الامام عن صاحب التتمة فقط ثم قال وهذا بعيد لان الامام
يخرج من الصلوة بالاولى فلا يجوز له القعود وقال وانما يستقيم ذلك على مذهب احمد في انها تعتد
من الصلوة حين فرغ المسلمون واتى النبي صلى الله عليه وسلم يقتدي بابن عوف وفضله وفضيلة
الصحابة وكثرة خشوعهم في الصلوة حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معهم في
الصلوة وصلى معهم ركعة وهم لم يعلموا به الا بعد سلامهم فاكثروا التسبيح فلان
التسبيح لتنبيه امامه لا ينقطع بسلام الامام بل يستمر الى اخر الدعاء لانهم سبقوا
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة وخافوا ان تكون اخذ عليهم في تقدم ابن عوف ولعدم
انتظاره صلى الله عليه وسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الركعة الثانية سبح
وهلل ودعا قال لهم قد اصبتم فيما فعلتم او قال قد احسنتم فيه دليل على انه ينبغي
ان يحمد ويشكر كل من بادر الى اداء فرضه ويسارع الى عمل ما يجب عليه فعله بما ساء به
يحيى بن سعيد حدثنا مسدد حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري احد الاعلام
عن ابيه سليمان التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابي الحسن البصري
واسمه يسار مولى زيد بن ثابت عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة هذا
الاسناد ذكره ابن عبد البر عن بعضهم عن بعض ادلهم المعتمر عن ابيه بكر عن الحسن عن
حمزة بن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وذلك قد تقدم
الراس كما تقدم في الحديث قبله ذكر انه مسح فوق العمامة قد تخرجنا من يدي
جواز الاقتصار على مسح العمامة كما تقدم قال ابن المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي
سليمان التيمي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن البصري عن حمزة بن المغيرة في هذا
الاسناد ذكره ابو يعقوب يوسف الا ابن الهيثم فانه ذكر بحيا ابن شعبة عن المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والاحاديث في المسح على الخفين كثيرة
قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وقال ابن ابي حاتم فيه
احد واربعون وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواه نحو اربعين وقال ابن المنذر عن الحسن البصري
قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر
ابو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وقال ابن عبد البر نقلا ان
سوى منهم جماعة لا يروى عن غيرهم منهم خلاف الا الذي لا يثبت عن عائشة وابن
عباس وابي هريرة وقال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل واما
ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي سبق
الكتاب الخفين وهو منقطع لان محمد الباقر لم يدرك عليا واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي
اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي
احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث على
ناصيته وعلى عمامته هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا
يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل
في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التكميل
بالعمامة فهو عند الشافعي والجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس
ولو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم على القلنسوة
كالعمامة ولو اقتصر على العمامة لم تجز عندنا بلا خلاف كما تقدم وهو مذهب مالك وابي
حنيفة واكثر العلماء والذي حكي عن بعضهم من سمعه من ابن المغيرة قال القاضي عياض هو
عند شيوخنا سمعه بعض بالهاء اخره وكذا ذكره بن عبد الله قال ابو الحسن ... [illegible]

وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اره ونسبه من ابن المغيره [illegible] بها وفرهم
ساعة [illegible] منه نيا مسدد نا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعباده
قال حدثني ابي يونس بن ابي اسحق السبيعي خرج له مسلم في الجهاد عن عامر بن شراحيل الشعبي
قال سمعت عروة بن المغيره بن شعبه يحدث عن ابيه المغيره رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في ركب بمفتوحات بلا ثاء [illegible] من الركب وركب باسكان الكاف وهي
رواية الخطيب وراكب للزائد جمعه ركب مثل صاحب وصحب وركبان [illegible] الركب اصحاب الابل العشرة
فما فوقها ومعي اداوة بكسر الهمزة [illegible] فقام فخرج لحاجته اي لقضا الحاجة ثم اقبل
فتلقيته بالاداوة وهي الركوة فافرغت عليه اي صببت على يديه [illegible] ذلك دليل على جواز
الاستعانة بمن يصب عليه من غير كراهه [illegible] في قصة دفع اسامه مع النبي
صلى الله عليه وسلم من عرفه في حجة الوداع [illegible] مسلم [illegible] فصببت عليه الوضوء وليس
في البخاري ذلك الصب وذكر بعض الفقها ان الاستعانه [illegible] وهو انه اذا [illegible] لا ياخر
عن الرتبه [illegible] وابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير عن صفوان بن عسال
انه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء فغسل كفيه ووجهه
اي ثلاثا ثم اراد ان يخرج ذراعيه من الكمين وعليه جبة من صوف وفيه ان
لبس الجبة من السنه وفي صحيح مسلم عن اسما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج وفي صحيح مسلم عنها انها قالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة [illegible] وفرجاها مكفوفان بالديباج وكانت
عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان يلبسها ونحن نلبسها للمرضى نستشفي بها ومعنى المكفوف
انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون
في الذيل وفي الفرجين والكمين وفيه دليل على جواز لبس الجبة التي لها فرجان بلا كراهه
وفي الحديث دليل على ان لبس الصوف من السنه وهو لباس العرب وساكني البلاد البارده
وهو كان لبس الانبيا وفي كتب التفسير ان موسى عليه السلام كلمه ربه وعليه جبة
صوف وروى الامام احمد بن حنبل عن الصحابة انه كان لباسنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصوف قال ابن العربي ومن الاحاديث الغريبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
المنكره الكريه قال كان على موسى يوم كلمه الله كسا من صوف وجبة صوف وكمة
صوف وسراويل صوف والكمة بضم الكاف هي القلنسوة الصغيره وكان
عيسى عليه السلام [illegible] الصوف والصوفيه هو شعارهم وانشد بعضهم
ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا تغاشيت كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر محزونا
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية [illegible] من جباب الروم
وفيه دليل على [illegible] ضيقة الكمين [illegible] بكسر الجيم
وروى احمد اذا عتبة بن فرقد جاء [illegible] عمر وعليه قميص طويل الكم [illegible] سلامه من السرف [illegible] بما في نقص
من اطراف اصابعه فقال [illegible] بشفرة ليقطع
ما [illegible] واشترى علي قميصا ثم قطع من كميه ما فضل عن يده [illegible] انا اقطعه
[illegible] فيهما [illegible] فادرعها
من الكمين واخرجهما من تحت الجبه [illegible] اذا
[illegible] الجبه [illegible]

اذ نزع ادْ نزاعًا لما ارادوا ان يدغموا ليخف النطق قلبوا التا الى ما يقاربها من الحروف وهو
الدال المهمله لانهما من مخرج واحد فصارت الكلمه اذدرع بذال معجمه ودال مهمله
ولهم فيه مذهبان احدهما وهو للاكثر ان تقلب الذال المعجمه دالا مهمله وتدغم
فيها فتصير ادّرع بدال مشدده مهمله والثاني وهو للاقل ان تقلب الدال المهمله دالا معجمه
وتدغم فتصير اذّرع بذال مشدده معجمه وهذا العمل مطرد في مثاله نحو اذكر وادّخر
ثم اهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت
الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهوا الاماله الى الخفين لانزعهما قال ابن بطال فيه
ان الخادم ان يقصد الى ما يعرف من عاده مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن
الاشاره وقال ابن الخطيب فقال دع الخفين فيه رد الجواب عما يفهم عن الاشاره فان
دع جواب لاشاره الاهوا فاني ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان فيه تانيث القدم
وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان
ولابن خزيمه من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن حزم بن محمد بن الله
فقال احد به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي واشار الغزي لما قال ابن الجلاد في المسائل
ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهاره على الشرعيه في الوضوء وخالفهم داود فقال
اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم
لان التيمم عندهم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي الاعضاء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب فمسح عليهما والمسح
على الخفين خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالاجماع قال عيسى بن يونس قال ابي قال الشعبي
شهد لي عروة بن المغيره على ابيه المغيره وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الله نا هدبة بن خالد العيسي البصري نا همام عن قتاده
عن الحسن وعن زراره بن اوفى ان المغيره بن شعبه قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الطريق فذكر هذه القصه المتقدمه وقال
وسرنا فاتينا الناس يصلون وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يتاخر فاوما اليه ولم يتكلم لانه كان في الصلوه وفيه ان
الايماء في الصلوه لا تفسدها [illegible] فهمه ان يمضي في صلاته ولا يتاخر لانه كان
قد شرع بالقوم وشرعه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاه القوم
بخلاف قصة ابي بكر فانه كان قبل ان يركع قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعه
اي وفيه جواز صلاه النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته فلما
سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم وتممت معه وصلى الركعة التي سبق بها روايه مسلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعه التي سبقتنا وفيه ان من سبقه الامام
ببعض الصلوه يأتي بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف
قراة الفاتحه فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ولم يزد عليها شيئا
اي لم يسجد سجدتا السهو وابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وعبد الله
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم يقولون من ادرك الفرد يعني الوتر من الصلوه كان عليه سجدتا
السهو وكذا قال عطاء وطاوس ومجاهد واسحق ان كل من ادرك وترا من صلاه امامه
فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع التشهد وقال
اكثر اهل العلم ليس على المسبوق ببعض الصلوه سجود سهو لقوله صلى الله عليه وسلم ما
فاتكم فاقضوا وفي رواية فاقضوا ولم يامر بسجود سهو مع ذلك وقد جلس النبي [illegible]

الله عليه وسلم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف في غير موضع التشهد وجلس معه الفترة ولم يسجد للسهو
ولا امر بالاعادة ولان السجود يشرع للسهو ولا سهو هنا ولان متابعة الامام واجبة
فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ قال ثنا ابي معاذ
بن معاذ التميمي الحافظ العنبري قاضي البصرة قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر
بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله بن
حفص كان من اهل العلم والثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على ذلك سمع ابا عبد الله
كان الاغر يأمر اهل المدينة وكان دخل ابا هريرة وابا سعيد عن ابي عبد الرحمن هذا
الاسناد معلول كما سيأتي انه شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يسأل بلالا عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته الى البراز فآتيه
بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ظاهره الاقتصار في المسح عليها وفيه ما نعلم
بإسكان الواو والموق الخف فارسي معرب قال الجوهري الموق الذي يلبس
فوق الخف وفي حديث عمر لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع موقيه وخاض
الماء قال ابو داود الذي روى عنه ابو بكر حفص بن عمر هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة قال
ابن عبد البر ابو عبد الله غير مسمى ولا منسوب قال ابو عبد الرحمن اسناد معلول مضطرب
مرة يقولون عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن ومرة يقولون عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال وكلاهما مجهول لا يعرف وقال الحافظ ابن حجر ابو عبد الله من [illegible] عن ابي عبد الله
وهو لا يسمى وسكت عنه ابو داود وقال المنذري وهو امام [illegible] عن ابي بكر بن حفص
حدثنا علي بن الحسين بن مطر الدرهمي عن ابي عبد الرحمن [illegible] ابن سهل عبد
الرحمن بن عوف [illegible] بكسر الدال البصري [illegible] عنه
النسائي وابن حزيمة وقال النسائي ما به باس قال ثنا ابن داود عبد الله بن داود بن
عامر اخرج له البخاري عن بكير بن عامر البجلي عن ابي زرعة بن
عمرو بن جرير بفتح الجيم قال ابن عبد البر اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء
ان جرير رضي الله عنه وروى السهمي في سننه عن ابرهيم نراه جرير بن عبد الله البجلي وابا هريرة
بال فتوضأ ومسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه قال ابرهيم نراه يعني من ظهره
كما في رواية الحاكم وحماد واسحق الرازي ذهب اسحق
الخفين افضل من غسل القدمين وهو اصح الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما طلبوا الافضل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما ولان فيه مخالفة
اهل البدع واختاره ابن المنذر زاد مسلم فقيل له تفعل هذا قال ما يمنعني وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فيه ذكر الدليل من شاله او لمن انكر عليه
ليكون ابلغ واقوى قالوا انما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة قال ما اسلمت
الا بعد نزول سورة المائدة ومعناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما
على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه
متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف
فتكون السنة مخصصة للاية قال ابن عبد البر كان اسلام جرير في آخر سنة
عشر وقيل في اول سنة احدى عشرة وفيها مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يا فيه الجماعة من الفقهاء عن الله عز وجل وامسحوا برءوسكم وارجلكم
حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني موسى بن عمرو بن
عبد العزيز الاموي اخرج له البخاري في تفسير سورة براءة حديثا واحدا قالا ثنا وكيع
قال ثنا دلهم بفتح الدال والهاء ابن صبح بضم الصاد وسكون الباء الموحدة كذا هو عند اكثر
على التمريض

على التستري والصواب دلهم بن صالح وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عن وكيع عن دلهم بن
صالح مجردا وكذا ذكره الذهبي وغيره عن حجير بضم الحاء وفتح الجيم وبعدها التصغير ان
عبد الله صدوق عن عبد الله بن بريدة قاضي مرو عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي
رضي الله عنه ان النجاشي ملك الحبشة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
خفين اسودين ساذجين بكسر الذال المعجمة وفتحها قال ابو المعالي في المنتهى ساذج
اي غفل عن عمل لا منقوش وهو فارسي معرب قال ابن سيدة الناس في عيون الاثر كانت
له اربعة ازواج خفاف اصابها من خيبر فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما اي بعد كمال
وضوئه فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف لم يجز
المسح عليهما عندنا ولا عند مالك في المشهور قال مسدد عن دلهم بن صالح وهذا مما انفرد
به اهل البصرة واما عندهم فمسدد عن وكيع كما تقدم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
النيربوعي الحافظ قال ثنا ابن حي صالح بن صالح بن مسلم بن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن
بن ابي نعم بضم النون واسكان العين البجلي الزاهد عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت
على الخفاف نوع الخروق فاذا لو اصحاب الحمل العاري الى نصف الساق فلا يجوز المسح
عليها لانها لا تسمى خفا ولا يمكن تتبع المشي بها الا بشدها ولا خلاف في هذا معكم
يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي العالم وبذكره اذا عمل ما يخالف العادة ونظن
نسيانه له ليس كثير الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز
مثل هذا القول على سبيل المقابلة بغير نسبة الى النسيان نسبه اليه كقوله
لمن نسب الجهل الى ان نسبه اليه قالوا من سمعك عرض عليه مثل قوله ولا ترد
بالتعدي الى ابويه او ابنه او فرسه لكن لا يكذب عليه وان كذب عليه فلو قال
مثلا يا دار فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور او ما في معناه
علي بهذا امرني ربي عز وجل قد يستدل به على وجوب المسح على الخفين
ان كان لابسا لهما على طهر او على غسل القدمين ان لم يكن لابسا لهما
باب التوقيت في المسح حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي ولا اعمى ابو حاتم
صدوق يحفظ عامة حديثه وحماد عن ابرهيم بن يزيد التيمي عن ابي عبد الله قال الترمذي ابو عبد الله الجدلي اسمه
عبد بن عبد بفتح الجيم والاله الجدلي حديث حسن صحيح عن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
اي بلياليهن كما في حديث صفوان بن عسال وليلة اليوم هي الليلة السابقة
عليه قال الرافعي وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة على التوالي
الى ستة عشر اذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدي به سبع عشرة صلاة وللمقيم
يوم وليلة قال الرافعي وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات
ان لم يجمع وسبعا ان جمع بعذر مطر رواه منصور بن المعتمر البسلمي من ائمة الكوفة
عن ابرهيم بن يزيد التيمي عن ابي عبد الله باسناده زاد فيه ولو استزدناه
لزادنا وربما زاد ابن ماجه ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن
حبان بالقطع جميعا قال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية
التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا
الحديث وقال ابن حجر وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين
صحته ايضا ويستدل بهذه الزيادة للقديم من مذهب الشافعي وهو قول مالك
والليث ان المسح لا يتقدر بمدة وان المسافر يمسح ما بدا له والجديد من مذهب الشافعي
وهو مذهب احمد يمسح ثلاثا ثم يرفع واجابوا عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يراد انه

يمسح ما شاء اذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما **ثنا يحيى بن معين** بفتح الميم ابو زكريا
المري امام المحدثين شيخ الشيخين **ثنا اسماعيل بن الربيع بن طارق** المصري اخرج
له السجستاني **ثنا يحيى بن ايوب** الغافقي المصري اصله ... علي بن يحيى بن ايوب اختلافا ما [illegible]
وقال ابن عبد البر لا باس ... وليس له اسناد قائم **عن عبد الرحمن بن رزين** ... وقال الدوري [illegible]
ومعاد ابن حبان وقيل اخرج له البخاري في كتاب الادب **عن محمد بن يزيد** بيا قبل الزاي ابن ابي
زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر قال ابن يونس هو مولى المغيرة بن شعبة
كان يجالس ... بن ابي حبيب قال احمد في مسنده ثنا ابو بكر ... ثنا محمد مولى المغيرة بن
شعبة حدثني ... عن ابي الخير ... بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه الترمذي وصححه **عن ايوب بن قطن** اخرج
له ابو داود وابن ماجه ايضا **عن ابي** بضم الهمزة مصغر **ابن عمارة** بكسر العين الصحابي وليس
لنا عمارة بكسر العين الا هذا قال ... الفلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بضم
العين الا انهم عمارة بفتح العين ... **قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس ... **انه قال**
يا رسول الله امسح بفتح همزة الاستفهام والميم ... والله اعلم ... الجوز
على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة ايام **قال نعم وما**
شئت عن ... هذا مما احتج به ايضا على ان المسح غير موقت بمدة واجيب عنه
بانه يحتمل انه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل انه منسوخ بالاحاديث
التابعة من الصحابة ... متاخرة لا سيما حديث عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم رواه الامام احمد قال وهو اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي اخر غزوة
غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخر فعله **ورواه** ابو بكر بن عبد الله **بن ابي مريم** الغساني
المصري له علم ورواية ... ثقة **عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن يزيد** هكذا في رواية
ابي علي التستري وابن ... الخطيب عبد الرحمن بن رزين ... الاسناد المتقدم وهو
الصواب **ابن ابي زياد** الثقفي **عن عبادة** بضم العين وكسرها ... ابن نسي بضم النون وفتح
السين المهملة مصغر الكندي ابو عمر قاضي طبرية بالتحتية ... **عن ابي بن عمارة**
بكسر العين كما تقدم **وقال فيه حتى بلغ سبعا** اي سبعة ايام تمسح على الخفين **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يمسح **ما بدا لك** ... اهو ... ساكنة قال
اهل اللغة بدا له في الامر بدا ... له راي لم يكن والبدا محال على الله تعالى ...
النسخ هذه الروايات ... ايضا على عدم توقيت المسح واجيب عنه ان صح فهو
على جواز المسح ... بشرط مراعاة التوقيت لانه انما سال عن جواز المسح لا عن
توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
اي معناه ان له التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين
وليس معناه ان مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا **وقد اختلفوا في اسناده**
اختلافا كثيرا **وليس اسناده بالقوي** قال المنذري ومعناه قال البخاري وقال الامام
... الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على
اسناد خبره وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات وكذا ... وقد رواه
ايضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك **باب المسح على الجوربين**
بفتح الجيم ... **ثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس** محمد بن
الرحمن

الرحمن بن ثروان بفتح المهملة ... بن مروان الاودي اخرج له البخاري **عن هزيل** بفتح الزاي مصغر ابن
شرحبيل بضم المعجمة مصغر الاودي ايضا **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين بفتح الجيم والرابوزن فوعل وهو معرب والجمع جواربة بالهاء
والنعلين قال الخطابي ومعناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وهذه المسالة
وربما حذفت ... كلام الاصحاب ونص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجورب بشرط ان
يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الاصحاب ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدين ... قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا ان يكون ساترا لمحل الفرض
يمكن متابعة المشي عليه ... وهذا هو الصحيح في المذهب **وكان عبد الرحمن بن مهدي**
ابن حسان البصري احد الاعلام **لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة** بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كما تقدم وان لم يكن نعلين اذا كانا تحتهما
كذا قال الترمذي **وروي هذا** الحديث **ايضا عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين ... انه مسح على الخورين ... اسناد هذا الحديث
بالمتصل ... اخرجه البيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن
عبد الرحمن عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين **ولا بالقوي**
لان ابا سنان ضعفه ... الضحاك عن ابي موسى منقطع فلم يصح **ومسح على الجوربين علي بن ابي**
طالب وابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري **والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو**
امامة صدي بن عجلان الباهلي **وسهل بن سعد** بن مالك بن خالد الساعدي الانصاري
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعمر حتى ادرك الحجاج
وامتحن معه ... اخر من بقي بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعمرو بن حريث**
المخزومي ابو سعيد ... الكوفة **وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس**
وحكاه الترمذي عن حذيفة وسلمان وبريدة وعمرو بن امية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت
واسامة بن شريك وجابر قال ابن عبد البر وعليه سائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم **باب ما جاء في** ... **ثنا مسدد وعباد بن موسى** الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد
... اخرج له البخاري في الضعفاء ومسلم في الطهارة **قالا ثنا هشيم عن يعلى بن**
عطاء عن ابيه عطاء العامري الطائفي **قال عباد** بن موسى عن هشيم **قال** يعلى بن عطاء الطائفي
اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية
الخطيب **انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة** بكسر الكاف وبعدها
طاء معجمة مخففة **قوم** يعني الميضاة كما سياتي **ثم اتفقا** يعني مسددا وعبادا **فتوضا**
يعني من الميضاة **ومسح على نعليه وقدميه** هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها
انه مسح على الجوربين والنعلين فلعل المراد هنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين
قال ابن ... قال ... ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر
القدم ... المراد انه مسح على سيور نعليه ... الجوربين اللذين فيهما قدماه
قال عباد بن موسى **راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة**
بكسر الميم والكظامة كالقناة وجمعها كظائم وهي ان يحفر في الارض ابار متناسقة ويخرق
بعضها الى بعض تحت الارض فتكون مياهها كهيئة الانهار تجري تحت الارض فكانها تكظم
ما فيها تحت الارض فلم يظهر كما يكظم غيظ الانسان اذا لم يظهره ثم يخرج منتهى
تلك الحفر ... ذلك عند عوز الماء ليسقي على ... ما يحتاج اليه اهلها
ثم يخرج فيضها الى ... وقيل الكظامة السقاية ومنه حديث عبد الله بن عمر واذا
راى ... كظائم ... فقوا ... وقيل الكظامة المزادة والكظامة

الكتابه ولم يذكر مسدد المسماه والكظامه وقال فيه فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه كما تقدم

باب كيف المسح نا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي اخرج له مسلم في مقدمة كتابه ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين واسنادهما ظاهره اخرجه البيهقي

بن الصباح كان يمسح على ظهر القدمين عن اسمعيل بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ولفظ رواية الترمذي عن المغيرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ومعنى هذا الحديث انه كان يمسح على ظاهر الخفين قال ابن عبد البر في الاستذكار فيه دليل على بطلان قول اشهب ومن تابعه في انه لا يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخفين ومن جهة النظر ظاهر الخف في حكم الخف وباطنه في حكم النعل ولا يجوز المسح على النعلين والصاقهما ان المحرم لا فديه عليه في النعل بلبسه ولا عمامة له اسفل ولا ظهر له من الخف ولو كان للخف المحرم طهر قدم ولم يكن له اسفل الزمته الفديه فدل على انه لا يراعى في الخف ما يستر ظهر القدم وهو المراعى في المسح

نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث ذكر الخطيب عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ابي يعمر مخضرم رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه فيه ان ما يظهر من راي الادمي ورد دليل متروك بالنص من كتاب وسنة او اجماع لا يعتبر في الشرعيه لانه موضع مباشرة النجاسه فكان غاية المسح تخفيف النجاسه والاقذار وفيه رد لما ذهب اليه ابن شهاب من الكلبي وبعض اصحاب الشافعي انه يجوز مسح اسفله دون اعلاه لانه مسح بعض يحاذي بعض فرض كاعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه استدل به ابن حزم في المحلى على ان المسح انما هو على ظاهر الخفين فقط ولا معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت العرم قال وهو قول علي بن ابي طالب وقيس بن سعد وبه يقول الاوزاعي حسن وسفيان الثوري الا ان ابا حسن قال يجزي المسح على الخفين الا بثلاث اصابع لا ما قل ثم قال ويجزي بالثلاث اصابع كلام فاسد وشرع في الدين بارد ولم يأذن به الله انتهى وسيأتي مذهب الشافعي ورواه وكيع عن الاعمش باسناده عن علي رضي الله عنه قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالغسل حتى رايت ... ان باطن القدمين لا حق بالنصب معمول كان ولا ادري

كل امر وروانه الي على التستري وروانه الخطيب بالمسح وساق ما بعده بدل عليه من ظاهرهما وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع الخفين

استدل الشافعي باطلاق لفظ المسح على انه يكفي ما يقع عليه اسم المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال احمد يجب مسح اكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع لان لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره كما روى الخلال باسناده وفيه فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه على الخفين وعن مالك يمسح جميعه الا موضع العقب والواجب عندهم قدر ثلاث اصابع كما تقدم ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء المدوانيه عمرو بن عمران النهدي

البيهقي الكوفي وثقه احمد وتفرد به ابو داود والنسائي في مسند علي عن المسيب ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل ظاهر قدميه عبد خير الهمداني ثقة مخضرم يستعمل بمعنى المسح وقد يستعمل به اي يمسح على ظاهر خفيه كما في الحديث قبله والغسل على مقدمه فان الظاهر يطلق على جميعه لان على مقدم المسح ... الحديث ... تعالى ان الكل يطلق على الاكثر مجازا وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ... والمعنى يذكر الا ليل اذا اجتمع اللفظان ... لم افعله وساق الحديث ... ونقص للنسخ قال ابو داود ولذلك رواه ابو بكر بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا يطلق منه وفي ... نا سليمان الاموي مولاهم قال ابو داود ... الحديث نا محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم عن سليمان بن مهران الاعمش بن سلمة الحماني اخرج له البخاري عن عبد العزيز نا موسى بن مروان الرقي وروى الخطيب ورواه الخطيب بهذا الحديث ... الجذمي ... عن عيسى بن يونس ... حدثنا محمد بن خالد ... والبعوق بن ابي حاتم ... نا محمد يعني ابا الوليد بن مسلم ... كان ابو حاتم كان ... ووثقه ... النسائي عن رجاء بن حيوه ... عن كاتب المغيرة ... احمد بن يونس ... الحافظ ... والاربعة ... العقد ... وهب نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه فذكر الحديث فهذا انما هو ان ثورا سمعه من رجاء فتبين العلة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان لا اخرج له ابن ماجه كما تعلم ... دليل على استعمال المنصوص بالصب للخوف ... فمسح اعلا الخف واسفله كان يحمل على الحاجه ... عن الرعة في السفر ... بعضهم من الهجره مسح اسفله رواه الترمذي في السنة الثانيه ... فمسح اعلا الخف واسفله رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ابي داود وروى الشافعي في القديم في الاملاء حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلا الخف واسفله واستدل بهذا الحديث والشافعي على انه يسن مسح ظاهر اعلا الخف واسفله وهو مروي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك لهذا الحديث ولانه محاذي محل الفرض فاشبه ظاهره وقال ابو حنيفة لا يستحب مسح الاسفل والمذهب استحبابه مسحه وكذا مسح العقب قال ابو داود ولم يسمع وحكى رواية الخطيب وبلغني انه لم يسمع ثور بن يزيد هذا من رجاء بن حيوه شيئا ورواه الدارقطني المعروف بن علي السماع قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدث عن رجاء ولا يذكر المغيره فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسال عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيره فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زياده في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ الاوسط نا محمد بن الصباح نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن الزبير عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيره قال الترمذي هذا حديث معلول لم يروه عن ثور غير الوليد بن مسلم وكذا رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور كذلك

باب في الانتضاح

الانتضاح بالحاء المهمله وقد يصح ... النضح بالحا المعجمه وبعضهم فاني النهاية ... فقيل انهما الرش وقال ... والاكثر انه بالحا المعجمه اقل منه بالمهمله

هو ما الخنجه الابو الذي يسمى النوب والحسد وبالمهملة نفسه وما هو بالمعجمة ما فعل
بعدا وبالمهملة من عبد بعد يا محمد بن بشر العبدي البصري شيخ البخاري قال ثنا سفيان
بن الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي
قال في الاستيعاب اكثرهم يقول الحكم بن سفيان وهو حديث مضطرب جدا انتهى وقد ذكره الذهبي
في الحكم قال الحديث مضطرب ...

[illegible]

...

[illegible]

مجمع على ضعفه قال معويه حدثني ربيعة بن يزيد حدثني وقد رواه الخطيب حدثني ربيعة بن يزيد القصير ابو شعيب
الايادي فقيه دمشق عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني احد الاعلام
عن عقبة بن عامر قال [illegible] الهجري فقال ابا جعفر محمد بن عمران الثعلبي بالثاء بن عبد الرحمن عن
محمد بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني عن عمر بن الخطاب الحديث لهذا
وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا بن الحسين بن عيسى
القاضي البسطامي شيخ البخاري [illegible] قال نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقري العجمي مولى ال عمر
الخطاب روى عن ابي حنيفة عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل زهرة بن معبد القرشي البصري عن ابن عمه
قال الذهبي هو ابن عم الصديق رضي الله عنه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ولم يذكر من هذه الرواية امر الرعاية بعني رعاية الابل المتقدمة وقال عند قوله فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث بمعنى حديث معويه وفي رواية البزار عن ثوبان
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف
الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة قال جماعة من اصحابنا السلف
ان يقول الذي خلفه مستقبل القبلة قال الاحيا رافعا يديه الى السماء وزاد الترمذي في الدعاء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه البزار ايضا والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان
ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة يفرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث انس
والنسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ
ومن توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب
في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة ورواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله
رجال الصحيح عن زيد بن ابي محمد ان سلمة بن الاكوع كان اذا توضأ احد المسك سواء بن سبح
به لحيته [illegible] باب [illegible] الوضوء بصلي الصلوات بوضوء واحد نا محمد بن عيسى بن الطباع على وله
البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلوة عبد الله بن ابي [illegible] النخعي الكوفي القاضي استشهد به
البخاري [illegible] قال نا شريك عن عمرو بن عامر الانصاري
البجلي قال محمد بن عيسى هو ابو اسد بن عمرو قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة رواية البخاري عند كل
صلوة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره
ان تلك كانت عادته لكن حديث البخاري من رواية سويد بن النعمان خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر وفيه لم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ هذا يدل على ان المراد
على ان قوله يتوضأ لكل صلاة اي غالبا قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة
ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الاتي بعد هذا ورواه مسلم قال ويحتمل انه كان يفعله
استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب واذا قلنا بالنسخ فهو
كان قبل الفتح فان حديث سويد الا انه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان وكنا نحن [illegible]
الصحابة نصلي الصلوات بوضوء واحد وفي البخاري عن عمرو بن عامر عن انس قال قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث فيستفاد ان الوضوء من غير
حدث ليس بواجب قال ابن بطال وعليه الفقهاء ذا الناس وقال بعض العلماء الوضوء
من غير حدث نور على نور فمن اراد الاقتداء به فليفعل كما ان ابن عمر يلتزم اتباعه
في جميع افعاله ويتحرى المواضع التي صلى فيها حتى انه كان يدير ناقته في المواضع التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير ناقته فيها نا مسدد قال نا يحيى القطان عن
سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة خمس صلوات
بوضوء واحد فعل ذلك لبيان الجواز وان الامر كان بالوضوء
لكل صلوة

لكل صلوة مفروضة وانما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فمعناها عند
اكثرهم محدثين ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه
ارى [illegible] البوم صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قبل اليوم قال عمدا صنعته
هذا ايضا يدل على انه لم يكن يتوضأ لكل صلوة كان استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه
فتركه لبيان الجواز وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك خلافا لمن [illegible] في
تفريق الوضوء
باب نا هارون بن معروف قال ابو علي الحداد [illegible] في صحيح مسلم نا عبد الله بن وهب عن جرير
يعني ابن حازم انه سمع قتادة بن دعامة الازدي بكسر الدال السدوسي الاعمى
قال نا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه
مثل موضع الظفر من الانسان وكل حيوان بضم الظاء المعجمة والفاء على
افصح اللغات وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر واسكان الفاء لغة
لغة قرأ بها الحسن البصري قال الزمخشري حكى ابو علي ظفر بكسر الظاء وسكون الفاء
لغة رابعة بكسر الظاء والفاء للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة اظفور فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك امره بالرجوع لاحسان الوضوء لانه لم يرد
به غسل القدم فقط قال الطحاوي مما امرهم بعد غسل الرجلين حتى لا يبقى معها لمعة
دل على ان فرضها الغسل وبعض ابن المنذر ان يبعهم لا يسلكم الغسل لان الراس
بعم بالمسح وليس غرضه التعميم وليس هذا الحديث معروف ولم يروه الا عبد الله
بن وهب وبعضهم اي ماد واه الدارقطني في حديث سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر
قالا جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لعبد الله
وقوله اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستئناف لكن اللفظ الاخر دل على ان اعادة
انه امره بغسل ذلك اخرجه ابن علي بن دقيق العيد وقد روى معقل بفتح الميم
ابن عبد الله الجزري بالتصغير العبسي اخرج له مسلم عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن
تدرس المكي مولى حكيم بن حزام الاسدي عن جابر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهذا الحديث الذي اسنده المصنف اخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن
شبيب عن ابن اعين عن معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا
توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى قال النووي فيه دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء
طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به قال عياض استدل به
على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل
الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله
صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما
اولى من الاخر نا موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ البخاري قال نا حماد يعني ابن سلمة قال انا
يونس بن عبيد العبدي وحميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة باب في الحديث
كذا في نسخة الخطيب على الحديث الذي قبله نا
احمد بن شبوية شيخ البخاري قال نا بقية بن الوليد ابو محمد الكلاعي نقد
الجمهور وروى له مسلم في صحيحه بسنده عن بحير بن سعد [illegible] وتحوه
فاحد لم يرو له غيره بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ابن سعد عن خالد

تبذ ورواه الاربعه عن خالد بن معدان الكلاعي عن بعض ازواج النبي صلى
قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان ان الاثرم قال لاحمد هذا اسناد
جيد قال نعم قال له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وعلته انه من رواية بقيه عن بحير وهو مدلس قال
ولم يعرض في المسند والمستدرك بتصحيح بقيه بالتحديث وفيه عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وحمل النووي القول في معالم السنن مع المهذب على ضعف
الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق وقد قال النسائي وغيره ان ابا داود فيه
حدثنا واحتج باحمد بن ... فصل وفي طهر ولمعه بضم اللام والنسخان اللمعه هي
في الاصل القطعه من السواد او غيره تبدو من بين لون سواها وهي ايضا قطعه من
النبت اذا اخذت في اليبس وعنى بها في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
فرأى لمعه لم يصبها الماء لكنها بعد ذلك ... يستعمل ... سلمه
وكذا هنا ... من التكسير ... الالف ... الازهر ... لم يصبها
وهو معرف ... استدل به على وجوب
الماء امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوه
الموالاه في الوضوء ولو كان الموالاه لاجزاه غسل اللمعه وممن اوجبها الشافعي
في القديم ومالك واحمد في رواية ... الشافعي في الجديد ... مواضع ... لا ...
... الحديث ... الموالاه في الصلوه ... فيه ... الوضوء ... عليه
علي ... الامر ... الوضوء الصلوه ... عن الموالاه ... اسعد ... الحج ...
عند الشافعي ورواه عن احمد ... حنبل ... الاملاء ... اذا ... باب
مسعود ... الفقيه ابو عبد الله
ذكره الخطيب ... احمد بن ابي خلف ... فالا نا سفيان
البغدادي ... اسمه محمد مولى بني سليم ... سعيد
عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه ... هو عباد وعمه هو
محمد ... سماه مسلم
صاحب الاطراف ... عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري ... عباد ...
... الى النبي صلى الله عليه وسلم ... وكذا ضبطه ...
اولامه ... سكن ... النون ... يسمى ... عن عبد الجبار
في مسلم وقال ... البخاري ... الثقفي ... عن عبد الجبار السالف
والفقه ... ابن الراوي ... عن عمه ... النبي ... الحدث خارجا منه صوح
بن العلاء عن سفيان ومقتضاه ... اي الحدث ... الرجل يجد الشيء ... في
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... صلاته انه يخرج منه ... العلوي عن ...
... الاسماعيلي ... في الصلوه ... يتمسك بعض ... بظاهر
اليسع المستقل ... الضروره ... على من كان خارجها ... باليقين
مخصوص ... الصلوه ... النقض ... بالشك
عن ... العباده ... على صحتها فلا معنى ... النواقض
النجل ... الصلوه ... الاحيره ... من ... الذي
حتى يجد البلل ... اللغه
بغير ... على ان ... دوابر
ان الظن ... الاشياء ... البخاري
البخاري ... في ... الزاوي ... من ...
فان عمرو

فان عمره رووه عن سعمان بلفظ لا ينصرف من غير شك حتى يسمع صوتا اي يخرج من المخرج او للتنويع
يجد ريحا عبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجه فيه لمن استدل به على
ان لمس الدبر لا ينقض لان الصوره تحمل على لمس ما قارب الدبر لا عينه وذكر ابن الباب على معنى
الصلوه ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع
من الحكم كان الحكم للمعنى قال النووي وهذا الحديث اصل في حكم بقا الاشيا على اصولها حتى
يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلما وروي
عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن
البصري والاول مشهور مذهب مالك قال القرطبي وروي ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول
الجمهور وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن علة
ورجح بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريره عند مسلم بلفظ اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اسمعيل الترمذي ... حماد بن سلمه قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح السمان
ذكوان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوه
فوجد حركه في دبره ... او في جوفه واشكل عليه كما تقدم في رواية مسلم اخرج او
لم يخرج فاشكل عليه لفظ مسلم اخرج منه شيء ذلك فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا فيه رد على ما ادعاه بعضهم في الحديث الاول من انه مخصوص بمن
به وسواس لان الشكوى لا تكون الا عن علة ووجه الرد ان هذا الحديث ليس فيه
شكوى وذكر الخطابي في هذا رد على ما ادعاه ابن حبيب ان الحديث في الريح دون
غيره وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعده عظيمه من قواعد الفقه وهو ان
الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ
عليها فمن ذلك مسئله الكتاب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهاره وشك
في الحدث حكم ببقائه على الطهاره ويستحب له ان يتوضا احتياطا ومن مسائل القاعده
من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسه الما الطاهر او الثوب فلا ...
الشك باب الوضو من القبله حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان وعبد
الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي روق عطيه بن الحارث
الهمداني قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عن ابراهيم التيمي عن عائشه رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا ... ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشه شيئا
فهو مرسل قال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا
... وقال ابو داود ... ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنه ويكنى ابا اسما
... الحجاج بن يوسف سنه اربع وتسعين ... محمد بن يوسف الفريابي
... مساه ... بنسبه الى فرياب ... قال
... حبيب بن ابي ثابت
ابن دينار الاسدي الكاهلي مولاهم ... البخاري ومسلم ... عن عروه بن الزبير عن عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امراه من نسائه لفظ الترمذي قبل بعض نسائه ولم يتوضا
قال عروه فقلت لها من هي الا انت فضحكت اي تبسمت ... باب ... تقبيل النبي صلى الله
عليه وسلم ... التقبيل دال على المحبه ... الشرف الكامل ... النبي صلى الله عليه وسلم
لها هكذا رواه زائده بن قدامه وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر الحا المهمله
وتشديد الميم ... نسبه الحمان ... الكوفه ...
... مولاهم ... البخاري في فضايل القران
عثمان بن ... الاعمش ... ابراهيم بن مخلد ... قال نا عبد الرحمن

ابن مسلم [illegible] بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الراء والالف [illegible] الاوسي الكوفي [illegible] اهل الرئ وعن ابراهيم [illegible] قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني [illegible] ورواه ابن الخطيب [illegible] وكذا هو عند ابن ماجة عن عائشة بهذا [illegible]

الحديث [illegible] عن سعيد العطار [illegible] لم احد عن ابن حبيب [illegible] بهذا الاسناد

[illegible] الاعمش [illegible] عن عروة [illegible] عن عائشة قالت [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة كما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] الحكم عن ابيها

بسرة بكسر الشين وسكون الموحدة وسقط منه التنوين للاضافة لابنه اشبا [illegible] الى

الاسناد وروى عن سفيان الثوري [illegible] حبيب بن ابي ثابت لم يحدث عن عروة المزني لم يحدث عن عروة بن الزبير بن العوام [illegible] شيئا [illegible] وروى الطبراني عن

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ [illegible]

سعيد بن بشير وثقه شعبة [illegible] سلمة فالنجاشي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا رواه الطبراني في الاوسط وفيه يزيد بن سنان

الرهاوي وثقه البخاري وابو حاتم وثقه مروان بن معوية وبقية رجاله موثقون باب

الوضوء من مس الذكر نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت

على مروان بن الحكم [illegible] بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الملك

ولد بعد سنتين من الهجرة ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا

ما يكون منه الوضوء يعني نواقضه فقال مروان بن الحكم ومن مس الذكر

الوضوء فقال عروة بن الزبير ما علمت ذلك فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان

بضم الباء الموحدة وسكون المهملة [illegible] بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي

القرشية الاسدية كانت عند المغيرة بن ابي العاص [illegible] معوية [illegible]

[illegible] مروان بن الحكم وهي ام عبد الملك بن مروان وهي من المبايعات

وعمها ورقة بن نوفل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره

فليتوضأ رواه مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في

الباب [illegible] الاسماعيلي [illegible] بتفسير سورة آل عمران [illegible] البخاري

[illegible] وصححه ابن خزيمة وابن حبان [illegible] بسرة

[illegible] واستدل على ذلك [illegible] جماعة من الائمة عن هشام بن عروة

عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح

[illegible] وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه [illegible] يحيى بن معين [illegible]

[illegible] في ذلك

باب الرخصة في ذلك نا مسدد نا ملازم بضم الميم [illegible] بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي اليمامي وثقه احمد وابن معين والنسائي وكان [illegible] العجلي

قال ثنا عبد الله بن بدر بن عميرة اليمامي وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي

بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عبد العزى [illegible] اليمامي الحنفي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل في بناء

المسجد حسبه [illegible] قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي [illegible]

الى البادية [illegible] خلاف الحضري فقال يا نبي الله ما ترى في مس

الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال هل ورواه الخطيب فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه

بضم الميم وفتح الغين المعجمة او بضعة بفتح الباء هي القطعة من

اللحم

اللحم قال في النهاية وقد تكسر اي انها جزء منه كما ان القطعة من اللحم جزء منه [illegible]

[illegible] هل هو الا مضغة منه او بضعة منه ومضغة ايضا القطعة من اللحم

قدر ما يمضغ او مضغة بضم الميم وفتح الغين المعجمة منه ورواه ايضا هشام بن حسان

[illegible] الحافظ وسفيان الثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد

عبد الحميد الرازي [illegible] القاضي عالم اهل الري صاحب التصانيف [illegible] البغوي حديث

قيس بن طلق عن ابيه منسوخ لان طلق اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة

في السنة الاولى من الهجرة واما ابو هريرة فاسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة

وحديثنا [illegible] حديث طلق [illegible] بن طلق السحيمي الحنفي [illegible]

[illegible] وانتقل الى اليمامة قال [illegible] ومتروك الحديث [illegible] ابو حاتم [illegible]

ثم ذهب كتبه [illegible] محفوظة [illegible] عند ابي داود وابن ماجه عن هذا الحديث عن قيس

عن ابيه نا مسدد نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه

وقال في الصلوة يعني من مس الرجل ذكره في الصلوة رواه الطبراني في الكبير باسناد

رجاله موثقون عن [illegible] بن حنبل والحسن [illegible] في الصلوة فقمت الى الذكر

[illegible] القطعة وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك

[illegible] بن مسعود فقال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا

[illegible] عن عبد الرحمن بن علقمة [illegible] صححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا

[illegible] ورجاله موثقون [illegible] طلق [illegible] احمد والدارقطني وعن ابن المديني هو عندنا احسن من

حديث بسرة ورواه احمد [illegible] مضطرب [illegible] بسرة [illegible]

حديث بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب [illegible] حديث طلق [illegible] الشيخان ولم يحتجا

[illegible] ترجيح حديث بسرة على حديث طلق [illegible] لانهما لم يحتجا [illegible] الاحتجاج

[illegible] بسرة [illegible] رواته [illegible]

[illegible] عروة باب في الوضوء من لحوم الابل نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معوية

نا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي [illegible] مولى بني هاشم الكوفي [illegible]

[illegible] لانصاري [illegible] اصحابه [illegible]

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم

الابل فقال توضؤوا منها [illegible] طلب الوضوء [illegible] الحسن

[illegible] بمعنى النسخ وهو غسل الاعضاء الاربعة [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الرائحة والزهومة والوضوء الموجود في لحم الابل [illegible]

[illegible] منسوخ فقد كان [illegible] على [illegible]

[illegible] الى انه لا ينقض الوضوء [illegible] الخلفاء الاربعة وابن مسعود

[illegible] وابو حنيفة

[illegible] وذهب الى انه ناقض للوضوء احمد واسحق [illegible] الشافعي

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] منسوخ [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible] العام

[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] الجمع بين الخاص والعام [illegible] نسخ الوضوء

[illegible] الامر بالوضوء من لحوم الابل [illegible]

البناء

معصلة او مقارن له بدليل انه عرن الامر بالوضوء من لحوم الابل النهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي
مباحة مما مسته النار واما ان يكون النسخ حصل بهذا النهي واما ان يكون نسخ قبله فان كان به
فالامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما مسته النار فكيف يجوز ان يكون
منسوخا به ومن شرط النسخ تاخر الناسخ وان كان النسخ قبله لم يجز ان ينسخ بما
قبله ولان اكل لحم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مسته النار ولهذا
ينقض وان كان نيا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المراة
للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة **وسئل عن لحوم
الغنم فقال ان شئت فتوضا** وان شئت فلا تتوضا **منها** اي لا تتوضوا من الوضوء
الشرعي منها واذا انتفى الوضوء الشرعي لا ينتفي غيره وهو غسل اليد فانه مستحب لما روى
الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ابي
داود الا انه وفي يده غمر لم يغسله وحساس والغمر بفتح الغين والميم الزهومة **وسئل عن
الصلاة في مبارك الابل** المبارك جمع مبرك بفتح الميم والراء وهو موضع بروكها
فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين لم يوضحه ما رواه الشافعي والطبراني
والطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من جن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ
بانفها اخرج في اسناده ابو نعيم ان يجمع هذا دليل على ان الصلاة النهي عنها في مبارك الابل وعطانها
لا لاجل نجاسة الا ترى الى ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره فدل على ان علة الكراهة كونها محل الشياطين
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اخرجوا من هذا الوادي فان فيها شيطانا
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء مجلس وهو
مأواها ليلا ومربض للغنم كالاصطباع للانسان والبرك للبعير ونحوه ولذلك
ان الصلاة لا تكون في موضع يكون فيه الغنم غير مكروه كما في رواية البنا
في الطبراني المتقدمة اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم
فقال صلوا فيها **وبركة** قال القرطبي فيه دليل على ما قاله مالك
من طهارة فضلة ما يوكل لحمه لان مواضع مرابضها لا تخلو من ابوالها
وارواثها قال واما نهيه عن الصلاة في معاطن الابل فليس لنجاسة فصلاة في
بل لاجل ان احد ما يتقي معاطنها او لئلا تنفر وهو في الصلاة فتشوش عليه صلاته
وهذا كله مما ينبغي للمصلي ان يجتنبه **باب ما جاء في العقوق**
اللحم الني وغسله النيء بكسر النون والهمزة اخره بمد كاسي
من مس لحما نيا او شيء ونحوه والابدان عام مشهور **باب مجمل**
شانه ان يكاج بطيخ الهمداني الهود انحه **وعمرو
ابن العلا** من كرسم **بن عون بن محمد الرقي** حافظ صادق **الحمصي قالوا انبا مروان
بن غسان** بن سعد بن بشير كوفي حافظ واسمه الدوابحد اجاور بحمكه
بن معوية بن الحارث الغزاري **الرملي الخثعمي بن ميمون** قدم وقدم
دمشق وسكنها **قال انا هلال بن ميمون** رواه **الاعلى عن سعيد**
عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال بن عثمان **لا اعلمه** الا بضم الهمزة اي
الجدري **وقال ايوب وعمرو** بن محمد **عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر**
الجدري رضي الله عنه **بغلام** وهو الجدري بضم الباء والام يعرف بنفع وقد بفتح اللام
الطفل **يسلخ** الصغير وهو الابن اصلح الشعب يسلخ جلده وانها معالك السرطية وتحوله
ليعقل او الواو لا بد الابدانه بنعالي العنق وسلحه قال الطاهر انه لم
يجد **شاة** فلم تجد منهم جوارح العيني في المصيبة لان قصارا صح بد كيل عكة
وامسحها الا وتعدلها وهو اي الغني للمعيد
العبادة

العبادة منه وكذا ايضا دعي ذبح غير المميز وذبح المجنون والسكران في الاظهر لان لهم
قصدا او الجملة وقال الحمد وما لك لا يبيح لان من لا عقل له فلا يصح منه القصد **قال له
تنح عنها حتى اريك** معناه اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا
مناسكنا فهو من رؤية العلم فيتعدى الى مفعولين والمعنى التابع المحذوف
سول الله صلى الله عليه وسلم تنح اذا
محذوف اي اريك السلخ المشروع وفي فضيلة هذا تعليم الجاهل
راه يفعل ما لا يحسنه وان لم يسال وفيه التعليم بالفعل اذ هو ابلغ من القول
فادخل يده بين الجلد واللحم بفتح الحاء والسين المهملتين اي
دس يده بين الجلد واللحم لرفعها كما يفعل السلاخ وكل شيء ملا به فقد حشاه
والحشو والدس متقاربان ومنه حديث عطاء حق على الناس ان يدحسوا
الصفوف اي يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ويروى بالحاء المهملة وهو
بمعناه **فدحس بها حتى توارت** بين الجلد واللحم **الى الابط** فيه فضيلة سلخ الجلد عن
اللحم بادخال اليد بينهما قليلا قليلا الى ان يدخل الى الابط على التسالخ بالسكين لانه
اسرع وانظف للحم وازال الزهومة وكلاهما جائز الا ان هذا محمول على ان الغلام
كان لا يحسن السلخ بالسكين وبقي على الجلد شيء من اللحم وهذا السلخ انما ياتي في الشاة
الصغيرة اما الكبيرة فلا يصلح فيه التسالخ بادخال اليد وفي الحديث دلالة على طهارة
نقله النووي في شرح المهذب عن ابي اسحق الشعلبي المفسر ان الدم الباقي على اللحم
او معفو عنه لان الله تعالى نهى عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصة وهو
السايل انتهى ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده بين الجلد واللحم مع ما
بينهما من الدم الحاصل من العروق التي في اللحم ولا يخلو الجلد من اتصال هذا الدم كما
رايته مشاهدا على الجلد ولو كان نجسا او الزهومة التي عليه نجسا لما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم يده فيه ولغسلها منه عند اخراجها ولم ينقل ولو فعله لنقل ولكن
سلخ الحيوان قبل ان يبرد لان فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النفخ في
اللحم الذي يريده للبيع وكذا ضبطنا بين الجلد واللحم الا ان يريده للبيع لما فيه من الغش
ثم مضى الى الصلاة فصلى للناس ولم يتوضا اي لم يغسل يديه **زاد عمرو في حديثه
يعني لم يمس ماء** قبل الصلاة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الدم الباقي على اللحم
والعظم والجلد يعفى عنه ولا يغسل ما اصابه منه قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر
من اصحابنا ذكر من تعرض له منهم وعلله بمشقة الاحتراز منه ولان الله تعالى لم ينه
عن دم بل عن المسفوح خاصة وهو السايل الذي ما لا يبعد ادامه اكثر اهل العلم يرون
العفو عن يسير الدم وممن روي عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر **ورواه عبد الواحد بن زياد
مهملة وابو معوية** قال ابو عقيل هو **الرملي ورواه عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري
عن هلال بن ميمون عن عطا بن يزيد **عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر ابا سعيد** الخدري والمشهور عند المحدثين
المرسل ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان من كبار التابعين كعبد الله
ابن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ومن صغار كالزهري ويحيى
ابن سعيد الانصاري وقتادة بعضهم بكبار التابعين وعلى هذا فمرسل صغار التابعين
لا يسمى مرسلا بل منقطعا كما هو معروف عند اهله **باب ترك الوضوء من الميتة** نا
عبد الله بن مسلمة القعنبي **نا سليمان بن بلال** التيمي **عن جعفر بن محمد**
الصادق خرج له مسلم **عن ابيه** جعفر الصادق **عن جابر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه
مر بالسوق** والسوق التي يباع فيها مؤنثة في اللغة الفصحى تصغيرها سويقة والتذكير

لانه قبل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغيرها آفيه ان من سنن المرسلين المشي في الاسواق
وابتغاء المعاش وقضاء حوائجهم بانفسهم داخلا اليها من بعض العالية وهي كلها كان
من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها فهو العالية وما كان دون ذلك من تهامة
فهو السافلة والعوالي من المدينة على اربعة اميال وستاتي في الصلاة ان العوالي على ميلين او
ثلاثة والناس بالرفع مبتدا كنفته منصوب على الظرفية وهو في موضع الخبر
وهو بفتح الكاف والنون وللمثناة فوق اي عن جانبيه قال في النهاية به روي والناس
بحذف التاء وعن يحيى بن عمر فمر بجدي اسك
كنفيه اي بفتح الجيم قال ابن الانباري هو الذكر من اولاد المعز والانثى عناق وقد ينسبه
بعضهم يكون في السنة الاولى اسك بفتح الهمزة والسين المهملة وتشديد الكاف
هو الصغير الاذن الملتصقة اذنه براسه وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل ميت
فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم
يعني الاتي تم بتر عكو تناوله
الحديث وهو في صحيح مسلم مع تمامه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء
وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو
ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واستدل المصنف بهذا الحديث على ترك
الوضوء من مس الميتة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باذن الجدي ليتنفع به ولم يتوضا اذ لو
توضا لنقل الينا من الصحابة وروى البزار عن بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امس منها فليتوضا وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسعط جبريل فناوله بيده فابى ان يتناولها فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتوضا ثم
ناوله بيده فتناولها فقال يا جبريل ما منعك ان تاخذ بيدي قال انك اخذت بيد يهودي
فكرهت ان تمس يدي يدا مسها كافر وروى الطبراني ايضا في الاوسط والكبير عن عبد الله بن
مسعود قال كنا نتوضا من الابحر اذا مسسناه ونترك الوضوء مما مسته النار
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وافاد القاضي اسماعيل
ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
انه كان في بيت ميمونة كما في رواية البخاري وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وفي
ثم صلى ولم يتوضا وبه قال الشافعي واحمد ومالك واهل الكوفة والاوزاعي
وسمحه مذهب
مسته النار وبه قال ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن
اهل الشام انه لا يتوضا مما مسته النار وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباس وقالوا لو كان هذا لا تناولت حديث ابن عباس نا يحيى بن بكير
محمد بن سليمان وهو محمد بن داود ذكره الخطيب
ابو حبيب الجرمي بعده عن ابن عباس نا يحيى عن جابر بن زيد
قال نا الليث عن عقيل بن خالد الايلي قال اخبرني الزهري عن الجعفر
بن عمرو بن امية عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز اي يقطع من كتف
شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضا وفي رواية البخاري مسلم عن المعترف
تبعه رضي الله عنه تهيئة الطعام للضيف اذا قدم وتاخيره بالاكل الى ان يستوي
ما صنع له هذا اذا لم يكن موجودا مما يصلح فان وجد فالاسراع اولى واعظم اكراما
وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وهي المعروف وجاء النهي عنه في حديث ضعيف
بالسكين والسلف العرب يجمعها شيء رمل علية وحلالا بعد بوم لا اكل له
واخذ الشفرة
في يده منه
ولكنه القطع من اللحم طولا فلا يعد ان يكون كرام النفس يعد بوم لا اكله
وتقطيع الخبز له وهنا ولله اللحم ونحوه من البطيخ والفاكهة وغير ذلك
المؤذن فيه اعلام الامام باجتماع الناس
فجاء بلال فاذنه بالصلوة فالقى الشفرة من يده وقال ماله تربت يداه
للصلوة المترتبة اي التصقت يداه بالتراب من الفقر هو اصل الدعاء
عليه بالفقر من كلام العرب يستعملونها في مواضع اللوم والتعجب لا الاساس والادعاء عليه
وان لم يرد الا نتا علته وقام الى الصلوة وليس الغا الشفرة وقيامه
الى الصلوة

المدينة

الى الصلوة وترك الاكل مخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء
لان البداءة بالعشاء انما هو للصائم الذي اصابه الجوع وتاقت نفسه وفيه ان الامر بالوضوء
مما غيرت النار امر استحباب اذ لو كان واجبا لما تركه هنا رواه ابن سلمة الانباري
وكان شاذ بن مسعود فاى بحاله وكثير روى منسود وفي الحديث من حديث بقعو بقوم
فقيه على سواك
تقرض شعار فهم كلما قد صدق قطعة اي تعتمد الكفر
اللطرى مصلح الضعف وتعقد جو الدهيك الحاج اليه من عسل ثيابه ونقلهم
المعادة وقصر ثيابه ونحو ذلك التشيخ مع التاثيل ونقد قدم علي بعض مشايخنا لوبا
في غزوه وكان يعلي نعليه يحب يصليه ثراب السواك فاخذه من تحيل ان يعلمه
وارسله الى الصانع وارسل له اجرة عملها فدفع منه واو ربه فالحشيشة ان تصل الى
رجلك نجاسة بعض الارض فتنفسد عليك صلاتك وفيه استحباب قص الشارب
مستعمل من الكل وقلم او غير ذلك وفيه ما كان الصحابة عليه من استعمال
الشيء في منافع السواك تارة يستاك به وتارة يقص عليه
وما اشبه ذلك
على سواك
من استيذان الحالق والقاص ومن ازال الاذى عن الانسان قبل ان يفعل
وعمره ونحوه انما استعمل السواك دون غيره لانه الموجود في ذلك الوقت نا مسدد
قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال نا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا روى ابو الشيخ من حديث ابن عباس
كان احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف ومن حديث ابي هريرة لحم الكتف من الشاة
الا الكتف ثم مسح يده بمسح بكسر الميم قال الجوهري المسح البلاس مع مسوح مثل حمل
وحمول والترمذي في الشمائل عن ابن حنفية وسلمان كان فراشه قال المسيح
بثنية بثنتين فينام عليه لكنه منقطع وروى ابو الشيخ من حديث عائشة دخلت علي
امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ثم قام فصلى
اي ولم يتوضا ولا غسل رجليه نا جعفر بن محمد بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري
بفتح النون وبعدها ميم نا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم ويقال بضمها
وهو غير مصروف لوزن الفعل قال الحاكم ابو عبد الله تابعي نيسابوري يحيى بن يعمر فقيه
اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود وقاله قتيبة بن مسلم قضاء خراسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش بفتح الهاء والشين
المهملة قال والنهش والنهس واحد اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهس
بالمعجمة اخذه بجميع الاسنان وكلا القولين النهس بالمهملة باطراف
الاسنان وبالمعجمة بالاضراس والمعنى انتهش [illegible]
ارسول الله صلى الله عليه وسلم وان لحم الشاة يسهل الاكل به اذا نضج وانه من صفة الاعاجم ونهى عنه
نهسا فانه اهنا وامرا [illegible] هذا الكتف مما اخذه الله وفي صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب لحم الذراع من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا والوضوء عليه
العادة [illegible] الاول لا برادة من تخرج الشاة والتمضمض السبوح الدسم الذي السنون ولكنه
فصل ولا برادة [illegible] من الحمض الصحيح ويسهم وزهو من قدوم النهوض
من السنون [illegible] دليل على ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي
محصورا كما في الحديث نا ابراهيم بن الحسن بن زبير الحمصي [illegible]
نا عاصم قال ابو علي بن عبد الله [illegible] بن محمد بن المنكدر
نا عاصم الحمصي قال محمد بن سبيح [illegible]
سمعت جابر بن عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل
بشيء ان يكون [illegible] ولكن لو نضح ولم يتوضا ثم دعا بوضوء نفع
ثم مضمض وغسل [illegible] ومسح بها وجهه ثم صلى ولم يتوضا وعمر والموا الامام الموطا لعثمان وعلي
وهو الما الذي يتوضا به لا بعد الوضو من الذي يتوضا لكل صلاة ثم سوى به

طعامه

حلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه وهو الخبز واللحم فأكل منه ثم قام إلى الصلوة

فصلى ولم يتوضأ مع أكل الخبز واللحم الذي مسته النار حدثنا موسى بن سهل أبو عمران

الرملي ابن عمران نسائي الأصل روى عنه النسائي في اليوم والليلة قال أبو حاتم

صدوق مات بالرملة سنة ٢٦١ [illegible] قال ثنا علي بن عياش بالمثناة تحت والشين

المعجمة الألهاني أبو الحسن الحمصي أخرج له البخاري قال الحكم بن نافع إذا حلته

على العامة من عيينة ثم يأتي على كل الأحاديث على محتوى قلت هذا أحد التابعين بالحديث

بالحاء والزاي واسمه دينار القرشي مولى آل [illegible]

قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار

بالرفع اسم كان [illegible] بالطبخ والنفخ والشي وغير ذلك

ورواية ترك الوضوء مما مست النار قال بعضهم على أن آخر الأمرين معناه أحد

الأمرين [illegible] كما وقال أبو داود وغيره تقيد هذا أن

أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به قال النووي بعد حكايته هذا عنهم وهذا

الذي قالوه ليس كما زعموه وتأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل

قال والجمهور على أن ترك الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا وهو حديث صحيح رواه النسائي

وغيره من أهل الأحاديث الصحيحة وذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث في قوله عليه

السلام توضؤوا مما غيرت النار أن المراد بالوضوء إنما هو غسل اليد قال ابن بطال وهذا

لا معنى له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار لا يغسل منه اليد وهذا

بين على قلة علمه بما جاء عن السلف هذا اختصار من الحديث الأول [illegible] زوائد أبي

علي ورواية الخطيب من حديث الأول ما حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي

كريمة المغربي مات عام ٢٠٤ قال أحمد بن السرح هو من خيار الناس قال حدثني

عبيد بن ثمامة بضم المثلثة كذا في نسخ أبي داود والذي ذكره الذهبي عبيد الله وهو

المرادي بضم الميم قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم

وسكان الزاي وهمزة بعدها كذا في نسخ أبي علي وفي رواية الخطيب بتشديد الزاي

ابن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي سكن مصر ومات

بها بعد أن عمر وطال إلى الاستعمار وهو آخر من مات بمصر من الصحابة وهو

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني

سابع سبعة بالنصب مفعول ثان سبعة بالجر على الإضافة لا عبد ولا الجر [illegible]

سنة مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة

من إعلام المؤذن الإمام باجتماع الناس للصلوة وهو في عند دار رجل حتى مع النبي صلى

الله عليه وسلم فمررنا برجل وبرمته بضم الموحدة وهو مرفوع بالابتداء والواو للحال عليه

والحال أن البرمة واحدة البرام بكسر الباء وجمع أيضا على برم كغرفة وغرف وهي القدر

مطلقا وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن على النار أي البرمة تغلي على

النار كما في رواية عن جوار الطبخ على الظروف في أطهار ذلك للمار [illegible]

المكارم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك [illegible]

الحار طعام برمتك والمراد هذا استوى ومارتحه لا بد أن يطيب أكله فقال طاب

الشيء يطيب طيبا إذا صار للإدام النضج وإذا كان بأبي أنت وأمي فتناول رسول الله

صلى الله عليه وسلم منها بضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقد تكسر وفيه جواز تقديم

موضع قطعة اللحم وقبله وسد الإحكام من طعام القديم وإن لم يأذن دنا صريحا إذا علم

أو ظن الأكل طيب نفسه به فلم يزل يعلكها بضم اللام أي يمضغها بفيه وهو ماش

مع احزم

ثم احزم بالعلم مع جواز مضغ اللحم والطعام الذي في معناه وهو ماش وهذا مخصص

للنهي عن الأكل ماشيا لما في صحيح مسلم أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما قال

قتادة فقلنا فالأكل قال ذاك أشر وأخبث هكذا ثبت في أصول مسلم أشر بالهمزة

والمعروف في لسان العرب شر بغير ألف قال الله تعالى شر مكانا وإذا نظر الله

يعني لم يتوضأ ولم يمضمض من اللحم ولا مس ماء وعند مواعد أهل العلم في أعمالهم وأقوالهم

السعد وأبيهم ما مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان حدثني أبو بكر بن حفص اسمه كنيته وهو

عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري كان من أهل العلم والفقه

أجمعوا على ذلك قاله ابن عبد البر عن الأغر أبي مسلم بن عبد الله وقال ابن سعد الكوفي

روى له مسلم في الصلوة والدعاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

أي واجب مما أي من أكل ما أنضجته النار من اللحم وغيره يقال نضج اللحم والفاكهة بكسر

الضاد وأنضجته النار والشمس هذا مبين لقوله في الحديث قبله مما غيرت النار أي

أنضجته وهو أخص من المس [illegible] الحافظ قال أبان بن يزيد

العطار البصري روى له مسلم عن يحيى بن أبي كثير عن ابن شهاب اسمه عبد الله وهو الأصح

عند أهل التسديد وقال اسمه [illegible] الزهري وهو ابن عبد الرحمن أن أبا سفيان بن

سعيد بن المغيرة ورواه النسائي أن أبا سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق كذا ذكره

ابن عبد البر حدثه أنه دخل على خالته أم حبيبة رملة بلا خلاف ابنة أبي سفيان زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فسقته قدحا القدح إنما يعرف من سويق وهو يعمل من الشعير

ومن الحنطة والسلت ويقلى بالنار ثم دعا بماء فمضمض بعد ما يفرق الفم وهو مع الماء

وتحريكه والقاوه من غير ابتلاع قالت له يا ابن أختي ألا توضأ أصله ألا تتوضأ بتاءين

محذوف إحداهما تخفيفا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار أو قال توضؤوا

مما مست النار وللنسائي في الروايتين مما مست النار [illegible] ما ذهبوا إليه

من وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز

والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بحديث كان آخر

الأمرين [illegible] أو أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين من الدسم والزفر ثم إن هذا الخلاف

كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار وأن الأمر

على جهة الاستحباب [illegible]

الأول باب [illegible] في ترك الوضوء من اللبن

عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا

بماء فمضمض [illegible] ورواه الخطيب في المصنوع المراد به تمضمض

من شرب اللبن وقال إن له دسما [illegible] أصل الاسم [illegible] يقال دسمت اللقمة

تدسيما [illegible] قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان العلة التي من أجلها أمر بالوضوء

مما مست النار وذلك في أول الإسلام وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه في الجاهلية

من قلة التنظيف فلما تقرر النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على هذه

الأمة قال وفيه دليل على أن المضمضة [illegible] عند أكل الطعام من آداب الأكل وأعلى أن

حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود

والترمذي والنسائي عن شيخ واحد وهو قتيبة باب الرخصة في ذلك حدثنا عثمان بن أبي

شيبة عن زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة أبو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ

أخرج له مسلم عن مطيع بن راشد البصري عن توبة العنبري ابن أبي أسد كيسان

العنبري مولاهم لم يعرف السجستاني توبة إلا في هذا أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه

يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى

بل وصلى [illegible] هذا إسناد [illegible] مشكلة

ولم يذكر من قال به بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ والصحيح أن هذا يدل على أن حديث

عباس المتقدم على الندب وان الامر بالوضوء فيما رواه ابن ماجه بصيغة الامر توضؤا من اللبن وكذا
رواه الطبراني الامر للاستحباب ويدل على انه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس
راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت باب الوضوء من الدم
نا ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي روى له الشيخان قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد
ابن اسحاق بن يسار صاحب المغازي صحح جماعة حديثه روى له الاربعة قال حدثني صدقة بن يسار
بالمثناة تحت والسين المهملة الجزري سكن مكة قال ابو داود وكان [illegible]
ثقة وجمعه بالموحدة روى له مسلم عن عقيل بفتح العين المهملة بن جابر بن عبد الله روى
عنه المصنف هذا الحديث غير عن ابيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سميت باسم جبل
هناك فيه بياض وسواد يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في
الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح المشهور فاصاب
رجل امراة رجل من المشركين [illegible]
ومنه [illegible] عن الاستمتاع بحليلة المشرك فحلف ان لا انتهي حتى
اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء واصل الهاء همزة فيقال في الماضي هراق [illegible]
[illegible] كما في الحديث [illegible] دما في
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع [illegible]
بالتشديد [illegible] اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من
رجل يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا قال الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار [illegible]
المراد بالحراسة [illegible]
[illegible] والله يعصمك من الناس [illegible] غزوة ذات الرقاع وهو نقل
كما ذكر الزمخشري [illegible] في السنة الثالثة [illegible]
من [illegible]
وغزوة ذات الرقاع في غزوة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي صحيح مسلم عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
حسبي [illegible] بسلاح [illegible]
الاجابة بسرعة يقال [illegible] فانتدب
رجل من المهاجرين وقام رجل من الانصار فقال لهما كونا بفم الشعب
بكسر الشين وهو ما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل قال فلما
خرج الرجلان وهما عمار بن ياسر وعباد بن بشر وقال الانصاري هو عباد بن
حزم والمشهور الاول الى فم الشعب واضطجع المهاجري للنوم وقام
الانصاري [illegible] دليل على ان [illegible]
ويستنبط [illegible] فان المصلي [illegible] اذا جاز له
الصلاة [illegible] وانى الرجل المشرك فلما راى
شخصه عرف انه ربيئة [illegible]
همزة مفتوحة [illegible] هو العين والطليعة [illegible] للقوم
ويحرسهم [illegible]
هو [illegible]
هو [illegible] جمعها الربايا [illegible]
الهمزه

الهمزة [illegible] للقوم يدل على انه لم يكن في العسكر [illegible]
القوم مخصوص بالرجال دون النساء [illegible] على مكان
مشرف [illegible] عليهم العدو [illegible] فرماه بسهم
فوضعه فيه [illegible] ونزعه
معه ان [illegible] حتى رماه
بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] صلاة الانصاري [illegible]
الدم [illegible] ثم ركع وسجد وهو محدث [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
نبهه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] المهاجري [illegible]
[illegible] عرف انهم قد نذروا [illegible]
[illegible] به هرب
ولما استيقظ وراى المهاجري ما بالانصاري من الدماء [illegible] قال سبحان الله
[illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] في سورة اقرأها [illegible]
[illegible] فلم احب ان اقطعها [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الوضوء من النوم نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
نا عبد الملك ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل [illegible] عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في
المسجد [illegible]
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

يصلون ولا يتوضؤن وهذا محمول على انهم كانوا قعودا متمكنة مقاعدهم من الارض
زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاخير على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر يعني
اسمعيل التبوذكي وداود بن شبيب بفتح المعجمة قال ابنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
بضم الموحدة ان انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال
يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه المناجاة التحدث سرا وفيه جواز مناجاة الرجل
الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة
لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم حتى نعس بفتح العين وضمها من
القوم او بعض القوم ظاهر كلام البخاري في قوله باب الوضوء من النوم
ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث
يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن
علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته
ثم صلى معهم ولم يذكر وضوءا فيه دليل لما قال الشافعي والاصحاب ان الوضوء لا
ينتقض بالنعاس والنعاس ليس فيه غلبة على العقل بل يعتري الحواس مع
عدم سقوطها والنوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس ولو شك هل نام او
نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ثنا يحيى بن سعيد ابو زكريا البغدادي امام
المحدثين وذكره الشيخان وهناد بن السري وعثمان بن ربيعة عبد السلام
بن حرب النهدي وهو الطحان بن معين عن ابي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن

تنبيه على ترجمة ابي العالية

قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق ثقة عن قتادة عن ابي العالية الرياحي
التميمي مولى امراة من بني رياح اعتقته واسمه رفيع وهو من كبار التابعين بالبصرة
قال ابو العالية كنت اتي ابن عباس فيجلسني معه على السرير ورجال من قريش
اسفل من السرير فقالوا [illegible] ترونه يرفع هذا المولى على السرير ففطن لهم
ابن عباس فقال ان هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام اي
في سجوده وينفخ رواه الترمذي عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ وفيه فضيلة تطويل السجود ولو كان
فيه الى ان نام فيه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ
وقد نمت للصلوة فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوما مشتهرا عندهم
وفيه [illegible] العالم فيما يجهل من السنن قال انما الوضوء على من نام
مضطجعا رواه الترمذي يجب الا على من نام مضطجعا ورواه الطبراني في الكبير عن ابي
امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قال انما الوضوء على من اضطجع وفي سنده
جعفر بن الزبير ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا
وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه زاد عثمان بن ابي شيبة وهناد فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله كذا رواه الترمذي والدارقطني وقوله الوضوء على من نام مضطجعا
حديث منكر والمنكر عندهم كما قال الحافظ ابو بكر احمد البرديجي هو الحديث
الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته وهذا الحديث لم يروه الا
ابو خالد الدالاني وذلك [illegible] ولم يكن هذا منهم بل كان
[illegible] عندهم عبد الله وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من

من هذا وعلى هذا فيكون الحديث [illegible] البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد
الدالاني وانكره عليه ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه
من قتادة قال الترمذي وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن
عباس [illegible] ابو حاتم عن الدالاني هذا على طرق [illegible] وروى البيهقي من حديث
[illegible] في مسجد [illegible] اسحق [illegible] فادا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقلت هل وجب على الوضوء فقال لا حتى تضع جنبك وروى البيهقي من طريق [illegible]
سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا [illegible] فاذا اضطجع توضأ
حل وهو موقوف وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا لانه كانت الملائكة تحفظه
في نومه ويقظته وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي
ولا ينام قلبي رواه مسلم في الوتر [illegible] تنام عيناي ولا ينام قلبي وهذا من خصائص
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وفي حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي كما سياتي
فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس فان طلوع الشمس والفجر يتعلق بالعين لا
بالقلب واما امر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام
فصادف الوادي نومه قال النووي والصواب الاول وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية
اربعة احاديث لا غير حديث بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها حديث
يونس بن متى بفتح الميم وتشديد الفوقية وهو اسم ابيه قال في جامع الاصول وقيل هو اسم
ابيه وهو ذو النون عليه السلام ارسله الله الى اهل الموصل وذهب قوم الى ان نبوته كانت
بعد خروجه من بطن الحوت حكاه الكرماني والمراد بهذا الحديث ما رواه مسلم وغيره
من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم
يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه
الى ابيه وحديث عبد الله بن عمر في الصلوة

وحديث القضاة ثلاثة وحديث [illegible] واسانيد البار الحديد
وسياتي في الاقضية [illegible] عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابي بريدة بن الحصيب ولم يذكر فيها
طريق شعبة عن قتادة عن ابي العالية وله طرق كثيرة جمعها [illegible] في جزء مفرد
استقصى فيه ما وقع له من الطرق وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون اي عدول
لا اشك في صدقهم ودينهم قال ابن دقيق العيد في مواضع الروافض فيها يدعونه من
اهل البيت [illegible] القلوة وسياتي الحديث في [illegible] منهم [illegible] اذا كانت الشمس [illegible]
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم
عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الحديث قال
المستدرك ذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث يعني حديث الوضوء على
من نام مضطجعا عن ابي العالية فيكون منقطعا ثم ذكر انه سمع اربعة احاديث ذكرها وليس
هذا منها قال ابو القاسم البغوي قال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية باحتمال
شيخ زاد في نسخة الخطيب الحمصي في جماعة احدثنا الوليد بن الوليد [illegible] عن
الوصين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ابن عطا الخزاعي الدمشقي توفي [illegible] عن محفوظ
بن علقمة ابي جنادة الحمصي وثقه ابن حجر وهو يروي عن علقمة بن عائذ
بالتحتية والذال المعجمة الازدي الحمصي قال ابو زرعة لم يسمع من علي وفيه نظر لانه سمع
من عمر كما جزم به البخاري وهو تابعي معروف لم يكن صاحبا وارسل عن معاذ
والحيار عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء بكسر الواو والمد
الخيط الذي تربط به الخريطة وتشد به القربة ونحوهما من الاوعية السه بفتح السين المهملة

وكسر الهاء الخفيفة اسم من اسماء الدبر العجان ورد بن احد العجز وكان السه والدبر ماحوله
العجان وكان السه ورواه الدارقطني ايضا والمعنى ان يقظة العين وكا الدبر اي حافظه
ان يخرج منه شي الا بعد وغيره فما دام الانسان مستيقظا احس بما يخرج منه فجعل اليقظة
للاست كالوكا للقربة فكما ان الوكا يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة للاست
تمنع ان يخرج منها الا بعلمه واختياره وجعل السه حلقة الدبر وكنى بالعين عن اليقظة
لان النائم عينه منطبقة لا تبصر بهما وهو حجة على ان النوم ناقض للوضوء في الجملة وهو قول عامة
اهل العلم والحديث على ان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب
الغسل اقيم مقام الانزال **فمن نام فليتوضا** عام مخصوص بحديث الذي قبله قال
الحاكم وعلوم لم يعلم به ومن نام فليتوضا عن ابراهيم بن موسى الوارث وهو
ثقة كذا قال ومن نام في عبده يا **ناهنا دبن السري** الدارمي
ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين ولا سوا **عن ابي معوية** محمد بن خازم بالخازم الزاي
الضرير الكوفي ... ثمان سنين فاموا عليه ما ... **وثنا**
عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو بكر بن عياش ... النبي ابن سعد ... بن محمد بن الحجاج
... **عن حريث** بضم الحاء المهملة بن ... الجبر بن عبد
الحميد الرازي اصله من الكوفة وعبد الله **بن ادريس** الاودي احد الاعلام **عن سليمان**
الاعمش عن شقيق بن سلمة ابي وائل الاسدي اسلم مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره مات زمن الحجاج بعد الجماجم **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
كنا لا نتوضا من موطي بفتح الميم واسكان الواو وكسر الطاء اي مما يوطا من الاذى
في الطريق واصله الموطوء بالهمز واراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء من الاذى
اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الاذى اذا اصابهم **ولا نكف شعرا**
قال القاضي عياض اي لا نضمه ونجمعه في الصلوة صونا عن التراب قال في النهاية يحتمل ان يكون
بمعنى المنع اي لا نمنع الشعر من الاسترسال حال السجود ليقع على الارض قال العلما
ولا ثوبا ... والحكمة في ذلك انه يسجد معه الشعر والثوب كذا حكاه عنهم في شرح المهذب وحقق
مالك النهي من فعل ذلك للصلوة وقيل المراد عنا الا نقبضهما صيانة لهما من التراب
صلينا قال ابو ابراهيم بن ابي معوية محمد بن خازم الضرير **عن الاعمش عن شقيق عن مسروق**
... **قال عبد الله** بن مسعود ... **مسروق** احد الاعلام **او حدثه عنه** ابن الاجدع الهمداني
... في الصلوة هكذا في نسخة الخطيب ...
باب من يحدث في الصلوة كيف ينصرف رضي الله عنه ...
ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا غندر ... بفتح الجيم **بن عبد الحميد** الضبي
القاضي ... بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء ... علي التستري
عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان ... عن علي بن طلق
مسلم بن سلام بتشديد اللام ... ثقة والاملوع على الجهود ... ذكره ...
بن عمرو الحنفي ... وهذا بن علي ... ولده طلق بن علي صحابي
طلق بن علي ... **رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا** ... وهو ... فيما يقتبسه
ايضا ... وهو ريح يخرج من اسفل الانسان
مثبوا من ... **في الصلوة فلينصرف** اجمع اهل العلم على ان خروج الريح
بغير صوت يسمع بل يعلم براحته ... وكذا خروجه من ذكر الرجل وقبل المراة عند الجمهور
من الدبر بنقض الوضوء ويبطل الصلوة ... الا انه يخرج من الذكر ان
قال ابن عقيل من الحنابلة يحتمل ان يكون ... لا يخلفا ... ولم ... القوم
لا يستفصل لان ... ولا يعلم وجوده ... ولا يعلم وجوده بان يحس بالانسان
في ذكره دبيبا وعلى هذا فلا ينقض به الطهارة فانه لا يحصل به اليقين والطهارة

لا ينتقل

لا يبطل بالشك **فليتوضا وليعد الصلوة** وقد يستدل به على ما ذهب اليه الشافعي في الجديد
ان من سبقه الحدث بطلت صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلوة كحدث العمد واذا
بطلت صلاته فيجب عليه ان يتوضا ويستانف الصلوة بعد ما ... هذا مذهب المسور بن
مخرمة الصحابي وبه قال مالك واخرون وهو الصحيح من مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة
والقديم من مذهب الشافعي انه لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضا ويبني على صلاته فان كان حدثه
في الركوع مثلا فيجب ان يعود الى الركوع وظاهر هذا الحديث يرد هذا والله اعلم **باب** في المذي
ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي **ثنا عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة مكبر **بن حميد**
التيمي ... الكوفي النحوي ... قال الحرا ... بن حنبل ... روى عنه البخاري في
مواضع **عن عبد العزيز بن رفيع** ... عبد الملك بن عمير ومنصور بن المعتمر **عن الركين** بضم الراء مصغر
ابن الربيع بفتح الراء ابن عميلة بفتح العين الفزاري ... مسلم عن ابيه ... **عن**
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ... الفزاري ثقة ... **ابن قبيصة** ... حصين بن
قبيصة **عن علي** رضي الله عنه **قال كنت رجلا مذا** هو فعال من المذي ...
من خروج المذي منه وقوله كنت يحتمل ان تكون حكاية لحالة فيما مضى ... انقطع المذي
عند اخباره به ويحتمل ان تكون هذه الحالة مستديمة له ... وكان
الله عليما حليما اعلم الله الناس انه عليم حليم ولذلك اعلم ... على ماهو
عليه **لان فجعلت اغتسل** اي كلما خرج مني المذي **حتى تشقق ظهري** من كثرة الاغتسال
ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ فجعلت اغتسل منه في الشتاء **فذكرت ذلك للنبي صلى**
الله عليه وسلم ... ابي سهل بن حنيف ... انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك بنفسه **او ذكر له** ووقع في رواية النسائي ان عليا امر عمارا ان
يسال وفي ابن حبان والاسماعيلي ان عليا سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد ويؤيد
انه امر المقداد وعمارا بالسؤال ما رواه عبد الرزاق ... قال ابن ذكر
علي والمقداد وعمار المذي ... ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ... لا ان يرجع
... من كثرة الاغتسال ... **اذا رايت المذي** ...
... بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ... وهو ما ...
... عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته ... ولا يعقبه فتور **فاغسل ذكرك**
... الى العضو الذي ...
لان ظاهره ... تعين الماء ... وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم
وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الاحجار ... على الا
... وهذا هو المعروف ... مذهب ... استدل به بعض المالكية
والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل ... الجمهور ... فان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما رواه الاسماعيلي في رواية فقال
توضا واغسله بعني المذي ... وذكره ... فليتوضا فان النقص ...
على من ... **وذكرك** بنقض الجميع **وتوضا وضوءك للصلوة** استدل به على ان
الغسل لا يجب بخروج المذي ... على ان الامر بالوضوء ... بالوضوء
من البول ... الوضوء الشرعي ... الطحاوي ... وهو ...
... بما رواه ... ابي ليلى عن علي ... النبي صلى الله عليه وسلم عن

لانه توجب الوضوء

للمذي معا قيل الوضوء ومني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء
فاذا نضحت بالنون والحا المهملة قال النووي وفي بعض نسخ المهذب فضخت بالفا والخا
المعجمة ومعناها دفقت وكذا رواية ابي داود وفضخت بالفا والخا المعجمة قال المنذري في حواشي
فضخت الما بالفاء والضاد والخا المعجمتين دفقته ورواية النسائي فاذا فضخت الما فاغتسل وفي
رواية له فاذا رايت فضح الما فاغتسل ويدل عليهما ان الغسل من المني وهذا الدال على
ان المراد بالما في الحديث المني الدافق والله لو وجب الاغتسال بالما وهذا مما الانزاع
فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي اجمعوا على انه ثقة عن سليمان بن يسار
عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل الظاهر انه يسال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لا على بعينه والظاهر
ان علما السوال بعد ظهر اصحاب المسانيد والاطراف على ان هذا الحديث في
مسند علي ويحملون على انه لم يحضر لا يسندوه في مسند المقداد ولو لا روايه
النسائي من طريق ابي بكر بن عياش لعلي لرجل جالس عن جنب سله اذا دنا من
اهله لذاعب ونحوها فخرج منه المذي ماذا عليه اي ماذا يجب عليه فان عندي ابنته
فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اساله لمكان ابنته وفي رواية مسلم من اجل
فاطمة رضي الله عنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بالجماع ونحوه
بحضرة اقاربها ويستدل به على ان من استحي من امر بغيره وقعد ماله
بالسوال لان ذاك جمعا بالمصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في علم الحكم قال
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
بكسر الضاد المعجمة نص عليه الجوهري وغيره قال الفاكهي ولا يكاد
في الحديث بعد اوله الا بفتح الضاد وهو خطا قال ابن عبد البر هو بالحا المهملة
لا يعرف غيره ولو روي بالخا المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمة
اكثر منه بالمهملة ومنه قوله تعالى عينان نضاختان فرجه اي ذكره والمراد
بالنضح الغسل والمراد الذكر جميعه ومحل الخارج وحقيقة الفرج تطلق على
جميعه ومذهب الشافعي غسل محل الخارج بالما وسوغته المحد ونحوه كما تقدم اي
وليتوضا وضوءه للصلوة اي لا يحتاج الى
الاغتسال وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزا المني رواية
بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي الحافظ مصغر بن خلج بضم المهملة عن هشام بن عروة
الى الهند احد الاعلام قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بن الزبير الذي يعلم هذا عن عروة قال المقداد
بن الاسود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو هذا قال فسالت المقداد
بن الاسود عن المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل الامر فيه للامر
ملبسوا ذكره وانثييه لا الاتبان الخصيان استدل به بعضهم على ان خروج المذي
يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لهذا الحديث ولانه خارج بسبب الشهوة فاوجب
غسلا زائدا على موجب البول وهي رواية عن احمد بن حنبل وعلى هذا فهل يجب غسله
واجبة لان الامر يوجبه غسل مطلق موجب ما وقع عليه اسم الغسل وعند
عند الجمهور لا يجب غسله الا النجس استظهار بزياده تطهيرا لان المذي ربما
انتشر فاصابهما ولان الما البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وهذا على تقدير
صحة

٦٨

صحه هذا اللفظ هذه الرواية سفيان الثوري وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلم
قال ابو حاتم الجوازي عروة بن الزبير عن علي مرسل ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
ثنا مسلمة بن بعضه الحارثي البصري قال ابو داود كان له لسان وقال ذكره
ابن حبان في الثقات ابن عروة ثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ثنا
حديث حدثني علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت للمقداد بن الاسود فذكر معناه
على نحو ما تقدم ورواه المفضل بن فضالة بن ابي امية البصري مولى زيد بن الخطاب وقيل هو
مولى عمر ذكره ابن حبان في الثقات وله عندهم حديث رواية عليه السلام اخذ بيد مجذوم
فوضعها معه في القصعة وجماعة الثوري سفيان كذا في بعض النسخ وسفيان
بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن علي قال ابو حاتم الرازي
عروة بن الزبير عن علي مرسل وسالم وصله بالمقداد ورواه محمد بن اسحق عن هشام بن
عروة عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وصل الرواية المتقدمة
ولم يذكر انثييه في هذه الرواية يقي بن ابرهيم كذا في نسخة
الخطيب ابو عبد الله ابو لسعد ثنا احمد بن اسحق ثنا ابي سعد بن عبيد بالتصغير
السباق بتشديد المهملة والوحدة الفقيه المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات عن سهل بن حنيف رضي الله عنه البدري عن الزهري
عن سهل بن حنيف الانصاري عنه اي قال كنت القى من المذي شدة وعنا وكنت
اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الترمذي اكثر من الاغتسال ويعنيه بفتح اوله وهمزه مثل الكاف اي يحصل بها الاعياء التعب لعنا ويا
عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف اصنع بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
بفتح اوله بان تاخذ كفا من ما الرفع
فتنضح بها كما تعلم من ثوبك يكسر الطا حيث ترى انه اصاب البلل بالتنضح فلما يعود الضهد
على ان يعود الفضل روايه الترمذي رواية الترمذي
الملوص الى الما الذي يخرج التوضى لا الثوب وقال الترمذي حسن صحيح استدل به على انه
لا يجب في المذي غير الوضوء والوضوء لهذا الحديث ولانه خارج لا يوجب الاغتسال
فاشبه الودي والامر بالنضح وهو الرش وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله
وقوله انما يجزيك من ذلك الوضوء صريح في حصول الاجزا بالوضوء مع تقديمه حين اي في كل مكان
ترى انه اصابه منه قال الترمذي اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزيه
الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق بن راهويه وقال بعضهم يجزيه النضح وقال احمد ارجو
انه يجزيه النضح بالما ثنا ابرهيم بن موسى الرازي قال ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية يعني ابن صالح
الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن العلا بن الحارث
الحضرمي الدمشقي الفقيه اخرج له مسلم عن حرام بفتح الحا والرا الراموسونه عن عمه عبد
الله بن سعد الانصاري الصحابي نزل الكوفة وشهد القادسية وكان يوم دعاه على مقدمة الجيش قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة
اوجه احدها انزال المني والايلاج الحشفة في الفرج والثاني القيام الى الصلوة والثالث وهو
اصحها كما في شرح المهذب للنووي انه الايلاج مع القيام الى الصلوة او الانزال
مع القيام الى الصلوة وعن الما يكون بعد الما بمعنى ان تكون المراد الخرج عقب الما منطلقا
له لا يخرج منبسبا عند الشهوة فيجتمع على راس الذكر فقال ذاك المذي وكل فحل
وهو الذكر من الحيوان يمذي بفتح اليا وضمها يقال مذى الرجل يمذي وامذى يمذي كمذي
يستدل بذلك الرواية يمذي بفتح اليا وكسر السين من ذلك ويحتمل فتنبيك ان تغسل ان يستطها
وزياده تطهير شيا تعلم وتوضا اصلة الوضوء بالنهم خلفا اخرى الا انها ولمذي رلا

الصلوة بعد ان خروج المذي هو حدث للوضوء السبب عن دون الغسل ثنا هرون بن محمد بن بكار
بن بلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد بن حسان الاسدي الدمشقي الطاطري [illegible]
[illegible] من الكرابيس خرج له مسلم قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني اعلم الناس بقول [illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار يعني
ان يستمتع منها بما هو فوق الازار اي اذا اشتريت الازار على وسطها وحد ذلك
الفقها بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب فيستمتع منها بما فوق الازار
وهو من السرة الى اعلاها ولو استمتع بما تحت الازار يعني من الركبة الى ما هو
اسفل منها ورد في الطبراني الكبير سئل ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق
الازار فمعناه ان الازار منها حرام وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية
[illegible] والاوزاعي وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى الذي يمتنع من الاستمتاع
بالحائض هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ
من المالكية واحد القولين او الوجهين عند الشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح
دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا احاديث هذا الباب [illegible]
على الاستحباب جمعا بين الادلة وذكر مواكلة الحائض ايضا [illegible] الحائض والاكل
من موضع اكلها ومخالطتها [illegible] بلا ابداع خلافا لما كانت اليهود عليه ان المراة اذا
حاضت لم يواكلوها ففي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم
لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله
تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن ثنا هشام بن عبد الملك ابو التقي اليزني [illegible] الحمصي
ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش [illegible] وهو ابن عبد الله
[illegible] الخزاعي [illegible] الشامي عن عبد الرحمن بن عائذ [illegible] الازدي
قال الذهبي [illegible] قال البخاري [illegible] عن علي عليه السلام
[illegible] النسائي وغيره ولم يذكره البخاري في الصحابة [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] ولا نزيد السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] والله [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] والطائف [illegible] ثنا هشام بن عبد الملك [illegible] عبد الرحمن
[illegible] الحمصي [illegible] وكان اهل حمص [illegible]
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته
وهي حائض قال ما فوق الازار يعني ما فوق السرة وتحت الركبة [illegible]
الاستمتاع بالذكر او القبلة او المعانقة او اللمس بشهوة او غير ذلك [illegible]
[illegible] والتعفف عن ذلك افضل لان ذلك قد يدعو الى النكاح [illegible]
[illegible] وليس هذا الحديث بالقوي [illegible] اسناده بقية [illegible]
عن سعد ورواه الطبراني [illegible] اسمعيل بن عياش عن سعد بن عبد الله الخزاعي
وهو الاغطش [illegible] لكن [illegible] قال سعد [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] ابو حاتم [illegible] عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسلة [illegible]
[illegible] عن معاذ [illegible] الاكسال بكسر الهمزة ثنا احمد بن صالح

الطبري الحافظ [illegible] عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري عن
محمد بن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال ابن خزيمة هو ابو حازم [illegible]
حازم عن سهل [illegible] ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام
[illegible] حالة النوم [illegible] عن الجماع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجماع [illegible] عن الجماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجماع فلم يجد وان جامع حتى [illegible]
[illegible] امر بالغسل ونهى عن ذلك عن العمل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الما من الما يعني انما الما من الما [illegible] منسوخ [illegible]
على انه اذا [illegible] الغسل [illegible] الما [illegible]
ثنا محمد بن مهران [illegible] الرازي الحافظ [illegible]
[illegible] عن محمد ابي غسان [illegible]
اسمعيل [illegible] ابو اسمعيل مولى [illegible] الاسود بن سفيان [illegible]
عن ابي حازم سلمة بن دينار [illegible] عطاء [illegible]
[illegible] الله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عن سهل بن سعد الساعدي
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال حدثني ابي بن كعب [illegible] ابو يعقوب [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] انما الما من الما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] اسناده [illegible] كانت رخصة
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام [illegible] الشاب [illegible]
ثم امر بالاغتسال بعد ذلك [illegible] ثنا مسلم بن ابراهيم [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] ثنا هشام [illegible]
الربعي [illegible] عن ابي رافع [illegible] البصري
[illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه
قال اذا قعد بين شعبها الاربع [illegible] بين شعبها [illegible]
[illegible] الرجلان والفخذان
[illegible] والختان
[illegible] رواه مسلم [illegible] الختان بالختان [illegible]
[illegible] الالتزاق لا انجاب [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الالزاق [illegible] اجمع العلما
[illegible] الغسل [illegible]
علیه [illegible] عليها [illegible] ما ذكرناه
ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب
ابو [illegible] الانصاري [illegible] الاعلام عن محمد بن شهاب الزهري عن ابي سلمة
عبد الله [illegible] ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سعيد
[illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الما من
الما اي انما يجب استعمال الما في الغسل من خروج الما الذي هو مني من ذكر الرجل والمني

انه اذا جامع ولم ينزل ليس عليه الغسل وهذا منسوخ بالحديث الذي قبله وكان ابو سلمة
ابن عبد الرحمن يفعل ذلك وكذلك داود الظاهري انه اذا ادخل ذكره ولم ينزل
لا يجب الغسل الا اذا انزل قال النووي وغيره كان جماعة من الصحابة على انه لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين [illegible] وعلى هذا
[illegible] ان ابا سلمة كان يقول بذلك ويحتمل انه رجع عنه [illegible] باب في الجنب يعود
يعني الى الجماع مرة اخرى حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن علية [illegible] قال ثنا حميد الطويل
حميد واسمه [illegible] المسماه [illegible] الطويل لطول قصره فانه كان قصير
القامة طويل اليدين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
رواه البخاري [illegible] عن انس قال كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس اكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة
ثلاثين [illegible] في غسل واحد قال النووي يحتمل انه كان صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ بينهما ويكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء ويدل على
ذلك الحديث الذي بعده وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن
انس [illegible] بالغا والضاد [illegible] هشام بن عبد الملك
قال ابو داود [illegible] صالح بن ابي
الاخضر [illegible] الزهري [illegible] ولكن [illegible]
عنده من الزهري [illegible] فلما اخرجها [illegible] فلا نعرف
هذا من هذا عن الزهري [illegible] عن انس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن
عبد الرحمن بن ابي رافع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] احاديث [illegible] على التسترى
[illegible] الخطيب [illegible] التي على [illegible]
[illegible] الحافظ عبد الغني وغيره وهي سلمى امرأة ابي رافع عن ابي
رافع اسلم [illegible] مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اسلم العباس [illegible] ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فاعتقه
[illegible] عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه قال
القرطبي يحتمل ان يكون عود النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه من سفر او عند تمام
الدوران عليهن [illegible] صاحبة اليوم او يكون ذلك
خصوصا به [illegible] في يوم [illegible] ممنوع منه [illegible] ذلك
الباب [illegible] انه عليه السلام لم يكن القسم عليه [illegible] واجبا لقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن [illegible] لكنه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] لانفسهن وليفتدي
امته بفعله يغتسل عند هذه وعند هذه حتى على الجميع يغتسل عند كل واحدة
بعد وطئه [illegible] قال فقلت يا رسول الله الا تجعله [illegible]
[illegible] غسلا واحدا [illegible] الجميع قال هذا ازكى اي اكثر تطهيرا من الوضوء بين كل
غسلين او اكثر اجرا ثوابا ومضاعفة الحسنات [illegible] والزيادة
[illegible] من الوضوء وفيه دليل على ان الغسل بعد كل وطء افضل واعمل [illegible] فان الجمع
[illegible] والنسائي [illegible] جماعة من السلف [illegible]
[illegible] الواسطي البزار شيخ البخاري قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان الاحول
عن ابي
عن ابي المتوكل علي بن داود [illegible] على كلاهما قاله العلماء [illegible] الناجي وهو من بني سامة
بن لوي بصري ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله
اي زوجته [illegible] ولم [illegible] لفظ مسلم ثم اراد ان يعود
ثم اراد ان يعاود يعني الجماع فليتوضأ بينهما وضوءا المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل
[illegible] في السنن فليتوضأ وضوءه للصلاة واما رواية مسلم عن ابن عباس فقضى
حاجته ثم غسل وجهه [illegible] في الجنابة بل في الحدث الاصغر والمراد بغسل
الوجه [illegible] والنوم [illegible] ابي سعيد هذا احمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط للعود باب الجنب ينام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل
خرج مخرج الغالب والا فحكم النهار كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
الوضوء الكامل للصلاة وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اذا
توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم في مسلم واغسل
[illegible] نم [illegible] من اباحة وفيه جناس
خط كقوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهو من انواع البديع باب الجنب
يأكل حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل واراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة [illegible] على انه يكره
الاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث [illegible] وعندنا ان هذا
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه
[illegible] بالوضوء وضوءه الكامل حدثنا محمد بن الصباح البزاز اي التاجر قال ثنا عبد الله بن
المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب
[illegible] رواية مسلم اذا كان جنبا واراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه قال القرطبي ظاهر
عائشة يقتضي ان يكون ذلك الوضوء وضوء الصلاة فانها جمعت بين الاكل والنوم [illegible]
وقد حكي ان ابن عمر كان [illegible] عند الاكل والجمهور على خلافه [illegible]
عن الاكل غسل يديه [illegible] اذا يكون [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
واذا اراد ان يأكل او يشرب قال غسل يديه ثم يأكل ويشرب ورواه عبد الله
[illegible] جعل قصة الاكل اي اكل الجنب من قول عائشة مقصورا عليها اي موقوفا
لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه صالح بن ابي الاخضر [illegible] عن ابن شهاب الزهري
[illegible] عن ابن المبارك رضي الله عنه باب من قال الجنب يتوضأ حدثنا مسدد قال ثنا
يحيى [illegible] عن الحكم [illegible] امرأة من كندة عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يأكل او يشرب توضأ وهو جنب قال الجمهور العلماء المراد بالوضوء
هنا الشرعي [illegible] انه يخفف الحدث [illegible] على القول بجواز تفريق الغسل [illegible]
[illegible] عن تلك الاعضاء [illegible] على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة

بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم ثم اراد ان
ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم
عند عسر وجود الماء وروى الطبراني عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
واقع بعض نسائه فكسل ان يقوم ضرب بيده على الحائط فتيمم وقيل الحكمة فيه انه
ينشط الى العود او الى الغسل ونص الشافعي ان ذلك ليس على الحائض لانها
لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك
نا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال نا حماد بن سلمه قال نا عطا بن ابي مسلم الخراساني
مولى المهلب بن ابي صفرة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الرخصة
مشتقة من الرخص وهو اللين يقال رخص الشعر اذا سهل ولان وفي الاصطلاح
الحكم الشرعي الذي سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي للجنب
الى المنع اذا انقطع دمها تغتسل اذا اكل او شرب او اراد ان يجامع مرة
اخرى او نام ليلا او نهارا ان يتوضا قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد
عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وفيه استحباب التنظيف عند
النوم كما استحب ان لا يكون في يده غمر كما تقدم وان لم يكن جنبا وفيه دليل على ان
غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وسكت ابو داود عن [illegible]
بن ياسر في هذا الحديث رجل واخرج الترمذي هذا الحديث عن
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وقال فيه وضوءه للصلوة ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم الجنب اذا اراد ان ياكل
غسل فرجه ثم توضا وضوءه للصلوة باب في الجنب يؤخر الغسل نا مسدد قال نا المعتمر
ح ونا احمد بن حنبل قال [illegible] في نسخة الخطيب معتمر [illegible] وهو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
نا اسمعيل بن ابراهيم قال [illegible] وفي نسخة الخطيب [illegible] اسمعيل نا برد بضم الموحدة
ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين [illegible] ابو العلا [illegible]
عن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن نسي بضم النون وفتح المهملة المخففة مصغر الكندي
قاضي طبرية قال ابو داود سالت عنه يحيى [illegible] من النبلا [illegible] مسلمة بن عبد الملك
كنده ثلاثة ينزل الله بهم الغيث وينصر بهم على الاعداء رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي
بن عدي قال ابو مسهر [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] رجاء [illegible] وهو فاجر
ثم غسل [illegible] عليه وقال يا غلام اذهب العلة عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمة مصغر
وعاله غطيف بن الحارث [illegible] ابو اسما [illegible] في الصحابة وهو مختلف
في صحبته قال قلت لعائشة رضي الله عنها ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
الجنابة في اول الليل او في آخره [illegible]
قال دخلت على عائشة فسالتها فقلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل
ام من آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره والظاهر ان اغتساله
في اول الليل كان الاشد [illegible] وربما توجه في بعض الاحيان بيانا للجواز وعدم وجوبه
او يشرفه لعذر من قلة الماء ونحوه وهذا هو اللايق بجنابه الكريم صلى الله عليه وسلم قلت الله
اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة [illegible] في رواية النسائي التكبير
اتساعا قال الله لينفق ذو سعة من سعته وقال لم يوت سعة من المال وفتح السين
قراءة

مطلب الرخصة

قراه السبعة وكسرها لغة قلت ا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اول الليل ام في آخره
قال ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت من كل الليل اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وفيه جواز الايتار في
جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور
عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني
وفي الصحيح انتهى وتره الى السحر اي كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل
كما قالته عائشة في الرواية الاخرى قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة في جواز
الوتر في جميع اجزاء الليل اذا دخل وقته وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتر اول الليل ثم اوتر وسطه ثم اوتر هذه الساعة فقبض وهو يريد هذه
الساعة يعني آخر الليل وروى في الكبير عن عقبة بن عامر وابي موسى انهما قالا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه ليكون سعة للمسلمين قلت ارايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ام يخفت بكسر الفاء به قالت ربما جهر وربما خفت
بفتح الفاء اي اسر وسيأتي في المصنف باسناد حسن عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم يرفع طورا ويخفض طورا والمراد بهذه القراءة قراءته في التهجد في الليل وهذا
في غير التراويح وفي غير نوافل النهار فانه يسر فيها بلا خلاف واختلف اصحابنا في القراءة في
الليل فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر
والاسرار وهو الاصح قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة اي في امور الاسلام
اتساعا نا حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري قال نا شعبة عن علي بن مدرك النخعي
الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي روى عن جده وعبد الله بن نجي بضم
النون وفتح الجيم مصغر الحضرمي وثقه النسائي عن ابيه نجي الحضرمي عن علي رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة يعني الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتبرك
والاستغفار لهم وينبو الحفظة فانهم ملازمة للانسان حكاه القرطبي عن بعض العلماء
بيتا فيه صورة قال العلماء سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة
فيها مضاهاة لخلق الله تعالى [illegible] متخذها في بيته وللتشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في
بيوتهم ويعظمونها فكره الملائكة ذلك منه فلم تدخل فيه هجرا له وغضبا عليه قال القرطبي
والمراد بها هنا التماثيل من ذوات الارواح وليس منها الصورة المرقومة كما استثني في الصحيح
ولا كلب قال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان المراد به الكلاب التي لم يؤذن في اتخاذها
فيستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والزرع قال الظاهر العموم في الكلب والصورة
لانهما نكرتان في سياق النفي قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم
يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من
دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام
والله اعلم ولا جنب يجوز ان يراد بالجنب المشرك الذي لم يرتفع حدثه اصلا فان حدثه باق
مستمر ولو اغتسل [illegible] ويحتمل ان يراد به المسلم الذي عادته ان يستهين
الاغتسال دائما او عند يوم الجمعة تهاونا بالادب وروى الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت
سعد قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان
يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام ولعل هذا كما تقدم في غير المعذور فان المعذور
ربما غسلته الملائكة قبل حضور جبريل كما اتفق في حنظلة بن ابي عامر غسلته الملائكة
يوم احد لما [illegible] له غسيل الملائكة وسياتي الحديث بتمامه وسنده ومسه في

ولا تحضر الملائكة بيتًا فيه الجنب ولا تحضر بيتًا فيه المتضمخ بزعفران ونحو ما
روى الطبراني في الكبير ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ حتى يغتسل نا محمد بن كثير العبدي البخاري
قال نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن
يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب من غير ان يمس ماء لا بوضوء ولا غيره يجوز انه كان اذا نام يمسح ما ان
يضرب يده على الحائط للتيمم كما روى الطبراني عن عائشة ولفظ هذا الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع بعض نسائه فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط
وللامير رواية البيهقي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ
او تيمم واسناده حسن وهذا يرد على ما روي عن ابن حبيب المالكي من وجوب الوضوء
على ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن
خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلوة ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك
بحديث عائشة هذا انه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وتعقب بانه محمول على انه ترك
الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان قوله لم يمس ماء للغسل كما قال
ابن سريج فيما حكاه البيهقي نا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون
السلمي احد الاعلام يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق المذكور وعبد

باب في الجنب يقرأ القرآن نا حفص بن عمر

قال بعض الحفاظ ان ابا اسحق وهم فيه
الحوضي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم احد الائمة الاعلام العا
عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وثقه احمد العجلي وغيره قال
دخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا اي من مراد ورجل
من بني اسد وهي قبيلة من مضر احسب فبعثهما علي رضي الله عنه وجها
يتوجه له الانسان من عمل ونحوه وقال انكما علجان العلج بكسر العين الرجل القوي الضخم وبعض
العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا واصل العلج حمار الوحش الغليظ فعالجا عن دينكما
واشتد اجهدا ... ثم دخل المخرج بفتح الميم والخاء الخلاء
سمي الخلاء بذلك لانه المكان الذي يخرج من الانسان فيه البول والغائط ثم خرج منه فدعا
بماء فاخذ منه حفنة بفتح الحاء وهي ملء الكفين فتمسح بها اي مسح بها وجهه ويديه اللذين
عضوا التيمم والظاهر انه فعل ذلك لئلا يكره ان يقرأ القرآن الا متوضيا لكن فعل هذا بيانا للجواز ثم جعل
يقرأ القرآن اي من القرآن فانكروا عليه ذلك فيه الانكار على اهل العلم اذا فعلوا ما لم يظهر
لهم جوازه حتى يبين لهم جواز ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء
فيقرئنا القرآن اي يعلمنا القرآن يقال اقرأنا اذا علمنا وفيه جواز اقراء القرآن والفتح
على القارئ للمحدث ثم روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال ما لك قال
احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ ويفتح عليه ويأكل معنا فيه جواز اكل المحدث وشربه بلا خلاف
سواء كان مما يحول اللحم او غيره من الطعام ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي عن
علينا ما لا يحجبه او قال لا يحجزه والحجب والحجز المنع عن قراءة القرآن شيء من الاشياء
ليس الجنابة اي الا الجنابة منصوب على الاستثناء كما تنصب زيدا في قولك قام
القوم ليس زيدا فيضمر اسمها وينتصب خبرها بها ورواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وقال المنذري ليس معنى عن
اي لم يمنعه من القراءة غير الجنابة نعم او ما في معناها من النفاس والحيض قال النووي خالف الترمذي
الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتصحيح الترمذي يصحح بذلك دليل على انه لم يرتض تضعيف
وقد صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال
هذا الحديث ثلث راس مالي وروى الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه ورواه احمد
احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة
وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرؤوا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا
حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة
لانه ليس فيه نهي وانما هو حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك
لاجل الجنابة وقال الشافعي في سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم
القرآن على الجنب

باب في الجنب يصافح نا مسدد قال نا يحيى القطان عن مسعر بكسر الميم

ابن كدام الهلالي الكوفي كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر
عن واصل بن حيان الاسدي الاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فاهوى اليه بيده اي مد يده اليه ليصافحه
واما لها بعد الهوى يكون ويكون الى الشيء فقال اني جنب تكريما وتعظيما للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يمسه وهو جنب فقال ان المسلم ليس ينجس بفتح الجيم وضمها لغتان مشهورتان
وقال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا
حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب
جمهور العلماء من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما نا مسدد
قال نا يحيى القطان وبشر بكسر الموحدة ابن المفضل بن لاحق عن حميد الطويل عن بكر بن عبد
الله البصري عن ابي رافع الصائغ مدني سكن البصرة وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من
التابعين في نسق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من
طرق المدينة وانا جنب فاختنست بفتح المثناة فوق والنون رواية
فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة اي تاخرت عنه وانقبضت وذهبت
مستخفيا ومنه خنس الشيطان فهو الخناس وتولد الدواب الاخرى فانسللت ولابن
السكن فانبجست بالنون وبعدها موحدة اي جريت واندفعت من قوله تعالى فانبجست
منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وروي فانبحست بفتح النون والمثناة فوق والجيم اي
اي عددت نفسي نجسا منه اي من اجله اي رأيت نفسي نجسا بالاضافة الى جلالة النبي
صلى الله عليه وسلم وطهارة ذاته الكريمة وتدار رواية انبخست بالموحدة والخاء المعجمة اي ظهر
لي نقصان نفسي لحيائي عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب احترام اهل الفضل
وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الحالات فذهبت فاغتسلت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا لقي احدا من اصحابه صافحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس خشي ان يصافحه وهو جنب كعادته فبادر الى الاغتسال
ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة اين كنت يا ابا هريرة قال قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة استدل به
بعض العلماء على انه يستحب لطالب العلم ان يحسن حاله في مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الرائحة الكريهة
ما ذلك من اجلال العلم لا ما يفعله اكثر فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع الاكمام

واطالتها وصقالها لفصل المباهاة بينهم حتى يخرجوا في ذلك الى ان يجاوزوا بها
الكعبين ويلبسون قوله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق فما كان
اسفل من الكعبين فهو في النار تعجب من اعتقاد ابي هريرة الحسن
قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس يمسك بمفهومه بعض
بالجنابة اي لو تنجس علمهم الكافر اذا هو قوله تعالى انما المشركون نجس وحجة
بعض اهل الظاهر وقال ان الكافر نجس العين وان الله اباح نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب
عليه من غسل المسلمة ولا فرق بين الرجال والنساء واغرب القرطبي في الجنائز
من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي
قال الحدث ابن المفضل قال ابو عبد الله احمد بن بكر وصرح بالتحديث لمزيل ابهام الرواية
لاولى المعنعنة لوجود الخلاف من الاحتجاج بها باب الجنب يدخل المسجد
قال ابو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال ثنا افلت بن خليفة روى عنه الثوري والنسائي وثقه
باسكان الفاء ومثناه بعد اللام
فال حدثني جسرة بفتح الجيم وسكون السين المهملة والمشهور بكسر الجيم وراء مهملة
بنت دجاجة بكسر الدال وفي بعض النسخ بالفتح
العجلي قال سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه اي ابواب بيوت اصحابه شارعة في المسجد ... مستقبلة
وراياتها مشهورة اي ... اي بعضهم ومن المجاز
استعمال الكل على البعض كقوله تعالى يجعلون اصابعهم اي بعضها شارعة
في المسجد اي مفتوحة يدخل منها يقال شرع الباب الى الطريق
بالسند اذا فتحه اليها ووصله فتستعمل الادما ومنعوا
قال وجهوا هذه البيوت ... مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى اصرفوها
عن المسجد ولذلك عدى وجهوا بعن لانها ضمنت معنى اصرفوها عنه تعالى وجهه
اي صرفه عنه ووجه الله اقبل اليه وسبب هذا الامر ان ابواب بعض الصحابة كانت حول
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مفتوحة الى المسجد يمرون منها الى المسجد
ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا مما امرهم به
مرة اخرى بعد ذلك رجاء
كذا الاكثر على الشيني بالقصر وابدال الهمزة هاء ورواية الخطيب وهي المشهورة
بالمد والهمزة من حروف التشويق ... وتقال رجيت من باب ... ان ينزل فيهم
رخصة بوزن غرفة ونضم الحا للاتباع كظلمة ... ورواية الخطيب
التي كانوا يتحرجونها ابواب البيوت على حالها ... ان يحل لهم من
الرفق بالدخول منها ... بعد ذلك هكذا في جميع النسخ وفي نسخة
الخطيب مضروب على بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ... ابواب امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصرفوا ابواب بيوتهم من المسجد الى ... لا يفتح ... في المسجد
فلما ادى فتح الابواب الى المسجد الى الجرور والمحرم عند الشافعي ومالك ... منع من
ذلك وقد اخبر من مدة بالقرب من ابواب مسجد الاقصى الشريف حمام يدخل الحائض
والنفساء والجنب ... مسجده ... كثيرا ويجدونه طريقا منهم من يفعله
ومنهم من يدخل منه لكونه اقرب وحصل من ذلك الحمام مفاسد عظيمة ...
... فيه ذلك مصنف ... مفاسده وهو موجود
الى الان فنسال الله زواله قال لا احل بضم الهمزة هذا المسجد على ان تكون الالف واللام
للعهد

للعهد الذهني او تكون بمعنى لا احل دخول المسجد على ان تكون الالف واللام لاستغراق الجنس اي
احل دخول كل مسجد لحائض هذه اللغة الفصحى لانه وصف خاص ... حائضة ايضا
وبمعنى الحائض النفساء والمراد بالحائض هنا المتلبسة به اما ادا انقطع حيضها ولم تغتسل
فمذهب الشافعي القطع بجواز عبورها في المسجد ولا جنب يستدل به على تحريم اللبث في
المسجد والعبور منه دون مكث سواء كان لحاجة او لغيرها قائما كان او جالسا
او مترددا على اي حال متوضئا كان او غيره لاطلاق هذا الحديث ويجوز عند
الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة او لا وحكي ابن
المنذر عن سفيان الثوري واصحابه واسحق بن راهويه انه لا يجوز العبور الا
ان لا يجد بدا منه فيتوضا ثم يمر وان لم يجد الماء تيمم ومذهب احمد يباح العبور في
المسجد للحاجة من اخذ شيء او تركه او كون الطريق فيه واما لغير ذلك فلا
يجوز بحال وحجة الشافعي في العبور قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء
من النهي عن اباحة ... قال الخطابي ان افلت مجهول
... وقال الذهبي في الميزان العامري ... حديثه ... وروى عنه
افلت بن خليفة العامري ... وقال الامام احمد ما ارى به باسا وسئل عنه
ابن سعد الثوري وعبد الواحد ... وروى هذا الحديث ابن ماجه والطبراني من حديث
ابو حاتم الرازي ... ابن الرفعة ...
... وحديث الطبراني ...
الصلاة من الحطابي انه متروك ... وهو نعاس ... بالقوم
حسنه ابن القطان ... ابو عمرة الباهلي البصري
السوذي قال ثنا حماد عن زياد بن ... عن ابي بكرة ان النبي
اخرج له البخاري عن الحسن البصري في الصلاة ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الطائف واسمه نفيع ... البخاري في كتاب الصلاة ...
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر اي احرم بها ... رواية البخاري فقال
فكبر ثم اومى بيده كذا رواية الاسماعيلي ... ان مكانكم
ملبحمل رواية البخاري على اطلاق الفعل على القول ... ثم رجع
منصوب بفعل امر محذوف هو وفاعله والتقدير الزموا مكانكم زاد البخاري ... فصلينا
فاغتسل ثم خرج البنا وراسه يقطر اي من ماء الغسل زاد البخاري فكبر فصلى بهم
معه كذا للنسائي ... جواز النجلة الكبيرة بين الاقامة والدخول في الصلاة ... ساعيا
قال ابو داود رواه يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال
... الصلاة اي صلاة الفجر ... فلما قضى الصلاة
... كما يعدم عن رواية البخاري ...
... هذا ... بالنسبة ... الشراب ...
والسهو ... الطعام ...
البشر ... غير البشرية ...
اختصه الله تعالى به ... جميع الجهات ... باعتبار ...
وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء
واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر عليه بل يعلمه الله تعالى به واني كنت جنبا ... وليس
الجنابة وفيه دليل على ... الجنابة منه والنسيان ... الدارقطني عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ... الزهري عن ابي هريرة وقال ... في مصلاه
انه ليس للامام ان ... كالمحراب ... وانتظرنا ان يكبر انصرف

ابي داود انه جنب فانصرف من صلاته رواه الفضل حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر
ذكر فانصرف وهذا صريح في انه لم يكن كبر ولا دخل في الصلوة فيحمل الرواية المتقدمة انه
دخل في الصلوة على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مصلاه وتهيا للاحرام
ويحتمل انهما قضيتان قال النووي وهو الاظهر ثم قال كما انتم اي اثبتوا كما انتم قال القرطبي
امره لهم بذلك يشعر بسرعة رجوعه حتى لا يتفرقوا ويلا ينافي ما كانوا شرعوا فيه من
القربة حتى يفرغوا منها ورواه ابو داود عبد الله بن عون ابو عون مولى عبد الله بن مغفل المزني
احد الاعلام مات سنة [illegible] بن حسان لم يرو عنه [illegible] ومسلم بن حسان عن محمد بن
سيرين سمع منه ابن عون بالبصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد المرسل قال
فكبر هذا يدل على انهما قضيتان كما تقدم ثم اوما الى القوم ان اجلسوا هذا يدل
على انهم كانوا قد اصطفوا للصلوة قياما [illegible]

[illegible]

هو ادم ... سمعان اي كلاهما مستنو... من سمي واحد و... دليل على ... الوطيد بالعطيد والسيد اذ ... اعطي حصيه ... المراة ... ما ... الرجل

باب ما جاء في ... عليه

... مع الموحده ... الا ... على ... له البخاري ... بعده عن يونس عن ابن شهاب قال ... عروة

... عن عائشة ان ام سليم بنت ملحان ... وقيل ... مليكة ... الانصارية وهي ام انس بن مالك ... في الجاهلية تحت مالك ... الى الشام ... له انس ... رسول الله ان الله لا يستحيي ... عطية ... في بعض الطرق ... وغيرهما ... الجامع ... الاسم ... على الانهر ... الا ... استدعي ... الاذى ... وجه ذلك ... الاعتذار ...

[illegible]

ذكره واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فافيض بضم الهمزة وفتحها اما مجزوم ... وعند ابو نعيم في المستخرج ...
الوجه اوله علة ذكره واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكروه والمسلم ...
الاحوص عن ابي اسحق ... اي الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصر القوم اما انا فاغسل
راسي ... على راسي ثلاثا ...
المراد ... صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يفيض على راسه الا ثلاثا ...
مرهونه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... على راسه ثلاثا ...
على جميع البدن ...
ثلاثا من غسل الجنابة ومعه ... فقال جابر ...
الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

وقد يقع اطلاق الفعل على القول عكس ما هنا ... الذي يسلو الفراز
... على راسه ...
على اجتزا الغسل ...
التبرع ... فنسال الله السلامة ...
قال ابا عبد الله ...
ابو ... ابن عبد الله ...
قال جميع بضم الجيم ... ابن عمير مصغر ... احد بني تيم الله بن ثعلبة ...
... قال
مع امي وخالتي على عائشة ... احداهما ...
وخالتي كيف كنتم تصنعون عند الغسل من الجنابة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا ... قبل الغسل ...
اجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

الذي منه مس الغسل لانها غسلت في الوضوء ولا يحتاج الى غسلها مرة ثانية فان قيل الادخال في الاناء
في رواية البخاري في حديث عائشة قال الاصحاب يستحب تقديم وضوءه او يدخل الاصابع في الاناء بعضها
بعد الغسل **فيخلل بها** اي باصابعه التي بلها بالماء **شعره** كذا قاله القاضي ابو الطيب والماوردي والقاضي
حسين وقال ابن الرفعة وهو صريح في انه لا يخلل بماء يقبضه بكفه بل يلبلها وقال ابن الصباغ بل يدخل
اصابعه العشر في الاناء فيأخذ الماء بيده فيشرب به اصول شعره من راسه ولحيته اي ليسهل
ايصال الماء اليه ولفظ مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي
من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء وللبيهقي من طريق حماد عن هشام يخلل بها شق
راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك قال القاضي عياض
احتج بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر او بالقياس على شعر الراس
اذا راى اي ظن انه قد اصاب ای اوصل الماء السعر ووصل الى **البشرة** او حال الرواي **او على البشرة**
كما يسائي اي افرغ اي صب **على راسه** منهما **ثلاثا** اي ثلاث غرفات فيه التكرار في الغسل كما
في الوضوء واذا افضل فالسعور فيه لغتان مشهورتان فتح الصاد وكسرها ومعناه بقي
من الماء **فغسله صبها عليه** اي على سائر جسده بيدا من السرة الابهر الايمن ثم الايسر
ومفهوم اذا الشرطية انه اذا لم يغتسل منه بقي ووقع الماء جميع جسمه انه كاف
عمرو بن علي الباهلي ابو حفص الفلاس **قال انبا محمد بن** ابرهيم **ابي عدي** السلمي البصري
قال انبا سعيد بن ابي عروبة **عن ابي معشر** زياد بن كليب التميمي الحافظ المعروف **عن ابرهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي كان يصوم حتى يخضر **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا **بكفيه**
يعني اخره **بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه** بالغين كما في نسخة ابن علي وابن الحطب
ان المراد غسل وجهه في ... مراقعه مع بلا ثم راسه ثم رجليه وعلى هذا فيعد دلك
على تقديم الوضوء على الغسل وفي نسخة من رواية ابن عساكر مراقعه بالعين المهملة بدل الغاف
وكذلك نسخة بخط الفرسي قال ابو داود اي اصل الفخذين وما يحيط بها العين المراقع اصول
المغابن كالاباط والافخاد ومهاو يغفل عنه في الغسل ... باطن الركبتين والابط
والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك فانه يحتاج ايصال الماء في الغسل الى غضون البدن داخل
السرة وباطن الادنين والابطين وما بين الاليتين واصابع الرجلين وغيرهما فانه في
حكم الظاهر وهذا كله في حكم الظاهر وهذا كله متفق عليه **واذا** فرغ **افاض عليه**
الماء واستدل به من لم يشترط الدلك قال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل
والخلاف في الغسل قائم **فادا انقاهما** يعني الكفين من الوسخ وعلى هذا فتقوى ما قاله
الكتاني الذي بالمعجمة هو الوسخ من الطعن للانامل قال القرطبي لانه صلى الله عليه وسلم
انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيعلق بها ما في الارفاغ **اهوى**
بهما الى الحائط وروى الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون لا عبد الله بن محمد بن العباس
الاصبهاني عن عبد الله بن مسعود قال السنة في الغسل من الجنابة ان تغسل كفيك
حتى ينقيا ثم تدخل يمينك في الاناء فتغتسل فرجك حتى ينقى ثم تضرب بيسارك على الحائط
او الارض فتدلكها ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم
يستقبل الوضوء ... سوى ما وضع للقلوم مع غسل الرجلين **ويفيض الماء على راسه**
قال انبا الحسن بن شوكر بفتح الشين المعجمة والكاف البغدادي **قال انبا** هشيم
بن بشير السلمي مولاهم الواسطي **عن عمرو** بن الحارث **الهمداني** باسكان الميم احرج
له الشيخان **قال انبا الشعبي** عامر **قال سمعت النعمان بن بشير** الذي سمع منها
فهو مرسل صحابي لانه لم يسمع العشم بعد ان الشيخ **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** قوله
وسمعت تاكيد **ثم يقول الحلال بين والحرام بين** ... يسمون الفطام

لنبي صلى الله عليه وسلم يغتسل **من الجنابة** رده الجادة امكنه معروفة لاعادة العادة
والمباحة وغيرها من صلاة ووضوء واغتسال لا يجاوزه حتى يقعد بلغني عن بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى ان الاولى ان يسمي به ... مكانه حتى لا يزال عامله
ويحرك لا للاستنجاء ولا للمجاورة الى غيره **قال انبا محمد قال انبا عبد الله بن داود** ابن
الهمداني السعدي الحربي وللحربة الى الحجة محلة بالبصرة اخرج له البخاري
والاربعة **قال انبا الاعمش عن سالم** بن ابي الجعد **عن كريب** مولى ابن عباس **قال انبا عبد الله**
ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قالت وضعت للنبي**
صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الماء ونحوه واما بضمها فهو فعل المغتسل **يغتسل**
به من الجنابة زاد البخاري وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب **وكفأ** رواية البخاري
وهو بمعناه من **الاناء على يده** والمراد بالاناء ... يعني باليسرى كما مر لانا حنفي
فغسلها مرتين او ثلاثا الشك من سليمان كما في البخاري وهو الاعمش احد الرواة ولابن
فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فيحمل على
ان الاعمش شك اولا ثم تذكر فجزم بالثلاث لان سماع ابن فضيل منه متاخر **ثم صب**
على فرجه فغسل فرجه بشماله اي غسل ما على فرجه ودبره من الاذى والنجاسة كما يدل على
الاستنجاء وغيره ونحوه يغسل ما على الذكر من مني ورطوبة فرج وغير ذلك **ثم ضرب**
بيده الارض وفي نسخة الارض ... قال ابن بطال هذا محمول على انه كان في يده اذى من جنابة اخر
فلذلك ضرب بها الارض **فغسلها** كما يغسلها عند الاستنجاء **ثم مضمض** وفي
رواية البخاري وغيره ثم مضمض بزيادة الفاء ولم يذكر الامام **واستنشق وغسل وجهه**
ويديه زاد البخاري وغسل راسه اي مسحه ثلاثا يعني ولم يغسل
رجليه بل اخرهما **ثم صب على راسه** وفي نسخة **ثم تحول** يعني من مكانه الى
ناحية اخرى **فغسل رجليه** استدل به بعض العلماء على ان تاخير غسل الرجلين
افضل ليكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وقد روي عن مالك واحمد ولكن
الغسل والوضوء كاملا افضل لان ما وقع هنا انما كان لبيان الجواز **فناولته**
المنديل بكسر الميم ماخوذ من الندل وهو النقل وقيل هو الوسخ لانه يندل به اي يزال
به الوسخ وذكر البخاري عن ابي عوانة مثل هذا ... ان الاولى تركها
ومن رواية البخاري فناولته ثوبا **فلم ياخذه** وفيه دليل على ترك التنشيف بالخرقة ونحوها
وبه قال الليث انه مكروه في الغسل والوضوء وفيه دليل على جواز خدمة الزوجات للازواج **وجعل**
ينفض الماء عن جسده استدل به النووي وغيره على اباحة النفض في الغسل والوضوء
قال وهو الاظهر عند المحققين لهذا الحديث ولم نجد من منعه لان النافض انما هو
كالمتبري من العبادة قال سليمان بن مهران الاعمش **فذكرت ذلك لابرهيم** النخعي **فقال**
كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة ان يتنشفوا به
الناشئة عن الترفه اذا جرى عليها الادمي استهونه واستعلاه وعلية فالحرم
قطعها وبرئها وفي الفتح فاما العادة التي اعتادها المسلمون ورادها حسنة فهي
عند الله تعالى حسنة كما قال عبد الله بن مسعود في الحديث الموقوف وعليه ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن كما قال الله تعالى للنساء ذلكم الزوج ... لم يسلكوا
الجلم معكم بلا مرات من الله تعالى بالاستبراء في هذه الاوقات التي هي العادة فيها
بالاسراء وفي اللباس ما سمى لكم النسي على ما كانوا عليهم بعد ما دونه واكثر
قال نومهم الذي بالغونه وخلاف حري بعدهم الطعام الى الضيفان على ما جرت به العادة من
مسدد اباحته لا قرينه للضيفان من الدلالة العقلية منزلة الدلالة القولية

ده

فليغتسل سبع مرات اي كانوا يكرهونه اي التنشيف بالمنديل اللغا
الى القول بانه في الجاهلية ما هذا هو ولكن هذا اخذناه وبايي هذا
اصحاب الحديث اذا اخذ الحافظ الحديث في حالا ما يحفظه فان كان الما
حوطي كتابه فليرجع الى كتابه وان كان يحفظه من فم المحدث او من الغير الا على
المحدث وهو غير ساكت فيحفظه فليعيد حفظه ولا احسن ان يجمع بينهما كما
فعل المصنف فهو في حفظه كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة وغير واحد
من الحفاظ حدثنا حسين بن عيسى الخراساني عن حرب الطائي النشيط من احوج
البخاري حدثنا في الوضوء من شيء ومسلم حدثنا واحدا قال انا محمد بن اسمعيل
الابلي مولاهم محمد بن عبد الله العامري المدني عن ايوب بن عتبة عن
عبد الله بن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى اي يصب
بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه وتكلم كرده منا انه يفرغ
يغسل فرجه بيده اليسرى كما تقدم عليه مرة وكم افرغ الماء مره رواية الخطيب
كم مرة افرغ فقال لا ادري فقال لا ام لك والام النهاية هو ذم وسب
اي انت لقيط لا يعرف لك ام النهي ولا يظن بابن عباس انه يقصد حقيقة هذا الذم
من ماله للتاديب وقد يقع مثل هذا مدحا لقصد التعجب منه وما منعك ان تدري
فيه التاديب على اهمال التلميذ امر شيخه وعدم اعتنائه بامره ثم توضا وضوءه
للصلوة وضوءا كاملا ووضوءه سنة للغسل خلافا لابي ثور وغيره في ان الوضوء شرط للغسل وهو
خلاف الاجماع كما نقله ابن جرير ثم يفيض على جلده بعد الافاضة على راسه كما تقدم
من الجنابة ففيه التعليم ثم تقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر
بالفعل كما هو بالقول انا قتيبة بن سعيد قال انا ايوب بن جابر اليمامي عن عبد الله
عصم بضم العين ابو علوان بسكون الصاد المهملة بالتصغير وقال ابن عصمة ابو علوان
العجلي الحنفي وبعضهم ابن معتب قال ابو زرعة ليس به باس قال ابو داود ما اسرائيل عصمه
وقال شريك عصمة مسمعة احد عدول العراق قال شريك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كانت الصلوات خمسين صلاة وكانت امة موسى مكلفين بها قال القرطبي ولم
يكلف به غيرها من الامم المسالفة وكانت تثقل عليهم وعالجهم موسى عليه السلام
على اتيانها فخاف موسى عليه السلام على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان يثقل
الصلوة عليهم كما تثقل على قومه فيعجزوا عنها ويدل على هذا قوله وقال
فقد بلوت بني اسرائيل قبلك وكان الغسل من الجنابة سبع مرار كما ان الغسل
من نجاسة الكلب والخنزير سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار
وهي رواية عن احمد بن حنبل انه يجب الغسل من نجاسة البول والغائط والدم
من النجاسات التي هي غير نجاسة الكلب والخنزير سبع مرار قياسا على
نجاسة الولوغ لما روي عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا فيقتضي
سبع مرات فينصرف الى امر النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الثانية لا يجب
العدد وكما قال الشافعي رضي الله عنه فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال ربه حتى امره موسى عليه السلام بالرجوع اليه ليسال الله التخفيف عن
امته بسبب ما فهمه التحقيق عن امته ويرجح بين مناجاة ربه في الموضع الذي
ناجاه فيه اولا وبين موسى عليه السلام حتى جعلت الصلوة خمسا فتلك نص
محل وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل بعد الامساك وهو قول الجمهور
والكرخي

٧٨

والمراد به سبع الخطاب الذي لم يعرف به على الشيء ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي
واكثر الحنفية عدم جوازه ونقل القرطبي عن المعتزلة ومن السبع قبل التمكن ما رواه مسلم
البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج الى امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
سنة وغسل الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة وغسل الولوغ الخ وفي هذا حجة للشافعي وممن
يقول انه يكفي غسل نجاسة الكلب والخنزير مرة واحدة ان كانت
حكمية لو ازال عينها بمرة الواحدة ويستحب السابع ما حدثنا علي
قال حدثنا الحارث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم وسكون المثناة تحت الراسبي
روى عنه الترمذي وابن ماجة اتفاقا وقال فيه الحارث بن وجيه بفتح الواو واسكان
الجيم بالموحدة حكاه الترمذي وسكون الحاء المهملة قال انا مالك بن دينار عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة
جنابة يعني لو بقيت من شعر الادمي شعرة واحدة لم يغسل
الماء لم تغتسل الجنابة بحالها واحكامها فلا يحل له الصلوة واكثرها مما يعرف
الغسل شعر الراس واللحية وعدها من الشعور كلها فاغسلوا الشعر
واوصلوا الماء الى اصولها وانقوا يعني هذه القطع لان ما فيه ربما يحتمل كما تقدم في قوله
فاداوا المعا هما ومعنى انقوا اي طهروا البشر جمع بشرة كذا ورد الترمذي وهي
ظاهر الجلد من الوسخ والقذر واوصلوا الماء الى كل موضع منه وسخ لحق بقليل
لا يصل الماء الى ما تحته قال ابو داود الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر وقال ابن وجيه
بفتح الواو كما تقدم وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب وهو ضعيف
الرواية عن ابن عمر لا يعرف الا من حديثه وهو شيخ وذكر الدارقطني ان غيره من حدث عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة عن مالك بن دينار وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن
مالك وقال الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره ورواه ابن ماجة من حديث ... ان الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة
جنابة انا موسى بن اسمعيل السرخسي قال انا حماد بن سلمة قال انا عطاء بن
السائب وهو ابو يزيد السعيد اخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر عن زاذان
بفتح الزاي والذال المعجمتين اي عمر والكندي مولاهم البزار عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لتستبين من الشعر
النابت في العضو لم يغسلها وكان يجري بين الشعر الكثيف والخفيف بخلاف الوضوء لكثرة
تكرار الوضوء قال السبكي يجب قطع الشعرات المنعقدة ولا تسامح بباطن عقدها
وهو ظاهر كلام الجمهور على خلاف لم يغسلها فعل بضم اوله مبنيا لما لم يسم
فاعله بها كذا وكذا اي فعل تلك الشعرة من العذاب من النار اي عذابا
شديدا قال علي رضي الله عنه فمن ثم بفتح الميم اي من اجل ان سمعت هذا التهديد
عاديت راسي اي فعلت بشعر راسي فعل العدو بالعدو فمن ثم عاديت راسي
قالها ثلاثا قال شارح المصابيح وقد صح ان عليا رضي الله عنه كان يجز شعره بضم الجيم
المجرفص الشعر بالصوفي نحوهما والمراد انه قطع شعر راسه مخافة ان لا يصل الماء الى
جميع شعره وروي انه جاءهم كان يجز شعره خوفا من ذلك وروي الطبراني في الكبير
شعر ايها فاالنت ها رسول الله رسا عن الغسل من الجنابة فقال بل اصول الشعر
وبين البشر فان مثل الذي لا يحسنون الغسل كمثل شجرة لا نهاية لها لا ورقها يبس
والشرب ... اولا ... ما يعلم الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم
ولا اصلها بردي

التي استنود عم ... من الراس من الما قال بلا حفنات باب في الوضوء بعد الغسل ثنا عبد الله
بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ويصلي الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح وصلاة الغداة فيه دليل على جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة
صلاة الفجر ومنه دليل على جواز الجمع بين صلاة السنة وصلاة الفرض بوضوء واحد ولا اراه يحدث
الهمزة اي اظنه يحدث وضوا بعد الغسل واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه
بعد الغسل من الجنابة قال النووي وغيره لو افاض الما على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح
به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا قبل وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده
واذا توضا قبله لا ياتي به بعده ... بهذا الحديث يعمل العلماء على انه لا يستحب في الغسل
وضوء الا ان يحدث ... او يمس في الجنب باب المراة هل تنقض شعرها
عند الغسل ثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا ثنا ... ويسمى الحطب ... مسلم قال الا ابن ابي ...
بن عيينة عن ايوب بن موسى بن عمرو القرشي المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري كيسان
عن عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم عن مولاته ام سلمة هند رضي الله عنها ان امراة
من المسلمين وفي رواية مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله وقال زهير بن حرب في روايته
انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو المعروف
عند المحدثين والفقها وغيرهم ومعناه من شد الضفر اذا شد شعر الراس وحكم
دوايب والضفيرة الذوابة حتى يجعل شعر ... راسي شديدا افانقضه قال القرطبي
افانقضه بالقاف قال ... لبعض مشايخنا بالفا ولا بد من جهة المعنى
للجنابة اي لاجل الغسل من الجنابة او الحيض او النفاس زاد مسلم قال لا فهذا محمول
عند جمهور العلماء على ان شعرها كان يصل الما الى اصول الشعر من غير نقض وحكي عن اصحابنا
عن النخعي وجوب نقضها مطلق وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس ... لا ينقض في
الجنابة وينقض في الحيض والنفاق الا الايمة الاربعة على ان نقضها غير واجب
لحديث ام سلمة لان يكون ... حشوا ... وصول الما الى ... هن
ازاله ... جميعا ... الرجال والمراة ... اخص ... الكر
لان العالب اختصاصها بطول الشعر وتوفيره وتطويله قال انما يكفيك ان تحفني
بكسر الفا ... بن مسلم ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثلاثا والحفنة بفتح الحا مل الكفين
من اي شي كان والحفنات نعم الحثيات قال زهير في روايته تحثي عليه ثلاث حثيات من
ما يقال حثيت احثي حثيا وحثيت وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان
ثم تنقضي بفتح اوله اصله تنقضين فسقطت النون لانه معطوف على منصوب اي تنقضي
على راسك ... سايرا اي باقي جسدك فاذا فالتنوين عوض عن الجملة اي فاذا
فعلت ذلك وانه تنقضين تطاهره بعد ايصال الما الى جميع اعضاك ثنا احمد بن عمرو بن
السرح قال حدثني ابن نافع عبد الله بن نافع المدني الصايغ بالصاد المهملة والغين المعجمة
احوه قال ابن معين ثقة عن اسامة بن زيد الليثي عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ام سلمة ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث المذكور قال ... ام سلمة
فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المتقدم وقال فيه واغمزي ... على
... وصل وكسر الميم والغين ... والزاي معناه اي اطعمي والغمز هو التحريك لبشرة قرون
واحدها قرن وهو ما ... مجموع من الشعر اي ... ذوايب شعر راسك الملتفة ليصل
الما الى اصول الشعر ... الجمع ... ظاهره وباطنه من غير نقض الشعر
لم يجب نقضه قال ابن الاثير غمزها بيدها ... البلل ليدخله الما فيها اي في اصول
شعورها

شعرها عند كل حفنة بفتح الحا من الما ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي بكير
بضم الباء الموحدة مصغر العبدي قاضي كرمان قال ثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
بن مسلم بن ينَّاق بفتح المثناة تحت ثم نون ثم قاف لخبرة اخرج له الشيخان عن صفية
بنت شيبة بن عثمان الحجبي العبدري وهو من صغار الصحابة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع سوا
صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم اذا اصابتها جنابة
اخذت بيديها في البخاري ثلاث حفنات بفتح الحا والفا جمع حفنة كسجدة وسجدات
وفي بعض النسخ حفنات بسكون الفا تخفيفا وقال هكذا تعني بفتح المثناة تحت فوق
اي تعني ثلاث حفنات بكفيها جميعا بسكون الميم وروى جمعا بزيادة اليا تعني الما فتصب
اي بلا ماء ونوب عليه البخاري باب من بدا بشق راسه الايمن والايسر على راسها واخذت بيد
بكسر السين نصوص السبب بعني الجانب الايمن واخذت واحدة فصبتها على هذا الشق
فصبتها على الشق الاخر بعني الايسر كما للبخاري وفيه بيدها الاخرى
دليل على الاستنثار بالمبامن في الطهارة ثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا عبد الله بن داود بن
عامر الهمداني اخرج له البخاري عن عمر بن سويد وثق عن عائشة بنت طلحة بن عبيد
الله امها ام كلثوم بنت الصديق كانت بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها مصعب
الفا الف روت عن خالتها عائشة رضي الله عنها قالت كنا تعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم نغتسل اي من الجنابة والحيض وغير ذلك وعلينا اي على روسنا الضماد
بكسر الضاد المعجمة وهو لطخ الشعر بالطيب والغسل ونحوهما مما يلبد الشعر ويمسكه
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات
هذا تصريح بانهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم وهو ... بخلاف الحديث الذي قبله
بضم الميم ... اي فلا ننقض شعورنا للاغتسال لا في حال الاحرام ولا في غيره ثنا محمد بن
عوف بن سفيان الطائي الحمصي الحافظ وثقه النسائي وعن محمد الله
احمد بن حنبل قال ما كان بالشام منذ اربعين سنة مثله قال قرات في اصل اسمعيل بن
عياش بالمثناة تحت وثنا محمد بن اسمعيل عن ابيه قال صح بالحديث اسمعيل بن
عياش العنسي الحمصي العنسيا عالم اهل الشام في عصره قال ابن حنبل ضمضم بفتح
الضادين المعجمتين بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات عن
شريح بضم الشين بن عبيد بن شريح الشامي الحمصي قال النسائي ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات قال انبانا جبير بن نفير الحضرمي اخرج له مسلم في موضع
وهو ادرك الجاهلية بن نفير مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما
الرجل فلينشر راسه فيغسله حتى يبلغ اصول الشعر بالتحريك ليصل الى اصوله من النشر ضد
الطي ... الما ... ذلك على وجود غسل بشرة
الراس واللحية لان ما تحت الشعر على ايصال الما اليها من غير حرز على ما يجاب ايصال
الما الى عسلا لبشرته واما المراة فلا حرج عليها ان لا تنقضه بل لتغرف
بكسر لام الامر على راسها من الما بفتح الغين والراء وتشديد الرا
تخفيفا عند قوم ثلاث غرفات بكفيها في هذه الرواية حدو ... بهن مسلم انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين قيل في
هذه الرواية انها تغرف على جسدها الما بعد الثلاث غرفات وظاهر هذا
الحديث ان الرجل يجب عليه ايصال الما الى اصول شعره بخلاف المراة ولم احد

من الماء ... ذلك ...

من ما أنه وبعد الحمد ... وذلك أن الرجل لما كان العالي جنسه قبله الشعر أشد عليه

أرها الماء من أصول الشعر إذ اللبس منه مسعه طاهرة بخلاف النساء فإن العالي عليها

عدا من الشعر وهو له ... والعداوي ... ونساحر ... كان

أرها الماء ... منبع ... بعض الشعر ... أيضا ...

ذلك بالاكتفاء ... بحكم الشعر ... نعلم

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزيه ذلك

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد أبو عمران الوركاني ...

قال ابن ...

[illegible]

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[illegible]

هم بنو سعد بن ... قال ... وبنات ... السعد ...

[illegible]

والمصدر منه موجدة بفتح الميم وكسر الجيم قال القرطبي لما خرجا من عنده وتركاه بقي
عليهما ملك أي الله خاف عليهما أن يحزنا وأن يتكدر حالهما فاستدرك ذلك بسقيهما اللبن
ولسقيها بهما ذلك أزال عنهما ما أصابهما راحة منه ورحمة لهما على مقتضى خلقه الكريم كما
قال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود بعدم عن مسعر
بكسر الميم ابن كدام عن المقدام بن شريح عن أبيه شريح بن هانئ الحارثي أحد المعمرين
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من كبار أصحاب علي شهد الحكمين ... ومع الجند
وفد أبوه هانئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك من الولد فقال لي شريح وعبد الله ومسلم
قال فمن أكبرهم قال شريح فقال أنت أبو شريح قتل ... في ولاية الحجاج بن يوسف
فقال وهو يتجرد قبل أن يقتل قد عشت بين المشركين لن أعصوا ثم ذكر النبي المنذر وبعده
صليتم وعمرا ويوم مهران ويوم تستر والجمع في صفين والنهروان هيهات ما أطول هذا
عمرا ... عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أتعرق العرق
بفتح المهملة والدال المشددة العظم أي آكل ما عليه من اللحم بأسناني يقال تعرقته واعترقته
وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه بأسنانه ... وهو لغة ... تسمية
... إن اللهم لا تلبس ... الشعر ... وهذه الأحاديث ... عليها
نحو ... وتابعه ابن عصفور وغيره ... الأحاديث حجة عليهما
... صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ... في الموضع الذي عضت ... الموضع الذي كنت أشرب
وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب
وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب
... على أن الحائض لا ينجس سؤرها ولا يجتنب منها إلا موضع
الأذى ... حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة من صغار الصحابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع رأسه في حجري ... بفتح الحاء ... يقرأ القرآن وأنا حائض ... وأنا حائض فيقرأ
القرآن ... في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض
وأنا حائض قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن
قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها
وفيه جواز ملابسة الحائض وأن ذاتها وثيابها مبنية على الطهارة ما لم يلحقها شيء من نجاسة
وفيه ... على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة
قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة قاله
القرطبي حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان بن مهران الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ... هي مقدار ما يضع الرجل عليه
وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خمرة إلا في هذا
المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ... قال عياض معناه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج
المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله بعده إن حيضتك
ليست في يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن
لتخصيص اليد معنى قلت ... فإن حيضتك ليست في يدك ... تحرف القاضي توهم أنها لا تجوز
لها إدخال يدها في المسجد ... رواية الخطيب قال النووي هذا هو الصحيح
في الرواية ... وهو الصحيح قال الخطابي صوابه بالتسديد أي الحالة والهيئة لقولهم حسن الجلسة
والركبة ... عياض ... ما قال الحطابي ... لأن المراد الدم وهو الحيضة
بالفتح

٨١
بالفتح بلا شك قال ومعناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد هي دم الحيض وليست في يدها
وهذا هو بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر قال النووي
وهذا قاله الخطابي وجه ... أن التحريم مخصوص بجميع البدن إلى الحائض
وإن حسبها ظاهر ما لم يلحقه أي ... لم أو تحسنها بأن الحائض لا تقضي الصلاة
... بن عبد الله الباهلي ... حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام
ابن يحيى ... سليم البصري ... قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة بضم الميم
بن عبد الله العدوية وهي معاذة بنت عبد الله العدوية بنت ... عن أبيه أن امرأة قالت لعائشة
هي ... ورواية عن قتادة أنها معاذة ... أخرجه الإسماعيلي
... من طريق ... ولمسلم من طريق عاصم ... عن معاذة أتقضي بفتح همزة الاستفهام
... الحائض الصلاة ... الفائتة في زمن الحيض فقالت أحرورية
... المنسوبة ... الحروري ... بفتح الحاء وضم الراء المهملتين بعد الواو الساكنة
الحروري منسوب إلى حروراء ... قال الهروي ...
... مع ... بلدة ... من الكوفة ... قال ... للنسب
... الحرور
... تعمد ... الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم
خرجوا على علي رضي الله عنه كانوا من البلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة
إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه
القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة
استفهام إنكار زاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي
سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت إنا كنا نحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نقضي الصلاة الفائتة ولا نؤمر بالقضاء ... ولا
فلم يقل نقضي ولا نؤمر به والاستدلال بقولها فلم يكن نقضي أوضح من
الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال
به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء حدثنا
الحسن بن محمد السدوسي ... قال حدثنا سفيان بن عبد الملك صاحب
المبارك روى له مسلم في مقدمة كتابه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن أيوب ... عن معاذة العدوية عن عائشة
بهذا الحديث المذكور وزاد في بعضها فنؤمر ... زاد مسلم ... فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ... فيه دليل على ما تقوله الأصوليون
والمحدثون إن قول الصحابي كنا نؤمر وكنا ننهى عن كذا أو أمرنا بكذا أو
نهينا عن كذا أن ذلك حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... الأمر
الجملة ... عائشة رضي الله عنها في ... لا عن سقوط القضاء لكونه
لم يؤمر به بالأمر ... ذلك على وجهين أحدهما أن يكون أحرى
إسقاط القضاء ... والثاني ... سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء
... هو الأمر بالقضاء ... الآتي ... وهو
الأعرف أن ... ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض
... وحسن ... سقوط ... على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك
... بالأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وكلا الوجهين
حسن جميل ونقل ابن المنذر الإجماع العلماء على ذلك لكن حكى ابن عبد البر
عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان
يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة واستقر الإجماع على عدم الوجوب كما

قاله الزهري وغيره ما فيه ان الحائض نا مسدد قال نا يحيى القطان عن شعبة قال حدثني
الحكم بن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق مصغر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي
عن مقسم بكسر الميم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي اخرج له البخاري حديثا
واحدا في جزاء الصيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار كذا للنسائي لكن بزيادة باو في قوله او
بنصف دينار وربما لم يرفعه شعبة وسكت عن رفعه عن الحكم عن عبد الحميد ولم
يذكر النسائي هذا الشك من شعبة نا عبد السلام بن مطهر بضم الطاء وتشديد الهاء
ابن حسام الازدي اخرج له البخاري عن عمر بن علي المقدمي قال نا جعفر بن سليمان الضبعي
نزل بني ضبيعة البصري اخرج له مسلم في مواضع عن علي بن الحكم البناني بضم الموحدة
اخرج له البخاري في الاجارة عن ابي الحسن الجزري بفتح الجيم والزاي ذكره ابن عبد البر
فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته وذكره مسلم في الكنى ولم يسمه عن عمرو
ابن مرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا موقوف
وهو عندهم ما قصرته على واحد من الصحابة قولا او فعلا ولم يتجاوز به الى النبي صلى
الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده او لم يتصل قال اذا اصابها
في الدم فدينار ربع دينار على عدم الاعتبار بعد بوه فالحكم ازوا الورخ دينار ويشبه ان تكون
التقدير فعليه دينار وربعا بعد بره فعليه تصدق دينار وحدد المضاف واقيم الاسناد
مقامه واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار النصف عنه ما تقدم في الاسناد
رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اذا اتى
احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق
بنصف دينار ورواه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ورواه الترمذي
والبيهقي بلفظ اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وهذا الحديث
حجة للقول القديم من مذهب الشافعي انه من وطئ امرأته عالما بحيضها وتحريمه عليه مختارا
وجب عليه الكفارة وهو دينار ان وطئ في اقبال الدم ونصف دينار ان وطئ في ادباره
وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق والمراد باقبال
الدم زمن قوته وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وحكى الفزاري وامام الحرمين
وجها ان اقباله ما لم ينقطع وادباره بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع
القاضي ابو الطيب والجديد لا كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى وهو مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد في رواية وكذا قال عبد الملك بن جريج عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مقسم بنحو ما تقدم نا محمد بن الصباح البزاز قال نا شريك بن عبد
الله النخعي عن خصيف بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن الجزري ابو عون
صدوق سيئ الحفظ عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
باهله اي اذا جامع امرأته في حال الحيض وهي حائض فليتصدق بنصف دينار كذا
رواية الترمذي قال المنذري قد اضطرب في هذا الحديث في اسناده ومتنه فاسناده
انه روي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا واضطراب متنه فروي بدينار او بنصف
دينار على الشك وروي يتصدق بنصف دينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي فيه التفرقة بين
ان يصيبها في الدم او انقطاع الدم وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف
دينار وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار وروي في الحديث الآتي يتصدق بنصف دينار وكذا قال
علي بن بذيمة بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة ونحوه على تصغيره عن مقسم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل والمشهور في حد المرسل عند المحدثين ما رفعه التابعي الى
النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم ومقسم هنا من مشاهير التابعين ولا فرق بين ان يكون التابعي من
كبارهم كعبيد الله بن عدي وسعيد بن المسيب او من صغارهم كالزهري وابي حازم
وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك الهمداني قاضي دمشق توفي سنة ثلاثين ومائة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره
ان يتصدق بخمسي دينار وهو قريب من النصف والمراد بالدينار هو مثقال الاسلام المعروف
من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد
وهو مقتضى اطلاق الحديث يصيب منها ما دون الجماع باب نا يزيد بن خالد بن يزيد
بن عبد الله بن موهب الرملي الزاهد الثقة بفتح الميم والهاء قال نا الليث عن محمد بن
شهاب الزهري عن حبيب الاعور مولى عروة اخرج له مسلم في الايمان عن مولاة عروة
ابن الزبير عن ندبة بضم النون واسكان الدال وفتح الباء الموحدة وقيل بدية بفتح
الباء الموحدة وفتح الدال مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه يقال باشر الرجل امرأته
اذا تمتع ببشرتها وما يتبعها من الشعر وغيره وهي حائض اذا كان عليها ازار
الى انصاف الفخذين لفظ رواية النسائي اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف
الفخذين او قال الى الركبتين شك من الراوي فالنسائي
وحده تلبث تحجزه انتهى يقال احتجزت المرأة بالازار اذا شدته على وسطها
كأنه صار حاجزا ما بينها وبين زوجها من مس بشرتها والرواية الى انصاف الفخذين
يدل على انه يجوز للرجل الاستمتاع بالركبة والسرة في معناها اذ لا فرق وكذا ما
حاذاهما وقد قال النووي الاستمتاع بما بين السرة والركبة وما حاذاهما فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
قال ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة فان قلنا عورة كانا كما بينهما وان قلنا
بالمذهب انهما ليستا بعورة ابيحا قطعا كما وراءهما انتهى وهذه الرواية تحتج لما اختاره
النووي والله اعلم نا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي مولاهم شيخ البخاري قال نا شعبة عن
منصور بن المعتمر الكوفي احد الاعلام عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان
تتزر اي تحتجز بالازار كما تقدم وفي رواية تأتزر بالهمزة الثانية
مما اشتهر بتشديد التاء المطرزي وهو عامي والصواب تأتزر بالهمزة الثانية
ثم انشغلوا قد نص الزمخشري على خطأ من قال اتزر ويتزر بالادغام وامالة
ما لكها ان يخرج على وجه يصح وقال انه موقوف على السماع كاتكل ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالوصل وتاء مشددة وهذه القراءة مع صحة الرواية
مع صحة الرواية ترد عليهما وكلام العرب تابع لكتاب الله وسنة رسوله والمراد بالاتزار
ان تشد الازار على وسطها وحد الفقهاء ذلك بما بين السرة والركبة بالعرف
الغالب وفيه تعليم الرجل زوجته احكام الحيض وغيره من الامور الشرعية التي
تحتاج اليها وامرها بستر ما يجب ستره منه فالاولى ان يأمرها بالستر مما
لا يجوز لهم النظر اليه وقد يؤخذ منه ان الزوج كما يحرم عليه الاستمتاع بما
بين السرة والركبة بالمباشرة يحرم عليه الاستمتاع بالنظر الى ما بين السرة
والركبة ايضا فيه جواز مضاجعة الحائض وتقبيلها والنوم
معها في الفراش ثم يضاجعها زوجها وقال مرة اخرى يباشرها مكان يضاجعها واقتصر النسائي على
رواية يباشرها وفي رواية له كان يأمر احدانا اذا حاضت ان تتزر بازار واسع ثم
يلتزم صدرها وثدييها نا مسدد قال نا يحيى القطان عن جابر بن صبح بضم
الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة قال سمعت خلاسا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف

اللام واخره مهملة بن عمرو الهجري بفتح الها والجيم قيل لم يسمع من علي وروى له
البخاري في جزء رفع اليدين قال سمعت عايشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت
في الشعار بكسر الشين المعجمة وهو ما يلي الجسد من الثياب وشاعرتها ضاجعتها معها
في شعار واحد الواحد فيه جواز نوم المراة وزوجها عريانين في لحاف واحد
اذا كان معه ما يستره من الحصى وان كانت غير حايض لا تمسها فرجا بان يلبس عليهما غير
ما كان عليهما فيلي جسدهما لقاله كنا نبيت في دثار واحد فان الدثار هو ما يلقيه الانسان
عليه من كسا او غيره فوق الشعار الذي يلي جلده وانا حايض اي طامث بالتا المثلثة
والحايض يوصف وعرف بعضهم بان الطمث اول ما تحيض والطمث اعلم الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن
اي لم يذن ابكارهن وسمي الافتضاض طمثا لما فيه من اسالة الدم ولفظ رواية النسائي وانا طامث
حايض فان اصابه مني شي غسل مكانه لم يعده بفتح المثناة لاجل وسكون العين
المهملة وضم الدال اي لم يجاوز في الغسل موضع الدم ونحوه منه اي اذا غسل موضع النجاسة من
الدم مثلا لا يجب عليه غسل ما يجاورها لان النجاسة لا تسري قال اصحابنا ولو غسل الثوب
نجس ثم غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع ما فيه مجاوره من الاول طهر كله وان غسل
الباقي من غير ان يغسل معه من النصف الاول ما يجاوره طهر الطرفان وبقي المحل المنتصف
نجسا على حاله وقال ابن القاص لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة لانه اذا غسل نصفه
فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس بملاصقته الجزء الاول ثم صلى فيه اي
في الثوب الذي كان شعارهما وفيه دليل على جواز طهارة الثوب الذي يتحقق فيه الحايض ومس
حكمها ما دام لم يظهر فيه نجاسة وترك الصلوة في هذا وامثاله وسوسة من الشيطان وتخيل
فاسد وسيأتي عن عايشة ايضا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا
فوقه كساء فلما اصبح اخذ الكسا فلبسه ثم خرج فصلى الغداة وان اصابه تعني ثوبه مني
شي من الدم غسل مكانه لم يعده اي لم يجاوزه كما تقدم صلى فيه كذا في رواية ابن اللؤلؤي
وفي نسخة من رواية ابن العبد لم يعده ثم صلى فيه ورواية النسائي لم يعده وصلى فيه ثنا عبيد
الله بن معاذ العنبري ابو عمرو البصري ... ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد
قال ابن يونس احد الثقات الاثبات وقال ابو داود احاديثه مستقيمة
ابن انعم الافريقي قاضي افريقية ... اسير في الروم او ... ولد بافريقية
عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ... اخرج له البخاري في كتاب الادب
ابن غراب ... اسم الطاير المعروف اليحصبي بالحاء المهملة ... ان عمة له حدثته انها
سالت عايشة رضي الله عنها قالت احدانا اي احدى النسا تحيض وليس لها ولزوجها
الا فراش واحد فيه فضيلة الصحابة وما كانوا عليه من التقلل من الدنيا وسؤال النسا بهم
عما يحتاجون اليه من الاحكام الشرعية عايشة قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل قال ابو داود تعني مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته
... للجلاب ... تعني بيته مصلى يصلي فيه ... كما
فيه انه يستحب ... فلم ينصرف منه حتى غلبتني عيني ... النعاس واوجعه
البرد ... الليل ... بهمزة وصل وسكون الدال
... وكسر النون ... والواو ... بعد نزول قوله تعالى
... النسا في المحيض ... وان كنت حايضا ... فكشفت عن
فخذي فوضع خده وصدره على فخذي ... الثوري ... عن
يحتبس منها موضع الدم لا غير فقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
النسا ... ما خلا الجماع ...
على ان ... منها لكبسته ... لا حكم له في ... الدم.

الذي امرنا بالاجتناب له من اجله وعن مسروق سالت عايشة ما للرجل من امراته وهي حايض فقالت كل شي
الا الفرج وعن حكيم بن عقال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي اذا حاضت قالت فرجها ثم قال
واذا نشرت هذه الاثار وكان بعضها يعضد بعضا وقد ذكر ابو داود في السنن حديثا مسندا ...
عايشة وذكر الحديث وقال هذا يبين لك ما قلنا والله تعالى اعلم وحنيت بفتح الحا المهملة
والنون من قولهم حنيت ظهري وحنيت العود اذا عطفته ... ومنه الحديث الصحيح
لم يحن احد منا ظهره اي لم يثنه للركوع قبل ... وروي حنيت بالجيم عليه اذا اكببت عليهم
وجاء الرواية به في التمهيد الذي ... بامراة فرايت الرجل يجنا عليها اي يكب عليها يقيها
الحجارة حتى دفي بكسر الفا وهمز اخره اي حمي بانعطافها وانكبابها عليه وزال عنه البرد
البرد ونام عندما استدفى بها وفيه جواز مس الرجل فخذ زوجته للحاجة من برد ونحو
ونحوه من غير لذة وفيه جواز الاستخدام للطيف النوم وغيره في محله وان كان فيه نوع
استمتاع ثنا سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي الكرابيسي ... اخرج له مسلم
وروى عنه قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد عن ابي اليمان الرجل اسمه ...
... عن ام ذرة بفتح الدال المهملة وتشديد الرا المدنية مولاة عايشة مقبولة والذي
رايته في نسخة ... ام دروة عن مولاتها عايشة انها قالت كنت اذا حضت
نزلت عن المثال بكسر الميم وتخفيف التا المثلثة وهو الفراش الخلق ومنه حديث علي ...
لكل واحد منهما مثالين ... وهو ما يفترش من مفارش الخوص
وجمعه المثل ... وحديث عكرمة ان رجلا من اهل الجنة كان مستلقيا على
مثله جمع مثال على الحصير جمعها حصر وتانيثها بالهاء عامي فلم نقرب بفتح النون والرا
رسول الله منصوب على المفعولية ... المتعدي بنفسه قد يكسر الرا
يقرب بفتحها ان لم يتعد قلت قد يتعدى بضم الدال الاخير ولم يدن بحذف الواو
هكذا في نسخ الكتب وهو الصواب حتى نطهر قد يستدل بهذا الحديث لما نقله
الماوردي عن عبيدة السلماني التابعي وهو بفتح العين ... من السلماني
وهو تحريم الاستمتاع بجميع بدن الحائض وهو موافق لما حكاه النووي
في كتاب النكاح من الروضة عن ... الرافعي ... من كبار
اصحابنا المتقدمين انه لا يجوز ... وهذا المذهب حكاه القرطبي عن ابن
عباس انها اذا حاضت يعتزل الرجل فراشها ثم قال وهو قول شاذ عن اقوال العلماء
وان كان عموم الاية يقتضيه وقد انكرت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت اترغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من
الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا لتستره على فرجها قطعا للذريعة وتنبيها على تركه ...
الاستمتاع به ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي
مصنف عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد ...
الزيادة النخعي من خيار التابعين العلماء العاملين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح بفتح الفا وبعد الواو الساكنة حا مهملة
حيضتنا بفتح الحا ... عن ابي ... الخطيب بالحا المهملة وهو الصواب ... كتاب ابي علي التستري
بالجيم وهو خطا وان كان له وجه وفوح الحيض معظمه ومثله فوح الدم ... وفاح
يفيح ورواية البخاري في فور حيضها ومعناها واحد قال القرطبي ... معظم صبها من فوران
القدر وغليانها ان نتزر بتشديد المثناة فوق ... ورواية الكشميهني للبخاري ان تاتزر بهمزة ساكنة
وهي الفصحى في العربية ثم يباشرنا هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع وايكم يملك اربه
بكسر الهمزة وسكون الرا ... العضو الذي يستمتع به وهو الفرج وروي بفتح

الهمزة والراء معناه حاجته والحاجة تسمى أربًا وذكر الخطابي في شرح أبي داود أنه روي هنا بالوجهين
والكسر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره وردّ ابن الكسر وكذا أنكرها النحاس والمراد أنه صلى
الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن حام حول الحمى ومع ذلك
فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على
قاعدة المالكية في قاعدة سد الذرائع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه صلى
الله عليه وسلم وذهب أحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن
الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختيار أصبغ من المالكية واستدل الطحاوي على الجواز بأن المجامع
المتدرم الذي على فرجها ثوبًا وبأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًّا ولا غسلًا فأشبهت
المباشرة فوق الإزار وفصل بعض الشافعية فقال إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق
منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه النووي قال ابن حجر ولا يبعد تخريج وجه آخر مفرق
بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقوله حيضتها باب المرأة تستحاض وما جاء في أنها تدع
الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت وهذه المرأة
هي فاطمة بنت أبي حبيش كما سيأتي تهراق بضم التاء وإسكان الهاء كما تقدم الدماء أي
يجري دمها كثيرًا تهراق الماء يعني أنها تستحاض وليست بحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر معناه عند أهل العلم أنها امرأة كانت لا ينقطع دمها ولا تنفصل
ولا ترى منه طهرًا ولا نقاءً وقد زاد بها ذلك على أيام كانت لها معروفة ومما ذكره بقوله
فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي للتعلم هل حكم ذلك الدم حكم
دم الحيض إذا كانت عند غيرها عادة دم الحيض أنه ينقطع قال ابن
مرفوع على أنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وروى ابن الحصين بالنصب بلفظ الأمر
الأمر الجازم على الخارج ولكن روى ابن الموطأ وغيره بالرفع بلفظ الخبر ولام الأمر بعد الفاء
وربما تجي طيبة في أجره ومن الأشياء للأمر عدد اللام اصلها من العدد وقيل العدد بمعنى المعدود
كالطحن بمعنى المطحون الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر على
عادتها قبل أن يصيبها الذي أصابها من الدم الذي يجري في غير أوانه وهو دم الاستحاضة
الجاري من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وفتحها الذي يسيل منه في
أدنى الرحم دون قعره وفي الحديث إشارة إلى أن الاستحاضة علم بعينه المرأة فتحيض كما
في غير عادتها فلتترك الصلاة قدر ذلك بكسر الكاف أي ذلك الزمان الذي كانت
تعتاد أن تحيضهن من الشهر فإنها كانت معتادة غير مميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر
معروفان فأمرها الشارع أن تجري على عادتها وتترك الصلاة قدر الليالي والأيام التي
كانت تحيضهن وهي العرف من الشهر إن كان من أوله فمن أوله وإن كان من وسطه
فمن وسطه وإن كان من آخره فمن آخره وكذلك تجري على عادتها في كل سنة كما في
الشهر وقيل الأيام الأولى على سعفين يومًا وكما أنها تترك الصلاة تترك الصوم أيضًا وتترك
زوجها الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وتترك الدخول في المساجد الرهن مواقع
الطلع وتترك قراءة القرآن والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الزوج طلاقها في هذه
الأيام فإن طلاقه فيها طلاق بدعة فإذا خلفت بفتح الخاء واللام المشددة وتستوعب الفاء
ذلك أي تركت العذر حاوزته أي قدر أيام حيضها ودخلت في أيام الاستحاضة
والتعلق التي التي خلف طهرها ومنه حديث الأعشى الحد بأن تخلفني بشرّاع وجدتي
تركتني خلفها قال الصحابيّ إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في
الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صومًا ولا تمنع زوجها من
وطئها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر وعن مالك رواية أنها تستظهر بالإمساك عن
هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها وهذا الحديث حجة للأكثر فإنه جعله الأمر وهو تفضي
الفورية في الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع
الدم ثم لتستثفر تستفعل بسكون الثاء المثلثة من استثفار ويروى والفاء المكسورة بعدها راء
تشد ثوبًا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها وتحملان
تكون

تكون مأخوذ من الثفر بإسكان الفاء وهو الفرج فإن سعيد كما يوضع عليه والاستثفار أن تشد
المرأة ثوبًا عريضًا بين رجليها تحتشي بكون مسدودًا على فرجها ودبرها ويكون أحد طرفيها
الذي من ورائها معقودًا في حجزة سراويلها والذي من قدامها كذلك أو يكون الطرف الذي
من خلفها منفردًا مسدودًا على وسطها من خلف ظهرها والطرف الذي من قبلها معقودًا
مسدودًا على وسطها لمنع سيلان الدم الخارج وهذا الاستثفار مع حشو فرجها
بقطن ونحوها عند اندفاع الدم قال ابن الرفعة وهذا إذا لم تتأذ به وكذلك فلا بد أن تفعل
قد تعارضت مصلحة الصلاة ومصلحة الصوم فاتهما بتقدم وتسعى بحيث على من ابتلع طرف خيط قبل الفجر
ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم فإن نزعه لم يصح صلاته لأنه حامل ما يتصل بنجاسة وإن تركه بطل
صومه وفي شيء أنها لا على التستير ثم تستثفر بالدال المعجمة بدل الثاء وهو أن تصح رواية
محمول على إبدال الثاء دالًا إلا أنهما من مخرج واحد ثوب أي بخرقة تشد بها كما تقدم ثم لتصل فلا
تحل لها بعد ذلك أن تترك صلاة ولا صومًا ولا شيئًا مما تفعله الطاهر كما تقدم حدثنا قتيبة
ابن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء كما تقدم قريبًا
قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم
سلمة بفتح الياء والسين المهملة ... مشهور الآن سليمان لم يسمعه منها وقال النووي
هذا لم يذكرها فالبيهقي هذا حديث ... عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم
أسانيد على شرطهما وللدارقطني عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة وساقه الدارقطني
سلمة وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها أن امرأة تهراق قال الشارح
من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها ... يعني أن المستحاضة علم مستحاض ومعنى
لم تصانع هذا اللفظ استعمل على بناء المجهول ... والهداية الإراقة قاله في صلاة الدم يعني صاحبه
تهراق الدم أي تصب دأب هراق الدم والهداية الإراقة فالدم مفعول به للفاعل أي تصب صاحبه دم
مستحاضة الدم فالدم مفعول ثان والمفعول الأول ... ذلك الغدر وحضرت الصلاة
قد مر معناه قال فإذا خلفت بتشديد اللام كما تقدم
فلتغتسل معناه ثم تستعمل ثوب ثم لتصل كما تقدم قال في الاستذكار قال
بالربع ما على ... بنصيبها وكذلك النفساء إذا
جاوزت الأكثر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا
بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ووطء المستحاضة مختلف فيه بالرخصة وعكرمة
ذكر عبد البر له عن محمد عن أيوب قال سئل سليمان بن يسار أيصيب المستحاضة
زوجها فقال إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وعن الثوري عن منصور قال لا تصوم ولا
يأتيها زوجها ولا تمس المصحف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا أنس بن عياض
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش
كما سيأتي كانت تهراق بضم التاء وإسكان الهاء كما تقدم الدماء فذكر معناه
أي معنى حديث الليث عن نافع وقال فيه فإذا خلفتهن بفتح الخاء واللام المشددة
والفاء والضمير المؤنث في خلفتهن عائد على الليالي والأيام التي كانت عادتها أن تحيضهن
وحضرت الصلاة أي دخل وقت إحدى الصلوات الخمس فلتغتسل فيه تمسك بهذا
على أن الموجب للغسل القيام إلى الصلاة فإن المرء إذا دخل وجب القيام للصلاة بعد
الاغتسال وهو أحد الأوجه الثلاثة والأصح أن الموجب خروج دم الحيض بشرط انقطاعه
مع القيام للصلاة وساق الحديث بمعناه أي معنى الحديث المتقدم ذكره بلفظ
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ... يعقوب بن إبراهيم ... البغدادي الحافظ ... بن رشيد الدورقي ...
البصري مولى ... الأزدي اللؤلؤي أحد الأعلام قال لا ... هل ما رأيته في بلده كنا بأقل

نا محمد بن جويرية البصري مولى بني تميم عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة باسناد
الليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ومعناه المتقدم قال فيه فلتترك الصلوة
بكسر الكاف [illegible] السالكين اي وترك الصوم ولا يغشاها زوجها كما تقدم ثم
اذا حضرت الصلوة اي حضر وقتها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كقوله تعالى
واسال القرية اي اهل القرية فلتغتسل وجوبا لما تقدم بعد غسل ما على جسمها من الدم
ولا يكون لها غسل يعتد به لتستثفر بالاستحاضة بغسلة واحدة كما صححه النووي لكن
مقتضى البطها ... من واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل حيض
وجنابة ولتستثفر بالجزم عطفا على الامر الذي قبله وفي نسخة ولتستثفر بتسكين
اللام وهو الاصل والاستثفار وسيد من اصلها تستثفر فيما تقدم جائز لبيان التاء والا
لانهما من مخرج واحد بثوب ثم لتصلي الصلوات المؤداة اذا دخل وقتها ولا تقضي
الصلوات الفائتة كما تقدم نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة المتقدمة وقال فيه تدع الصلوة اي
تتركها من الايام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
وتغتسل من الحيض وتصلي فيما سوى ذلك اي تصلي فيما سوى الايام والليالي التي
كانت تحيضهن وتستذفر وتستثفر بثوب وهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد
ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فيمنع سيلان الدم وتصلي
معه وسمى المراة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال هي فاطمة
ابنة ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الياء التحتية شين معجمة واسم
ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية نا قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
من اهل مصر عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ان ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقيل
اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني
والصحيح على الروايات الصحيحة ان كنيتها ام حبيبة باثبات الهاء سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة فقالت عائشة رايت مركنها بكسر الميم وفتح الكاف وقيل
هو كالاجانة وقيل هو شبه حوض من نحاس وقيل هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب
ملآن بفتح الميم وسكون اللام وروي ملأى قال النووي كلاهما صحيح الاول على لفظ
المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة انتهى والاول هو الاكثر والاشهر
دما منصوب باسم الفاعل الذي هو ملآن وجاز عمل اسم الفاعل لكونه وقع في معنى الحال
وهو هنا حكاية حال الرؤية لان الماضي لا يعمل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي اي عن الصلاة قدر ما كانت تحبسك حيضتك عن الصلوة ثم اغتسلي فيه دليل
على جواز الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا
مجمع عليه قال القرطبي هذا اللفظ يتمسك به من يقول انها تعتبر عادتها قال وهذا لا
حجة فيه لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم احالها على تقدير الحيضة التي عرفتها
بتغير الدم بعد ما ذكر لها علامة اقباله وادباره فردها الى اعتبار عادتها
وحالها

وحالها في مدة اقبالها المعتبر فلان بحسبها الاستحاضة وفي رواية النسائي قال فاطمة
بنت ابي حبيش فان فاطمة كانت تعرف حيضها بتغير الدم فعلمها علامة اقباله وادباره وام حبيبة
كانت تعرف اقباله لا غير والله اعلم ورواه قتيبة بن سعيد بين ... بفتح الموحدة ويستدل
المسماة لعفان بتشديد المهملة ... اذا ... عليه ... اولئك
قال ... ... جعفر بن ربيعة الليث عن ... قال واحدها
[illegible] ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد المؤدب
البغدادي الحافظ عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة ... بن شرحبيل بن حسنة عن
عراك [illegible] نا عيسى بن حماد المعروف بزغبة التجيبي المصري شيخ مسلم
عن الليث نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن
المغيرة ... ذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ النسائي انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم اي كثرة الدم
واستمراره عليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف والخطاب
عرق اي ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بكسر الزاي فانظري اذا اتى رواية النسائي اذا اتاك قرؤك القرء بفتح القاف وضمها
لغتان حكاهما القاضي عياض وابو الفتح في اعراب ... اشهرهما الفتح وبه جزم الجوهري
والقادر ... من جعل القرء بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويجمع بالفتح على فعول
وحروف وبالضم على افعال كعود واعواد فلا تصلي استدل به المالكيون ان القرء
هو الحيض لان الصلوة لا تترك الا ايام الحيض ... بالحصر ... عدة
الا ما خصصناه ... عدة ... وهو قول الكوفيين فاذا مر قرؤك اي وقت حيضتك
فتطهري يشمل الوضوء والغسل والتيمم ثم صلي ما بين القرء الى القرء فهذا رواه النسائي
ثم قال ورواه هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر واعلم
ان الهمزة المتطرفة اذا كان قبلها ساكن صحيح لم يرسم لها صورة في الخط الا على
المشهور سواء كان ما قبل الساكن مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو خبء ودفء وبطء
والمذهب الثاني ان هذه الهمزة اذا كان قبل الساكن الذي قبلها مفتوحا فالامر كذلك اي
لا صورة لها نحو خبء وان كان مكسورا نحو دفء كتبت الفا مطلقا اي سواء كانت الهمزة
مضمومة ام مفتوحة ام مكسورة نحو هذا دفء ورايت دفئا ومررت بدفء وان كان
مضموما كتبت ... مطلقا فتقول هذا بطء ورايت بطئا ومررت ببطء والقول ان ما قبل الساكن
ان كان مفتوحا فلا صورة لها كما تقدم وان كان مضموما او مكسورا اعتمد حركة الهمزة
نفسها فتصور بحرف يجانس حركتها فتكتب نحو هذا بطء ورايت بطئا بالالف ومررت ببطء
بالياء وقوله لتصلي ما بين القرء الى القرء اي تصلي المراة فيما بين الحيضتين وهذا قد
يحتج به لما يقوله اصحابنا وغيرهم ان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين نا يوسف بن
موسى بن راشد القطان شيخ البخاري نا جرير بن عبد الحميد الرازي اصله
من الكوفة القاضي عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة كما تقدم انها امرت اسماء او شك من الراوي اسماء حدثتني
انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
عن دم الاستحاضة فيه ان المراة اذا احتاجت الى معرفة ما لا يعرفه زوجها ترسل
زوجها او امراة تسال لها فامرها ان تقعد يعني عن الصلوة في الليالي والايام

الركان تقعد عنها عن الصلوة هذه اشارة الى استراط العام في الصلوة
للعادة ثم تغتسل من الحيض اذا مضت تلك الايام وتصلي ورواه مالك عن
عروة بن الزبير عن زينب [illegible] الخطيب زينب بنت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها
امها بارض الحبشة [illegible] دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يغتسل فنضح في وجهها قالوا فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تدع الصلوة في ايام اقرائها اي حيضها ثم تغتسل غسل الحيض وتصلي
بعد ذلك [illegible] اي في رواية عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة ان ام
حبيبة كانت تستحاض [illegible] المسلمين [illegible] في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو امامة عبد الله بن يزيد الخطمي انه قال المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي ولفظ رواية الترمذي تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
ورواه [illegible] الخطيب وروى [illegible] الاسدي [illegible] له
الشيخان عن الحكم بن عتيبة [illegible] الكوفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن ابي طالب [illegible] ان سودة بنت زمعة استحيضت فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اي ايام اقرائها اغتسلت وصلت [illegible]
اذا مضت ايام حيضها [illegible] ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا تؤخر
لها بعد ذلك ان تترك صلاة ولا صوما ولا تمنع زوجها من وطئها [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] المستحاضة تجلس [illegible] الصلوة ايام [illegible]
[illegible] مشهوران كما تعلم [illegible] رواه عمار بن [illegible] بني هاشم [illegible]

[illegible]

وسمته امراه بذلك لسترها ما حبسته في الفرج من قطن ونحوه سود عرق نص ثم لتغتسل بسكون
بالمحاطبه وفي نسخه ابن بكر الخطيب ثم تصلي من زوى ان الحيضه اذا ادبرت ثم
باب الصلوه هكذا احدا اذا ادبرت والصواب اذا اقبلت كما سيأتي وهذا الباب ليس في نسخه الخطيب
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ شيخ البخاري **قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال اخبرنا**
مالك امام الائمه **عن هشام بن عروه عن عروه** بن الزبير بن العوام الاسدي **عن عائشه انها قالت قالت فاطمه**
بنت ابي حبيش بضم المهمله كما تقدم **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله
اني امراه استحاض بضم الهمزه والتاء وسكون السين وفتح الحا مبني للمفعول يقدم معنى الاستحاضه واما استحاض
الي حيضت ميمه البا الي الساكنه قبلها في محل الحا وفتح ما قبلها فقلبت اليا الفا كما
في نقال وساع ونحو ذلك **فلا اطهر** نفي الطهاره على طريق المبالغه لان لا النافيه تستديم
بخلاف ان فانها تنفي ما قرب من الاستقبال وسر ذلك ان الالفاظ مشاكله
للمعاني ولفظه لا اخرها الف والالف يمتد الصوت بها بخلاف النون فان نون لن تقطع بها
لا يتاح طوله مع لا فطابق كل لفظ معناه ولا تنافي للزمخشري في مفصله ان لن لتاكيد
ما تنفيه لا من نفي المستقبل وقال ابن يعيش في شرحه لن هي ابلغ في نفيه من لا لان لا تنفي
يفعل اذا اريد به المستقبل ولن تنفيه مستقبلا ودخل عليه السين او سوف وهما
يقيدان التنفيس في الزمان فلذلك يقع نفيه على التاكيد وطول المده انتهى وكلام الزمخشري
مبني على مذهبه في الاعتزال بتنزيله ان لا يرى الله تعالى في الآخره وقوله لن تراني ونحو ذلك
قال ابن يعيش والمراد منه عدم الرويه في الآخره لان المراد به في الكتاب
لان السؤال وقع في الدنيا والنفي على الاسباب وهذه المسئله في كتب علم
البيان وانما قصد بالتنبيه على القاعده من حيث الجمله واذا استقر
فالمراد بالطهاره هنا والله اعلم اللغويه وهي النظافه وليسها عند
عدم النظافه من الدم لان الطهاره وان كان يراد بها استعمال
المطهر فيقال للوضوء طهاره ويراد بها الحكم الشرعي وهي غير كلامها به
مجاز لسان عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي **افادع الصلوه** وفي الفاكهي
هو كلام من تقرر عنده ما يمنع الحيض للصلوه كما اجمع عليه السلف والخلف
ولم يخالف في ذلك الا الخوارج وقد حكي عن بعض السلف وحكاه القرطبي عن
عقبه بن عامر ومكحول انه استحب للحائض اذا دخل وقت الصلوه ان توضأ وتستقبل
القبله وتذكر الله تعالى وانكره بعضهم لكونه لم يرد به الشرع ولا وقف
ذلك اشاره الى ان الوضع في نهايه ما يقدر عليه حتى زاد القرطبي انه
يغتسل ايضا وهذا اشبه بما نقل عن عمرو بن الحاجب لما سئل عن اذا
جاء من صلاه الجمعه بهمامها الغسل والطيب وغير ذلك من سننها هل يمسح
الى باب المسجد ان ادرك اللهم ان هذا نهايه ما اقدر عليه ولكن المعول
عليه الوقوف مع السنه وما كان عليه سلف الامه **قال انما ذلك عرق**
بكسر الكاف من ذلك لانه خاطب امراه وفيه دليل على جواز الصلوه ما خرج او
العرق السائل دمه وصحه كما نقوله الشافعيه وانما البيه وغيرهم
ما لم يكثر ويستحب غسله وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما **وليس بالحيض**
بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اهل الحديث اذ كلهم وان كان قد احتمل
الكسر على اراده الحاله لكن الفتح هنا اظهر قال النووي وهو متعين او قريب منه
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض **فاذا اقبلت الحيضه**
بحو فيه الوجهان معا والاحسن الفتح هي علامه قال الشيخ والذي
رواه الشافعي الحافظ والموصعي **فدعي الصلوه** واقبال الحيض يعرف بدم ذي رائحه
منتنه ومتى عرفت انها امراه استمر الصلوه وهذا اجماع من العلماء كما حكاه
النووي **فاذا ادبرت** يعني انقطع الحيض قال النووي ويكون ذلك ان تعتبر به
عوام معرفه

معرفه علامه انقطاع الحيض وقد ذكر ذلك او صحه وقد لفتي به جماعه من اصحابنا حاصله
ان علامه انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفره والكدره
والدم ويتبع احتجب ذكره فيما لم يخرج شيء اصلا فالسهوه اوت القصه
وغيرها من اصحابنا السنه ذكره حقيقه لا صفره فيها ولا كدره يكون علي القطنه
اثر لا لون فقالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ثم قال والتربه بفتح اللام ماء ومو
ويكسر الرا وبعدها باء معناه بكثير منه ومنها ذكره في صحيح البخاري عن عائشه
لا تعجلن حتى ترين القصه البيضاء يعني الجص ومثله لهذه الرطوبه البقيه
انها تعالج بالحيض **فاغسلي عنك الدم وصلي ثم صلي** وظاهر يتعلق بالحكم
بالافعال والادبار مستعد بانها مميزه ولها علامه تعرف بها اقبالها
الحيضه وادبارها فاقبالها بدو الدم الاسود مثلا وادبارها ادبار
صفره الحيضه قال الفاكهي ويحتمل ان يكون معتاده ويكون علامه الاقبال
وجود الدم في اول الايام العاده وادبارها انقضاء ايام العاده واستشكل
ظاهر قوله عليه السلام فاغسلي عنك الدم وصلي اذ لم يامرها بالغسل
حتى جمل بعضهم هذا الاشكال علي ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض
والاغتسال وجعل قوله واغسلي عنك الدم محمولا على دم ياتي بعد
الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح ان هذه الروايه وان لم يذكر فيها
الغسل دليل على نجاسته دم الحيض وعلى تحريم صلاة الحائض وعدم
قضائها اذ لم يامرها به وذلك مجمع عليه السلف وقوله في هذا الحكم وصلي
بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في الباب بعده عن عروه وعمره وقالت فيه
اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم ومنهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر
الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكل رواته ثقات
والروايات في القصه يجب حملها على ان كل فرد من الامرين واضحه عنده
حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي وقد تقدم في الحيض **عن مالك عن هشام** بن عروه
باسناده وهو ومعناه **فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلوه واذا**
ذهب قدرها اي قدر الايام التي تحيض فيها وهو دليل القول بعول
من المالكيه ان المستحاضه تعتد علي عادتها من غير استظهار **فاغسلي**
عنك ولنا الكلام في هذه المسئله يدل على ان رد العاده خاصه كما تقدم السابق
العاده والاستظهار بثلاثه ايام ما لم تجاوز خمسه عشر يوما ان صلى الله عليه وسلم
ردها الى قدر العاده ولم يامرها **عنك الدم** ورواه الخطيب فاغسلي عنك الدم
وصلي الصلوات المستانفه من غير قضا من قال اذا اقبلت **باب**
الحيضه تدع الصلوه **حدثنا عبد الله بن رفاعه** العبد اللخمي **ابن ابي عقيل** ابو جعفر
٢٨٥ روى عنه الطحاوي وغيره **ومحمد بن مسلمه المصري قالا حدثنا** عبد الله بن
وهب ابو محمد المصري احد الاعلام **عن عمرو بن الحارث** بن يعقوب بن امية الانصاري مولاهم
المصري احد الاعلام **عن محمد بن مسلم بن شهاب عن عروه بن الزبير وعمره** بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زراره من فقهاء التابعين **عن عائشه ان ام حبيبه بنت جحش**
اسمها **حمنه** نسبها الى الحجر والتابعين وهو **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومعناه
من سبب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه الاحماء جمع حمو وهم اقارب زوج
المرأه والاختان اقارب زوج المرأه والاصهار يعم الجميع قال الجوهري الختن عند العرب
كل من كان من قبل المرأه كابيها واخيها **وتحت عبد الرحمن** بن عوف ومعناه انها زوجه
مع وجها مستمر احد ما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم

والثاني كونها زوجة عبد الرحمن ثانيًا لاستبعاد دعوى الوهم وأن زينب بنت جحش
استُحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا أبو هم [illegible] أنها كانت تحت زيد بن حارثة
والغلط لا يسلم منه أحد استُحيضت سبع سنين [illegible] لأبي القاسم
استفاضه عن المستحاضة [illegible] الطلوع إذا [illegible] أن ذلك حيض [illegible] صلى
الله عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ويحتمل أن يكون [illegible] لها سبع
سنين [illegible] قطع النظر [illegible] فلها قبل السؤال [illegible]
فلا [illegible] لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه ليست بالحيضة
[illegible] ولكن هذا عِرق بكسر العين [illegible]
[illegible] عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لم يوجب غسلًا [illegible]
[illegible] الأمر بالاغتسال [illegible] فاغتسلي وصلي
مطلق [illegible] على التكرار وفي الصحيح عند الأصوليين أن الأمر المجرد [illegible] بالاغتسال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة [illegible]
قال استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]
[illegible] سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاغتسلي وصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الكلام [illegible] أصحاب الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاغتسلي [illegible]

٨٨

[illegible] فإنه دم أسود يُعرف أي تعرفه النساء قال
شارح المصابيح هذا دليل التمييز والمستحاضة إذا كانت مميزة بأن ترى في بعض
الأيام دمًا أسود وفي بعضها دمًا أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن
لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ودم الأحمر والأصفر استحاضة
بشرط أن لا ينقص الدم الأحمر أو الأصفر الواقع بين الأسود عن خمسة عشر يومًا
فإن فقد شرط من هذه الشروط فليست مميزة [illegible]
[illegible] لها عادة [illegible] في كل شهر
يوم وليلة [illegible] ست أو سبع [illegible] فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة
[illegible]
أيام دم الحيضة فإذا كان الآخر فتوضئي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلي فإنما هو عرق
كما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال محمد بن المثنى [illegible]
[illegible] حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه [illegible]
[illegible] حفظًا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة
عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلتغتسل [illegible] وتصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحيضة [illegible]
[illegible] أن دمها أسود غليظ
فإذا ذهب ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والدال المهملتين بينهما الف هو السيل الحمرة حتى تعرض من السواد وروى حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم الكناني اخرج له مسلم عن سعيد بن المسيب في
المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت [illegible]
الاقبال والادبار في الحيضة [illegible] بالصعيد المخزومي القرشي المدني مولى ابي بكر
عبد الرحمن وغيره عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا ادبرت الحيضة تجلس ايام
اقرائها اي حيضها وذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه وروى يونس بن عبيد احد الائمة عن الحسن انه قال الحائض اذا امتد بها
والدال المشددة [illegible] الدم تمسك بعد حيضها يوما او يومين
[illegible]

[illegible]

٨٩

والحديث محمول على ما ترى رواه الترمذي [illegible] فانها من معنى
الصلوة والصوم ودون الزوج فقه ان الحائض ممنوعة من الصلوة والصوم
واز ذلك كان معلوما مشهورا عندهم قال انعت [illegible] المتكلم اي
اصف لك الكرسف بضم الكاف والسين المهملة وهو القطن لكونه مزيلا
للدم فاستعمليه بعد دمك يسقط عنك [illegible] امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم باستعمال الكرسف لانه ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فامرها بالتحرز
من خروج الدم لما امكنها فتغسل المستحاضة موضع خروج الدم والمحل الملوث
ثم تحشوه بقطن او خرقة ونحوها ليرد الدم وتحبسه عن الجريان عن الخروج ولذلك
المبتلى بسلس البول او المذي [illegible] وامثالهم ممن تسد
الدم ولا يملكه حفظ طهارته فانه يذهب الدم اذا الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

اي ما امرتك به فهو حكم الله وقيل في علم الله اي اعلمك الله من عادة النسا من الست او السبع قال في النهاية تحيضي في علم الله امر اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضي الست او السبع حتى اذا رايت انك قد طهرت بفتح الطاء والهاء واستنقات بالهمزة ... فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها ... ان كان حيضك ... سبعة ايام ...

[illegible]

واخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ثنا عبد الغني بن رفاعة ... المصري ... عن محمد بن مسلمة ... عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ... ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

الموحده اخرج له مسلم قال حدثني ابو اسحق بن محمد المخرومي الغازي نحو حديث ابن المصرف
محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها ان تغتسل فكانت
تغتسل لكل صلوة ... مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة
ولم يأمرها بالغسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي من نفسها او
لما فهمته من غير اصله وبهذا قال الجمهور لا يجب الغسل لكل صلوة الا المتحيرة
عن عمرة باسكان الميم ابن سليمان ابو محمد الكلاعي
المعري عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة ... وقد طعن الحفاظ
في هذه الزيادة بكونه امرها بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروا
ذكرها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها وساق الحديث
ورواه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير العبدي
البصري اخو محمد بن كثير وكان اكبر من اخيه محمد بخمسين سنة اخرج له الشيخان على خلاف
محمد بن كثير عن الزهري عند مسلم وهذا بر بملغا لم النسائي انه ليس به باس الا في الزهري
فانه يخطئ عليه عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش
رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث
ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري حافظ حجه عن سليمان بن كثير عن الزهري
قال توضي لكل صلوه وهذا الامر محمول على الندب جمعا بين الروايتين وقد حمله
الخطابي على انها كانت متحيرة قال ابن حجر وفيه نظر لما تقدم انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها
ولمسلم من طريق عكرمة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
وذكر بعضهم انها كانت مميزة بان قوله توضي لكل صلوة اي من الدم الذي
اما بها لانه مزيل النجاسة وهو شرط في صحة الصلوة وكذا قوله اغتسلي لكل صلوة
يعني من الدم الذي اصابها لا لازالة النجاسة ايضا قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد
التنوري والقول فيه قول ابي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير قال عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج الصحيح ... احد الحفاظ
مسلم البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ... وعطاء وغيرهما عبد الله على الاصح
اهل النسب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم نجم التابعي
الهاشمي الحميره كما تقدم الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي فالمتحيرة
المستحاضة تغتسل لكل فرض ان لم تعلم انقطاع الدم وقت معين لاحتمال انقطاع الدم
فان علمته جاز الغسل كل يوم مرة نبه على ذلك النووي في شرح المهذب وجزم به في
المجموع واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ام بكر ... وبعال الامام ابن بكر قال السمعاني لا نعرف حالها
اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة ترى ما يريبها بعد
الطهر ... انما هو عرق او قال انما هو عروق
ودواية الخطيب انما هي عرق ... قد اسكت عنه
فيها ... الرحم تجري منها الامر ... من فرد فساد
عبد الله بن محمد ... ورواه الخطيب الامران جميعا ... قال ابن
عقيل يعني الامرين ... بين الثلاث ... فان لم تقوى ... فهو افضل ... الا
اغتسلي لكل صلوة ... عن ابي عباس
ابن منصور الابلي ... من قال يجمع بين الصلاتين بغسل الهما غسلا قال عبد الله
رضي الله عنهما ... قال ابن معاذ ... وهو معاذ بن معاذ العنبري احد الاعلام ... عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

العاسم بن محمد عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت امراة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ان المستحاضات اللاتي كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
خمس والظاهر ان المراد هنا حمنة بنت جحش كما يعلم وجدتها فامرت ان تعجل العصر
ان تقدم او لعلها وتؤخر الظهر الى اخر وقتها وهو يسير الطاهر مثله وتغتسل لهما غسلا
واحدا ... عند اللبشاعي وان تؤخر المغرب اي اخر وقتها وهذا يدل على ان الموقف
لها وقتا وهو القول القديم للشافعي الذي قال النووي انه اظهر القولين للاحاديث
الصحيحة في مسلم وغيره وهذه المسالة مما افتي فيها على القديم وتعجل العشاء اول
وقتها وهو مقتضى السعي ... وهذا صريح في ان ابو ... انما المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل
واحد ولو ... كما تقدم في الباب قبله مبسوطا وتغتسل لهما غسلا واحدا ولا تجمع
بين الصلاتين ... على الغسل وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا الا ان الصبح
لا تجمع الى ما قبلها ولا بعدها فلا ... فقلت لعبد الرحمن بن القاسم ابو ... وسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء هكذا رواه النسائي لا ... ان هذا
قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل لها ... عرق ... ولم يذكر فيه سؤال ... عبد الرحمن
ونحو ... لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بالنون ... العرق ... فهو
... ولم ينقطع ابو الاصبغ الحراني ... عبد العزيز بن يحيى ... قال ابو محمد مسلم
بن عبد الله الباهلي عالم له فضل ورواية وفتوى اخرج له مسلم ... عن
محمد بن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم المدني صاحب المغازي اخرج له مسلم
في مواضع عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
ان سهلة بضم السين المهملة واسكان الهاء بنت سهيل بضم السين المهملة مصغر
ابن عمرو القرشية العامرية وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة بفتح العين ... فوق
مصغرا بن ربيعة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وامها فاطمة بنت
عبد العزى ... لابي حذيفة محمد ولعبد الله بن الاسود ... ولسماع ...
ولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن بن عوف استحيضت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فسالته فامرها ان تغتسل عند كل صلوة
هذا الامر محمول على الندب جمعا بين هذه الرواية وبين رواية عكرمة المتقدمة ان ام حبيبة استحيضت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي
فاذا ... وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة
وفيه نظر لما تقدم كما فلما جهدها ... الجهد الرجل ... وكذلك المراة
ومنه الحديث ... من جهد البلاء اي الحالة الشاقة ذلك اي امر ذلك
الدم الذي يكثر عليها امرها ان تجمع بين الظهر والعصر جمع ... وفيه ان الجمع
لا يجوز الا لعذر ... كما في عذر المطر والمرض ونحو ذلك كما تقدم
بغسل واحد وكذا تجمع بوضوء واحد ... كما تقدم وتجمع بين
المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح اي لصلاة الصبح
لا تجمع ورواه ... عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
عن عائشة ان امراة مستحاضة ... امرها ان تغتسل
الحديث ... الواسطي ... مسلم ... قال
... بن عبد الله الواسطي الطحان ... ذكوان ... عن
الزهري عن عروة ... بن سعد باسكان العين
... الذي ... الاستعاف ... وعند ... اسماء بنت عميس
... ام الفضل زوجة العباس ... ابي طالب ... من المهاجرات الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب

له هناك مجددا وعدد الله وعونا قال [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش

فيه ان كان مشهور [illegible] معلوما ان المستحاضة

استحيضت [illegible] ولا اعلم [illegible]

[illegible] واعرض عنه

ترك الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله

دلالة على التسبيح عند التعجب ومعناه هنا التعجب من هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه

الى فكر ومنه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حيائه ان هذا ركضة من

[illegible] لتجلس [illegible] في المستحاضة في مركن [illegible]

الشيطان

كما تعلم وهو الاناء الذي يغسل فيه الثياب فاذا رات صفارة [illegible]

وحقيقة [illegible] في الصفرة [illegible] فاذا رات صفرة فوق الماء

عن الاستحاضة حتى اذا رات صفرة على الماء الذي في المركن [illegible] العصفر

فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصليهما جميعا وتغتسل

وفيه [illegible]

للمغرب والعشاء غسلا واحدا وظاهر اطلاق الحديث يقتضي

ان دم الاستحاضة لو انقطع قبل دخول وقت الثانية او فيما بين الصلاتين انه يجوز

الصلاة الثانية بالغسل الاول وهو قول العراقيين في الجمع [illegible] وما في النهار

اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وتصلي الاولى اخر وقتها وهو ظاهر

لانه ما جاز الجمع الا للضرورة الاستحاضة فاذا زالت الضرورة وهي السبب انتفى

المسبب [illegible] المسافر اذا [illegible] الجمع ثم اقام وعليه قول العراقيين انه اذا اخر

[illegible] الجمع [illegible] بالضرورة فلا يعتبر حاله وتغتسل [illegible]

وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضا فيما بين ذلك اي فيما بين الصلاتين لانها تتوضا لكل صلاة فرض

[illegible] عن ابن عباس لما اشتد عليها [illegible]

وحد الندب على المذهب [illegible]

الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين [illegible]

[illegible] المشقة بتكرار الاغتسال

ورواه ابراهيم عن ابن عباس [illegible] عبد الله اخرج له مسلم

بغسل واحد

وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد [illegible]

باب [illegible] تغتسل من طهر الى طهر [illegible] ابو عمران الوركاني

شيخ مسلم [illegible] عبد الله [illegible]

النخعي الكوفي [illegible] عبد العزيز [illegible] الجامع

وروى له [illegible] الصلاة في المتابعات [illegible]

[illegible] الكوفي [illegible] عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال [illegible]

[illegible] جده اسمه دينار [illegible] عبد الله بن يزيد الخطمي [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة

الاستحاضة [illegible] باب الاستحاضة حاصلة

لها بالفعل [illegible] الاستحاضة [illegible] اللفظ

من الوصف الى الاسمية تدع الصلاة ايام اقرائها [illegible] الى ايام [illegible] الى

عادة [illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة [illegible]

عدة الاقراء الثلاث [illegible]

[illegible] جاءت امراة الى [illegible] زوجها طلقها

[illegible] في شهر ثلاث حيض [illegible] اقض [illegible]

[illegible] بطهر عند كل قرء وتصلي [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible]

[illegible]

ابراهيم النخعي كما قاله عطاء [illegible] تغتسل [illegible] للطهارة [illegible]

اذا كبر الامام وتصلي بعد الوضوء عند كل صلاة فرضها مع الفريضة نوافل في الوقت في الاصح

وتكون الوضوء من الصلاة [illegible] ويكون ذلك بعد طهارة الفرج ويبادر بالصلاة فلو احرت

لمصلحة الصلاة [illegible] لم يضر على الاصح [illegible] داود عن [illegible]

[illegible] لا تغتسل [illegible] لا تصلي حتى تغتسل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لكل صلاة

كما تقدم [illegible] ابو جعفر [illegible] الواسطي الحافظ شيخ السجستاني

[illegible] احد الاعلام [illegible]

[illegible] ابو العلاء القصاب [illegible] وفي نسخة [illegible]

[illegible] عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل [illegible] مرة واحدة

[illegible] وتصلي الصلوات [illegible] الى ايام اقرائها

[illegible] الظهر [illegible] الواسطي [illegible] القصاب [illegible] عبد الله

[illegible] السند [illegible]

القصب [illegible] قال احمد وابو حاتم

[illegible] عن عائشة [illegible]

وهي [illegible] حديث [illegible] كما تقدم [illegible] ابو داود [illegible]

كما تقدم قال ابو داود [illegible]

[illegible] ابي مسكين [illegible]

[illegible] عن حبيب [illegible] الاعمش عن حبيب [illegible]

ضعيفة [illegible] ومما دل على حديث [illegible]

والموقوف عند المحدثين ما قصر به على واحد من الصحابة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الاعمش وهو

الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

موقوف عن عائشة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله

الحديث [illegible] البصرة اخرج له البخاري في مواضع [illegible] والمرفوع

عند المحدثين ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا [illegible]

او تابعي او من بعدهما [illegible] بالامر بالوضوء

[illegible] عن عروة

[illegible] عن عائشة [illegible] تغتسل لكل صلاة [illegible] المستحاضة [illegible]

ابو العطاف [illegible] عثمان بن عمير [illegible]

[illegible] اخرج له مسلم والاربعة [illegible]

[illegible] الكوفي [illegible]

[illegible] يحيى [illegible] الاحمسي [illegible]

[illegible] النسائي [illegible]

[illegible] امراة مسروق كما تقدم عن عائشة [illegible]

[illegible] ورواه داود [illegible]

[illegible] تغتسل [illegible]

[illegible] قال النووي قال اصحابنا اذا [illegible] الحيض [illegible]

كان ينقطع مع غروب الشمس [illegible] الغسل كل يوم [illegible] غروب الشمس

[illegible] اليوم والليلة غسل [illegible] وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضا لما سواها

من الصلوات [illegible] مغرب [illegible] سواها

[illegible] عروة [illegible] عن عائشة [illegible] لكل صلاة [illegible]

وهذه الزياده ذكرها منقطعه الاجرس … امراه مسروق وحدثنا عباد
بن ابي عماد … موسى بن هاشم … هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه … من قال تغتسل من
… عن ابن عباس … العسل … باب لكل صلوه كما تقدم
طهر الى الطهر … عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه … يحيى
ارسلا سمي … الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضه رضي الله عنه
فقال تغتسل من طهر الى طهر نص الظا المعجمه فيهما اي من وقت صلاه الظهر الى
مثلها … قال الخطابي لا اعلمه قولا لاحد من العلما وقد …
ما روي من الاغتسال … عرف انه كان حيضها ينقطع من غروب الشمس …
انه يلزمها الاغتسال من غروب الشمس كل يوم وكذا من علمت انه كان ينقطع
حيضها وقت صلاه الظهر … وحسب الايام التي كانت عادة لها وحسب الوقت …
فهذه يلزمها ان تغتسل عند … صلاه ظهر وتتوضا لكل صلوه ما …
… الطهر من اليوم التالي … انما سيل عن امراه هذا حالها
… الجواب ولم ينقل السوال على التفصيل والله اعلم قال عليها الدم
… من المعجمه … كما تقدم عن ابن الاثير … عن بعض
… انها تغتسل من طهر الى طهر … الطا المهمله
وروي عن ابن عمر وانس بن مالك … رواه داود بن ابي هند وعاصم بن سليمان …
… كما … عن محمد … عن عايشه رضي الله
عن امراته … اي … الطهر … غروب الشمس … تغتسل كل يوم
… كما تقدم … عاصم بن سليمان تغتسل عند الطهر بفتح الطا المهمله
وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطا حكي النووي عن ابن المسيب والحسن
باب من قال تغتسل كل يوم مره
انهما قالا تغتسل من صلاه الظهر الى الظهر
… احمد بن حنبل قال ابنا عبد الله بن محمد … هشيم … البوني …
… راشد السلمي … اخرج له مسلم …
… اسمعيل … البخاري …
ربيعه … عن معقل الخثعمي … زهير بن معقل … ذكره ابن حبان في الثقات …
واسمعيل … عن علي رضي الله عنه قال المستحاضه اذا انقضى حيضها
ابو حاتم … معقل … من طهر الى طهر انه بالظا المعجمه … والحد
تغتسل كل يوم … وهذه الرواية … من خروج الحدث … بما يمكنه … قطنه او خرقه
… فيها … الرابع …
… العظم … اجتماع الدم …
باب من قال تغتسل من …
اجرها … بالشد … على … الدم
… القعنبي قال ابنا عبد العزيز بن محمد … الامام … انه سال
عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي … كما تقدم
القاسم بن محمد … في ايام اقرائها … فتدع الصلوه
تغتسل وتصلي … ثم تغتسل … اقرائها
اذا … الغسل … الا … ايام اقرائها
وتصلي

٩٢

ان حمنه بنت جحش … قال ابو داود … رجال … الا ما دام … وهكذا …
وتصلي … بالظا المعجمه فيهما … انما هو من طهر
في قوله انها تغتسل من طهر الى طهر … ابن المسيب …
الى طهر بالطا المهمله … ولكن الوهم دخل فيه اي في قوله من طهر الى طهر بالمهمله
فتغتسل كلما انقضت ايام اقرائها … والطهر … ورواه مسور … بضم الميم وفتح
والواو المشدده ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع نسبه الى جده …
فغلطها الناس اي … وصحفوها … الخطابي … بالنون …
… ما احسن ما قال مالك وما اشبهه … الطا المهمله قال الخطابي …
… بالمعجمه … الظا المعجمه على تقدير صحتها … باب من قال …
… ذلك … ابو عمرو البصري … محمد
لكل صلوه … محمد بن ابراهيم … عن عروه …
… عن عمرو … النبي صلى الله عليه وسلم …
… بنت ابي حبيش … فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم …
… اذا كان … دم الحيض فانه دم اسود يعرف …
… فاذا كان ذلك … فامسكي عن الصلوه
… فاذا كان الاخر … فتوضي …
… والاغتسال … محمد بن المثنى …
… عن عروه عن عايشه … وروى …
ابراهيم بن ابي عدي … بن عتيبه …
المسيب … سعيد بن المسيب …
… واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب …
… عن النبي صلى الله عليه وسلم … لكل صلوه …
… باب من لم يذكر الوضو الا عند الحدث …
… البخاري … المعجمه …
… ام حبيبه بنت جحش استحيضت …
… صلى الله عليه وسلم … اذا انقضت تغتسل …
… دم الاستحاضه …
… عبد الملك بن سعيد … الليث … مسلم
… ابن وهب … ابو عبد الرحمن …
… المستحاضه … حدث … الا ان
… احد السبيلين … الرجل الاجنبيه …
… دم الاستحاضه … وهذا قول …
… عكرمه … التي تقعد ايام …
ثم تستظهر عند مالك … تغتسل
… الا ان … يوجب الغسل او الوضو
عند مالك … ولما … من ذكر …
لكل صلوه … باب … سعيد …
… بنت … اسم … عبد الرحمن
… عن … ما … في … عبد
ام … بنت … صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم … الحج …
… وشهدت … ابنته … الا … بعد

المصنف وهو مصير من الرفع حكم الحديث ويهذا البعض بذلك علمه مع وسلم عليه الله صلى النبي ومن يعني
الراوي مثل هذه الصيغة يعد من المرفوع ولو لم يضف الصحابي ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب **الكدرة** قال الامام الجزري الكدرة شي
كدر كالسبيل على الوان الاماء **والصفرة** اي الما الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار تعد
الطهر ذلك شي رواه البخاري بعد الطهر ورواه الحاكم هكذا وقال على شرطهما شيا
ابعد الحيض وهذا في غير ايام الحيض اما اذا حصلتا في ايام الحيض فهو معدود من الحيض
من الحيض وحد حكمه ما تقدم وفي الحديث المتقدم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الايام من الدم وحديث البخاري لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء دليل على انهما عند ادبار الحيض من بعايا الحيض فان علمت حديث
حديث عائشة كان نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان هذا
في وقت الحيض وذا في غير وقته **نا بندار قال انا اسمعيل بن علية قال انا ايوب**
السختياني **عن محمد بن سيرين** احد الائمة الاعلام **عن ام عطية نسيبة** وهذه
طريق البخاري **باب** المستحاضة يغشاها زوجها **نا ابرهيم بن خالد** ابو ثور
الكلبي البغدادي احد المجتهدين **قال نا معلى بن منصور** الرازي الفقيه الحافظ
الكوفي الحافظ **عن سليمان بن ابي سليمان** فيروز ابو اسحق **الشيباني**
مولى ابن عباس **عن عكرمة قال كانت ام حبيبة** بنت جحش **تستحاض وكان**
عبد الرحمن بن عوف يغشاها اي يجامعها كما في الرواية الاتية **زوجها** نا
الصباح **ابن ابي سريج** بضم السين المهملة واخره جيم النهشلي الرازي سيح
احمد قال الحميدي رواه الخطيب حدثني **عبد الله بن الجهم** الرازي ابو عبد الرحمن
البخاري **قال نا عمرو بن ابي قيس** الرازي الازرق
قال ابو زرعة رايته وكان صدوقا وصبوا
عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها
يجامعها وبوب طلحة بن عبيد الله اسند ذلك على ان المستحاضة يطاها زوجها
لان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ولو كان حراما لبينه
النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولكن لا يطاوها زوجها الا وهي [illegible] بانه
طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا هذا مذهبنا ومذهب جمهور
العلما وبه قال ابن المسيب والشعبي والنخعي والحكم وهو رواية عن احمد انه ليس
للزوج وطئها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور لما روى الخلال باسناده
عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها اذى فيحرم
وطئها كالحائض وقد منع الله الحائض معللا بالاذى والاذى موجود في المستحاضة
مثله الحديث في جمعها **باب** ما جاء في وقت النفسا **نا احمد بن عبد الله بن يونس**
اليربوعي الحافظ **قال نا زهير قال نا علي بن عبد الاعلى** بن عامر الثعلبي
الاحول قال البخاري هو ابو سهل **عن ابي سهل** كثير بن زياد العتكي بصري نزل
بلخ وثقه **عن مسة** بضم الميم وتشديد المهملة الازدية كنيتها ام بسة بضم
الباء الموحدة وهي تابعية قال البخاري لا اعرف لها غير هذا الحديث **عن ام سلمة**
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت **كانت النفسا على عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الجملة حكم المرفوع **بعد** رواه البخاري
تجلس بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة شك من الراوي
واقتصر الترمذي على اربعين يوما من غير شك ولابن ماجه زيادة ووقت
للنفسا

للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولفظ الحاكم وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنفسا في نفاسها اربعين يوما **وكنا نطلي على وجوهنا الورس** فعيل
الواو وسكون الراء بسين مهملة قال في النهاية هو نبت اصفر يصبغ به وهو
يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف والرمث بكسر الراء المهملة
وسكون الميم بعدها ثا مثلثة مرعى من مراعي الابل وهو من الحمض او ورس الرمث
اي اصفر ورقه بعد الادراك وصار عليه مثل الملاء الصفر والحمض ما ملح او امر
من النبات **من الكلف** وهو شي يعلو الوجه كالسمسم والكلف لون بين السواد
والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وفي بعض العاطه نطلي وجوهنا بالورس او الزعفران
قال ابن التميمة معنى الحديث كانت النفسا تؤمر ان تقعد الى الاربعين ليلا يكون
الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق نسا عصر في نفاس او حيض ويحمل ان تكون نعم
نحو وعيد بالكل عن المعظم كما في مواضع **نا الحسن بن يحيى** ابو علي البصري الرزي نعه
بضم المهملة والموحدة والارح بكسر المهملة مع **قال نا محمد بن حاتم يعني حبي**
تخط الموحدة بن بلال وعنه البخاري في الصلوة ومناقب عثمان وغيرهما الحديث **قال**
ابو عاصم الكروري الفقيه **عن ابي سهل**
نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع
كثير بن زياد العتكي البصري نزيل بلخ قال البخاري بعد **قال حدثتني مسة الازدية**
رضي الله عنها **قالت حججت فدخلت** جمع بالمتكلم **على ام سلمة** ام المومنين **فقلت يا ام**
المومنين رضي الله عنها **ان سمرة بن جندب يامر النسا** ان **تقضين صلاة المحيض** اجمع
العلما على ان الحائض والنفسا لا تقضي الصلوة ومذهب الخوارج ان الحائض تقضي
الصلوة ولعل سمرة بن جندب كان يقول به ثم رجع **فقالت لا يقضين** فعلم المساة تحرد اوله
ورواه الخطابي بقصته ثم **قالت كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في**
النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس فاستدل
على جواز عدم قضا ايام الحيض بطريق اولى من تساويهما في قضا صلاة النفاس وعدم استدل
بحديث الباب على ان اكثر النفاس اربعين يوما وبه قال الكرخي وحكي عن الشافعي قال
الترمذي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين
قال وهو قول اكثر الفقها وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن ابي
العاص وعائذ وام سلمة وبه قال اصحاب الراي وروى الدارقطني عن الحكم بن عتيبة عن
مسة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سال كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك والاكثر قول من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم
فكان اجماعا **قال محمد بن حاتم وانا الازدية اسمها مسة** بضم الميم وتشديد السين
المهملة **وتكنى ام بسة** بضم الموحدة وتشديد المهملة وقال ابو داود وكسر بن زياد
كنيته ابو سهل كما تقدم **باب** الاغتسال من الحيض **نا محمد بن عمرو** بن بكر التميمي
العدني ابو غسان **الرازي** قال سمعت مسلم **قال نا سلام بن الفضل** الابرش الانصاري
مولاهم الرازي قاضي الري قال جرير ابو حولس من لدن بغداد الى خراسان اثبت في
ابن اسحق منه قال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي محمد بن اسحق روى
عنه المصنف والبخاري وكان مودنا وكان يعاقب الناس بالفقه من اجل ذلك روى له
الترمذي وابن ماجه في التفسير **عن محمد بن اسحق** بن يسار صاحب المغازي **عن سليمان بن**
سحيم بضم وفتح الحا المهملة مصغر الهاشمي مولاهم اخرج له مسلم في موضع **عن امية**

بضم الهمزة وللعذري بالمهملة بحث عن الحلق الغفارية ويقال امية تابعية
عن امراة من بني غفار [illegible] سماها قالت فانتسبها [illegible] التجهيل بالصحابي لا يضر
مع انهم كلهم عدول قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز ارداف
المراة خلف الرجل في السفر ان كانت محرما له او زوجة او ملكا ويجوز ان تكون هذه
المراة اجنبية منه صلى الله عليه وسلم لعصمته عند التهمة [illegible] بل هو اولى بالجواز
من المحرم في الارداف وغيره وفيه جواز الارداف على الراحلة اذا كانت تطيق على حقيبة
[illegible] فاردفني على موضع الحقيبة والحقيبة بفتح الحاء [illegible] الذي يجمع فيه
الرجل متاعه ويشد في مؤخر الرحل [illegible] ظاهره وهو الاظهر لقولها بعد ذلك
نزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم [illegible] المراة [illegible] ما يجمع فيه
ويشد على [illegible] لانها محمولة على عجز الدابة رحله والرحل
كل شيء يعد للرحيل [illegible] للبعير وحلس ورسن ونحو ذلك
ورحلت البعير جعلت عليه رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصبح فاناخ [illegible] ونزلت عن حقيبة رحله فيه نزول [illegible] عن الدابة
[illegible] الاحتياج الى اناخة البعير [illegible] ونحو
[illegible] فالمراة فانه يتاح لها البعير [illegible]
[illegible] الا [illegible] اسفل لها وارفق واذا بها دم قالت فلزقته
[illegible] للنزول [illegible] ان يغتسل منه [illegible] معه في الفراش
ان الرجال اذا [illegible] فراشه [illegible] ما امكن [illegible] هذه قال الماوردي هذا
[illegible] الشافعي [illegible] العسل [illegible] ولا يغسل الاحمال [illegible] من غيره واما
اذا [illegible] ولا يصح صلاته [illegible] قبل الغسل
اذا [illegible] معه [illegible] العسل
[illegible] هذه الحيضة [illegible] اول حيضة حضتها قالت فتقبضت [illegible]
العاو [illegible] الى الناقة واستحييت [illegible]
[illegible] للمراة ان [illegible] حيضها الى [illegible] الدم من زوجها [illegible]
الاولى [illegible] لا استقذار ذلك فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وراى الدم على الحقيبة قال ما لك لعلك نفست بفتح النون
[illegible] قال الخطابي [illegible] من النفس وهو الدم [illegible] والحيض
[illegible] بفتح النون [illegible] وكسر الفاء وفي الولادة بضمها انتهى [illegible]
[illegible] نفست المراة في الحيض والولادة
[illegible] اللغة [illegible] عن الاصمعي [illegible]
بضم النون فيهما قلت نعم قال فاصلحي من نفسك بقطع الهمزة [illegible]
[illegible] ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم [illegible] واغسلي
[illegible] قال الخطابي [illegible] ما اصاب الحقيبة من الدم
[illegible] مطعوم [illegible] هذا [illegible] الثياب بالغسل اذا كان
[illegible] الصابون [illegible] اذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] بالتحالة وغسل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] الاعلاق [illegible]
[illegible] الجلاء [illegible] المتعين بالملح [illegible]
[illegible] بالتحالة [illegible] وهو اصح [illegible]
[illegible] لان [illegible] الملح [illegible]
[illegible] غسل الدم بالملح [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الادم [illegible]

لا يعبد الله الا بالكل منه ثم يغسل منه البدن قال الابي [illegible] يتوضأ غسل البدن بالكل
[illegible] ثم يعود في [illegible] ابو حرمين ركوب المراة على البعير
[illegible] دار [illegible] ولم يحبس من يعد البعير للقيام قبل ان تستقذر قالت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النساء [illegible] شهر وعشرة ايام بعد رجوعه
من الحديبية في ذي الحجة [illegible] والصحيح فتح الراء وسكون الفاء المعجمة [illegible]
[illegible] التي [illegible] وسمي بالمصدر [illegible] مفعول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يقسم [illegible]
[illegible] الكفار بلا [illegible] ولا [illegible] او صلة من [illegible] اذا رجع
والمراد بالرجوع رجوع المال الى المسلمين قالت [illegible] امية المراة الغفارية
لا تطهر من حيض [illegible] بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر
[illegible] عند موتها [illegible] العسل وهو الماء الذي يغتسل
به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به من خطمي وغيره [illegible]
[illegible] به مما يوضع في الماء ومما يوضع في الكفن من حرمه ونحوها [illegible]
بعضهم ان يجعل في كفنه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالتصغير ابو الاحوص الحافظ له [illegible]
[illegible] اخرج له مسلم والاربعة [illegible]
[illegible] العوسية الجهنية [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كما في صحيح مسلم [illegible]
[illegible] اذا طهرت من الحيض [illegible]
[illegible] السدر [illegible] النبق [illegible]
[illegible] السدر الذي يغتسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] وتدلكه قال
القرطبي [illegible] التدلك [illegible]
لم [illegible] السعر [illegible] قال القرطبي [illegible] جميع البدن
فان [illegible] جميع [illegible] الراس [illegible]
في الراس [illegible] الاحتياج الى ذلك [illegible] منه ان الاعضا
كلها [illegible] العضو الواحد [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من شعر الراس [illegible] والحاجب بخلاف الوضوء
[illegible] النووي [illegible] على جميع البدن شعره وبشره
[illegible] المذهب الصحيح انه [illegible] على جميع البدن
[illegible] بكسر الفاء [illegible]
[illegible] وقطعه من صوف [illegible] عليها [illegible]
ابو عبيد وغيره [illegible] بفتح الفاء والطاء وتشديد [illegible]
[illegible] اي تحملها [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]

ولهذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن اخرجه
مسلم في بعض طرق هذا الحديث قالت عايشة فعرفت الذي يعني النا
يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النهاية كنيت عن الامر وكنوت عنه
اذا وريت عنه بغيره روايه مسلم عوضا ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها
تتبعي بها اثار الدم قال النووي المراد به عند العلما الفرج قال المحاملي يستحب لها ان
تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة ومن
حجة من روايه الاسماعيلي فقال تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث جواز التفسير
كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه ومن الاخذ عن المفضول بحضرة
الفاضل ومن الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم ومن ان المرء مطلوب منه
ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة ان المراة امرت بالتطيب لازالة الرائحة
الكريهة ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله مولى يزيد بن
عطا اليشكري عن ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة ان [illegible]
نسا الانصار فاثنت عليهن اي كما تقدم في روايه مسلم نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقالت لهن معروفا اي قولا حسنا وقالت دخلت
امراه منهن اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما في مسلم وذكر الخطيب البغدادي
ان السايلة اسما بنت يزيد خطيبة النسا وقد ذكر معناه الا انه قال فرصة بفتح الفا وسكون
الرا وفتح الصاد المهملة قال ابن مالك الفرصة القطعة يعني لا حرفا قطعة من مسك
قال القرطبي روايتنا فيها بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين معناه
مطيبة بالمسك مبالغة في نفي ما تكره من ريح الدم قال القتيبي معنى ممسكة اي
محتملة لم يمسكها اي خرقة قطعة من صوف او قطن احتمليها وامسكيها لتدفع
الدم قال واظنه انما قالها ممسكة بضم الميم الاولى وتسكين الثانية وتخفيف السين
مفتوحة وقيل معناها ممسكة بكسر السين اسم فاعل من امسك كما قال في
الحديث المتقدم [illegible] الكرسف هاهنا الذي ليذهب الدم قال المسعودي وقال
ابو عمر ابن يقول فرصة بضم القا كما تقدم وكان ابو الاحوص يقول قلادة
سلم يقول قرصة يعني القاف والصاد المهملة ووجهه المنذري يقال قرصة
شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن محمد وهم من عزى هذه
الروايه للبخاري وقال ابن قتيبة هي يعني القاف والضاد المعجمة اي قطعة
[illegible] معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا شعبة عن ابرهيم بن
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان اسما بنت
شكل يعني السين المعجمة والكاف كما تقدم سالت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] كما يعلم ممسكة بضم الميم الاولى وفتح وقال فرصة
الثانية والسين المهملة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك
قال الزمخشري الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا كانه اراد انه لا يستعمل الجديد
من القطن والصوف للارتفاق به في امتهانه في مثل هذا الحال ولان الخلق اصلح لذلك وامرها
قال في النهاية وهذه الاقوال اكثرها متكلف والذي عليه الفقها ان الحايض
عند الاغتسال من الحيض يستحب لها ان تاخذ شيا يسيرا من المسك تتطيب
به او فرصة مطيبة بالمسك انتهى ويكون ذلك بعد الغسل على المذهب وقيل
قبله

قبله وهو سنة موكدة يكره تركها بلا عذر والصحيح ان المقصود بالمسك تطييب
المحل ودفع الرايحة الكريهة لا تعجيل العلوق فيستحب للبكر والخلية وضدهما وان لم تجد
مسكا او لم تسمح بشرايه فنحوه مما يطيب المحل وتستثنى من المسك ونحوه المحدة والمحرمة بل
تستعملان شيا يسيرا من قسط او اظفار وكلام الرافعي والنووي في العدد يشعر
بجريان المسك فقالت كيف اتطهر بها فيه مراجعة المفتي اذا لم يتضح لها الحكم قال
سبحان الله فيه التسبيح عند التعجب وكذا لا اله الا الله كما في روايه البخاري قال سبحان الله
استحيا واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحي علمتها زاد الدارمي وهو يسمع
فلا ينكر ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه تطهري بها وفي روايه
للبخاري تعرضي اي قطعي واستحي فاعرض بوجهه ومن استحيا اي الاستتار عند الكلام
بما يستحيا منه بان يغطي راسه او يدخله في جيبه او يلتفت بوجهه ونحو ذلك وزاد على
الروايه المتقدمة وسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذين ما سدرتك فتطهرين
فتطهرين يعني الطهارة المرادة بها فتحسنين الطهور بضم الطا على الحمام قاله
النووي والمراد به الفعل وابلغه اي اكمله واتمه ثم تصبين على راسك الما
زاد مسلم فتدلكه دلكا شديدا ونسبه ازدياد بالدلك ثم تدلكينه
اي بلغ به مراتب المسح وهو تحليله بالبد حتى تبلغ شؤون راسك اي اصول
شعر الراس واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة كما في الروايه الاخرى وظاهر
الحديث ان التحلل يكون بعد افاضة الما والذي قاله اصحابنا وغيرهم انه يكون قبل
الافاضه لانه اقرب الى وصول الما الى الاصول ولو خلله حالة الافاضة فحسن ثم تفيضين
عليك اي على سائر بدنك الما مبتدا بالشق الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن في الطهارة وغيرها قالت عايشة نعم النسا نسا
الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يسالن عن الدين ومنه فضيلة ذهاب المراة
الى بيت العالم نسوال بنفسها عن الاحوال التي يحتشم منها بغير النسا من احضرهم
فيما لا تفهمه وهذا يدل على شده الاعتنا اخص على الوجه بخلاف زماننا هذا الا
نسال عند الرجال خصوصا عن النسا مع شده احتياجهم اليه لاهل العلم فنسال الله
التوفيق وليتفقهن فيه والفقه اخذ الفقه شيا فشيا والفقيه الفهم وقيل الفهم
الاشيا الخفية باب التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح
الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قال الله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا
صعيدا قال ابن [illegible] استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا
هو مجاز لغوي على الاول وهو حقيقة شرعية ثنا عبد الله بن محمد النفيلي بضم النون وفتح
الفا قال ثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير وثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان المقري
المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه رواية مسلم نفرا من اصحابه
في طلبها وطريق الجمع بينهما ان اسيد كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في هذه
الروايه في طلب قلادة وللبخاري في التفسير عن عايشة سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن
داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل وفي روايه ابي مطيع عقد من علاما
بعقد ما يعلق في العنق قلادة وفيه جواز اتخاذ النسا الحلي تجملا لازواجهن وسيما
الحلي في السفر اضلتها اي فقدتها عايشة وكان ذلك منها وحضرت الصلاة الظاهر
انها صلاة الصبح لروايه البخاري فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ما فصلوا
بغير وضوء الحديث المذكور في [illegible] هذه الزيادة والمراد انهم صلوا بغير

[illegible] كان التيمم لم يكن بعد نزل ولا عرفوه بل اعتقدوا وجوب الصلوة عليهم فهو دليل على
وضوء ولا تيمم كانت الصلوة ممنوعة لانكر عليهم النبي صلعم [illegible]
وجوب الطهارة على فاقد الطهورين [illegible] وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب
مالك لكن اختلفوا في الاعادة والمنصوص عن الشافعي وجوبها واحتجوا بانه عذر نادر فلم
يسقط الاعادة فانزل الله آية التيمم [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] عبد الله بن محمد بن [illegible] تعالى
اسيد بن حضير [illegible] الله [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] خيرا اعظم من هذا اما برك امر تكرهينه الا جعل الله تعالى لك
للمسلمين ولك فيه فرجا وللبخاري الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وله في النكاح الا
جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة [illegible] من طريق ابن ابي
مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك [illegible] احمد بن صالح قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس [illegible] عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible]
ورواه ابن ماجه من حديث [illegible] عن عمار موصولا [illegible] عن عمار
بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالصعيد [illegible] في الصعيد فالاكثر [illegible] الاجزاء [illegible]
جميع ما صعد على الارض [illegible] لصلاة الفجر [illegible] عبد الله بن عتبة انه
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا باكفهم
الصعيد [illegible] قال النووي في
شرح المهذب [illegible]
[illegible] ثم مسحوا وجوههم [illegible] فمسحوا
بوجوههم [illegible] مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى
المناكب [illegible] الكف [illegible] النساء فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى
المناكب من بطون ايديهم [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] دليل [illegible] قال اصحابنا [illegible]
كما في الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] وهو مقتضى كلام المنهاج وغيره [illegible]
بن حماد [illegible] قال النسائي [illegible] ابو الربيع المصري [illegible]
سعيد بن [illegible] على مذهب مالك زاهدا [illegible]
[illegible] بن سعد الفهمي شيخ مسلم [illegible] عبد الله
[illegible] فقام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من
التراب شيئا [illegible] ان التيمم [illegible]
مالك [illegible] لان التيمم لا يجوز الا بتراب [illegible]
[illegible] الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن للتبعيض
[illegible] ذكر ترجمة ولم [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] القطيعي ابو عبد الله البغدادي
وابو [illegible] محمد [illegible] مسلم في صحيحه [illegible] ومحمد بن يحيى
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الحافظ احد الاعلام
النيسابوري

[illegible] بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف [illegible] عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة [illegible] عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات
الجيش [illegible] وهي من المدينة [illegible] ومعه عائشة
[illegible]
دليل على استصحاب الزوجة في السفر [illegible]
لها ما سقط عقد من جزع [illegible]
[illegible] ظفار [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] جزع ظفار [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمن [illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] الناس ابتغاء عقدها [illegible]
[illegible] دليل على [illegible]
[illegible] حتى اضاء الفجر [illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] وجود [illegible] وهو الظاهر
واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر [illegible]
[illegible] اهل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليها ابو بكر [illegible] وليس مع الناس
ماء فتغيظ عليها ابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] حبست الناس وليس معهم ماء [illegible]
فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب
[illegible] على ان التيمم رخصة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فقام المسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا [illegible] ولم يقبضوا [illegible]
شيئا وقد يستدل به على انه يجوز التيمم وان لم يعلق باليد منه شيء من التراب [illegible]
[illegible] من التراب [illegible]
[illegible] فمسحوا بها [illegible]
ووجوههم وايديهم [illegible] على جواز التيمم [illegible] قال ابن المنذر [illegible]

الاصابع على الى الاصل الواجب ضربة واحدة لحديث عمار في الصحيح حتى وقيلوا في مسح اليدين
الى المناكب ومن بطون الايدي الى الاباط عند دليل على اطالة الغرة والتحجيل في التيمم كما
تقدم قال البلقيني في التدريب ومن سنن التيمم ان يدير المتيمم يده على العضو لا يرفعها
حتى يفرغ من مسحه وامرار التراب على العضو فيكون بلا التحجيل والنطق بالشهادتين كما
في الغسل [illegible] قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس [illegible]
قال الخطابي لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم المتيمم ان
يمسح بالتراب ما وراء المرفقين [illegible] قال ابن المنذر والطحاوي [illegible] ذكروا
عن [illegible] انه كان يرى التيمم الى الاباط لعموم لفظة اليد ولذلك رواه الامام
محمد ابن اسحق وقال فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر ضربتين كما ذكره
يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين قال النووي والاصح وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها [illegible] واما الذي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابيه عن عمار [illegible] ومرة قال عن ابن عباس وعبد
الله [illegible] ولم يذكر احد منهم [illegible]
اصطرب فيه [illegible] والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن سلام وهو محمد بن ابي داود [illegible]
حدثنا [illegible] ابو معوية محمد بن خازم الضرير [illegible]
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري فقال له ابو موسى يا ابا عبد الرحمن [illegible]
اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي [illegible] زاد البخاري [illegible]
ولا يصلي وان لم يجد الماء شهرا [illegible] كان مذهب ابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانه
ذا حلا في عمر ولم يجدوا الماء [illegible] وكان عمر يرى ان الاية لا تتناول الجنب
[illegible] فقال ابو موسى الاشعري فكيف تصنعون بهذه الاية التي
في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] يمنعه التيمم [illegible]
لان ساو [illegible] الجنب الطهر [illegible] وجوب الغسل والتيمم [illegible] فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا
[illegible] البرد [illegible] بل [illegible]
لاوشكوا اي قربوا واسرعوا [illegible] ولا يستعمل الا مضارعا
[illegible] ان يتيمموا [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] قال له ابو موسى انما كرهتم هذا لذا اي لهذا

٩٨

لا [illegible] فقال ابن مسعود [illegible] نعم ظاهره انه سلم لابن مسعود [illegible] الرابعة
اصلها [illegible] قاعدة مذهب مالك قال القرطبي [illegible] تعميم
[illegible] الاربعة [illegible] ولا [illegible] على [illegible] عمر وابن مسعود
[illegible] لان الاية بعمومها [illegible] منا وله
قال له ابو موسى الم تسمع قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة [illegible] استخدام المعلم للتلميذ [illegible] فاجنبت
[illegible] الجنابة [illegible] سمي جنبا لانه [illegible] مواضع الصلوة ما لم
يطهر [illegible] وقال الشافعي [illegible] من كلام العرب [illegible] الرجل اذا
[illegible] فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
[illegible] الاول [illegible] الدابة
[illegible] فقال [illegible] له
[illegible] استعمل القياس [illegible] وهو خاص بالاعضاء
[illegible] بعض الاعضاء [illegible] التيمم [illegible]
ان يكون بدل الغسل الذي [illegible] بجميع البدن [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] لان عمار [illegible]
[illegible] حكم الغسل للجنابة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] علمه ان [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] على بطلان هذا القياس [illegible] بطلان [illegible] العام
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] مساواة البدل [illegible] ان التيمم لا [illegible]
[illegible] البدل [illegible] النص [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] عليه السلام انما يكفيك [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible] التيمم على الجنابة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حكم
[illegible] التيمم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للقياس [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الفعل بالقياس
[illegible] فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاحكام [illegible]
ذلك له [illegible] فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا [illegible] التيمم
[illegible] فضرب بيده [illegible] الارض
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الحاجة

يحتمل الفعل ذو الحدث على عادته وقال الآخرون وقال الجمهور ان كان بعضهم ويحتج
والاغلب ان التراب لا يرفع وهو ما عليه الجمهور [illegible]
[illegible] على التيمم دليل على الاجتزاء بالكفين كما
سيأتي ثم مسح وجهه موضوع ثم يدل على الترتيب وعدا سبيل ذلك على [illegible]
من يستحب الترتيب في الوجه للسعي [illegible] ذكر التيمم [illegible] ضروره لعدم
بينهما [illegible] ثم مسح بهما وجهه وبذلك [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] بن مسعود فلم نرغ عمر بقول عمار [illegible] لم يقنع عمر
بقول عمار لانه لما كان حاضر [illegible] ولم يذكر القصة [illegible]
ذلك نا محمد بن بشار [illegible] البصري نا بندار [illegible] البخاري ابا سفيان بن سعيد
الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الانصاري الغفاري [illegible]
عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه رجل
فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين يعني ولم نجد الماء فقال عمر
اي نعم اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء [illegible] عن عمر وابن مسعود انهما
رضي الله عنه كانا لا يريان الاية [illegible] الجنب [illegible]
الجنب بالتيمم وهو [illegible] لان الاية بعمومها [illegible] الحديث [illegible]
ولاما [illegible] عليك [illegible] وهذا [illegible] للخلاف فقال عمار بن
ياسر [illegible] القصابة [illegible] يا امير المؤمنين اما [illegible] للاستفهام [illegible]
[illegible] تذكر اذ كنا انا وانت [illegible] ضمير الجمع [illegible] في الابل [illegible]
[illegible] فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت [illegible]
[illegible] فلم يحل [illegible] فاما [illegible]
في التراب فصليت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان
يكفيك انما تحصل بالتيمم [illegible] الواحد [illegible] ان تقول هكذا
واستعمل القول بمعنى الفعل وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما [illegible]
بعضهم على جواز التيمم بالحجارة [illegible] عليهما [illegible] الغبار [illegible]
لم ينفخ فيهما [illegible] التراب بالنفخ [illegible]
على الاعضاء [illegible] العضو [illegible] المستعمل [illegible] هذه القصة
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسئلة ثلاثة اقوال اصحها جواز
الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف
الذراع [illegible] ولم يقل احد بهذا الحد [illegible] ومذهب الشافعي واي
حنيفة واصحابهما [illegible] الثوري [illegible] يروي [illegible]
بالتيمم [illegible] فقال عمر يا عمار اتق الله [illegible]
[illegible] فقال يا امير المؤمنين ان شئت [illegible] لم اذكره ابدا
معناه [illegible] على [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] هذه السنة
[illegible] العلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والله اعلم [illegible]

والله لنوليك من ذلك ما توليت اي من الحديث الذي حدث به قال ابن الاثير معناه نكلك الى
ما قلت ونرد اليك ما وليته نفسك ورضيت لها به نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث النخعي قاضي
الكوفة نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي الكوفي استعمله علي على خراسان
عن ابيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال في هذا الحديث [illegible] فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم
ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى اي [illegible]
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ [illegible]
واحدة منه دلالة لمن يقول [illegible] ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا [illegible]
ان المراد هاهنا [illegible] الضرب للتعليم [illegible] المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم [illegible]
عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى [illegible] جرير عن الاعمش عن سلمة [illegible]
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى [illegible] نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر [illegible]
[illegible] سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله [illegible] عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى حدثه
عن ابيه عن عمار بن ياسر بهذه القصة [illegible] فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض [illegible] التعليم [illegible] ثم نفخ فيها ليخف التراب
[illegible] ومسح بها وجهه وكفيه [illegible]
[illegible] الى المرفقين او الى الكفين [illegible] الشك من الراوي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرملة [illegible]
[illegible] حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث [illegible] ثم نفخ فيها ومسح
بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة
يقول الى الكفين والوجه والذراعين [illegible] فقال له منصور [illegible]
[illegible] انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك [illegible]
[illegible] قال ابو عطية [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول
الشعبي نا مسدد نا يحيى القطان عن شعبة حدثني الحكم بن عتيبة بضم المهملة وفتح [illegible]
[illegible] عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه [illegible]
عن عمار في هذا الحديث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
الى الارض فتمسح بها وجهك وكفيك [illegible]
[illegible] ورواه شعبة عن حصين [illegible] عن ابي مالك
غزوان [illegible] الغفاري [illegible] عمار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
كما تقدم [illegible] المؤدب المروزي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
[illegible] ثم مسح بهما وجهه
[illegible]
هلال [illegible] عن عبادة [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة وسكون الزاي [illegible] عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
[illegible] عبد الرحمن بن ابزى [illegible] استعمله

العدوي
رسه ا
١٧١٨

علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان
عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على هذا الوادي قال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى
من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله وقال إن نبيكم قد قال إن
الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن التيمم فأمرني أن أضرب به ضربة واحدة للوجه والكفين
فيه أنه يكفي للتيمم ضربة واحدة قال القرطبي وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار صحيح
قال مالك في كتاب محمد إن تيمم بضربة واحدة أجزأه وقال أحمد التيمم ضربة واحدة فإن
تيمم بضربتين جاز قال الأثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم ضربة واحدة
للوجه والكفين ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده قال الترمذي وهو قول غير واحد من
أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء
والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحق ثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي ثنا أبان
الطبري وغيرهم قال النووي والمختار وصححه قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
محدث عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى المرفقين ومسح بها وجهه ويديه
وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول

باب التيمم في الحضر

ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
العصمي شيخ مسلم ثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج عن عمير بن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
رضي الله عنهما أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار أخو عطاء مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال
هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة أبي زائدة بين أبي جهيم والحارث لكن
صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله
بن أبي جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة
جعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه قال ابن حجر وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة
فيه والصمة بكسر الصاد المهملة هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري رضي الله
عنه فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل أي
من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وفي النسائي بئر الجمل وهو من
العقيق فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث
من طريق ابن الحويرث عن الأعرج فسلم عليه فلم يرد نحو وفي داله الكسر لأنه أصل
التقاء الساكنين والفتح لأنه أخف الحركات والضم لأنه تابع الراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه السلام لأنه كره أن يذكر الله على غير طهارة حتى أتى
على جدار وللدارقطني من طريق ابن إسحق عن الأعرج حتى وضع يده على
الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو
مملوكا لإنسان يعرف رضاه بذلك فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني
من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية ابن
الحويرث قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال
التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن
يضيق وقت الصلاة أو يتسع ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل

فيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوها وهذا الحديث محمول على أن الجدار
كان مباحا أو لإنسان يعرف رضاه فتيمم بجداره لعلمه بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله
في الجدار لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ثم رد عليه السلام وفيه
جواز تأخير رد السلام لحاجة إذا لم يطل الفصل وهذا الحديث أحد الأحاديث
المنقطعة في صحيح مسلم وهي أربعة عشر حديثا والانقطاع بين مسلم والليث فإنه
قال وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة وهذا النوع يسمى عند المحدثين معلقا وروى الطبراني
في الأوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا واقع بعض أهله
فكسل أن يقوم ضرب بيده على الحائط فتيمم وفيه بقية بن الوليد وفي الحديث دليل على جواز
التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهو جائز عند الجمهور واحتج به من جوز التيمم
بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب ثنا أحمد بن إبراهيم
الموصلي أبو علي ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في حاجة فيه إبهام ما لا يفتقر الحديث إلى بيانه إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته
من ابن عباس وكان من حديثه معه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سكة بكسر السين واحدة من السكك وهي الطرق والأزقة وأصلها
النخل المصطف ثم سمي الطرق بذلك لاصطفاف المنازل على جانبيها وقد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول شك من الراوي فسلم عليه فيه سلام
الماشي على الواقف والقاعد كما في الصحيح يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد وهذا
استحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل فلم يرد عليه السلام لكونه على
غير طهارة حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فيه شاهد على استعمال أن مع كاد
كما في قول الشاعر قد كاد من طول البلى أن يمصحا والأكثر بدون أن كقوله تعالى
وما كادوا يفعلون في السكة يعني الزقاق ضرب بيديه على الحائط قد يأتي فيه ما تقدم
من رواية الشافعي فحته بعصا وفيه ما ذكر بعده مما هو محمول عليه ومسح بهما
وجهه ثم ضرب ضربة أخرى على الحائط فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام
وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر فيه استحباب
الاعتذار لمن ترك من حقه شيئا أو خشي تغير خاطره كما اعتذر لمن لم يقبل هديته
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ثنا جعفر بن مسافر التنيسي صدوق ونحو ثنا
عبد الله بن يحيى البرلسي بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المعافري ويقال الكلاعي
أخرج له البخاري أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله أن نافعا حدثه عن
عبد الله بن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل بفتح الجيم
والميم وهو موضع بالمدينة فيه مال من أموالهم فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام حتى أقبل على الحائط وهو الجدار المبني سمي بذلك لإحاطته
على المكان فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه أي بضربتين كما في الرواية
التي قبلها ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام فيه استحباب التيمم لذكر
الله تعالى بتسبيحه وتهليله واستغفاره ونحو ذلك بأن يكون قائلها على طهارة
كاملة كما في الحديث قبله باب الجنب يتيمم ثنا عمرو بن عون الواسطي البزار
الحافظ شيخ البخاري أنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ح وثنا مسدد ثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد بصري سكن الشام عن عمرو بن بجدان بضم الباء الموحدة

واسكان الجيم وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون ذوي عينه الاربعة ووثقوه ونقله
العجلي قال اجتمعت غنيمة بضم الغين تصغير غنم وسيأتي في الرواية التي بعدها بزيادة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر واسمه جندب بن جنادة
الغفاري على الاصح اسلم بعد اربعة فكان خامسا قال ابوذر علما عجز الناس
ثم اوفى عليه فلم يخرج شيئا منه ابد بضم الهمزة والدال اي اخرج الى البادية
وهي الصحراء البعيدة من المدن والقرى وامر ذلك في هذه الابل في البادية فبدوت
اي خرجت الى الربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة خارج المدينة بينه وبينها
ثلاث مراحل وهي قرية من ذات عرق وتوفي بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود
ثم اتى فمات بعده في ذلك العام وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست اي
الخمس ليال او الست ليال لان التاريخ يكون بالليالي اذا كانت اول الشهر واليوم تبع
لها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر هكذا الرواية فيحتمل ان يكون خبر مبتدأ
تقديره انت ابوذر فسكت للتشديد التأمل مثناه آخره وفي رواية الطبراني في الاوسط
ورجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة كان ابوذر في غنيمة له فلما جا قال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا اباذر فسكت فرددها عليه فسكت الحديث وسبب سكوته عن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب اجابته على المصلي اذا دعاه في الصلوة لقوله
تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لانه كان جنبا فكره ان يخاطبه وهو جنب
فانه ينبغي الطهارة لمخاطبة العظماء واهل الدين والفضل ليكون على اكمل الحالات
واحسن الهيئات وكذا التلميذ يتطهر لمجالسة شيخه ويتنظف فقال ثكلتك امك
اي فقدتك والثكل بفتح الثاء والكاف فقد الولد فكأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله
او قوله ويتعدى فعله بالهمزة فيقال اثكلها الله ولدها فان قيل ما معنى الدعا عليه فالجواب
انه لما كان الموت عاما لكل احد فان الدعا عليه كلا دعا او اراد اذا كنت هكذا فالموت
خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد
بها الدعا كقولهم تربت يداك وقاتلك الله اباذر اي يا اباذر لامك الويل اي الحزن
عليك قال الفراء وي حرف تعجب وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها منه
فاعربوها زاد الطبراني في الاوسط في الرواية المتقدمة قال اني جنب يعني قال ابوذر اني
جنب واكره ان اخاطبك وانا على غير طهارة وتشبيه انه لو ضرب بيده على الارض او الحائط لكفى
فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس بضم العين وتشديد السين كما تقدم في الحديث وهو ما سأله
المهملتين وهو القدح الضخم فيه ما فسترتني الجارية بثوب يعني البعير كما سيأتي
واستترت بالراحلة من خلف ظهرها ليكون ابلغ في الستر او جدار ونحوه او ستره
صح جواز الاستتار عن اعين الناس في الغسل ان استتر بثوب او راحلة او جدار فاغتسلت يعني
انسان بثوب فلا باس به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب الطاعة ولتستوفي العصيم
من الجنابة فكاني القيت عني جبلا فيه ان من كمال الايمان تيسيره الطاعة ... ابو يوسف الله لا يجوز التيمم
فقال الصعيد الطيب ... واحمد واسحق وابو ... مسجو ...
وما في معناها ... لا تراب طاهر ... الحديث ولقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا خاصة ونحو خطاب
وابن ... منه قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث وقال علي الصعيد التراب وهو يقتضي التيمم بالتراب فان
الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن فارس ... لغة اي ترابا
... غبار ... واستدل الشافعي بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا ... وهو ما ...
والطيب الطاهر وضوء بفتح الواو قال شارح المصابيح المسلم ... والمراد

والمراد هنا ان التراب بمنزلة الماء في الوضوء وصحة الصلوة بالتيمم وفي رواية الترمذي الصعيد الطيب طهور
المسلم ورواية النسائي ... وبوب عليه النسائي باب الصلوات بتيمم واحد ولو الى عشر
سنين وزاد به النسائي وان لم يجد الماء عشر سنين والمراد بعشر سنين الكثرة
يعني يتيمم وان لم يجد الماء مدة طويلة ومفهوم العدد ليس بحجة عند بعضهم وليس
المراد هنا انه لا يجوز التيمم فوق عشر سنين بل يجوز ابدا اذا لم يجد الماء او عجز ... الحدث كان
له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين لا ان التيمم دفعة
واحدة يكفيه فاذا وجدت الماء فامسه جلدك بكسر الميم وتشديد السين المفتوحة
اي اعضائه وروى البزار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وقد استدل به بعضهم
على ان ذلك الاعضاء في الوضوء والغسل ... لانه لم يذكر ... الا مساسه جلده لا
... وجريه عليه فان ذلك خير قال شارح المصابيح ما معناه ليس معنى هذا
ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز وفيه خير عند وجود الماء لكن الوضوء خير من التيمم وافضل
بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا حسن في مستقر اصحاب النار
ومقيلهم اصلا والمقيل هو موضع القيلولة وهو النوم نصف النهار وقال مسدد في روايته اجتمعت
غنيمة بالتصغير وزاد من الصدقة وفيه دليل على جواز تأخير نعم الصدقة عن القسمة
اذا راى الامام المصلحة في ذلك وعلى جواز ارسالها مع ثقة الى المراعي البعيدة في البادية اذا
لم يخف عليها وان تلف منها شيء فلا ضمان وحدثنا عمرو بن عون ... من حديث مسدد نا
موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
... كما تقدم عن رجل من بني عامر قال المنذري هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله قال
دخلت في الاسلام فهمني ديني كذا في بعض الاصول والصواب اهمني بزيادة الهمزة ومعنى اهمني
احزنني ... من الهموم ... بكسر الدال اي اهمني الخوف على ديني فاتيت
اباذر فقال ابوذر اني اجتويت المدينة ...
[illegible]

وهو في ظل المسجد اي في ظل حايطه وفيه الارتفاق بالجلوس في الظل دون الشمس كما
قال تعالى حكايه عن موسى عليه السلام ثم تولى الى الظل وفيه الرفق باصحابه بجلوسهم
معه في الظل لئلا يحصل لهم مشقه بالجلوس في الشمس في البلاد الحاره فقال ابو ذر
خبر مبتدا محذوف اي انا ابو ذر كما تقدم فقلت هلكت بفتح اللام يا رسول
الله فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله كما قال المجامع في رمضان
احترقت ولم ينكر عليه قال وما اهلكك قال اني كنت اعزب بضم الزاي كما
تقدم عن الما ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور بضم الطا وسكون
الها اي طهاره كما تقدم فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اي لتطهر به
فجاءت جاريه سودا لعلها ام ايمن الحبشيه واسمها بركه بعس تقدم يتخضخض
اي يتحرك من مشيها به لم يذكر سنن هذه الجمله فقال ما هو بملان بفتح الميم وفي
بعض النسخ بملاي وكلاهما صحيح فالاول على لفظ العس فانه مذكر والثاني على
معناه وهو القصعه وما في معناها فتسترت الى بعير وسترتني الجاريه بثوب
فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد التراب
وقيل هو وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج
قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغه وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من
الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات الطيب
هو الطاهر منه ومنه الاستطابه للاستنجا وهو تطهير الرجل نفسه بازاله
الاذى عنه طهور بفتح الطا وهو الذي يتطهر به وان لم تجد الما عشر سنين اي
له ان يفعل التيمم مره بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما عشر سنين وما زاد عليها
فاذا وجدت الما فامسه جلدك تقدم ورواه حماد بن زيد عن ايوب
السختياني ولم يذكر ابوالها قال ابو داود وهذا ليس بصحيح قال
ابن الصلاح اذا قال الراوي في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس
الامر اذ قد يكون صادقا في نفس الامر وانما المراد انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور
وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصره
دون غيرهم
باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم ثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
الزمن ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي جرير بن حازم الازدي حضر جنازه ابي الطفيل
بمكه قال سمعت يحيى بن ايوب الغافقي يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي
انس العامري اخو بني عامر اخرج له مسلم في مواضع عن عبد الرحمن بن جبير
المصري المؤذن اخرج له مسلم وله عند الجماعه اربعه احاديث قال
ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءه شهد فتح مصر عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليله بارده في غزاة بفتح ويقال فيه غزوة بسكون الزاي
ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى التي بينها وبين المدينه عشره
ايام قيل سميت بها بارض جذام السلسل بفتح السينين المهملتين
وضمهما وكانت هذه الغزاة في جمادى الاولى سنة ثمان فاشفقت اي حذرت وخفت
ان اغتسلت من شدة البرد ان اهلك بكسر اللام كما قال تعالى
ليهلك من هلك عن بينه ورواية الطبراني في الكبير من طريق عبد الله
بن عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص اصابته جنابه وهو امير الجيش فترك
الغسل من اجل الايه قال ان اغتسلت مت من البرد فصلى بمن معه جنبا

فتيممت ثم صليت

باصحابي الصبح فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه وانباه بعذره فاقره وسكت عنه
للعذر المذكور فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مخبرا انهم ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم حسبا له ومعرفه بعذره ليكون الجمع بين الروايتين فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وهو العذر وقلت اني
سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا قرا الحسن تقتلوا بتشديد التا المكسوره على التكثير
انفسكم اي بعضكم من الناس قال القرطبي اجمع اهل التاويل على ان المراد بهذه الايه النهي
ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص
على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف قال ويحتمل ان يراد ولا تقتلوا
انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناوله النهي كما قد احتج عمرو بن العاص بهذه الايه
حيث امتنع من الاغتسال بالما البارد خوفا على نفسه من الهلاك ان الله كان بكم رحيما
ومن رحمته بكم ان نهاكم عن قتل انفسكم واباح لمن خاف على نفسه الهلاك لشدة البرد
او الجرح او المرض ان يتيمم او يخاف على نفسه عطشا او لصا او سبعا اذا طلب الما ان يتيمم
ويصلي والحديث حجة لقول من قال لا يتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الما او
يستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل عضوا او كلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد
لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول اكثر اهل العلم وقال عطا والحسن يغتسل
وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود المتقدم لو رخصنا لهم لاوشك اذا
برد عليهم الما ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد فضحك اي تبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيئا فيه دليل على الجواز اخذا من التبسم والاستبشار بذلك والثاني عدم
الانكار عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وقد تمسك الشافعي في القيافه واعتبارها
في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصه مجزز حين راى اقدام زيد واسامه والتبسم
والاستبشار اقوى دلاله من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز
بطريق الاولى وعمل بهذا الحديث الثوري ومالك وابو حنيفه وابن المنذر على ان من تيمم لشدة
البرد وصلى لا يجب عليه الاعاده لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعاده ولو وجبت
الاعاده لامره بها ولانه اتى بما امر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلي بالتيمم
والاظهر عند الشافعي انه يقضي في السفر لندور ما تيمم به وما دام فيه واما المقيم
انه يقضي وفي وجه ضعيف لا يقضي ثنا محمد بن سلمه بن عبد الله الجملي مولاهم المصري المرادي
شيخ مسلم ثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعه الحضرمي قاضي مصر بفتح اللام وعمرو
بن الحارث بن يعقوب المصري احد الاعلام عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ذكره ابن عبد البر فيمن
لم يذكر له اسم سوى كنيته وقال بعضهم عبد الرحمن بن سعد شيخ اهل مصر ان عمرو بن العاص
كان على سريه اي سرية ذات السلاسل والسريه قطعه من الجيش تبلغ اربعمائه
ينفذ في مقصد وذكر الحديث نحوه وقال فيه فغسل مغابنه بفتح الغين المعجمه
والبا الموحده وهي مكاسر الجلد والاماكن التي تجتمع فيها الوسخ والعرق كاصول الفخذين
وتحت الابط وتوضا وضوءه للصلوة كاملا ثم صلى بهم فذكر الحديث نحوه كما تقدم ولم يذكر
فيه التيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى والظاهر ان المرجح رواية التيمم
كما ذكره البخاري وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا
فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي وروى هذه القصه عن الاوزاعي عن
حسان بن عطيه المحاربي مولاهم ابو بكر الدمشقي قال فيه فتيمم

المهملة وبعد اللام الجدري وهو مرض يخرج عن الجلد ممتليه ماء ثم ينفتح ويقال اول من عذب به قوم
فرعون ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال ابو حاتم صدوق ثنا محمد
بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم والاربعة عن الزبير بن خريق
بمعجمة مصغر الجزري وثقه ... القسملي الجزري روى عن عطاء عن جابر قال خرجنا في
سفر فاصاب رجلا منا هذه الرواية ... حجر فشجه
في رأسه ... الجراحة ... ثم احتلم
كالشجة في الوجه او الرأس ... وفي نقص التسبيح ... اذا
ان ... الجراحة ... فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ... جنابة
طلب الرخصة والسؤال عنها عند الاحتياج اليها اما تتبع الرخص ... عند دليل على
ما هو الاهون لغير حاجة فلا ... من كل مذهب
فتنوط او بأس فالاولى اخذه بالاحوط ... ويخرج عن الشرع او
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على استعمال الماء فاغتسل بالماء فمات فلما
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
... قاتله الله ... دعا عليه بالقتل او الهلاك كما قال تعالى يقال
قال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه ... كما قال تعالى فاتلهم الله الذي
... ابن الهمزة ... الهمزة من الهاء قال ابن
يعيش في شرح المفصل ... الهمزة من الهاء
لوما وتوبيخا فيما تركه المخاطبون ... الا سألوا اذ لم يعلموا ... كان معناه
فهلا سألوا ... السؤال ... حكم الله تعالى
البخاري ... فضلوا واضلوا الحديث فانما شفاء العي
التحقيق في الكلام ... السؤال
فانه لا شفاء الا ... الجهل الا التعلم انما كان يكفيه ان بفتح الهمزة وتخفيف النون
مصدريه ... بالمصدر يتيمم تقديره انما كان يكفيه التيمم ... وهي
الباء وكسر الصاد المهملة ... ويعصر
للسكون ... بفتح اوله وكسر ثالثه ... على الجراحة مع الربط او
... بن عبد الرحمن الانطاكي الراوي عن ابي داود ... على جرحه ... من
اي يشد على جرحه ... ثم يمسح عليها
ولم يقع في رواية عطاء هذه ذكر التيمم ... الزبير بن خريق ... الخرقة
على ذلك ابن القطان ... بن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبد
الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل
فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا
قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا
في تقديم التيمم ... ويغسل سائر جسده ... عن استعمال الماء ومذهب ... الغسل لا ترتيب فيه ... العلماء
بانها شيئا ... الغسل اولى ... الوضوء فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
... على الجرح غسل الصحيح ... سائر جسده ... ما يمكن ...
بما كان التيمم ... على جسده ... الصرفية ... ثنا نصر بن عاصم الانطاكي له رحلة ومعرفة ثنا محمد بن شعيب

ابن سابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك الاموي من كبار محدثي الشام قال ابو داود هو
رواية عن الاوزاعي ... اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح
انه سمع عبد الله بن عباس ... واخرج الحاكم بالحديث ... من حديث ...
بكر عن الاوزاعي قال حدثني عطاء عن ابن عباس قال اصاب رجلا جرح في
رأسه ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال
من الجنابة فاغتسل فدخل الماء جرحه فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله ... حكم عليهم بقتله ... كانوا سببا لذلك ولذلك دعا عليهم
قال ابن الصلاح اذا اعمل المستفتي بفتيا المفتي في اتلاف شيء ... فتلف ثم بان خطأه وانه خالف في
ذلك القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه يضمن ان كان اهلا للفتوى
ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر والله اعلم والظاهر ان من نصب نفسه للفتوى
للفتوى واشتهر بها ... وظيفة الافتاء بذلك ... يفتون انه
اذ لا تقصير من المستفتي ونظير هذا ... او دينار السلطان
... الا سألوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السؤال ... الجهل ... فينبغي ان يطلب دواءه
وهو سؤال اهل العلم ... قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ونظير مسئلة المستفتي سؤال الطبيب ...
باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ثنا محمد بن اسحق المسيبي
الى سبيه الجد ... المسيب المخزومي شيخ مسلم ثنا عبد الله بن نافع الصائغ
المدني مولى بني مخزوم اخرج له مسلم عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة
الواو والجد ... اخرج له مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر قال الحافظ ... سميه واحد من الرجلين
ولا بعض ... الصلاة ... فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ظاهره انهما صليا جميعا ... ذلك
احدهما ... بالمتيمم ثم وجدا الماء في الوقت بعد
ما صليا ... اذا وجده بعد الوقت فلا اعادة فاعاد
احدهما الوضوء والصلاة ... اجزأهما واعاد ... ما كان
في الوقت ... ما كان ... ولم
يعد الآخر الصلاة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة اي ... الواجب والسنة ... محمودة
او مذمومة واجزأتك صلاتك ...
... الاجر ...
... وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين ...
... هذه المسئلة ...
... الوقت ... صلاة ...
... للفضيلة
... الفضيلة ...
... التيمم في السفر ...
... سوى حد ...
... الحديث
... الزهري

وسعه كما حكاه المنذري عن ابيه انه اذا وجد الماء في الوقت يلزمه الاعادة لان ايما
هو الاصل ووجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم في الاجتهاد ورجحوا بانه ليس نظير
مسلتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ما نسيه ثم تطهر مسلتنا ما عمله الصحابي
باجتهاد ثم بلغه النص بان الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يسقط ما عمله ونظير مسلتنا ما
عمله الصحابي باجتهاده وعن عبد الله بن نافع يرويه عن الليث بن سعد عن عميرة بفتح العين
ابن ابي ناجية مصري كان عابدا اوثق عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحاكم الحديث صحيح ووصله عبد الله بن نافع وارسله غيره ثم اخرجه
من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية مرسلا كما قال ابو داود واخرجه ابو
علي بن السكن من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث عن عميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا وعمرو بعد خليل قال ابو
داود وذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ بل هو مرسل قال النووي ومثل هذا
المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما هو مشهور من ان الحديث يحتج بمرسل كان
اذا اسند من جهة اخرى او ارسل من جهة اخرى او عمل به بعض الصحابة وقد حصل في هذا
الحديث الامران احدهما ما صح عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة والثاني روى البيهقي باسناده عن ابي
الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر
تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت او بعده لا
اعادة عليه نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد الله بن لهيعة عن بكر بن
سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله مجهول قال ابن حجر ابن لهيعة ضعيف
لا يلتفت لزيادته ولا لنقلها رواه عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن ابي ناجية وقد وثقهم
النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وابي علي الحسن بن صالح وابن يونس واحمد بن سعيد بن
ابي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده انا زيد بن
ابي الزرقاء نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لا ابلغه عن عطاء بن يسار ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني الحديث المتقدم باب في الغسل يوم الجمعة
نا ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال عمر اتحتبسون
يعني الثاني الاولى التاسعة بعدها تاخرون عن الصلاة فيه جواز الانكار على الكبار في
مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء
فتوضات دوالد الصحيحين فلم ازد على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم
وفيه اباحة الشغل يوم الجمعة قبل الصلاة وان كان الافضل التبكير بصلاة الجمعة وفيه
ان غسل الجمعة مستحب غير واجب لاحتباسه بالشغل عن الاغتسال ولو كان
واجبا لما تركه ونهاه للتوبيخ بالتخوضاة للغسل فقال عمر والوضوء ايضا منصوب اي
الوضوء فقط قاله الازهري وغيره وفيه انكار عليه لتركه السنة المذكورة مع تقدمه في الخطاب
عن الصحابة الحاضرين منهم اجر بيت
من التبكير وترك غسل الجمعة ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
الاتيان وعندهم رواية البخاري وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل ان هذا الامر
اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخرجه مسلم ان رواية مسلم اذا راح
من اوجب غسل الجمعة وفي الحديث الذي قبله عن رسول الله الامر على ظاهره ووجه الدلالة
ان عثمان

ان عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل واقره عمر على ذلك وكذا اقره حاضروا الجمعة وهم اهل
الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ولو قيل انه من الاحاديث الصحيحة نا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم المدني القرشي الزهري الفقيه وابن
سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ذكر صفوان عند ابن حنبل فقال هذا رجل يستشفى بحديثه
الغيث وينزل القطر من السماء بذكره وكان يصلي على السطح في الليلة الباردة لئلا يجيئه النوم
وهو قبل له فامر بالقيامة ما كان عنده من بذكر ما هو عليه من العبادة وحج وليس معه الا
سبعة دنانير فاشترى بها بدنة وقال اني سمعت الله تعالى يقول والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير وحضر جنازة فلما صلى عليها قال اما هذا فقد انقطعت عنه اعماله واحتاج الى دعاء
من خلفه بعده عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب جمعا بين الادلة على كل محتلم اي بالغ نا يزيد بن خالد بن يزيد
بن عبد الله بن موهب الرملي الزاهد الثقة نا مفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني قاضي مصر
بالمثناة تحت والسين المهملة بن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني عن بكير
عن عياش بن
عبد الله بن الاشج مولى اشجع عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت تحت خنيس بن حذافة وهي من المهاجرات انه قال على كل محتلم اي بالغ رواح
قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال
مناسب لقوله تليه على كل محتلم فانه موضوع على الوجوب ولزوم الرمة فاذا قال الفلان علي
كذا كان لازما له وواجبا ولو ارى عن خلافه لم يقبل منه اي كل الرواح من دون النفار
الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل وحصل هذا الغسل الجنابة فاد
الفضل المقصود عند الشافعية ان من اغتسل للجنابة والجمعة حصلا كما لو نوى الاخر ليس بحصل
الفرض والتحية المسجد حصل الاجمل واحد منهما كما لو نوى الفرض دالانه وعرفنا ان الغسل
يحصل ضمنا وهنا كل منهما مقصود ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد
الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة او للجمعة
قلت من جنابة قال اعد غسلا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في
طهارة الى الجمعة الاخرى واسناده قريب من الحسن وقال المنذري رواه الحاكم بلفظ الطبراني
وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا
الى الجمعة الاخرى واذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل الجمعة وان فعل الغسل
قبل الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واليوم من طلوع الفجر وان
اغتسل ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء لان الحدث انما يوثر في الطهارة الصغرى ولا
يوثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف والجواز الغسل من الفجر مجاهد والنخعي والثوري
واحمد والشافعي وحكي عن الاوزاعي انه يجزيه الغسل قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه
الغسل الا ان يعقبه الرواح وان احتاج يعني الجمعة والسورة لا يخالف الجمعة وكسر
النون اي بعد غسل موافق الصلاة والمراد يعوله ورات جنبا انه لو اغتسل للجمعة
من الفجر ثم اجنب بالجماع او بالعلم او غيرهما لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل
للجنابة وبقي غسل الجمعة على صحته قال النووي لانهم قد صحى على الاصح لا بطاله با
كلي حاجة الا عبد الله بن سعد بن خالد بن يزيد الرملي نا عبد الله بن موهب انهما احتسبان
ونا عبد العزيز الحراني بن يحيى قالا نا محمد بن سلمة الاصبع يعني النسفي العلام
ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم من موافقه ح ونا موسى بن
اسمعيل التبوذكي نا حماد بن سلمة كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

وابو امامه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده ابي امامه اسعد بن زرارة
وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة
ابن سهل بن حنيف الانصاري تقدم ذكره [illegible] التابعين وكان ممن ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليست له صحبة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي
الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فيه
ان الفضيلة لا تحصل الا بالغسل بعد الفجر لانه علق الحكم باليوم واليوم اوله
من الفجر ولبس من احسن ما يجده من ثيابه وروى ابن خزيمة عن ابي هريرة
ولبس من صالح ثيابه وفيه استحباب الثياب الحسنة وافضلها البياض لما روى ابن ماجه
من حديث ابي الدرداء ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض
وروى عن ابن عمر انه كان [illegible] ومس من طيب ان كان عنده [illegible] استعملوا بعض
الطيب [illegible] وتطيب من مواضع السجود
قال الفقهاء ينبغي مع الاغتسال للجمعة ان يتطيب ويتطهر ويتسوك ويلبس احسن
ثيابه وان يتعمم ويرتدي ويتسربل قال الشافعي وتستحب هذه الامور لكل من
اراد حضور الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن اراد منهن الحضور
الطيب والزينة وفاخر الثياب خصوصا ان كانت شابة ثم اتى الجمعة اي ما سبيله
ووقار فلم يتخط [illegible] وخطيئته اذا تخطى عليه اعناق الناس
[illegible] فضيلة [illegible]
السبكي [illegible] حرام [illegible] الامام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] عند
اهل العلم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible]
واستثنى في الروضة [illegible] لا يتخطى
اي ما قدر الله تعالى له من النوافل قبل خروج الامام اما بعد خروجه فلا
على تحية المسجد ثم انصت اي سكت اذا شرع الامام في الخطبة عن القراءة والذكر
وغيرهما والجديد عند الشافعي ان الانصات سنة والقديم وبه قال الائمة الثلاثة
انه واجب [illegible] الكلام [illegible] للخطبة [illegible] الامر
[illegible] الامام [illegible] الكلام قبل الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام قبل الخطبة وبعد الفراغ وبين الخطبتين
[illegible] اذا خرج امامه ثم يتكلم حتى يفرغ من صلاته
[illegible] الخطيب [illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الكلام بين الخطبتين كانت صلاته وما يتبعها كفارة
اي مكفرة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها من الذنوب الصغائر وان لم توجد صغائر
فلا يبعد ان يخفف من الكبائر والله اعلم وزاد ابو هريرة دون ابي سعيد وزيادة
بالنصب على الظرف لاضافته الى الظرف الذي بعده وهي الايام في قوله
ثلاثة ايام ثم العشر وبقوله الحسنة تضاعف بعشر امثالها قال العلماء
معناه

معناه انه يغفر له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام لان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة
الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها
[illegible] سلمة ابو محمد [illegible] حماد بن سلمه [illegible] ابي هريرة
[illegible] عبد الله بن [illegible] ابو الحارث المصري [illegible] مسلم
ابو امية [illegible] المصري [illegible] سعيد بن ابي هلال الليثي مولى
[illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible]
[illegible] ربيعة بن عبد الله [illegible] محمد بن المنكدر ذكره ابن عبد البر
[illegible] عن عمرو بن سليم [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي
بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة
ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا والسواك
[illegible] الاغتسال وان يمس [illegible] من الطيب [illegible]
مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ورواية البخاري ويمس من طيب بيته ويفسره
بالبيت [illegible] السنة ان يتخذ الرجل في بيته الطيب لنفسه ولاهل بيته ويجعل
استعماله منه عادة له ولاجره في بيته لذلك واستعمال الطيب لا يختص بيوم الجمعة
بل [illegible] الطيب [illegible] رجاله رجال الصحيح [illegible]
[illegible] اذا توضا اخذ المسك [illegible] ما قدر له
[illegible] وفيه دليل على ان الطيب والسواك ليس
[illegible] السواك والطيب على الغسل على ان الغسل ليس بواجب
اذ لم يخلو [illegible] السواك والطيب [illegible] فكذلك المعطوف عليه الا ان
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ولو من طيب المراة
رواية النسائي ولعل هذه الرواية توضح رواية البخاري من طيب بيته ويكون
[illegible] المراة [illegible] الجوزجاني وقال الجوزجاني
[illegible] العابد [illegible]
[illegible] ابن المبارك [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] احوالنا [illegible]
[illegible] الطعام والحلوى [illegible]
[illegible] من مكة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الاوزاعي [illegible] حسان بن عطية [illegible]
[illegible] ابو الاشعث شراحيل بن اده [illegible]
[illegible] الصنعاني [illegible]
[illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] فاوجب

العسل على زوجته وامنه واغتسل هو ومنهم قال غسل بالتخفيف اي غسل راسه واغتسل
غسل سائر الجسد ويدل عليه الرواية الآتية من غسل راسه يوم الجمعة قال الخطابي
ومنهم من ذهب الى ان هذا من الكلام المتظاهر الذي يراد به التاكيد ولم يقع المخالفة
بين المعنيين لاختلاف اللفظين وقال الاثراه بوقع الحديث [illegible] ولم [illegible] ومعناهما
واحد [illegible] ذهب الاثرم صاحب احمد **ثم بكر** للسلسلة الكافي قال في النهاية
بكر اي الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه **وابتكر** ومعناه
ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل
وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر للتاكيد والمبالغة كما قالوا
جاد مجد قال ابن الاثير [illegible] معنى بكر تصدق قبل خروجه [illegible] وتاول في ذلك
ما روي في الحديث مرفوعا عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
ومشى ولم يركب جمع بين اللفظين للتاكيد **ودنا من الامام فاستمع**
هذه الفاء سببية يعني ان القرب من الامام سبب يؤدي الى استماع الخطبة
التي [illegible] ورواية احمد باسناد رجاله رجال الصحيح ثم استمع **ولم يلغ**
يعني اوله [illegible] الانسان يلغو ولغا يلغى [illegible] تكلم
[illegible] من القول [illegible] الرجل [illegible] الكلام **كان له بكل**
خطوة عمل سنة اجر لفظ الترمذي [illegible] سنة [illegible] المرفوع [illegible] من عمل
صيامها وقيامها [illegible] رواية احمد [illegible] كان له بكل خطوة قيام سنة وصيامها [illegible] بلا
مضاعفة **نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد** المصري ابو عبد الرحيم
عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي اللبثي بضم النون وفتح السين
المهملة [illegible] الكندي قاضي طبرية [illegible] عبد الملك [illegible] ثلاث [illegible]
الله [illegible] على الاعداء عبادة بن نسي [illegible]
قال ابو مسهر [illegible] عمر بن عبد العزيز **عن اوس بن اوس الثقفي عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل [illegible] وغيره
ثم [illegible] اي قدمنا من لفظ الحديث [illegible] **نا عبد العزيز بن يحيى**
المرادي [illegible] **بن ابي عقيل محمد بن سلمة** [illegible]
قال ابو علي [illegible] **عن عمرو بن شعيب عن ابيه** [illegible] بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** صرح هنا بالرواية عن جده
الاعلى فكان حديثه متصلا وارتفع الخلاف في الاحتجاج به لولا ان [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان
كان لها ولبس من صالح ثيابه اي احسن ثيابه كما في الرواية السابقة **ثم**
لم يتخط رقاب الناس [illegible] موضعا خاليا [illegible]
[illegible] للداخل [illegible] ليتخطاه الى الموضع [illegible] الا حرمة له
[illegible] قال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم ورغبوا [illegible] وجلسوا في [illegible] **ولم يلغ عند الموعظة**
اي [illegible] الخطبة [illegible] **كانت كفارة لما بينهما** اي [illegible] وزيادة
[illegible] **ومن لغا وتخطى** [illegible] عند الموعظة [illegible] **رقاب**
الناس

مطلب عمرو بن شعيب

الناس دون تخصيص منهم **كانت** الصلوة **له ظهرا** اي بطل فضيلة الجمعة المنقولة فيه
وصارت جمعته ظهرا مقصورا لاعتقاده فيها ورد الامام احمد والبزار والطبراني عن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة **نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن**
بشر [illegible] **نا زكريا** [illegible]
الكوفي [illegible] **نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي** بفتح العين
المهملة والنون [illegible] اخرج له مسلم [illegible] والوضوء **عن عبد الله بن الزبير عن**
عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة
غسل الجنابة واجب من الاحتلام والجماع كما تقدم **ويوم الجمعة** كما تقدم **ومن الحجامة**
[illegible] من مذهب الشافعي انه يستحب الغسل من الحجامة [illegible]
[illegible] وحكاه عن [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن [illegible]
اصحابنا استحبابها [illegible] والحديث [illegible] الاستحباب [illegible]
وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي [illegible]
اسناده على شرط مسلم لكن [illegible] منسوخ [illegible]
و يغتسل **من غسل الميت** [illegible] حديث الترمذي من غسل ميتا فليغتسل [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة [illegible]
الحديث [illegible] وقال الشافعي [illegible] الغسل من غسل الميت [illegible]
الحديث **نا محمود بن خالد** [illegible] **الدمشقي** [illegible]
نا مروان بن محمد [illegible] الدمشقي الطاطري [illegible] اخرج له مسلم **نا علي بن حوشب**
[illegible] **قال سالت مكحولا عن هذا القول** [illegible] **غسل**
واغتسل الحديث **فقال غسل راسه وجسده** [illegible] **نا محمد بن الوليد**
الدمشقي [illegible] الغلانسي [illegible] السماع منه
وهو صدوق **نا ابو مسهر** [illegible] **عن سعيد بن عبد**
العزيز [illegible] الدمشقي [illegible] عبد الله بن
[illegible] نعني تسد [illegible]
في غسل واغتسل قال غسل راسه وغسل جسده [illegible]
[illegible] **نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى**
ابي بكر بن عبد الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة **ثم راح في الساعة الاولى**
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هجر منزله وتوكله ومنه فى الحديث من الناس من لا يذكر الله الا مهاجرا اى
هجر النهار يريد هجران القلب وترك الاخلاص فى الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه
غير مواصل له وانكر الازهرى ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال [illegible] مالك
وعلق قايله [illegible] فى شرح [illegible] المختصر معنى راح مضى الى المسجد [illegible]
ان الرواح لا يكون الا فى اخر النهار وليس ذلك بشىء لان الرواح والغدو مستعملان [illegible]
كل زمن ليل او نهار يقال راح فى النهار وغيره [illegible] ومما ذهب اليه مالك من
الشافعية امام الحرمين والقاضى حسين وغيرهما من الخراسانيين [illegible] شرح المهذب
احتج به [illegible] فى تفضيل البدن فى الضحايا على الغنم وانها **فكانما قرب بدنة**
الافضل فى الاضحية ثم البقر ثم الغنم [illegible]

[illegible]

[illegible] على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الامام وطى الصحف انما هو فى الساعة [illegible] السادسة وعلى رواية
[illegible] الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة
[illegible] كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة [illegible] خروج الامام [illegible] الساعة السابعة
فاذا خرج الامام حضرت [illegible] بفتح الضاد وكسرها [illegible]
[illegible] قال الله تعالى واذا حضر القسمة **الملايكة** [illegible]
الجمعة **يستمعون الذكر** يعنى الخطبة وسماع قراءة القران [illegible]
[illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تبعث الملايكة على ابواب المسجد
يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام فتقول الملايكة بعضهم
لبعض ما حبس فلانا فتقول الملايكة اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان مريضا فاشفه وان
كان عائلا فاغنه [illegible] **مالك** [illegible] ترك الغسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

لم يغتسل فليس ذلك عليه بواجب فيعاقب على تركه وسأخبركم كيف بدأ أي بدء
أمره أي كيف ابتدأ أمره كان الناس مجهودين أي أصابهم الجهد وهو المشقة
والعنا يقال أجهد في الأمر إذا أبلغ في غاية المشقة يلبسون بضم الياء الموحدة
الصوف يعني كان يلبسهم العبا من الصوف وفي الحديث إنما كانت
ثياب [illegible] الأرض واللبس الصوف والعبا أصابتهم وروي أن أبا موسى الأشعري
قال إن قوما يتخلفون عن الجمعة بسبب ثيابهم فلبس عباءة فصلى فيها بالناس يعني
لباسهم ويلبسهم العبا من الصوف ويعملون على ظهورهم أي يحملون على
ظهورهم كما قال ابن أبي مالك رأيت أبا هريرة أقبل من السوق وهو
يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان [illegible] أوسع الطريق للأمير [illegible] ابن أبي مالك
وفيه أبلغ دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع والتخشن
والتقلل من الدنيا ومقاساة الحرف والصنائع وحمل على رؤوسهم وظهورهم بالأجرة مع
[illegible] الأعمال السافلة حرصا على تحصيل الحلال والاستغناء عن الناس وكان
مسجدهم ضيقا على المصلين فعن جابر بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سقف [illegible] عرضه مائة [illegible]
مقارب السقف أي قريب [illegible] من الرأس [illegible] السقف إنما هو عريش أي
[illegible] قال ابن الأثير العريش ما يستظل به من سعف
[illegible] في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف الذي هم لابسوه
حتى ثارت منهم رياح [illegible] جمع ريح والريح [illegible]
[illegible] أي فاحت [illegible] دار وداره [illegible]
[illegible] قال الجوهري يقال ريح [illegible] إذى بمد الهمزة بذلك
[illegible] من الريح [illegible] عن [illegible] انهم [illegible]
بعضهم بعضا وروايه النسائي [illegible] رواية القاسم [illegible]
غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون
الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس إذا كان
هذا اليوم بالرفع أي مثل هذا اليوم وهو يوم
الجمعة فاغتسلوا فيه الأمر للإمام للرغبة [illegible] علم أنهم [illegible]
به [illegible] ما يحصل الحاجة [illegible]
وليمس بفتح الياء والميم أحدكم أي قبل أن يأتي إلى الجمعة أفضل ما يجده
يعني [illegible] منه من دهنه أي [illegible] الذي [illegible] طيب
إن كان [illegible] وليمس من طيبه إن كان جامدا أو هذه
الرواية [illegible] والجمع [illegible] يدهن [illegible]
[illegible] وهذه الرواية [illegible] رواية البخاري بلفظ أو [illegible]
[illegible] كلام البخاري لا [illegible] الجمع بينهما
قال

قال ابن عباس ثم جاء الله أي جاء التوسع من الله تعالى بالخير أي بكثرة الرزق
واتسعت عليهم الدنيا من الجهاد بكثرة الغنائم والفيء وفتوح المدن والقرى
ولبسوا بكسر الباء غير الصوف من الثياب الفاخرة وكفوا بضم الكاف والفاء
المخففة من العمل بمن يخدمهم ويكفيهم مؤنته ووسع بضم الواو والسين
مبني للمفعول مسجدهم بما زاد فيه عمر رضي الله عنه لكنه بناه على بنيانه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
طوله مائتي ذراع ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وفيه أن الحكم
غسل الجمعة لعلة الأذى الذي كان حصل على ما يعلم [illegible] العلة
يسمى المعلول وسقط الوجوب بسقوط التأذي وإذا سقط الوجوب في
الاستحباب كما في صوم عاشوراء أو غيره وارتفع حكم الوجوب لا ارتفاع علته
لا النسخ الحكمي قال القرطبي [illegible] رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته
أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود الحكم
لعود العلة [illegible] فلو وجد نظير [illegible] في الحدث وأعلام
وحصل المصلين [illegible] لتعين الاغتسال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث دليل لتعليله أصولية وهو أن الشرع [illegible]
المصالح [illegible] بعضهم أن الشارع مهما حكم إنما حكم لمصلحة [illegible]
كلام الشارع [illegible] على المصلحة [illegible] ومسبوقون [illegible]
الذي حكم فيه الشارع فيقولون للشرع أوصافا ما يصلح للأعمال الأحداث
معتبر ومحل هذا أصول الفقه باب الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البخاري ثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي وعوذ هو ابن الحجر بن عمران بن عامر
احتج به البخاري وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ قال في الإلمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال
يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه الترمذي والبخاري
والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيئا إلا حديث العقيقة فبها أي
فبالسنة أخذ ونعمت أي الخصلة هي قال ابن الأثير [illegible] قيل تقديره ونعمت
الخصلة وقال أبو حامد [illegible] الرخصة قال الأزهري السنة [illegible]
بعضهم معناه فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة وقال ابن الأنباري [illegible]
متعلق بفعل مضمر أي فبهذه الفعلة أو الخصلة يعني الوضوء [illegible]
الخصلة هي محذوف المخصوص بالمدح ومن اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل [illegible]
أدلة عدم الوجوب ومن أقوى ما يستدل به ما رواه مسلم [illegible]
الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
[illegible]

النسائي عن جده قيس بن عاصم المنقري التميمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم في سنة تسع فلما رآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حليما قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت
الحلم قال من قيس بن عاصم رأيته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث
قومه حتى أتي برجل مكتوف وآخر مقتول فقيل له هذا ابن أخيك قتل ابنك قال فوالله
ما حل حبوته ولا قطع كلامه فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال يا ابن أخي بئس
ما فعلت أثمت بربك وقطعت رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك ثم
قال لابن له آخر قم يا بني فوار أخاك وحل كتاف ابن عمك وسق إلى أمك مائة ناقة دية
ابنها فإنها غريبة وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية أريد الإسلام يحتمل
أن يكون التقدير أريد أن أجدد الإسلام على يدك فإن الكافر لا يؤخر إسلامه إلى
أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل عند جميع العلماء فمن أخره كافر فأمرني أي بعد أن
أسلم أن أغتسل فيه أن الكافر إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر فهو جنب والغسل
عليه واجب فإذا اغتسل في الكفر لم يصح غسله كما تقدم لأن الغسل يحتاج إلى النية
والنية عبادة والعبادة لا تصح من الكفار وعند أبي حنيفة يكفيه اغتساله في
حال الكفر وفيه قول للشافعي وأما إذا أسلم الكافر ولم يكن جنبا بأن بلغ بالسن
ولم يجامع ولم يحتلم فاغتساله سنة لتطهيره من النجاسة التي يحتمل
على أعضائه ومن الوسخ والرائحة الكريهة وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن
جنبا بماء وسدر فالسدر لزيادة التنظيف لأن السدر والخطمي ونحوهما يطيبان الجسد
وهذا إذا جعل السدر في الماء ولم يتغير الماء فإن تغير فيصب الماء المتغير على جسده للتنظيف
ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصح اغتساله وقال الترمذي بعد ما رواه والعمل
عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه ثنا مخلد
ابن خالد العسقلاني نزيل طرسوس شيخ مسلم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عبد الملك
ابن جريج قال أخبرت بضم الهمزة عن عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير
تصغير عثمان ابن كليب عن أبيه عن جده قال ابن القطان هو عثيم بن كثير بن كليب
والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده قال ابن مجد وقد وقع مبينا
في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به
هو إبراهيم بن أبي يحيى وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن
أبيه مرسل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ألق بفتح همزة القطع عنك شعر الكفر استنزل الله تعالى أي
أزل الشعر الكفر بحلق أو قص ونحوه أو غير ذلك والأفضل الحلق والحديث محمول
للاستحباب فإن أقل مراتب الأمر الاستحباب وكما يستحب إزالة شعر الرأس يستحب
إزالة شعر العانة والإبط وقص الشارب وتقليم الظفر وغسل ثياب الكفر كما تقدم
عن الترمذي وما باشر جسده أولى بالغسل مما لم يباشر ولم أر لأصحابنا
ذكرا لهذه المسألة مع الاستدلال بقوله ألق أي احلق الشعر قال ابن جريج وأخبرني
آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر الأمر به يقتضي
وجوب الختان وهو قول الجمهور وقال ابن عباس يشدد في أمره فيقول لا حج له ولا
صلاة

صلاة إذا لم يختتن وعن الحسن أنه رخص فيه ويقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن قد أسلم الناس
فلم يفتشوا أو لم يختتنوا ومذهب أحمد إذا أمن على نفسه من الهلاك للأمر به وقد
اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة والأمر يعم المرأة إذا أسلمت ثم إنه يستحب
للكافر إذا أسلم أن يحلق عنه شعر الكفر كما تقدم سواء كان الكافر أصليا أو مرتدا وسواء
أزال الشعر قبل إسلامه أو لم يزل له شعر فإن أسلم ولم يبق له شعر استحب إمرار الموسى عليه كما
في الحج واختتن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثنا أحمد بن إبراهيم بن
كثير مولى عبد القيس العبدي الدورقي أخو يعقوب وكان أصغر من يعقوب بسنتين شيخ مسلم ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري أخرج له مسلم حدثني أبي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي مولاهم أخرج له مسلم قال حدثتني أم الحسن لا تعرف إلا ببنتها [illegible]
جدة أبي بكر العدوي محمد بن زيد العدوي عن معاذة بضم الميم العدوية أم الصهباء قالت سألت عائشة
رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم من الحيض قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فإن
لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة أي من زعفران ونحوه وأخرج الدارمي مسنده عن
معاذة عن عائشة بلفظ إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بزعفران أو صفرة لئلا يذهب لون
الدم لأنه مستقذر وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته وهذا التغيير بعد ما
تجتهد في إزالة أثره بالحت والقرص بالماء في ذلك ولم يزل لونه طهر على المذهب وفي
التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشيء وفيه دليل على أن بقاء أثر النجاسة
الذي عسر زواله لا يضرها روى البيهقي عن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره وإن استعملت في إزالته شيئا
يزيله كالملح ونحوه فحسن قالت لقد سمعت قال ولقد كانت إحدانا تحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة كقطعة وقطع وحجة وحجج ومثله موجود في الواو
دولة ودول ومن أصح [illegible] ثم لا تغسل لها ثوبا أو أقل فيه وفيه دليل على أن
ما الأصل فيه الطهارة باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها ثنا محمد بن كثير
العبدي شيخ البخاري وهو بصري ثنا إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ثنا الحسن بن مسلم
بن يناق أخرج له الشيخان يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة قال يحيى بن سعيد القطان
وغير واحد من الحفاظ لم يسمع مجاهد من عائشة وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث من
رواية مجاهد عن عائشة ما كان لإحدانا أي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثوب
واحد استدل به البخاري على أن المرأة تصلي في الثوب الذي حاضت فيه وبوب عليه باب هل
تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم
أنها تصلي فيه بعد تطهيره فإن أصابه هكذا لفظ البخاري وفي بعضها فإذا أصابه شيء من دم
بلته بريقها ليعين على قطع النجاسة ثم قصعته بفتح القاف والصاد والعين المهملتين
أي دلكته وحركته وعركته بظفرها والمراد المبالغة في الحك ومنه قصع القملة وفي رواية
البخاري فمصعته بالميم بدل القاف أي حركته وفركته بظفرها بريقها رواية البخاري
فمصعته بظفرها فيحتمل أن المراد فقصعته بالظفر مع ريقها والمعنى أنها تفعل ذلك
أولا ثم تغسله بالماء وحمله بعضهم على أن المراد بهذا الدم دم يسير يعفى عن مثله
والتوجيه الأول أقوى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا بكار بن يحيى وهو مجهول قال حدثتني جدتي أم سليم محمد
قالت دخلت على أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها امرأة من قريش
عن الصلاة في ثوب الحائض فسألتها عن الأحكام التي تتعلق بالنساء في حيضهن

وغيره في الصلوة في ثوب الحائض هل تصلي فيه ام لا فقال لم اسلمه رضي الله عنها وكان
يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث بفتح اليا الموحدة احدانا
احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ايام حيضها لا تصلي ثم تطهر من
الحيض فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه اي في ايام حيضها وتصلي تتقلب مجلد
اي التابعين تخفيفا فان اصابه دم من حيضها غسلناها اي بالحت والقرص كما
مضى وسيأتي حتى لا يبقى فيه صريح الا اثر عسر زواله وصلينا فيه وقولها
غسلناها اي غسلنا الموضع الذي اصابه الدم لانها تغسل الجميع وان لم يكن اصابه
شيء من الدم تركناه بلا غسل ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه هكذا كانت الصحابة
رضي الله عنهم يفعلون فلا يتوسوسون في تركهم الصلوة في الثياب التي باشروا فيها
النجاسة كالحرارة وغيرها بخلاف كثير من متفقهة هذا الزمان ومتصوفتهم فانهم لا يصلون
في مثل هذه الثياب حتى تغسلوها لما يتوهمون من النجاسة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس الثياب التي تنسجها المشركون ويصلي فيها من غير ان تغسلها وهم عمر بن الخطاب ان
ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول فقال له ابي ما لك تنهى عنها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبسها ولبسناها في زمانه ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله فقال صدقت
قدم عمر الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصا وغسلوه فتوكي
بعض موسوسي هذا الزمان تطيب نفسه ان يلبس ثوب نصراني او يصلي فيه وام
المستنطة اسم فاعل من مشطت المراة شعرها مشطا وامتشطت ومكانت
احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت من الحيض لم تنقض ذلك الشعر
الذي مشطته وظفرته ولكنها تحفن تسكب اي ولحفنه ملء الكفين على (١)
راسها ثلاث حفنات بفتح الحا والفا جمع حفنة كسجدة وسجدات وهمزه وهم
فاذا رات البلل في اصول الشعر دلكته اي حشته به في داخل شعرها وفي اي
بغض الشعر يشبه ان تكون فيه حذف تقديره وان لم تر البلل في اصول شعر
نقضته وهذا نوافق ما قال اصحابنا وغيرهم ان المراة او الرجل الذي شعره
مضفور ان علما وصول الماء الى اصول الشعر بغير نقض لم يجب نقضه وان لزمهما
نقضه وحكى اصحابنا عن النخعي وجوب نقض الشعر وهذا الحديث وامثاله حجة
عليه ثم لتفض الما على سائر اي باقي جسدها ومقتضى هذا الحديث من الاة
الافاضة على الراس اولا ثم الافاضة على باقي الجسد بعد ذلك وهو نص الشافعي
في المختصر والاصحاب وليس فيه موالاة الافاضة على الجسد فانه يحتاج الى
ما يرشيد نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمه بفتح السين واللام عن محمد بن
اسحق عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تصنع
احدانا بثوبها اذا رات الطهر من الحيض انتصلي فيه ام لا قال تنظر في جميع الثوب
فيه ان لا سبب اذا شيئا من النجاسات واذا اذا تصبغ اللون الذي باشر
فيه النجاسة ان تنقضه قبل ان تصلي وكذا المكان فان رات فيه دما فلتغسله
وهذا النظر يعني بواجب فلو لم تنقضه او كان في ليل او مكان مظلم ولم يتيسر
له ذلك فصلي في الظاهر انه لا قضاء عليه فلتقرصه بضم الرا وكسرها ورواية
البخاري ثم تقرصه بضم الرا على وزن تعقل وروي في كلام المصنف بتقرصه ويقرص
مخفف وسعل

في المهملة وأما المهجة فقطعوا بالمعراض ثم

مخفف ومفعل روي بهما جميعا قال المنذري والقرص والتقريص الغسل والدلك باطراف
الاصابع ولا تقلع مع صب الما عليه حتى يذهب اثره وهذا ابلغ في غسل الدم من غسله
بجميع اليد وقال ابن الجوزي قرصه قطعه يعني موضع الدم دون باقي الثوب والاول اشبه
بالسياق ثم لتنضح اي تنضح المكان الذي لم ترى فيه دما وجرى على لسانه ما لم
وتنضح بكسر الضاد وهذا النضح دفع للوسوسة كما ينضح المستنجي ثوبه عند الاستنجا
للحاجة بما صلت في ثوبها دفعا للوسوسة ولتصلي فيه اشارة الى امتناع الصلوة في الثوب المتنجس
والجمهور ان طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلوة ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحا كيف تصنع
فيه جواز سؤال المراة الرجل الاجنبي اذا كان مفتيا عما يستحى من ذكره والافصاح
بها يستقذر للضرورة فقال اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم
ما تقدم وعند قوله النجاسة اليابسة لتهون غسلها ثم لتنضحه اي كدفع
للوهم وعند استحبابه دفع الوسواس منهما امكن كما يستحب للانسان ان ينضح
فرجه وسراويله بعد الاستنجا اذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال هذا
من الما الذي نضحته وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله وشكى الى الامام احمد
بعض اصحابه انه ينضح فرجه اذا بال قال لا تجعل ذلك من همك واله عنه وللمصنف
اذا اتى الشيطان احدكم فقال انك قد احدثت فليقل له كذبت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا لقوله لهاتف
الحائض هذا الثوب قد اتى به دم لم تنضحه فصلاتك باطلة فينبغي ان تقول له كذبت
وظاهر هذا مخاطبة الشيطان في كلام الادميين لا يبطل الصلوة ثم لتصلي فيه ثم لا
على انها تموا داة التطهير من النجاسة المتيقنة والمشكوك ثم لتصل بكسر
اللام وسكونها لغتان قرئ بهما في السبع في قوله تعالى ثم ليقضوا بكسر اللام
على الاصل ومن سكن فطلب التخفيف ثنا مسدد قال نا حماد ح ونا مسدد
نا عيسى بن يونس ح ونا موسى بن اسمعيل ابي سلمة احد الاعلام في الحفظ عن حماد بن سلمة
نا حماد بن سلمة عن هشام بهذا المعنى وقالا
السويدي في روايتيهما حتيه بتشديد التا المثناة اي حكيه والحت الحك والقشر سوا
ومنه حديث عمر ان اسلم كان ياتيه بالصاع من التمر فيقول حته بقشره
اي اقشره ثم اقرصيه بكسر الواو وكون الضم والقرض الدلك باطراف
الاصابع كما تقدم قال النووي معنى اقرصيه قطعيه او قلعيه بظفرك وقد استدل
به على استحباب حك الدم بظفرها خصوصا اذا كان جافا فهو هنا
للقرصة لم تعرضه برايها البس لم تغسله بالما قال النووي قال الحكم
محلها واله ازاله طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقي طعم النجاسة لم
تطهر بلا خلاف لانه يدل على بقا جرمها وان بقي اللون وحده وهو سهل الازاله لم
يطهر وان كان عسير كدم الحيض الباقي ولا يزول بالما فيه من الحك والقرص
طهر على المذهب ثم لتنضحه والنضاح المنضح الذي هنا هو الصب بالما تنكي
على النجاسة نعت الحك والقرص نا مسدد نا يحيى يعني القطان عن سفيان بن
سعيد الثوري حدثني ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد حدثني عدي بن دينار
وهو مولى ام قيس قال سمعت ام قيس بنت محصن

بمكة حرمها وما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة قال ابو عبد البر زعم
بعض اهل [illegible] انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتزاور اذا متنا ويزور بعضنا بعضا
قال يكون النسم طائرا تعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس
في جثتها بنت محصن بن حرثان بالحاء المهملة والثاء المثلثة الاسدية [illegible] الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون تامه اي يوجد في الثوب قال حكيه
بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة
وهو الحجر قال الشيخ وهو اصح بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال ولعله تصحيف
بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن في لغة تميم قال المطرزي المراد بالضلع هنا العود المعوج
كالضلع قال ابن الاثير [illegible] واشبه بحاله بالضلع [illegible]
[illegible] الاثر اما قلع الدم بضلع العظم فلا يجوز لانه يؤدي الى تنجيسه وفي
الحديث انه طعام اخوانكم الجن واغسليه اي بعد حته وقرصه بماء وسدر
كذا رواه النسائي وابن ماجه [illegible] ان يكون المراد بقوله اي واغسلي [illegible]
بما وسدر بعد انقطاع دم الحيض ثنا محمد بن عبد الله [illegible] ثنا سفيان
عن عبد الله بن ابي نجيح واسمه يسار عن عطاء عن عائشة قالت ان كانت احدانا
الدرع قال في النهاية درع المراة قميصها فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى
فيه قطرة من دم فتقصعه بفتح التاء والصاد المهملة اي [illegible] بظفرها
ومنه الحديث نهى ان تقصع القملة بالنواة اي تقتل والقصع الدلك بالظفر وانما خص
النواة لانهم قد كانوا ياكلونه عند الضرورة واصل القصع المضغ [illegible]
على راحلته وانها لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على
بعض [illegible] اصله من التقصيع [illegible]
باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه
بريقها اي تبله [illegible] ثم تغسله [illegible]
ثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب [illegible]
عن سويد بن قيس [illegible] عن معاوية بن حديج [illegible]
[illegible] معوية بن ابي سفيان [illegible] انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
امية واسمها رملة على الصحيح [illegible] زوجها اياه النجاشي [illegible] اربع مائة دينار [illegible]
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم اذا
لم ير فيه اذى اي دما او نحوه [illegible]
انه كان يغتسل [illegible]
باب الصلوة في شعر النساء ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي [illegible]
ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا [illegible]
[illegible]
الذي كانوا [illegible] قال الا [illegible] في لحفنا

اسمها [illegible] فاما امسح من الصلوة مخافة ان يكون اصابها شيء
من دم الحيض [illegible] فيه دليل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد والنوم
معها في ثيابها [illegible] وفيه دليل على ان الاحتياط والاخذ [illegible] جائز غير مستنكر في الشرع
[illegible] وترك ما يشك فيه
[illegible] ولا يستسهل [illegible] وترك الاحتياط
[illegible] ولا يبالي بما اصاب ثوبه [illegible] ولا يفتش
[illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] اكل الصيد [illegible] اكل العبد
[illegible]
[illegible] بالتصغير [illegible] ثنا الحسن بن علي [illegible]
ثنا سليمن بن حرب [illegible] ثنا حماد بن زيد عن هشام
[illegible] عن محمد بن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
في ملاحفنا [illegible] قال حماد [illegible]
[illegible] فلم يحدثني به [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب الرخصة [illegible] ثنا محمد بن الصباح [illegible] ثنا سفيان عن ابي اسحق [illegible]
[illegible] ثنا [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن شداد [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن ميمونة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعليه مرط [illegible] اسود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعلى بعض ازواجه وهي [illegible]
منه [illegible] وهي حائض يصلي وهو عليه [illegible] دليل على ان [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] الحائض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثنا وكيع [illegible] طلحة بن يحيى [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل [illegible]
[illegible] جواز [illegible]

تيسير وفيه فضيلة النافلة في البيوت والفرائض في المساجد (وعلى مرط) بكسر الميم كما تقدم
[illegible] فيه جواز الصلاة في شعر النساء وانه رخصة كما بوب عليه المصنف وان العزيمة الافضل
ان لا يصلي فيها للاحتياط كما تقدم (وعلى بعضه) بحيال الصلاة المذكورة كان فيها
قاعدا متنفلا لانه يبعد ان يتصور هذا من كان قائما (باب) المني يصيب الثوب (حدثنا)
عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي [illegible] (عن شعبة عن الحكم) بن عتيبة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحارث انه كان عند
عائشة) رضي الله عنها وفي رواية مسلم انه نزل بعائشة (فاحتلم فابصرته جارية لعائشة
وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه) رواية مسلم فاصبح يغسل ثوبه وفي
رواية لمسلم ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وفيه جواز رؤية المراة للرجل الضيف النازل
بفنائهم ورؤيته ما يفعل اذا كان لا يشق عليه وفيه فضيلة رفعه غسل الانسان
بنفسه فانه من باب الحياء والتواضع (فاخبرت عائشة) اي اخبرت الجارية عائشة
بالغسل فيه جواز اخبار الامة سيدها وسيدتها بما تراه في غيبتها من امور الرجال والنساء
(فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل
به الشافعي رضي الله عنه والجمهور على طهارة المني لانه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا
ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة [illegible] وذهب مالك وابو حنيفة الى
نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من
غسله رطبا ويابسا (ورواه الاعمش كما رواه الحكم) بن عتيبة (وتابعه) قال الجوهري
للسجع الكلام او بعد الاحرف واحدا وقفت على الامر الذي [illegible] فيه اي اطلعت وحكى
ابو عمرو [illegible]
عند [illegible] (مغيرة) بن
مقسم الضبي (وابو معشر) زياد بن كليب [illegible] (وواصل) بن حيان ثلاثتهم عن ابراهيم النخعي
لما رواه حماد عن ابراهيم النخعي ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة الحافظ ثنا حماد يعني ابن سلمة
عن حماد بن [illegible] عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي ابن اخت ابراهيم
من بني بكر بن النخع (ان عائشة والله [illegible] افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي فيه) استدل به الشافعي على طهارة المني كما تقدم قال القرطبي ولا حجة فيه
اخذها انها انما ذكرت ذلك محتجة به على فتياها بانه لا يجب فيه الا الغسل
فيما يرى منه والنضح فيما لم ير ولا يعرف حكمه بالماء والانقع
دليلها فتياها وبابها انها قد تفتي بنظرها [illegible] الا ان يكون [illegible] على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
ولانه لو كان غسله اياه مبالغة في النظافة لان الظاهر هو غسله للطهارة وانتظار
جفافه وحرج [illegible] ولذلك انما كان لاجل نجاسته واضافات
مناسبة الغسل للنجاسة الاصلية [illegible] الغسل هو فصل النجاسة
اولى لا يرى ان الشافعي [illegible] على نجاسة الكلب بالامر بغسل الاناء منه ولم يحمل
على احتمال كونه للنظافة فكذلك نقول في غسل المني [illegible] بن علي [illegible]
بن معاوية الجعفي (ثنا محمد بن عمرو بن حسان) [illegible]
(زهير) [illegible] (المصري ثنا سليم) [illegible]
المهملة اخرج له مسلم [illegible] اخرج له مسلم في الصلاة وغيرها [illegible]
قال ابو حاتم اعلم الناس [illegible] (محمد بن مسلم) [illegible] (ثنا عمرو بن ميمون)
بن مهران [illegible] (قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول)
[illegible] (بغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اختلفوا في الجمع بين هذين
الحديثين [illegible] الطاهر ما في الذي قبله الفرك وفي هذا الغسل
والجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل هنا على الاستحباب للتنظيف

للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد وذكر البيهقي [illegible] على القول بنجاسته
بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة
الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه دون الدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا
يعفى عنه من الدم بالفرك واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم
على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك الصحيح حجة عليهم وحمل
بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايتي مسلم
عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها
غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه
باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال [illegible]
الذي يكتفى فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسله ثوب الصلاة وهو مردود
ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير
عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل
وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال
بحديث الفرك على طهارة المني لان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر
فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع
فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ موفق الدين
وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من مذي فيتنجس به لم يصب
لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام (قالت ثم
اراه) اي اثر المني (فيه بقعة او بقعا) بضم الباء الموحدة وفتح
القاف جمع بقعة كرقعة ورقع قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين وبقعة وبقعا
منصوبان على البدل من الضمير الغائب الذي في اراه على الرواية الصحيحة ويجوز النصب
على الاختصاص قوله بقعة او بقعا يحتمل ان تكون او هنا ليست للشك بل للتقسيم
ويكون هذا من كلامها وبين الحكم حالتين حال بقعة وحال فيه بقع ويحتمل ان يكون شكا
من احد رواة الحديث والله اعلم واستدل البخاري بهذا الحديث على ان بقاء الاثر
بعد زوال العين لا يضر بالغسل في ازالة النجاسة وغيرها ولهذا ترجم عليه باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واشار الى رواية المصنف المتقدمة بتبقيع
الماء ولا يخرج [illegible] (باب بول الصبي يصيب الثوب) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي)
(عن مالك عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن
مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة (عن ام قيس) امنة بنت محصن بن حرثان بضم
الحاء وسكون الراء وتا مثلثة بن قيس بن مرة بن كبير [illegible] خلاف صغير وهي اخت عكاشة
بتشديد الكاف كذا ضبطه الفاكهي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة (بنت محصن) بكسر الميم الاسدية (انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها) قال ابن حجر مات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه
النسائي قال ولم اقف على اسمه (صغير) فيه دليل على فضيلة الاتيان بالاطفال الى
اهل الفضل والصلاح والتبرك بهم حال الولادة وبعدها للتحنيك (لم يأكل) جملة

في موضع خفض صفة لابن وهو من اجتماع المفرد والجملة صفتين وتقديم المفرد على الجملة
وهو الاحسن ان كان الاخر حسنا جدا ومن الاول قوله تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه ومن الثاني قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك وانما كان تقديم المفرد
اولى لانه اقرب الى المفرد دون الجملة وهذا كله اذا قلنا ان الجار متعلق بفعل واما من يقول انه
متعلق باسم فان قال انه الكاف فليس من هذا الباب لكونهما مفردين لم يأكل الطعام
الطعام هنا ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه
للمداواة وغيرها واطلق النووي في الروضة تبعا للرافعي انه لم يطعم ولم يشرب
غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحنك به
وما اشبهه وحمل موفق الدين الحموي في شرح التنبيه قوله لم ياكل على ظاهره
فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فمه والاول اظهر وبه جزم موفق الدين
ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام
ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله
عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا
انه في سن من يحبو كما في قصة الحسن والاول اظهر لانه في الرواية فاجلسه ولم
يقل فجلس اي هو في حجره بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان
وعند فضيلة التواضع وحسن المعاشرة مع الرجال والنساء والرفق بالاطفال
ونحوهم ممن لا يميز له فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن
شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول لان المراد كونه
ثوب الصبي لا مرها بنضحه كما امر في بول الاعرابي ان يتبع بوله بذنوب من ماء
فدعا بماء فنضحه ولمسلم عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق
اخرى عن هشام زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين
نضح ورش لانهما بمعنى واحد والمراد ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء
عليه انتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق
جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه
ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل
على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكن
لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم
عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما نعم زاد معمر في روايته
قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت
هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن الادراج لكنها غيرها فلا
ادراج ثنا مسدد بن مسرهد والربيع ابن نافع ابو توبة تقدم يحيى والابا ابو
الاحوص سلام بن سليم الحافظ عن سماك بن حرب الذهلي الكوفي
الكوفي عن قابوس بن المخارق لم يرو عنه غير سماك بن حرب عن لبابة بنت
الحارث ام ... لم تلد امراة مسلمة افضل ولدا ...
بن حزن الهلالية من بني هلال وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها
العباس

العباس بن عبد المطلب وام الفضل هي اول امراة اسلمت بعد خديجة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها ويقيل عندها قالت كان الحسين بن علي بن ابي طالب في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم البس
ثوبا بالموحدة ثوبا غير هذا الذي عليك وفيه نزع الثوب واللباس الذي اصابته
نجاسة لا سيما ان كانت رطبة تلاقي جسد الادمي واعطني بفتح الهمزة ازارك حتى
اغسله فيه خدمة العالم وما يحتاج اليه من غسل وطبخ وغير ذلك قال
انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع
البول وغلبته عليه في الاصح ولا يشترط ان ينزل عنه ويشترط في الغسل ان يغمره وينزل عنه
وسيأتي الفرق بين الذكر والانثى ثنا مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي نزيل بغداد
في مسلم وعباس بالموحدة ابن عبد العظيم العنبري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي
بن حسان البصري مولى الازد قال حدثني يحيى بن الوليد ابو الزعراء الطائي وهو صالح
حدثني محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام بن خليفة الطائي الكوفي اخرج
له البخاري في الزكوة حدثني ابو السمح قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه ولا اعرف له
غير هذا الحديث وقال غيره اسمه اياد وقال البخاري ... قال كنت اخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك بفتح القاف
والفاء والقصر ... هو مؤخر العنق والمراد هنا ان يوليه ظهره فاوليه قفاي
على وزن عصاي في قوله تعالى عصاي فاستره به اي بقفاي وهذا من ادب المغتسل ان
يدبر الى من كان حاضرا قفاه واما نفس الاستتار فواجب فاتي بحسن او حسين شك من
الراوي والرواية التي قبله تدل على انه الحسين فوضعه في حجره فبال على صدره يحتمل ان يكون
المراد فبال على صدر ثوبه ويدل عليه الرواية قبله ولان الغالب وضع الصبي في حجر الادمي في
ثوبه فجئت اغسله عنه فقال يغسل من بول الجارية ويرش هذه الرواية موضحة للرواية
والاظهر حمل الحديث على حقيقته وانه بال على جلد بطنه كما في حديث زيد عند الطبراني ان
الحسين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال وذكر
الحديث بتمامه وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قال بال الحسن
او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد
عن ابن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن فلم يتردد وكذا الطبراني عن
ابي امامة من بول الغلام واختلف العلماء في بول الغلام والجارية على ثلاثة مذاهب هي اوجه
للشافعية احدها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الانثى وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري
واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية
شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص
ابن العربي هذا بما اذا كان لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل
وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس فقالوا المراد بقوله
ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وقد ذكر في التفرقة بين الصبي والصبية
عن من فرق بينهما باشياء احدها ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور
فناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الاناث فلعله من محلهن
خصوصا الرجال ... على الغالب ... غسل النجاسة ... ان بول الصبي يقع في محل واحد

الصبية يقع منتشرا فيحتاج الى صب الماء في اماكن متعددة ما لا يحتاج
وبول الصبي وقيل ذلك مما لا يستحق ان يحكى لضعفه قال ابو داود ورواه
السري بول الصبي البصري قال الاثوري كلها سواء افاد ابن عبد
هرون ثنا هشيم ثنا يحيى بن الوليد المحدث ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن سعيد بن ابي
العظيم ما لم يحيى [illegible] ذكره ابن عبد البر ليس بالقوي اسمه سوك
عروبة عن قتادة عن ابي حرب اخرج له مسلم عن ابيه اي الاسود ظالم بن عمرو ولكن
كنيته ابو الاسود الدؤلي والاولى كتابة كان ذا عمل ودين ولسان وبيان
سعيان على الاصح هو اول من وضع النحو وكان من كبار التابعين
الا انه كان ينسب الى البخل عن علي بن ابي طالب
ولاه ابن عباس قضاء البصرة ايام كونه فيها اميرا العلي وعائطها هو باب الاولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية
لانه ابلغ في النجاسة وينضح قال ابن الاثير في شرح المسند النضح
بالمهملة الرش وبالمعجمة الترشيش النضح وقيل هما سواء وقال في النهاية
قال النضح قريب من النضخ وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة
اقل من المهملة بول الغلام ما لم يطعم قال الترمذي ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ثنا محمد بن المثنى ثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري
بن ابي عبد الله كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز عن قتادة
اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان هشاما الا
رفعه عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية الحديث
بفتح اوله وثالثه ما لم يطعم وزاد قال قتادة
عد ذكر معناه لم يذكر
هذا ما لم يطعما قيل معناه ما لم يستغنيا بالاكل عن الرضاع وبهذا قال ما لم يأكلا
ولم يرد ما لم يذوقا اي اكلا غير اللبن على ما تقدم فاذا طعما غسلا اي غسلا
من بولهما جميعا لغلظ النجاسة بأكل غير اللبن قال الفاكهاني لم يختلف قول
الشافعي ان البول منهما نجس وان كان بول الصبي عنده ينضح وبول الجارية
يغسل الا ما حكاه ابن بطال والقاضي عياض عن الشافعي ان بول الصبي طاهر
حكاية باطلة قال ابو داود قال هرون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها
سواء يعني في النجاسة ثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة المقري
ابو معمر البصري احد الحفاظ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يونس
عن الحسن عن امه البصري خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
ابصرت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصب على بول الصبي هذا الاحاديث الرواية
المتقدمة بالنضح يحوز ان يكون شيئا واحدا لكنه يعبر لكثرته بهاتين صفة بعد ذلك
لعموم المحل ما لم يطعم والطعم يقع على كل ما يسلمه على الماء وذوق الشيء فاذا طعم
غسلته بالماء وكانت تغسل بول الجارية طعم غير اللبن فلا ولد ابن الحسن
عن امه هنا كما في الموطا ان المتقدمة عنها رجعت بن تميم ان الابوال كلها سواء وقد
قال ان

قال ان الاولى مذهبه وبهذه رد الله والله اعلم باب الارض يصيبها البول ثنا احمد بن عمرو بن
السرح وابن عبدة احمد بن عبدة الضبي البصري شيخ مسلم في آخرين من رواة الحديث وهذا
لفظ ابن عبدة قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد هذا الاعرابي هو ذو الخويصرة
اليماني وكان رجلا جافيا كما في المسجد اخرجه ابو موسى المديني في الصحابة هو
طريق محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار وهو مرسل وفي اسناده مبهم قال
ابن محمد لكن له اصل اصيل استفدنا منه تسمية الاعرابي وذكر ابو بكر التاريخي
الاقرع بن حابس التميمي ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى اي تحية المسجد
وقد يوخذ منه ان داخل المسجد يصلي التحية قبل ان يسلم على من كان فيه ولو كان فيه
من اهل الفضل والورع لو كان والا للداخل ومنزلة نحو علم ولو كان ابتداء ما
من سعد بعد وراه ولم يسلم عليه فصلى تحية المسجد لم يسلم عليه حتى اي الاعرابي الذي دخل
الذي دخل فصلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن
عبدة صلى ركعتين وقد يوخذ منه ان اقل تحية المسجد ركعتين وهو قول الكن لتسليمه
واحده ثم قال زاد الترمذي فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
زاد الترمذي فالتفت اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا يسعد ابن الحكم
اي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمة الله التي وسعت كل شيء اي الحجر وعلته تحجيره
احاطته من جوانبه بتلك الحظيرة نفسك ومحمدا دون غيركما والحجر في اللغة
المنع ومنه حجر السفيه وهو منعه من ماله من التصرف وقول صينغة رحمه الله
وسعت ومنعت منها ما ازاحه وفيه انه لا يجوز الدعاء بمنع الرحمة عن احد من المسلمين
او منع المغفرة او الرضى عنه بل يستحب الدعاء للمسلمين بالرحمة والتوبة ورحمت
استغفارهم والامر في اعطائهم ونحو ذلك وفيه ان من جلس في المسجد ان يعلم
الجاهل ما لم يعلم او يامر بالمعروف ثم لم يلبث ان بال في ناحية من المسجد فاسرع الناس
اليه اي بالسب لهم كما روى البيهقي من طريق عمران سبع البخاري وغيره بلفظ فصاح الناس
لم كذا للنسائي من طريق ابن المبارك وهو ابو داود ان الاسرع كان في السبب وفيها
من طريق اسحق عن انس فقال اصحابه مه مه لكن روى البخاري في الادب عن انس فقاموا
اليه وللاسماعيلي فاراد الصحابة ان يمنعوه وفي رواية النسائي في العيال فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين بتشديد السين اي مسهلين على الناس
هنا مجازا اي بعثكم الله للتبليغ او الرسل فحملنا اسفلكم الامور في الورود سهلها
الحديث يسروا ولا تعسروا ولم تبعثوا معسرين بتشديد
على بعثة وقوله بعثتم ميسرين هو بعثهم ولم يبعثوا ... للتيسير من كذا بكذا حملت
السجل بوزن الفلس هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال له سجل
وهي فارغة ولا ذنوب من ماء ثم تعيد الماء لزوال النجاسة او قال ذنوبا عليه
مثل الزار المعجمة من ماء قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة
ما الكبير السليقة منها ما عرض من التلطف لهذا اللفظ اني مستمرا فان الدلو اذا
والاولى للتخسيس والاولى اظهر فان ابن السكيت لم يحلق في انها ذنوب وقد وقع في الحديث مرفوعا
مع ان الذنوب منها اذا لم تكن لغة مستمرة ... الطويل ونحوها

وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا
بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم من طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
الكوفي واي تغلبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن معقل
قال سمعت عبد الملك بن عمير بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وليس لهم معقل بفتح العين
المعجمة والف الا عبد الله بن معقل الصحابي ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها نون كوفي من خيار التابعين اخرج له الستة ان
قال صلى اعرابي هو ذو الخويصرة كما تقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة ثم خرج لحاجته او لغيرها ودخل فصلى تحية
بهذه القصة المتقدمة قال فيه اي في هذا الحديث وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا ما بال عليه من التراب رواية الدارقطني ايضا بهذا السند ولفظه قام اعرابي
الى ناحية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب
فالقوه بفتح الهمزة يحتمل ان يكون هذا التراب الذي امر بالقائه في السهو يزول المسجد بلاهد
الجوانب الذي ... المسجد ... وعنده ... من المسجد اذا ... فيدلك
ويدل ... على ما ... واهريقوا بالسكون الهاء ... والهمزة
مفتوحة فيهما ... على مكانه ماء فيه دليل على تعين الماء لازالة
النجاسة دون الشمس والريح ... النجاسة ... والاجماع ... التكليف بتطهير
اللولو وازالة الماء عليها ... ازالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة
وبالجملة ... الاولى بالحكم بالطهارة
مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم ... الاعرابي شيئا ... واقعة النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديثه ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان
فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يونب ولم يسب والناس
المبالغة في التوبيخ والتعنيف ... تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب
الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق
النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث تتخللها الماء
حتى يعمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب ...
بهذا الحديث قال ابو داود وهو مرسل لان عبد الله بن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان المرسل ما رفع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
المشهور عند اهل الحديث سواء كان التابعي من كبارهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ومن
صغار التابعين كالزهري وقد روي هذا الحديث من طرق واحدها موصولة عن ابن مسعود
اخرجها ابو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي وضعفها ... والاخرى ... من طريق
احرج المصنف منها هذا الحديث والاخر سعيد بن منصور من طريق ... وانها تعادل وهو
يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد
عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود
في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما ... مفقود الا بعدا ابيست
ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب ثنا حمزة المصري الحافظ شيخ البخاري ... حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو سالم قال قال
والده

وايه عبد الله رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
فتى شابا فيه دليل على مبيت العزبان ومن لا اهل له في المسجد اذا كان رجلا وليس به علة يتنجس
منها المسجد وهو ممن يصلي عزبا بفتح العين والزاي وهو الذي لا زوج له ويسمى عزبا لعزوبه
عن النساء يقال عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن له اهل فهو
عازب وامراة عزب ايضا فيحتمل عزب قال ابو حاتم ولا يقال رجل اعزب وفي البخاري عن نافع حدثني عبد الله
انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تبول
اي تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوزه
اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه ودلالها كان باقبالها وادبارها في
اوقات نادرة اذ لم يكن على المسجد ابواب تمنع من دخولها والمرور فيها فلم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك بالماء استدل الحنفية على ان النجاسة التي على الارض اذا ذهب اثرها بالشمس او الريح تطهر
ويصلى عليها ولان الارض تحيل الشيء الى طبعها ولهذا قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا
واجاب الشافعية بان الاسلم هذا في الارض لا يحيل الذهب والفضة وسائر الجواهر الى طبعها والاية
قال ابن عباس ... ولا يعلمنا لو صح ما قالوه لجاز التيمم بترابها لان الارض قد احالتها الى طبعها
واجاب اصحابنا بان الحديث ليس فيه تصريح بالبول في المسجد ويحتمل انها كانت تبول وتقبل وتدبر في
المسجد والارض جافة وارجلها ويكون اقبالها وادبارها بعد بولها ويستدل ابو داود على ما
ذهب اليه ان جفوف الارض طهورها وهو مذهب شاذ باب في الاذى يصيب النعل
ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي الحمصي ونا العباس بن الوليد ابو مزيد
ابو الفضل البيروتي قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد بشار ما رايت احسن سمتا منه قال
اخبرني ابي الوليد بن مزيد بفتح الميم ثم زاي ساكنة ثم مثناة مفتوحة العذري كعب ونا محمد بن خالد بن
يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان يعد من حضور اهل الشام ... النساك نا عمر يعني ابن عبد الواحد السلمي
الدمشقي عن الاوزاعي قال انبئت اي اخبرت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري قال احمد
لست به باس حدث عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري سمي بذلك لانه كان يحفظ مقبرة
بني دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعله النعل هي المداس وجمع في الروض بين النعل والمكعب فدل على انه غيره والمكعب مخصوص
بما دون الكعبين ولذلك سمي بذلك الاذى هو في اللغة المستقذر طاهرا كان او
نجسا فان التراب له طهور بفتح الطاء اي مطهر اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد في رواية وابو ثور
واسحاق في رواية عن احمد فذهبوا الى ان اسفل النعل والخف والحذاء اذا اصابته نجاسة
فدلكه على الارض حتى زالت عين النجاسة الرطبة او زالت لكثرة الوطء على التراب
فيجزي دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه لهذا الحديث وللحديث المتقدم عن ابن مسعود
كنا لا نتوضا من موطئ ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في نعالهم وذهب ابو
حنيفة الى ان النجاسة اذا جفت بالنعل او الخف فمسحه على الارض جازت الصلاة فيه
وان كانت النجاسة رطبة لم يجز والى هذا ذهب القاضي من الحنابلة لان رطوبة النجاسة
باقية فلا يعفى عنها وظاهر الاخبار لا فرق بين الرطبة والجاف ولانه محل اجتزئ فيه بالمسح
مجازي فجاز في رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء وسياتي مذهب الشافعي ثنا احمد بن ابراهيم
بن كثير العبدي الدورقي النسائي ... ثنا محمد بن كثير المصيصي الصنعاني نزيل المصيصة
قال ... صدوق قال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم اوثق الناس كتب
عنه قال ابن سعد كان من اهل صنعاء ونزل المصيصة ومات بالشام وكان يذكر ... انه
اختلط في اخر عمره عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان قال المنذري اخرج له البخاري في الشواهد
ومسلم في المتابعات وولاه عمر واحد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه اي سعيد

من البنا اذا احدث في الصلاة لا يبني في اعادة الصلاة من الرعاف وغيره من
النجاسات نعيد [illegible] عليها و على ما يليها من الحصى فمعنى الربط
مضفوره [illegible] وقيد دليل على جواز استنبا
النساء في غسل النجاسة الا عمادا على قولهم في ازالة [illegible] وتحفيفها بتسديد الفاري
الشوك موضع الغسل لتحقق [illegible] واحفقنا اننا واد وصلي بهالم
تنتج الغاف [illegible] يكسرها في الفقه ثم احسنها
نعم [illegible] اي ردد بها فعال الله تعالى يخطب
ان نحور [illegible] ولا نوضح الساق [illegible] للحسنات وفي لكن [illegible]
بالقفو وكسر [illegible] الاحادي علمه اي رجع عليه ما [illegible] نحا رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الطاهران [illegible] بهذا الحديث على ان من
صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها ثم علم بها بعد الفراغ من الصلاة لم يجب عليه اعادة
النبي صلى الله عليه وسلم اعاد هذه الصلاة ولو اعاد لنقل [illegible] واما رواية الوارد
والشعبي والنخعي [illegible] الصلاة من هذا الاثر [illegible]
محمول على من صلى بها [illegible] في السواك [illegible]
باب [illegible] يا موسى بن اسمعيل
العمود [illegible] يا حماد بن سلمة انا ابو البناني عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك بن قطعة
بكسر [illegible] التابعي روي عن علي [illegible] وابن عباس وابي سعيد
[illegible] وهو ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible] طاهر وهو [illegible] عليه فان [illegible]
الا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه [illegible]
طاهر وان الحسن البصري كرهه في الثوب [illegible] وجد [illegible]
البخاري الا [illegible] ورد بعضه على بعض ورواه ابو نعيم في مستخرجه
هذا الحديث من طريق [illegible] وهو في الصلاة ورد البخاري [illegible]
الصلاة عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
احد طرف ردائه [illegible] ورد بعضه على بعض قال ابن بطال وما [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو [illegible] البالغة والسنة [illegible]
لقولهم اي [illegible] يا موسى بن اسمعيل يا حماد [illegible]
[illegible] عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذه طريق [illegible]
في الاذى [illegible] هذا الباب [illegible] المنذري [illegible]
باب الاذى يصيب النعل يا احمد بن حنبل يا ابو المغيرة [illegible] عبد القدوس [illegible]
[illegible] عن محمد بن ابراهيم [illegible]
رواية [illegible] عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف [illegible] عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة
[illegible] اطيل ذيلي [illegible] اذا [illegible] الارض على طريق [illegible]
[illegible] بكسر الزاي [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] جف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
[illegible]

كيسان المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اذا
وطئ [illegible] الاذى بخفيه فطهورهما التراب [illegible] او نعليه كما [illegible] بعض
النجاسة [illegible] طهورهما التراب اي [illegible] اذا [illegible] نجاسة [illegible]
ذهب الشافعي وجمهور [illegible] التراب الى نجاسة لا يزيلها الا الماء الا [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الدلك لا يزيل جميع اجزاء النجاسة
ولانه [illegible] نجاسة لا [illegible] اذا [illegible] فيها
المسح [illegible] الشافعي [illegible] على ان [illegible] الاذى
[illegible] والطاهر [illegible] التطهير [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة [illegible] اذا مشى على نجاسة يابسة
[illegible] النعل [illegible] اليابسة [illegible] على مكان طاهر [illegible]
[illegible] على مكان طاهر [illegible]
يا محمود بن خالد يا محمد بن عائذ [illegible]
الفتوح والمغازي وغير ذلك [illegible] الفوطة زمن المأمون [illegible]
[illegible] يا يحيى بن حمزة
[illegible] عن الاوزاعي [illegible]
عن عامر [illegible] القاضي [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] المقبري عن القعقاع بن حكيم [illegible] ابي سعيد
الكتابي [illegible] عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال المنذري [illegible] لم يذكر لفظه باب الاعادة من
النجاسة [illegible] يا محمد بن يحيى بن فارس [illegible] الذهلي [illegible]
البخاري في مواضع [illegible] محمد بن عبد الله [illegible]
محمد بن خالد [illegible] محمد بن عبد الله [illegible] يا ابو معمر عبد الله بن عمرو [illegible] عبد الوارث
بن سعيد التميمي [illegible]
حدثني [illegible] يا ام يونس [illegible]
[illegible] لا يجوز فيها غير ذلك [illegible]
الجمع [illegible] العافية [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] بعض الثوب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان السعاد
ما يلي الجسد [illegible] اي [illegible] السعاد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الصلاة
[illegible] فيه جواز [illegible] الرجل [illegible] الى الناس
والصلاة [illegible] للمرأة [illegible] زوجها
اذا لم [illegible] النساء بالرجال [illegible]
والرجال بالنساء [illegible] يا رسول الله
[illegible] بضم اللام وهي البقعة [illegible]
وفي الحديث [illegible] النهاية [illegible]
[illegible]

فهل كان يابسا لا تعلقها الثوب منه شيء وما لك انما هو ان يطا الارض العلوم
ثم يطا الارض اليابسة التطهير دهي الاولى [illegible] ونحو [illegible]
لما مسي ذا احدث [illegible] بنعله ومسحها [illegible]
ما عبد الله بن [illegible] محمد العلي واحد بن يونس ما لا بلا وهو ما عبد ابن عيسى عن
عن امة من بني عبد الاشهل قال الحكامي
موسى بن عبد الله [illegible] الحكم
مجهولة لا يعرف [illegible] المنذر بن عمر نظرنا ان جهالة الصحابي ونحو تروه قالو
قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة بضم الميم والنتن [illegible] اي
لما بها من النجاسة [illegible] المستقذرة لنظافته فكيف نفعل اذا مطرنا
اي الطريق قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت
بلى قال فهذه بهذه اي تخفيف المنتنة بالطيبة والمنتنة بالطاهرة
والطهارة بحمد الله تعالى ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم
وهو آخر كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلاة احد الجزء الاول من مصنفه [illegible]
الصلوة كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اخرى بحرو معلاه
عن نافع بن مالك عن ابي سهيل عن مالك عن
القعنبي [illegible]
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم الامام مالك بن انس وهو تابعي
انه سمع طلحة بن عبيد الله احد العشرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل انه هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة [illegible] محمد بن
[illegible] الله امرهم ان الحديثين حديث واحد واستبعده القرطبي وقال ابن
هما حديثان مختلفان من اهل نجد ثائر الراس برفع ثائر صفة لرجل [illegible]
على الحال لان رجلا النصوبانه من اهل نجد قرب من المعرفة ومعنى ثائر الراس
منتفش الشعر [illegible] نسمع بالنون المفتوحة [illegible]
وبالياء المثناة [illegible] عليه لم يسم فاعله وبالنون [illegible] دوي
[illegible] الواو [illegible] بالياء المثناة [illegible] صوته اي بعده في الهوا
ومعناه [illegible] الصوت ولا نفقه بفتح النون وروي بالياء المثناة [illegible]
ولا [illegible] ما يقول لانه نادى من بعد [illegible]
حتى دنا اي قرب [illegible] فاذا هو [illegible]
في محل رفع خبر للمبتدا الذي هو وهو [illegible] الحال [illegible] ذا هو
جاهز سائلا [illegible] عن شرائع الاسلام او عن حقيقة الاسلام فقال رسول
الله [illegible] خمس مرفوع [illegible] اي هو خمس صلوات في اليوم والليلة
وهي المكتوبات فقال هل علي غيرهن قال لا فيه دليل على ان الوتر ليس بواجب وهو
مذهب الجمهور وخالفهم ابو حنيفة وقال انه واجب ولا يسميه فرضا لان الفرض عنده
ما كان [illegible] بلزومه كالصلوات الخمس الا ان تطوع المشهور تطوع بتشديد
الطاء على ادغام [illegible] قال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على
الحذف وهذا استثنا منقطع [illegible] التطوع [illegible]
شرع في تطوع [illegible]
ما [illegible] هذا الاستثنا [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] والتقدير [illegible] الا ان تطوع [illegible]
بواجب [illegible] الصلاة [illegible] الفرض [illegible]
الكلام

الكلام هل يجب علي من نوع الصلوات شيء غير هذه الخمس فاجابه بانه لا يجب عليه شيء الا ان تطوع
فيجب عليك وهذا [illegible] الاستثنا من الجنس ولا استثنا من غير الجنس [illegible] ثم هو
مجاز عند القايل به واذا حملناه على الاستثنا المتصل لزم منه ان تكون النطوع واجبا لا
قايل به لاستحالته فلم يبق الا ما ذهب اليه مالك وهو ان التطوع يصير واجبا بنفس الشروع
فيه كما يصير واجبا بالنذر ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالشروع فيه التزام [illegible]
تكون معنى قوله الا ان تطوع ان تشرع فيه وتبتدئه ومن ادعى انه استثنا من غير
الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان
لانه فهم منه انه انما يسال عما يتعين عليه فعله من شرائع الاسلام الفعلية لا القولية
ولذلك لم يذكر له ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يذكر له الحج لانه علم منه
انه غير مستطيع فلا يجب عليه الحج قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع [illegible] لما
تقدم [illegible] التاثير [illegible] الطاء [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] الزايدة [illegible]
[illegible] وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة يعني
الزكاة الواجبة قال هل علي غيرها قال لا [illegible] انه ليس في المال حق سوى الزكاة
[illegible] الا ان تطوع [illegible] تتطوع
[illegible] التابعين
اختصار [illegible] وهو استثنا منقطع معناه لكن يستحب لك ان تتطوع وجعله
بعضهم متصلا [illegible] فهو [illegible] وعندنا [illegible] قال
فادبر الرجل وهو يقول جملة وهو يقول في موضع نصب على الحال [illegible] والله لا ازيد على
هذا ولا انقص قيل عنه قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية
ولا السنن [illegible] التوضيح [illegible]
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص
مما فرض الله علي شيئا [illegible] الشرائع وقوله مما فرض الله علي [illegible]
في [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح الفلاح هو الفوز والبقا [illegible]
[illegible] من الفلاح [illegible]
هذا الفلاح راجع الى [illegible] ولا النقص [illegible] انه اذا لم يزد
ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا قال [illegible]
وهو [illegible] ولا النقص [illegible]
منكم الى قومي ان صدق فيما حلف عليه [illegible] انه احد [illegible] لم
[illegible] الشرط المتاخر [illegible]
[illegible] صدق فلح دخل
الجنة [illegible] ابو داود [illegible] جعفر
المدني [illegible] عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر [illegible] باسناده
هذا الحديث وقال فيه افلح وابيه [illegible] حديث ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم [illegible] الحقيقة لما فيه
من اعظام المحلوف [illegible] ان صدق دخل الجنة
دار اهل الفلاح الباقي ان صدق يدل على انه لم يصل [illegible] التزام شرائع

الاستدامة فليس بمصل وهذا الخلاف قول المحرر باب المواقيت جمع ميقات والميقات
الوقت المقدر شرعا نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال حدثني عبد
الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة المخزومي المدني قال ابن سعد توفي في خلافة هشام المنصور عن
حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف المدني حسن الحديث رواه ابن حبان
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امني جبريل عند البيت هو ما ذكر النووي على العمدة في قوله هذا
الحديث عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابو داود وغيره لكن
اعلم انه جاء الاف الشافعي رواه هكذا الا ان ابي سلمة عن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبريل عند باب البيت وهكذا
رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار ... في هذا الحديث ... البخارة
صلاته الى ... النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس ... الهجرة
الا ان يقال لا يلزم من ... عند البيت ان تكون صلاته الى البيت مرتين
هذا هو المشهور لا ... بالظهر ... وروى ابو هريرة
وصلى بي الظهر
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر الحديث ورواه ابن ابي حسن في ... عن احمد بن محمد بن ... الرحمن
السعد عن ابي ... عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية
عن ابن عباس قال النافع ... الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
فصلى به الصبح حين طلع الفجر ... خط وسط النهار
حين زالت الشمس
الى جهة المغرب ... الظهر اذ لم يتقدمه قبله وهذا الذي استقر
عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه يجوز صلاة الظهر
قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة وكانت اي كان ظلها كالشراك
بكسر الشين اي قدر شراك النعل اي كان ظل الشخص في ذلك الوقت
بقدر شراك النعل وهو سيرها الذي يكون على ظهر القدم لا اسفلها وقيل
معناه حين استبان الفيء في اصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار
في رؤية العين بقدر الشراك وهذا اقل ما تعلم به الزوال وليس ذلك تحديدا
او هو المختص بمكة وما طول يوم في السنة لان الظل قبل الزوال بمكة يزول
بالكلية واطول يوم من السنة ثم بعد الزوال يظهر ظل قليل لشخص
مثلا لان ذلك لانه محاذ لقطب الشمس فاي ظل يكون اقرب من
قطب الشمس يكون ظله فيه اقل واي بلد يكون ابعد من قطب الشمس يكون الظل
فيه اكثر وفي الصيف يكون الظل فيه اقل من الشتاء وصلى بي صلاة العصر حين كان
ظله مثله اي صار ظل كل شيء مثله اي زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى زيادة
والذي قاله اصحابنا ان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى ظل الاستواء الشمس الموجود عنده والاختيار لا يؤخر عن مصير
الظل مثليه بعد ظل الاستواء وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد
ورجحوا الحديث جبريل لان اليوم الاول صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى
الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثل ظله فاتحدا والاول في آخر هذا
الوقت الظهر وآخر العصر صحت صلاتهما لان هذا الوقت صالح للصلاتين وصلى
بي المغرب حين افطر الصائم يعني بعد غروب الشمس لان الصائم يفطر في
هذا

هذا الوقت والمراد انه اقتدى في صلاة المغرب حين يفطر الصائم وفي هذا انه كان من المعلوم عندهم ان
الصائم يفطر عقب غروب الشمس ويؤخذ من هذا ان الصائم يفطر عقب الغروب قبل صلاة المغرب
ويدل على ذلك ما رواه ابو يعلى والبزار عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب
حتى يفطر ولو على شيء يسير من تمر او رجال ابي يعلى رجال الصحيح فهذا الحديث يدل على فطر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة والحديث الآتي ذكره المصنف يدل على ان الصحابة كانوا يفطرون
عقب الغروب يعني قبل الصلوة وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وهو الحمرة من غروب الشمس
الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق كما في الحديث حكاه الخليل وقال الفراء سمعت
بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان احمر وقال ابن قتيبة الشفق هو الاحمر من غروب الشمس
الى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الشفق الابيض الى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة
التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة ونقل المحرر
الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابي هريرة انه
البياض وبه قال ابو حنيفة هنا خبر انه الحمرة وروى ابن خزيمة في صحيحه وقت العشاء الى
ان تذهب حمرة الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
يعني اول طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويقال له الفجر الصادق لا الفجر
الاول وهو الكاذب الذي يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الذئب ثم يعود فيسود
فلهذا سمي كاذبا فلما كان الغد والغد اليوم الذي يأتي بعد يومك واصله غدو بسكون
الدال مثل فلس لكن حذفت لام الكلمة وجعلت الدال حرف اعرابه صلى بي الظهر حين كان
ظله اي الشيء مثله اي سوى ظل استواء الشمس الموجود عنده وصلى بي العصر حين
كان ظله ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء اخذ بظاهر هذا الحديث مع قوله وآخره الوقت
ما بين هذين ان وقت العصر يخرج بمصير الظل مثليه الاصطخري لكن رد الحديث الصحيح
في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
على ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فوجب اعتبار الزيادة في هذا الحديث لتأخره ولانه
اصح من حديث جبريل وكان حديث جبريل ههنا بيانا للوقت الاختيار جمعا بين الحديثين وصلى بي
المغرب حين افطر الصائم يعني بعد غروب الشمس استدل بهذا الحديث واقامته صلاة المغرب
في وقت واحد من اليومين جميعا ان وقتها لا يمتد الى مغيب الشفق الاحمر ويشهد لا اتفاق
طباق الخلق في الاعصار على مبادرة هذه الصلوة في وقت واحد مع اختلافهم فيما سواها
من الصلوات وسبب مبادرة الناس الى هذه الصلوة والعلم عند الله ان العمال والصحاب
ما ورد بعد المغرب الى منازلهم ووقت الغروب عن بعد مدة من غيبوبة الشفق فلو لم يبتدروا
هذه الصلوة لغلب فواتها على طوائف منهم والجديد من مذهب الشافعي ما رواه ابو ثور عن القديم
ومنهم من قطع به ان وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
وسط لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وصلى بي العشاء الى ثلث الليل آخذ بظاهره
مع قوله فيما بعده الوقت ما بين هذين الاصطخري وقال الا بداء الوقت على بيان جبريل كما قال
في العصر ووافقه هنا ابو بكر الفارسي آخر احتماله وحمله الشافعي على وقت الاختيار
ان لا يؤخر العشاء عن ثلث الليل وان وقتها يمتد الى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
قتادة ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
رواه مسلم خرج هذا عن مقتضاه في الصبح بدليل فيبقى على مقتضاه فيما عداه وصلى

الفجر فاسفر اخذ بظاهره الاصطخري [illegible] فقال ان الوقت العشاء يخرج اذا ذهب ثلث الليل
والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ووقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وحمل حديث جبريل [illegible] هذا على
الاختيار [illegible] ثم التفت الي [illegible] فقال يا محمد
كان هذا [illegible] الاسلام قبل ان ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما بعد نزول الاية فلا يخاطب الا بيا رسول الله يا نبي
الله ونحو ذلك هذا وقت [illegible] وقت جميع الانبياء من قبلك فيه ان الانبياء
عليهم السلام كانوا يصلون وان صلاتهم موقتة بهذه الاوقات ولا
يلزم منه انهم كانوا يصلون عدد هذه الصلوات الوقت الشرعي لهذه الصلوات
ما بين هذين الوقتين يفيد كون الصلوة في اول الوقت او وسطه والاخر
وان كان الاول افضل خلافا لابي حنيفة ثنا محمد بن سلمة المرادي [illegible] مسلم بن
عبد الله بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي احتج به مسلم ان ابن شهاب
اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر بكسر الميم [illegible] رواه ابن
ماجه عن الليث بن سعد عن ابن شهاب انه قال قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز في
امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر العصر شيئا [illegible] فقال له
عروة بن الزبير رضي الله عنه اما حرف استفتاح بمنزلة الا [illegible]
ان [illegible] الاستفتاح [illegible] الا انهم هم السفهاء
جبريل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فيه دليل على ان عمر
بن عبد العزيز كان يصلي الصلوة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة
رضي الله عنه وانما انكر عليه العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه
رواه ابن ماجه اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له عمر [illegible] اعلم ما تقول يا عروة [illegible] ان يكون معناه التثبت فيما
تقوله [illegible] على اليقين [illegible] التحقيق
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود [illegible] وكسر السين المعجمة ابن
مسعود واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري راى النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة
[illegible]
فامنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
فصليت معه [illegible] صليت معه
جمع في الاعلام بين القول والفعل وهو ابلغ في الاعلام [illegible] صلى العصر فصليت
معه [illegible] ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل
[illegible] الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
[illegible] فاذا ركع فاركعوا ثم صلى المغرب [illegible]
[illegible] فصليت معه ثم صلى العشاء [illegible]

هنا [illegible] التثبت بين الصلوات وهو واجب
[illegible] عند الشافعي خلافا لابي حنيفة [illegible] صلى الصبح
[illegible] بحسب [illegible] العدد [illegible] فصليت معه [illegible] فصليت معه
احصاء العدد [illegible] تسبيح [illegible] بالاصابع [illegible]
والتهليل [illegible] التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات [illegible]
[illegible] بالاصابع فانهن مسؤولات [illegible] خمس صلوات
في اليوم والليلة [illegible] فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول
الشمس [illegible] باجماع الفقهاء [illegible]
[illegible] الحديث قبله [illegible] مسلم من حديث عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن
بطن السماء [illegible] وربما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام [illegible] اخرها حين يشتد الحر [illegible]
[illegible] ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة
[illegible] بيضاء حية [illegible]
[illegible] قبل ان تدخلها الصفرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر [illegible]
[illegible] ينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة
[illegible]
[illegible] قبل غروب الشمس
[illegible] ويصلي المغرب حين تسقط الشمس
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويصلي العشاء حين يسود الافق
[illegible] وربما
[illegible]
[illegible] اخرها حتى يجتمع الناس
[illegible]
[illegible] وصلى الصبح مرة بغلس
[illegible] ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
[illegible]
مرة واحدة [illegible] كان بغلس واما ما احتج به الحنفية [illegible]

بالفجر فانه اعظم للاجر رواه اصحاب السنن وابن حبان من رواية رافع بن خديج فاجيب عنه
بان المعنى به تحقق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يصح
الفجر فلا يشك فيه ثم كان صلاته بغلس بعد ذلك التغليس حتى مات لم
يعد الى ان يسفر بالصلوة فيه دليل ظاهر لمذهب الشافعي والجمهور ان
التغليس بالصبح افضل لانها طالت موعظته فكان يصليها في غير الغدر افضل كما انه يجمع
والفجر من النساء خلافا لمن منعه واستدل له بحديث عبد الله ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا الفجر بالمزدلفة فاني رايته صلاها يومئذ قبل
ميقاتها وقد غلس بها بالمزدلفة فدل على انه اسفر بها في غيره وعلمنا انه غلس بها
بالمزدلفة وفي غيرها اخر حتى تبين طلوع الفجر [illegible] الزهري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب [illegible] بالحاء المهملة والزاي اسمه دينار
الاموي القرشي الحافظ عن الزهري والليث بن سعد وغيرهم لم يرو والوقت
الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك لم يذكره ابن ماجه في روايته وكذلك ابن دداه
هشام بن عروة ابو المنذر احد الاعلام الحفاظ روى له الجماعة وحسين بن ذر وذكر
احرج له البخاري في النساء عن عروة بحو رواية ابن شهاب واصحابه الا ان حبيب بن ابي
مرزوق لم يذكر بشير او روى وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجبريل [illegible] وفيه المغرب قال ثم جاءه من الغد المغرب فصلى حين
غابت الشمس بعين من الغد وصلاها وقتا واحدا فيه على ان المغرب لها وقت
واحد وهو الجديد اذ لو كان لها وقتان لبينهما كما بين في سائر الصلوات وحكوا
حديث مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق على الاستدامه ولذلك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى المغرب يعني من الغد وقتا واحدا
وكذلك روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ما تقدم يا مسعود [illegible] بن داود بن عامر اكهوا الى احد الصحابة رضي الله عنهم
خرجه له البخاري عن بدر بن عثمان هو مولى عثمان بن عفان ذكره مسلم في كتاب الصلوة
سائلا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي
لم يرد له جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل له البيان
بالفعل اذ اعلى التوقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر عبد الله بن عمرو بن
العاص من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال النووي وانما تاوله ليصح سنه
وسهل بن بريدة لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب من احتاج اليه
في الغلط وهو هذا جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وجاز للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤخر بيان ما سأله عنه وان جاز للسائل ان يخترم قبل ذلك لان الاصل استمرار
السلامة والى الصلوة هذه الصلاة اولا وحي الله انه يبقى الى هذه الصلاة حين امر بلالا
فاقام الفجر انشق الفجر فصلى الفجر حين انشق الفجر اي انفرج
فنوره منتشرا والاولى فقال الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه من وجه
غيره لان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد لا يعرف كونه رجلا او
امراة لا يعلم صاحبه لان الحكم بالذكورة والانوثة انما يتعلق بالعلم دون المعرفة
او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه من الغلس رواه مسلم والنسائي لانه اذا
فيه دليل ان اقامة الصلوة بغلس ثم امر بلالا فاقام الظهر

بعض معانيه

ينظر الامام وفيه ان للامام ان يعين من يقيم الصلوة وان المؤذن الذي يقيم الصلوة
بعد الامام حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار مثل تنصف النهار
عن الامام وهو كان اعلم منهم اخرجه مسلم يعني بالوقت وغيره ثم
اي بلغت الشمس وسط السماء ثم امر بلالا فاقام صلاة العصر والشمس مرتفعة لم يدخلها صفرة لم يهبط بعد
امر بلالا فاقام صلاة العصر والشمس بيضاء ... الظل فاذا احد من السلب نقص البياض
حال الغاصي حسنه لا يزال بياضها حتى تغيب الشمس يعني اي غابت قرصها عن عين الرائي
ثم امر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق يعني الاحمر كما تقدم
كما تقدم هو بيانه ثم امر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق وسمي العداه كما تقدم بيانه
ثم اخر الفجر من الغد فصلى الفجر للصبح خمسة اسماء عند الفجر وسمي الغداة ... لا تسمى بذلك فان الله سماه الفجر
كان يسلم من صلاة الغداة قال الشافعي في الام احب ان لا تسمى بذلك فان الله سماه الفجر
ورسوله سماها الصبح صلاة وتسمى الصلوة الوسطى عند الشافعي وصلاة التنوير
... يوضحه رواية مسلم ثم اخر يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفجر
فصلاها والقائل يقول قد طلعت الشمس ثم اخر الظهر من الغد حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر
كان قبله رواه مسلم ثم اخر العصر حتى انصرف منها
والقائل يقول قد احمرت الشمس رواه مسلم ثم اخر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرت الشمس وقال
منها والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني الاحمر
وصلى العشاء الى ثلث الليل رواه مسلم ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول وهذا
بيان لاخر وقت الاختيار وليس بيانا لتمام الوقت فانه يمتد الى النصف للجمع بين الحديثين
زاد مسلم ثم اصبح فدعا السائل فقال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين
الوقتين هو قول المصنف [illegible] مالك والشافعي وغيرهما على ان الوقت الموسع كله
للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف مخير بين تقديم الصلاة وتاخيرها الى اخر الوقت
فاي وقت صلى فيه المكلف فقد ادى وذهب بعض اصحاب مالك والشافعي الى ان وقت الوجوب
وقت واحد غير معين وفيه بيان ان للصلوة وقتين وقت فضيلة ووقت اختيار وجواز بيان
ان وقت المغرب عند الى ان يغيب الشفق وهو القديم من مذهب الشافعي ومن اختيار
تاخير الصلوة عن اول وقتها وتفويت فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة وهو تعليم السائل
بالفعل ورواه سليمان بن موسى الامر كان ياخذ كل يوم في
بان من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه روى له مسلم في مقدمة كتابه والاربعة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت المغرب بنحو هذا اي من صلى العشاء
الى ثلث الليل وقال في رواية بعضهم الى شطره
وقال في رواية بعضهم الى نصف الليل قال النووي وغيره والقول الجديد
اختلف الشافعي وغيره فيها اي في الرواية نصف ها السبكي وغيره والقول الجديد
اورد في الدليل ورجح عند الاصحاب القول الى الثلث وانه به جماعة
النووي في شرح مسلم قال السبكي ولا ادري ما قال الذي في شرح مسلم صحيح
عن عمل مسكوت عنه الغالب القولة في المنهاج وغيره او عن غير عمد وهو الاقرب
وروى عبد الله بن بريدة قاضي مرو ولم يخرج البخاري حديثه سليمان بن بريدة سيا
اخرجه بريدة بن الحصيب الاسلمي سهل بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة
عبد الله بن عمر معاذ بن معاذ قال سمعت ابي معاذ بن معاذ
ابن النضعيف يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي من الازد
سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر
العصر اي لم يدخل وقتها ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي لم يدخلها ما ليس
فيه وهذا هو ان احد وقت العصر قبل مخالطة الصفرة وهذا كما قال

بريدة ان امرنا بالعصر والشمس بيضاء نقية ووقت المغرب ما لم يسقط
فور بالفاء ... انتشر وظهر وفي رواية مسلم ثور بالثا
المثلثة اي ثورانه وانتشاره وهو بمعناه الشفق الاحمر عند الفقها في
وجمهور الفقها وعند ابي حنيفة ... واهل اللغة المراد الابيض والاول الارجح
الحجاز وهذا ابو حنيفة بان وقت المغرب موسع كسائر اوقات الصلوات وهو
هو امر بحديث ابي موسى ونحوه في المغرب في اليوم الثاني حين غاب ووقت العشا اي
وقت الاداء اختيارا الى نصف الليل واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع
الفجر الثاني لحديث ابي قتادة وغيره وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت
قضا هذا قول جمهور العلما والا
وبعده ذلك ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع الشمس وقال الاصطخري بعده يخرج الوقت عن
اختيار ان لا يخرج عن الاسفار لبيان جبريل ...
وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ثنا مسلم بن ابرهيم
باب ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
البخاري ... عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سالنا جابرا
الهدى ... وهي شدة
عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة
الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال ... وهو الترك لترك الناس
التصرف حينئذ لشدة الحر والمراد منها ... الهاجرة
جره نصف النهار ... والعصر
والشمس حية اي ... او تصفر والمغرب اذا
غربت الشمس ... والعشا اذا كثر الناس
عجل وهو ... بالاجماع
فان ... صلاة الجماعة
افضل من الصلوة في اول الوقت ... احدهما
ان تقدم الصلوة في اول الوقت منفردا ... افضل ... اولا
عندي ان الناس ... ولان التشديد
انطوى ... الصحيحة وفضيلة
ترك الجماعة ... وهذه المسئلة
الصلوة لاول ... ان يحسب
... لاصحابنا ... النقدم في اول الوقت ... ان تصليها باصحابهم
الينا ... الا لانتظار الجماعة والصبح كان يصليها
... هو اختلاط ضيا الفجر بظلمة الليل كذا فسره صاحب النهاية وغيره
بغلس
دلالة على فضيلة التغليس بصلاة الصبح ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة
عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد هذا اصح
ما قيل في اسمه ... انفرد له مسلم باربع احاديث والبخاري بحديثين و
الاسلمي نسبة الى جده اسلم بن افصى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس وقد يستمسك به من يقول من
اصحابنا ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا اذا قدم ما يمكن تقديمه على
الوقت كالطهارة وغيرها وهو ضعيف اذ لا يمكن وقوع جميع الصلوة
عند الزوال والصحيح عند اصحابنا ان فضيلة اول الوقت تحصل بان
يشتغل

ويصلي العصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة
يشتغل باسباب ... دخل الوقت ... حصول الذهاب الى بعد داره في اقصى المدينة
اي بعد الى داره فيها ويرجع ... من البخاري ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والرجوع الى المسجد ... الرجوع ... بينهما بان يقال ان يكون يرجع في موضع
فليس ... الذهاب ... الكرماني ان يكون يرجع خبر المبتدا الذي هو احدنا هذا على
الحالة ... التي ... واما هنا على قوله منقولا ... حال وهذا
عبارة ... والشمس حية
الحال ... عوف ... لان ... الى الحال ... وفي حية
بوجود ... عن ... وعدم مخالطة الصفرة لها ونسيت ما قال في
العرب ... ذلك هو سيار ... احمد ... عن حجاج عن شعبة عنه وكان
يستحب ... ان يؤخر
لا يبالي باخير ... اي تاخير ... من العشا
على ... الى ... العشا ... التحقيق ... كل
من العشا ... استحباب التاخير ... التحقيق
عليه ... ولا كثر ... وهذا التاخير انما
كان لانتظار ... لصلاة الجماعة التي تدعونها العتمة ... ثلث الليل
البخاري ... استحباب تاخير العشا لا سيما ... قال لعله سيار
التابعي ... يرجع ... نصف الليل
ويسمي ... الصلوة ... العشا ... قال
وكان يكره النوم قبلها
خشية ... ابن عمر وابن عباس ... واصحابنا ... قال
النسائي ... لا تختص بالعشا ... بقية الصلوات ... العلة
موجودة ... ابن مسعود ... نسيها
تكون ... الحديث ... والحديث
بعدها اي بعد فعلها ... اول الليل واما
الوضوء ... بالصلاة وهذا
الحديث ... العلم ... الحديث ... نفس
لهو ... ناخير ... حاله
قوله تعالى ... الصلوة ...
فينام ... بالعبادة ... فوق
والسمر بعد ... لا ... عن
كان ... الناس على الحديث بعد العشا ... السمر ... اول الليل
وقيل الحكمة في ذلك لان الله جعل الليل سكنا ... وقيل لانه كان من
اعمال الجاهلية وكان ينفتل من صلاة الصبح ... يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه ... استدل
بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في
اواخر الغلس ... بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من قراءته
صلى الله عليه وسلم ... ترتيل القراءة امتثالا لامر الله تعالى وتعديل الاركان
فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة
المتقدم ... لا يعرفن من الغلس ... وهو ان هذا الحديث
... وهو ... الحديث ... ان ... اسلم في الصلوة
... الله ... بالنحو ... مع ... علي ...

منهن فلا يعرفهن وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة آية وقدرها في رواية
الطبراني بسورة الحاقة ونحوها باب في وقت صلاة الظهر ثنا احمد بن حنبل ومسدد
قالا ثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة قال البخاري عن مسدد
كان مرضيا ان يرجع من عند عباد [illegible] روى له الجماعة قال ثنا
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني
قاضي المدينة من مشاهير التابعين عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر
ورواية النسائي كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من
الحصا لتبرد في كفي زاد النسائي ولفظه فآخذ قبضة من حصا
في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخرى فاذا سجدت وضعته لجبهتي اضعها الى
جبهتي اسجد عليها لشدة الحر بوب عليه النسائي باب تبريد الحصا
للسجود عليه وسياقه المصنف في وقت صلاة الظهر لما فيه من تعجيل الصلوة في اول وقتها
عند شدة الحر وحمو الارض بالشمس حتى كانوا يبردوا الحصا التي يسجدون عليها
لتقيهم من حر الرمضاء وقريب منه رواية مسلم شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا لما شكونا اليه وهذا الحديث معارض لاحاديث الابراد
وبهذا قال الاثرم والطحاوي في نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا
نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فتبين ان الابراد كان بعد التهجير وقال السبكي احاديث
الابراد ناسخة للتعجيل بها في شدة الحر ويدل عليه ما ورد في رواية الخلال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد يعني بالظهر ثم استمر عليه العمل ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بن عبد الرحمن
التيمي النحوي روى عنه البخاري عن ابي مالك الاشجعي وهو سعد بن طارق بن اشيم
الكوفي [illegible] التابعي عن كثير بن مدرك الاشجعي اخرج له مسلم عن الاسود بن
يزيد النخعي نسبة الى جده النخع خال ابرهيم النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية النسائي كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف
ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال
الشيخ تقي الدين السبكي قد اختلف الناس في معنى هذا الحديث والذي عندي فيه انه كان
يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد وانما قلت
ذلك لان اول الصيف لا يبقى بالمدينة ظل وقت الزوال واول الشتاء يكون عند الزوال سبعة
اقدام فصلاته عند كون الظل ثلاثة اقدام وهو في اول الصيف [illegible] ويكون
الماضي من وقت الظهر اذ ذاك ثلاثة اخماسه [illegible] وصلاته عند كونه خمسة اقدام
في وقت يكون ظل الزوال قد مضى منها الى الثلاثة التي يؤخرها بسبب الابراد فيكون
خمسة وذلك حين يبقى من فصل الصيف خمسة عشر يوما ويكون الماضي من وقت
الظهر ثلاثة اخماس ونصف خمس تقريبا ويكون ذلك قبل اول الصيف ايضا حين
يشتد الحر وصلاته صلى الله عليه وسلم حين يكون الظل سبعة وهو في اول الشتاء حين
يكون الزوال سبعة اقدام فانه يصليها في اول الوقت وصلاته ما بين الخمسة والسبعة
قبل ذلك بقليل وبعده بقليل وذلك ايضا في اول الوقت اذ لا حاجة الى الابراد وصلاته
صلى الله عليه وسلم في الشتاء اول الوقت لم يختلف وفي الصيف بعد نصف الوقت لم يختلف وانما
اختلف حال الظل بسبب زيادة ظل الزوال ونقصه فاعلم ذلك فاني حررته

ابو الوليد

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو الحسن
مهاجر التيمي مولاهم الصائغ روى له الشيخان في الصلوة قال سمعت زيد بن وهب يقول
سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
المؤذن يعني المعروف وهو بلال ان يؤذن فيه ان الاذان يتعلق بنظر المؤذن ولا يحتاج الى
اذن الامام بخلاف الاقامة وان المستحب ان يكون للاذان مؤذن معروف وان يكون
متطوعا [illegible] الظهر بالتصريح في وقت الظهر فقال ظاهر هذا الحديث ان الامر
بالاذان نوجد قبل ورواية البخاري اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد
ابرد وقع بعد تقدم الاذان منه فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقال له ابرد
فترك فعلى هذا تقدير رواية المصنف فاراد ان يتم الاذان وفي رواية البخاري فمعنى
اذن شرع في الاذان ابرد بفتح الهمزة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخر الى ان يبرد الوقت
يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا
واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب
حكاه عياض وغيره وغلط الكرماني فنقل الاجماع على عدم وجوبه نعم قال جمهور اهل العلم
يستحب ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد قيد الشافعي استحباب الابراد باختصاصه ببلد حار
وجماعة بمسجد يقصدونه من بعد ونقل عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو
قول اسحق والكوفيين وابن المنذر وفيه دلالة على استحباب الابراد بالاذان كما يستحب الابراد
بالصلوة لقوله للمؤذن ابرد ولقول عمر لابي محذورة انك في بلد حار فابرد ثم ابرد ثم علم
الناس قال السبكي ونقل بعض المتاخرين عن مذهبنا انه لا يستحب والحديث حجة عليه ثم قال ولعل
ذلك محمول على ما اذا علم من حال السامعين انهم يحضرون عقب الاذان فيبردوا لئلا يشق عليهم
اما اذا كانوا ناس لا يحضرون عند الاذان فينبغي الاذان في اول الوقت ليعلم دخوله مرتين
او ثلاثا شك من الراوي حتى راينا هذه الغاية لقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان
الذي قبل الرؤية ابرد فاخرنا حتى راينا فيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة وهو ما بعد
الزوال من الظل التلول بضم التاء جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام وهو ما اجتمع على الارض
من تراب ورمل ونحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب
وقت كثير من وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري
على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما رواية
البخاري في الاذان عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره انه اخرها الى ان صار
ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا
فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها
مع العصر ثم قال ان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع
المشقة لكونها قد تسلب الخشوع او لانها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده رواية
عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر
فيها جهنم وقد يستشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب
فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من
جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير
معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه
والاستدلال بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يعتذر لكونه اذن له في ذلك من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها

مكان افيح اي متسع وظاهره انه حقيقة وفيح الحر في الارض من فيح جهنم في الارض حقيقة
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده
حديث الصحيح اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وهذا على القول بان
جهنم تحت الارض **فاذا اشتد** اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم
ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهوم الصفة ان الحر اذا لم يشتد
لا يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب اولى ويحتمل ان ياتي من [illegible]
التعليل بالابراد دفع المشقة لكونها حالة تسلب الخشوع ان يؤخر الصلوة
لشدة البرد كما في صلاة الصبح في وقت السحر فانه ياتي في الشتاء وقت السحر
زمهرير يشق معه الذهاب الى المسجد لحضور الجماعة ولهذا سوى ابن
شدة الحر والبرد في ترك الجماعة والجمعة لكن لا كان [illegible] وهذا ياتي في التعليل
التعليل بانها ساعة تنفس فيها العذاب فان شدة البرد من فيح جهنم [illegible]
في الحديث تنفسها في الشتاء والله اعلم **فابردوا بالصلوة** وهذا رخصة حتى لو تكلف
وصلى في اول الوقت كان افضل وصححه بعض اصحابنا الخراسانيين وليس كذلك
مالك عن يزيد بن خالد بن موهب بفتح الميم والهاء الهمداني باسكان الميم **وهو نسيب**
سعد [illegible] الرملي **ابن شهاب عن** [illegible]
سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا اي اخروا الصلوة عن
ذلك الوقت وادخلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة
الحر **عن الصلوة** عن بمعنى الباء كقوله تعالى فاسأل به خبيرا وقيل عن هنا زائدة
اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار **كذا قال الا ابن وهب**
فـ ابردوا **بالصلوة** وعلى القول الثاني ان عن زائدة فيكون الباء في رواية ابن موهب
ايضا زائدة ودخلت لتاكيد الاتصال او لتوكيد شدة الفعل بالفاعل كقوله تعالى
وكفى بالله شهيدا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واقرا باسم ربك وعينا
يشرب بها عباد الله عند بعضهم والجمهور على انها للتعدية [illegible] فانه انما يجوز
الحكم بزيادتها اذا تاذى المعنى المقصود بوجودها حالة عدمها على السوا وليس
كذلك في هذه الامثلة **فان شدة الحر من فيح جهنم** وفيحها شدة حرها وشدة غليانها
نها بقال فاحذر القول بتفليح احد هلجتين [illegible] **مالك عن** [illegible] **باسماعيل بن حماد** [illegible]
[illegible] **عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت** بفتح
الحا المهملة والضاد المعجمة اي زالت عن كبد السماء ماخوذ من الادحاض وهو
الزلوق اي مال عن الشمس **الشمس** ومقتضى هذا انه كان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يخالف ذلك الابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد او
عند فقد شروط الابراد **باب وقت العصر** مالك عن ابن شهاب [illegible]
الشمس عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية وهي بسعر بالدوام
[illegible] **ويذهب الذاهب الى العوالي** اي باقية على ارتفاعها لم تهبط حية سيما في تفسيره
[illegible] جمع عالية ممدود في تكبيره الى العوالي القرى التي حول المدينة
والشمس مرتفعة بعد حتى [illegible] على ما [illegible]
قال ابو محمد عن الزهري قال والعوالي على ميل و ثلاثة وقال مالك اقربها
ميلان

ميلان وروي ابو عوانة في صحيحه عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري في لفظه والعوالي
من المدينة على ثلاثة اميال **قال وادعيته** يعني الزهري **قال او اربعة** وروي
البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري قال الاربعة اميال او ثلاثة واخرج
الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة بسنده على ستة اميال ووقع في المدونة
عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم
عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال بذلك جزم ابن عبد البر وغيره وذكر
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك [illegible] بن زاذان الواسطي
[illegible] بن عبد الرحمن التابعي **قال كنا نصلي العصر** اي نجد حرها وكذا قال ابن
المنير قوة حرارتها واثرها في الاذهان حرارة ولونا وشعاعا واثارة وكذلك
تكون عالية قبل مصير الظل مثليه كما تقدم عن ابن العربي **مالك** عن عبد الله
مسلم بن الرشيد **ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله كان يصلي العصر والشمس**
في حجرتها كذا في رواية البخاري عن ابن امامة وهو اوضح في تعجيل صلاة
العصر من رواية المصنف المطلقة وهي مسبح الاسماعيلي لكن بلفظ والشمس
واقعة في حجرتي فعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات
والمراد بالحجرة وهي بضم الحاء المهملة البيت والمراد بالشمس ضوؤها **قبل ان تظهر**
اي ترتفع وتبسط في حجرتها الظل الى الموضع الذي كانت فيه في رواية البخاري والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور وليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الظل لا يكون الا بعد خروج الشمس **مالك عن محمد بن عبد الرحمن**
العبسي وتوبوا خالد ابراهيم بن ابي الوليد واسمه عمرو خرج له البخاري **قال كان محمد بن**
يزيد اليمامي وكذا يحيى بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان عن ابن على الوجه بن
عباس رضي **علي بن سليمان** قال العلائي في الوهم الاعلم برد [illegible] سكان وابو
عبد الرحمن روي عن طلق بن علي انصار وعنه ابنا عبد الرحمن بن يزيد وعلي بن عبد
الرحمن اليمامي وثقه ابو حاتم عبد الرحمن وروى له البخاري في الادب وما خرجه غاني
بن نسبان الحيني الحافظ معروف الصحيح **قال اغزونا مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان يصلي العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية من الحمرة والتغير
عن حالها **ساعة ابي** [illegible] **بالقطع** [illegible] **عن** [illegible]
السلمي بعدم السلمي احد الاعلام **عن هشام بن حسان** الازدي الحافظ **عن محمد بن**
سيرين عن عبيدة بفتح العين السلماني **عن علي** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه و**
سلم قال يوم الخندق اي يوم من ايام حفر الخندق وكان حفره في سنة خمس من الهجرة
وسمي يوم الاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اجلاه بني النضير فاجمع
الكفار على عدد [illegible] فاشار سلمان بحفر الخندق فحفر وبرز الكفار
بعشرة الاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع مائة فجعل سلعا وراء ظهره والخندق
بينه وبين القوم ومعه ثلاثة الاف من المسلمين **حبسونا عن صلاة الوسطى**
صلاة العصر الوسطى مؤنث الاوسط وهو من صفات الموصوف في صفته بالجر بدل
من الصلوة الوسطى بدل الكل من الكل والتعريف من المعرفة استدل به على ان الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر وهو الاصح لصراحة هذا الحديث وغيره وهذا الحديث رواه
البخاري في التفسير وغزوة الخندق وهو مذهب احمد والصحيح من مذهب ابي
حنيفة ثانيها انها الصبح نص عليه الشافعي في الام وهو مذهب مالك ويوافق
ووقع في هذا الحديث الفتح [illegible] وصلاة الصبح والظهر [illegible]
الوسطى صلاة الظهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير [illegible]
العليل وذلك ان الناس في قائلتهم وتجارتهم [illegible] القول عليه [illegible]
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وللظهر وسطى لانها بين الفجر والعصر

وهي رواية عن ابي حنيفة وسطيان وسطى القران الصبح ووسطى السنة العصر
وهذا الحديث الذي رواه الامام يشبه ان وسطى القران الظهر ان صح وقد ذكر
الشاذ والسنة على باخذ الامر في الصلوة الوسطى وفي تفسير ابي حاتم باسناده
عن مسروق الوسطى هي المحافظة على وقتها بعد الصلوات الخمس قال مقاتل بن حيان مواقيتها
ووضوؤها وتلاوة القران فيها والتكبير في الركوع والسجود والتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها وذكر ابو الليث السمرقندي في
تفسيره عن ابن عباس نحوه والقول بان الصلوات الخمس كلهن وسطى هو لمعاذ بن جبل
لانها وسط للدين عمده والوسطى على هذا هي التي لها فضل على غيرها وقوله في الحديث
حبسونا قال القرطبي يحتمل ان يكونوا لم يمكنوه منها ولم يفرغوه لشغلها ويحتمل ان
ان تكون اخرها فصد الاحل بسعلة بالعدو وعلى هذا يكون التاخير لاجل القتال مشروعا
لم ينسخ بصلاة الخوف وقد ذهب مكحول والشاميون الى جواز تاخير صلاة الخوف وكذا
لم يمكن اداؤها مع بقى على سقوطها الخوف الى الامن والصحيح الذي عليه الجمهور
ان لا يؤخروها ويصلونها على حسب استطاعتهم ملا الله هو دعاء عليهم الاعا بيوتهم
يحتمل ان يكون حقيقة بان تحرق بيوتهم فيتمثل نارا ويحتمل ان يكون مجاز ان هذا عذاب
الاشد المعجل وقبورهم نارا وهذا من عذاب الاخرة وعقب البيوت بالاكواب لان اصحابها
لو كانوا احرقوا بيوتهم لما تركوا الصلوة لان البيوت محل الراحة والاعانة على اشغال
العبادة عن ابي الفقيه عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس التيمي القرشي لم يذكر اسمه مسلم ولا ابن عبد البر في الكنى
له مسلم مولى عائشة رضي الله عنها انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فيه الامر
بكتابة المصاحف وبالاشتغال منها وان كتابتها من افضل العبادات وقالت اذا
بلغت هذه الاية فاذني بمد الهمزة وكسر الذال اي اعلمني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى من بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط والتمام
وعطف على الصلوات لانفرادها بالفضل فلما بلغتها اذنتها فاملت بتشديد
اللام بعد املت الشي عليه املالا واملته عليه املاء اذا القيته
على الكاتب وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه الحق فهي تملى
عليه بكرة واصيلا علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة
العصر باثبات الواو في وصلاة العصر هكذا في رواية مسلم والترمذي والنسائي
والنسائي ومالك والشافعي واحمد من هذا الوجه وقوموا لله قانتين احتج
بهذه الاية على ابي حنيفة في قوله لا قنوت بعد الفتح
بها القاضي ابو محمد
ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مسلم
ومن ذكر بعده وروى الطبري وابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن ابي
اسحق عمر بن مريم عن ابن عباس انه كذلك وروى الامام مالك في
الموطا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت
له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذني فلما بلغ قالت
اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا لا
سمعته عائشة وامرت بكتبه في المصحف كانت على القراءة المنسوخة التي
نسخ لفظها وهذا الذي تحمل البراء انها رفعت كما ذكر مسلم في صحيحه
عن شقيق عن البراء قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة العصر
فقال رجل كان جالسا عند شقيق فهي اذا صلاة العصر فقال البراء هكذا الخبر
كيف نزلت وكيف نسخها قال القرطبي قوله كيف نزلت وكيف نسخها لتطهر منه يردد
لك

بعضها فقط وبعض هي الوسطى او يسمى كونها وسطى في هذا
لكونها داخلة في النسخ والامر احد بوقوع النسخ وروى ابن حبان عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع
يردد والله اعلم مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف في عهد ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية من سورة
البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما بلغتها جئتها بالورقة فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر واخرجه ابن ابي داود في كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقا فيها كلها وصلاة
العصر بالواو واستدل بزيادة الواو في هذه الاحاديث بعض اصحابنا على ان
الوسطى ليست هي العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة
الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر لان ناقلها لم ينقلها الا على
انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا لم يثبت
خبرا عنده قال ابن سعيد قال حدثني
محمد بن جعفر حدثنا ابو محمد الدارمي
عمرو بن حكيم بن الزبرقان بكسر الزاي
بفتح اي الواسطي وثقه النسائي
والد ابن عمرو بن امية ثم الواسطي عن زيد بن ثابت محمد عن عروة بن الزبير
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
الهاجرة والهجير نصف النهار في القيظ خاصة وهذا محمول على ان هذا فعل الاول
كما تقدم ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها لانهم يكونون في قائلتهم وراحتهم وبعضهم في معالج شغلهم وبعضهم
في حرفهم وصنائعهم ولم يكن يصلي وراءه الا القليل منهم فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة معالجة فيما يحصل من الزمان ومن
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقال ان قبلها صلاتين وبعدها
صلاتين وهذا التعليل غير ظاهر لان الصلوات الخمس ما فيها صلاة الا وقبلها
صلاتان وبعدها صلاتان لكن التعليل الظاهر ما قاله زيد بن ارقم وغيره
انها سميت وسطى لانها بين الصبح والعشاء او لانها تفعل في وسط النهار
وهو وقت الهاجرة كما في الحديث فان وقتها وقت الهاجرة بدليل العلم
ولان الرباعيات الظهر والعصر والعشاء فالظهر والعصر والعشاء واوسط
الظهر في القدر لكن الظهر اكثر قراءة منهما فان قراءتها من طوال
المفصل وقريب منها وفي هذا الحديث الصحيح او الحسن دلالة على ان الصلاة
الوسطى هي صلاة الظهر وبين فيه سبب النزول وعلة الحكم وممن قال
بذلك اسامة بن زيد وابو سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد
الحسن بن الربيع البجلي الكوفي شيخ البخاري قال حدثني عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس ورواه البخاري من حديث ابي هريرة اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته قال الخطابي المراد
بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها
فسميت على هذا المعنى سجدة ولهذا بوب البخاري عليه باب من ادرك ركعة
من العصر وقد حمل الاصحاب هذا الحديث على ان المصلي اذا ادرك
ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت كانت كلها اداء وهو ظاهر في الحديث حيث
قال فقد ادرك وفي رواية البخاري وغيره فقد ادرك الصلوة لانه

حمل الادراك على الصلوة لا من وقتها واستدل به على ان الحائض والنفساء
والمجنون ونحوهم اذا زال عذره او اسلم الكافر او بلغ الصبي وقد بقي من
الوقت قدر ركعة ان الصلوة تجب عليهم لادراكهم وقت الصلوة ولا
شك ان من ادرك من الوقت قدر ما يمكن ايقاع الصلوة فيه اذا
وجب فعليه كذلك لانه على الواجب بطريق الاولى لانه مورد الحكم
واذا كان كذلك فليستدل بمفهومه على انه اذا ادرك دون ركعة
صلاته اذا ولا يلزم من ذلك عدم الوجوب والحديث ساكت عما اذا
ادرك من الوقت ما يسع دون ركعة لم يتعرض له (ومن ادرك من الفجر
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك) الصبح والادراك الوصول الى
الشيء وظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فيحمل على انه
ادرك الوقت فاذا صلى معها ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا الاجماع
نقله ابن حجر لكن من يقول بالحديث الذي في مسلم ان الصبح يبطل بعد ركعة انه
يكتفي بهذه الركعة قبل الحد وقول الجمهور الا اذا صلى ركعة اخرى من صلاته
وقد صرح بذلك الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي ولفظه
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها فقد ادرك
الصلاة ورواية البخاري مصرحة بالمقصود من ادرك سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته كما تقدم وفي رواية النسائي من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته والتمسك بهذا
قول الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة من طلع عليه
الشمس وهو في الصلوة تبطل صلاته واحتج بالاحاديث الواردة في النهي
عن الصلوة عند طلوع [illegible] وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل والجمع ممكن بان تحمل احاديث
النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من النسخ
(ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة اخر الائمة اخرجه
مسلم (انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر) في داره بالبصرة وداره
بجنب المسجد وفي رواية مسلم عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت
ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر (فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها) النبي وفي رواية مسلم فلما
دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين) اشار الى ما [illegible] منها فلا يخفى تفسيره بقوله
تلك صلاة المنافق تعظيما او تشويقه الى ما يذكر بعد ذلك فاذا سمع
السامع ذكر النفاق نفر مما يذكره ثم اذا اعيد النفاق مرة اخرى ازداد
نفرة منه وكذا اذا سمع ثالثا (تلك صلاة المنافق) والمراد انه ليس
يكون منافقا حال الصلاة هذه الخصلة تشبه صلاة المنافقين [illegible] والتشويق
الى الشيء باعادة ذكره او بزيادة وصف من الاوصاف التي تزيد السامع تشوقا
كما في الحديث الذي ختم به البخاري كتابه حيث قال كلمتان حبيبتان
على اللسان

١٢٥

اللسان حبيبتان الى الرحمن فيتشوق السامع الى ماهية الكلمتين قبل معرفتهما
ثم لما سمع بعد ذلك ثقيلتان في الميزان ازداد رغبة الى بيانهما واستشهد
له في علم المعاني بقول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو
اسحق والقمر (يجلس احدهم) حتى اذا رقب الشمس (حتى اذا اصفرت
وكانت بين قرني الشيطان) قيل هو مثل والمعنى ان الشمس اذا
طلعت يستشرف لها الشيطان فينتصب شعاعها على رأسه لان له قرن
[illegible] لكن لما طلعت على رأسه في موضع القرنين اطلق ذلك عليه وبولغ
على كونه على ظاهره وقيل فاذا اشرقت قارنها واذا ارتفعت فارقها وقيل قرب
الشيطان وقرباه [illegible] والمتبعون له من اهل الضلال والكفر وقيل عبده وانتشار
(او على قرني الشيطان) الذين جاذبهما الشيطان عند غروب الشمس لان الكفار يسجدون
لها حينئذ [illegible] ليكون السجود لها من النار (قام فنقر
اربعا) اي اربع ركعات شبهها بنقر الغراب والمراد ان الصلوة
عند الغروب الشمس غير موقتة اذا نقرها المصلي كما ينقر الطير الحب
من الارض يسرعها وفي هذا تصريح بذم من صلى مسرعا لا يكمل خشوعها ولا
طمأنينتها (لا يذكر الله فيها الا قليلا) ولا يتم اركانها الا قصوا او تسرعا
فصلاته هذه تشبه صلاة المنافقين فان المنافق يصلون عن اعتقاد
حقيقة الصلوة بل لدفع السيف ومراءاة المسلمين كما قال تعالى يراءون
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا لا يرجون من تركها عقابا ولا يرجون لفعلها
ثوابا ولا يبالون بتأخيرها ولا يجتهدون في فعلها في اول وقتها ولا ينبغي
للمسلم ان يفعل ما فعله المنافقون (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر)
يعني عليه البخاري ما اثم من فاتته صلاة العصر فاشار بذكر الاثم الى ان المراد
بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك كما سيأتي
في كلام المغني وفيه رد على من كره ان يقول فاتتني صلاة الجماعة (فكأنما وتر
اهله) وماله (بفتح اوله وكسر ثانيه هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثاني لوتر واضمر في وتر
مفعول لم يسم فاعله الذي يعود على الذي فاته وهو مضمر عائد على الذي فوته
فمعنى الحديث انه اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم هكذا قاله البخاري وفيه نظر فان ظاهره ان اهله مفعول
على انه مفعول ثان لقوله انه متعد الى اثنين وقدره اصيب واصيب انما يتعدى
الى واحد ويتعدى الى اثنين بحرف جر على ما قاله بعض [illegible] الكون ما قاله معربا
على حذف حرف الجر توسعا كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه وافقدوا الظلم
كل مرصد اي عليه وهذا خلاف ما استشهد به من قوله تعالى لن يتركم
اعمالكم فانه متعد الى اثنين بنفسه وقيل نزلها منزلة نقص فعلى هذا يجوز
نصبه ويقال نعم الاهل رفع قال القرطبي يروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو
متعدي الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول

الاول لم يسم فاعله ويقال وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم وقيل الوتر هو الذي اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلوة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب ... [illegible] ... سليمة عن ابو عمر نافع وذكر نحو هذا الحديث ... [illegible] ... بن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا للسائل ... [illegible] ... ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها قال
عبد الله ابو عمر فكانما اتر بحذف الهمزة الاولى الواو وهمزه لانها ضمة بالتصغير ... وكذا اقرئت ورد الرسل اقتت واصلها
فالالف بهمزة لتعل ضمة الواو والمكسوره
وقتت بالواو واحلوا على ابوب السختياني في رواية عن ابي قلابه وقال الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ومل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ورجح ابن عبد البر على العموم بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابه عن ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الخبر لكن في اسناده انقطاع لان ابا قلابه لم يسمع من ابي الدردا وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات باب ما جاء في وقت العصر
الاوزاعي ... [illegible] ... معنى فوات العصر ان يرى ما على الارض من الشمس صفرا اي يدخلها الصفره ... والتغيير لان تخرج وقتها فبلوغ هذا اما كان يعتقد على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها من الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق عن ابن معمر وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى وبوب الترمذي على هذا الحديث باب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحق من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وروي ذلك بمعناه عن عبد الله بن عمر ... [illegible] ... السببية على ان اسعف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير الدنيا وقال النووي ... [illegible] ... يقوم مقام هذا الحديث في الحال فظه باب ... [illegible] ... ما جاء عن ابي النجاشي بضم النون ... من اعلام اهل ... عن السائب ... صلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... مسنده من طريق علي بن بلال عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع
لا نفاضل ... [illegible] ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع حتى ... [illegible] ... اسناده حسن وفي هذا دلالة على فصله ... [illegible] ... اخر النهار وقد اوله ... [illegible] ... وجعه حمل الفضل والسهام ... [illegible] ... المسجد ... سرى احدنا موضع نبله والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بصلاة المغرب ... [illegible] ... الفراع ... [illegible] ... ابن نافع البصري ... [illegible] ... عن صفوان بن عيسى القرشي الزهري ... [illegible] ... البخاري في الصحيح وروى له في الادب ... [illegible] ... وروى له

روى له الجماعة عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة ما تغرب الشمس ... [illegible] ... العرب بطلوع الساعة ويريد بها الحين والوقت ... اذا غاب حاجبها اي احر جزء من قرصها ... [illegible] ... من قرصها حواجبها ... [illegible] ... الانسان ... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible] ... ابا ايوب الانصاري ... غازيا
كان يحسر العرو مات بالقسطنطينية مرابطا لما خرج مع يزيد بن معاوية فلما مرض قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره معروف ... [illegible] ... فيستسقون به ... [illegible] ... وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام
اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فيه المبادرة بالانكار على من خالف السنة وان كان امير الا يخاف في الله لومة لائم فقال شغلنا عنها قال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ... رواه ابو داود
عن العباس لا يزال امتي على الفطرة من غير شك والفطرة السنة ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروا المغرب كان علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث على التعجيل بصلاة المغرب ... [illegible] ... الى ان تشتبك النجوم اي تظهر صغارها مع كبارها حتى لا يخفى منها شي واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها الى بعض ... [illegible] ... مشتبكات ... [illegible] ... ما يعجلوا المغرب ... الى ان تظهر نجوم لتنبد مستبكه في وقت عشاء الاخرة باب ما جاء في وقت ... [illegible] ...
الوضاح عن ابي بشر عن بشير بن ثابت ثقة عن حبيب بن سالم روى له مسلم عن مولاه
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انا والله اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة ... [illegible] ... لا انسان على نفسه لمصلحة ... [illegible] ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اي يصلي العشاء ... [illegible] ... القمر ليلة الثالثة من الشهر ... [illegible] ... الشفق هو البياض ... [illegible] ... عثمان بن ابي شيبة ... رضي الله عنها ... [illegible] ... عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر ... [illegible] ... ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ... [illegible] ... اي لبثنا واتمنا ... [illegible] ... الاخرة ... الامام ... الصلوة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... كما رواه ... [illegible] ... صلوة ما ... [illegible] ... على الامام ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... العشاء ... [illegible] ... لولا ان تثقل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الامام احمد ... [illegible] ... العشا

وصلاة العشاء هو مجموع على ان المراد خصوص تلك الساعة التي اخر الصلوة اليها
في تلك الليلة بعينها لا كل ليلة لان الغالب كان تعجيله الصلوة والافضل
ما واظب عليه ثم اذن المؤذن وهو بلال ثم اقام الصلوة فيه ان الاقامة
تتعلق بارادة الامام على ما يراه من المصلحة ثنا عمرو بن عثمان الحمصي
كان حافظا صدوقا قال ثنا ابي عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي وكان يعد من
العابدين قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي بن عثمان الرحبي عن
راشد بن سعد الحمصي ثقة موثق ثنا عاصم بن حميد السكوني انه سمع
معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول بقينا بفتح القاف [illegible] وسكون الياء المثناة
ومنه قوله تعالى اولوا بقية في قراءة ابي جعفر بكسر الباء وسكون القاف اي انتظرنا
اي انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه بقيا اذا انتظرته وفي رواية ارتقبنا النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة العتمة بفتح العين والتاء والعتمة من الليل بعد غيبوبة
الشفق [illegible] الليل فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج
والقائل منا يقول صلى العشاء فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بفتح الهمزة وكسر
التاء بهذه الصلوة اي اخروها الى وقت العتمة يقال اعتم
الرجل اذا دخل في وقت العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح وسميت
العشاء عتمة لتاخرها الى وقت العتمة فانكم قد فضلتم بها على سائر
الامم هذا تعليل لفضيلة تاخير صلاة العشاء الى هذا الوقت واستدل به
على فضيلة تاخير العشاء وابقاؤها الحديث الآتي ولم تصلها امة قبلكم فيه
فضيلة بخصوص تفردكم بعبادة لا يشارككم فيها غيركم [illegible]
[illegible] امة من الامم قبلكم هذه الصلوة فعظموها [illegible] سعيد بن [illegible]
من [illegible] والجلوس [illegible] الله منتظرين لها [illegible] بدخول الليل
او [illegible] ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود بن ابي هند
[illegible] امراة [illegible] الجماعة عن ابي نضرة [illegible]
المنذر بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة بفتح التاء [illegible]
[illegible] العشاء عتمة من غير كراهة واما حديث ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم العشاء فانهم يعتمون [illegible] كتاب الله العشاء رواه مسلم
[illegible] ان تغلب عليها اسم العتمة [illegible] تسميتها بالعشاء والصحيح
[illegible] التسمية العشاء عتمة [illegible] مسلم [illegible] فقال بالكراهة
[illegible] انه [illegible] الكراهة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العشاء بالعتمة والظاهر ان الكراهة لمطلق التسمية فان
الصلوة [illegible] فلم نخرج حتى مضى نحو [illegible] من شطر الليل
رواية النسائي حتى ذهب شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم اي مضاجعكم
ورواية النسائي ان الناس قد صلوا وناموا ورواية احمد ان الناس قد
صلوا واخذوا مضاجعهم فاخذنا مقاعدنا اي مواضع الاضطجاع [illegible]
[illegible] على الارض فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
للنوم وانكم لن تزالوا [illegible] ورواية احمد ورواية النسائي لم تزالوا
في صلاة ما انتظرتم الصلوة ما هنا مصدرية [illegible]
[illegible] الصلوة وظاهره العموم في كل صلاة وان كان المراد صلاة

العشاء سواء استيقظ في [illegible] بانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب ولم
[illegible] في فعل الصلوات كلها فالقول الناجي ان ذلك في منتظر الوقت [illegible]
[illegible] في الساعة التي في الجمعة قال ابو هريرة [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] عبد الله [illegible] من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو
في صلاة [illegible] وشرط كونه في صلاة ما ينتظر الصلوة ما لم يحدث ما لم
يؤذ [illegible] مسلم وغيره ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم [illegible] بفتح السين وسكون القاف
وبفتحهما [illegible] هذه الصلاة الى شطر الليل
وحاجة ذي الحاجة [illegible] لامر ولهذه الصلوة ان يوجد فعل هذه
الاحاديث من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من
[illegible] وهو اختيار [illegible] مسلم [illegible]
الحديث [illegible] والله اعلم

باب في وقت الصبح

ثنا [illegible] عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء [illegible] ان يشهدن الصلاة معه متلفعات
بمروطهن [illegible] والمروط [illegible] للتعجيب
[illegible] من النساء [illegible] متلفعات كما في رواية مسلم
ملتحفات [illegible] تلتحف المراة بجلبابها [illegible] الكلام ما يلتحف به
ما يلتحف به [illegible] تغطية الراس [illegible]
[illegible] بكون من صوف او خز [illegible]
كان [illegible] من شعر اسود ما يعرفن
[illegible] ولا يسمى المرط الا الاخضر [illegible]
اوله على البناء للمفعول [illegible] الصحيح ما يعرفهن احد اي ما يعرف
مع الغلس [illegible] بالنهار [illegible] لا يعرف [illegible] من الغلس
[illegible]
[illegible] وعرف بينهما بان الغلس
[illegible] الغلس [illegible] في اول الليل وفي آخره
ثنا [illegible] ثنا سفيان [illegible] محمد بن عجلان [illegible] عن عاصم بن عمر بن قتادة
[illegible] النهار [illegible] في خلافة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الجماعة عن محمود بن لبيد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مسلم [illegible] عن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالصبح اي صلوها [illegible] طلوع الصبح [illegible]
في الصباح [illegible] فانه اعظم لاجوركم او
اعظم للاجر [illegible]
[illegible] للاجر [illegible] بالفجر
[illegible]
[illegible] ان تاخير الصلوة [illegible] الوقت
[illegible] الصلوة ولكن الاولى ان يؤخرها حتى [illegible] استحببنا التعجيل في

عدوله صلى الله عليه وسلم من ارتعد بيناه قال ابنا تعمران مالاه ذلك الا بعقد لايجيبها الزكاة واسند لا عباده
جميع الصلوات جمعاه ذلك السبكي ثم قال فصح من لم يزعم للاجرى بما اذا طلع لهم
مشغلا ما دام لم يبطل ولا يجوز الا مزلم غلدها باب المحافظة عليه وعبد القلوب السلم ابو كله الجماع
سبحي السبكي والاحدمه قال لنا ابو بكر بن هرون
يا محمد بن حرب الواسطي الكبيري ابا مر عسقلان روى له الجماعة
قال محمد بن مطرف نحو زيد بن اسلم عن
ابن يسار عن عبد الله الصنابحي هكذا رواه ابو داود وكذلك ما لك بن السرور
عسان محمد بن مطرف و[illegible] الجمهور عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي نصر العاد
وكن مرادا قال ابو محمد مسعود [illegible] بن زيد البدري قال ابن عبد البر يقال في
الشاميين ابو محمد [illegible] ذكر الوارعطي من رواية ابن الكدوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] تحت واجب فمن شاء فليوتر بثلاث [illegible] وفي اعلام ابن الجوزي
محمد بن حسان الازرق وقال السبكي ابو اسحق بعو كرمه عن سعيد [illegible]
والصلاح ان محمد بعه لكن في صحيح بخاتم عن عبادة بن الصامت قال الوتر
حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده والسنن ابو جعفر وراد الله تعالى قال السهمي
السهمي واجاز اصحابنا عن محمد [illegible] بان الوجوب [illegible] المسنون كما
في الصحيح غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقال عبادة بن الصامت كذب ابو
محمد اي غلط ووهم قاله ابن عبد البر ومثله [illegible] سلام كذب [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى
فاستدل عبادة رضي الله عنه بذكر الخمس على ان الوتر ليس بواجب لما
ذهب اليه المصابيح والجمهور ان مفهوم العدد حجة معمول به قال ابن الصباغ
في العدة من مذهب الشافعي ان مفهوم العدد حجة الا اذا كان في ذكر العدد
تنبيه على ما زاد عليه [illegible] اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا [illegible] على ان ما
زاد عليهما اولى ان لا يحمل وقد استدل بهذا الحديث ايضا على ان وجوب صلاة
الليل منسوخة في حق الامة وهذا مجمع عليه وعلى ان صلاة العيد ليست
بفرض خلافا لما ذهب اليه ابو سعيد [illegible] من ان صلاة العيد فرض كفاية
من احسن وضوءهن اي اتى به كاملا بسننه [illegible] [illegible] فيه فضله
والاسباغ بالسنن والآداب التي اهملها اكثر الفقهاء ولم يذكروها في
كتبهم في الوضوء والغسل والتيمم والصلوات وغير ذلك من العبادات
وصلاهن لوقتهن اي لاوقاتهن [illegible] في اول اوقاتهن لقوله
تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون واتم ركوعهن
اي واعتدالهن وسجودهن وجلوسه [illegible] وكمال الركوع [illegible]
بتسوية ظهر المصلي وعنقه [illegible] وسجودهن باحد مرفقيه
بين ركبتيه ويوجه اصابعه للقبلة وخشوعهن والاصل فيه خشوع القلب بكثرة الخوف
والرهبة وخشوع جوارحه بسكونها واطراقه ببصره الى موضع سجوده ويجتنب ان يلتفت
عن يمينه ولا على شماله كان له على الله تكرما وتفضلا منه سبحانه عهد
العهد ما تعين حفظه من الميثاق ان يغفر له وعهد الله واقع البتة لان
الله تعالى لا يخلف الميعاد بعهد ان يغفر الصلوات الخمس على ما تقدم فان الله
تعالى يغفر له ولا يضيع اجره البتة كرما منه سبحانه ومن لم يفعل ذلك
فليس له على الله عهد علم يثبت له عند الله اجر بعهده فلا ان
شاء غفر له ما ترك من الصلوات جنس عبادتهن وعفا عنه فضلا
وكرما وان شاء عذبه اي عاقبه عدلا منه سبحانه قال ابن عبد البر

البر في هذا الحديث دليل على ان من لم يصل وهو مؤمن موقن بفرض الصلاة اوصل لكنه
لم يقم الصلاة بما يجب فيها وما قارب لا يشرك بالله شيئا مقرا بالنبيين مصدقا
للمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر الا انه مع
عاص لم يكفر ذنوبه حتى [illegible] مفتول [illegible] مشيئة الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء يا محمد بن عبد الله الخزاعي قال ابن الكرماني وعبد الله بن مسلمة القعنبي
قالا انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له مسلم مقرونا
قال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال النسائي لا بأس به صدوق عن
القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة
قال ابن عبد البر ام فروة هذه كانت من المبايعات بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
حديثها عند القاسم بن غنام عن بعض امهاته قال ابو عمر قال بعضهم في ام فروة
الانصارية وهو وهم قالوا انها جدة ذلك لان القاسم بن غنام يقول في حديثها
مرة عن جدته الدنيا عن جدته العوجي ومرة عن بعض امهاته عن عمته وله
والصواب ما قدمناه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الصحيحين
ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله بن
مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
قال العلماء في هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال لان
الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان علم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام
افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت
النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة المضطر
اذا وجد تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل
المطلق او المراد من افضل الاعمال [illegible] وهو مراده قال ابن دقيق العيد الاعمال
في الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب
فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان بالله
في اول وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل
من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الى الله اذا اقيمت لوقتها المستحب
لكن يستثنى من افضلية الصلاة في اول وقتها مواضع فقهية قام الدليل على
التخصيص فيها قال محمد الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة وقد
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية الخزاعي وهي مخالفة لرواية القعنبي المتقدمة
كما تقدم قال ابن عبد البر قال ابو الاسد جعلها ابن عبد البر واحدة وجعلهما
غيره اثنتين ام فروة الانصارية وام فروة بنت ابي قحافة وهي زوجها ابو
بكر بن الاشعث بن قيس قال الشيخ شمس الدين الذهبي
في التجريد ام فروة الانصارية لها حديث في مسند احمد رواه القاسم بن
غنام عنها وام فروة اخت ابي بكر الصديق [illegible] الصحيح وروايته والعالية
ام فروة [illegible] الاعلام صلى الله عليه وسلم ذكرها [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] كما تقدم [illegible] الخطان

عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي روى له الجماعة قال انبا ابو بكر بن عماره
بضم العين ابن رؤيبه بضم الراء وفتح الهمزه مصغر عن ابيه عماره بن رؤيبه
الثقفي له صحبه روى له مسلم في الصلوه قال سأله رجل من اهل البصره فقال اخبرني
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله يقول لن يلج النار
رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب هما الصلاتان [illegible] والله اعلم
المامور بهما في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي فصل
بامر ربك قبل طلوع الشمس يعني صلاة الفجر وقبل غروبها يعني صلاة العصر ويدل
على ذلك ما رواه في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال أأنت سمعته
سمعته منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك ثلاث مرات كلما استفهمه قال نعم وهذا التاكيد والاكراه [illegible]
على ذلك اي جمع هذا سمعته تقول سمعته اذناي [illegible] ما سمعته اي
حفظته وتدبره وعاه قلبي حين سمعه فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
منه اذ من سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بشيء وعنده منه انه يذكره للحاكم فان
فيه تقوية للشهاده [illegible] الحاكم [illegible] بالحكم انبا محمد بن عون
الواسطي شيخ البخاري قال انبا خالد بن عبد الله الواسطي عن داود بن ابي هند واسمه دينار
روى له الجماعة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي واسمه مسلم ولا ابيه عمره [illegible]
عن عبد الله بن فضاله عن ابيه [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات
فضالة الليثي [illegible] اسم ابيه [illegible] عبد الله وقيل
فضالة بن وهب يعد في اهل البصره قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
علمني وحافظ على الصلوات الخمس [illegible] ومواقيتهن قال
فقلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال اي للشغل في تحصيل [illegible]
فمرني بامر جامع لا نوع الفضا بل [illegible] اذا انا فعلته اجزا عني اي
[illegible] عنه فقال حافظ على العصرين صلاة العصرين [illegible] احد الاسمين على
الاخر وما كانت هذه اللفظة من لغتنا وهي صلاة الفجر وصلاة قبل غروبها
وهي العصر [illegible] العصر على الفجر لزياده فضيلتها لانها الصلاة الوسطى كما
[illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible] على الاخر
عمر [illegible] ومحمد بن [illegible] العزيز [illegible]
فقطعوا

قطعوا ابا العمرين [illegible] ان يعرفوا عمر بن عبد العزيز فقالوا العلم بين الحسنين بن علي بن ابي طالب يوم الجمل اعطينا
سنة العمرين وبابه التغليب [illegible] المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له انبا محمد بن محمد
الرحمن العنبري قال انبا الهوزني الحنفي واسمه عبد الله بالتصغير بن عبد المجيد البصري
قال ابو حاتم وغيره لا باس به قال انبا عمران بن داور بكسر الواو وبعدها ا القطان
قال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث [illegible] قال انبا قتاده وانبا [illegible]
عن خليد بضم الخاء المعجمه وفتح اللام مصغرا بن عبد الله العصري بفتح العين والصاد المهمله
ذكره مسلم من [illegible] ابي الاسود [illegible] عن ابي الدرداء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس مبتدا وجاز الابتدا به وان كان نكره لانه في الاصل
المضاف اليه [illegible] خمس صلوات [illegible] اخرى [illegible] العامل في الخبر
ان [illegible] النكره كما ذكرنا [illegible] والمضاف [illegible] بالاضافه نحو [illegible]
[illegible] واما عند [illegible] المضاف [illegible] معرفه لا نكره من جا بهن
مع ايمان بالله تعالى وملائكته [illegible] ورسله دخل الجنه اي قطع له بدخول
الجنة اذا مات [illegible] من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن
وركوعهن [illegible] وسجودهن ومواقيتهن وصام [illegible]
وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكوه طيبه منصوب على الحال من [illegible]
بها نفسه [illegible] لاخراجها [illegible] لما [illegible] على ذلك من الثواب
[illegible] وادى الامانه [illegible] وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانه له [illegible] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عائشه فقال [illegible] سمع هذا من ابي القاسم والله ما
[illegible] بعد العهد وما نسيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا بالصلوات الخمس يوم
القيامة قد حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينقص منها شيئا
جا وله عند الله عهد ان لا يعذبه ومن جا قد انتقص منهن شيئا فليس له عند الله عهد
ان شاء رحمه وان شاء عذبه [illegible] اما الامانه فالغسل من الجنابه
[illegible] اي من ادى الامانه الغسل من الجنابه [illegible] بن ربيع [illegible] قال انبا [illegible]
بن الوليد [illegible] الكلاعي [illegible] الجمهور فيما روى عن [illegible] وروى له مسلم عن ضباره بضم
الضاد المعجمه [illegible] الموحده بن عبد الله بن مالك بن سليك [illegible] معمر الحضرمي الالهاني
[illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] الاولى معمر
[illegible] محمد بن شهاب الزهري قال [illegible] سعيد بن المسيب ان ابا قتاده [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
[illegible] الامه التي لتشريف بهم وتنبيها على انها انما [illegible] عن خمسين صلاة
الى خمس صلوات [illegible] لهم عندي عهدا [illegible] ولن يخلو الله [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] حافظ عليهن [illegible]
[illegible] يوم القيامة ولم يحافظ عليهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام الصلوه عن [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] حبيب [illegible]
[illegible] عن [illegible] اخرجها عن وقتها [illegible]

في مكونه كالميت الذي لا روح فيه أو قال يؤخرون الصلوة وهذا شك من أحد الرواة
والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء
الماضين أنهم لم يؤخروها عن جميع وقتها فوجب
حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي الحديث الحث على الصلوة أول الوقت وفيه علم من أعلام
النبوة إذ قد أخبر عن غيب ووقع على نحو ما أخبر وقد ظهر بعده ممن يأتي بعده [illegible]
طهر وأشهر وقوله كيف أنت إذا كانت عليك أمراء السوء تقرب زمان ذلك قلت بما رسول
الله فما تأمرني إذا أدركت ذلك قال صل الصلوة لوقتها اللام بمعنى في أي في وقتها كقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة لا يجليها لوقتها إلا هو وقولهم مضى لسبيله
فإن أدركتها معهم فصله رواه مسلم فصل معهم فإنها زيادة خير وهذا الذي ذكره
على فصله هو السكت وهذه الهاء تؤتى بها جبرا لحذف العلة [illegible]
الأمر أو المضارع المجزوم ونحوه وفيه دليل على أن الإمام إذا أخر الصلوة عن أول
وقتها يستحب للمأمومين أن يصلوها أول الوقت منفردين ثم يصلونها مع الإمام فيجمع فضيلتي
أول الوقت والجماعة فلو أرادوا الاقتصار على أحدهما فهل الاقتصار على فعلها أول الوقت منفردا
أو الجماعة [illegible] على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا قال النووي
والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير [illegible] أي إذا صليت الصلوة في أول وقتها ثم
جئت المسجد فصلوها [illegible] المختار [illegible] معهم ويكون صلاتك معهم نافلة
وإن لم تصلوها [illegible] احتفظت وحصلت الفضيلة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
المعروف [illegible] روى له البخاري في الأدب [illegible] مسلم [illegible]
الحارثي عن عبد الرحمن بن سابط [illegible] روى له مسلم
قال حدثني حسان بن عطية [illegible]
عمرو بن ميمون الأودي [illegible] قال قدم علينا معاذ بن جبل
رضي الله عنه [illegible] منصوب على الحال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وأن الحمد وانتفى المسيح فصل معهم واجعلها [illegible] سبحة [illegible] فلو قد سبت
الصلوة هي تسبيح لما فيها من تعظيم الله تعالى وتسبيحه وتنزيهه قال الله تعالى
فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وفيه فضيلة الصلوة [illegible]
[illegible] إعادة الصلوة من غير سبب [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال الدارقطني [illegible] النسائي لا بأس به قال [illegible]
حازم [illegible] العلاء بن [illegible] لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] عن النبي [illegible]
وقال [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible] الدارقطني [illegible] ذكره ابن
حبان في الثقات [illegible] ابن المثنى [illegible] الفلاح [illegible]
كما ذكره ابن ماجه ومسلم في الكنى والذهبي [illegible] عن ابن أخي عباده
[illegible] عن عبادة بن الصامت [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الأسدي عن [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] مصغر [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] امرأة عبادة [illegible]
[illegible] ربيب عبادة وكان قديم الإسلام [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عن عبادة بن الصامت [illegible]
[illegible] إنها ستكون عليكم بعدي أمراء [illegible]
[illegible] تشغلهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلوة عن وقتها [illegible] يؤخرون الصلوة عن وقتها [illegible]
[illegible] فصلوا الصلوة لوقتها [illegible]

صلى العوف او الصبح ثم ادركها مع الامام فلا يعيدها وهو قول الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وحكى اما لكن [illegible] صحابته بعض [illegible] اهلها من [illegible]
[illegible] وهو قول ابو موسى الاشعري والنعمان بن مقرن وابي [illegible]
مالك عدم اعادة المغرب لانها تصير شفعا [illegible] موطاه [illegible]
ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فلا يعيد تلك الصلوة الا ان يعيدها في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او المسجد الحرام او مسجد بيت المقدس وقال الحسن [illegible]
بعد الصبح [illegible] العصر ولا الفجر [illegible] بعد الطهر والعشا [illegible]
محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر مكروه ولا تعاد المغرب لان النافلة
لا تكون وترا [illegible] هذا الاصل [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الطيالسي قال ابو هاشم عمار بن عمارة صاحب الزعفراني [illegible] **ثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك [illegible] ذكره ابن حبان في كتاب الثقات [illegible] الازدي [illegible]
ابو داود **قال صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص** [illegible] ابو هاشم الزعفراني وليس [illegible]
فقيصة بن وقاص [illegible] هذا الحديث الواحد لم يحدث عنه الا ابو الوليد الطيالسي [illegible]
السلمي سكن البصرة روي عنه [illegible]
لصاحب الزعفراني **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون**
الصلوة اي عن وقتها المختار **فهي لكم وهي عليهم** [illegible] اذا صليتموها معهم
فصلوا معهم فيه جواز الصلوة خلف ائمة الجور ومنه الحث على
الكلمة [illegible] الفتنة ولهذا قال في الرواية
[illegible] ما اخبرها عن وقتها
مواقيت الامر في غير معصية لئلا تفترق [illegible] عبدا مجدع الاطراف قال ابن عبد
البر [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] عن الاسناد [illegible] اختلف العلماء في معنى [illegible] فقال جمهور الفقهاء انما يعيد
الصلوة مع الامام من صلى وحده في بيته [illegible] وامام من صلى في
جماعة [illegible] لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل [illegible] مع احد
[illegible] جماعة ولا يعيد في اخرى قلت او اكثر ولو اعاد في جماعة اخرى لاعاد
[illegible] وهذا لا يجمع [illegible] ومن قال بهذا القول مالك وابو
[illegible] والشافعي واصحابهم ومن حجتهم قوله [illegible] يوم من بني
[illegible] ومنهم من يقول لا يصلوا صلاة في يوم مرتين رواه سليمان بن يسار [illegible] اسناد
[illegible] التمهيد وحملوا على ان من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة [illegible]
جميعا [illegible] على وجهه وقال احمد واسحق بن راهويه وداود بن علي [illegible] في جماعة
[illegible] جماعة اخرى في تلك الصلاة [illegible] انها نافلة له [illegible]
[illegible] **ما صلوا** [illegible] **القبلة** فيه دلالة على ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عنهم [illegible]
[illegible] الله عز [illegible]
[illegible]
نهى عن قتل من صلى وانه لا يمنع من القتل الا فعل الصلوة [illegible]
[illegible]

على القتل [illegible] فيما ورد [illegible] الصلوة [illegible]
في زي المسلم [illegible] **ثنا احمد بن**
صالح [illegible] **عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن**
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل [illegible]
قال في مجمع البحرين [illegible] **من غزوة خيبر** [illegible]
[illegible] غزوة [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وانما هو من خيبر [illegible] **سار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى** بفتح الكاف النعاس وقيل
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] **عرس** [illegible] التعريس [illegible]
[illegible] الجمهور وقال ابو زيد [illegible]
في آخر الليل [illegible] **وقال لبلال اكلا لنا الليل** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] **ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما**
[illegible] الفجر **استند بلال الى راحلته** مواجه الفجر **فغلبت بلالا عيناه** من النعاس
[illegible] الراحلة [illegible]
فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس [illegible] **فكان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اولهم استيقاظا [illegible]
[illegible] **ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال اي بلال [illegible] **فقال اخذ بنفسي الذي اخذ**
بنفسك يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بابي انت وامي** [illegible] **فاقتادوا رواحلهم**
شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خلاف لان الاقامة لاستفتاح الصلوة وهو موجود في كل صلوة وفيه اشارة الى ترك الاذان
للفائتة لانه لم يذكره ولو وقع لاخبره وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي

[illegible]

الصلوة اذا ذكرتها اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيته ... اقم الصلوة
اذا ذكرتها عقب سماع المؤذن وان لم تفعلها فاعزم على فعلها في اثناء الوقت

[illegible]

عليه وسلم عن

وعلى حفظ وجه الصلوة **قال احفظوا علينا صلاتنا** رواه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا زاد احمد في روايته ورجاله رجال الصحيح

[illegible]

[illegible]

...

[illegible]

حين يذكرها

حين يذكرها وان كان نائماً حين يقتضيه من نومه **ومن الغد للوقت** ...

روايته مسلم فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال القرطبي ظاهره اعادة

المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي قال النووي

ومعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتحول وقتها في المستقبل ولا يتغير

بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول

وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد هذا هو الصواب

في معناه وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم

[illegible]

...

[illegible]

في جماعة كما تقدم فيما انصرف قال الا بالجمع استصحابه فيصح بها الكلام
ولهذا كسرت همزة إن بعدها وأصلها إنا نحن من إحدى النونين تخفيفا بحمد الله
تعالى بفتح النون وتكسر إن بفتح الهمزة والتشديد بالتعدي ولا بأحد حتى من التعليل
في قوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا لأن المساجد لله وهي الأعضاء
السبعة التي يسجد عليها لله فلا يسجد والعبرة بها ومثل هذا [illegible] أنا لم
يرده عليكم إلا أنا حرم أي لا لأنا محرومون لم يحضر شيء من أمور الدنيا يشغلنا
عن الصلاة [illegible] فضله بحمد الله تعالى على ما نجده من النعم المستفادة
بفتح الباء والعين [illegible] أنهم ناموا عند غلبة النعاس
[illegible] لم تشغلهم عن الصلاة إلا أمور الآخرة وقد [illegible] من أمور الدنيا [illegible]
والتعب [illegible] على العباد [illegible] بعبادة ولهذا لم تجعله من أمور الدنيا [illegible] بقوله تعالى رجال لا تلهيهم
[illegible] الله تعالى من لم يشغله أمر الدنيا عن الصلاة بقوله ولا بيع عن إقامة الصلاة [illegible]
تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي لا يشغلهم [illegible] أمور الدنيا والملح لمن لا يجعلها
من الآية والحديث الأمر [illegible] يشغله عن الصلاة أمر من أمور الدنيا هذه شبها
يشغله عنها شيء أو تشغله شيء من أمور الآخرة ولكن أرواحنا [illegible]
زروح في الموطأ فقال إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها وشبهها بالأنفس
[illegible] الذي أحد نفسك فهما إذا عبارتان عن معنى واحد وهو
الروح أي نفسي [illegible] كانت بيد الله تعالى توفاها عند الموت أي قبضها عند النوم
[illegible] للروح حيث أخبر عنها بأنها كانت بيد الله تعالى في قدرته [illegible] البنائي
[illegible] الله [illegible] أخرها قال الأخفش
أي متى يشاء [illegible] وحالة [illegible] من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا
[illegible] أرواحنا وردها البنا وقد صلينا فليقض معها مثلها
نص على الحالة التي هي حال كونه صالحا لقضاء الصلاة [illegible] الأولى قال القرطبي [illegible]
ظاهره إعادة المقضية مرة أخرى عند حضور مثلها من الوقت [illegible]
العمل بهذا الظاهر لأنه تعارض بما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا
أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم
الله عن الربا ويأخذه منكم ولأن الطرق المشهورة ليس فيها هذه الزيادة [illegible] الأمر
[illegible] هذا الحديث وهو محتمل قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا وتشبه أن
يكون الأمر [illegible] للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء [illegible]
[illegible] ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى
ذلك الترمذي وغيره عن البخاري [illegible] بعد أن ذكر الحديث مسندا من
حديث الحسن [illegible] أن [illegible] لا [illegible] أم [illegible] هو أمر فضيلة لمن أحب
[illegible] الأمر [illegible] الثاني حدثنا عمران بن ميسرة الواسطي
[illegible] ذلك إلا أن كان من فاته صلاة [illegible] مرسخ [illegible] صحح عن عبد الله بن
[illegible] بالحاء والقاف المهملتين [illegible] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في هذا الحديث
يحافظ قال حدثنا خالد عن حصين [illegible] قتادة الحارث رضي الله عنه
أبي قتادة السلمي بفتح السين عن أبيه [illegible] الأنفس حين موتها والتي لم
قال إن الله تعالى قبض أرواحكم [illegible] في قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم
[illegible] الروح الموت والموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم
انقطاعه عن ظاهره فقط [illegible] وردها حين شاء وقال البخاري [illegible]
وردها هنا حين [illegible] الوصف ليس لوقت واحد فإن نوم القوم لا يتفق لهم
في وقت

في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الأولى حين أعيان متعددة فإذا كان فيتعين بل
الروح بمشيئته ورده بمشيئته فليس في النوم تفريط من أذن بالصلاة [illegible]
[illegible] البخاري قال أذن الناس بالصلاة [illegible] وفي رواية الكشميهني فأذن بالصلاة
[illegible] مؤخره متصله بالكاف [illegible] أعلم الناس بالصلاة فقاموا فتطهروا بعد الوضوء
وجاز [illegible] من النائم ومعناه أعلم [illegible] في رواية البخاري في التوحيد عن
الغسل والتيمم [illegible] حتى إذا ارتفعت الشمس قام
[illegible] إلى أن طلعت الشمس أي وارتفعت وبيضت [illegible] ومنه أن أخبره
فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس [illegible] بقصد الشغل نقضا حوائجهم لا لخروج
الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت لأن [illegible] الكراهة إنما تكره الصلاة فيها إذا لم تكن لها سبب وأما
وقت [illegible] فأخرها إلى [illegible] الوقت ليفعلها فيه [illegible]
[illegible] فلا تكره في وقت الكراهة إلا إذا أخرها [illegible] فقام فصلى بالناس فيه
[illegible] الصلاة مطلقا وهي تلوث واحيه [illegible] قال لنا عشر
استحباب الجماعة في الفوائت كما تقدم حدثنا هناد بن السري شيخ مسلم [illegible] عن أبي الحارث بن ربعي
[illegible] الزبيدي عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه [illegible] هذه الرواية أن
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال فيه فتوضأ [illegible] الروايات التي غلطها [illegible]
[illegible] وهو حبيب [illegible] الصبح [illegible] حدثنا القاسم بن عدي
[illegible] البخاري كما تقدم إذا ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا سليمان بن داود الطيالسي
[illegible] روى له مسلم والبخاري تعليقا
القطيعي [illegible] القراءة خلف الإمام قال عمر بن عتيبة [illegible] أربعين الوحدين
[illegible] البخاري [illegible] حدثنا سليمان بن الحرب [illegible] ما أقدم علينا
وليس معه كتاب [illegible] فأرسل إلى [illegible] أحاديث وأنا على ما ترى من الحال
[illegible] شعبان [illegible] وروى له الجماعة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي
قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط فيه
دليل [illegible] أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف كما تقدم إنما التفريط
في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فيه دليل على امتداد
وقت صلاة من الخمس حتى يدخل وقت أخرى وهذا مشتهر على عمومه في الصلوات
كلها إلا الصبح بالاتفاق فإنها لا تمتد إلى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق والمختار فيه امتداد الوقت
أيضا إلى دخول وقت العشاء حدثنا محمد بن المثنى العبدي شيخ البخاري قال أنا همام عن قتادة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو خرج
وقتها السبكي فليصلها قال القرطبي تشبيه بعض الناس بما زاد عن خمسين [illegible]
إنه لا يلزم من قضاء [illegible] فلا يعتد به [illegible] الحديث [illegible]
المعالم [illegible] بأن القضاء يسقط لمشقة التكرار [illegible] الأمسكة
عليه في قضائها بالخلاف ما زاد ويقوم على هذا أنه يقضي الحائض لعدم المشقة ولا [illegible]
[illegible] والحسن [illegible] الناسي بها لأنه لا تفريط عليها [illegible] إذا ذكرها
إذا طرق [illegible] وهو الصلاة فيتعلق الأمر بالفعل [illegible]
على الوجوب في حق من تركها عمدا فإنه يجب على الفور وعلى الاستحباب في حق النائم
[illegible] التفصيل هو الصحيح عند الشافعي وحجة أنه يجب القضاء على الفور
[illegible] النوم والنسيان [illegible] إطلاق الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقض صلاة الفتح حتى خرجوا من الوادي وارتفعت الشمس وأجاب [illegible]

العلس عن تاخيره الصبح في الوادي بان التاخير كان لانتظار الوحي كيف يكون العمل في
القضا او لانه كان محذرا من العدو وحمله [illegible] منسوخا بقوله الحديث
نعاده لها الا دي [illegible] يحتمل ان يكون معناه لا يكفر عنها شي من التوبه فلا يسقط بل لا
بد من الاتيان بها وادرك الصلاة [illegible] من عهدتها عند العجز الا بفعلها وانما
وانما المراد نفي الكفاره الحقيقيه لان ذلك تشعر بالاثم والعقوبه وهما مرتفعان
عن النائم والناسي وفيه فرق بين قتل الخطا ونحوه ففيه الكفاره ولا اثم فا [illegible]
الاوسط [illegible] مسلم يحتمل الله عن جابر عن ابي بشر عن الحسين [illegible] البصري
حصين [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فنا موا عن صلاه
الفجر فاستيقظوا بحر الشمس يحتمل ان يكون البا للتعليل بمنزله اللام
كقوله تعالى [illegible] بما كسبت [illegible] ومنه [illegible]
فاستيقظوا اي من النوم [illegible] صفه لمحذوف اي [illegible] قليلا لقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي ضحكا قليلا وبكا كثيرا
[illegible] استعمل [illegible] تعالى [illegible] واستعمله اذا رفعه [illegible]
مودنا فاذن [illegible] الروايه المتقدمه فاذن للصلاه
[illegible] على الاذان [illegible] فصلى ركعتين قبل الفجر [illegible]
اقام الصلاه ثم صلى الفجر الظاهر ان ثم هنا بمعنى الفا للتعقيب فانه لا
مهله بين الاقامه والاقوال [illegible] الشاعر [illegible] القجاج [illegible]
[illegible] لان [illegible] تعقبه الاضطراب
[illegible] ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا احمد بن صالح الطبري المصري
[illegible] البخاري وهذا لفظ عباس دون احمد ان عبد الله بن يزيد المقري القصير مولى
ال عمر بن الخطاب [illegible] العراق [illegible] البصره [illegible] الائمه
روى عن [illegible] حدثهم عن حيوه بن شريح عن عياش
بالمثناه [illegible] بن عباس القتباني بكسر
القاف وسكون المثناه [illegible] الموحده [illegible] مسلم
ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان
بكسر الزاي [illegible] الضمري حدثهم عن عمرو بن اميه الضمري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح [illegible]
[illegible] حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان الذي حضر فيه الغفله [illegible] شيطان
[illegible] ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام
الصلاه [illegible] فصلى بهم صلاه الصبح
[illegible] صلاه الفايته جماعه [illegible] ابن ابراهيم بن الحسن [illegible] المصيصي ثقه
ثنا حجاج بن محمد [illegible] الحافظ [illegible] بالمهمله
[illegible] ثنا عيسى بن ابي الوزير [illegible] ابو حاتم
[illegible] ثنا ابو بحر بن عمار [illegible]
[illegible] عن ذي مخبر [illegible] وفتح البا
الموحده [illegible] الحبشي وكان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا الخبر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسروا

فسترواهي الليل ما سترو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذو مخبر قلت لبيك يا رسول الله
[illegible] الناقه التي [illegible] عنها [illegible] الله تعالى [illegible] بها [illegible]
تسوقها قال [illegible] فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وضوا لم يلت [illegible]
منه التراب اي لم يبله بالما [illegible] بضم اليا [illegible] اللام [illegible]
[illegible] التربه [illegible] علي قال ابو عمرو
[illegible] دليل على كراهه الاسراف [illegible] الاسراف
في الما [illegible] مع التعميم فقد روى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابي امامه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا [illegible] ومر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال ما
هذا السرف قال افي الوضو اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه [illegible]
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والحال [illegible] عليهم [illegible] اسم فاعل من عجل [illegible]
[illegible] الصلوه [illegible] ولا سجودها [illegible]
[illegible] الفريضه ثم قال لبلال اقم الصلوه فاقامها ثم
صلى وهو غير عجل [illegible] الواو [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الصلوه [illegible] الاستعجال فان العجله من الشيطان
[illegible] في الصلوه [illegible] ابراهيم بن الحسن [illegible] عن حجاج عن يزيد بن صالح
[illegible] بفتح اللام [illegible] ذكره ابن
حبان [illegible] ثنا احمد بن محمد [illegible] الحبشه
وقال عبيد بن ابي الوزير هو [illegible] بسكان اللام [illegible]
هو يزيد بن صالح [illegible] ثنا مومل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز بن عثمان عن يزيد
بن صالح عن ذي مخبر الحبشي [illegible] فاذن وهو غير عجل
فيه دليل على ما قاله اصحابنا يستحب للموذن ان يترسل في الاذان ويدرج الاقامه [illegible]
الموذن [illegible] السامع انه اذان [illegible]
[illegible] عن جامع بن شداد [illegible] عبد الرحمن بن ابي علقمه
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يكلونا [illegible] بالليل والنهار [illegible] اذا نمتم
[illegible] مسلم [illegible] فيه دليل على ان على الامام ان يراعي
المصالح [illegible] على [illegible]
[illegible] فقال بلال انا [illegible] دليل على [illegible] الامام [illegible]
[illegible] سفرا وحضرا [illegible] الاولى [illegible] الخادم القيام [illegible]
[illegible] بالواحد فناموا حتى طلعت الشمس [illegible]
خروج الامام بنفسه في الغزو فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذه الفقهيه [illegible] فقال افعلوا
في الاذان والاقامه والصلوه [illegible] كما كنتم تفعلون [illegible] ففعلنا
[illegible] فافعلوا لمن [illegible]
[illegible] قول الجمهور ان [illegible] فليفعل كذلك
[illegible] الصلوه فليصلها اذا انتبه او ذكرها كما تقدم باب [illegible] المساجد
[illegible]
[illegible]

عن يزيد بن الأصم العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن خالته ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول
بتشييد المساجد قال البغوي في شرح هذا الحديث المراد هو التشييد رفع البناء
وتطويله ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شدت الشيء أشيده مثل
بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته
وقيل المراد بالبروج المشيدة المجصصة وهذا القول أرجح قوله تعالى وقصر مشيد
أي مطول عال وقيل مجصص والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد
هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وعنه رد على من حمل قوله تعالى في بيوت أذن
الله أن ترفع على رفع بنائها وهو المحتمل بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال
وتطهر من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات قال ابن عباس
هكذا رواه ابن عباس موقوفا وقبله حديث ابن عباس مرفوع وظن الطيبي في شرح
المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة
قال وهي لام التعليل المنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى
الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع توبيخ وتأنيب قال والمحور فتح اللام
على أنها جواب القسم أي المحذوف قال ابن حجر وهذا يتعين فتح اللام هو المعتمد
والأول لغيره تفسير اللام لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه
مفصول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر
البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله أي الزخرفة
الزينة قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم
وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها
وتزيينها قال أبو الدرداء إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم ورأى
عثمان أترجة من جص معلقة بالمسجد فأمر بها فقطعت وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة
لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها
كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس وغيرها بأخذهم
أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية
حتى كنا نسمعهم ويسعفهم وهذا الوعيد قوله صلى الله عليه وسلم
كما زخرفت اليهود والنصارى ثنا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي قال الكسائي لا بأس
به قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يتباهى الناس في المساجد أي يتفاخرون في بناء المساجد وعن أبي داود الله أي في
حسن بنائها وما زخرفها وصحح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة
أن أنسا قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا
ومعنى لا يعمرونها المراد إعمارها بالصلاة وذكر الله تعالى والاعتكاف فيها
وليس يتباهون بها أي بنفس المساجد وكثرتها وزخرفتها
وللبيهقي بنيانها وكذا رواه البخاري عن ابن عمر ونافع وعن رسول الله صلى الله
سرح السنة بسنده عن صالح بن رستم قال أبو قلابة عن ابن عمر قال ... مسجد هذا
أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أي مسجد هذا
قالوا مسجد حدث الآن فقال أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان
يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا ثنا جابر بن حاتم قال ثنا أبو همام
محمد بن محمد بن الدلال البصري بكنية فائق سنة ٢٤٣ قال ثنا سعيد بن السائب ثقة محمد بن
عبد الله

١٣٦

فحدثوا أمر الله ما سددوا ثم حولوا أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونادوا محمدا فقل لبيك يا رسول الله
فذكر قصة الناقة التي نعتت عنها فذهب وعلى الله تعالى أن يرزقهما لها حمل بها على عصابة الحج
ولم تسوهما قال صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية بفتح اللام وسكون الياء
الطائف ذكره ابن حبان في الثقات عن عثمان بن أبي العاص بن بشر
الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
أن يجعل مسجد الطائف إلى أمره حين ولاه الطائف أن يجعل مسجدا أهل الطائف بالترك
حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت وهي بيت الأصنام
يحدثه بها الإمامة الصلوات فيه
الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويعرفونها بالأصنام على زعمهم ولا يشتد
وحدثت على اسم العبادة وذكر فعله ... من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبدا منهم
متعبدات للمسلمين وعبيد لها وبنيها وكذا فعل صلاح الدين بن أيوب حين افتتح بيت المقدس
وقد روى الطبراني في الكبير والأوسط أنه جاء باد رأيه من عند النبي صلى الله عليه وسلم قد غسل
النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فمضمض وتوضأ ومال ابن الأحساء بلا أدرى وصبه
تلك البقعة واتخذها مسجدا والبقعة بكسر الباء للمفاجرة والجمع بقع مثل
سدرة وسدر وفي الحديث أنه كان يصلي في البقعة وهي كنيسة أهل الكتاب
ثنا محمد بن يحيى بن فارس عبد الله بن روح البخاري الحسن بن الحسن سمعه تقول
أو محمد بن بلال وجلان وأنفق على الكتاب مائة وخمسين ألفا ومجاهد بن موسى بن يوسف
الجواز في مسلم وهو أثبت إسنادا منه قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري
كتبه ورتع مات سنة ٢٠٨ قال ثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان قال ثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره
أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر
الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به قبل أن يشوى ويجوز التخفيف بإسكان الباء وفتح
ترك البغلة في المساجد وأماكن العبادة والجريد رواية البخاري وسقفه
الجريد بفتح الجيم وهو سعف النخل الواحد جريدة فعيلة بمعنى مفعولة وإنما
تسمى جريدة إذا جرد عنه خوصه قال مجاهد عمده بفتح أوله وثانيه ويجوز
ضمهما ونجده عمود وقرئ بالوجهين في قوله تعالى في عمد ممددة خشب
بحور فيه النصب الوجهان يعني فتحهما وضمهما مفردا وجمعا قال ابن بطال وغيره
وهذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه
فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد
عما كان عليه فلم يزد فيه أبو بكر شيئا حين جدده وإنما احتاج إلى تجديده لأنه
كان نخر في أيامه وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه أي جعله
بحسن الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسعته في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده
للمساجد وأما حال بعد أي كملت قال مجاهد وجعل عمده خشبا
كما كانت روايه البخاري ثم غيره عثمان من الوجهين التوسيع والآلات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز قال الخطابي نسبته
وتسبب إليه فعله بالشيد فإنه أصل الجص وجعل عمده حجارة
منقوشة بالنصب على الحال مفعول أول ومعقول ثان وسقفه بالتخفيف
عطفا على جعله بإسكان عطفه على عمده بالساج نوع من الخشب معروف
يؤتى به من الهند قال مجاهد وسقفه بالساج ويتقدم أن يكون سقف بالتشديد

التشبيك الفاوفان تسعو التبسر بالجص منحدر الى واحد وما المسدابين تتعدى الى
ما يكمانه يتعدى بالهمزة الى اثنين وجوزان تكون الساج منصوب بحرف
حرف الجر واصله سقفه بالساج في المدرابه المبعدمه قال ابو داود القصة الجص
واهل بلادنا يفرقون بين الجص والتشبيك وحمل فعل عثمان رضي الله عنه على انه
حسّن المسجد بما لا يقتضي الزخرفة التي اخبر عنها صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
فقد انكر بعض الصحابة عليه وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا
من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف في ذلك من بيت المال قال ابن المنير لما شيّد
الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة
وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء هذه العلة واول من زخرف
المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة ...

[illegible]

١٢٧

والردف ... الردف الذي يحمله خلفه على ظهر الدابة وفيه ارداف الدابة واذا كان مطبقة
... بفتح الهمزة والقاف اي ... حلق اي طرحه بالارض بغتا
وملأ بني النجار حولا حجر الفي ... ابي ايوب خالد الانصاري والمشهور
... وفناء الدار ما امتد من جوانبها ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته
ان الفناء هو المتسع الذي امام الدار ... وقد نص الفقهاء والاصوليون على ان حيث من صيغ العموم في الامكنة
... ان ابن من صيغ العموم للازمنة فالتقدير كان يصلي في اي مكان ادركته
وهو فيها لكن يخص عموم الامكنة بما رواه ... من الصلوة
رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
... ويصلي في مرابض الغنم ...
... مثل بروك الابل ... في باب ... النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ...

[illegible]

فصفوا النخل التي قطعت قبلة للمسجد قال الكرماني في قوله فصفوا النخل اي
مواضع جذوع النخل الظاهر انهم صفوا النخل قايمة في موضع الجدار وغيره من جهة القبلة
سترة للمصلين ويدل على ذلك قوله وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة بكسر المهملة اي جانبا
العتبة من الباب ويحتمل ان يكون عضادتي المسجد اي حجارة وجعلوا ينقلون وفي رواية
ابن ماجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبي صلى الله عليه وسلم
معهم وهم يرتجزون ويقال يرتجزون بوزن يفتعلون اي يقولون شعر الرجز وهو نوع
من انواع الشعر وقيل ليس الرجز من بحر الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو
يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الشعر اللهم لا خير الا خير الاخره وفي رواية
ابن ماجه ان العيش عيش الاخره فانصر الانصار والمهاجره وفي رواية البخاري
فاغفر للانصار والمهاجرة وفي رواية المستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام

[illegible]

القبايل مجازا قال العضد في حديث والتسمية ... في معنى الاول وعلى هذا فيستحب بنا المسجد من حجر
او طوب او لبن او مدر او خشب او غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وهي ما بين ... فيها
كذا ... بعض اهل اللغة وكل قبيلة وكل ... مجتمعة قال النووي في شرح السنة
في هذا الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يوقف صاحبه ويسبله ولو
صار مسجدا لزال عنه ملك المالك وان تنظف بالنظا ... له لا بالضاد كما في بعض النسخ
المصحفة ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه بعني تنظف من الوسخ والانجاس واختلف في
... يدل على ان الطهارة والنظافة بمعنى واحد كما يقول الفقهاء وعلى هذا فيحمل رواية
ابن ماجه على الطهارة اللغوية والشرعية وتطيب اي بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر
ريحه فان اللون ربما شغل نظر المصلي والاولى في تطييب المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم
ويجوز ان يحمل التطييب على التجمير في المسجد وقد ... الحافظ عبد الغني المقدسي ان عمر

[illegible]

صالح ويزيد بن زياد عن ابي سودة عن اخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ويزيد ابو سودة ذكره ابن حبان في الثقات واخوه عثمان مشهور من التابعين عن الصحابة كابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي هريرة وعن جماعة من التابعين وغيرهم ... قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره ... قالت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه

كان عليهم شهودا اذ تفيضون فيه اي حين تفيضون فيه ذلك الوقت ... فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

القنديل ... ان تكون الجامع بين الصلوة والزيت عند عدمها ان الصلوة نور كما في الصحاح مسلم وغيره فكذلك الزيت نور كما قال تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وقال ابن عباس يكاد الزيت الصافي يضيء قبل ان تمسه النار فاذا مسته النار ازداد ضوءا على ضوئه ... ابن ماجه ... قال العلائي هذا حديث حسن او صحيح ان شاء الله ... في الصلوة بالمسجد الاقصى وميمونة هذه بنت سعد ويقال ابنة سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ولها في كتب السنن اربع احاديث هذا احدها وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ... ان ميمونة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس قال نعم المسكن بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة كانت كالف صلاة فيما سواه ... وهذا مرسل لان ... منقطع ... عند ... صلى الله عليه وسلم ... ولد العلائي ... وفي هذا الحديث فضيلة اسراج القناديل في المساجد ... ابن ماجه ... اسراج المساجد ...

باب ... المسجد ... نا سهل بن تمام ...

... البا المهملة ... وكسر الزاي ... الثقات وقال ابو حاتم وابو زرعة ... ابن ... قال ... الباهلي ... عن ابي الوليد ... عبد الله ... محمد بن ... المنذر ... الارض ... مجهول ... عبد الله بن الحارث ... كان يسبح في اليوم ... قال نا ابو ... عن ... في المسجد مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض ... فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ... فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا ... ونظافة ... المسجد ... ومصالح المسلمين ...

... نا ابو ... عن ابي صالح ... محمد بن حازم ... وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان ... قال كان ...

باب ... الرجل ... من المسجد ... نا محمد بن اسحق ... ابو بكر ... عن ... المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

تكون اخبارا ... وسائر ما يصلحه في المسجد ... قبل ... خرج منه لغير حاجة ...

باب ... المسجد

... قال احمد ... عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ... بتشديد الواو الازدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين ... عن عبد الملك ... بن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون ... ابن حنطب ... عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي ... حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ... اي اجور اعمال امتي جميعها ... لانها عابة ما عرضت عليه ... وهذا يدل على ... تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة ... وعرضت علي ذنوب امتي ... فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها ... القران ... اي من ... دليل على ... الانسان ... ان يكون ... لا ... الى ... من ... لا ... الله ... ان يكون ... القران ...

باب ... في المساجد

... الحجاج ... السعدي ... نا ... عن نافع عن ابن عمر ... قال نا ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... هذا ... القلب ان يكون ...

الباب للنساء ولما فهم منه عمر ذلك فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات لمشروعه تمسكه
بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإرادته وكذا جعل للنساء بابا يدخلن منه ويخرجن
منه جعل لهن في الطريق حافات الطريق كما في رواية [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم
عليكن بحافات الطريق وكذا الحجل لهن في مسجد الأقصى ونحو مواضع معدة يصلين
فيهن ويعتكفن فيهن بلا اختلاط بالرجال وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أي
ترك الباب لهن أصح من رجحانا عنه في باب [illegible] ثنا محمد بن قدامة بن أعين المصيصي مولى
لبني هاشم قال الدارقطني ثقة قال ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب
بمعناه وهو أصح وأولى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر بن مضر روى له السلمان
عن عمرو [illegible] روى له الجماعة عن بكير بن عبد الله عن نافع أن عمر بن الخطاب
كان ينهى الرجال أن تدخل من باب النساء [illegible] النساء أن [illegible]
[illegible] من باب الرجال [illegible] عن النساء في الأبواب [illegible] الطرق [illegible] في مواضع

باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

الطواف في المساجد ومصلى العيد وفي المطاف
ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر الدمشقي قال عثمان الدارمي [illegible] ما أدركنا بدمشق [illegible]
أبو داود عن محمود بن خالد عنه قال أبو حاتم الرازي [illegible] أفصح من أبي الجماهر قال ثنا سعيد
العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري [illegible] قال سمعت أبا حميد عبد الرحمن
سعد الساعدي أو أبا أسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري
رواه أبو عوانة وابن ماجه من حديث أبي حميد وحده ولفظه [illegible] أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
أي بعد الصلاة عليه كما قال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولرواية ابن السني عن أنس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله
اللهم صل على محمد قال النووي ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخروج منه من رواية
ابن عمر [illegible] ابن مردويه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج
منه وزاد [illegible] بعد قوله السلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ليقل
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقد يجمع بينهما بأن المنفرد [illegible]
[illegible] اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا أبواب رحمتك
يقول اللهم افتح [illegible] وسهل لنا أبواب رزقك وزاد ابن ماجه فيهما [illegible]
وزاد أبو عوانة في الرواية المتقدمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
[illegible] فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك [illegible] الأوسط
عن ابن عمر وإذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك [illegible] عبد الأعلى [illegible]
[illegible] اللهم إنا نسألك من فضلك [illegible]
الفضل بعد الخروج من المسجد موافقة لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل ابتغوا من فضل الله هو طلب العلم
[illegible] فإن الرزق لا يختص [illegible]
[illegible] العلم هو من [illegible] وفضل الله [illegible]
[illegible] الأزواج والاجتماع [illegible] ابن ماجه [illegible] ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثقة روى عنه ابن ماجه وابن خزيمة

الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم التجيبي بضم التاء
[illegible] بفتح الهمزة لأنها بعد [illegible] فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وما بعدها بالمصدر [illegible] حدثت نعم [illegible] بلغني حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد [illegible] يحتمل أن يكون تقديره إذا أراد أن يدخل
المسجد ويحتمل أن يحمل على عدم التقدير قال أعوذ بالله العظيم [illegible] والقدوم على
[illegible] من الشيطان وبوجهه أي ذاته والوجه يعبر به عن الجملة الكريم
وأحسن إلي [illegible] وسلطانه على من شاء [illegible] ملكه سلطانه
سلطانه القديم من الشيطان الرجيم أي المرجوم بالشهب [illegible]
[illegible] أسماء الله تعالى [illegible] عقبة أقط بفتح الهمزة والقاف وسكون الطاء [illegible]
[illegible] أي أحسب [illegible] ذلك فقط ولم يرد عليه الهمزة فيه للاستفهام [illegible]
[illegible] الدخل ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر [illegible]
[illegible] قلت نعم قال فإذا قال [illegible] قوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا
[illegible] اليوم [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رواه
على أنفسكم [illegible] المسجد [illegible] وقال صحيح على شرط الشيخين وقد يؤخذ منه أن الشيطان
[illegible] وسوسته خارجه ويجب حفظها [illegible]
[illegible] وخارج [illegible] قوله حفظ مني
الإعانة الشيطان [illegible] المسجد وخارج [illegible] قوله من الشيطان
[illegible] بالحفظ من جميع الشياطين [illegible] واللام [illegible] الشيطان
ومعهم كل شيطان

باب [illegible] الصلاة عند دخول المسجد ثنا القعنبي قال ثنا مالك بن أنس عن
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام اشترى نفسه من الله بسبع ديات عن عمرو بن سليم
[illegible] الزرقي عن أبي قتادة الحارث [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد
[illegible] الموطأ إذا دخل أحدكم المسجد [illegible] المجتار [illegible]
[illegible] إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [illegible]
النهي عن الجلوس [illegible] الصلاة [illegible] فيلزمه [illegible] لأن الجلوس [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] كما [illegible] الحرمين والنهي
[illegible] على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين [illegible]
عن الجلوس [illegible] الحرام أو [illegible] بالبيت فإنه [illegible]
[illegible] على ذلك أنه لو دخل ونام أو استهدفا [illegible]
أبي داود وهذا المصرح بذلك فإنه أخرج الحديث بلفظ إذا جاء أحدكم المسجد فليصل
ركعتين سجدتين وكذا الرواية الآتية تدل على هذا ومقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل
من ركعتين على الصحيح [illegible] لحصول الإكرام والمراد بالركعتين الإكرام
[illegible] أو جالسا [illegible]
[illegible] النهي عن جلوس [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] كما في شرح المهذب والمراد بالمسجد الموضع المعد للصلاة [illegible]
[illegible] نحو ذلك كتوسعة مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] مصلى العيد وصلاة المرأة في بيتها

ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله المسعودي أخو عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي [illegible] رجل من بني زريق [illegible] عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [illegible] العراقي [illegible] أبو زرعة [illegible]

فيه لم يقعد بعد بل الاول اي الركعتين وفيه الجلوس عند قيام والقعود في سجود
جلس حال الملك قاله الفرو بينه وبين القعود ان الجلوس عن نوم ونحوه بخلاف القعود ان شاء
استعمل القعود [illegible] او لم يذهب لحاجته قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء
في داخل المسجد ان يركع ركعتين وان شاء لم يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع الركعتين وامر اخرى مرة اخرى
رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واوجب اهل الظاهر على كل من
دخل المسجد [illegible] حين نحوه فيه النافلة ان يركع قال والذي يجلس السلوم [illegible]
ذهب اليه الفقهاء ذكر ابن ابي شيبة عن العمرى وغيره ابن عمر [illegible] كان يجلس
الله صلى الله عليه وسلم يجلسون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن
الجريري عن جابر بن زيد [illegible] ادخلت المسجد فصل فيه ما لم تصل فيه فاذكر الله
فكانك قد صليت وهذا مما قال العراقي وغيره انه اذا دخل المسجد اذا كان على غير وضوء
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

باب فضل القعود في المسجد

ينا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقى لمنتظر الصلاة فهل تستغفر له وبعده ان
قال ابن عبد البر [illegible] في الحديث معنى الصلاة وذلك قوله بعد ذلك اللهم اغفر
له اللهم ارحمه وفيه [illegible] على احدكم تدعو له حتى ترحم عليه وقال بعضهم
عن الدعاء والترحم [illegible] والحمل [illegible] وان كانت صلاة الملائكة لغوية والصلاة
التي ينتظرها [illegible] ما دام في مصلاه
في الطهارة قال [illegible] ومصلاه الذي صلى فيه هو موضع صلاته قال ذلك عندي في
المسجد لانه هناك يحصل منتظر الصلاة جماعة وهذا هو الاغلب في معنى منتظر
الصلاة ولو قعدت المراة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة اخرى [illegible]
لم يبعد ان يدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة
وخوفا ان يشغل عنها [illegible] منه ومن هذا المعنى انتظار الصلاة
لان المرابط [illegible] والتصرف [illegible] للعدو وملازمة الموضع
الذي يخشى فيه طروق العدو قال وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال
تخلف عن صلوة الجنائز [illegible] في المسجد انتظار الصلاة احب الي لان الملائكة
تصلي عليه اللهم اغفر له [illegible] سعيد بن المسيب قال وهذا مذهب سعيد بن المسيب ان
شهود الجنائز افضل [illegible] لان صلاة الجنائز
والحرص على الكفاية افضل من التطوع بالنافلة ما لم يحدث قال [illegible]
الحدث الذي ينقض الطهارة لان المحدث [illegible] على غير وضوء لا يكون
منتظر الصلاة قال ابن عبد البر [illegible] الحدث
هو الكلام القبيح [illegible]
مؤذ لا يكون منتظر الصلاة [illegible] دعاء الملائكة [illegible]
ينتظر الصلاة في حال [illegible] الصلاة اذا كان عنده [illegible] انتظار الصلاة بعد الصلاة
او يقم [illegible] ما دام في المسجد لحاجة [illegible]
اللهم اغفر له اللهم ارحمه [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
ينا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
في صلاة ما كانت الصلاة [illegible] لا يزال [illegible]
الصلاة [illegible]
نعلم

ليعلم ان المراد بوقوع صلاته التي ينتظرها [illegible] صلاة الظهر
كان في صلاة العصر [illegible]
ولا [illegible] الطلاق بالصلاة [illegible] الانتظار [illegible]
العبد يجوز الصلاة ما دام منتظر الصلاة [illegible]
الانقلاب حاجته لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة
يعني انه اذا انصرف بسبب عن ذلك [illegible] عند الصلاة [illegible]
[illegible] ولذلك اذا [illegible] الانتظار [illegible]
المراد في الحديث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
الشهود في المحافظ [illegible] قال نا حماد بن زيد عن ثابت [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة
ما كان في مصلاه الذي صلى فيه ينتظر الصلاة الكاملة الركوع والسجود
تقول الملائكة [illegible] اللهم اغفر له اللهم ارحمه
[illegible] ذلك [illegible] على فضيلة الصلاة على
[illegible] صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والتوبة
وعلى تفضيل صالحي الادميين على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم
والملائكة يشتغلون بالدعاء والاستغفار لهم حتى يحدث او يحدث فقيل رواية البخاري
[illegible] ما يحدث
قال [illegible]
[illegible] او يضرط
[illegible] الصراط [illegible]
[illegible]
[illegible] نا هشام بن عمار
[illegible] البخاري [illegible] قال نا [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى المسجد لشيء فهو حظه [illegible]
للصلاة [illegible] للآخرة ومن اتاه للصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
منه فهو حظه منه [illegible] هذا الحديث

باب [illegible]

نا عبد الله [illegible] البخاري ومسلم [illegible]
نا عبد الله [illegible] قال نا حيوة [illegible] قال سمعت ابا الاسود
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله مولى
[illegible] انه سمع ابا هريرة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع
رجلا ينشد [illegible] ضالة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن
مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه
الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه قال إن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم
إنما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على أن الأصل أن لا يعمل ولا يعمل في المسجد غير الصلوات
والأذكار وقراءة القرآن والعلم وتذاكره في الخير قال القاضي عياض فيه دليل على منع
عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد
وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة فإن كان بغير أجرة منع أيضا من جهة أخرى وهو
أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المسجد وقد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم باب كراهية
البزاق في المسجد نا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري قال نا هشام الدستوائي
وشعبة قالا عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل بفتح التاء
المثناة فوق وسكون الفاء وهو شبيه بالبزاق القليل في المسجد ورواية البخاري البزاق
في المسجد خطيئة [illegible] رواية مسلم وهو أخف من البزاق والنفث [illegible] آخره أخف منه قال
القاضي عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو
خلاف صريح الحديث وحاصل النزاع أن هنا عمومين [illegible] قوله البزاق في المسجد خطيئة
وليبزق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في
المسجد والقاضي يخالفه فيجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق
القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد
بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته
[illegible] فلم يجعله سيئة إلا بعدم دفنها وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في
المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى
دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا
بمن دفنها وكفارته أي كفارة خطيئته دفنه [illegible] في البناء بعد التراب إلا إن كان
مستورا بالبلاط [illegible] نا مسدد قال نا أبو عوانة الوضاح عن قتادة عن أنس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة [illegible] طرف متعلق بالبزاق
الخطيئة [illegible] الفاعل [illegible] لو كان الباصق خارج المسجد وبصق فيه تناوله النهي وكفارتها
دفنها قال النووي [illegible] قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا نا أبو كامل الجحدري قال نا
يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة
بضم النون ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قاله ابن الأثير وقال
المطرزي النخاعة هي النخامة [illegible] ما يخرج من الخيشوم
عند التنخع [illegible] في المسجد خطيئة ودفنها كفارتها [illegible]
[illegible] نا القعنبي [illegible] أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل هذا المسجد مسجد المدينة [illegible]
[illegible] وهو البزاق [illegible] وهو النخامة وأما ما يخرج من الصدر
[illegible] فهو نجس [illegible] وهذا على مذهب [illegible]
الصدر [illegible] أو جانبها البزاق [illegible] فليغيب
[illegible] فليدفنه [illegible] أي يحمد ذلك [illegible]
[illegible] لأن التغطية [illegible] ولا [illegible] يجلس
[illegible] الدفن [illegible] منه التعميق في باطن الأرض قال النووي [illegible]

المسجد بدفنها ما دام أن المسجد ترابيا أو رمليا فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا
فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه أي ويرد بعضه
على بعض ثم ليخرج به من المسجد فإن المساجد لا تصلح لشيء من المستقذرات
كما لا تصلح النخامة في المسجد [illegible] القبلة [illegible] والعذرات [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها [illegible]
عنه وروي عن مالك بن عامر قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد
وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه
فليصرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد نا هناد بن السري عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي
عن منصور بن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم شك من الراوي فلا
يبزق [illegible] ورواية البخاري إذا قام أحدكم إلى الصلاة من غير شك والمراد
[illegible] الحديث في باب كراهية البزاق في المسجد كأنه فهم من قوله قام إلى الصلاة
أن ذلك مختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك أمامه يعني إلى القبلة وزاد طرف
[illegible] ومقتضاه تخصيص المنع من البزاق أمامه بما إذا كان في الصلاة [illegible]
التعليل بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن في صلاة [illegible]
بأن في صلاة أشد إثما مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها
من جدار المسجد فهي مراتب في الاشتراك في المنع ولا عن يمينه رواية النسائي
[illegible] ولا تبصق بين يديك ولا عن يمينك لأن عن يمينه ملك ولكن
عن يساره [illegible] قبالة وجهه وللنسائي [illegible] يساره إن كان فارغا
أو بلغا [illegible] أو شمالك [illegible]
[illegible] الناس [illegible] جهته [illegible] عليه
[illegible] النساء على هذا الحديث باب الرخصة [illegible]
[illegible] اليمين على اليسار [illegible] أو تحت قدمه اليسرى
للمستقذرات والمراد [illegible] أن كان تحت قدمه [illegible]
ومثله [illegible] ثم ليقل به [illegible] الرواية الآتية [illegible]
ووصف ابن عجلان أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض نا سليمان بن داود
قال نا حماد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رسول [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد
[illegible] فتغيظ على الناس ثم حكها [illegible] رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه [illegible] ورواية البخاري
[illegible] حكها بيده [illegible]
[illegible] الإسماعيلي [illegible] أن [illegible] القصة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المسجد
[illegible] ما يستقذر أو ينزه عنه المسجد

باظهار التغيظ على فعل المكروه في المسجد قال
وتعظيمها وصيانتها وانه يؤدبهم ... تطييب المساجد بالزعفران
لعله ابن عمر **واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به**
ونحوه في رواية النسائي فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احسن هذا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وعلقه ... ابن عمر ان النبي
المساجد **وقال ان الله قبل وجه احدكم اذا صلى** اي جهته وجهته قال الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان المقصود
بينه وبين قبلته **قال ابو عبد الله** ... انظاره ... الحزم **حدثنا يحيى بن حسين** بن عمرو الحارثي
مع مسلم **قال حدثنا ابو** الجهني ... الجماعة **عن عائشة ام المؤمنين** الفهري
موريوابن مسلم **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة**
جمع عرجون وهو اصل الكباسة التي تكون عليها الرطب اولا سمي عرجونا لانعراجه
وانعطافه والنون فيه زائدة **ولابي ذر حكه** عرجون **منها** قال الشيخ قطب الدين
العذب الكهني كان له صلى الله عليه وسلم حب يحب ... العنق ... السنن
للمورد وهي جريدة من النخل ففي البخاري ... علقه عن ابن مسعود قال بينما
انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه
يتوكأ عليها اي ... فسأله بعضهم عن الروح قال وكانت لا تحضره ... العرجون
بيكي عليها اي ويتبع معه ولعل الحاذه الغرجون ليتذكر عود البدر
الكامل دقيقا اعوج كالعرجون القديم فيعتبر برؤيته ويتذكر اهبته **في جدار المسجد**
فرأى نخامة فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا بفتح الضاد اي غضبانا
فقال ايسر احدكم ... مصدر ... ايسره ... **ان يتنخع** ... ان
وما بعدها بالمصدر الاول هو فاعل ... النخع ... **في وجهه ان**
احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه ... الرحمة والرضوان
وظاهر هذا الحديث ان البزاق في القبلة حرام اذا كان يصلي سواء كان في المسجد ام
لا ولاجرى منه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم
والملك عن يمينه روى عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت **فلا يبصق عن يمينه**
ورد ... اذا قام الى الصلاة فانما يقوم بين يدي
الله عز وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره **ولا في قبلته وليبصق عن**
يساره فالبزاق عن يساره انما يقع على قرينه وهو الشيطان وهذا الظاهر استشكال
بعضهم بالبصق على اليسار لانه على اليسار ملكا كما على اليمين واجيب باحتمال
اختصاص الملك بالتمييز بشرف لذاته اليمين وتكريما دون كاتب السيئات ... اجاب
بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا مدخل لكاتب السيئات فيها ويشهد
ما روى ... هذا الحديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات **او تحت**
قدمه الايسر كما تقدم من الامور **فان عجلت به** ... **امر** ... **فليفعل** اي فليفعل
وهكذا ... **ووصف لنا محمد بن عجلان** الراوي **ذلك** وهو **ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه**
على بعض ... بعد البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع **قال حدثنا احمد بن يونس ... قال**
حدثنا زهير ... عن حميد الطويل ... **حدثنا عبد الله بن يوسف** ... ابو
بضم الجيم وتخفيف الواو المعجمة ... رحمه الله مسلم **عن حميد** ... **بن حنوان** بفتح الحاء المعجمة اخر
واسكان ... المسماه ... بالحاء المهملة ... قال ابو داود ... يقول

يقول حيوان بالحاء المعجمة واسكان ... المسماه ... الاخطاء ... قال ابو يونس بالحاء
المهملة وكذلك قال البخاري ... لكنه وهم فيهما قال الدارقطني انه بالخاء المعجمة
... ابو داود ... **واسمه النسائب بن خلاد**
بن سويد الخزرجي الصحابي **قال احمد** ابو صالح **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام**
قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ**
من صلاته **لا يصلي لكم** هذا ... فكان ... لا اقامه لانا فيه ... من ...
ان لا يؤمهم ... **فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ... حسبت
انه قال انك قد اذيت الله ورسوله ... لانك ... ذلك ... على ان البزاق
في القبلة حرام ... رأى ان ذلك ... ولابن ... ذم ... الحنف
حديثه وابن حبان من حديث ... مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله
بين عينيه ... من حديث ابن عمر ... صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه وللطبراني في الكبير عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ولم
يرد ... يوم القيامة ... **حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا**
قال حدثنا سعيد ... **الجريري** بضم الجيم **عن ابي العلاء** يزيد بن عبد الله بن الشخير ...
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير **عن ابيه** عبد الله بن الشخير **قال رأيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ... سنته ان يكون بعد ذلك ...
البيان ... بالقول ... على طهارة البصاق والنخامة
يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء يزيد **عن ابيه** ... عبد الله
بن الشخير ... **بمعناه وزاد فيه ثم دلكه بنعله**
فيه ... **قال حدثنا قتيبة بن سعيد**
قال حدثنا الفرج بن فضالة بن النعمان الحمصي ... **عن ابي سعيد**
المهدي ... احمد ... ابو داود ... الحمصي **قال ابن عبد الله بن الاسقع** ... **في مسجد**
دمشق وهو اخر الصحابة موتا بالشام **بصق على البوري** بضم الباء الموحدة
... بالتشديد وهو الحصير من ... العصب ... فكان ...
... يسمى القوصرة **ثم مسحه برجله** ... على طهارته وفعل كذا ...
فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالفعل ... افعال النبي صلى الله عليه وسلم ... الطاهرة
وان ذلك لا يبطل الصلاة ... القدم اليسرى ... ان يكون في تراب
او رمل ... **حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني ... بن عمار**
... سليمان بن عبد الرحمن ابو حاتم ... البخاري ...
اسمعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح الحاء المهملة ... مولاهم القرشي
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ... **قال اتانا جابر بن عبد الله في**
مسجد فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في روى له مسلم ... السنة
مسجدنا هذا وفي يده عرجون بضم الجيم ... ابن طاب
... **فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة** ...
... ابن حبيب ... **فاقبل عليها فحتها** ... الصدر ... الراس ... بالعرجون ... معناه ...
لا ... الاصابع والاطعاد ...

عليه اكما بالعجوز ثم قال ابن بطال العرض بضم اوله ... عنه فيه الحث على ترك
هذا الفعل ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله تعالى قبل وجهه فيه ما تقدم فلا
يبصق قبل وجهه اي لا يبصق جهة وجهه صيانة للقبلة عما السيئة ... ولا عن يمينه
تعظيما للملك الاكرم يكتب الحسنات ومن يكتب الحسنات اشرف من الذي يكتب السيئات ولان
... ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى فيه دلالة على طهارة
البزاق ولا اعلم احدا قال بنجاسته البزاق الا ابراهيم النخعي فيدفنها بكسر الجيم ... بادره
اي سبقه ... والبادرة الحدة فليقل بثوبه هكذا او وضعه اي وضع الثوب
... ثم دلكه اي ذلك ... يدخل اثرها ...

[illegible]

هذا ... باب ... المصنف باب المشرك يدخل المسجد
... رسالتك وسائر الحديث ...

[illegible]

[illegible] والبرود لما يرد به للعبور والسجود ويحتمل ان يكون [illegible] هذا الحديث

[illegible]

قال ابو داود [illegible] ومسجدا [illegible]

[illegible]

نا سليمان بن داود المهري [illegible] نا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة [illegible] ويحيى بن ازهر [illegible]

عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري [illegible] سعيد بن عبد الرحمن [illegible]

ان عليا [illegible] مر ببابل [illegible]

[illegible] الملكين ببابل هاروت وماروت [illegible] قال الزمخشري [illegible]

[illegible] وهو يسير [illegible] فجاءه المؤذن يؤذنه [illegible] بتشديد الذال [illegible]

بصلاة العصر [illegible] فلما برز منها [illegible] امر المؤذن [illegible] فاقام الصلاة [illegible]

فلما فرغ [illegible] قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل [illegible]

[illegible]

١٢٥

كفرنا قال السبكي وقد اتفق الاصحاب على كراهة الصلاة في مأوى الشيطان مثل مواضع الخمر

والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة قال والكنائس والبيع [illegible]

الاشيا بذلك فانها اي ارض بابل ملعونة من استعمال المجاز فان الملعون اهلها لا الارض [illegible]

[illegible]

نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد

الصنعاني المصري مقبول عن ابي صالح الغفاري اسمه سعيد بن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه

بمعنى حديث سليمان بن داود قال فلما خرج مكان برز وهما متقاربان في المعنى نا

موسى بن اسماعيل قال نا حماد ح ونا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد العبدي

عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible]

الارض كلها مسجد [illegible]

[illegible]

الا الحمام والمقبرة [illegible]

[illegible]

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل

نا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن عبد الله بن عبد

الله الرازي قاضي الري [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من حديث ابي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل [illegible]

[illegible]

عن الصلوة في مبارك الابل [illegible]

[illegible]

فانها من الشياطين [illegible]

[illegible]

وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم [illegible]

[illegible]

ذلك من اجل انها لا تستقر في عطنها وتهال الى الماء تروع فربما قطعت صلاة المصلي وهجمت عليه فاذيته وقطعت صلاته قال ابو عمر لا اعلم فيه من الاثار والمرفوع عنه ولا عن السلف انهم كرهوا الصلوة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة ابعارها وابوالها ومعلوم ان الابل مثلها في اباحة اكل لحومها واختلف العلماء فيمن صلى في اعطان الابل وموضع سالم من النجاسة فقال اهل الظاهر صلاته فاسدة لانها طاعة النهي فسد ... ومن نجاسة الله عليه وسلم كل على المنهي عليه امرنا فهو رد اي مردود وقال اكثر العلماء صلاته ماضية اذا سلم من نجاسة او غيرها ولا اعلم احدا اجاز الصلوة في اعطان الابل الا ما ذكر وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمي انه كان يصلي في اعطان الابل ثم قال ابن عبد البر وهذا لم يسمع بالنهي قال السبكي ولدا رادا ذكر الكراهة في مرابض الغنم بل ورد حديث اكرموا المعزى فامسحوا عليها فانها من دواب الجنة وصلوا في مراحها ذكره السهيلي نحوه الصحيح وعلل تركها كما في الحديث وكذا ... ابن ماجه بسند صحيح من رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ... وهذا الحديث يصلح ان يكون مفسرا للمطلق وسران الصلوة في مرابض الغنم اذا لم يجد غيرها فانه ... من يوم ... الغلام بالصلوة

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة بالصلوة يا محمد بن عيسى الطباع بن نجيح ابو جعفر البغدادي ... اخو اسحق ويوسف قال ابو داود كان يتعمم ويكون بالحواضر ... قال النسائي ثقة

قال نا ابراهيم بن سعد الدبعي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده سبرة بن معبد الجهني المدني الصحابي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا

هذا الامر من الشارع ... الصبي ما مور من جهة الولي ... قال النووي هو ... الحاكم والصبي ... بالصلوة ... لا يعرف ... الا ... احتاج الى اجرة التعليم ... والاصح انه تعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا ... اذا بلغ سبع سنين ... الكبير لا يصح الطلوع ... السبع هو التمييز ... والنعسر ... صيغته بل الا ... فاضربوه عليها ... واذا بلغ عشر سنين ... يوصون بالقضا ... من حديث عبد الله بن مالك الاسلمي ... بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر ... واضربوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... التعليم ... والمراد ... للعشر ... ابن حمزة ... يا مومل بن هشام اليشكري ... عن سوار بن داود ... يا اسمعيل ... المزني ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين ... التسبع ... والعشر ... الطهارة والصلوة ... البلوغ بالاحتلام ... ابن حنبل ... ان تكون

دابرا

دابراخ امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي ... تشبه السبع اذا قلنا ان امكان البلوغ ... بالاحلام ... وهو الصحيح ولهذا قال الطبري ... ان التعليم هل يعتبر في امره وضربه استكمال السابعة او العاشرة وجهان ... والضرب عليه ... التمييز كما هو المعهود من المعلمين والاطفال ... الشافعي ... على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا ... وفرقوا بينهم في المضاجع ... فاما التعريف ... فهو اولى ... سول الله صلى الله عليه وسلم ... في صحيفة ... وحد ... بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بينهم في المضاجع ... والاخوة والاخوات ... لسبع سنين ... الغلام ... العقيقة ... لسبع عشرة ... يوم السابع ... بولاه ... من ... الاخوة ... قال ابو داود ... بن سوار المزني ... الصيرفي ... وقال ابو داود ... العلا ... ومعناه واذا زوج احدكم خادمه ... ان تزوج الجارية للعبد ... عبده ... جاريته ... اذا ... اجيره ... الشافعي ... النويطي ... فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ... لانها مباحة للزوج ... فانه سماه داود بن سوار ... قال ابو داود وهم وكيع في اسمه ... سليمان بن داود الطيالسي ... هو الحدث قال ابو حمزة سوار بن داود ... بن ابي وهب قال اخبرني هشام بن سعد ... قال هشام ... دخلنا على معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني فقال لامراته متى يصلي الصبي ... قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة ... التمييز ... بالصلوة ... ان يصير الطفل ... او ... فان ... بدي الاذان ... باب ... الطوسي ... حدثنا

بشر احد الاعلام الحفاظ ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اليشكري واسم ابي وحشية اياس
عن جمعهم قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بضم العين المهملة مصغرا اكبر
ولد انس بن مالك واسمه عبد الله ابن انس بن مالك عن عمومة له
من الانصار قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل الصلوة كيف يجمع الناس
لها فانهم كانوا اول ما قدموا المدينة يتحينون الصلوة اي يطلبون الحين الذي يصلوا فيه
وليس ينادي بها احد عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن المراي اعلم بعضهم بعضا
لانه وجد اشتغال الناس بمعايشهم ومقيلهم في بيوتهم فلا يدرون بالرؤية
فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع بضم القاف واسكان النون وروي القبع بالباء الموحدة بدل النون
قال الخطابي وقد سالت غير واحد من اهل اللغة فلم يفسره على واحد منهم … فان
كانت الرواية باسكان النون صحيحة فلا اراه الا سمي الا لاقناع الصوت
وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه قيل ومنه قوله مقنعي
روسهم واما القبع بالباء الموحدة فلا احسبه سمي قبعا الا لانه يقبع صاحبه اي يستره
يقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا دخله فيه قال … وفي بعضهم انه
القثع بالثاء المثلثة عن ابي عمر الزاهد صاحب … فقال هذا باطل وعلى كل
تقدير فقد فسره في الحديث بانه يعني الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وهو البوق وقال زياد بن ايوب مثل شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر
اليهود فيه دليل على ترك التشبه بافعال اليهود … قال فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ فقالوا لو
رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس وروى مالك في الموطا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما وفي هذه الروايات كلها قال الباجي دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في امور الشريعة ما لم ينص له على الحكم وانما
اراد بذلك صلى الله عليه وسلم اجتماع الناس للصلوة لفضيلة الجماعة واقامة الصلوة
في المساجد فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
ان … والتلهف بهم لهم شفقة ويفرح لفرحه كما في الصديق مع صديقه فاري بضم الهمزة
وكسر الراء مبني للمفعول واري هذه الحكمية دخلت همزة التعدية فيها على راي فتعدي
الفعل بها الى ثلاثة مفاعيل فالضمير العائد لعبد الله هو الاول النائب عن الفاعل الاذان
مفعول ثان في منامه اي كيفيته وصورته في الليل فغدا اي في غدوة وهي ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم اراه اي ثم اخبره بكيفية
الرؤيا فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني كيفية الاذان قيل
في النوم قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه اي راي كيفية الاذان … المنام
ذلك في منامه فكتمه عشرين ليلة لانه لم يقبله ولا اعتمده ولا … برؤياه
لما راه عبد الله واخبر به قبله وراى صحته قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم … الانصاري
فقال له ما منعك ان تخبرنا به فقال سبقني عبد الله بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحييت وقيل … كما راه عمر رضي الله عنه
يا بلال قم فيه ان السنة للمؤذن القيام لانه ابلغ في الاعلام فلو اذن القاعد على القيام
فاغتر والمضطجع … حصل المقصود ولكن يكره لمخالفة السنة … كنقل السلف
عن الخلف … ولذلك … القيام الا … فانظر ما يامرك به عبد
الله بن زيد فافعله قال ابو عبد الله … وفيه دليل على ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة وحسبك

١٤٧

… ولو لم يكن من الوحي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا لانه
… فضلا وشرفا … واشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على غير لسان النبي صلى الله
عليه وسلم التنويه بقدره … على لسان غيره ليكون افخم لشانه قال ابو بشر فاخبرني ابو عمير
ان الانصار يزعمون ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا … الاذان لجعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا لان مشروعية الاذان كانت من جهته … بن مالك …
… الاذان … بن داود الطوسي … بعد الاذان قال يعقوب
الله … بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن …
ابو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي … محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن … لقد كنت
… عن ابيه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به بضم الياء وفتح الراء على البناء للمفعول للناس لجمع بتلبيس اللام وسكون … بن الطفيل
الى الصلوة … اما بوحي او الهام قال عبد الله طاف بي
الذي يراه النائم وانا بين نائم ويقظان رجل … على صورة من … سلعة
للبيع … فقلت يا عبد الله فيه نداء من لا يعرف اسمه يا عبد الله او يا اخي او يا سيدي او يا
صاحب الناقوس ونحو ذلك مما لا يتاذى به ولا يكون فيه ملق اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة اي نضرب به فيسمعونه فيأتون الى الصلوة قال
افلا ادلك على ما هو خير لكم من ذلك فقلت بلى قال الطيبي … انكار للجملة
الاولى اي المعروف … للجملة الثانية قال فقال تقول فيه ان من كان له سلعة
يعرضها للبيع … لم يحتاج اليه … ان له شيئا …
انفع له من تلك السلعة ان يدله على ذلك الشيء … من التصحيح في الدين …
عن علامة … سلعته ولا سيما ان كان ما يدله انفع لعموم المسلمين …
… الى شيء يستغني به او يستغني به المسلمون …
… من عنده ويكون هذا من المعاونة على البر والتقوى
الله اكبر قيل معناه الله الكبير … اكبر من كل شيء …
المتعلقة الله اكبر الله اكبر الله اكبر فيه تربيع التكبير في اول الاذان واما قوله
في الحديث … في الاذان … ان لا اله
… اي انه لا اله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
… غير الاله … الا الله … اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة اي تعالوا اليها حي على الصلوة
في الاذان … لانه اعلام للسامعين حي على الفلاح حي على الفلاح الفلاح
الفوز والبقاء … اي هلموا الى سبب ذلك الله اكبر الله اكبر قيل هو اكبر من ان ينسب
اليه ما لا يليق بجلاله لا اله الا الله ختم الاذان بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد لله
تعالى كما بدا به … مرة واحدة … الى الوحدانية المعبود سبحانه
ثم استاخر عني غير بعيد يدل على ان الاقامة في غير موضع الاذان …
ثم قال تقول … ان شفع الاذان والاقامة … اذا اقمت … ان
تقيم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله فيه دليل للشافعي ومن تبعه … فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم …

بما رايت اي رايته فحذف الضمير العائد على الموصول وهو كثير في المنصوب المتصل بالفعل
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فيه دليل على ان التقييد بالمشيئة في الاشياء المحققة
على سبيل التبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وعمل عند ذلك
فقم مع بلال فالق بقطع الهمزة عليه ما رايت في المنام اي اعلمه عليه وهو كما تعلمه [illegible]
فليؤذن به وهو [illegible] وقال الامام والقاضي حسين والغزالي ان عبد الله بن زيد
من [illegible] اذن مرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وانه اول مؤذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه فانه
اندى صوتا منك الاندى هو الابعد مدى كما نص عليه الجوهري والهروي وجمهور اهل اللغة
ولهذا ورد في رواية الترمذي وصححها ابن خزيمة فانه اندى او امد صوتا منك وحكى الاسنوي في
النهاية هو لا [illegible] انه الاحسن وقد استدل الفقهاء بهذا على انه يستحب كون المؤذن [illegible]
اي عالي الصوت لان حاجة الاذان هو الابلاغ بدخول الوقت وهو كلما كان الصوت [illegible] ابلغ فقمت
مع بلال فجعلت القيه عليه كلمة كلمة ويؤذن به وكان هذا الاذان في الاسلام في السنة الاولى
من الهجرة على راس ستة اشهر منها حين شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فارى عبد الله بن زيد
بن ثعلبة بن عبد ربه الاذان والقاه على بلال قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر
رداءه اي بسببه عجلا وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري هكذا
اي [illegible] بضم الهمزة وكسر الراء وفي بعضها رأى عبد الله بن زيد وفي بعض كتب الفقهاء ان راه سبعة من
الانصار وفي [illegible] الجيلي [illegible] انه راه اربعة عشر صحابيا وحكى الناجي [illegible] انه روي
ان عمر بن الخطاب [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فيه استحباب
حمد الله تعالى عند كل نعمة تتجدد وناهيك بهذه النعمة العامة واظهار شعار الاسلام
هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه
الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج [illegible] وقال محمد بن اسحق عن الزهري الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر فيه تربيع التكبير في اول الاذان كما سيأتي الخلاف فيه
معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا بكسر النون اي الزهري [illegible] لم
يثن التكبير في روايته بل جعله اربعا مفردات وسمي التربيع تثنية لان الله اكبر
الله اكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد كما
ذكره النووي وفي رواية [illegible] في الرواية عن الزهري [illegible] مسدد
قال ابنا الحارث بن عبيد [illegible] الايادي بكسر الهمزة [illegible] ابو قدامة عن
محمد بن عبد الملك [illegible] احد مشاهير التابعين وذكره ابن حبان في الثقات
ايضا بن ابي محذورة فقيل اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم [illegible] وقيل
سلمان ذكره ابن قتيبة وقيل هو جابر عن ابيه عن جده ابي محذورة الجمحي المعبر وقيل [illegible]
[illegible] عن [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] لا يصح [illegible]
عن [illegible] قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان [illegible] الاذان [illegible] مشروع [illegible]
فمسح مقدم راسه [illegible] ذكره النسائي بابسط [illegible]
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم
يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين
انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال
فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد
الحرام

مطلب اسم ابي محذورة

الحرام فقلت يا رسول الله فعلمني قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر زاد امام الحرمين
في رواية هذا الحديث زيادة تبين معناه فقال ارسلهم كلهم فحبسني ثم قال قل الله اكبر ولا شيء اكبر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر امر به ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر هذا الحديث
الاذان قال ثم ادناني فمسح بيده على ناصيتي ووجهي فيما بلغ يده صدري حتى عادت تلك الكلمة
كلها محبة ثم قال [illegible] ولفظ رواية ابن ماجه من رواية ابن محيريز [illegible] ثم دعاني
حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها
على وجهه من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بارك الله
لك وعليك ثم ذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الكراهة وعاد ذلك
كله محبة وفي هذا الحديث حجة لما يقوله الشافعي الامام ان في اول الاذان التكبير اربع مرات
قال ابن عبد البر والاسنوي [illegible] وذلك محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله
بن زيد [illegible] زيادة يجب قبولها قال وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في ال ابي محذورة
الى وقته وعصره وكذلك هو عندهم الى الان قال وذهب مالك واصحابه الى ان التكبير
في اول الاذان الله اكبر مرتين كما سياتي ترجع بها صوتك فيه استحباب
رفع الصوت والمراد به ان يبالغ في رفع صوته ما امكنه بحيث لا يلحقه ضرر وذلك على جهة
الاستحباب وهو في غير المنفرد متفق عليه وفي المنفرد على الصحيح ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله بالتشفيع اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله تخفض بها صوتك قال اصحابنا المراد بالخفض ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الحصر كذا [illegible] القاضي حسين ونص عليه الشافعي
قال الامام ويحتمل انه كالقراءة في السورة والاول [illegible] والحكمة في خفض الصوت
بالشهادتين ان ياتي المؤذن بهما بتدبر واخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين
في الاسلام ورفع الصوت لا يتاتى معه تدبر ولا اخلاص ثم ترجع الى رفع الصوت ترفع
صوتك بالشهادتين اي لله تعالى ولرسوله فلله بالتوحيد وللرسول بالرسالة كما رفعت صوتك
بالتكبير كما تقدم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله قال القاضي عياض وغيره اعلم
ان كلمات الاذان عظيمة جمعت عقائد الايمان فان الله اكبر فيها اثبات الذات العلي
وما يستحقه من الكمال والتنزيه وفي اشهد ان لا اله الا الله اثبات التوحيد وفي اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والنبوات
وذلك كله يجزم به عقله بالقلب والعقل حي على الصلوة حي على الصلوة دعا الى الصلوة وجعل
ذلك عقب اثبات الرسالة لان معرفتها من جهة السمع الذي ارسله لا من جهة
العقل حي على الفلاح حي على الفلاح دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء فان كان الاذان في صلاة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم فيه التثويب في صلاة الصبح وحدها لما روى الترمذي وابن
ماجه من حديث بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة
الا صلاة الصبح وصح ابن خزيمة عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن
في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال البيهقي اسناده صحيح الا ان ذكره في هذه الرواية انما

وقع مرة واحدة ولا يسن التثويب في غير الصبح بل يكره قطعا قال في الروضة **الصلوة**
فيه دليل على أن الصلوة خير من النوم سنة في الأذان قال السبكي **خير من النوم**
وفي قبله قولان أحدهما هذا وهو القديم المفتى به والثاني وهو الجديد أنه لا يسن
قال الشافعي لأن أبا محذورة لم يروه قال الأصحاب وقد صح أنه رواه قال إمام الحرمين
ذكر بعض المصنفين أن التثويب على قولنا مشروع في كل أذان وجها واحدا
وإنما الخلاف في الترجيع ثم قال وهذا إن صح فسببه أنه صح في الترجيع عند الأدا
وإن لم يصح مثله في التثويب قال وفي التثويب عندي احتمال من جهة أنه يشابه كلمة الأذان
في شرع رفع الصوت والأظهر في الترجيع أنه غير معدود من أركان الأذان
على القول بمشروعية التثويب قال الرافعي ذكر في التهذيب أنه إذا ثوب في الأول
لم يثوب في الثاني على أصح الوجهين وذكر نحوه في الشرح الصغير وقال السبكي إذا
ثوب في الأذان الذي قبل الفجر لم يثوب في الذي بعده على الأصح **الله أكبر الله**
أكبر لا إله إلا الله ختم الأذان بكلمة التوحيد كما تقدم **نا الحسن بن علي**
السلمي **قال نا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل قال البخاري سمعت أبا عاصم الحلواني
يقول منذ سمعت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط قال إبرهيم بن حرب رأيته
في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قال فكيف حديثك فسلم علي
إذا قلنا نا أبو عاصم وليس أحد يرد علينا شيئا قال إنما يعطى الناس على
قدر نياتهم روى له الجماعة **وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب**
مولى أبي محذورة **قال أخبرني أبي** السائب مولى أبي محذورة وأم **عبد الملك بن أبي**
محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر أخرجه النسائي بهذه
الرواية قال في آخره قال ابن جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك
بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة مصرحا بالسماع عن أبي محذورة
وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الأولى من
الصبح وعند النسائي الصلاة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الأذان الأول من
الصبح وفي هذا تقييد لما أطلق في الرواية قبله من قوله إذا كان صلاة الصبح قلت
وصحح ابن خزيمة هذه الرواية من طريق ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب
أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وهاتان الروايتان رواية
أبي داود ورواية النسائي صححهما ابن خزيمة صريحان في أن التثويب بالصلوة
خير من النوم مشروع مخصوص بالأذان الأول دون الثاني لأن الأذان الأول إنما
شرع لإيقاظ النائم كما في الحديث ليوقظ نائمكم ولهذا أمر فيه بالصلوة خير
من النوم وأما الثاني فإنما هو للإعلام بدخول الوقت أو أذان يصلي
في الوقت وليكون للمصلي حجة غالبا فلا يستعطوا بالأذان الأول واستعدوا
للصلوة بالوضوء ونحوه ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجه قال نا عمرو بن رافع
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير
من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
كان ينام

كان بلال يجعل الأذان الأول بعدما يسن الأذان الأول والثاني يوم لأنه ليتلفت بينهما يوم الأذان بين هذا وهذا
وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان الأذان الأول بعد حي على الصلوة
حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنده حسن والعجب من أئمة مذهب الشافعي رضي
الله عنهم مع كون هذه الروايات في أن الصلوة خير من النوم في الأذان الأول لم يعرجوا لهذا الحكم
ولا أشار إليه أحد ... الإسنوي لما ذكر هذه المسئلة قال مقتضى إطلاق المصنف
أنه لا فرق في استحباب التثويب بين ما قبل الفجر وبعده وهو ما نقله الرافعي عن إطلاق
الغزالي ولكن في التهذيب أنه إذا ثوب في الأول لم يثوب في الثاني على أصح الوجهين وذكر نحوه في الشرح
الصغير وقال النووي في شرح المهذب ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني وصرح
بتصحيحه في التحقيق وتقدم قول السبكي إذا ثوب في الأذان الأول قبل الفجر لم يثوب في الثاني بعده
على الأصح **قال أبو داود وحدثنا مسدد** المعتمر **ابن ... قال وعلى الإقامة مرتين مرتين**
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا رواه النسائي وفي هذا الحديث دلالة لما ذهب إليه
أبو حنيفة وأصحابه من أن الإقامة مثنى خلافا للشافعية والجمهور قال ابن السمعاني في الاصطلام
لم يعلم ما صار إليه أبو حنيفة عن أحد من الأئمة إلا عن سفيان وابن المبارك وروي إفراد الإقامة عن
سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة بالمدينة والحسن البصري وكذلك عن عروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبي قلابة وعراك بن مالك ومحمد بن كعب القرظي وابن شهاب
الزهري وغيرهم ممن يكثر عددهم وقال به من الأئمة مالك بن أنس والأوزاعي
والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم قال داود وزاد في الخبر عليكم بالسواد الأعظم
فهو معنا في هذه المسئلة وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المؤذن إن رجع في الأذان ثنى
كلمات الإقامة فيكون سبعة عشر كما رواه همام في الحديث لأنه إن لم يرجع أفرد الإقامة
فيجعلها إحدى عشرة واختاره ابن خزيمة من أصحابنا وأعمال الكلام أمر صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلا خلاف وتشفيع الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة كما يفعل بعض الناس فإنه
لم يرد وتوقف البيهقي في صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمة الإقامة وفي
دوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وتعليل الإقامة ما يوذن بضعف من
روى تثنية الإقامة كما في هذا الحديث فيه إلى الحلو حديث أبي محذورة في الأذان إذا أخذنا به
ولما تخلف في الإقامة أخذنا بإفرادها لأجل الحديث الثابت في الصحيحين وحديث ابن عمر الصحيح
الذي بعده حديث الشافعي **قال عبد الرزاق** في روايته **وإذا أقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت**
الصلوة قد قامت الصلوة والمعنى في تشفيعهم لفظ الإقامة دون بقية ألفاظها لأنها المقصودة
أسمعت قاله للسامع ليحقق ما سمعه **قال وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته** اعلم أن
حول الهل ... الشعر النابت فيما بين الأذنين الناصية والقفا من الرأس
والجانبان ... الشعر والقفا والوسط ما أحاط به ذلك ويسمونهم كل موضع باسم
فالصحيح أن الناصية شعر مقدم الرأس ويشكل على هذا تفسير الجنبين ومنع أبي محذورة
جزها ميتة ولا يعرفها تفلح أذكر وضع بالله مع التحنوح هو أسهر من التسديد من جم
بعضهم والعرف ... من الجبينين إلى وسط الرأس ... أبو محذورة
تحزنا مشبوق ... الرحمة التي صلى الله عليه وسلم حين مسها والشعر الذي مس حلق النبي صلى الله
عليه وسلم ... لا يسعى أن يجزه ولا يقاربه الذي هو ولا يعرى بعضه من بعض كل

هذا تعليما للنبي صلى الله عليه وسلم يا الحسين علي بن عامر في الحديث قبله قال ابا عفان بن مسلم الصفار
وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام بن يحيى ثنا ابا عامر بن عبد الواحد الاحول من
قال مسلم ما الحجبي مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة رضي الله عنه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه تسع عشرة كلمة التكبير اولا اربع كلمات والشهادتان
ثمان كلمات اربع في نفسه واربع يرفع الصوت والحيعلة اربع والتكبير الاخر كلمتان والتهليل
كلمة فانهم اذا الكلمة بعضر واحده فيه دليل على مشروعية الترجيع لان الاذان لا يبلغ هذا
العدد الا ذا حسبت الترجيع من الاذان واما ابو حنيفة فانه لم ير الترجيع وحمل حديث ابي محذوره
على التاكيد حفظه في التلقين اذا كان صبيا ثم لما راه ابي يستظهر امره ان يرجع ويمد صوته واما
مالك فعد حكى الصيدلاني من مذهبه انه كان يرى الترجيع ولا يرى في كلمات وكان يقول يسمع
المؤذن ان يقول مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله ثم مرة اشهد ان محمدا رسول الله وما ذكره الشافعي
افضل الطرق وما ذكره ابو حنيفة من ترديد الكلام لا يستقيم له من وجهين احدهما انه حفص
كلمتي الشهادة بهذا وما عداه التلقين للحفظ ان يكون في غيرهما الثاني انه صح ان ابا محذورة
كان يرجع في الاذان طول زمانه وهذا قاطع في انه فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالترجيع الثالث
قوله في هذا الحديث الاذان تسع عشرة كلمة وهذا يشكل على مذهب مالك ايضا والاقامة سبع عشرة
كلمة هذا الحديث صححه ابن خزيمة فيما نعلم ان من رجح في كلمات الاقامة الاذان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته كما تعلم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة اي
تعالوا اليها فان حي بمعنى هلم واقبل وهي اسم لفعل الامر قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون
الياء التي قبلها الى مدعوة فيها حي على الفلاح حي على الفلاح فيه الدعا الى اسباب الفلاح ولهذا
سميت السحور فلاحا لانه هو الخير والبركة في حديث ابي ذر في صيامهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقيامهم حتى كانت الليلة الثالثة لم يجمع اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن ويقال حي الى الفلاح الفلح لشدة الالتحيد وفلح قال ابن الانباري هو مقصور من الفلاح
وهو من قولهم اوام الطلق اذا نادي بها الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قال الخليل انه يقال قد فعل كلام لقوم ينتظرون وقوع الخبر
ولانه يستعمل في الاشياء المنتظرة ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة ينتظرون
اقامتها وطاهر كلام ابن مالك ابهام يدخل على الموقع لافادة كونه متوقعا بالتقريب
من الحال فانه قال قد حرف على ما فيه متوقع لا يشبه الحروف لتقريبه من الحال
ولا يفعل ابها جميل تقليل العتيب قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فيه تثنية لفظ الاقامة وهو مجموع على ما تعلم عن ابي عاصم
رضي الله عنه قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال ثنا ابن جريج
قال حدثني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
عن عبد الملك بن محيريز
عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي المكي نزيل الشام
روى ابو محذورة المؤذن من روى عنه عن ابي محذورة رضي الله عنه وروايته النسائي
فيها زيادة ولفظه ابن محيريز كان في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام قال قلت
لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني ان ابا
محذورة قال له خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حنين

حنين فلما سار رسول الله في بعض الطريق اذن مؤذن رسول الله بالصلوة عند رسول الله
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزا به فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ايكم الذي
سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن
بالصلوة فقمت فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه
هو قال قل الله اكبر ... فقال قل
الله اكبر الله اكبر قال الجوهري في العين ... بعض عوام الناس يقولون الله اكبر
الله اكبر ... قال ابو العباس يقول الله اكبر الله اكبر ... الله اكبر ...
نقل حركة الهمزة اليها ... ان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه
كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح ... الله اكبر ...
فتعلق فتحة الالف من الله تعالى ... التي فعلها كما في النقل ومؤذنه
ابي بكر الانباري في كتاب الزاهر لكنه انما نقل عن ابي العباس ثعلب اجازة
الوجهان على رايه جائزان لكن النقل ليس من مذهب كل العرب الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال الرجع ... بوصل الهمزة رواه مسلم لم يقل ... ورواه
النسائي ... وهي لغة اهل الحجاز ... وكلاهما صحيحة
... مالك والنسائي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو
العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت خلافا
لابي حنيفة ... امام الحرمين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
... الاذان المذهب الصحيح المختار استحباب مد لا اله الا الله ...
... المد في الجلالة ...
... عبد الله بن معقل ... اسمعيل بن عبد الملك بن ابي
محذورة ... ان يسمع ابا محذورة ... لم يذكره ... بجرح ولا
تعديل ... سمع ابا محذورة يقول
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الاذان حرفا حرفا ...
الاذان والاقامة ... من كلام الله تعالى ... علمني ... كلمة كلمة ...
... واحدة ... ذلك ...
... الله اكبر ... المؤذن ... للصلاة ...
... المؤذن ...
... الشباب والكبد ...
... من لفظ ... الاستفهام ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
... ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح
... اسقاطه التكبير في اول الاذان وجعله مثنى مع ان التربيع

اسقاطه

ما رواه مسلم في بعض النسخ من حديث أبي محذورة وهو المشهور أيضا في حديث عبد
الله بن زيد وقال أبو حنيفة هو خمس عشرة بإسقاط التربيع واختار بعض أصحاب
مالك الترجيع وحكي عن أحمد أنه لا يرجع وحكى في الاستذكار قيل لأبي عبد
الله أحمد حديث أبي محذورة صحيح قال أما أنا فلا أدفعه قيل له أفليس حديث
أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال
أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قال وكان يقول في أول الصلاة خير من النوم يعني مرتين كما تقدم
نا محمد بن داود بن رزق الطهري الإسكندراني في معهد النسائي أنا زياد بن يونس
الحضرمي الإسكندراني عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ عن عبد الملك بن أبي
محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر من ما جاء من أفعل التفضيل
بمعنى اسم الفاعل وهو ليس في اللغة لقوله تعالى وهو أهون عليه أي هين عليه

[illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلاء يحتمل أن يكون هنا للاستظهار فوقع ما هو
يحتمله كما تقدم في آخر الوتر وقيل لها أن يكون صلاة المسلمين أو قال صلاة المؤمنين
[illegible]

[illegible]

راى ولكني لما سبقت بضم السين وكسر الباء الموحدة بالكلام استحييت بيان بعد
الى العدوحه على اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة بسبقوه استحييت بفتح التاء واو الوحدة
والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه قال ابن ابي ليلى وحدثنا
اصحابنا فيه ما يعلم عن المنذري قال كان الرجل اذا جا الى الصلوة اي فيسال الناس فيخبر
اي يخبره المطلوب وهم في الصلوة فيخبرونه بالاشارة بما سبق بضم السين وكسر الباء
من صلاته ويوضح ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل
ببعض صلاته سالهم فاوموا اليه بالذي سبق به من الصلوة فبدا فيقضي ما سبق به ثم
يدخل مع القوم في صلاتهم فجا معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فجلس اليه بالذي
سبق به قال فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت معهم فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ
فاقتدوا به وجا هذا الحديث في الكبير واسناده صحيح لكن فيه ارسال من جهة ان ابن
ابي ليلى لم يلق معاذا رضي الله عنه وانهم قاموا الى الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين قائم وراكع وساجد ومصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى
في روايته قال عمرو وحدثني بها اي بهذه القصة لعله ابن مرزوق حصين بضم الحا المهملة
وفتح الصاد المهملة ايضا وهو ابن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى [illegible] استمروا على حالة
سوال المصلي عما سبق به من صلاته حتى جا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شعبة في
روايته وقد سمعتها من حصين بن عبد الرحمن قال معاذ رضي الله عنه لا اراه بضم
الهمزة والراوي هو الضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم على حال من احوال الصلوة الى
قوله صلى الله عليه وسلم انهم كما قال معاذ وفعل فافعلوا اي صلاتكم كذلك قال ابن مرزوق
الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجا معاذ فاشاروا اليه بما سبق من صلاته كما
كانوا يفعلون بعده دلالة على ان الالتفات لا يبطل الصلوة وان كانت مفهمة [illegible]
قال [illegible] سمعته هذه القصة من حصين قال فقال معاذ رضي الله عنه
لا اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم على حال الا كنت عليها [illegible] المسبوق اذا
الى الصلوة وجد القوم في صلاة لا يسالهم عما سبق من الصلوة بل يكبر ويصلون
بالاشارة وربما كما تقدم بل لا حاجة مع الامام في الصلوة على اي حال كان عليها من
قيام وركوع وسجود وقعود ثم اذا فرغ الامام يقوم الى الصلوة ويأتي بما سبق به وفيه ان
من وجد الامام قد رفع راسه فلا يعتد الا بركعة معه ولذلك ان وجده في السجدة الاولى يدخل
في الصلوة ويجب عليه هنا تبعا للامام [illegible] ولا يحتسب له فعله مع الامام حتى يقوم من تلك
الركعة التي فعلها يكون له اجر [illegible] الوجوب وان لم يحتسب له بخلاف ما يفعله اليوم من
بعض [illegible] احكام الصلوة اذا رفع الامام راسه من الركوع لا يسجدوا معه الى ان يأتي الركعة
التي بعدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة
فيه فضيلة لمعاذ [illegible] هذه السنة كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة كذلك فافعلوا وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم
باتباعه وان لم يعد ابتدا كما قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه المنقبة العظمى
في حق معاذ باجتهاده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك
وقد اختلف الاصوليون في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم على خمسة اقوال اصحها
عند الاكثرين بجواز [illegible] للحاضر مطلقا وبالحاضر بالاذن [illegible] الصحيح او غيره ورابعها
يجوز للغايب دون من بحضرته لان الغايب لو اخر الى الجا دنة الى العايب لفاتت المصلحة
وخامسها يجوز للغايبين من الولاة كعلي ومعاذ وعلى القول بالجواز اختلفوا في

وقوعه على خمسة اقوال اصحها وقوعه من مجتهدي الصحابة في حضرته وغيبته وثانيها
والثاني لم يقع وهو يعتد والثالث لم يقع للحاضر والرابع الوقوف واختاره الشافعي
ونسبه للاكثرين والخامس الوقوف في حق الغايبين واما الغايبون والظاهر وقوعه
بعد لهم وهذا الحديث يشهد للجواز والوقوع في حضرته لكن المجتهد هنا [illegible] والله اعلم
قال ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة يعني معاذ [illegible]
وتخذ بينهم ويصومون عاشورا وقال ان موسى صامه وانه اليوم الذي
نجى الله فيه موسى وغرق فيه فرعون فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام البيض ثم انزل
رمضان وفي هذا الحديث حجة للقائلين في قوله كتب عليكم الصيام كما
صيام شهر
كتب على الذين من قبلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كتب عليه صيام ثلاثة ايام
من كل شهر كما كتب على الذين من قبلها ثم نسخ بصيام شهر رمضان قال معاذ بن جبل
وعلى التشبيه في الاية وقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدد والمعنى كتب عليكم الصيام
اي في اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا فصام صلى الله عليه وسلم ذلك
حين قدم المدينة سبعة عشر شهرا ثم نسخ بشهر رمضان قال معاذ نسخت الايام
المعدودات شهر رمضان حكاه القرطبي وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام
وكان الصيام عليهم شديدا لانهم لم يعتادوه فان من اعتاد شيا سهل عليه فعله
وكان من اراد اي منهم ان لم يصم افطر واطعم عن ذلك اليوم مسكينا فدية فقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واختلفوا في قدر الفدية في مقدارها فقال مالك
والشافعي قدره مد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره يملكه كل يوم من
غالب قوت البلد وقال ابو حنيفة صاع تمر او نصف صاع بر فنزلت هذه الاية ناسخة للفطر موجبة
للصيام فمن شهد اي حضر ومن اهل تقديره فمن شهد منكم الشهر مقيما في الشهر عاقلا
بالغا فليصمه وهو عام مخصص بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر
فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام وروى البخاري في
حكم هذه الاية [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان
فشق عليهم فكان من افطر اطعم عن كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم
في ذلك فنسخها وان تصوموا خير لكم واستشكل الشيخ قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
مع ان الجملة خبرية والخير به لا يقتضي الوجوب وجوابه ان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قاله الكرماني قال وحدثنا
اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى
يصبح [illegible] ذلك اليوم فجا عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهر ليلة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد امراته قد نامت فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها
انها تعتل اي تحتج بعلة النوم ليطاها فاتاها [illegible] بعض العلم [illegible] الاتيان كني عن الجماع
[illegible] وروى البخاري عن البرا قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل صائما فحضر الطعام فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس
بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته
قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

المدينة عشية الجمعة سنة ثلاث وخمسين من عام الفيل قال ابو عمر وذكر ابو داود
انه قدم المدينة لهلال ربيع الاول وقال ابن الكلبي خرج من الغار ليوم من ربيع الاول
وقدم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت منه فصلى بعد نحو ستة عشر
شهرا قال ابن محمد كان القدوم في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان التحويل في نصف شهر
والذي ذكره النووي في الروضة انه في نصف شعبان واقره مع كونه رجح في شرحه رواية
ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون
ذلك في شعبان ورواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر كذا وقع
مع الشك قال والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من
شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا قال ومن
الشذوذ رواية بثلاثة عشر شهرا ورواية بتسعة اشهر وعشرة اشهر وما
من جمع بين روايتي البخاري اولى وانزل الله تعالى هذه الاية قد نرى قال الزمخشري
اي ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية لقوله قد نرى القرن مصفرا اناملة كان اثوابه مجت
بفرصاد وردّ بان قد في البيت للتكثير وقال التفتازاني معنى مجت بفرصاد
اي صبغت بماء الفرصاد وحقيقته مج الفرصاد عليه من مجّ الريق تقلب اي تردد
وجهك وتحوله الى السماء وقال الزجاج تقلب عينيك في النظر الى السماء قال السدي
كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى السماء ينظر ما يؤمر به في جهة السماء
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم
وادعى العرب الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم ولمخالفة اليهود فكان يراعي
نزول جبريل عليه فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته
كذا اذا جعلته واليا قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لما اضمرته ووافقت مشيئة
الله تعالى فول وجهك شطر المسجد اي نحوه قال الشاعر واطعن بالقوم شطر الملوك
اي نحوهم ونحو الملوك وشطر منصوب على الظرف اي اجعل تولية وجهك تلقاء المسجد وذكر المسجد
دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين الحرام سمي بذلك
لانه محرم انهاك حرمته بما يفعل فيه من المحرمات وحيث ما كنتم حيث ظرف فولوا
وجوهكم وان جعلها شرطا انتصب بكنتم لانه مجزوم بها وهي منصوبة فولوا وجوهكم
شطره لا خلاف بين العلماء ان الكعبة قبلة كل افق وان من عاينها فرض عليه استقبالها
وان على من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وتلقاءها فان خفيت عليه فعليه ان
يستدل بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وعند ذلك توجهه الله تعالى الى
الكعبة وهم حارثة اي دواية ابن المثنى وبنو سلمة هي صاحب الرؤيا
في الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو رجل من الانصار وقال فقه اي في حديثه
فاستقبل الكعبة القبلة واذن استدل به على استقبال القبلة في الاذان سنة
وقيل شرط للخطبة عليه سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات قال الله اكبر الله اكبر
فيه تثنية التكبير اول الاذان وقد تقدم ما فيه وانه مذهب الشافعي اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل
هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء اي ساعة لطيفة ويقال هنيهة والهمز خطأ ثم قام

الاحول احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم تخونوا انفسكم فرحا شديدا وفي البخاري عن البراء
قال كان اذا صام رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم
بمباشرة في ليالي الصوم وذكر الطبري ان عمر بن الخطاب راود امراته فقالت اني قد نمت فواقعها
وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر فانزل الله الاية
وروى الطبري ان صاحبيه نظر فقال عمر بن الخطاب وقع على جاريته له في ناس من المسلمين
لم يملكوا انفسهم فلما انزل الله ذكر نحوه في حديث رجل من الانصار
فاراد الطعام فقالت امراته اصبر لتسخن لك شيئا فنام ثم ان اكل الطعام لتسخن قليلا او
التسخين او بعض البارد حصل عن الاوقات الباردة فيه حرمه اهل الصلاح وعرض
ما قبر رجوعهم عليهم فلم يقل عام فيها ان يأكل فيما اهتموا فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وانزلت عليه هذه الاية احل لكم وبعضهم احل بعضهم الذي كان
محرما قبل ذلك ثم نسخ ليلة الصيام نصب على الظرف وهو اسم جنس فلذلك
افردت الرفث كناية عن الجماع لان الله كريم يكني قال ابن عباس ونحوه في غيرهما وقال
الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امراته وروى الحاكم
في المستدرك من طريق زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
تمثل بهذا البيت وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
فقال له ابو العالية ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء واخرجه ابن ابي شيبة
والطبري من هذا الوجه وذكر التفتازاني في شرح هذا البيت من شواهد الكشاف للزمخشري
قوله وهن يعني الابل يمشين بنا هميسا بفتح الهاء وكسر الميم واللام بسين مهملة ضرب سهل
من السير لا يسمع له وقع والهمس الكلام الخفي وهمس الاقدام والاخفاف اخفى
ما يكون صوتها ان تصدق ان صدق زعيافة الطير حيث دلت على الوصول ولميس اسم امراة وقول ابي
العالية ارفث روي بفتح الهمزة على ان الهمزة للاستفهام وبسلوبها من الارفاث وقول
ابن عباس انما الرفث ما روجع به النساء الذي يكون معهن عند الجماع فان قلت لم كني عنه
بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها
باشروهن او لامستم النساء فما نواجر ثم اجاب الزمخشري بقوله استهجانا لما وجد منهم قبل
الاباحة اختيانا لانفسهم الى نسائكم ان قلت لم عدي الرفث بالى وانت لا تقول رفثت
الى النساء الجواب لتضمنه معنى الافضاء الذي يراد به الملامسة قال محمد بن الصبي عن
ابي داود وسلتا ان يرد اود ان كان السبع حج ونا بضرب المهاجر المصنف ذكره
ابن حبان في الثقات ما يزالون مهرون بن زاذان وتقال ازاد ان السلمي امرنا بالمعروف ونهانا
عن المنكر قال المامون لولا ما كان يزيد بن هارون لاظهرت القران مخلوق فقيل ان يزيد
لا له سلطنة بل الخاف اذ يرد علي فيسفه ناس وتكون فتنة روي في النوم فقيل
ما فعل الله بك فقال غفر لي وشفعني وعاتبني وقال الحكم عن جرير بن عثمان فقلت
يا رب ما علمت الا خيرا فقال انه كان يبغض عليا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
قال الحاكم محله الصدق وخرج له حديثا في المستدرك وروى عنه البخاري في الادب
وطارق الكوفي الجهني بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة بكسر الجيم المهملة كما يقال
ثلاثة احوال الى بيت المقدس والصيام ثلاثة احوال والمنصب بضم الهاء
بالنصب احيلت الصلوة بتشديد الصاد يقال قص الحديث واقتصه
اذا حدث به على وجهه وبعضهم من لا يعلم قال ابو داود حتى يصلي حسب
سبعة عشر شهرا ثم ان الله سكون الطائي حسبت من جوف الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ذكر ابو محمد بن سلامة الهروي
المدينة

الصائم على من سهل بشان الشهر وقد اختلف العلماء في هذه تاويل الاية فقال علي وابن عباس
وسويد بن غفلة وعائشة اربعة من الصحابة وابو مجلز وعبيدة السلماني اي من حضر
دخول الشهر وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك
او اقام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره وقال الجمهور
الامة من شهد اول الشهر واخره فليصمه ما دام مقيما فان سافر افطر وعليه
تدل الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري ردا على الاول باب اذا صام اياما
من رمضان ثم سافر في رمضان اذا افطر ان يقضي

وعلى المسافر

الجمهور وظاهره كما في قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر ان المسافر يقضي
وان صام كما روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر ان الصوم لا ينعقد
في السفر قال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر واختلف العلماء في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فقيل حكمها ثابت وان معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي الذين كانوا يطيقونه
في حال شبابهم فاذا كبروا وعجزوا عن الصوم لكبرهم فلهم ان يفطروا ويفتدوا
قاله سعيد بن المسيب والسدي وقال ابن عباس ان هذه الاية فيها ان
العاجز عن الصيام لكبره

الطعام للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين
لا يستطيعان ان يصوما اذا افطروا
يطيقان وجاء في حرمة بكسر الصاد وسكون
الراء ابن قيس بن مالك الانصاري وعمل يومه فغلبته عيناه وسارا لحديث

باب في الاقامة

وعد بعد من رواه البخاري وعبده
الاشعاري قال الا باجاد يث سماك بن عطية الشهدي رواه البخاري
وحدثنا عبد الرحمن الا بسال الاماره ح وثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب
جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال للمعيم اي امره النبي صلى الله
عليه وسلم كما جاء مبينا صريحا في النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بل لم يرد هذه الصيغة فهو محمول
على الرفع عند اهل الحديث في الاصول واما القول بان الامر لبلال هو ابو بكر
وعمر فغلط لان بلالا لحق بالشام بعد موته صلى الله عليه وسلم واستشهد على
الاذان في المسجد سعد القرظ وقوله امر بلال للنسخ دليل على الوجوب
لان المندوب ايضا مامور به على الراجح في الاصول وقولهم ان الامر يكون للوجوب
ذلك في صيغة افعل ونحوها كما تقرر ذلك في محله من الاصول ان يشفع

اوله وباقيه اي ياتي به شفعا ومعناه ومعنى الايتار فعل كلمه مرتين الا التكبير
في اوله فانه اربعا لان كل كلمة منه شفعا مرتب على التوالي بعد واحد
فيصير ان كل كلمة الواحدة لم يشفع فلم يخرج عن الشفع او انه لا ربع ايضا
شفع لان المراد بالشفع خلاف الوتر وهو في اللغة الضم الى الفرد وعليه لا الدلالة
الله في وجه وحده فالمراد شفع غالبه وروي عن بعض السلف العمل بايراد
الاذان وبا والحديث على ان معناه يجعله شفعا الاذان اي ام مستمر وعوا
معدود من التاويلات البعيدة من الفهم ويوتر الاقامة اي ياتي بها وترا
فيفرد كلماتها الى الغاية الا التكبير اولها اثنان الا انه يكون بها
مكررة فهي كالكلمة الواحدة فاذا لم يعد مره اخرى في الاتصم كما يشفع لو
في الاذان بعد الا الاقامة من يشفع ولا يخرج ذلك عن الايتار ولا يحسب
القائل على الوليد انه لا يسقط الاقامة ولو لم يبد في الاقامة الا في

التثنية في الاقامة فعل مثلها
فيه القيام لاقامة الصلوة وكذا الاستغنال الحاصل للاذان
قال ابن السمعاني في الاصطلاح احتج اهل العلم بالرجال ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله
ابن زيد الذي ادرك الاذان شيئا وكذلك لم يسمع من معاذ شيئا ولم يدركهما اصلا وبعد
رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن الجد وذكر انه حكى الاذان الاقامة وفيها رواية
محمد اصح الروايات في الباب
الا الاقامة قال قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا
فتلقنه بقال الفقيه التبع فتلقنه اذا اخذ
ويستمر على الاذان وقال اتم القوم قال الرسول
هكذا منشا فيه بلالا اذن بها منذ
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام البيض ولفظ كان
تشعر بالدوام وكان يصوم يوم عاشوراء بالمد والقصر مع الالف بعد الراء عاشوراء
وزن فاعولا وهو عاشر المحرم على الاصح قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
قدومه المدينة يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء سبعة عشر شهرا ثم نسخ ذلك
ما نزل الله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما الكاف في
موضع نصب على النعت لمصدر كتبا اي كتبا كما او صوما كما او على الحال من الصيام اي كتب عليكم
كما كتب على الذين من قبلكم على الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم كما قال
علي اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلا الله امة من افتراضها عليهم
قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل امة الى قوله فدية طعام مساكين قرا ابن
طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخاري ففي قراءة حسنة لانها بين الحكم في اليوم واختار
ابو عبيد وهي قراءة ابي عمرو وحمزة والكسائي قال ابو عبيد فبين ان لكل يوم طعام واحد
فالواحد مفتوح الجميع وليس الجميع يترجم عن الواحد وتعلم ان لكل مسكينا من امر
النبي صلى الله عليه وسلم فكان من شاء ان يصوم وهو اولى لان الله تعالى بدا به ومن شاء
ان يطعم اطعم فدية نسخه لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال الفراء الضمير في يطيقونه يجوز
ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان يشاؤوا ان يطعم من افطر عن كل
يوم اطعمه مسكينا او عشيرا لانه اسوا حالا منه لا يدري للاصناف فانهما يسمى مدا عن عال الدون
البلد والجهد الا اذا افطر عن غرته وقوت من يلزم مؤونته وله صرف الامداد الى
مسكين واحد بخلاف المد الواحد فلا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد بمثابة كفارة
واحدة اجزا ذلك اطعام المساكين عن الصيام فهذا الحول وانزل الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح لما خرج من
السفينة حكاه القرطبي وقد تقدم ما يخالفه وقوله انزل فيه القران يقرا ان القران نزل في
شهر رمضان وهذا يشد قوله انا انزلناه في ليلة مباركة انا انزلناه في ليلة القدر التي
عظم الله شانها وهذا دليل على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا
خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ في ليلة جملة واحدة فوضع في بيت العزة
في سماء الدنيا ثم كان جبريل ينزل به منجما الى قوله تعالى ايام اخر لم ينصرف عند سيبويه
لانها معدولة عن الالف واللام لان اخرى وزنها فعلى تانيث افعل كالكبرى جمع كبر لكن
اخر وسبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف واللام نحو الكبر والصغر او بالاضافة
نحو صغر القوم او بمن نحو اخر من عمرو وحكم الجمع حكم المفرد ولا اضافة في اخر ولا من فتعين
ان يكون بالالف واللام فلما لم توجد فيه حكم بانه معدول عن الالف واللام فقط
القيام

جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة والمراد بالاقامة الثانية المستثناة خصوص
قوله قد قامت الصلوة وحصل من ذلك قياس تام وادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول
ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابرهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه الجملة
ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث زاد
حماد بن زيد واسمه الا الاقامة اي لفظ قد قامت الصلوة فانه مثنى وانما ثنيت الاقامة دون غيرها لانها هي المقصودة
بالذكر بالذات والحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر
ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثمة استحب ان يكون الصوت في الا
ذان ارفع منه في الاقامة وان يكون المؤذن على مكان مرتفع وان يكون الاذان مرتلا
والاقامة مسرعة حدثنا محمد هو ابن سلام قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه تقدم ... قال اسمعيل بن ابرهيم محمد بن ابو
فقال الا الاقامة تقدم عن الاصيلي ان قوله الا الاقامة من قول ايوب وفيه نظر لان عبد
الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر متصلا به فهو منه حتى
يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر محمد بن ابرهيم المؤذن كما سيأتي يحدث عن مسلم
ابي المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى وتقدم ابو زرعة عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين اي غير التكبير والا فالتكبير اربع ولا اله الا
الله آخره مرة كما تقدم والاقامة مرة مرة غير انه يقول في الاقامة قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ويحتمل انهم توضوا باداء الصلوة
ويطلق الوضوء على غسل اليد بعد الطعام وحمل عليه الوضوء مما مسته النار
علينا توضوا مما غيرت النار اي اغسلوا ايديكم ثم خرجنا الى الصلوة
وفيه دلالة على انهم كانوا لا يتوضون الا بعد اقامة الصلوة
وفيها ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ليعرف السامع ان هذا جائز لانه كان في جمعة جمعهم قال
شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث محمد بن ابرهيم حدثنا بالحديث بلا احتمال
ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن دويب الذهلي من رجال البخاري قال ثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو القيسي العقدي الحافظ قال ثنا شعبة عن ابي جعفر محمد بن ابرهيم بن مهران
الماني سليم الاردي مؤذن مسجد العريان هو الحاسي لعله بالبصرة لان ابا جعفر
قال سمعت ابا المثنى مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الاكبر الاصغر بالكوفة ولا ابا المثنى
الكوفي يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول الاذان اي كان ... وساق الحديث ... تقدم
في الحلية ... ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط روى له مسلم قال
ثنا محمد بن عمرو الانصاري هذا اول ما حدث محمد بن عبد الله ... عن محمد بن عبد الله بن زيد
عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن محمد بن عمرو وعن عبد الله بن محمد بن عمه عبد الله بن زيد
كما سيأتي عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا
مما استدل به من يقول انه يكفي الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالنظر الى ... اذ لو كان له
الاجتهاد لاجتهد في هذه الاشياء التي في الاذان وقضى فيها ما ادى اليه اجتهاده ولكان
اجتهاده صلى الله عليه وسلم اقوى من رؤيا عبد الله بن زيد الرؤيا انه لم يأمر بالاذان بالرؤيا
بل لما راى عبد الله وعمر الاذان لم يكن ... والوحي للاختلاف لعله الا انه كما سيأتي قريبا

قريبا ان شاء الله تعالى وجه الاستدلال بنفي الاجتهاد قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي والجمهور على جوازه
وعلى الوقوع واما الاية فيجاب عنها بان الاتباع ... وصرحوا بالعصمة حين طلبوا منه تبديل القرآن
ولم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم ... فادر على ذلك قال ابن حجر بضم الهمزة وكسر الراء محمد بن عبد الله
الرفع على الفاعل والمحل بالنصب محمول بالاذان معروف بان المنام في موضع المفعول الثالث
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال العيني بفتح الهمزة اوله يحكون بها
السكت عوضا عن الالف المحذوفة مع الناهية لام الفعل الفه وقد ورد في احاديث تدل على ان الاذان
شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله
اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني من حديث النعمان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان حين فرضت الصلوة وللبزار وغيره من حديث علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه
جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها ... فيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر
الى آخره ثم اخذ الملك بيده فام اهل السماء قال العيني ابن عبد الله بن زيد لما راى
الاذان تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى فيكون الاذان بالوحي لا بمجرد رؤيا عبد الله
بن زيد كاملة بالوحي قاله شيخنا وقد تقدم فاذن بلال بعد ان اخبر عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه
في المنام في الاذان ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
فيه توكيد الضمير المتصل بالمنفصل مطلقا سواء كان المتصل ظاهرا او مقدرا وسواء كان
مرفوعا او منصوبا او مجرورا وقال فقوموا انتم وقيل ... ابالك ومررت بك انت
ومما استدل به هذا الحديث على انه لو اذن مؤذن واقام غيره جاز وقطع الائمة ان
ذلك جائز وذكر بعض المصنفين فيه خلافا وزعم انه مبني على انه لو خطب رجل يوم
الجمعة وصلى غيره هل يجوز ذلك ام لا فالامام الحرمين في العيد ويلقى الاذان في المجلس
عمر ... حدثنا عبد الله بن عبد الله بن محمد الفروي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال كان جدي عبد
الله بن زيد رضي الله عنه يحدث بهذا الخبر قال فاذن بلال فاقام جدي وقال البخاري عبد
الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه
يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
علمهن بلالا فتقدم بلال ... زيادة الخفاف من اصحاب ابي العميس
عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد عند ابن شاهين ان عمه قال ... وكنت اود
... قال فاقام ابي وقال الحربي لم ارا احدا قاله ان الذي اقام عمه الا هذا او بعمود
ابنه عبد الله بن زيد وله ... من طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله
ابن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها ... حدثنا
مسلم العقيلي قال ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم الرعيني قاضي افريقية وعنه العقيلي
... عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بن زري الافريقي
قال ابن يونس احد العقلاء الاثبات
قضاء افريقية لمروان بن محمد كان محمد بن الله عمل يفتي امره ارسل اليه ابو جعفر معاهم
عليهم ... الربيع فقام على راسه فقال له كيف ما مررت به من اعمال الناس صلب ... النبي
فقال العمل الا سيئة وظلما فاشيا وظننته لبعد البلاد منك فجعلت كلما دنوت كان اعظم
فنكس راسه ابو جعفر ثم قال كيف بالرجال فقال له اما لست عمر بن عبد العزيز كان يقول ان

الوالي بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها فان كان برا اتوه ببرهم وان كان فاجرا اتوه
بفجورهم فاطرقطوا بالاغفال الرتع وانوما ان اخرج مخرج انه يسمع زياد بن ... نعيم
ابن نعيم الحضرمي المصري بعد انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد المهملة
ويخفف الدال وبعد الالف همزة حليف بني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان زياد بن
الحارث قال اذنت في الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاراد بلال ان يقيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم واسناده ضعيف
الامام ... نبه ان الاقامة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن حتى يجد
الامام وسنا ديره لان بلالا كان ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم ... ابو حفص
باسناد عن علي رضي الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وفيه
ان المؤذن للعبد الحر وفيه دخول الوقت يسن له ان يقيد اذا دخل الوقت وظهور دعاء ... انها
يجوز التقديم اذا كان للمؤذن ان يجعل النظر الى الناحية المشرق معه مواقعة الامام
الصلوات والاعتناء بها لاسيما النظر الى الفجر الصادق والاجتهاد في امره وهذا دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد على اقامة الصلوة في اول وقتها وهذا اذا كان الوقت منظر المؤذن لكن
لا يغلط الامام بل يسطر ... فعل صلى الله عليه وسلم قام واقيم الصلوة سعول الاخرى اذا
عن ... طلوع الفجر الصادق وهو المعترض ضوءه بالافق ... بكر ... سعفو الرائي ...
الى الحوار وهي الارض البارزة لم ... به عن النجوم شاكي بالغائط ... كما قيل
انصرف ... وقد ... احوبه اصحابه فنوضا للصلوة قال ... بلال ان نعيم الصلوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء ... بضم الصاد ... على وزن ... ورة
... الهمزة ... قال ابن الحاجب ... الهمزة عند الاكثر سعول ...
اصليه ... ومن جعل همزة للتانيث فهذا لله منعه للصرف ... العلمية
وقوله ... ثم ... الصلوة قال ... اجل الاقامة حق ... قال الناجي
اسندل به الشافعي على ان ... لغير الاقامة ... لانها حق ... ابن نعيم عبد
اذن لا ... وفي الموطا سئل مالك عن اهل المسجد هل يصلون باقامة غير
المؤذن قال ... واقامه غيره سواء قال الناجي ... ذلك ... هذا
مؤذن ... غيره كالمؤذن ... قال ابن عبد البر ... احتلوا في هذه
المسئلة فاما مالك وابو حنيفة واصحابهما قالوا لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم
غيره وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي من اذن فهو يقيم وحجتهم هذا
الحديث وحجة مالك واصحابه قوله ... لعبد الله بن زيد ... انه ...
في الحديث ... قال وهذا الحديث احسن اسنادا من حديث الافريقي ... وجه ... النظر
النظر للنسب للاقامة مرتبطة بالاذان باب رفع الصوت بالاذان ... وقال عمر بن
عبد العزيز ... قال ابن سعد عن موسى بن ابي عائشة ... المهدي الى
مولى ... جعدة بن هبيرة المخزومي قال ... اذا ... ذكره ... الله ... ربه
ذكره ابن حبان في الثقات ... انه سمعان الاسلمي ... رواه ... من جهة
المكي عن الاعمش ... عن ابي صالح ... عن مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق
عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه ... عن مجاهد مرسل عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته اي منتهاه وغايته ... ويشهد له كل
رطب ويابس ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه
وصححه

صححه ابن السكن وقد استدل به على انه يستحب للمؤذن ان يبالغ في رفع صوته ما امكنه
لا يحصل ضرر وهذا على وجه الاستحباب ... الصوت المتفرد ... على المنفرد على الصحيح
ولا يرفع صوته ... ويعيد ... لئلا يتوهم ... صلاة اخرى ... وما بين الصلوة
اي حاضر صلاة الجماعة تكتب له خمس وعشرون صلوة كما سيأتي ... ويكفر عنه ما
بينهما اي ما بين الصلاتين ... بكل صلاة ... الصغائر ... ان لم ... فقيد
فيه حتى ان يحبو عليه من الكبائر ... باب فضل التاذين ... عن مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ... عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ... والنساء بالصلوة وفي
رواية لمسلم ايضا ويمكن ... على معنى واحد ... ادبر الشيطان وله ضراط
هذه رواية البخاري في ... ويروى ... له صوت ... حملة اسمية و
حال ... حمله على ظاهره لانه جسم ... يصح منه خروج
الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ... ورواية لمسلم ... حصاص
مضموم الاول وفسره الاصمعي بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان
نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم
سماه ضراطا تقبيحا له ولفاعله فقول اذ الظاهر ان المراد بالشيطان
كما دل عليه ... من ... ويحتمل ان المراد جنس الشيطان ...
الجن والانس لكن المراد ... حتى لا يسمع ... وهو ... ولا عمر
... لقوله تعالى ... التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما
ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يخرج ذلك استخفافا
بالاذان ... ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان
شدة خوف ... واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان
قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء ... المدينة ... الروحاء
ستة ... فاذا قضي ... حتى يكون ... الروحاء ... من المدينة
في حديث الخبر فاذا قضي بضم اوله ... والمراد به الفراغ او الانتهاء
ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي النداء واستدل به على انه
كان بين الاذان والاقامة فصل ... فضيلة اول الوقت
ان يكون منتظرا ... حتى اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو
من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال
الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه ...
وغيرهما قال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان
وكل من ردد صوتا فهو مثوب ... عليه رواية مسلم ... الاجابة ...
بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر ... قال عياض ...
سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه
يوسوس ... من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه ...
بالضم ... اي يدنو ... بين المرء ونفسه اي قلبه ... قال الباجي المعنى انه يحول

سر المرء ما يريده من اعماله على صلاته وهذا خلاصة فيها ويقول اذكر كذا
اذكر كذا وفي رواية للبخاري بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم و
وللبخاري في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكره العبد ما لم يكن يذكر وربما لا
لما كان نسيه منذ ايام او اشهر حتى يظل بفتح الياء والظاء المعجمة المشالة كذا للجمهور
للجمهور ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى
يصير او يبقى ووقع في رواية البخاري للاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي
ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها بمعنى يخطئ يعني في الاذان حكى
ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ بفتح الضاد قال القرطبي مع الهمزة رواية ابي
عمر ومعناها لا يدري ولا اضبطها الاصيلي في كتاب البخاري ان بالفتح قال
وللسبتي هذه الرواية ليست بشيء الا مع رواية الضاد فيكون ان مع الفعل وهو لا يدري
بتأويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته كم صلى
فيبقى عدد ركعات ثلاثا او [illegible] وفي محمد اي صلاته باب ما يجب على المؤذن من تعاهد
الوقت حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي وفي
الجماعة قال حدثنا الاعمش عن رجل يحتمل انه سهيل بن ابي صالح للشك فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابن حبان من طريق الثوري عن سهيل
لكن عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظه ورواه ابن خزيمة من
طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال الحرقي مسنده [illegible]
[illegible] عبد العزيز عن سهيل مثله قال ابو عبد الله الهاذي اخرج مسلم بهذا الاسناد [illegible]
من ابيه [illegible] عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن اي حافظ يرعى امور المأمومين من عدد الركعات ويحمل عنهم القيام والقراءة
اذا ادركوه في الركوع ويستحب له ان يدعو لهم في الصلاة بلفظ الجمع فعلى هذا الامام ضامن
اي حافظ لصلاتهم وليس هو من باب الضمان يعني الغرامة ولا يلزمه اثم بالامامة
اذ فعل ما يقدر عليه بل لتحصيل ثواب من صلى معه كما تقدم والمؤذن مؤتمن اي
امين في مراعاة اوقات الصلوات لان الناس يصلون باذانه ويفطرون عليه في
اذانه ويفطرون باذانه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا ليعلم الائمة انهم [illegible]
صلاة من اقتدى بهم ليكونوا مستغفرين في حفظ عدد الركعات ولا عن بلفظ الجمع ويحفظوا
ويجتهدوا في تطهير الثياب والبدن واتمام اركان الصلاة وحفظ امورها لان الغالب
ان يكون الامام من العوام وقلما يعلمون امور الصلاة من السهو وغيره ولذلك
وكذلك المؤذنون ليجتهدوا في محافظة الاوقات لئلا يبطلوا صلاة الائمة
اعلم [illegible] وهو مشعر بالاذان في غير وقته اللهم ارشد بفتح الهمزة الائمة
جمع امام اي الى الصواب واحفظهم من الخطأ فيما عليهم من احكام الصلاة وارزقهم
على ذلك الثواب واغفر للمؤذنين قال شارح المصابيح يحتمل ان يكون دعا لهم بالعفو
لما فرط منهم من الخطأ في تقدم الاذان عن وقته او تأخيره والسهو في ذلك ويحتمل
ان يكون دعا لهم لا عن جرم وسهو بل مجازاة لهم لاحسانهم الى الناس باعلامهم الاوقات
او [illegible] الصلوات واستدل بهذا الحديث بعضهم على ان الاذان افضل من الامامة
وهو اي [illegible] على ان الدعاء بالمغفرة لما يعرض منهم من الخطأ قال في شرح السنة فيه دلالة على

١٥٧

على تفضيل الاذان لانه رجال الامين احسن من حال الضمين وعورض بان الامامة اعلى من الارشاد ولقول عمر
لولا الخليفا لاذنت والخليفا بكسر الخاء وتشديد اللام مع القصر يعني لولا الخلافة مع [illegible]
المبالغة وبذلك [illegible] اجتهاده في ضبط امور الخلافة وتصريف اعيانها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
عبد الله بن يوسف [illegible] الى [illegible] عن الاعمش قال نبئت بضم النون وتشديد الباء اي اخبرت ولا اراني
اي بضم الهمزة اي اظنني الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثله دون قوله ولا اراني قال
ابو [illegible] لم يسمعه الاعمش من ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب الاذان فوق المنارة بفتح الميم [illegible]
المنورة [illegible] وسكون [illegible] حدثنا احمد بن محمد بن ابي ايوب
المعادي [illegible] قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأة من بني النجار
[illegible] وهم بنو عدي اخوال النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بلال بن رباح يؤذن عليه
الفجر فيأتي بسحر السحر هو الزمن الذي قبيل الفجر فيجلس على ظهر البيت ينظر الى
الفجر [illegible] ليؤذن عليه الاذان الاول ومع ابن الاذان مطلق
على المؤذن يحمله على مراعاة اوقات الصلوات والاجتهاد فيها فاذا رآه تمطى
[illegible] والتاء والميم [illegible] وسكون الالف غير مهموز اي مد مطاه واعضاءه ليستوي قائما
والمطا بوزن العصا هو الظهر ومنه قيل للبعير مطية فعيلة بمعنى مفعولة وفيه
دلالة على انه يستحب للمؤذن ان يستوي قائما وينصب قامته واعضاءه عن هيئة
القيام للصلاة على نعمة الاسلام والقيام بشعار الاسلام ثم قال اللهم اني احمدك
واستعينك على قريش ان يقيموا دينك جملة ان يقيموا بدل
من قريش [illegible] قوله تعالى لا [illegible] الا ما قد خلا للرسل من قبلك [illegible]
من ربك بل امر الرسل وكقول الشاعر لعراد هل تنزل ام عمرو [illegible]
معناه [illegible] جملة ان [illegible] بتصيد محله النصب بدل من كلمة قالت ثم يؤذن
نصب يوم البنيان [illegible]
بعد ذلك اذان الفجر وفيه مشروعية الدعاء قبل اذان الفجر الثاني وعند علي
ما علمه موذنوا بلاد دنا من الدعاء الطويل قبل الفجر الاول والاقتداء يؤذن بالسنة صلى الله عليه
وسلم والعمل به اولى والمراد من الحديث بلالا استعان بالله تعالى على قريش ليؤخروا
الله تعالى في تعميم الصلوة وما يتبعها من شرائع الدين وانما حصر هذا الوقت بالدعاء
لانه وقت السحر الذي يستجاب فيه الدعاء ويفتح فيه ابواب السماء قالت والله ما علمته
كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات وفيه استحباب الدعاء قبل الاذان
الاول لنفسه وللمسلمين فعلا لانهم بعد حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه الفضيلة اعني الدعاء قبل الاذان الاول معمول به الى وقتنا هذا بان
يدعو المؤذن او من يؤذن بالجماعة بصوت يسمعه من حول المسجد صلى الله
الحمد والمنة على ذلك [illegible] بن [illegible] سعد بن تحيى [illegible] سعد بن سعد الدارك
باب المؤذن يتبع فاه هاهنا وهاهنا [illegible]
وسكون الهاء [illegible] وسكون [illegible] حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
قيس بن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سفيان جميعا
عن عون بن ابي جحيفة وهب بن عبد الله ويكنى ابا جحيفة علي [illegible] وهب السوائي
الكوفي [illegible] الدار [illegible] جعله علي على بيت المال بالكوفة كان اذا تعدى لا يقصد
[illegible] لا يعدى [illegible] بضم النون والمد نسبة الى السوائي بن عامر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم [illegible]

ما ينصب من ادم وغيره ويصنع من خشب وهو صنو الراس ويغشى بالادم
المصنوع بالجرم ولهذا قال حمرا وهذا وصفه باعتبار صباغه من
باب وصف الشي باعتبار ما ظهر من لونه من ادم بفتح الهمزة والدال
جمع اديم وهو الجلد فهو جمع نادر وربما سمي وجه الارض اديما فخرج
بلال من القبة فاذن اذان الصلوة فكنت اتتبع فمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

[illegible]

باب ما يقول اذا سمع المؤذن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء [illegible]

[illegible]

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واما لفظ الصلوة فقال بعض اصحابنا نقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم وارض عنه رضى لا سخط بعده فانه من صلى علي صلاة
واحدة ولا يحل غيره مثل المؤذن غيره صلى الله عليه الصلوة من الله الرحمة بها عشرا وروى
الامام احمد والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له
عشر درجات وله عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى في
وجهه فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك
انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا ثم سلوا
الله عز وجل لي الوسيلة وهي في اللغة كما سيعرف ما يتوسل به الى الله بالعمل الصالح وغيره
اي رغبة وتقرب وتوسل الى الله توسلا تقرب اليه بعمل صالح فانها منزلة في الجنة
وهذا تفسير للوسيلة هنا انها المنزلة الرفيعة عند الله تعالى في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله تعالى لا لغيره وارجو هو الظن القوي القريب من العلم او علمه الله تعالى بوحي او
ان اكون انا هو قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهو ضمير رفع محل وضع موضع اياه
ان يكون هو ذلك العبد ولا يكون منصوبا خبر كان لان ضمائر النصب ابا وفروعها بل الجملة خبر كان فمن سأل الله تعالى لي تلك الوسيلة حلت اي غشيته ونزلت عليه الشفاعة يوم
القيامة وحلت اي وجبت وعلى هذا فعلة تعدى له فيها في رواية ابن حبان حلت له
الشفاعة ثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالا انا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح
وابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الباء وضم الضاد المعجمة المخففة
اي في الاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا في الحيعلتين فتقول لا حول
ولا قوة الا بالله ويدخل فيه الاقامة فيقول مثلها الا في قوله قد قامت الصلوة فيقول اقامها الله
وادامها فاذا انتهيت الى اخر متابعة الاذان فسل فعل السين وتحول
فسأل اي عز الله بما تريد من امور الدنيا والاخرة تعطه جواب الامر مجزوم وعلامة جزمه
حذف الالف ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن الحكيم بضم الحاء المهملة مصغر بن عبد
الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي ليس له في مسلم الا حديث عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اي الاذان كما في رواية ابن حبان وانا ههنا روايته
فيه ثم ها هنا وفي النسائي وابن حبان لكن قال مسلم في صحيحه عقب هذا الحديث قال ابن رمح
في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة وانا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا وفي رواية ابن حبان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا بتقديم
وبالاسلام دينا على وبمحمد رسولا وهو الالتق بالمعنى وبالاسلام دينا اي رضيت بجميع
الاسلام وما فيها من الحكم والمعالم والمحرمات والمحللات وبما جاء عليه دينا
اللازمة ولا اقارقه قال النووي فيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا
رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه رد على من يقول يقال
الاذان وقوله رضيت بالله يعود على اشهد ان لا اله الا الله وحده وبمحمد رسولا
على اشهد ان محمدا رسول الله غفر له ذنبه رواه ابن حبان غفر له ما تقدم

من دينه قال النووي فيه ان من رزق غيره في خير يسعه لا ان لا يكرك شيا من دلالة اي
وفضائل لينبسطه للعمل به قال ابو هشيم بن مهدي قال ثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
المؤذن يتشهد قال وانا وانا اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا عند
اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان مختصرا وهشام عن ابيه ابن حبان وبوب عليه باب الاباحة
الاقتصار لمن عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كله بلسانه
انتهى وهذا دال على ارادة اقتصر على وانا وانا لا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله ثنا
محمد بن جهضم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن
عمارة بن غزية عن خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر ابن عبد الرحمن بن اساف الخزرجي
عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب هكذا في مسند مسلم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
محمول على الرواية المعتمدة بالتربيع ويحمل للاجابة الله اكبر
الرابعة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله اي في الموضعين ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
معنى الحيعلتين هلم نحوكم وسيروا الى الهدى وما يصلح عاجلا وادعوا الفوز بالنعيم
فما يستطيع ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا استطيع مع ضعف القيام
به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لو حسبه عبد المنا سبيه ما نقل عن الزراعي
انه صحيح فالحديث ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقولون شيئا
الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح
قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى مثله ابن ابي شيبة مثله
عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وقال بعضهم يجمع
بين الحيعلة والحوقلة واختاره شيخ الاسلام البلقيني ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله وفي هذا الحديث دلالة على استحباب المتابعة عقب كل كلمة لا معها
ولا بعد جميعها فان ترك الاجابة لشغل او نسيان او عامدا حتى فرغ المؤذن قال
فالظاهر انه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده ولكن يقول بكسر العين الهند
الاسنوي يتداركها الناسي وان طال الفصل في اصح الوجهين فيما الفرق ثم قال لا اله
عقب الصلوة يتداركها الاستحباب لكل سامع ومستمع من طاهر ومحدث وجنب
الا الله قال لا اله الا الله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه المهاجرون فقعد وهو
وحائض لا الا في مستثنى فيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه المهاجرون فقعد وهو
يتوضأ ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة وهو حديث صحيح
وقال والنووي في شرح الوسيط انه يستحب للمحدث ولا يستحب للجنب والحائض وفي الحديث
لم يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فان كان في صلاة فالمشهور في
المذهب كراهة الاجابة في الصلوة بل يؤخرها حتى يفرغ فان اجاب بالحيعلة بطلت
الصلاة او بغيرها فليس عبادتهم ومذهب الشافعي الاجابة على عدم فساد الصلوة بذلك
وظاهر الحديث يعم سماع المصلي وغيره وذكروا الطلاق الامر في قوله فقولوا مثل
ما ولا بالحديث لا يقصد الامتناع ولكن يستفيد من مخاطبته من علم معه ان الاعمال
ليس سوط لها القصد والاخلاص لان الاخلاص محله القلب كما في الخلاص

محل دعوه الله تعالى دخل الجنة بسببه ان يكون مع السابقين الى الجنة ... الا محمود الا ...
موجب لدخول الجنة اذا اضاف عليه ما سليمان بن داود ابو العقبى قال ابا محمد بن ...
قال الحزمى رحل من اهل الشام عن شهر بن حوشب ...
المهملة الاسعرى الشامى اصله من دمشق سكن البصرة وهو بالعى مشهور ...
الاقامة عن ... رضى الله عنه او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه
فلما ... قامت الصلوة ... معالى ... دليل على مسند وعنه اجابة المؤذن
مثل ما نعلم فى قوله اذا سمعتم الاذان فقولوا على استحباب اقامها الله وادامها عند
قوله قد قامت الصلوة لما فيه من المناسبة وتتابع فى بعضه الا الاقامة كما بيناه فى
الاذان قال السبكى لا على وجه ضعيف ... يحول لوقى الحيعلتين مع قال الاسنوى
يقول فى كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وجعلنى من صالحى اهلها وذكره فى الذخائر
بلفظ الاوهمى ومحمد بن الحرجانى وغيره من نسخ التيسير اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه فى الاذان
فعل هذا الحديث والذكاف ... كلمة كلمة كما نعلم عن السبكى باب الدعاء عند
الاذان بالحديث قال ابنا على بن عياش قال ابنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى مولى بنى امية عنده
تبارك ... المثناة والسين المعجمة الالهانى
الدهرى بحو التوسيع ... حدثنى وكان يرفع الخط قال الحمد بن عبد الله العجلى
ويقول ... وابو حاتم والنساى صالح الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اى
تمام النداء ... ابن الاول ... حال سماع المؤذن ولا يتقيد بفراغه
لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء التمام كما نعلم والمطلوب ... على الكامل
ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على ثم سلوا الله لى الوسيلة ... الذكر يقال عند فراغ الاذان واستدل
الطحاوى بهذا الحديث على انه لا يستحب اجابة المؤذن بمثل ما يقول ... اقتصر على الذكر
المذكور ... اللهم رب هذه الدعوة ... عن ... طريق ... عوف ...
على بن عياش اللهم انى اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد
التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق التامة وصل الكلمة التوحيد بالتامة لان النقص
منها شرك والتامة التى لا يدخلها النقص ولا تغير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم
النشور وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله قال
... محمد رسول الله هى التامة والصلاة ... الخ ... لقوله يعمون
الصلوة ويحتمل ان يراد بالصلوة الدعاء وبالصلوة ... القائمة الدائمة التى
... ادا ... ويحتمل ان يراد بالصلوة المعهودة المدعو
لها وهو الظهر آت سيدنا محمدا الوسيلة هى ما يتقرب به الى الكبير وتطلق
على المنزلة الرفيعة والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلق
ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة وابعثه مقاما محمودا
اى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات

١٧

وصف على الظرفية اى ابعثه يوم القيامة واقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به
او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود قال النووى ثبتت
الرواية بتنكيره وكانه حكاية للفظ القرآن قال الطيبى انما نكره لانه افخم
واجزل كانه قيل مقاما واى مقام محمودا ... بكل لسان الذى وعدته وزاد البيهقى
انك لا تخلف الميعاد قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة
وغيره ... الموصول اما بدل ... عطف بيان ... الزمخشرى ...
عطف البيان كما قال ابن مالك وغيره انه لا ... الموصوف ... معرفة وتنكيره ولهذا
رد ... الزمخشرى ... مقام ابراهيم عطف بيان على آيات بينات وقالوا انه ...
... فى قوله انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله فان تقوموا عطف
على واحدة ... لا يختلفون فى جواز ذلك فى البدل ... صراط مستقيم صراط الله
ونحو بالناصية ناصية ويحتمل ان يكون ... الزمخشرى بان النكرة اذا خصصت
بالوصف صارت ... ولهذا اجاز ... اذا وصف وجاز ان
يكون الجملة حالا عن النكرة اذا خصصت كما فى قوله تعالى ... ابو حيان
ولهذا اجاز ابو البقاء ... جملة حالية ... لانه مخصوص بالصفة ...
النكرة بالمعرفة فى قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان ... لان صفة ... الاخران مخصصة بالصفة ... ان مذهب الكوفيين
ابو حيان انه يكون مقام ابراهيم عطف بيان ... قال ولم يقم
ان عطف البيان لا يجوز الا ان يكونا معرفتين ... لا يرد على الزمخشرى
لهم دليل على ... عطف البيان ... والمعرفة بالمعرفة
على ما قررناه ... صارت معرفة وعطف البيان ... الجديد
لا نزاع ... او مبتدا حذف خبره اى
مقاما محمودا او يكون خبر مبتدا محذوف اى هو الذى وعدته ... الموصول النعظيم
الذى وعدته هو المقام المحمود ويكون الذى وعدته ... او امدح الذى وعدته
وعد الله تعالى ... ويجوز ان يكون منصوبا على ... رواية احمد ... فى رواية ...
ومما يدل على ان الصفة ... معرفة ... وهذا مبطل للنزاع
فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود الذى وعدته ... على القول
قال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش
وقيل على الكرسى ... الاحتمال ان يكون الاجلاس ...
الشفاعة ... الوسيلة ... طلب
اسمه ... فى الطحاوى ... على شهادة
الحل لانها ... حلت له
... مع ... اللام ... عائشة ... مع ما اللبس من
استشكل بعضهم ... حساب ... يوم القيامة
... بقوله فجعل الخصاص ...
... نكرة
... ونشتاق ...

فتحصل الامن قصد مجرد الثواب قال الترمذي وهو غريب ... وهو كان ... الغافل
لكان اشبه ... ذلك ما نقله عاصم ... مولاي ... المتابعة في الاذان
من قبله ادخل الجنة ... اعلم ... اهل ... الحصن ... والقلوات
حالة رجا الاجابة ثنا موسى بن هارون ... عبد العزيز ... الرملة ... الوجار
نوح بالرملة سنة ... خمسين قال ثنا عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني نسبة الى
عدن ... الكرماني ... الحارث في الادب قال ثنا
ابن معن في ... المسعودي ... ثقة ... ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن ابي كثير لم اقف على اسمه وذكره الذهبي في ... ولم يسمه مولى ام سلمة روى
عنه الترمذي ايضا عن مولاته ام سلمة رضي الله عنها قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
عند اذان المغرب اللهم هذا الوقت اقبال ليلك وادبار نهارك ولا بعكس عند
اذان الفجر اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك ... صحي
وقضاه وزاد وحضور صلواتك فاغفر لي قال شارح المصابيح ... هذا الوقت الشريف
اغفر لي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح باب اخذ الاجر على الاذان ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا حماد قال انا سعيد بن ابي ... الجريري بضم الجيم مصغر عن ابي العلا
بن ... عبد الله بن الشخير العامري عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص
ابن بشر الثقفي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان احدثهم سنا وله تسع
وعشرون سنة وذلك سنة عشر قال قلت يا رسول الله وقال موسى بن اسمعيل في
موضع اخر ان بكسر الهمزة لانها بعد القول عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي فيه جواز طلب الامامة من الامام الاعظم اذا عرف من نفسه القيام
بحقوقها ولعله كان ... الامامة فتعين عليه طلبها للحفظ على المسلمين صلواتهم او كان
فيها من لا يصلح ... اعطاء الامامة من طلبها اذا اعرف ... قال انت امامهم
اهلها او هو ... بالامام ولا يفلح الطلب في اهلية واقتد باضعفهم اي قوم
في البلاد وجعله في امور الدنيا ... خشوعا ... تعالى
المستضعف ... الناس ... الاشرف في الحديث اهل الجنة كل ضعيف متضعف ... الكبر
ضعفا وشيبة وقدم سنه في الاسلام والمراد انك وان كنت امامهم ... عليهم
فلا تترك التواضع ... الاقتدا باضعفهم اذا ... امامتهم وحده ... منفردا او خلفه جماعة واتخذ مؤذنا محتسبا لا يحتاج الى ... اذا ... من ...
الامر لله تعالى ... لا ياخذ على اذانه اجرا من بيت المال ولا من غيره واستدل
به ابو حنيفة على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحمله الشافعي على الكراهة قال
امام الحرمين واذا وجد الامام من يتطوع بالاذان لم يستاجر من بيت مال المسلمين
وان لم يجد من يتطوع فليستاجر حينئذ ثم ظاهر نص الشافعي انه لا يستاجر اكثر من
مؤذن واحد وقال ... انه لا يستاجر في مسجد واحد اكثر من مؤذنين ولو كان صوت
مؤذن واحد لا يسمعه اهل البلد فلا بد من ... من يبلغ صوتهم اهل البلد
وان بلغوا عددا وقد ذكر ... ان الشافعي ... في الاملاء ... عثمان ... اكثر من مؤذنين ... ارتفاع ...
... هذا ... الامام ... بحصول الغرض

في اسماع اهل البلد باب الاذان قبل دخول الوقت ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن شبيب البصري
... قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
... فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ... مع التحسر
رواه الترمذي ... الاذان قبل الفجر فبيّن ... الا ان العبد نام ... ان يكون المراد
الى الموضع ... ليعلم ... النوم ... فيرجع ...
ان العبد نام ... ليستيقظ من نومه فاذن قبل الوقت ... البيت بلالا ... انه
ان ... فرجع ... الاذان قبل الفجر والجمع
في مكانه الاول الا ان العبد نام استدل به ابو حنيفة على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر ... ان بلالا ...
بعض ... كما حكاه ... عنهم ان النداء قبل الفجر ...
بليل لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود
لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ... وعلى التعبير بلفظ الاذان ...
على معناه الشرعي مقدم ... ابن القطان ان ذلك كان في رمضان ...
اصحابنا بان هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وهو عند صحيح ...
ابن منصور قال ثنا سفيان بن حرب ... مكة ...
البخاري عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة مولى المهلب ...
روى له البخاري في الادب قال انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ...
عمر بن الخطاب ... ابن مسعود ذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح ...
... اذن قبل الصبح ... عمر ... اي امره عمر ان ...
يعيد الاذان فقال ... مسروحا ... اصحابنا عن هذا ... نافع ...
عمر فهو مرسل والمرسل ليس بحجة عند الشافعي الا مرسل سعيد بن المسيب ...
... عن عبيد الله ... ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ...
عبد العزيز ... عن نافع عن ابن عمر ... مؤذن لعمر ... مسروح ...
... عن عبد الله ... مؤذن ... مسعود ...
... ابي ... حماد بن سلمة ...
... نحوه وهذا اصح من ذلك ... بضم ...
... ابن ... عن بلال ... العامري ... مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك ...
... قال الذهبي ...
الفجر هكذا ... على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر ...
اصحابنا ... الاقامة ... كما ... صلى الله عليه وسلم ...
... ذلك ... الذي ... بلالا ...
... ومد يديه ... البخاري ...
... المسبحة ... ثم فرقهما ...
... عرضا ... البخاري عن ...
... سواد ...
الى ... هذا الحديث ... قال ابو داود
... وقد روي ... عن ابي داود ...
بلالا ... ثنا محمد بن سلمة ...
... عبد الله بن سلمة العمري ...
عن ... عبد الله ... القاسم ...
... النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ...

كان له اسهمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه ويقال اسمه عمرو بن قيس وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية [illegible] ابن ام مكتوم وسلم وهو اعمى لاكتتام نور بصره وفيه دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك كما في جماعة من الصحابة وممن تقدمهم وعلى صحة اذان الاعمى اذا اعتمد على تعرفي دخول الوقت وعلى جواز شهادة الاعمى

باب الخروج من المسجد بعد الاذان

نا محمد بن [illegible] نا سفيان الثوري عن ابراهيم بن المهاجر البجلي [illegible] عن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي رحمه الله تعالى [illegible] روى له مسلم [illegible] وقال [illegible] من المسجد قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلوة مكروه عند عامة اهل العلم [illegible] الا لعذر ما نحو طهارة او [illegible] كراهة قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته الى [illegible] سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية عليه [illegible] التحذير من الخروج حتى يصلي الا ان ذلك المسجد بعيب بتلك الصلوة او لانه اذا خرج [illegible]

باب في المؤذن ينتظر الامام

نا عثمان بن ابي شيبة قال انا شبابة بن سوار الفزاري عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ثم يمهل فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة زاد مسلم [illegible] وفي رواية لمسلم يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه

باب في التثويب

التثويب ماخوذ من قولهم ثوب الداعي تثويبا اذا دعاه نا محمد بن [illegible] قال نا سفيان قال نا ابو يحيى القتات قال ابو حاتم اسمه دينار الكوفي وقيل اسمه [illegible] ثقة حكاه في التهذيب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل في الظهر او العصر زاد [illegible] قال عثمان الدارمي [illegible] قيل هو من ثاب اذا رجع سمي تثويبا لانه العود [illegible] دعا الى الصلوة [illegible] قال اخرج بنا فان هذه بدعة الدعوة الثانية [illegible] استحباب مفارقة من ارتكب بدعة والخروج من المكان الذي فيه بدعة [illegible] وقد صرح النووي في الروضة ابطالها وفيه انه لا يجوز التثويب في غير الصبح [illegible]

فانه يكره ويشبه ان يراد بهذا التثويب ان يخرج الرجل [illegible] الصلوة [illegible]

باب في الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا

نا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه [illegible] الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني [illegible] الاقامة فلا تقوموا الى الصلوة حتى تروني [illegible] قال القرطبي [illegible] الحديث ان الصلوة كانت تقام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو معارض لحديث جابر بن سمرة [illegible] بلالا كان [illegible] حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا [illegible] فلا [illegible] عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل صفوفهم

نا ابو عثمان البصري [illegible] النعمان وهشام الدستوائي [illegible] عن يحيى [illegible] هكذا رواه ابو [illegible] بالرفع [illegible] ابو معين [illegible] يحيى القطان اذا سمع الحديث من هشام الدستوائي [illegible] بن ابي كثير [illegible] لا يسمعه من غيره [illegible]

ورواه معاوية بن سلام [illegible] وعلي بن المبارك [illegible] عن يحيى [illegible] فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة اي [illegible] السكينة والوقار [illegible] والتاني [illegible] واجتناب العبث ونحوه والوقار [illegible] خفض الصوت قال [illegible] السكينة بالرفع والنصب على الاغراء

نا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن معمر عن يحيى [illegible] وقال [illegible] حتى تروني قد خرجت [illegible] ولابن حبان [illegible] عبد الرزاق [illegible] حتى تروني [illegible] العلم [illegible] قيام الناس حين تقام الصلوة [illegible] على طاقة الناس [illegible] الاقامة [illegible] المسجد [illegible] قال المؤذن الله اكبر وجب القيام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ورواه ابن حبان [illegible] ورواه [illegible] عن معمر [illegible] بن مسلم [illegible] قال انا الوليد بن مسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن الزهري عن ابي سلمة

اوعلى الابتدا او الخبر [illegible] والمجرور قبله
او على المفعولية لانه اسم فعل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت
الاذان فياخذ الناس مقامهم في الصفوف وتعدل الصفوف وتسوى قبل ان ياخذ
النبي صلى الله عليه وسلم اي مقامه للصلوة وذكر البخاري في الغسل [illegible] الصلوة وعدل الصفوف
قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب [illegible]
في الصلوة [illegible] فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي هذه الاحاديث [illegible] اعتدال الصفوف قبل خروج الامام وقبل تقدمه [illegible]
وقيامه في مقامه وفيه جواز الفصل بين الاقامة والصلوة وفيه جواز انتظار المامومين مجي
الامام قياما في صفوفهم عند الضرورة باب حسين بن معاذ قال ابنا عبد الاعلى عن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة [illegible] كلهم بصريون عن حميد الطويل قال سالت
ثابتا البناني بضم الباء [illegible] اشعار بان الاختلاف في حكم المسئلة كان [illegible]
ثم انه ظاهر في كون حميد اخذه عن انس بواسطة وحميد يروي كثيرا عن انس بغير
واسطة قال العراقي ان عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة [illegible]
حميد عنه عن انس بغير واسطة [illegible] اخرجه [illegible] عن يحيى القطان وجماعة
عن حميد كذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم [illegible]
طريقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى
هي متصلة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة حدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه عن الصلوة بسبب التكلم
معه ذكر بعض الشراح ان هذا الرجل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام
بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم في روايته في البخاري حتى نعس بعض القوم قال التيمي [illegible]
[illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل
على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من [illegible] السنن بل من مستحباتها [illegible] قوم
الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم [illegible] مطلقا باب [illegible] عبد الله بن
علي [illegible] قال [illegible] البخاري
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] والامام لم يخرج [illegible] بعد الى الصلوة فقعد
بعضنا [illegible] البخاري اذا اقيمت الصلوة اينتظرون الامام قياما او
قعودا فقال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه
قياما قال الشيخ من اهل الكوفة [illegible] قال البيهقي [illegible]
انهم كانوا يقومون الى الصلاة قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مقامهم قبل ان
ياخذ [illegible] فخرج عليهم [illegible] عبد الله بن بريدة
[illegible] وكان قاضي مرو [illegible]
[illegible] هو [illegible] السمود اي [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] وسلمة [illegible] البيهقي عن [illegible]
قوله تعالى وانتم سامدون [illegible]
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصلوة فراى الناس ينتظرونه قياما فقال
ما لي اراكم سامدين [illegible] عن علي رضي الله عنه انه خرج الى الصلوة [illegible]
والناس ينتظرونه قياما فقال ما لي اراكم سامدين ولعل هذا كان في اول الاسلام [illegible]
ولهذا حكى [illegible] عن علي ان معنى سامدين ان تجلسوا غير مصلين ولا منتظرين
[illegible] بعده فاسجدوا لله اي سجود التلاوة اذا قرأتم واعبدوا الله [illegible]
[illegible] والاستغفار والدعاء ما دمتم في المسجد [illegible] للصلوة قبل وقوف
الامام [illegible] في اللغة [illegible]

التنبيه

للمعتبد [illegible] اي [illegible] وقال الصحاح
[illegible] رفع راسه تكبرا وكل رافع راسه [illegible] معناه في اللغة يرجع الى اللهو
او الى رفع الراس فان قلنا باللهو فيحتمل انهم كانوا ينتظرون الصلوة قياما مع لهو وغفلة
من غير خشوع ولا خضوع ولا وجل مما هم داخلون فيه من مناجاة
الجليل جل جلاله وربما يتحدثون في القيام بامور الدنيا وان قلنا برفع الراس
فيحتمل انهم كانوا ينتظرونه قياما مع رفع رؤسهم وتلفتهم الى
الجهة التي ياتي منها النبي صلى الله عليه وسلم وتشوفهم برفع رؤسهم
الى جهته وعلى هذا فالمنهي عنه في الحديث ليس هو القيام للانتظار
بل الحالة التي كانوا يقومون عليها من رفع الراس واللهو والمراد من
القيام ان يقفوا بالخشوع [illegible] المؤذن ينظر الجهة التي صلى الله عليه
وسلم [illegible] فاذا [illegible] فصلوا في الصلوة [illegible] كراهة
القيام كانت اول الاسلام ثم جاءت السنة باستحبابها قال الشيخ
الكوفي [illegible] بكسر النون [illegible] حدثني عبد الرحمن بن عوسجة
الهمداني التابعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نقوم في
الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر
للصلوة قال عبد الرحمن وقال البراء ان الله تعالى وملائكته يصلون على
الذين [illegible] اي يرحمهم الله و [illegible] فصلاة الله الرحمة وصلاة الملائكة
الدعاء والاستغفار يلون بفتح الياء وضم اللام [illegible]
تلاه [illegible] اي الذين يقربون من الصفوف [illegible] الصف الاول
اذا لم يكن عليهم [illegible] صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذووا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible] الصفوف الاول اذا [illegible]
والصلوة فيها [illegible] فضيلة وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصف مخافة ان يؤذي احدا اضعف الله له [illegible] الاول
[illegible] الطبراني في الكبير عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان الله وملائكته
يصلون على [illegible] الصفوف الاول [illegible] الاحاديث على هذه [illegible]
الطبراني في الكبير عن عبد الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف وروى في الاوسط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله
بها درجة [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيمسح
عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا صفوفكم فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون
على الصفوف الاول [illegible]
[illegible] الحكم بن عتيبة
[illegible] من خطوة احب [illegible] بالرفع والنصب

على الأئمة [illegible] عن منصور إن الله من خطوة يمشيها يصل بها صفًّا ودرجة في الجنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة يمشيها رجل إلى فرجة في الصف فيسدها وفي الأوسط عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتًا في الجنة وروى البزار بإسناد حسن عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سد فرجة في الصف غفر له ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلوة أي صلاة العشاء كما بينه ثابت عن أنس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي أي [illegible] رواية البخاري [illegible] يناجي رجلًا أي يحادثه سرًّا قال ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه [illegible] كان كبيرًا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام قال ولم أقف على مستند ذلك في جانب المسجد فما قام إلى الصلوة حتى نام القوم وفي رواية ابن حبان حتى نعس القوم وهذا يدل على أن نوم القوم لم يكن مستغرقًا ولم [illegible] البخاري على هذا الحديث في الاستئذان [illegible] وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة [illegible] قال ابن حبان [illegible] ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري قال أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة [illegible] النبيل الشيباني الضحاك بن مخلد [illegible] عن سالم أبي النضر بن أبي أمية القرشي [illegible] مولى عمر بن عبيد الله التيمي [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد إذا رآهم قليلًا جلس لم يصل [illegible] أي قليلين فهو في معنى الجمع [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] والتقدير رأى عددهم قليلًا أو [illegible] عددًا قليلًا كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلًا أي ضحكًا [illegible] صفة مصدر محذوف [illegible] دليل على أن انتظار الجماعة أفضل من [illegible] خلاف في أول الوقت بالصلوة [illegible] الإمام وغيره لأن الجماعة أو [illegible] خلاف الصلوة أول الوقت فلا خلاف في استحبابها وهذا الذي صححه السبكي وقال إن التقديم أفضل لأن فضيلتها متفق عليها بخلاف الجماعة [illegible] على أن جلوسه عن الصلوة [illegible] الصلوة لباقي الجماعة [illegible] قال السبكي واعلم أن الإمام [illegible] الجماعة [illegible] الله عليه وسلم [illegible] بعد ينتظرهم الإمام كما [illegible] الوقت فيصلي أول الوقت بتيمم أو يؤخر [illegible] الوضوء وكذا العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام والعاري إذا رجا القدرة على السترة وهذا [illegible] في أول الوقت [illegible] أفضل لهذا الحديث [illegible] الجماعة فرضًا أو مختلفًا فيها وإذا رآهم جماعة أي كثيرين صلى بهم [illegible] ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي [illegible] عن علي بن أبي طالب [illegible]

[illegible]

العدوي [illegible] ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة أي ثلاثة رجال [illegible] في قرية [illegible] العرب [illegible] ولا بدو [illegible] لا تقام فيهم الصلوة أي صلاة الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان أي استولى عليهم وغلبهم لأن ترك شعار من شعار الإسلام وأمور الشريعة لغير عذر [illegible] الشيطان [illegible] بهذا الحديث على أن الجماعة فرض كفاية على الرجال [illegible] ولا [illegible] في هذا الفرض بين أهل القرى والبوادي [illegible] وقال الجماعة [illegible] فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم الشاة القاصية أي البعيدة المنفردة [illegible] الشيطان [illegible] عن جماعة المسلمين [illegible] لا يأكل من الغنم المجتمعة [illegible] من الأغنام [illegible] الجماعة [illegible] قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في الجماعة [illegible] الإمام [illegible] قوله أول الحديث ما من ثلاثة [illegible] ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت [illegible] أن آمر [illegible] بالصلوة فتقام [illegible] ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب [illegible] إلى قوم [illegible] لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار [illegible]

[illegible]

ويروى بالجمع وقال ابن الاثير وفي مسند شرح الشافعي السند بل هو الاخير والدوام
ويريد من النظر والمبالغة في الفعل بل احرقه اذا بالغ في تحريقه عليهم مسعده
لانه بلغ قبل هم بان من حرق بيته عليه حتى يا لنار ولو اراد بحرق البيوت فقط
تما ان التحريق لا بد انهم لان من حرق بيته عليه حتى بالنار ولو اراد بحرق البيوت فقط
لا يسقط لفظة عليهم ويشهد لها ما في مسند احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية
اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار ونوب عليه
البخاري باب وجوب صلاة الجماعة وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية لكن الاثر
الذي ذكره عن الحسن رحمه الله عنه ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم
يطعها يشعر بكونه يريد وجوب عين فهو مذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي
الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه
فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه ينبني على ان ما وجب
في العبادة كان شرطا فيها وما كان الوجوب فيه فقد يعلل عن الشرطية وقال احمد بالوجوب
دون الشرط وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من
اصحابه وقال كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عن الباقين انها سنة
مؤكدة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باجوبة منها ان بعضهم استنبط منه عدم
الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين
ما همّ بتركها وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه ومنها ما قاله ابن
بطال لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجز صلاته
لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون
بالدلالة فلما قال لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان
ومنها ما قاله الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار
وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد النسخ
وقبل ذلك كان جائزا ومنها ما قال عياض ليس في الحديث حجة لانه
هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض عين لما تركهم وضعفه ابن
دقيق العيد لانه عليه السلام لا يهم الا بما يجوز فعله لو فعله قال النعماني فالذي يظهر
الحسن بن عمرو الرقي وفقه احمد وابو زرعة قال الحديث يزيد عن يزيد علاهما من الزيادة
ابن جابر الازدي احتج به مسلم وكان ثقة صالحا قال حدثني يزيد من الزيادة ابن الاصم
العامري احتج به مسلم ايضا زاد مسلم في روايته قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ان الحديث ان امر فتيتي
فقد يا ساعي بعض الصلوات فعال لقد هممت فاعاد ذكر البعض والاصل
بالفاجع في جمع قلة وفي الكثرة فتيان وهي رواية ابن حبان وغيره والاولى
فيه ان يقال الشاب الحدث فتى وان كان شيخا والاول هو المراد هنا وفي هذا ان الامور المهمة التي يحتاج الى قوة ونشاط
كانت تكل ليحمل منها الشبان الاقويا دون الشيوخ فيحطبوا حطبا
ان امر فيحطب حطب ومعنى يحطب يكسب يكسبوا لتسهيل اشتعال النار
فيه دلالة على ان هذا الحديث في المنافقين لانه نعتهم في الصلوة بسوء الهمة
نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة وبدل على هذا ما في الحديث لولا ما في البيوت من النساء والذرية
لا نهم

لذلك لمنع عليه الغلبة الى طريق تعنيف الكافر ان نخرج بيوت لا انهم لو كانوا الكفار لما
ومن سيما وجوب الحضور يمنعه من اي عذر ليست لهم علة
وجود النسا والذرية في البيوت والجمعة اعذار يشترك عند هذا لهما
قال الحكم بن الاعرج ما العذر خوف او مرض وللجماعة والجمعة
قال ابن دقيق العيد والذي تعلم عليهم قبله عطف علينا النفاق بعض
معدود بالنفس فيه قول الرجل بليته لان في نوع اكرام الجمعة أحرقها
سؤال تعين الصادق لهم يقتضي الاصح بأعوف الصلوات او غيرها
معدم لان الجماعة شرط فيها قال صلى الله عليه وسلم من الصلوات او غيرها
والثاني ينبني للفاعل والالف علامة التثنية مع كون الفاعل ظاهرا وهو لغة اي
لغة اكلوني البراغيث ورواه الطبراني على اللغة الفصحى صمت اذناي وصمت اهلها
صمتت بكسر الاولى لتعدد ومعناه بطل سمعها كذا فسره الازهري وغيره ويقول
بالهمزة فيقال اصمه الله ولا يستعمل الثلاثي منعديا فلا يقال صمه الله
بالفعول فلا يقال صمت هكذا اهل اللغة وعلى هذا فلا يجوز ان يقرا في الحديث صمتا بضم
الصاد ولا يعتبر بضبط بعض النسخ ان لم اكن سمعت ابا هريرة باثره بضم المثلثة
لا غير يقال الاثر الحديث بقصر الهمزة انه بالمد وضم المثلثة اي ثوابه قتلا واصل الاثر
بالمد الاثر بهمزتين بينهما الف ثانية ابدلت الثانية الفا ومعنى باثره اي يحدث به وينقله والاثر
بالحسن اسم منه وحدثنا ابو اي يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر
في جمعة ولا غيرها فيه دلالة على ان هذا التهديد يعم سائر الصلوات بعقوبة
وقد اورد الحديث مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
الترمذي وغيره من هذا الوجه با بهام الصلوة وكذا رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر
وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى
ضعفها لشذوذها وقال للحديث هنا رواية الطبراني من طريق يزيد بن الاصم
بهذا الراوح في حديث الحديث انها عن الجمعة واما حديث ابن ام مكتوم مستأنف ليا هرب
ابن عباد للسند للباب الموحد الازدي المصيصي الانطاكي قال اسوكيع بن الجراح قال عباس
الازرق قال احمد حدثني من لم تر عيناك مثله قدم وكيع مكة فرواه الفضل بن عياض
فقال ما هذا السمين وانت راهب العراق قال من فرحي بالاسلام فافحمه وقال ابو علي ان
الصلوة افضل من الحديث قال حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود
الاقمر الوادعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا
على هؤلاء الصلوات الخمس الاتي يشهد الله عليكم في كل يوم وليلة حيث ينادى
المكان الذي ينادى بهن فيه وهي المساجد الجوامع وزاد النسائي اوله من سره
ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى قال القرطبي روي السنن
بالسين وهو الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو طريق الصواب التي من سلكها فقد هدي الى صراط مستقيم وانه شرع لنبيه
صلى الله عليه وسلم سنن الهدى قال ابن عبد البر في قول ابن مسعود
الصلوات الخمس في جماعة انها من سنن الهدى دليل واضح على ان شهود الجماعة في
الجمعة سنة من مؤكدات السنن ونحو ذلك انها سنة وفضيلة لا فرض
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء رواه ابن عمر
والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم موجودة ثابتة ومثله الرخصة لاكل الثوم من التخلف عن

الجماعة ولقد رأيتنا هذا من غرائب الضمائر وهو الجمع بين ضميرين كلاهما للمتكلم وإن
كان أحدهما للمتكلم خاصة والآخر للمتكلم ومعه غيره كما في قوله تعالى أرأيتك في
الأنعام وموضعين ليس لهما في العربية نظير وهو الجمع بين علامتي خطاب وهما التاء
والكاف وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وإن الرجل منا
ليهادى رواية النسائي لقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين أي يعتمد عليهما
متكئا على كل واحد منهما من جهة مشيته حتى يقام في الصف وفي
هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه
التوصل إليها استحب له حضورها وإن كان مع مشقة وما منكم من أحد إلا
وله مسجد في بيته أي مكان معد للصلاة فيه يستحب تنظيفه وتطييبه كما تقدم ولو
صليتم في بيوتكم الفرائض وتركتم مساجدكم التي للجمعة والجماعة لتركتم رواية
النسائي لتركتم زيادة الإمام سنة نبيكم وروى الطبراني في الأوسط بإسناد
رجال الصحيح عن ابن عباس قال من سمع حي على الفلاح فلم يجبه فقد ترك سنة
محمد صلى الله عليه وسلم ومن ترك سنة محمد صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم بالسنة ولم تتركوها سنة ولا ترجون ثوابها فيؤول بكم إلى الكفر بأن
تنحلوا عن عرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة وتضلوا عن الإسلام رواه مسلم والنسائي وغيرهما
قال في الصلاة ومن هذا الحديث تأكد شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال الجماعة إنها
فرض كفاية كما تقدم قال القاضي عياض اختلف في التمادي على ترك السنن
هل يقاتل عليها أم لا والصحيح قتالهم لأن في التمادي على تركها إماتتها وقال
في كتاب الشهادات إن من ترك السنن الراتبة والتسبيح في الركوع والسجود أحيانا
لم ترد شهادته أو اعتاد تركها ردت شهادته بالفسق وعن أبي جناب بفتح الجيم
وتخفيف النون واسمه يحيى بن أبي حية
ابن عبد الحميد الضبي قال النسائي ليس بالقوي وحمله الجمهور وصدقه بعض أصحابه
منشئه الطبري قال الفضائي ليس بالقوي عن مغراء بفتح الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح
الراء ممدود العبدي ذكره ابن حبان في الثقات عن عدي بن ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
عذر بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من
عذر قالوا وما العذر والاستفهام تصور
فإن الاستفهام ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن يطلب منه التصور أو التصديق
فالتصور كقولك أعسل في الزق أم دبس وهذا الحديث والتصديق مثل أقام
زيد ومنه في حديث ذي اليدين أحق ما يقول ذو اليدين قال خوف هذا أخذ
مبتدأ محذوف حذف للعلم به والتقدير هو خوف قال في شرح السنة اتفق
العلماء على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر فإنها تسقط به سواء قلنا سنة
أم فرض كفاية ومعنى السقوط سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على
قول السنة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر أنه تحصل له فضيلتها وقد صحح
النووي أنه لا تحصل له فضيلتها ونقلها ظاهر فيما إذا لم يكن له عادة بها أما إذا
كان ملازما للجماعة وحبسه عنها عذر فينبغي أن تحصل له فضيلتها لحديث
إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
أما عام في المطر والريح العاصف بالليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن

يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة أو الباردة رواه البخاري
أو خاص في الخوف ويدخل فيه الخوف من ظالم على نفسه أو ماله أو على مريض عنده بلا متعهد
ولا غيره والخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه حضور الجماعة
وتوفيته الحق وضابط المرض أن يحصل من الذهاب إلى الجماعة مشقة كمشقة
المشي في المطر أو مرض مشقة المرض بسببه لوجع الضرس والصداع اليسير
والحمى الخفيفة فليس بعذر إذ لا يحصل مشقة كمشقة المشي في المطر لم تقبل منه
الصلاة التي صلاها هي عن الجماعة هكذا رواه أبو داود والرواية المعتمد عليها فلا صلاة
له ورواه الحاكم في المستدرك شاهد التي ذكرها من طريق أبي عياش عن أبي حصين عن
أبي بردة عن أبيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له أي
صلاة كاملة لمن صلى منفردا وعن سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة
عن أبي رزين بفتح الراء وكسر الزاي هو مسعود بن
مالك التابعي الأسدي الكوفي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة عن ابن أم
مكتوم بعدم الخلاف في اسمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار أي بعيد الدار من المسجد
ولي قائد لا يلاومني قال الخطابي هكذا يروى في الحديث يلاومني بالواو والصواب
يلائمني أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية
من الملاءمة وهي الموافقة ولا يقال ملاومة ومنه قول القوم مثل صالحت وقد اصطلحوا
ومعنى وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه ورواية
الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال إن ابن أم مكتوم وهو أعمى وهو الذي
أنزل الله فيه عبس وتولى أن جاءه الأعمى قال يا رسول الله بأبي وأمي كما ترى
قد كبرت سني ورق عظمي وذهب بصري ولي قائد لا يلائمني فهل
تجد لي رخصة بوزن غرفة وتضم الخاء للاتباع مثل ظلمة وظلمة والرخصة
التسهيل في الأمر والتيسير وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السائل
إذا سأل عن الرخصة فيه يذكر له الأسباب
التي يطلب بها الرخصة أن أصلي في بيتي الصلوات وفي رواية في الأوسط والكبير
أسمع النداء فلعلي لا أجد قائدا ويشق علي أفأتخذ مسجدا في داري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء يعني الأذان كما في رواية ابن حبان
قال نعم قال لا أجد لك رخصة رواه ابن حبان فأتها ولو حبوا وزاد الطبراني
في رواية عن جابر وائت ولو حبوا أو زحفا وفي هذا الحديث
دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل
له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال لا ويؤيد
هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن العذر العمى إذا لم يجد
قائدا فتسقط عنه الجمعة والجماعة وأجاب عنه بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
علم منه أنه يمشي بلا قائد لشدة حذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان
يمشي بلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو يجد المشي إليه بعادة
فلعله عادة في التردد واستغنى عن القائد ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أبو
موسى التغلبي الموصلي نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق قال ثنا أبي وقد ولي
الدار الموصلي الزاهد المحدث كثير الرحلة صدوق قال ثنا سفيان

عن عبد الرحمن بن عابس روى الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم
رضي الله عنه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام بتشديد الميم جمع هامة
وهو ما له سم من حشرات الارض التي لا يقتل سمها والسباع ورواية احمد يا رسول الله اني [illegible]
وبيني وبين المسجد نخل وشجر ولا اقدر على قائد كل ساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم خصهما بالاخرى في هذا الحديث لان فيهما الدعا
الى الصلوة زاد النسائي قال نعم قال فحي هلا حي كلمة مفردة بمعنى هلم وهلا بتخفيف اللام مع
التنوين بمعنى عجل واسرع فجعلا معا كلمة واحدة وبنيت على الفتح وهلا [illegible]
مشبعة [illegible] واعتمد ابن خزيمة وغيره على هذا الحديث على فرضية الجماعة في
الصلوات كلها وحمله جمهور العلما على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده
ككثير من العميان وتقدم كما رواه القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس الى آخره باب فضل الجماعة ثنا حفص بن عمر قال ابنا شعبة
عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة حجة عن عبد الله بن ابي بصير
العبدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات لكن لم يرو عنه غير ابي اسحق فقط عن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال
اشاهد فلان ورواية النسائي اشهد فلان الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال اشاهد
فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعني الفجر والعشا وتقدم ذكر الصبح
دون العشا الا انهما قرينتان وورد التصريح بهما في البخاري وغيره اثقل الصلوات
على المنافقين ذلك لعلم ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقوله تعالى ولا ياتون
الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة
الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل
وجهه كون المؤمن يفوز بما ترتب عليهما من الفضل [illegible] دون
المنافقين ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضل العظيم لاتوهما اي لاتوا المسجد
الذي يصليان فيه جماعة ولو حبوا على الركب اي يزحفون اذا منعهم مانع من
المشي كما يزحف الصغير وفي رواية [illegible] ولو حبوا على المرافق
والركب وان الصف الاول في الفضيلة على مثل صف الملائكة [illegible]
عند ربهم وروى الامام احمد والبزار بسند [illegible] عن النعمان بن بشير ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول ولو علمتم ما فضيلته [illegible]
اي [illegible] عند الله تعالى لابتدرتموه [illegible]
عن عبد العزيز بن رفيع قال [illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible] الصف الاول [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه الا بقرعة
او سهم ورجاله [illegible] وان صلاة
الرجل مع الرجل ازكى [illegible] وتكفير ذنوبه
من صلاته وحده لما في [illegible] الاجتماع [illegible] على الصلوة [illegible]
والذكر [illegible] دون الانفراد وصلاته اي صلاة الرجل
مع الرجلين [illegible] هذه الفضيلة بالرجال بل اعلم ان النسا
كذلك [illegible] والجماعة والسنة ان يدخل الصبيان
ليشتركوا [illegible] الفضيلة في حضور الجمعة [illegible]
[illegible] ازكى اي [illegible] هذه الفضيلة
واحدة [illegible]

الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة
اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم
احدهم ازكى عند الله من مائة تترى وما كثر جمعهم فهو احب الى الله تعالى استدل به
اصحابنا وغيرهم على ان ما كثر جمعه من الصلوات والعبادات مما يرغب فيه وهو
افضل مما قل جمعه وان كان بعيدا الا اذا كان امام ذلك المسجد مبتدعا او يعطل
مسجد قريب منه لغيبته عنه او كان امام الجمع فاسقا او يعتقد عدم وجوب بعض
اركان الصلوة ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان لم تحصل الجماعة الا
مع هذه الاحوال قال السبكي فكلامهم يشعر بانه افضل من الانفراد
احمد بن حنبل قال ابنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال ابنا سفيان عن ابي
سهل عثمان بن حكيم بن عباد الاوسي روى له مسلم قال ابنا عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري القاص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء في جماعة ذكر في الموطا اوله جا عثمان بن عفان الى صلاة العشا
فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي
عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان
من شهد العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ورواية الموطا فكانما قام نصف ليلة وحكى
ابن عبد البر عن عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم
ليلة وذلك قول عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما
قام ليلة وروى ابن عبد البر بسنده عن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العشا في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة ثم قال هذا
قال في صلاة العشا قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة
كان كقيام ليلة قال ابن عبد البر في التمهيد دليل على ان [illegible]
على وجوهها افضل من النوافل والتطوع كله وكذلك قال عمر بن عبد العزيز افضل
الفضائل اداء الفرائض واجتناب المحارم وهذا شي لا خلاف فيه بين [illegible]
العلما [illegible] الصلوات الخمس وما اشبهها مما كان فرضا على الكفاية
كالجهاد وطلب العلم والصلوة على الجنائز والصلوة في الجماعة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] من النوافل
كصلاة الليل وركعتي الفجر وسائر التطوع [illegible]
باب فضل المشي الى الصلوة ثنا مسدد قال ابنا يحيى القطان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب عن عبد الرحمن بن مهران [illegible] عن عبد الرحمن بن سعد الاعرج ابي حميد المقعد
[illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد
فالابعد [illegible] اعظم اجرا [illegible]
عن المسجد [illegible]
ابن عامر [illegible]
[illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

فعلم له لو اشتريت حمارا انه يعني في الرمضا وهي الحجارة الحامية من حر الشمس وكذا
التراب في الرمض والظلمة في الليل فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد رواه مسلم لو انك
اشتريت حمارا يقيك من هوام الارض فقال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله
عليه وسلم ومطنب بضم الميم [illegible] وتسكين النون المفتوحة اي انه مشدود
بالاطناب وهي الحبال اي بيتي [illegible] صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا ليكثر ثوابي وخطاي
اليه فنمي الحديث بفتح النون [illegible] اي رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفامي بالحديث
هو ابي بن كعب [illegible] في مسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته قال فدعاه فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان تكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي منه
الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله تعالى ذلك كله
فكله يدل على انه [illegible] لدفع توهم ان يحصل له اجر الاقبال فقط لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون اجر الرجوع كاجر الاقبال انطاك الله لا انطا هو الاعطا بلغة اهل اليمن
وروي في الشواذ انا انطيناك الكوثر رواه المهذبي عن الحسن البصري ما احتسبت اي
ادخرت عند الله لا تبتغي الا الله ثوابا في الدنيا كله اجمع تاكيد بعد تاكيد للمبالغة في
حصول ذلك كله قال ابو توبة بالمثناة اوله المفتوحة والموحدة بعد الواو الربيع
ابن نافع روى له الشيخان بواسطة عن معوية بن سلام وهو احد من روى عنه
ببغداد [illegible] قال ابا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم [illegible] قال ابو داود [illegible]
ثقة عن يحيى بن الحارث الذماري [illegible] امام جامع دمشق قرأ القرآن على عبد الله
بن عامر [illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي
ادرك [illegible] عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة من الغسل ويحتمل ان يكون معناه
مخرج [illegible] الحناث فاجره كاجر الحاج المحرم الحاج لا يكون الا محرما ولعل
المراد كاجر الحاج اذا احرم من دويرة اهله ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى
سميت الصلوة سبحة لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه قال الله تعالى فلولا انه كان
من المسبحين اي المصلين [illegible] الا ان صلاة الضحى في المسجد افضل ويحتمل
ان [illegible] المساجد الثلاثة ويدل على عموم المساجد رواه الامام احمد
عن عبد الله بن عمرو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فغنموا واسرعوا الرجعة
[illegible] بعث سرية [illegible] وكثرة غنيمتهم
فقال رسول الله [illegible] الى المسجد لسبحة الضحى [illegible] منهم مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى [illegible] الصلاة الا الضحى يوم الجمعة
دون غيره لا دليل ورد به [illegible] اي تسبيح الضحى [illegible] لا ينصبه
ويجوز فتحها الا اياه [illegible] اي الا تزعجه [illegible]
زيد تعالى [illegible] فقال صاحب الافعال [illegible]
من [illegible] بالكسر [illegible] واجره كاجر المعتمر
التطوعات [illegible] فيه ان اجر
[illegible] الى المكتوبة كالحاج
صلى الله عليه وسلم [illegible] الغدو والرواح الى المسجد من الجهاد في سبيل الله [illegible]
القاسم بن عبد الرحمن [illegible] وصلوة على اثر [illegible]
صلوة لا لغو [illegible] هو الهذر من الكلام [illegible]

الملائكة المقربون الى عليين كتاب المؤمن وعمله الصالح كما قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
وورد في حديث البراء ان عليين في السماء السابعة تحت العرش وقيل هو اعلى الامكان في الجنة
والمراد بالصلوة على اثر صلوة اي صلاة تتبع صلاة ويتصل بها ويدخل فيه الصلوات في الليل
والنهار ونفل بعد فرض وعكسه نا مسدد قال نا ابو معوية محمد بن حازم بالحاء والزاي
التميمي الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
لا شك ان المراة هنا كالرجل وانما هو على جهة التمثيل كما في من اعتق شركا له في عبد والجارية
مثل العبد ونحوه كذبت قوم نوح واشباهه فان المراد الرجال والنساء وان كان العموم خاصا
بالرجال قال الماوردي وهل للخوف جماعة النساء افضل والاستحباب في جماعة الرجال
وجهان اظهرهما ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن لقوله تعالى وللرجال عليهن
درجة واقل الجماعة اثنان امام ومأموم في جماعة تضعف على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه اي تزيد على من صلى في البيت او في السوق منفردا هذا هو الصواب
قال السوق وما سواه باطل كما نقل ابن التين في شرح البخاري انه لو صلى في سوقه جماعة
كان كمنفرد داخل الظاهر الحديث لان سوق ماوى الشياطين خمسا وعشرين درجة
في الجنة [illegible] عن ابي سعيد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد [illegible] المسافر لوجود
مشقة السفر وقد جاء عن بعض الصحابة قصد التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع
في المسجد الجامع مع تقرير التفضيل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضأ فاحسن الوضوء
ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان
مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون والغلبة ابن الرواية التي تضعف على
صلاته قال الكرماني يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير تنتين ثم يضعف الاثنان اربعة ثم
الاربعة ثمانية ثم الثمانية ستة عشر وهكذا الى ان ينتهي التضعيف الى خمسة وعشرين ضعفا
ولو شي كثير من فضل الله [illegible] هذا احود
ان الامور [illegible] للتضعيف المذكور اذا الفلانين وذلك بان احدكم اذا توضأ ظاهره في
ان الباء في جاءت للسببية والتعليل لقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فبظلم من الذين هادوا
ظلمهم انفسكم باتخاذكم العجل فكانه يقول هذه الزيادة المذكورة بسبب [illegible]
وان كان ذلك كما رتب على اسباب متعددة لا يوجد بوجود بعضها لان ذا الدليل
على الغاية [illegible] لها اوليست مقصود [illegible] وهذه المعاني التي في الحديث معقولة
المعنى مناسبة فالاخذ بها متوجه فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا بسننه وشرائطه
واذا به ولا شك ان هذا على العادة والا فالغسل مراد كالوضوء واتى المسجد لا صف
معتبر ولا يبعد القادة وينبغي ان يكون المصلي للصلاة الجنازة في معناه لا يريد يخرجه
الا الصلوة اي فضل الصلاة في الجماعة والامر فيها للعهد الذهني وفيه الاخلاص وهو القادة
يا ان لا يريد مع الخروج لجنازة ولا تشغل اخر فليس من خرج له [illegible] له
ولعلنا لكن [illegible] ما [illegible] فيه اظهار شعار الاسلام [illegible]
[illegible] لا ينهزه [illegible] الا الصلاة
[illegible] ثم [illegible] لا يعلمه
تعالى [illegible] الرجل [illegible]

خطوة ضبطه القرطبي بضم الخا وهي ما بين القدمين وضبطه ابن التين
شارح البخاري واليعمري بفتحها وقال غيرهما القياس الاوجه الثلاثة في جذوة المفرد
بها في السبع لان فعل ما كان فعله لامه واو ونعرفها بالتانيث كان في اولها التثليث
الا رفع الله له بها درجة يحتمل ان هذه الدرجة معنوية بمعنى ارتفاع رتبته
ومنزلته و الا رفع له درجات وهذا مقتضى ان الحاصل بالخطوة عند الله تعالى او في الجنة
ويجوز ان يكون حقيقة وهي درج الجنة لكن ما بعده يرجح الاول او حط بها اي بسببها
او لاجلها اي محي من صحيفته ما الواو وذلك انه كان له خطيئة والا رفعت له درجات
وهذا بمقتضى ان الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما بالحط واما بالرفع ويكون الواو بمعنى
او كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وخالفه غيره فجعل الحاصل بالخطوة ثلاثة اشيا كما
في الحديث الاحد له بكل خطوة حسنة ورفع بها درجة وحط عنه خطيئة وفي رواية
ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن الوضوء
ثم يمشي الى بيت من بيوت الله تعالى يصلي فيه صلاة مكتوبة الا كتب الله له بكل خطوة
حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة ويرفع بالاخرى درجة وفي مسنده عبد الاعلى
ابن ابي المساور وهو ضعيف حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
فاذا صلى كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه عن الذهاب في حاجته وفي رواية البخاري
ان يكون في معناه ان كل من جلس لانتظار عبادة كقراءة وذكر وعبادة وتشبيه
وحد المسجد مغلوقا واستطر فيه فهو في تلك العبادة [illegible] مريض
واعتكاف
يحصل له حقيقتها والملائكة يحتمل ان يكونوا الحفظة وقيل [illegible] حقيقة في
معنى الملائكة فقيل اجسام لطيفة قادرة على التشكل فيما شا وقيل غير ذلك وما هي
متحيزة او لا وهل يستقل العقل بمعرفتها او لا وفي ذلك خلاف مشهور في علم الكلام
يصلون في رواية البخاري تصلي على احدكم ما دام في مجلسه مطردة طرفيه
الذي صلى فيه من المسجد وهذا اخرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى
من المسجد مستمرا على انتظار الصلاة كان كذلك وقد يعلم معناه عن ابن عبد البر
يقولون اللهم اغفر له اي تقول الملائكة ذلك في صلاتهم عليه اللهم ارحمه اللهم تب عليه
والدعا بالتوبة في رواية مسلم وابن ماجه واستدل به على فضل الصلاة على غيرها من
الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعاهم بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل
صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة
مشغولون بالاستغفار والدعا مالم يؤذ فيه اي ما لم يصدر منه ما يتاذى به بنو ادم
والملائكة قاله القرطبي او يحدث فسره ابو هريرة بحدث الوضوء [illegible] الاثم
فيه اي في ذلك المجلس [illegible]
الحديث على قوله البخاري [illegible]
الدملي حدث بالكوفة ثقة [illegible] قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن هلال بن ميمون الجهني الفلسطيني
عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد سعد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة
صلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
في بيته اشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ورده بحديث افضل صلاة الرجل
في بيته الا المكتوبة واستدل به على تساوي الجماعات في الفضل سوا كثرت الجماعة ام
قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة [illegible]
جماعة [illegible] الفضل لما الكبرى [illegible]
قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة [illegible] كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
[illegible] لكن لا يستوي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص [illegible] الحديث
الذي

١٦٩

الا في صحة [illegible] عمره من حديث ابي [illegible] مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى فاذا صلاها في فلاة وهي الارض
المتسعة لا ما فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا فاتم ركوعها وسجودها بكمال
الطمانينة وبقية شروطها وسننها واذابها بلغت خمسين صلاة عند الله تعالى قال عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري في هذا الحديث لا دلالة على ان صلاة الرجل
في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث وكانه اخذه من اطلاق
قوله في الحديث فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي
يظهر من السياق وتقدم ان السر في تفضيل الصلاة في الفلاة ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر
لوجود المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة جماعة تضاعف اجرها على المقيم [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابو عبيدة بالتصغير عبد الواحد بن واصل الحداد [illegible] البخاري
قال حدثنا اسمعيل بن سليمان الكحال [illegible] الضبي [illegible] عن عبد الله بن اوس عن بريدة
ابن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين [illegible] فضيلة
المشي على الرجلين الى المساجد [illegible] في الظلم فيه فضيلة المشي الى
الجماعات في ظلمة الليل وهو يعم صلاة العشاء والفجر [illegible] ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة
بشر المدلجين الى المساجد [illegible] هو المشي في جميع الليل [illegible]
اخر الليل الى المساجد بالنور التام [illegible] من جميع جوانبهم [illegible] في النور على قدر اعمالهم
يوم القيامة على الصراط [illegible]
المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون باب
الهدي في المشي الى الصلاة والهدي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابو عامر العقدي الحافظ [illegible]
[illegible] سعد بن اسحق [illegible] بن عجرة قال حدثني ابو ثمامة
[illegible] مسلم [illegible] وتشديد النون [illegible] القماح بفتح القاف [illegible]
[illegible] الحناط [illegible] ان كعب بن عجرة رضي الله عنه ادركه وهو يريد المسجد
[illegible] وتشبيك الاصابع [illegible]
ادرك احدهما صاحبه قال [illegible] فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه [illegible] ثم خرج عامدا الى المسجد
[illegible] فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة
[illegible]
[illegible]
لا يعارض هذا الحديث [illegible] تشبيك الاصابع في المسجد [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وشبك بين اصابعه ووضع [illegible] على ظهر كفه اليسرى [illegible]
[illegible] وشبك بين اصابعه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وفي حديث
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تشبيك الاصابع
[illegible] التشبيك في المسجد [illegible] سالم والحسن
[illegible] في الصلاة وكذلك [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] تشبيك الاصابع في المسجد [illegible]
[illegible] في الصلاة فلا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن البطالة [illegible]

مطلب تشبيك الاصابع

اذا كان في المسجد ينتظر الصلوة او هو عامد الى المسجد يريدها بعد ما تطهر فالظاهر
انه مكروه لحديث كعب المذكور وهو حديث حسن لكن يكون الكراهة فيه اخف منها
في حالة الصلوة وبانها اذا كان في المسجد بعد فراغه من الصلوة وليس يريد صلاة اخرى
ولا ينتظرها فهذا لا باس به لحديث ذي اليدين فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلى في المسجد
ولكن بعد كمال الصلوة في ظنه كما ذكرنا وان فعلها في غير المسجد فهو اولى الوجوه
بالاباحة وعدم الكراهة وقد احتج له البخاري في الباب الذي اشرنا اليه مع حديث ذي
اليدين بحديث ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف بك يا ابن عمرو اذا
بقيت في حثالة من الناس هكذا او بحديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم قال فهذا الحديثان
لا يعرض لموضع الذي قالهما فيه واما رواه ابن ابي شيبة من حديث زيد بن ابي حبيب عن سعيد بن
المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن اصابعه
مرسل ضعيف وما رواه الامام احمد باسناد حسن عن مولى لابي سعيد الخدري قال
بينا انا مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس
في المسجد وسط محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يفطن الرجل لاشارته فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن
فان التشبيك من الشيطان فمحمول على من يريد الصلوة جمعا بين هذه وحديث ذي اليدين
ما به في صلوة ما دام عامدا اليها وهو يريدها نا محمد بن [illegible] بن عباد العنبري قال
نا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن يعلى بن عطا العامري [illegible]
[illegible] عن معبد بن هرمز الحجازي [illegible] عن سعيد بن المسيب قال حضر
رجلا [illegible] من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا
احتسابا مفعول له اي لا احتسبه في حسناتي قبل موتي واذخر اجره عند الله تعالى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن شرط في تحصيل
الفضيلة ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله تعالى له بها
حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله تعالى عنه سيئة ذكر الطبراني
في الكبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
لا يريد الا الصلوة لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة والاخرى تكتب حسنة
حتى يدخل المسجد ورجاله ثقات وتخصيص الحسنة باليمنى [illegible]
على اليسرى التي تحط بها سيئة كما في كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على
اليسار وفي الحديث اشارة الى ان [illegible] لمن ذهب الى المسجد ان يبدأ باليمين التي تكتب بها
الحسنة وان الماشي الى المسجد يرفع اليمنى في المشي [illegible] من اليسرى وفي هذا [illegible]
[illegible] مع ان لا [illegible] الرفع في المشي فليقرب [illegible]
[illegible] احدكم [illegible] او ليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له
[illegible] فضيلة الجماعة في المسجد فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي
بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك [illegible]
[illegible] فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك
ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يقضي بعد سلامه [illegible]
صلاته

صلاتهم في آخرها عكسه [illegible] لرواية واقض ما سبقك واجابوا عن هذه الرواية بان
المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه وهذا كالتعليل لاتيان الصلوة بسكينة ووقار دون
السعي كما في الصحيح فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولهذا ذكره المصنف في الحديث ان الصلوة فان اتى
المسجد ووجدهم قد صلوا اي تمموا قبل السلام فاتم الصلوة بعد سلامهم اذا ادرك
معهم تكبيرة الاحرام كان حكم المشي الى الصلوة كذلك لا ينقص من اجره شيء فان لم
يدرك معهم شيئا وجدهم قد صلوا اي رجع الى منزله يصلي باهله لما روى الطبراني
في الكبير والاوسط ورجاله ثقات عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي
المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم وهذا يدل على
ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد كما سيأتي في الباب بعده باب
[illegible] الصلوة [illegible] نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن طحلا بفتح الطاء [illegible]
[illegible] عن محصن بن علي بكسر الميم [illegible] الفهري
[illegible] عن عوف بن الحارث بن الطفيل الازدي التابعي روى له البخاري
[illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم
راح رواية النسائي ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا [illegible]
اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
من صلاتهم [illegible] النسائي كتب الله تعالى له مثل اجر
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وعلى هذا
[illegible] الصلوة [illegible] الله
فمن لم يدرك الجماعة [illegible]
واسع باب خروج النساء الى المساجد نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن
محمد بن عمرو [illegible] عن ابي سلمة [illegible] عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله [illegible]
[illegible] جواز خروج المرأة الى المسجد لشهود الجماعة
[illegible] من العلماء [illegible] المساجد [illegible] الصلاة العشاء
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] من خروجهن [illegible]
[illegible] الخروج الى المسجد ليس بواجب على [illegible]
[illegible] للزوج ان يمنع امرأته
[illegible] لا يمنعها من خروجها الى
المسجد [illegible] ولكن ليخرجن وهن تفلات [illegible]
في جماعة النساء وان لم يكن معها محرم [illegible]
[illegible] البخ عند [illegible]
[illegible] ان عاتكة [illegible] زيد بن عمرو بن نفيل كانت [illegible]
[illegible] لا اخرجن الا ان يمنعني فلا يمنعها
زوجها عمر بن الخطاب [illegible] المسجد [illegible] عبد الله بن ابي بكر [illegible] تزوجها
[illegible] عنها [illegible] ثم تزوجها عمر فقتل ثم تزوجها الزبير [illegible]
[illegible] فقتل عنها [illegible] نا سليمان بن حرب قال نا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] عليه وسلم [illegible] اماء الله مساجد الله قال النووي
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكرها العلماء [illegible] من الاحاديث
[illegible] لا تمنع من المسجد [illegible]

وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخيل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة
بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة **ثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد** رضي الله عنه
فيه ان المراة اذا استاذنت زوجها او وليها ان لم يكن لها زوج فيما فيه منفعتها
لا يمنعها من ذلك لكن بشرط الامن من الفتنة او المفسدة التي تحصل وكان يشتد الغيرة
وكان زوج عاتكة بنت زيد يحبها وكان يكره خروجها الى المسجد ويكره خلوتها وذكر انه
جلس لها في الغلس في طريقها الى المسجد فمس طرف ثوبها وهي لا تعرفه فرجعت وقالت الله المستعان
فسد الناس الى ان كان التابعين ثنا **وبيوتهن خير لهن** اي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن
في المساجد واكثر اجر لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسالن الخروج الى الجماعة يعتقدن
ان اجرهن اكثر اجرا لا يرى ان امراة في زمن الحسن البصري لما اعتقدت ذلك حلفت ان
خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تقام فيه الجماعة بالبصرة ركعتين فسئل الحسن
عن ذلك فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لو ادركها عمر لاوجع راسها ضربا
ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي **وابو معوية** محمد بن خازم الضرير
عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
فيه ان للزوج منعها من الخروج وكذا وليها ولولاه لخوطب النساء بالخروج ثم امر
بالخروج وقع لداود العطوه وابن الدخوه **الى المساجد بالليل** ورواه البخاري بلفظ بالليل
يصلين في مساجد الجماعة وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر وظلمة الليل
مثله كما زاده البخاري في الترجمة قال فيه ان المراة اذا استاذنت زوجها للحج لا يمنعها
ولكون وجه نهيه عن منعهن المسجد الحرام لاداء فرض لهن الحج وهو قول مالك
واحد قولي الشافعي ان المراة ليس لزوجها منعها من الحج ويكون وجه نهيه عن
الصلوات الخمس في المساجد بهن ادب لانه واجب عليه ان لا يمنعها في معنى الاذن
للمسجد ما في معناه من العبادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها وان كان
حقا عليهم ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن
او ندب لخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة لزمتهن او لعيد او اسارد بعيد
فقال ابن له بلال في رواية مسلم فقال ابنه بلال والله وقد اذا يتخذنه دغلا وروى مسلم
من وجه اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق علقمة عن بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن **والله لا ناذن لهن** وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه
وفيه فقلت اما انا فامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله ولاحمد في رواية ابن شعبة عن الاعمش
المعدمة فقال سالم او غيره من بنيه قال ابن حجر والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال
ابن عبد البر لورود ذلك من رواية نفسه ثم من رواية ابنه الاخر الله عنهما قال
ولا عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية ابن عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة
في تسميته واقد فيحمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين
واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقوي هذا الاحتمال اختلاف النقلة في جواب ابن عمر
دغلا بفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة واصل الدغل الشجر الملتف الذي
يكون منه الفساد ذا دغل في الامر اذا ادخل فيه ما يخالفه واذا ادخل الرجل من حكم
من يا اهل دغلهم **والله لا ناذن لهن فسبه** وفي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه
عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وعند عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني
النبي عمر فقال الله ففي رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وله عن ابن نمير عن الاعمش
فعل الله بك وفعل **وغضب** واحلاف النقلة في الغضب ابن عمر بداعلو ان بلالا اقل اخلاقا
وحكمها

ويحتمل ان يكون بلال الذي ... لذلك اجاب بالسبب المفسر الاول وكان السبب في ذلك ان بلالا عارض الخبر
برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكر العلة بقوله يتخذنه دغلا
وقال ذلك لما راى فساد الزمان وفساد النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة
وانما انكر ابن عمر لمخالفته الحديث والا فلو قال ان الزمان تغير وان بعضهن يظهرن
المسجد ويضمرن غيره لما تسبه **وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن**
وتقول **والله لا ناذن لهن** وهذا يدل على انه لم ينسبه الا الى المخالفة للحديث **ثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن قيس الانصارية حافظة الحديث ثم قاضي العراق **انها اخبرته ان**
ابن سعد بن زرارة الانصارية الفقيهة كانت في حجر عائشة فحفظت عنها الكثير
عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده من حسن اللباس والطيب
والزينة والتبرج **لمنعهن المساجد** وانما كان النساء يخرجن في المروط والاكسية والشملات
وتمسك بعضهم بقول عائشة على منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك
تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت
لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان
كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وقد علم الله انه سيحدث فما اوحى الى نبيه بمنعهن
ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى
وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد **فقلت لعمرة امنعت**ه اي المساجد **نساء بني
اسرائيل قالت نعم** يحتمل انها تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل ان تكون تلقته عن غيرها وقد
ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله
عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال
بالراي **ثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم** الكلابي الحافظ **قال ثنا همام عن قتادة عن مورق**
ابن مشمرج العجلي **عن ابي الاحوص** عوف بن مالك الجشمي ولابيه مالك بن نضلة صحبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها**
يشبه ان يكون المراد به موضع مبيتها الذي تنام فيه **افضل من صلاتها في حجرتها**
الحجرة بضم الحاء كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت ونحوه **وصلاتها في مخدعها** بضم الميم
وفتحها وكسرها بيت صغير تحرز فيه الشيء يعني كالخزانة في البيت ويلبس الميم فيه لغة
ماخوذة من اخدع الشيء بالالف اذا اخفيته **افضل من صلاتها في بيتها** الذي يسكن
فيه ولاحمد وللطبراني من حديث ام حميد النساء عليه انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في
مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وللطبراني في الكبير رجاله رجال الصحيح عن
ابن مسعود قال ما صلت امراة في موضع خير لها من قعر بيتها وفيه ان المراة اذا خرجت
استشرفها الشيطان **ثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو بن المقعد اخو الحفاظ **قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء**
يدخلون منه ويخرجون لئلا يختلطوا بالرجال **قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات** قد
تقدم **رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر** وهذا اصح اسنادا مما قبله
وفيهما دليل على انه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في مسجد ولا غيره لما فيه من المفسدة القطعية
باب السعي الى الصلوة ثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

... عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت
الصلوة قيد بالإقامة لأن سماعها هو الحامل غالبا على الإسراع لترجي المصلي
إدراك تكبيرة الإحرام ومع هذه الفضيلة فنهى عن الإسراع في قوله فلا تأتوها
تسعون وإذا نهى هذا فغيره ممن يأتي المسجد قبل الأذان أو قبل إقامة الصلوة
أولى بأن لا يسرع لأنه يتحقق إدراك الصلوة كلها وقد لحظ بعضهم معنى آخر
غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالإقامة لأن المسرع إذا أقيمت الصلوة يصل إليها
وقد انبهر وضاق نفسه من سرعة المشي فإذا وصل يقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل
له تمام الخشوع في القراءة وبقية الصلوة والخشوع في الصلوة هو المقصود في الصلوة
وأما من جاء قبل ذلك وأسرع فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح لكن لا يحصل له الخشوع
في تحية المسجد وعلى هذا فالنهي عن الإسراع بعد الإقامة أبلغ لأن عدم إذهاب
الخشوع في الفرض بخلاف إذهابه في النفل وهو التحية أو السنة وأتوها تمشون
وأما قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فالمراد بالسعي هنا الذهاب والمضي وفي الموطأ عن
مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان عمر يقرؤها إذا نودي للصلوة فامضوا
فكأنه فسر السعي بالذهاب والمضي وأشار المصنف بإيراد هذا الحديث أن
السعي المأمور في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث بالعدو وسرعة المشي ولهذا قال
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة كذا في رواية للبخاري عن غير
أبي ذر وللمسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء وضبطها
النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم إدخال بعضهم
الباء لأنه متعد بنفسه لقوله عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث
الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث عليك
بالمرأة قاله لأبي طلحة في قصة صفية وعليك بخويصة نفسك وغير ذلك ولا
يمتنع من كونه متعديا بنفسه أن لا يتعدى بالباء والحكمة
في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت لمسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر
نحو الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلوة فهو في الصلوة أي أنه
في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي وتجنب ما ينبغي للمصلي
اجتنابه وفي الصحيحين السكينة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة
وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا لأن السكينة التأني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات فما أدركتم
فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بين لكم ما هو أولى
بكم فما أدركتم فصلوا أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم من الصلوة جميعها فصلوه
معها مع الجماعة واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من
الصلوة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك وقياسا
على الجمعة واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده
عليها وفيه حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار
مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها
وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنه لعله يجزي ذلك وما فاتكم فأتموا أي
كملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة عنه فاقضوا كما سيأتي في بيانه

بلغ

فائدة ذلك إذا جعلنا بين لفظ الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان الحديث
واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا
كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى
الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله هنا على
معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا كذا قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
روى له البخاري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب
بن أبي حمزة بالمهملة كلهم عن الزهري وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بلفظ وما فاتكم فأتموا هذا هو الصحيح في رواية الزهري وقال سفيان بن عيينة عن
الزهري وحده فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه
أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن همام عن أبي هريرة قال فاقضوا وقال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
أخرج له الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل الكندي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وما فاتكم فأتموا
وكذا رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو قتادة
الحارث بن ربعي وأنس بن مالك كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم أي كل واحد
منهم قال فأتموا وهو الصحيح الذي عليه الأكثر ورواه مسلم نا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا بالجيم ... الهمزة الثانية فعل أمر لكنه
يا ولا تقرأ بالهمزة الساكن في الابتداء لأنه يقع بعد همزة وصل فيجتمع همزتان
كما تبدل في ايتمن إيمانا الصلوة بلا إسراع ولا سعي وعليكم السكينة هذا
بواو ... التواو وبلفظ عليكم السكينة أن السكينة بالرفع
بواو ما قاله النووي والحال ظهرانا في هذه الرواية وقد مضى في هذه الرواية
والجملة حالية فإن ... رواية الطبراني في الأوسط ... عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتيتم الصلوة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم
وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة
وقد اختلف في رواية أبي هريرة فرواه الجمهور فأتموا وصل ما أدركت واقض ما
سبقك ولمسلم ... وروى ابن سعد عند مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما
سبقك وكذا قال أبو رافع نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة أدرك الجاهلية عن
أبي هريرة رضي الله عنه وأما أبو ذر الغفاري فإنه روي عنه فأتموا وروي عنه اقضوا
واختلف في الرواية عنه والأصح عنه وعن غيره فاقضوا وإنما تظهر فائدة هذا الاختلاف
... حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب عن أبي المتوكل
... في معنى الإتمام والقضاء باب الجمع في مسجد مرتين
ابن الأمام الباهلي عن سليمان الأسود الناجي أبي محمد البصري وثقه ابن معين وعن أبي المتوكل
علي بن داود الناجي قال أبو زرعة بصري ثقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يحتمل أن تكون ألا هنا للعرض أو
للتحضيض ومعناهما طلب الشيء لكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث ... والأولى
بالأفعال كقوله تعالى ألا تحبون ... وما قبلها هذا تكون رجل مرفوع بفعل محذوف وتفسيره
الظاهر بعده أي ألا يتصدق رجل يتصدق عليه أي يتصدق على هذا الرجل ... وفي رواية
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي
الظهر فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي قال ابن الرفعة

بلغ

وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا أو لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه
وإن كان قد صلى في جماعة كما في رواية الترمذي [illegible] وقد استدل بهذا الحديث
على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم وبهذا الحديث
وقال القاضي حسين [illegible] إن كانت الجماعة الثانية أكثر وإمامهم أورع وأهدى
لأن كان [illegible] وأركانها [illegible] فيستحب له أن يعيد [illegible]
الجماعة لأنه يكتسب زيادة فضيلة لم يكن له في الأولى وإن كانت الجماعة الثانية [illegible]
أو دونها لا يستحب وهذا ما صححه [illegible] وعلى هذا إن كانت المعادة في أوقات
الكراهة لم تنعقد [illegible] باطلة [illegible] التطوعات التي لا سبب لها في أوقات
الكراهة باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ثنا حفص بن عمر
الحارث [illegible] قال أخبرني يعلى بن عطاء العامري [illegible]
واسطا [illegible] بني أمية روى له مسلم عن جابر بن يزيد بن الأسود
[illegible] عن أبيه [illegible] الأسود [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية
المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما [illegible]
[illegible] وهي اللحمة [illegible] والكتف [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة
[illegible] فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا كنا
قد صلينا في رحالنا [illegible] الصلاة [illegible] صلاها ولا يطالبه
على فعلها فقال لا تفعلوا [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام [illegible]
ولم يصل فليصل معه [illegible] إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة
[illegible] الأمر بإعادة الصلاة مع الإمام [illegible] سواء كان صلى في
رحله في جماعة أو صلى منفردا [illegible] الأمر بالإعادة من غير تفصيل عن
صلاته [illegible] يدل على الأمر بالإعادة [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الأصوليين [illegible]
الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده [illegible] وأهله
[illegible] صلى جماعة وإن [illegible] فإنه لا يعيد بجماعة أكثر منها [illegible]
[illegible] مع آخر فقد صلى في جماعة فلا يعيد [illegible]
[illegible] جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده
[illegible] هذا القول مالك [illegible] أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين [illegible] فإنها له نافلة
[illegible] الصلاة المعادة نافلة وهو حجة للقول الجديد الصحيح [illegible] أن الثانية
[illegible] القاضي [illegible]
الأصحاب [illegible] الثانية لأنه استحب له إعادة الفريضة ليكملها بالجماعة ولو
كانت [illegible] بالأولى [illegible]
[illegible] الخطاب سقط بالأولى [illegible]
الصلاة

الصلاة [illegible] بإعادتها [illegible] يمكن إعادة الصفة [illegible] بأن الجميع فرض ثنا [illegible]
[illegible] عن يعلى بن عطاء [illegible] مسلم [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود [illegible]
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف [illegible] في قوله تعالى
[illegible] بهما [illegible] فلما قضى صلاته إذا رجلان في أخرى الناس لم
يصليا [illegible] باب بيان [illegible] صلاة الغداة [illegible]
[illegible] أن الصلوات [illegible] هذا الحديث [illegible]
لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها أو لا لأنه نص في الصبح وهي
مما يكره الصلاة بعدها [illegible] وحكي عن بعض الأصحاب أنه لا يعيد
صلاة الصبح والعصر [illegible] الصلاة [illegible] الصبح والعصر مكروه [illegible]
ولا [illegible] الإمام [illegible] المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار قال أبو بكر
[illegible] الصلاة المعادة [illegible] بالحديث الذي [illegible] الشافعي [illegible]
المعادة [illegible] الإعادة [illegible] وهذا [illegible]
حكاه القاضي حسين [illegible] الإمام [illegible] البر [illegible]
اختلفوا في ذلك [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] عن عمر [illegible]
[illegible] لسعيد بن المسيب إذا صليت [illegible] أدركت الجماعة [illegible]
إذا أعيد المغرب [illegible] المغرب بركعة [illegible] تطوعا وقد أجمع العلماء
على أن المغرب [illegible] الفريضة [illegible] والله أعلم
[illegible]
وقد كان جماعة من العلماء [illegible] عن ابن المسيب [illegible]
قال ثنا معن بن عيسى [illegible] عن سعيد بن السائب [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نوح بن صعصعة [illegible]
[illegible] عن يزيد بن عامر [illegible]
الأسود [illegible] قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم
أدخل معهم في الصلاة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
لم تدخل معه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] مسلم
قال بلى يا رسول الله [illegible]
ومن صلى الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
في صلاتهم [illegible]
[illegible]
منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في رواية الموطأ [illegible]
[illegible]

إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في منزلك وخص
بعضهم هذا بالمساجد الثلاثة قال ابن عبد البر [illegible] قال مالك ومن صلى في جماعة
ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو
المسجد الحرام أو مسجد بيت المقدس قال مالك فإن دخل الذي صلى وحده المسجد
فوجد القوم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يدخل معهم إلا أن يعلم أنه يدرك من صلاتهم
ركعة يسجد معها يكن بالجزم جواب الأمر الأخير قبله وهو فصل لك أي الصلاة الأولى
التي في منزلك نافلة لك وهذه تكون لك مكتوبة قال في الاختيار هذا الحديث موافق
للقول المنسوب للعلماء من مذهب الشافعي وحكاه الإمام عن رواية [illegible] عن بعض
الأصحاب أن الفرض هو الثانية والأولى تقع نافلة وهذا الحديث حجة لهذا القول ووجهه
كما يعلم أن من دخل في الجماعة تصلون تستحب له إعادة الفريضة ليكملها بالجماعة
ولو كانت الثانية نفلا لما حصل بها الكمال فتبين بالأخيرة التي حصل بها كمال صلاته
أن الأولى تقع نفلا مالك عن أحمد بن صالح عن [illegible] محمد بن عبد الله بن [illegible]
ابن الحارث [illegible] أحد الأعلام عن بكير بن عبد الله بن الأشج
ابن المسيب وبه النسائي عن رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب
الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي
معهم بالصلاة التي صليتها في منزلي فأجد في نفسي من ذلك شيئا
أجعل صلاتي الأولى أو الثانية فقال أبو أيوب سألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك له سهم جمع قال الخطابي يريد يقول له سهم جمع أي له سهمه من
الخير جمع له فيه حظان وقال الأخفش يريد له سهم الجيش فاز الجمع الجيش ههنا
وقيل جمع أي جماعة واستدل بقوله فما أنزل الجمعان وبقوله سيهزم الجمع يعني
الجيش وقيل بوابه كمن يشهد جماعة المزدلفة وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر وعن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب نحوه وإن سأل سائل كل واحد منهما قال إنه
إنه تصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الناس يصلون أفأصلي معهم قال نعم قال فأيهما
أجعل صلاتي قال ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء قال ابن عبد البر بعد هذا وذكر بعض
أصحاب مالك أن هذا مذهب لا يدري الصلاتين فرضه ولا أيتهما هي النافلة
وإنما ذلك إلى الله إذا صلى ثم أدرك جماعة باب [illegible]
قال [illegible] ابن يزيد بن زيد قال [illegible] أبو حامد المجدي
ابن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء قال [illegible] سليمان
لفظ النسائي رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد
والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم لفظ النسائي فقلت يا أبا عبد الرحمن
لم لا تصلي معهم [illegible] هو أعلم منه فإنه جل بها يظهر أنه من العباد ذا
فقال قد صليت [illegible] إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين
الذي صححه [illegible] صاحب [illegible] أن من صلى في
جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصلي معهم [illegible] الإعادة
فضيلة الجماعة وقد حصلت له [illegible]
وهو محال ولما كان [illegible] الأولون والجماعة إلا [illegible]
الأحاديث قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق [illegible] على أن معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل الصلاة المكتوبة
عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى
الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله للذين
أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم
مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ باب في فضل الإمامة
[illegible] سليمان بن داود المهري قال ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب الغافقي مولى بني أمية
أحد علماء مصر عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي خرج له مسلم عن أبي علي ثمامة بن شفي
الهمداني الإسكندراني المصري التجيبي قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت استدل به بعضهم على صحة الإمام
فمن تخلل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم وصلى الإمام بعد دخول الوقت
لأنه لم يشترط إلا إصابة الإمام للوقت قال الإمام الحرمين في أحد القولين القديم أنه
يصح اقتداء القارئ بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة كما أن اقتداء القائم بالقاعد العاجز صحيح
وكذلك اقتداؤه بالمحدث بغير الحدث وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم فإذا كانت القدوة تصح مع
ردء صحة صلاة الإمام سواء كان نقص صلاته راجعا إلى ذكر أو شرط فليكن العجز عن
القراءة الشديدة بهذه المثابة ثم قال ولا شك في ضعف هذا القول في الحاكم الفاسق ومما
يدل على أن إصابة الوقت هي المعتبرة لحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها
نافلة أخرجه النسائي وغيره والتقدير على هذا فإن أصاب الوقت وإن أخطأ الوقت فله
أي فضل الصلاة التي في الوقت وثوابها للإمام ولهم أي وللمأمومين وفي رواية لأحمد
في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وهذا يدل
على أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة
الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه أي ولو تجنبوا الخطيئة وكم يرد بها الخطأ المقابل
للعمد لأنه لا إثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر أي ما أصاب الوقت
إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب
شوكة قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه يصح صلاة المأموم
وعليه الإعادة ومن انتقص من ذلك ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشتبه أن يكون
كما تقدم ليس المراد إصابة الوقت فقط بل كما في رواية أحمد المذكورة بل إصابة الوقت
وإتمام الركوع والسجود ويكون المراد بالانتقاص هنا من الركوع والسجود فعليه
ولا عليهم يحتمل أن يكون عنه حدف تقديره ولهم الثواب ولا عليهم الإثم والمراد أن الإمام
إن كان في صلاته نقص وخلل بأن كان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم
المأموم بحاله فللمأمومين الثواب وصلاتهم صحيحة ولا إثم عليهم وروى ابن ماجه
أن أبا علي حرج الهمداني في سفينة فيه عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه
أن يؤمنا وقلنا له إنك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى وقال إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم وإن انتقص من ذلك شيئا
فعليه ولا عليهم أي عليه الإثم من النقص باب في التداعي في الإمامة [illegible] عباد الأزدي
المصيصي الأنطاكي مقبول قال [illegible] مروان بن معاوية الفزاري قال حدثني طلحة أم غراب روى
لها ابن ماجه وروت عن عقيلة وعنها ورد عنها ابنها عبد الله بن معاوية وذكر عن عقيلة
بفتح العين قال هي جدة لعلي بن غراب امرأة من بني فزارة تبع القاسم فسلة مقبول من
الثالثة بفتح الباء الأولى وإسكان الثانية سميت بذلك لشدتها مولاة لهم أي بني فزارة عن
سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قال أبو داود لها ولأخيها خرشة صحبة
[illegible] والتشنيف مات حرشة سنة أربع وسبعين ابن الحر الفزاري
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع

اهل المسجد رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن ام غراب بلفظ ياتي على الناس زمان يقومون
ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم فيه انه لا ينبغي لاهل المسجد في الامامة بل ينبغي
بهم من يطهرونه احفظهم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
عن ابن عمر وهو في الطبراني وفيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع بعده من
وجود شوهد ازوالمامومون للصلوة لا يجدون فيهم من يصلح للامامة وذلك من قلة
العلم وكما في الحديث من اشراط الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل باب من احق بالامامة
نا ابو الوليد هشام الطيالسي قال نا شعبة قال اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس
ابن ضمعج بسكون الضاد المعجمة وفتح الميم بعدها عين مهملة الكوفي مسلم يحدث عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله قال الشافعي رضي الله عنه المخاطب بذلك الذين كانوا
في عصره كان اقرؤهم افقههم فانهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل ان يقرؤون
فلا يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ فانه قد
لم يحفظ القرآن من الصحابة الا جماعة ابو بكر وعثمان وعلي وابي بن كعب وابن مسعود
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس فلذلك ذكر الاقرأ وامر بتقديمه ولم يذكر
الافقه وهو مما يقدم به لانهم علمهم كانوا ذوي اشارة وشهد لقول الشافعي
ان اقرأهم افقههم قول ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر ايات حتى
نعرف امرها ونهيها واحكامها وقول ابن عمر ما كانت السورة تنزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ونتعلم امرها ونهيها فان قلت قول الشافعي ان اقرأهم
كان افقههم اعام في كل واحد من القراء وهو الاغلب فالذي اشار الامام الى
لاجل عمر رضي الله عنه لم يعد ممن يحفظ القران لانه كان يعسر عليه الحفظ وهو مفضل
على عثمان وعلي مع حفظهم القران ما اتى الاربعة ويحمل ان يبقى كلام الشافعي
على عمومه لان المراد بالاقرا اصحهم قراءة لا اكثرهم حفظا واذا كان كذلك فيجوز
ان يكون عمر اصح قراءة من غيره اي هو الاولى لكن قول الامام فيه اشارة الى ان
الاقرأ اكثر حفظا والاول هو المصحح به لكن على قول الامام ما رواه الطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم باسلام قومه فقال يؤمكم اكثركم قرانا فكنت
اكثرهم قرانا فقدموني وهو في الصحيح في حديث عن ابيه والطبراني عنه
وفي رواية الطبراني عن مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل واقدمهم قراءة اي تعلما مقدم
على من قرأ بعده لانه سبق للقراءة والعلم بالامامة والنسيان والكرم على الله
والامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فان كانوا في القراءة سواء اي استووا في
القراءة ولابن مسلم فيها زيادة ولفظه فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة
فان كانت السنة واحدة فاقدمهم هجرة فان قلت اذا كان المراد بالاقرأ
الافقه كما تقدم في كلام الشافعي فكيف قال في الحديث بعد القراءة اعلمهم بالسنة
فالجواب ان القرآن والسنة من نوع واحد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى فكلاهما وحي ولان الانسان يتعلم القرآن ويتفقه فيه ثم يتعلم
السنة والاحاديث فاقدمهم [illegible]
فاقدمهم هجرة لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي لا يستوي في
الفضل من انفق ماله وقاتل العدو في الاسلام قبل فتح مكة مع من انفق وقاتل بعد الفتح
اولئك اعظم درجة قال الاصحاب الهجرة المحكوم بها في الامامة لا تنقطع الى يوم
القيامة

القيامة فاذا اسلم اثنان يقدم احدهما في الهجرة فانا نقدمه عليه في الامامة ويقدم
اولاد المهاجرين على اولاد غيرهم ويقدم اولاد المهاجرين بعضهم على بعض بتقدم هجرة
ابائهم فان كانوا في الهجرة سواء اي استووا في القراءة وتعلمها والسنة والهجرة فاقدمهم
سلما اي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لانها فضيلة يرجح بها فالحسن
المراد في السن هو في الاسلام فمن اسلم من شهود اهو ابن عشرين سنة يقدم
على من اسلم بعده وان كان ابن ثمانين سنة قال النووي ومن اسلم احد ابائه قبلا لاحد
فهو المتقدم من اسلم بنفسه اولى ممن اسلم باحد ابويه وان تاخر اسلامه
عن اسلام من اسلم لانه لا اسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة
وهذا ظاهر اذا كان اسلام من اسلم بنفسه قبل بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا
لابيه اما اذا كان بعد بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا لابيه فالاول يظهر كما
قال ابن الرفعة تقديم من حكمنا باسلامه تبعا لابيه ولا يؤم بضم اوله وفتح
الهمزة على البناء للمفعول الرجل في بيته والمراد صاحب البيت مستحق منافعه مالكا
كان او مستاجرا الخ تقدم المعير على المستعير نعم لو كان الساكن عبدا فسيده
احق منه ولا يكون صاحب البيت مقدما الا اذا وجدت فيه شرائط الامامة سواء
كان غيره اكمل منه بفضيلة اخرى ام لا لاطلاقه في الحديث ولا يؤم الرجل في
سلطانه اي في بيته ومحله لانه موضع سلطنته قال النووي معناه ما ذكره اصحابنا
وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك
الغير افقه واقرأ واغنى سنا فان لم يتقدم قدم من يشاء ممن يصلح للامامة وان
كان غيره اصلح منه لانه الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم ويراعى في
الولاة تفاوت درجة الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام ولا يجلس بضم اوله على تكرمته
بفتح التاء وكسر الراء وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون
اهله وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه الا باذنه رواه مسلم ولا يجلس
على تكرمته الا ان ياذن لك فاذا اذن فلا باس بالجلوس فان اقسم يعني عليه
وتاكد قال شعبة فقلت لاسمعيل بن رجاء ما تكرمته قال فراشه الذي يجلس عليه
نا عبد الله بن معاذ قال نا ابي معاذ بن معاذ عن شعبة بهذا الحديث قال فيه
ولا يؤم الرجل الرجل الاول مرفوع والثاني منصوب في سلطانه زاد في
بعضها قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة يعني ان السلطان او
نائبه في محل ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القران والفقه ما يصحح به الصلوة وان
كان غيره اقرأ وافقه منه نا الحسن بن علي قال نا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل
ابن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي نسبة الى حضرموت قال الصاغاني حضرموت بلاد
وقبيلة قال سمعت ابا مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال فيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالاحاديث ومعانيها وما
يتعلق بها من العلوم كما تقدم عند رواية مسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فاذا استوى اثنان في القراءة والسنة واحدهما من اولاد من تقدمت
هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول ولم يقل في هذه الرواية فاقدمهم
قراءة اي تقدم من تقدم في القراءة سبق البيان كما تقدم نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد
قال انا ايوب عن عمرو بن سلمة بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وفي رواية الطبراني ما يدل
على انه وفد مع ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على
الماء يقيمون به ولا يرحلون عنه قال الخطابي ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان
المحضور فهو فاعل بمعنى المفعول حاضر بمعنى محضور يمر بنا الناس اذا اتوا النبي

مب الاصل

صلى الله عليه [illegible] فقالوا اذا رجعوا فروا منا فنسالهم ما قال فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فمنه يتلقى الشاهد الغائب في حتى غلا ما حافظا
[illegible] خطف بكسر الفا من ذلك حتى اكثر انا انطلق في سلمه بكسر اللام
[illegible] وصل الله بعض ابن عدله البصرى وافد الى النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الوافد
[illegible] القوم ما يون الملوك ركبانا قال الله تعالى يحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا يعرف
[illegible] الرجل لقراءة القرآن وحفظ السنة فهم الصلوه فيه فضيله تعليم الامام
[illegible] شرائع الاسلام كالصلوه والزكاه والصيام وماكثر قومكم اقرا وكم اي فكل
[illegible] جارية تامنه من عند صبي في عبرهما واستدل بقوله اقراوهم
[illegible] كافر لا يصح لانه لا اقراه له وكنت اقراوهم لما كنت احفظ
[illegible] يدل على انه من تقاه القوم وقدموه وهو اولى والمامه مواعده من كتاب
[illegible] من البالغ لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال لهم يومكم اقراوكم وقدموا
[illegible] اغتفروا امامته والذى قال الاصحاب ان البالغ اولى من الصبى وان كان
[illegible] لان البالغ مكلف فهو احرص على المحافظة على حدودها ولانه
[illegible] بخلاف الصبى فقد كره الصلوه خلفه جماعه منهم الشعبي [illegible]
[illegible] والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراى والشافعي اجاز الصلوه خلفه [illegible]
[illegible] الاصحاب عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بهم
[illegible] عمرو اباهم بتقلوه بعد رجوعهم من عند النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على عمومه فان قلنا بعد على الاصحاب احتجاجهم به [illegible] امامة
[illegible] السلمي بالجواز مستند الى ذلك مع القياس فان صلاته صحيحه
[illegible] عليه الفقه بوصول الاخبار الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولو لم [illegible]
[illegible] اما كونه افضل فلا يلزم فكنت اؤمهم وعلى برده لى صغيره
[illegible] وبعال كسا اسود صغير وبه كنى ابو برده واسمه هانى بن نيار
[illegible] هذا اصح القول الاول انها كسا مربع فكنت اذا سجدت تقلصت
[illegible] فقالت امراه من النساء هذا يدل على انه كان يتقدمه رجال ونساء
[illegible] استروا عنا ورواه البخارى الا تغطوا عنا ال الشعر [illegible]
[illegible] انه مرفوع على اصله عورة قاريكم رواه البخارى اصح [illegible]
[illegible] فاشتروا لى قميصا عمانيا منسوب الى عمان بتخفيف الميم بورن غراب [illegible]
[illegible] ساحل البحر بين مهره والبحرين بفتح بها الثياب فما [illegible]
[illegible] فما فرحت بشى بعد الاسلام فرحي به فيه ان الانسان لا يسر
[illegible] نعمة اعظم من الاسلام فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين [illegible]
[illegible] رواه النسائى فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين ورواه ابو داود الطبرانى وانا ابن ست
[illegible] فقال انه رهمه ما انبا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمه بكسر اللام
[illegible] فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم ظاهره انه يومهم في جميع الصلوات الفرايض والنوافل الجمعه
[illegible] والحسن اذا كان ممن يعقل ان يرده موصله اى من قطع وصل بعضه
[illegible] فيها فتق بفتح الفا وسكون التا اى موضع تفتق خياطته وفارك
[illegible] الشق فقالت امراه استر عنا سعد خرجت اى تزرت سنى بهمزه وصل ولامه
[illegible] على الخد مرادبه حلقة الدبر واصلها ست بفتح النا ولهم الجمع على
[illegible] يعقد على سنبهه وفى الحديث العثمان وكا السه وتروى بالعين [illegible]
[illegible] عن مسعر بكسر الميم ابن حبيب الجرمى بفتح الجيم الى الجارى [illegible]
[illegible] عنده قال انا عمرو بن سلمه عن ابيه سلمه بن قيس كما نعلم ابهم
[illegible] العار ان قومه جرم الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستاهلوا فلما ارادوا ان
ينصرفوا [illegible] من عنده قالوا يا رسول الله من يومنا قال يومكم اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران

بهذا قال سفيان الثوري واحمد خلافا للشافعي وابى حنيفة فانهما يقولان اذا اكثركم اخذا للقران
الافقه اولى [illegible] ولم يكن احد منهم جمع من القوم جمع ما جمعت من القران ايما اعني في الحديث
الكثره من القران لان القوم كانوا عربا وما حدوث القراءة من معرفته وكانوا كلهم [illegible]
القراء واما اكثر ما بينا فانهم لا يحيدون القراءة في اذا ابروا الغايو وحروفه حتى يكون لها [illegible]
بالقراءة قال الشاعر بذلك البخارى الطاهر فان بذلك واجبه واكثر الناس يحسنون [illegible]
انما الفقه [illegible] ذلك كالاحكام والالحاب والهيب فلا يستخرج عند ذلك ولو ان [illegible]
لعصوا ما لى [illegible] عندى انه لهم من كثرة الحفظ يستعد فيكون بهذه اذا كان يحفظ ما [illegible]
في الصلوه اولى من لا يحسنه ذلك ممن يحفظ اكثر منه قال فقدموني وانا غلام وعلى
شمله لى والشمله كسا صغير يؤتزر به والجمع شملات نقع المهم مثل سجده وسجدات
فما شهدت مجمعا من قومى جرم الا كنت امامهم اخذ ابا العوم في الحديث انه يوم الاقرا
وان كان في غيره صفات اكثر بان يكون عنده بالغا وهو صبى او يكون عنده مال كالبلعة
او المنفعه او اقدم هجرة او اكثر سنا ونحو ذلك وكنت اصلي على جنائزهم [illegible]
ان الاقرا اعلم على وليه من لى [illegible] ونحوهما والحديث من مذهب الشافعي ان الغريب اولى
لانه يحيث [illegible] لدعاوه ارب الى الاجابه لكن هذا اذا كان الغريب يحسن الصلوه على
الجنازه ملفا قومه لم يكن منهم من يحسنها غيره الى يومى هذا قال الذهبي صلى بقومه ايام
النبى صلى الله عليه وسلم وروى له ابو داود والنسائى برادان احد الاعلام عن مسعر بن حبيب
عمرو بن سلمه انه وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الطبرانى في الكبير ورجاله
ثقات قال الطبع مع ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا [illegible]
ليومكم اقراكم ورواه ابن الحديث موحد بعن ابيه وهنا عنه نفسه فلم يقل عن ابيه وعن نفسه
[illegible] قال نا السرى بن عاصم ونا الهيثم بن خالد الجهنى الكوفى ابو الحسن [illegible]
نا القعنبي قال نا انس بن عياض [illegible] قال يا عبد الله [illegible]
داود [illegible] سنه [illegible] المساعى [illegible]
نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه لما قدم المهاجرون
الاولون [illegible] المدينة [illegible] العصبه [illegible] بالنصب على الظرفية
[illegible]

[illegible]

الفضل اراد به الفضل للاذان الواحد بحرى وكان نفهم منه انه امرهما ان يوذنا جميعا
ظاهر اللفظ فان اراد انهما يوذنا معا فليس كذلك مراد لان المنقول عن السلف خلافه وان
اراد كلا منهما يوذن على حده ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد
اجابة المؤذن والاولى حمل الامر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب وللطبراني من طريق
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم [illegible]
ابن عجمي وهذا الذي قاله بعيده ما بعده ثم ليؤمكما وحمل اللفظ على ان اذانهما معا كما هو الظاهر
اولى لان في صحيح [illegible] ما يخرج الى خروجه عن ظاهره ثم ليؤمكما اكبركما استدل
بهذا الحديث على تفضيل الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان عند من قال به [illegible]
يرد استدل بالاجماع على عدم وجوب الاذان وحديث مسلمة [illegible] بن عمرو [illegible]
متقاربين في العلم [illegible] في ابعادنا في العلم وتساووا فيه فيقدم [illegible] وكان هو
الاسلام [illegible] الله [illegible] بل المعتبر تقارب السن [illegible]
ابن علية قال حدثنا خالد [illegible] فانهما كانا متقاربين في القراة [illegible] المذكورة في الحديث [illegible] اسمعيل
[illegible] عند ابن حزم وما [illegible] الخطيب في موضعين [illegible]
[illegible] ابو عبد
الرحمن [illegible] بن مسلم الحنفي [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليوذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا لان الخيار جمع خير كانه يوذن على موضع
عال [illegible] ان ينظر الى العورات [illegible] لا يكون يوذن
للجماعة [illegible] لانه قبل [illegible] في معرفة المواقيت واخرجه عبد الرزاق [illegible]
وجه اخر [illegible] ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم وليؤمكم قراؤكم هذا
رواه ابن ماجه ورواه البزار باسناد حسن وليومكم افقهكم وان كان اصغركم
فاذا [illegible] وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب
الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيامة باب امامة النسا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع بضم الجيم مصغر قال ابو داود وغيره
ليس به باس وقال ابو حاتم صالح الحديث اخرج له مسلم قال حدثتني جدتي
وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري [illegible] عن ام ورقة بنت نوفل [illegible] الله
عبد الله وجزم به الذهبي وغيره انها بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الانصاري وهي
مشهورة بكنيتها واضطرب في نسبها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة
وان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك
امرض [illegible] مرضاكم [illegible] لعل الله
ان يرزقني الشهادة قال [illegible]
واستغفر [illegible] فتح القاف مع الكسر وهي لغة [illegible]
مع [illegible]
قال [illegible] معه [illegible]
قوله تعالى [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
قال ان الله تعالى يرزقك الشهادة وقد رواه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] تسمى الشهيدة [illegible] العراقي [illegible]
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وجعل لها مؤذنا يؤذن لها [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الاذان [illegible]
قال [illegible] غلاما لها وجارية [illegible] العلام والجارية
وانها

وانها كان [illegible] عندهم وقد دبرا ابن عمر جاريتين وكان يطاهما ذكره في الموطا عن نافع والشافعي
[illegible] بفتح الغين وتشديد الميم واصل الغم التغطية ومنه قيل للحزن غم لانه
يقطع السرور [illegible] قطيفة لها وضعاها على انفها فغماها وهي دثار له خمل حتى ماتت وذهبا عنها
[illegible] ما استعمل [illegible] عن التدبير فانهما [illegible] بقتلهما كما ان الرس
[illegible] صاحب [illegible] فبلغه الخبر ذلك فقام عمر في الناس [illegible]
[illegible] فقال [illegible] امر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب
[illegible] في المدينة [illegible] على خشبة ونحوها [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
الكثيبة [illegible] في الخنق مثل ما [illegible]
عمر رضي الله عنه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول انطلقوا [illegible] والشهيدة وفيه
انه من قتل بالغم والخنق له اجر شهيد عند الله تعالى وان الشهيد لا ينحصر في سبع
ثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال انا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد
الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث [illegible] بالاول كما تعلم
وهذا هو الصحيح في نسبها بهذا الحديث المتقدم والحديث الاول اتم من هذا قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها [illegible] زيادة النساء [illegible] قيل انه
كان لا ينبغي [illegible] النساء [illegible] وجعل لها مؤذنا يؤذن
لها في بيتها وامرها ان تؤم اهل دارها [illegible] تؤم الرجال والنساء
قال الشافعي [illegible] المراة ان يكون لها ولاية لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن
الله فاذا وجب تاخيرهن [illegible] وقد حكي عن المزني وابي ثور انه يجوز ان تؤم المراة
في صلاة التراويح وبعضهم يضيف الى ذلك [illegible] اخر وهو ان لا يكون قارئ غيرها
وانها تقوم خلفهن واحتجا بالحديث [illegible] انه عام في التراويح وغيرها
والرجال والنساء وجوابه ان الدارقطني [illegible] ان تؤم نساء اهل دارها ويجب
الحمل على ذلك [illegible] للنساء [illegible] قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رايت مؤذنها
شيخا [illegible] اذا الحديث مؤذنا تتخذه شيخا كبيرا فقد ضعفت شهوته عن النكاح
باب الرجل يؤم قوما وهم له كارهون ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني
قاضي افريقية قال ابن يونس احد الثقات الاثبات عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعباني
الافريقي قاضي افريقية ايضا عن عمران بن عبد بالتنوين المعافري بفتح الميم والعين [illegible]
ومعافر [illegible] معافري وقيل هو مغيرة [illegible] عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رواية
[illegible] عن طلحة بن عبيد الله انه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت
ان استامركم قبل التقدم ارضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام
قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة اي
[illegible] من تقدم قوما وهم له كارهون فاما اذا كان بعضهم
[illegible] فلا فانه قل ان يجتمع الناس على محبة احد وفيه انه لا يحل للرجل ان يؤم
بقوم يعلم انهم يكرهونه ويكره للامام ان يطيل عليهم ويجهل ان [illegible] هذا
[illegible] عليهم ولا يكره عندنا ان يحضر المسجد [illegible] اهل المسجد لان عنده لا
[illegible] صلاته بصلاته حكاه في الروضة عن نص الشافعي والاصحاب [illegible]

يصلي خلفه لم يكره صلاته لكن في تعليل القاضي الى الطعن عن نحو السامع وقال اذا ام
قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك ولا فضلات لا تصلي بهم وان فعل وقال الشافعي
اذا كره بعض الناس القاضي فان كرهه النصف او اكثر فلا يستخلف عليهم بل يستخلف
عليهم وان كان الاكثر يكرهونه تركهم هلا يتكلم في هذه المسئلة فلما العرو اذ القاضي
اذا حكم منصوب للناس يكرهونه لان من حكم عليه يكرهه ومن حكم له لا يكرهه ولا اعتبار
في الكراهة باهل البدع عندهم حتى قالوا في الاحيا لو كان الاقل من اهل الدين يكرهه
فالنظر اليهم واما اذا كانوا اكرهونه هو عند موجر فلم تكره ان يؤمهم لان الاثم
في باب الكراهة عليهم ثم الظاهر انما من كلام العوام ان هذه الكراهة لا يرتفع
ورجل اتى الصلوة دبارا بكسر الدال وتخفيف الباء قال ابن الاعرابي جمع دبر اي بعد ما
الناس كلعب وكعاب وفرخ وفراخ او جمع دبر كجند وجنود ويحتمل انه يكون مصدر ادبر النهار
اذا الصوم على غير لفظ الفعل المذكور واين يغير الادبار جانبنا فا وفي الحديث
لا يأتي الصلوة الا دبرا اي اذا ادبر وقتها والدبار اخر اوقات الشي وقيل ان ياتيها بعد ان يفو
وفي سنن ابن ماجه بقي بعد ما يفوته الوقت ورجل اعتبد اي اتخذه عبدا المعنى ما اعتقه
ان يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله يقال اعتبدته واعتبدته اتخذته عبدا امثال الملوك
وعبدته مثله قال الله تعالى ان عبدت بني اسرائيل اي اتخذتهم عبيدا محررة اي معتوق
الذي عتقه وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترتفع
صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط واخوان متصارمان باب امامة العبد القاعد ثنا احمد بن فالح ثنا ابن وهب
قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي تابعي الاندلسي احد الاعلام اخرج له مسلم عن العلاء
ابن الحارث الحضرمي الفقيه وثقوه مع قوله بالقدر اخرج له مسلم عن مكحول عن ابي
هريرة رواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله
ومن حديث مكحول الشامي عن واثلة وروى البيهقي هذه الاحاديث واصح ما فيه حديث مكحول
عن ابي هريرة على ارساله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا من تجر يفي كعل يقتل اذا فسق
وزنى وان عمل الكباير استدل به على جواز الصلوة خلف الفاسق وان عمل الكباير
ويوجع المامون الفضائل كلها ويرجح في الفقه والقراءة وغيرهما لانه لا تصح صلاته
مكثر الصلوة خلفه وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وناهيك بفسقه وصلى جماعة من السلف
خلف ائمة الجور وغيرهم من الفساق باب امامة الاعمى ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو
محمد البصري وبغير علي بن الحسن بن الحسن قال ثنا ابن مهدي قال ثنا عمران ابو ربيعة
الواو القطان البصري صدوق عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم اي جعله خليفة عنه ان يؤم الناس رواه الطبراني من
حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة وغيرها
من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام
مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي الباب عن عبد الله بن عمير الخطمي انه
كان يؤم قومه في خطبه وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحسن بن علي
في مسنده وابن حبيبة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه وقد استدل بهذا الحديث على
ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير واختاره ابو اسحق المروزي ثم الغزالي ولانه اكثر خشوعا
من البصير لان البصير يفرق القلب ورجح بعضهم ان البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة
اجتنابا فانه اعرف بالصحة واشد عمها للاستقبال واختاره في المرشد والذي عليه اكثر
جمهور الشافعية ان امامة البصير والاعمى سواء في عدم الكراهة لان في كل منهما فضيلة
ان امامة البصير افضل لانه اكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما البصير واستنابة
النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم في غزواته لانه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعل النبي
في الغزو المتخلف من يقوم مقام ابن مكتوم او لم يتفرغ لذلك او استخلفه لبيان الجواز واما امامة
عتبان بن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله بصير ويؤخذ من الحديث انه لو
اجتمع ضرير وبصير فالضرير اولى لان ابن ام مكتوم لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقتدي به جمع من العبيد البصرا وهو اعمى ولفظ احمد كان يصلي بهم وهو اعمى ورواه
ابن حبان في صحيحه وفي الحديث على ان الامام الاعظم لا يستخلف الا عن ضرورة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد عنه فيما بلغنا انه استخلف الا في غيبته في غزواته وفي مرضه لما قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس وفي غيبته ولا مع حضوره وقدرته على الحضور الى المسجد فلم يرد عنه ولو
كان جايز الفعله مرة واحدة للجواز او يبينه للايمة وكذا امراء فاة جماعة المسجد وقد موه
لا امامتهم وعلى هذا فالاولى بعدم الجواز للامام الذي يأخذ شيئا على الامامة في ان يستخلف
في حضوره مع قدرته لا يجوز له ولا يستحق شيئا من المعلوم لانهم قالوا ان الامامة من باب
الجعالة فمتى فعل استحق المعلوم والا فلا باب امامة الزائر ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البخاري قال ثنا ابان عن بديل بن ميسرة العقيلي وبعد جماعة وروى له مسلم قال حدثني
ابو عطية مولى بني عقيل بهذا اقال ابو حاتم ليس له غير هذا الحديث عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه يا تينا الى مصلانا هذا يتحدث فاقيمت الصلوة يوما قال ابو عطية فقلنا تقدم
فصله بهاء السكت في اخره جنوبا كما حصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهو الياء
اخره ويجوز حذف هذه الهاء فقال ليقدموا رجلا منكم يصلي بكم الامام الراتب ان كان
ولا بعيره ممن يصلح وساحدثكم لم لا اصلي بكم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الترمذي
حسنه لكن رواه موقوفا واسقط ذكر الموقف لم زار احدا فانه كان المعروف والاخلاق بين
العلما ان صاحب الدار او كمن الزاير مما يعلم ويروى عن ابي موسى انه ام ابن مسعود
في بيته وداره وفعله ابن عمر وكذا قال عطا صاحب الدار يؤم من جاءه وهو قول مالك
والشافعي وقال ابن بطال لم ار احدا منه على الامام واستدل على بذلك بظاهر هذا الحديث
ورواه البخاري عن عتبان بن مالك استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب
ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال
في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم وبمكن الجمع بينهما بان دل على الاعلام بان
صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل
تقدم عتبان في بيته الشارع وقد قال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو
افضل منه ان يقدمه للصلاة وحمل جماعة على زيارة الامام الاعظم اما المسجد موارده
ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او
المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه وياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه ويدل على هذا زيادة في اخر الحديث وسمعته يقول
لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه الا باذنه وقد تقدم في رواية ابن مسعود في البخاري قال
مالك الشيخ سلطان علمه والامام الاعظم سلطان على الكل باب الامام تقوم مكانا
ارفع من مكان القوم ثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات الرازي ابو مسعود الضبي
احد الاعلام قال احمد ما تحت اديم السماء احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود
قال الوالسيج لكيي ان رجلا قال لابي مسعود انا نتقي الحديث فقال الكم يرجع في حديث واحد
خمس مائة مرة قال ابو الوليد على هذا قال فلا الكاحفظ قال رحمه الله لتبت عن الغروسبع
مائة وخمسين رجلا الرحلين تصنيف بلغها برعشرة وكلها الف حديث بعد خمس مائة الف
حديث فاخذت من ذلك تلخيصا بالوجيز التفسير والاحكام والفوائد قالا ثنا يعلى قال ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن

هو نما دمي لهم ...

رجله تحت بغداد بينهما سبع فراسخ قال المنذري طاهر والهموز على القول ما صالحه الله عليه من مدائن كسرى
التي فيها الايوان وكان فتحها في صفر سنة ست عشرة قال ابن الاثير وكان في الايوان العظيم
بساط واحد طوله ستون ذراعا وعرضه ستون ذراعا معدا من حرير كان الاكاسرة
تعده للشتاء اذا ذهبت الرياحين يشربون عليه كانهم في رياض فيه وكان عمر ولاه المداين
وكان عمر اذا بعث اميرا كتب اليهم اسمعوا واطيعوا فلما بعث حذيفة ركبوا اليه ليتلقوه فلقوه
على بغل تحته اكاف وهو معترض عليه فلم يعرفوه واجازوه فلقيهم الناس فقالوا اين
الامير قالوا هو الذي لقيتم فركضوا في اثره فادركوه وفي يده رغيف وفي الاخرى عرق وهو ياكل
فسلموا عليه فنظر الى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف فلما غفل القاه الى خادمه على دكان
والدكان الحانوت قيل النون زائدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس
عليه وهو المسطبة معرب قال السيوطي النون في الدكان زائدة عند سيبويه وذكر قال
الاخفش ماخوذة من قولهم اكمة دكاء اي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط رواية
ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع
والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجبذه فاخذ ابو مسعود
رضي الله عنه بقميصه فجبذه قيل جذبه مقلوب منه بمعنيه وانكر ابن السراج وليس احدهما
مقلوبا عن الاخر زاد ابن حبان متابعة حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له الم تعلم انهم كانوا
ينهون بضم الياء وفتح الهاء ورواية ابن حبان الم يكن قد نهي عن هذا عن ذلك فيه التلطف وحسن
التعليم المتعلم النهي لم يبلغه انه منهي عنه ونحو ذلك ولا يعنف بالاغلاظ وتعاظم هذا
حرام لا يجوز لك فعله ونحو ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني اي مددت قميصي وجذبته
اليك رواية ابن حبان الم ترني قد تابعتك وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره
ارتفاع المأموم على امامه اولى حدثنا احمد بن ابرهيم قال ثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني ابو خالد قال مسلم ابو خالد روى عنه ابن جريج عن عدي بن ثابت الانصاري
قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمداين نعم فاقيمت الصلوة
فتقدم عمار وقام على دكان اي مصطبة كما تقدم فصلى والناس يصلون اسفل
بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب اسفل منكم منه فتقدم حذيفة بن اليمان فاخذ على
يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي على المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلوة ولم يمهله
حتى فرغ منها فاتبعه منه التحقيق والتسهيل يقرأ بهما في السبع عمار حتى انزله
حذيفة عن الدكان فيه متابعة المصلي من نهاه عن الاخرى في الصلوة واتباعه
الى الجهد والفعل القليل في الصلوة لا يبطلها لا سيما ان كان تركه منهيا عنه او كان لحاجة فلما
فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم
فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك من الالفاظ قال عمار لذلك اتبعتك
حين اخذت على يدي لتسهيل الهمزة على التثنية [illegible]
وتحقيق عبد الله بن مسعود [illegible] ارتفاع الامام على المأموم ورجاله رجال الصحيح
وهذان الحديثان يستدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على المأموم لكن محل الكراهة
اذا لم تكن حاجة فان اراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلوة فيستحب ان يقوم الامام
على موضع عال وبهذا ذكر ابن حبان بعد حكاية الكراهة باب اباحة قيام الامام على مكان
ارفع من المأمومين اذا اراد تعليمهم الصلوة لقرب عهدهم بالاسلام بهذا اللفظ وذكر
فيه حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر وكبر الناس من ورائه وهو على
المنبر [illegible] انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك
الصلوة حدثنا عبد الله [illegible] قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
قال ثنا عبيد الله مصغر بن مقسم بكسر الميم وفتح السين [illegible] عن جابر بن عبد
الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
رواه مسلم عشاء الاخرة اي وهي التي كان يواظب فيها على الصلوة [illegible] ثم ياتي قومه

روايه

[illegible marginal notes]

رواه البخاري ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلوة فيه رد على من زعم ان المراد ان الصلوة
التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه ثنا مسدد قال ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية البخاري الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها
بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا وقد استدل اصحابنا بهذا الحديث على
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل
عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن جابر في حديث الباب وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله
رجال الصحيح وتعليل الطحاوي لهذه الزيادة ان ابن عيينة ساقه عن عمرو بن دينار اتم
من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل
من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لمن
هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون
مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه
لا سيما اذا روي من وجهين فهو هنا كذلك وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا
كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير
مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه وقول الطحاوي لا حجة في هذه لانها لم
تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره جوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره
حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون
بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك
قال ابن السمعاني ومثل معاذ وعلو منزلته في الدين لا يقدم على مثل هذا الا بعلم
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الصحيح
بسورة البقرة في العشاء وقوله لمعاذ افتان انت
باب اذا اشتكى الامام [illegible]
ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا بالمدينة كما في ابي داود فصرع عنه
اي سقط عنه كما في رواية [illegible] قال النووي بجيم مضمومة وحاء مهملة
مهملة اي خدش والخدش قشر الجلد قال ابن حبان انه جحش شقه [illegible]
ذي الحجة [illegible] شقه الايمن [illegible] السقطة فصلى
صلوة من الصلوات وهو قاعد في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلوة وكذا
رواه احمد [illegible] عند الاسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض
[illegible] انهم [illegible] فيها بخلاف النافلة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه جابر عند ابن
[illegible] وهو قاعد
[illegible] قال
القاضي عياض يحتمل انه كان اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام
[illegible] كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد
[illegible] عن جابر
رواه [illegible]
[illegible] فصلينا وراءه قعودا
[illegible] انما جعل الامام
ليؤتم به [illegible]

والمعنى إنما جعل الإمام إماما **ليؤتم به** أي ليقتدى به في أفعاله وأحواله ومعنى الحصر بإنما
ظاهر **فإذا صلى قائما فصلوا قياما** الفاء في قوله فصلوا وكذا ما بعدها والتعقيب يقتضي
أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية إلا في السلام فإنه ... معه لا
قبله ولا بعده **وإذا ركع فاركعوا** الظاهر من قوله فإذا ركع أي شرع في الركوع فاركعوا
عقبه ويدل عليه حديث البراء المتفق عليه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على
الأرض وهو مذهب الكثير من أصحابنا في المتابعة في الأفعال حتى فسروا المتابعة بأن
يحرك على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل واحد منهما متأخرا على فراغه منه
وذلك كله في غير تكبيرة الإحرام وفي السلام تجوز المقارنة فيه على الأصح لأنه
لم يذكره في الحديث **ولا ... وإذا رفع** رأسه من الركوع **فارفعوا** وهو يتناول الرفع من
الركوع والرفع من السجود في جميع السجدات والرفع لا يكون إلا بعد كمال الركوع
وإذا قال سمع الله لمن حمده
الإمام كما في سائر الأفعال كما دل عليه الأحاديث ... مع أنه متعد في الأصل بنفسه لكن لما
أي تقبل منه وجازاه به ولهذا عدي باللام ... الإجابة ... فاسمعوا أي اسمعوا
ضمن معنى استجاب ... معنى التسبيح بمعنى الإجابة ... فاسمعوا
مع سمع الطاعة والقبول ... هذا الكلام يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين
لأنهم يقولون ربنا لك الحمد وعلى هذا على قول من يقول إن المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده ومذهب الشافعي أن سمع الله لمن حمده ذكر النهوض وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال
سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد **فقولوا ربنا لك الحمد** بزيادة الواو وفي ولك
الحمد ... الحسن ... على معنى ... ربنا استجب ... ربنا ولك
الحمد ... ولك الحمد الكامل ... الحمد الكامل ومع
حذف الواو لا يكون ... الكلام إلا معنى واحد ومثله أيضا في السلام الواو في وعليك
السلام ... الدعاء لنفسه ... عليه ... علينا وعليك السلام
محذوف ... عليه ... لا يقتضي إلا ... الدعاء لنفسه
خاصة **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** استدل به على صحة إمامة الجالس ... وحكى
بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر
ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ... فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين
قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ... بأنه لو كان المراد
الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا
فلما عدل عن ذلك إلى قوله وإذا صلى جالسا ... إذا ... المراد بذلك
جميع الصلاة ... **أجمعون** هكذا وقع أجمعون بالرفع
في الرواية ... النصب ... أجمعين بالنصب
... جلوسا ... المراد ... الحال الأولى ...
جلوسا ... وبالجملة فالظاهر الرفع لأنه توكيد
للضمير في فصلوا ... فهو جلوسا ...
أن ... على ... أجمعين إلا التأكيد في المشهور ...
حال ... على ... النصب ... صحت ... على
التأكيد ... أجمعين ...
منه ... **وعن جابر قال ... وعن الأعمش عن
أبي سفيان طلحة بن نافع** ... **جابر رضي الله عنه
قال ركب**

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة ... فسقط عن فرسه ... وهذا التشهد ...
... فأمرهم أن لا يحرجوا من صحبه ... والقيام ...
قال لهم جلوسا وإذا ... بعد ذلك ... أن ... القطع ... مرة ...
جالسا ... مرة من سقطه ... بالصلاة خلفه جلوسا ... على قصبة
نحو ... بالناس **فصرعه** ... الرجل عن دابته إذا سقط عن ظهرها فيه ركوب
الخيل لأهل الفضل ... من الغزو والعون على الجهاد في سبيل الله كما ركب صلى
الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة عريانا **على جذم** بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة هو أصل الشيء
والمراد هنا أصل **نخلة** ... عنها ... وفي رواية ابن حبان على جذع نخلة في الأرض
وحكى الجوهري ... وهي ... فإن الجذم بالفتح القطع مصدر جذم ...
... القائم ... لأنه يقطع اللحم ويسقطه **فانفكت**
نوع من الوهن والخلع ... العظم ... أشد ... من بعض
قدمه ... فإن ... لا يمنع القيام وقد
تقدم **فعدناه فأتيناه** ... فضله ...
... من ... العضائه ...
... ابن البخاري ... وأبو بكر ... رواه ...
مرسلا عند عبد الرزاق **فوجدناه في مشربة** ... الغرفة ...
فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة ... هي الموضع الذي
يشرب منه الناس **لعائشة** رضي الله عنها التي ... **يسبح** أي يصلي نافلة سميت
الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح ومنه قوله تعالى ...
الضحى جالسا **قال فقمنا خلفه** ... القائم في النفل ... إمام جالس ...
وأجمع العلماء على جواز ... صلاة ... جالسا ...
وهو قادر ... **فسكت عنا** ... دليل على جواز ما فعلوه فإنه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل **ثم أتيناه مرة** ... يحتمل أن يكون ...
وأن يحتمل أن يكون ... **مرة أخرى نعوده** ... تكرار عيادة
المريض ... لا يلزم أن يكون ذلك ... الزيارة ...
... العيادة ... بعد ... مغلوما ...
يوما ... يوما ... الأرباع أن يعوده يوما ...
الرابع ... الربع ...
... الجمع ...
...
المكتوبة جالسا ... جواز صلاة ... جالسا ... القيام **فقمنا خلفه فأشار
إلينا فقعدنا** فيه جواز الإشارة باليد وغيرها والعمل القليل في الصلاة ... جواز ...
الإشارة المفهمة ... في البيع وغيره ...
في الصلاة بالإشارة ... الصلاة ...
**إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا
كما يفعل أهل فارس** ... من الناس ... بعظمائها ... عظمتهم وهو من تعظيم
الناس ... أهل فارس ... لا ...
... أهل فارس ...
... كما يفعل أهل فارس ...
الكفار ... ملوكهم ولهذا ذكر ابن حبان هذا الحديث بلفظه

ونبين علته باب ذكر العلة التي من اجلها امر المأموم بالصلاة قعودا اذا صلى امامه جالسا
ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابرهيم المعنى عن وهيب ثنا [illegible] بن جبلة الا بن [illegible] الباهلي الحافظ
احد الاعلام عن مصعب بن محمد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال [illegible] على [illegible] واحتجوا بهم على ان نيته مخالفة
لنية الامام قال واصحابه لا يجزي احدا ان يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف
من يصلي ظهرا ومتى اختلفت نية الامام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الامام
وكذلك من صلى فرضه خلف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول اكثر التابعين بالمدينة والكوفة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال لا تختلفوا
ولا اختلاف اكبر واشد من اختلاف النية التي عليها مدار الاعمال وقال الشافعي والاوزاعي
والطبري وهو المشهور عن احمد يجوز ان يقتدي في الفريضة بالمتنفل وان يصلي الظهر خلف من
يصلي العصر فان كل مصل يصلي لنفسه وله ما نواه من صلاته ولا يحتمل على الاعمال بالنيات واجابوا عن
الحديث بان انما امرنا ان نأتم بالامام فيما يظهر من افعاله البادية فاما النية فمغيبة عنا
ومحال ان نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من افعاله بالوادي الحديث نفسه فانه بين ذلك
فانه قال فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وبدل على هذا التاويل ايضا فعل معاذ انه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ولا صلاة الا المكتوبة فهي لاصحابه نافلة ومنها ان تستعمل قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فهي لاصحابه متنفلا وابنا خاله
وهو ايضا من الصلوة حكم يعني بعد اذ ان تدرك صلاة ليس انها بعينها هي معروفة عليهم بشغل
وبتكرار الصلوة فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد قال لا صلوة الا المكتوبة انه يقام
فاذا كبر فكبروا وفي رواية لمسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وحزم ابن بطال
وابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان
الامر بان يقع فعل المأموم بعد فعل الامام ولو سبق امامه بتكبيرة الاحرام
الاحرام لم تنعقد صلاته وهي ركن او شرط وحجة المالكية على هذا الاحرام
قبل دخول الوقت او غيره وبعض القول بالتعقيب بالفاء التي للتعقيب هي العاطفة
واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر
افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم
ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة ولا تكبروا حتى يكبر
اي ينتهي تكبير الامام جميعه فان الفعل يطلق على جميعه حقيقة وهذه
من زيادات ابي داود على الصحيحين وهي زيادة من الثقة مقبولة
وهي حسنة في المعنى تنفي توهم جواز مقارنة الامام والتقدم على افعاله واقواله
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي اذا اكمل ركوعه فاركعوا عقيبه
فانه حصل الجواز ركوعهم عادة وهي اذا انتهى كمال ركوعه فلا يقارنه ولا يتقدم عليه
وقد قال اصحابنا صاحب التهذيب وغيره مفارقة المأموم للامام جائزة مع الكراهة وتفوت
فضيلة الجماعة قال السبكي وقد يقال بصحة الصلاة مع الكراهة فساد الصلوة تقتضي ان
ان الصلاة لا تصح بالكراهة بها صلاة جماعة ولا يلزم الفساد لمتابعته من ليس بامام
ومع الحكم بالجماعة لكنها لا تحصل فضيلتها واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
فيه فضيلة زيادة الواو بقوله وبوب ابن حبان على هذا الحديث باب ذكر الاباحة للمرء
ان يجعل السواد دعائه اللهم ربنا لك الحمد احتج به مالك ومن تبعه على
ما قاله ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد على ان الامام يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول المنفرد بل يقتصر الامام على سمع الله
لمن حمده دون ان يقول ربنا لك الحمد ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد دون
ان يقول

ان يقول سمع الله لمن حمده كما في الحديث حكاه ابن عبد البر وقال لا اعلم خلافا
ان المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد او ولك الحمد واختلفوا
في الامام والمأموم وقال الشافعي يقول المأموم ايضا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد كما يقول الامام والمنفرد لان الامام انما جعل ليؤتم به وقال
مالك وابو حنيفة ومن تبعهما والثوري واحمد لا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده وانما يقول ربنا لك الحمد فقط قال مسلم بن ابرهيم في روايته ربنا ولك
الحمد وفيه زيادة فائدة كما تقدم بالواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد ويتكامل سجوده واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون مقتضى الحديث فيه حجة لمن ذهب الى احمد بن حنبل وهو
وجوب اتباع الامام في جلوسه اذا صلى الفريضة جالسا قيما هو طاهر الحديث
والمسألة فيها مذاهب احدها هذا وبه قال من الصحابة ابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وفي العاقل ان المها ... جابر
ابن زيد ابو الشعثاء وهو من سادات التابعين وهو قول الاوزاعي في
سنته ومذهب مالك بن انس ومقلديه واحسان احمد بن حنبل وهو قول
اسحق بن ابرهيم الحنظلي وابي ثور وابي الهاشمي وابي خيثمة وابي بكر ابن ابي
شيبة ومحمد بن اسمعيل البخاري ومن تبعه من اصحاب الحديث وهو
اختيار محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة حكى هذا كله ابن حبان
وقال به سائر مشايخنا قال ويلزم بعض ائمتنا مع الشافعي رضي الله عنه
القول به ضرورة على مذهبه وذلك ان عنده ان الصحابة اذا افتى واحد منهم بشيء
ولم يرو خلاف عن سائر الصحابة كان ذلك القول اجماعا يلزمه قبوله وقد افتى من
الصحابة اربعة ان الامام اذا صلى قاعدا على المأمومين ان يصلوا قعودا كما
تقدم ولم يرو عن احد من الصحابة لا باسناد صحيح ولا واه خلاف لهم فكان الصحابة
اجمعوا على ذلك ويلزمه من جهة اخرى وذلك ان عنده ان التابعي اذا افتى بشيء لم
يخالفه فيه من التابعين غيره كان ذلك القول اجماعا ومن افتى بهذا القول ابو الشعثاء جابر بن زيد وهو
من سادات التابعين بالبصرة ولم يخالفه احد من التابعين ولا روي عن احد من التابعين
باسناد صحيح ولا واه خلافه فكان التابعون ايضا قد اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا ان
يصلوا قعودا خلفه ويلزمه من جهة ثالثة وذلك انه عمد الى الخبر بن الخروس ونكاح
ميمونة فقبل احدهما اذ هو موافق لنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم والنكاح
وهو في غيره وكان لابد حيران نصار الى الظاهر كما بضاد الخبران في نكاح ميمونة في
الظاهر فمضى على متتاليان باخذ احدهما اذ هو موافق لامر المصطفى بما موجب ان يصلوا
قعودا اذا صلى امامهم جالسا تمر اليهما وضعف بما عدا الاتيان قال ولا يظن ان
هذا مضاف لقول الشافعي وان كان اشتهر في ... عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
لان يخالف نص من الحديث فهو قوله وذلك اني سمعت ابن حنيفة يقول سمعت المزني يقول
سمعت الشافعي يقول اذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي والقول
الثاني قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور واحدى الروايتين عن مالك قال الثوري وهو قول الشافعي
وجمهور السلف انه لا يجوز صلاة القادر خلفه الا قائما ولو صلى امامه جالسا والقول الثالث وهو
رواية عن مالك انه لا يجوز امامة الجالس اصلا لا القائمين ولا الجالسين قال ابو داود وليس
اللهم ربنا لك الحمد بمحفوظ انه وهم بعض اصحابنا عن سليمن بن حرب نا مجد ثنا

أخرج المصنف ... [illegible] ... ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به

يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن

والمعنى إنما سمي الإمام إماما لأنه يؤتم به والأظهر أنه بمعنى صير كما تقدم ... فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا

[illegible] الإمام احتج به الحنفية وبقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الاسناد ... [illegible]

محمد بن مسلم المكي ... [illegible] ... قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الله الفساد من جهات عدة منه ارشاد الضيف لاهل المنزل بما فيه صلاح لهم
من امور الدين والدنيا **ما لي امور صائم** محمول على انه يقوله لهم اعتذارا عن
عدم اكل طعامهم واعلاما لهم بحاله كما انه يعد ذلك من الهدى لهم هديه وله
عذر كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وفيه ان الصائم اذا
قدم اليه طعام لا يلزمه الاكل وان كان متنفلا ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل
بخلاف المفطر فانه اذا دعي لوليمة انه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قال النووي
واما الافضل للصائم فالصحابنا انه ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له
الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا
الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصلوة والصوم ونحوهما اذا
دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم يكن حاجة **ثم قام فصلى لنا
ركعتين** تطوعا الظاهر ان هذا في وقت الضحى منه جواز النافلة جماعة وتبريك
الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزله قال بعضهم ولعله اراد تعليمهم
افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله في المسجد فاراد
ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها **فقامت ام سليم** بنت ملحان واسم ملحان مالك
ابن خالد النجارية واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل الغميصا
وقيل الرميصا وغير ذلك **وام حرام** اختها **خلفنا** خلف ابنها المقتدي بالنبي صلى
الله عليه وسلم منه انه اذا اجتمع رجال ونساء قدم الرجال لفضلهم ثم النساء **قال انس
ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه** فيه ان الاثنين يقوم عن يمين الامام رجلا كان او
صبيا فان قيل يحتمل انه كان صبيا فان جا بعده آخر احرم عن يساره **على بساط**
معروف ويكون من صوف وغيره وهو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وفراش
بمعنى مفروش وفيه دليل على ان الاصل في البسط والحصر والثياب ونحوها الطها
رة وان حكم الطهارة مستمر للصلوة ونحوها حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز الصلوة
على ما بسط على الارض كالحصير والسجادة التي من قطن او من سعف النخل
ونحوه مما تنبته الارض صح عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلافه فبدعة وعن مالك
انه كره الصلوة على غير الارض او ما ينبت منها محمول على استحباب التواضع بمباشرة
نفس الارض او ما ينبت منها للجبهة التي هي اشرف اعضاء الادمي الظاهرة **حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثنا سعيد عن عبد الله بن المختار** البصري وعند ابن معين والنسائي **عن موسى
ابن انس** بن مالك وهو بصري ثقة قاضي عنه **عن انس** ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي به** اي صلى به اماما **وامراة** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب او
على ان الواو بمعنى مع ويجوز الرفع عطف على الضمير المرفوع في صلى وهو ضعيف
هذه المراة هي امه او خالته وفي رواية مسلم والنسائي انه صلى به وبامه
او خالته فاما **فاقامني عن يمينه** واقام المراة خلفنا **وجعل المراة خلف ذلك** فيه ان الامام يتوسط
ذلك اذا لم يكن غير المأموم وفيه ان الاكثر يقوم خلف الامام
والمراة خلف الرجال وان كان معهم صبيان خلف الصبيان **حدثنا مسدد قال حدثنا
ابن عطاء** [illegible] **عن عبد الملك بن ابي سليمان** الكوفي اخرج له مسلم
عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة [illegible] حاك في رواية صحيحة ان خالته كانت حائضا
ليس بحضرتها فبات ابن عباس عندها بحضور زوجها لينظر افعال النبي صلى الله عليه وسلم
والتعلم منه والاقتداء بافعاله لما بات عندنا وهو يعني حسن عادة متغير ذكان
ابن عباس سنة خمس او ست كما رواه احمد في معجم الطبراني [illegible]

ميمونة تلك الليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وعد العباس بذود من الابل
ان يعطيه فبعث عبد الله بن عباس يتقاضاه فبات تلك الليلة واخذ الذود **فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** الظاهر انه ظرف له بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة اي
في يوم الجمعة وجوز بعضهم للتبعيض لرواية الصحيح فلما كان في نصف الليل ولعله
بعد نصف الليل كما في الحديث **فاطلق** اي حل **شناق القربة** وهو الخيط الذي توكا
به وتعلق **فتوضأ** وهو الخيط ويقال اي يصفه بالتعليل والتخفيف ونحوه وهو
اسفل الحادث احمد ولنكرا ووقع عند ابي نعيم قال الكرماني اي لا يكثر الدلك
ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة **ثم اوكا** بهمز اخره **القربة** دليل على ان اللغة
الفصحى اوكا السقا بالالف اي شد فمه بالوكا وليس من باب وعد لغة قليلة
ثم قام الى الصلوة فيه فضيلة قيام الليل وكان واجبا عليه لم ينسخ **فقمت
فتوضأت كما توضأ** وفي رواية للبخاري فصنعت مثل ما صنع وفي رواية فتوضأ نحوا مما
توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها
غيره وفيه نظر كما تقدم ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة
ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة كان
احرامه بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة منفردا وبه قال ابن عباس النبي صلى الله
عليه وسلم نوى الامامة لما اقتدى به فلا دلالة فيه اذا قال القاضي واختلفوا في الايتمام
بمن لم ينو ان يومك فذهب مالك الى جوازه وذهب بعضهم الى منعه لغير الامام
وذهب ابو حنيفة الى منع ذلك للنساء دون الرجال ومذهبنا انها مستحبة **فادارني
من ورائه** وفي رواية اخذ براسي وفي رواية اخذ بذوابتي وفي رواية بعضدي وفي رواية فاخذ
باذني اليمنى يفتلها وفي رواية اخذ براسي من ورائه فعدل بي الى الشق الايمن باذنه انه اراد
ان يذكره القصة بعد ذلك لصغر سنه وقيل ليشعر عنه النوم وفي رواية فجعل
يشحمه اذني اي لينبهه من النوم وهو الاخذ له الى اليمين كما في الحديث وفي
الحديث دليل على ان الجماعة تحصل بصبي مميز وان موقف الرجال في الصوت يمين الامام
وان قيام المأموم عن يسار الامام لا يبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل
صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره وعن احمد انها تبطل لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم عن
يسار الامام ولم يتابع عليه وان الامام اذا اطلع على مخالفة المأموم
يرشده اليها بالفعل وهو في الصلوة وان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ولا يسجد للسهو
فاقامني عن يمينه عند ان المأموم اذا وقع في غير موقفه يحول الى عنده سواء كان في الصلوة
او عند ما يشرط عدم تكرار افعاله وعن القول بلا ان **فصليت** عنه فضيلة صلاة
الليل جماعة **مع عمرو بن عون** بالنون اخره الواسطي البزار **قال انا هشيم عن ابي
بشر** جعفر بن اياس اليشكري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **في هذه
القصة قال فقمت لاصلي فاخذ برأسي** بضم الدال المعجمة وفتح الهمزة اي من الشعر **فاقامني عن
يمينه** اي اداره من خلفه من جهة اليسار الى اليمين وعاد الى الجهة اليمين قال سعيد بدل على
انه لا يبطل الصلوة باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة **قال النخعي عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي
ابن عبد الله بن ابي طلحة** وهو بن سهل الانصاري البخاري ذكر الكرماني قال [illegible]
انس بن مالك رضي الله عنه **ان جدته** الضمير في جدته لا يصح عوده على انس
[illegible] لانه

على الراجح لانها ام انس وانما يعود على اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لانها جدته ام ابيه عبد
الله مليكة بضم الميم على التصغير على المشهور وروي مليكة بفتح الميم على التكبير فهي
ام سليم بنت ملحان قال ابو الحسين بن الحصار في تقريب المدارك انها جدته السالمة ام ابيه وجده
اسحق ام ابيه ايضا وعلى هذا اجلا احد الا ان تجتمع في غابر البعد دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاكل طعام ونحوه من المكافات المصححة للمعنى واللام
للتعليل صنعته له اي لاجله فاكل منه عطف على جملة محذوفة اي فجئته فاكل منه فيه
انه يدعى لوليمة او اخذ ولا ياكل جميع ما قدم منه بل بعض منه ويدل على هذا قوله من
فان من للتبعيض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه وفي
هذا المسح الا بالعكس مخصوص بغير الصلوة ثم قال قوموا وفيه دليل على عظم تواضعه صلى الله
عليه وسلم في اجابة دعوة الرجل والمراة وعلى اجابة الداعي لغير العرس لكن اجابتها غير
واجبة على الاظهر وظواهر الاحاديث الايجاب في العرس لنا لكن المقصود بهذه الدعوة انما
كان للصلوة لهم ليتخذوا مكانه مصلى والطعام تبع ولهذا بدا بالطعام قبل الصلوة ولكن يرده لام
التعليل في قوله لطعام فلاصلي لكم روي بكسر اللام وفتح الياء في اصلي على انها لام كي والفا زائدة
كما في زيد فمنطلق وقيل الفا والاخفش وجماعة جواز زيادتها بكون الخبر امرا او نهيا وحمل عليه
الزجاج هذا فليذوقوه حميم والنهي زيد فلا تضربه والفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد والله عند الفارسي
وحدثهم المنصوب على الفا اصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا وذهب الاخفش الى انه قياسي وروي بكسر
اللام وحذف الياء للجزم لكن اكثر ما يجزم بلام الامر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغائب ظاهرا
كما في لينفق ذو سعة من سعته او ضميرا نحو فليراجعها واقل منه ان يكون مسندا للضمير المتكلم
نحو ولنحمل خطاياكم ومثله في هذا الحديث فلاصل لكم واقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة فبذلك
فلتفرحوا انا الخطاب فان دخل في اسناده الى ضمير المتكلم امر الشخص نفسه وهو مستحيل قال وله
السهيلي بوجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى فليمدد له الرحمن مع انه امر ومعناه الخبر
الثاني ان تكون امرا بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم وروايته بفتح اللام
من لاصلي والياء ساكنة وهي ابعد من الاولين لان الكلام يكون حينئذ جوابا للقسم المحذوف
فيلزمها نون التوكيد في الاشهر قال البطليوسي لشبه من الناس يتوهمون في الكلام قسما وهو غلط لانه
لا وجه للقسم هنا ولو كان قسما لقال لاصلين وانما الرواية الصحيحة فلاصل على معنى الامر وحكى
صاحب المطالع فلنصل بالنون وبسكون اللام اخره والجزم لانه امر للجميع لكم اللام فيه للتعليل وليس
المراد الا اصلي لتعليمكم وتتبعوا ما امرتم به وليس فيه تشريك في العبادة فيؤخذ
منه ان المصلي مقصده ان تكون مع نية خالصة زيادة التعليم فانه عبادة اخرى وتدل على مثل
هذا ما رواه البخاري عن ابي قلابة جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما
اريد الصلوة وبوب عليه البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال انس فقمت
الى حصير ان لكون فعيلا بمعنى مفعول وهي تطلق على ما عمل من سعف النخل والقصب والاسل
المسمى سمار وغير ذلك وجمعها حصر مثل بريد وبرد بضم الباء والراء وتانيثها بالهاء احدها عامي
لنا يحتمل ان يكون الضمير له ولابويه قد اسود من طول ما لبس فيه ان الافتراش يطلق على
لباس لان لبس كل شيء بحسبه وان خالف الاسم افتراش الحصير في العرف لباسا فان حلف
لا يلبس شيئا لا يحنث بافتراش الحصير او لا يلبس ثوبا فافترشه خلافا لمالك واحمد بالعرف
لا يحنث لان الايمان مبناها العرف وهذا لا يسمى في العرف لباسا ويلزم على ما عزه مالك في
رواية البخاري عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه وافتراش
الحرير للنسا لان الافتراش لبس ولهذا صحح النووي جواز افتراش الحرير للنسا لانه يسمى
لباسا

يسم المصنف [illegible] اللهما [illegible] الاحاد

لباسا وهل يحل لهن الافتراش واصحهما عند الرافعي المنع لان اللباس العرفي في البدن دون المداخل
لابن الحاج المالكي انه يجوز لها استعمال ذلك حاجة واما زوجها فسمعت سيدي ابا محمد يقول
انه لا يجوز له ذلك الا على التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يبقى في الفراش
بعد قيامها مما يجب عليها ان توقظه اذا قامت او تزيله عنه فنضحته بفتح الضاد والحاء المهملة
ومضارعه ينضحه بكسر الضاد وهو الرش كما قال الجوهري وقيل هو الغسل وهذا النضح
يجوز ان يكون لاجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه فانه كان من جريد كما في مسلم واختاره
النووي ويجوز ان يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في نجاسته ورجحه القاضي فان
احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد ويؤيده قرائن ابي عمير صاحب النغير كان معهم طفلا
صغيرا ابدا مطلق غير مستعمل وصففت روي صففت بضم الفاء على المفعول ووقع في شرح
الوجيز لابن يونس انه الارجح قال لانه متعد وليس في اللفظ مفعوله وجوابه ان صف يستعمل
لازما فيقال صففتهم فصفوا وصف الطائر بسط جناحيه في طيرانه وفي الحديث كلوا ما دف
ودعوا ما صف اي كلوا ما يحرك جناحيه في طيرانه ويضرب بهما دفه اي جنبيه يعني
جناحيه كالحمام ولا تاكلوا ما صف جناحيه كالنسور والصقور انا واليتيم فيه تنبيه على انه
لا يعطف على الضمير المرفوع الا بضمير منفصل يفصل بينهما وهو هنا انا واليتيم في الناس من قال
وفي الهاهم من تحمل الاثم وحكي لنا ورد به تعالى في ادم ايضا ونقل فيه لغير المبالغة وكذلك
فعول في مجرور والالف واللام في اليتيم للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث وعروبة والا فلم
يتقدم له ذكر واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وراه فيه صحة صلاة الصبي المميز وان للصبي موقفا في
الصف وهو الصحيح من قول اهلنا وقول الجمهور وعن احمد كراهته وروي عن عمر انه كان اذا
ابصر صبيا في الصف اخرجه ونحوه عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلوة وفيه
ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام صفا وهو مذهب العلماء الا ابن مسعود وابا حنيفة
والكوفيون فانهم قالوا يكونان عن يمينه ويساره واستدلال الحديث عنه اجوبه والعجوز من
ورائنا العجوز هي مليكة المذكورة فيه ان موقف المراة في الصلوة وراء الصف فانها اذا لم يكن
معها امراة تقف وحدها وهذا الاطلاق فيه وجوب ابن بسلم يفعل على ان المراة لا تؤم الرجال
لان مقامها في الائتمام متاخر عن مقامهم فكيف يتقدم امامه هذا مذهب الجمهور وحكي
للطبري وابي ثور انهما اجازا امامة المراة للرجال والنسا فصلى لنا ركعتين ادخل مالك
هذا الحديث في ترجمة باب جامع لسبحة الضحى واستدل به عياض بذلك وقال القاضي
حديث انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار رجل من الانصار
ساله ان يصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى وفي نحو سنه وعن هذا ان نقل العلما في كان بالغة ان
صلاته في دار مليكة كانت ضحى ويحتمل ان يكون مالك بلغه ذلك ولكن لما كانت صلاة
الضحى باعله غير عنها بصلاة الضحى وجعلها تنوب عنها قال صاحب القبس انما ادخله مالك
انها صلاة الضحى لان الظاهر ان الصلوة كانت ضحى وفي الغرا اللا عود عندما او العرا وعلى
هذا فيؤخذ منه ان صلاة الضحى تحصل بفعلها ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم يحتمل
الانصراف من الصلوة ورجحه ابن دقيق العيد وكما عدوا الظاهر المراد من الانصراف من الصلوة
بناء على ان التسليم لا يدخل تحت مسمى الصلوة الركن عند ابي حنيفة واما على راي غيره فيكون الانصراف
عبارة عن التحلل وتوليه الحديث لا يسعون بالزوج ولا ما الا الانصراف يعني السلام فيكون
اراد بالانصراف السلام ما عدا ابن مسعود قال يا ابا الفضل بن عمرو ان النبي الحافظ عن
ابي عمرو [illegible] الشيباني ويعه احمد [illegible] عن عبد الله هو ابن مسعود [illegible]

بلغ

الثاني بعث عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي قال اسماعيل بن علقمة بن يزيد بن الاسود
النخعي على عبد الله بن مسعود وكان يقرأ القرآن على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ومن كان يرى هنا للتوقع كما ابيه لا يخبرون لقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة الله تعالى لدعائها وانكر بعضهم كونها للتوقع مع
الماضي وقال التوقع انتظار الموقوع والماضي قد وقع ويرد هذا انها تدل على الفعل الماضي
كان قبل الاخبار متوقعا كما اخبر الاسود انه كان يتوقع الاذن الا انه الان
متوقع فعبارة ابن مالك في ذلك حسنة فانه قال انها تدخل على ماض متوقع ولم يقل
انها تفيد التوقع وقد كنا اطلنا القعود على بابه ليؤذن لنا فخرجت الجارية فاستأذنت
لهما فيه انه لا بأس [illegible] يكون له جارية تخدمه وتعينه على العبادة وسيأتي
[illegible] يستتر عنه الطهور وعلى زوجته من مخاطبة الاجانب وغير
ذلك فاذن لهما فدخلا ثم قام فصلى [illegible] جود القيام في الصلوة للتعاد
[illegible] اي بن علقمة بن يزيد [illegible] وقت الصلوة ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل احتج به ابو حنيفة والكوفيون ان الامام اذا كان خلفه رجلان يكون
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقد يحتج ايضا بان مراده المصنوع وسطوا الامام
وسدوا الخلل ورأى الشافعي ان هذا منسوخ بحديث انس المتفق على صحته صليت انا
ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا وبعده ما رواه مسلم
من حديث جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه فجاء جبار [illegible] فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه [illegible] وحديث انس ناسخ
لحديث ابن مسعود [illegible] ما اخر هذا الفعل والله اعلم [illegible] وفي بعض
كلامه [illegible] في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب الامام ينحرف بعد التسليم ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن
سفيان قال حدثني يعلى بن عطا [illegible] العامري [illegible] احتج له مسلم عن جابر بن يزيد
ابن الاسود السوائي [illegible] عن ابيه يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف اي من صلاته بالسلام انحرف اي مال عن
شقه الايمن او الايسر [illegible] عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ان ينتقل في المحراب
ويقبل على الناس للاذكار والدعاء وغيرهما جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فقال البغوي
الافضل ان ينتقل عن يمينه [illegible] في الحديث بعده ثنا محمد بن رافع
قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد الكوفي مولى زيد بن ثابت
روى له مسلم عن عبيد بن البراء بن عازب عن ابيه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل بالنصف
علينا اذا سلم بوجهه صلى الله عليه وسلم [illegible] الافضل ان
الافضل ان ينتقل الامام عن يمينه [illegible] يحب التيمن ما استطاع [illegible] وجهان
احدهما [illegible] قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني
وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب وجزم البغوي في شرح
السنة بالثاني واستدل له بهذا الحديث [illegible] مسلم [illegible] فسمعته يقول رب قني عذابك
يوم تبعث او تجمع عبادك [illegible] وان لم يكن له حاجة
كان جهة اليمين اولى [illegible] وروى ابن حبان [illegible] عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ما ينصرف من الصلوة عن يساره الى الحجرات وبوب عليه
باب ذكر العلة التي [illegible] المصطفى صلى الله عليه وسلم ينصرف من صلاته عن يساره باب الامام

يتطوع

يتطوع في مكانه ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي [illegible] ابو توبة
الحلبي [illegible] قال ثنا عطا بن ابي مسلم الخراساني واسم ابي مسلم عبد الله وهو مولى المهلب بن ابي
صفرة روى له مسلم وفي الجنائز عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول منه قال اصحابنا ان لم يرجع المصلي الى
بيته واراد التنفل في المسجد فيستحب ان يتحول عن موضعه قليلا لتكثر مواضع سجوده
هكذا علله البغوي وغيره لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
اي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن
اذا مات تبكي عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء قيل وعلامة البكاء احمرار السماء عند
موته وهذه العلة تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها
من افراد النوافل كالضحى والتراويح فان لم ينتقل المصلي الى موضع اخر فينبغي ان يفصل بين
الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل له البيهقي واخرون بحديث عمر بن عطا ان
نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلوة
قال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل
الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم عطا الخراساني
لم يدرك المغيرة بن شعبة فان عطا مات سنة خمس وثلاثين ومائة والمغيرة مات
المغيرة سنة خمسين اجمع العلماء على ذلك وعلى تقدير الانقطاع فالعمدة في ذلك رواية
مسلم المتقدمة باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم السعيدي قاضي افريقية قال الترمذي رأيت البخاري يقوي
امره عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وبكر بن سوادة بتخفيف الواو ابن ثمامة
الجذامي روى له مسلم والبخاري تعليقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم اي يسلم او
يتكلم بشيء من كلام الادميين فقد تمت صلاته احتج به ابو حنيفة على ان السلام اخر
الصلوة غير واجب بل يجوز ان يخرج من الصلوة بكل ما ينافيها من سلام او كلام او قيام او فعل
وبان السلام خطاب خاص للحاضرين فلا يجب كالتسليمة الثانية واجاب الشافعي بحمله
بان بكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو وعبد الله بن رافع مجهول قال البيهقي هذا الحديث كان
قبل ان يشرع التشهد في الصلوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحلل منها بالتسليم
ثم صار منسوخا قال والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة عن عطا بن ابي رباح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان نزل
التسليم قال الشيخ ابو اسحاق في النكت يحتمل انه اراد [illegible] بالتشهد والسلام [illegible] عن ذلك
كله بالقعود لانه محله [illegible] وقولهم في الروايات التي رووها فيه ان التسليم والمراد به التسليمة الثانية
فان قولهم الحدث ينافي الصلوة اذا وجد في اثنائها [illegible] فيه كالسلام قلنا لا نسلم بل [illegible]
السلام [illegible] وانما قلنا تبطل اذا وجد في اثنائها لانه [illegible]
الرفع ان صح هذا الحديث فهو محمول على ما بعد التسليمة الاولى وهل [illegible] والفرق بين
الناسي والاولى انه لما [illegible] ما يقوم مقام الثاني لم يحتج [illegible]
مقصود [illegible] ومن جاء [illegible] الصلوة [illegible] صلاته وصلاة [illegible]
خلفه [illegible] ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد
بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل [illegible] كان احمد بن حنبل واسحاق و[illegible]

والحميدي يحكون محمد بن عقيل عن خاله محمد بن الحنفية عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء المصدر يعني التطهير وهو استعارة لطيفة وذلك أن
الحدث لما منع من الصلاة شبهه بالغلق على الباب المانع من دخوله ونحوه وما الطهور لما رفع
الحدث المانع وكان سببا للدخول في الصلاة شبهه بالمفتاح الذي يفتح به الغلق وقال أبو نعيم
في كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال مفتاح الصلاة
التكبير وانقضاؤها التسليم وإسناده صحيح وهو موقوف وتحريمها التكبير قال الأزهري
وغيره سمي التكبير تحريما من قولك حرمت فلانا كذا وأحرمته إذا منعته إياه وأحرم الرجل
إذا أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له كما يقال أنجد إذا أتى نجدا وكذلك
المصلي بالتكبير والإحرام بالصلاة صار ممنوعا من محرمات الصلاة كالأفعال والكلام الكثير
والكلام والأكل وغيرها فجعل التكبير تحريما لمنع المصلي من هذه الأشياء وتحليلها التسليم أي لا يحل
بالسلام في حل ما كان حراما عليه ويباح له ما كان ممنوعا منه كما يحل المحرم بالتقصير من
شعره وغيره من حلق لهم ويخرج منه بذلك ويباح له ما كان حراما عليه وقد استدل أصحابنا
بهذا الحديث على أن تعيين لفظي التكبير والتسليم دون غيرهما خلافا للحنفية لاعتقادهم
أن الحديث من قبيل المفهوم وهو غير حجة وزعم إمام الحرمين أن التعيين مستفاد من حصر
المبتدأ عليه بالخبر أو الخبر قال التحريم منحصر في التكبير والتحليل منحصر في التسليم
[illegible] ابن السبكي [illegible] وعورض بأن المبتدأ لا يكون
أعم من الخبر لا تقول الحيوان إنسان وإذا قلت زيد صديقي لم يكن حصرا إلا أن الخبر لا يكون
أعم من المبتدأ فلا تنحصر الصداقة في زيد بخلاف قولك صديقي زيد

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان القرشي روى له مسلم والبخاري تعليقا
قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة الحاء وتشديد الموحدة بن منقذ الأنصاري كان له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ويفتي عن عبد الله بن محيريز الجمحي المكي
عن معاوية بن أبي سفيان صحيح حديث هو وابنه من مسلمة الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بركوع ولا بسجود فهو ضمير الشأن والقصة مهما اسم يعود الضمير عليه في به
وقال الفصحى إنها ضمير زمان والمعنى أي وقت وزعم السهيلي أنها حرف لأنها بمعنى إن
لا محل لها والصحيح أنها اسم يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده الخبر وأنها بسيطة لا مركبة
من مه وما الشرطية ولا من ما الشرطية وما الزائدة وهي تجزم الشرط والجزاء وعلى القول
بأنها ظرفية فهي ظرف لفعل الشرط الذي هو أسبقكم وهو مجزوم القاف شرط مهما به
متعلق بأسبق إذا ركعت أي حين أركع تدركوني بضم أوله مجزوم جواب الشرط علامة
الجزم حذف النون الأولى [illegible] تدركوني به إذا رفعت [illegible] وابن ماجه وفيهما
أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت ورواه ابن حبان من حديث معاوية إني قد بدنت
يروى بتشديد الدال وتخفيفها فمن قرأ بالتشديد فمن قولهم بدن الرجل إذا كبر وأسن
أو ثقلت حركته من السن ومن قرأ بالتخفيف فبفتح الدال أي ضخامة والله أعلم
بدن الرجل يبدن بدنا وبدانة إذا عظم بدنه بكثرة اللحم وقال بضم الدال كضخم ضخامة
وأنكر أبو عبيد وغيره التخفيف لأن معناه عظم بدنه ولم يكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم
حتى عائشة [illegible] ما يصحح الوجهين وذلك قولها لما أسن وأخذه اللحم ومن صفات رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه بادن متماسك قال ابن الأثير يعني أنه كان بادنا أي ذو لحم
عظيم متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وفسر لحمها بشدة
اللحم

الجمل الذي هو غير مستوخم وفي الحديث النهي عن مسابقة الإمام فإن سبقه بالتحريم لم تنعقد
صلاته أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره وإن سبقه بركنين عامدا بطلت صلاته إن كان عالما [illegible]
وإن سبقه بركوع أو سجود أو مما هو دون الركنين الفعليين لم تبطل وحكي عن نص الشافعي
لأنها مخالفة يسيرة وصحح صاحب التنبيه والنهاية بأن ذلك حرام لورود النهي عنه وفي نص
أن مبادرته بركوع أو سجود حرام ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي إسحق السبيعي قال
سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة إلى بطن من الأوس وكان
عبد الله أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير يخطب الناس قال ثنا البراء بن عازب رضي الله عنهما
وأبو إسحق معروف بالرواية عن البراء لكنه سمع هذا الحديث هنا بواسطة عبد الله
لطيفة وهو رواية صحابي عن صحابي عن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن
الكوفة وهو غير كذوب الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي
في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال قوله غير
كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير كذوب لأن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته قال الخطابي وسعد النووي [illegible] الترغيب
في هذا على الصحابي لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث ومثل هذا قول أبي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الأمين ومنه قول ابن مسعود وأبو هريرة وهذا تنبيه على صحة الحديث
على أن [illegible] قصد به تعديل [illegible] الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد سمعت البراء وهذا
الحديث الآتي فأخرج من طريق أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم
قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث في إنكاره عليهم إنهم
كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع عند مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول سمع
الله لمن حمده قاموا قياما فلم يزالوا قياما فإذا رأوه قد سجد سجدوا استدل به ابن
الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتمه الإمام وفيه جواز النظر إلى الإمام
لاتباعه في انتقالاته وكذا يجوز نظر المأموم إلى بعض المأمومين الذين خلف الإمام ثنا
زهير بن حرب وهارون بن معروف أبو علي المروزي الضرير روى عنه مسلم والبخاري
عن رجل عنه المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب لا ينصرف للتعريف ووزن الفعل الربعي الكوفي
روى له مسلم تلقى القرآن عن الأعمش وعرض على عاصم قال زهير ثنا الكوفيون
أبان وغيره عن الحكم بن عتيبة بفتح المثناة فوق مصغر عتبة بن النهاس الكوفي روى له
الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يحنو بفتح المثناة تحت وسكون الحاء المهملة أي يثني من حنيت العود إذا ثنيته
[illegible] البخاري لم يحن بكسر النون وحذف الياء للجزم وهما لغتان [illegible]
الشيء وحنوته لغتان أحد منا ظهره لركوع أو سجود حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع
أي جبهته على الأرض كما في البخاري وكما سيأتي في رواية أبي داود حتى يسجد ثم نسجد
وفي رواية لمسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى نستتم ساجدا وهذا صريح في أنه لا يشرع في
ركن حتى يتمه الإمام وهو واضح في انتقاله ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي
طرسوس روى له الشيخان قال ثنا أبو إسحق الفزاري عن أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان
فيروز الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه في الكوفة
يقول على المنبر حدثني البراء رضي الله عنه أنهم كانوا [illegible] الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا أي إذا أتم ركوعه ركعوا بعده وإذا قال

سمع الله لمن حمده فيسمع جهر الإمام بتسميع الله لمن حمده لانه لو كان يسمعون الإمام فيا ما قبله
الالتفات من الغيبة الى الخطاب المقصود به نقل الكلام من اسلوب الى آخر صيانة
لخاطر السامع عن الملال ونسبته نشاطا فيكون لا يصلح التغيير اذ كان معروفا الا النقل من حالة
الى حالة وعدّ تكرير الالتفات اولى لسوقه سبحانه الى قوله السميع البصير ومن الالتفات
ما نقل من الغيبة الى الخطاب في قوله سبحانه الذي اسرى بعبده الى التكلم في قوله لنريه
ثم عن التكلم الى الغيبة في قوله لنريه على قراءة الحسن ثم الى التكلم في قوله من آياتنا
الى الغيبة في قوله انه هو السميع البصير وكذلك في الحمد من الغيبة في قوله اياك نعبد
دلّ وكقوله الى الخطاب بالمتكلم ومن مثله في قوله الم تر الى الغيبة في قوله فاذا
بالمشاة [illegible] فوضع جبهته بالارض في رواية ابي يعلى من حديث انس حتى يروه
صلى الله عليه وسلم من السجود ثم يسجدون هو بيانه والنوف التي هي علامة للرفع على الاستئناف
[illegible] وفيه ما كان الصحابة عليه من [illegible] فهذا البيان الرفع والمتابعة له في الصلوة
وعنوانها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي يشتغل فيه حتى يشرع في الهوي اليه بل ساجدا وفيه
وهو دليل واضح على التبع مقارنة المأموم للإمام وفي فعل الصحابة ذلك على طول الطمأنينة
في الركوع والسجود باب السجود ممن يرفع قبل الإمام ويضع قبله ابو حفص بن عمر
قال انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها حرف الاستفهام
وهو هنا استفهام توبيخ او للشك من الراوي الا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام
للتوبيخ مثل يخشى الف احدكم اذا رفع راسه لفظ خبر ومعناه الامر اي ليخش
توبيخ وتعظيم والامام ساجد الله تعالى في رواية ابن خزيمة في رواية حماد بن زيد عن محمد
ابن زياد زيادة في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام
ساجد وهذا مبين لرواية الصحيحين اذا رفع راسه قبل الامام فالحديث نص في المنع
من تقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود معا وقد نبا هو نص في السجود
ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية في
الفضيلة لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه تعالى ولانه غاية الخضوع المطلوب منه واما
السلام على الامام في الخفض للركوع والسجود فيلحق به لان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين من الوسائل والرفع من الركوع والسجود قبل الامام يستلزم قطعه
عن غاية كماله ودخل النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر
عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن
ابي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ورواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها
ان يحول الله تعالى راسه رواية البخاري كلها يحوّل واختلف في معنى التحويل او يجعل في
الحديث هل هو امر معنوي ام هو ان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا ان التحويل لم يقع مع كثرة
الفاعلين له لكن ليس في الحديث ما يدل على انه يقع ولابد وان العقوبة من جنس العمل
لقوله عليه السلام من تحلم كاذبا الزم او كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
اي من كذب في حلمه فادعى انه رأى في النوم ما لم يره فكأنه ادعى ان الله اراه ما لم يره
لان الرؤيا جزء من النبوة فكلف بان يأتي بما هو خارق للعادة وهو عقد شعيرتين
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية في البخاري في
الاوسط دليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية
ابن حبان

فهذا يبعد المجاز راس حمار
ابن حبان عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه كلب او راسه راس حمار وهو يبعد كما ذكره
لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار او شكل من الراوي وهو شعبة وجهه وجه حمار
ورواية الربيع
وقطيا السي عن حماد بن سلمة يجعل الله صورته صورة حمار والرواة قال عياض
ورواية تجمع ان يحول الله راسه راس شيطان والظاهر انه من تصرف الرواة من يطلق على
هذه الروايات متفق لان الوجه من الراس ومعظم الصورة فيه ولفظ الصورة يطلق عليها
الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة فخص وقوع الوعيد عليها
لان بها وقعت المخالفة والمعصية بالرفع به وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام
لانه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ولذلك جزم النووي في شرح المهذب واما القول
بالتحريم فالجمهور انه يأثم فاعله وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد واهل الظاهر
بناء على ان النهي يقتضي الفساد وعنه لو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب فلك
والظاهر ان هذا الوعيد لمن رفع راسه متعمدا اما من ظن ان الامام رفع راسه فرفعه تبعا
للامام او تحته فلا اثم او رفعه ناسيا او جاهلا بالتحريم وعلى كل تقدير فاذا رفع راسه
وحد الامام لم يرفع راسه فيجب عليه ان يرجع لمتابعة الامام كما قاله الرافعي في المأموم اذا
قام للتشهد وقام الى ان يرجع الى التشهد متابعة للامام والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به
على جواز المفارقة لافعال الامام ولذلك لا دلالة فيه لانه دال بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه
على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وفي الحديث لطيفة ذكرها في الفتح قال للسيف
التقدم بالرفع قبل الامام ونحوه بسبب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر العبد انه لا يسلم
قبل سلام الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان باب امامة العبد والمولى
وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
حدثنا محمد بن العلاء قال انا ابو حفص بن غيلان بضم الغين المعجمة مصغر غيل وهو الحيوان
المعروف المروزي بضم الميم واسكان الراء المهملة وكسر الهاء والباء الموحدة الكوفي وهو
يعقد للبيع الذهبي بضم الدال وكسر النون وعبد العلي كعمر بن غلان [illegible]
ابن معاوية بن علاقة عن المختار بن فلفل اخرجه له مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة اي حثهم عليها وقال البخاري
التحضيض على الشيء حث على الفعل وطلب له وعلى الفاعل توبيخ على ترك الفعل لحثه
نزل عندنا وهذا انزل عنده ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة اي قبل انصراف
الامام والتسليمة اذ كان بمعرفة الامام انتقالهم الى موضع آخر او يستقبلهم بوجهه فان
الامام لا بد له من الاعوال عند روي الطبراني في الكبير رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود قال
اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبلهم بوجهه وان فصل
الصلوة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه اي
يستقبلهم بوجهه ومن فوائد النهي عن الانصراف قبل الامام والتأخير في المصلى
لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد ويعاد
طول الفصل الى ان يحصل الصلوة وسجود السهو فيكون فيما يكمل ذلك السجود معه
كما في قصة ذي اليدين فانه سلم وقام الى خشبة معروضة في المسجد ورجع اليها [illegible]
لانه نهي على النسيان وسلم الى الغرف للسجدتين ونزل بعد السجود معا ذلك
الا بن السنن اذا قصر وصل ما بقي ثم سلم ثم كبر وسجد وانه على القصد
منه بدخل منزله وحيث قد طال الحجرة فقال الحرباق [illegible] وقد لهم صلاة
ابن ... فلان [illegible]

فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقد يؤخذ من
الحديث ان المأموم لا ينصرف من المسجد حتى يحضر الراجع الامام فان رجع الامام رجع معه فصلى
وقد يؤخذ منه ان التلميذ اذا كان مع شيخه في عبادة من طواف او سعي او جهاد او مجلس
علم او سماع حديث لا يفارقه حتى يفرغ من تلك العبادة باب جماع اثواب ما يصلى فيه يجوز
ان يقرأ يصلى بكسر اللام المشددة وفتحها

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
لم اقف على اسم السائل قال شيخنا ابن حجر الهمزة للاستفهام التوبيخي والواو المفتوحة للعطف على مقدر اي انتم سائلون عن الصلاة في الثوب
الواحد وليس لكل احدكم ثوبان وفي بعض النسخ لا يسأل عن الصلاة في ثوب واحد ولا يوسف لكلكم
لان الاستفهام مقيد للنفي على سبيل التقرير على سبيل التمثيل ولفظه
استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانت الصحابة عليها من ضيق الثياب وقلتها
والمراد ان ستر العورة اذا كان واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس
لكل واحد منهم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الخطابي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا وهذه
الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا
عن الكراهة حدثنا مسدد قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيح باثبات
الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرائب مالك من
طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك لا
يصلين بزيادة نون التوكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب الواحد والثوب لغة ما يلبس مخيطا مفردا او
ازار ونحوهما وربما اطلق على المخيط كالقميص ونحوه ليس على منكبيه بلفظ التثنية منه
شيء والمنكب بفتح الكاف هو مجمع راس العضد والكتف لانه يعتمد عليه وفي رواية البخاري
عاتقيه شيء ويقال العاتق ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء يذكر ويؤنث والمراد لا يتزر
في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من
اعالي البدن وان كان ليس بعورة او يكون ذلك امكن في ستر العورة وحمل الجمهور هذا
النهي على التنزيه لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا كان المقصود ستر العورة فباي
وجه حصل ستر العورة جاز حدثنا مسدد قال نا يحيى القطان ونا مسدد قال نا اسماعيل بن
علية المعنى عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه
ورواه احمد من طريقه ولفظه ورواه البخاري
ثوب واحد فليخالف
الا يخلو من التوشح على العاتق نفس العاتق وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب وعن
احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم وقال الكرماني
ظاهر النهي والسنة ان يجعل بعض ثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكشوفا اما اذا كان مستورا
بقميص ونحوه فلا لكن يستحب ان يصلي واحسن ما يجد من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتردى
قال القاضي حسين وغيره قال العلماء الحكمة في ان يجعل طرفيه على عاتقيه لانه اذا
اتزر لم يأمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل طرفيه على عاتقيه ولانه اذا لم يجعل على عاتقه احتاج
الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره
ورفعهما حيث شرع الرفع الى غير ذلك واتفق الفقهاء ان يجعل على طرف من الثوب على خلاف
والله اعلم

ما عليه الطرف الآخر من العاتق ونحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي
امامة اسعد بن سهل الانصاري عن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا من فوق ثيابهم الملتحف المرأة بالملحفة
مخالفا بين طرفيه طرف على عاتق والطرف الآخر على خلاف ذلك العاتق على منكبيه وهما
العاتقان اختلف العلماء في ستر المنكب في الصلاة هل هو مستحب او واجب فذهب مالك وابو حنيفة
والشافعي والجمهور الى الاول وان تركه مكروه كراهة تنزيه وذهب احمد وبعض السلف الى الوجوب
وعدم الصحة بتركه اذا قدر على ستره او وضع شيء عليه لظاهر هذه الاحاديث حدثنا مسدد قال
نا ملازم بضم الميم وكسر الزاي بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي اليمامي وثقه احمد وابن معين
والنسائي احد الفصحاء بن عمرو سبط ملازم وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن عبد الله بن بدر
عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد
وهو يصلي في المسجد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق بفتح الراء والقاف به اي بالازار رداءه
اي طابق الازار على الرداء وجعله عليه وليسهما جميعا قال الجوهري طارق الرجل بين الثوبين اي لبس
احدهما على الآخر من عوبهم طارق بين النعلين اذا وضع احدهما على الاخرى وجعلهما من جلود
واحد فوق واحد وخاطهما طبقات فاشتمل بهما يعني التحف بالازار والرداء اللذين تطارقهما
ثم قام فصلى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا لم
يطرح على عاتقه منه شيء كما فعل صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم اي اوكل واحد منكم يجد
عند كل صلاة ثوبين يصلي فيهما فيه اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن ضيق حال الصحابة رضي
الله عنهم واكثرهم كان لا يجد الا ثوبا واحدا بل بعضهم لا يجد الا ثوبا واحدا لهم ولزوجته كما
سيأتي باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانباري بعد الثوب على الجرد
يحك قال نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي قال لقد رأيت الرجال اللام للاجلة على قول جواز القسم وفي رواية
البخاري كان رجال بالتنكير وهو اظهر لان التنكير للتنويع اي بعض الرجال والمعرف يفيد الاستغراق
وهو غير المقصود فان بعضهم كان بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون اللام هنا للتعريف الذهني اي
رجالا معهودين عند الراوي والسامع عاقدي جمع عاقد وحذفت النون منه للاضافة وهو
منصوب الحال لانه معمول لرأيت ازرهم بضم الزاي جمع ازار كحمار وحمر واما جمع القلة فآزرة
كحمار واحمرة وجمع الكثرة كحمر في اعناقهم لضيق الازر اللام للتعليل اي كانوا
يفعلون لاجل ازرهم وصغرها فلم تكن كبيرة بحيث يتمكنون من الاستتار بها
وفي رواية البخاري على اعناقهم ولم تكن سراويلات لتسترهم فكان احدهم يعقد ازاره في
ليكون مستورا اذا ركع وسجد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا صلوا جماعة
كامثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما يفعل الصبيان ويجعلهم ان
الانباري وفي رواية للبخاري وقال للنساء
لا ينكشف الا تاما لانه ابلغ في الستر فقال قائل
وهو في رواية الاسماعيلي اي قال للنساء ذلك يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن اي من
السجود حتى يرفع وفي رواية البخاري حتى يستوي الرجال اي يعتدلوا في الجلوس او القيام من
السجود اذا اعتدلتم فاستووا اي اعتدلوا وهو ابلغ من الرفع فانه يعم من زال الاخفض والاعتدال
ولم ار من نبه على هذا فانه يؤخذ منه وجوب الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وتساوي
الظهر وقعا انه كما في العام وترا ذلك عن العاص حتى يستوي الرجال جلوسا فهو جمع جالس

او محدود يعني جالسين كقوله تعالى حلال ابهما ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا وانما فهم عن ذلك ليلا يلحقه
بالمحث عند رفع روسهن من السجود شيا من عورات الرجال عند نهوضهم ويوخذ منه انه لا يجب
التستر للعورة من اسفل باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره به ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال ثنا زايده عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان عن ابي
صالح السمان عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على
منه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره وكذا المراة تصلي في ثوب بعضه عليها وبعضه
على غيرها امراة اخرى او نسوه احدا وصبيان وفيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه
على امراة اخرى اذا كانت حرمته او بلغتهما بحرمته وبصحح صلاته ولو كانت المراة حايضا او نفسا
لما رواه ابن حبان مسندا اعنه عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه مرط على
بعضه وعليه بعضه وانا حايض ويوخذ عليه باب ذكر الاباحة للمرء ان يصلي في الثوب الذي تلبسه
امراة حايض ما لم يعلم عليه نجاسة ولا يجوز له ان يصلي على الفراش الذي تنام عليه امراة حايض
اذا لم يعلم عليه نجاسة شافي حديث عايشة كان يصلي من الليل على الفراش الذي يضطجع
عليه هو واهله باب الرجل يصلي في قميص به القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن ابي ربيعة المخزومي ذكره ابن حبان في مسند
هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اصيد رواه ابن حبان اي الحوت
في الصيد فليس على الا قميص واحد افاصلي في القميص الواحد رواية النسائي اكون
في الصيد وليس علي الا قميص واحد افاصلي فيه قال نعم وازرره بضم الرا الاولى
رواية ابن حبان والنسائي قال زره الراء المضاعف الصحيح الحجازي ضمها ويجوز في مثله فتحها
وكسرها واذا كانت الكلمة فعلا مضارعا مجزوما او فعل امر جاز الفك والادغام
فالفك لغة اهل الحجاز كقوله تعالى واغضض من صوتك والادغام لغة تميم وقرى بالفك
والادغام في السبع في قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه ولو ان يزره بشوكة من
سوك الشجر بان يجمع بين طرفيه بشوكة واستدل بهذا الحديث على ان الصلاة في القميص
اولى من الصلاة في الثوب الذي يلتحف به لانه اعم في التستر لانه يستر العورة ويحمل
على الكتفين فان خاف القميص فان اسع الفتح بحيث يرى عورته في قيامه او ركوعه او سجوده
فليزره بازرار او غيرها ولو بشوكه فان لم يزره فليطرح على عاتقه شيئا يستره لان الستر
محل ابه اذا لبس وبسطه فان تركه على حاله لم يصح صلاته وفي الحديث دليل على امر
بسرع في فعل الافعال التي يحتاج اليها حركته ونشاط يشرع عنه بعض نيابة اذا لم يحو
برد او غيره ويقتصر على ما يستر العورة لان السبب لاجل حميت عن الاذى كان ينشط
واسرع في حركته ويدخل فيه اذا نزع بعض الثياب لاسباغ الوضوء والغسل ونحوه
به محمد بن حاتم بن بزيع بفتح البا الموحدة وكسر الزاي البصري شيخ البخاري قال ثنا يحيى بن
ابي بكير العبدي الكوفي حدث بمصر عن اسرايل عن ابي حومل بفتح الحاء المهملة واسكان
الواو وفتح الميم العامري وكذا ذكره الذهبي في التهذيب وغيره قال ابو داود وكذا
قال الطبراني اسرايل والصواب انه هو ابو حرمل بالرا بدل الواو وكذا ذكره ابن عبد البر
في الكنى في النسخة التي وقفت عليها وهي معتمدة وذكره في العسر المافي الذي [illegible]
اسما وفهم ولم يذكر الذهبي له اسمه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال امنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه
في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص
القميص ما كان مخيطا والرداء ما لا يدلي به على ظهره والازار ما
يجعل في الوسط ولابن ماجه من حديث
ابن عباس كان رسول الله يلبس قميصا قصير اليدين والطول ولابي داود

والترمذي

والترمذي والنسائي عن ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لانه
يستر اكثر من الرداء ونحوه باب اذا كان الثوب ضيقا يستر به به هشام بن عمار وسليمان
بن عبد الرحمن الدمشقي قال ثنا حاتم بن اسماعيل المدني سوحبيل روى له البخاري والاربعة غير مسلم ويحيى بن الفضل
النيسابوري قال ثنا حاتم بن اسماعيل الحذري قال ثنا يعقوب بن مجاهد القرشي ابو
حزرة بفتح الحا المهملة اخرج له مسلم والبخاري في الادب عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت روى له البخاري روى عن جد وابيه قال اتينا جابر بن عبد الله ذو الله
حتى اسنده الى سعد بن الحارث انه جابر بن عبد الله هو في ثوب ملتحفا به ثم قال لنا دخلنا
عليه وجدناه يصلي قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت
علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ اي قصرت لي لقصرها وضعفها من فوق
الكتف اذا افصلها وكانت لها ذباذب بذالين مفتوحتين ودالين بالتوب اهدابه سميت
ذباذب لتذبذبها اي تحركها تعالى مذبذبين بين ذلك اي يحركه مترددين بين الكفر والايمان
مما يفعل فنكستها بتخفيف الكسر اي قلبتها وتخفيف الراء بالسالمه وعلى الاخير وده
المرض كانه مليب الشروط الاول ثم خالفت بين طرفيها اي كما يفعل القصار ثم تواقصت
عليها باسكان المهملة اي امسكت عليها بعتقي لا يمسكه الثوب كانه بحجة خلقة الاوقص من الناس
وهو القصير العنق لا اي لئلا تسقط بالنصب ثم جئت حتى قمت في الصلاة عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فيه ان الامام
عليه ارشاد من يقتدي به من اشارة ونحوها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة في حجاب بفتح
الجيم وتشديد الموحدة ابن صخر بن امية بن خنساء الانصاري السلمي شهد العقبة بدرا وما
بعدها من المشاهد وكان احد السبعين ليلة العقبة حتى قام عن يساره فاخذنا بيده
جميعا حتى اقامنا خلفه استدل به على ان الافضل فيما اذا كان عن يمين الامام
واحد ثم جاء احدا ان يتاخران حتى يصيرا خلفه صفا فان تاخرا بانفسهما والا
اخرهما الامام بيده او اشار اليهما بالتاخر او وجه تفضيله تاخرهما على تقدمه ان
الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه وهذا هو الصحيح وبعد تقدم الامام اولى لانه يبصر
ما بين يديه ولان فعل رجل واحد اخف من فعل اثنين وهذا اذا كان خلف الامام وقدامه
متسعا اما لو نقص احدهما لضرورة فضيق المكان فلا خلاف في سلوك ما قال وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني بعينه ويطيل النظر الي وانا لا اشعر به فيه
جواز التشارف بالنظر عن موضع سجوده لحاجة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يلاحظ بتلفت الى الشعب كما سيأتي في باب الخوف ان شاء الله ثم فطنت بكسر الطا
تعب ونفتحها تفعل فطنة وفطانة بالكسر فيهما به فاشار الي
لا اشارة في الصلاة لحاجة كما تقدم ان تحفيف الثوب تعين كما في قوله
اتزر كذا بالستر بلا وهو المشهور في المطوري وهو الذي
والصواب ان يقول كما اصبح العلماء ائتزر
والصواب ... الاولى بالفصل والثاني فالقلع قد نص الزمخشري على
خطاء مع قال اتزر بالادغام واما ابن مالك فاجاز التحريك على وجه صحيح وقال ايضا معقول
على السماع كاتزر ونحل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالوصل وبا مسدده
بقا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر فقلت لبيك يا رسول الله رواته
البخاري قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي قال ما هذا الاشتمال الذي
رايت قلت كان ثوبا واحدا قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه قال في السبعة
المراد به انه لا يشد الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا
كان الثوب الواحد واسعا واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بفتح الحاء المهملة
موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه فسموا الازار الذي يشد على
العورة حقوا وسياتي الحديث الذي يليه بسنده ومتنه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى انشا الله تعالى به مسدد بن يحيى ... بلا الازار ... النجار والزاي المعجمة

الطائي الحمصي روى عنه البخاري في كتاب بني إسرائيل قال ابنا أبو داود سليمان بن داود
الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان
عبد الرحمن النهدي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من أسبل إزاره أي أرخاه وهو بمعنى السدل وهو أن يرسل طرفي الرداء وما في
معناه من الطيلسان ونحوه حتى يصيب الأرض ذيلها هو طرفها الذي فيه
الأهداب في صلاته النهي عنه في الصلاة أبلغ من غيرها قال الشافعي والترمذي
لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها خيلاء بضم الخاء وهو الكبر والإعجاب بالمرء
بنفسه قيل ومنه سمي الخيل خيلا لاختيالها وهو إعجابها بنفسها قال
النووي مذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فإن سدل للخيلاء فهو
حرام وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام وأما السدل لغير الخيلاء في
الصلاة فهو جمع لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وقال له إن إزاري يسقط
من أحد شقيه قال له لست منهم هذا نص في التوبيخ وحدا بأبي بكر في البخاري
فليس من الله في حل بكسر الحاء ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه
وقيل معناه ليس من الله في شيء وقيل ليس من دين الله […] أحل وحرم وقيل قال النووي
ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق دينه روى هذا جماعة عن عاصم الأحول
موقوفا على ابن مسعود والموقوف على الصحابي عندهم أن يروى الحديث مسندا إلى
الصحابي فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول من أسبل إزاره في صلاته الحديث
منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي وأبو معاوية
عيسى بن نطلة الخزاعي المغربي احتج به مسلم ووثقه النسائي باب من قال يتزر به إذا كان
ضيقا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان
فليصل فيهما وروى ابن حبان بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى
أحدكم فليتزر وليرتد أي يجعل أحدهما على وسطه والآخر على ظهره وقال الصحابيون
يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو
قميص وإزار أو قميص وسراويل فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به الرافعي يستره
على حقوه كما تقدم ولا يشتمل اشتمال اليهود أي يتلفف بالكساء قال الخطابي اشتمال
اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه وثوبه ويسبله من غير أن يرفع طرفه قال
البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود
يجعلهما شيئا واحدا وروى ابن حبان عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم إذا صلى
أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقويه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود قال ابن
حبان قال أبو حاتم اشتمال الصماء المنهي عنه هو أن يضع المرء إزاره على عاتقه
أو عاتقيه ثم يغطي بالجد الطرفين فيضعه على عاتقه ويسبل باقيه وبوب عليه باب
الزجر عن اشتمال الصماء إذ استعماله من أفعال أهل الكتاب ثنا محمد بن يحيى الذهلي
بالذال المعجمة المضمومة نسبة إلى قبيلة هو ذهل بن ثعلبة قال ثنا سعيد بن محمد بن
سعيد الجرمي أخرج له البخاري قال ثنا أبو تميلة بضم المثناة مصغر يحيى بن واضح المروزي
قال ثنا أبو المنيب بضم الميم وكسر النون عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه
ابن معين وغيره عن عبد الله بن بريدة قاضي مرو كان هو وأخوه سليمان توأمين
عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى
بفتح اللام المشددة مبني للمفعول في لحاف هو كل ثوب يغطى به جمع لحف ككتاب
وكتب لا يتوشح به حكى ابن عبد البر عن الأخفش التوشح هو أن يأخذ طرف
الثوب

الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده
اليمنى على منكبه الأيسر قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
في ثوب واحد متوشحا به ولا الآخر أن يصلي في سراويل اسم أعجمي وقيل عربي جمع سروالة
وفرق بين المجرد بين ظهر الذ جيد والثانية معا هي السراويل وهو السروال
والمشهور أنه لا ينصرف مع أنه مفرد على الصحيح فقيل إنه أعجمي حمل على الجمع وليس
عليه رداء لأن السراويل بمفرده يصف الأعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال أصحابنا إن لم يكن
له قميص وأراد الاقتصار على ثوب فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما
يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء
ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر الأنصاري المدني
قال الترمذي لا يعرف اسمه كخشيد بن جمهان السلمي لعل رشيد بن كيسان عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل يصلي مسبل بالرفع والنصب فالنصب على الحال من
الضمير المستتر في يصلي والرفع على أنه صفة لرجل والأول أقوى على الحال إزاره بالنصب
مفعول لاسم الفاعل قبله وهو مسبل إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ
فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ بعد أن توضأ قال
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره لأنه مسبل والمسبل لا يقبل منه حلال أي حلا ويدخل في الحلال
الواجب والمندوب والمباح والوضوء من ذلك فمعنى ما دام مسبلا وكذا لم يستعمل الحرام
ويكره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره قال النووي إسناده صحيح على شرط مسلم
أي لا يقبل منه صلاة ولا وضوء ولا عتق كما في الحديث لا يقبل منه صرف ولا عدل باب في كم تصلي
المرأة ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفاء وإسكان النون المعجمة وبفتح
الفاء الفحص أبو عمرو بن جدعان التيمي وثقه أحمد وجماعة عن أمه وهي أم حرام لا يعرف
اسمها أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب
قالت تصلي في الخمار وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها ويقال له المقنعة والدرع وهو
قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها السابغ يقال سبغ الدرع وكل شيء إذا طال من
فوق إلى أسفل الذي يغيب أي يغطي ويستر ظهور قدميها وروى الترمذي والنسائي عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قالت أم سلمة
فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه قال الترمذي حديث صحيح والظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر
زائدا على ما يلحقه الرجل لا أنه زائد على الأرض والله أعلم ثنا مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي
مسلم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
أخرج له البخاري عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه بهذا الحديث قال عن أم سلمة رضي الله عنها
أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان
سابغا يغطي ظهور قدميها قال الرافعي أحاديث بيان أن تصلي المرأة في درع صفيق
وخمار صفيق قال وهو قول فقهاء الأمصار قال أصحابنا يستحب للمرأة الحرة كما نقله
أنه أن تصلي في ثلاثة أثواب درع يغطي بدن المرأة ورجليها وخمار أي مقنعة
تستر الرأس والعنق وسراويل لأن ذلك يستر المرأة وعن عمر أن المرأة تصلي في ثلاثة
أثواب درع وخمار وإزار أي ملحفة فوق ثيابها وأن يكون ثوبها صفيقا غليظ الغزل
شديد النسج بحيث لا يظهر منه لون بدنها ولا لون ثيابها وتجافيها في الركوع والسجود
كذا حكاه القاضي حسين روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر
المصري هو ابن محمد بن شرحبيل بن حسنة روى له الشيخان وحفص بن غياث النخعي قاضي
الكوفة وإسمعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولى الزرقي سكن بغداد وأدب بها ابنا المهدي علينا
ومحمد بن إسحق ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وله نحو خمسمائة حديث كلهم

ورده عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أم حرام عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا
عليه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قصر روايته على أم سلمة رضي الله عنها باب
المرأة تصلي بغير خمار نا محمد بن المثنى نا حجاج بن منهال نا حماد عن قتادة عن محمد
ابن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات ذكرها ابن حبان
في الثقات وكانت نزلت على عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
يقبل الله صلاة حائض بغير خمار لا أن الحيض وحائض بالمرأة لا تأتي من الحل فلا يحا[illegible]
إلى هذه التاء الفاعلة بين الذكر والأنثى والمراد بالحائض المتلبسة بالحيض جاز الصلوة
حرام عليها حين الحيض بل المراد بها هنا التي بلغت سن الحيض لأنها بلغت سن الحيض
هذا هو القول في القارة عنها ونقله في لشرح من شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد
بالحائض التي بلغت سن الحيض قال النووي وهذا أنسب أهل لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا
تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التعبير بالحائض خرج مخرج الغالب وهو أن التي دون
البلوغ لا تصلي أو لا فلا تقبل صلاة الصغيرة المميزة إلا بخمار ومفهومه لا يعمل به
وكأنه قال لا يقبل الله صلاة أنثى صغيرة كانت أو كبيرة إلا بخمار واعلم أن الحديث مخصوص
بالحرة خصوصا بأمر خارج فإن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس لأن رأسها ليس بعورة فلا بد دلك
على أن رأسها عورة فلو صلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتها لأن رأسها عورة وإذا ثبت
وجوب الحكم بالستر على المرأة بهذا الحديث ثبت وجوب الستر على الرجال إذ لا فرق بين الرجل
والمرأة في وجوب الستر عليهما بالجملة بالاتفاق ويؤيد هذا الحديث ويوضحه رواية الطبراني
في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري
زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر وفي الأوسط عن علي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي مر نساءك لا تصلين عطلا ولو أن يتقلدن سيرا وفي إسناده [illegible]
والطبراني عبد الله بن علي ومن ذكرها ثنا أبو عمرو بن [illegible] ورواه سعيد عن قتادة عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
بنحو ما تقدم ابن حسان النصري [illegible] مسلم
قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية الحارث
أم طلحة طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات
أحد الأجواد المفضلين والأسخياء المشهورين وأجود أهل البصرة في زمانه كان
مع عائشة يوم الجمل قال الأصمعي الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد
الله بن عثمان التيمي وهو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله التيمي وهو
طلحة الجود وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وهو طلحة
الندى وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو
طلحة الطلحات سمي بذلك لأنه أجودهم قيل دخل [illegible] عليه فقعد عند رأسه
فلم يكلمه لشدة ما به فأطرق مليا ثم قال لقد كان بحرا زاخرا وغيثا ماطرا
ولقد كان رحب الساحة حلو الخطاب إن سئل جاد وإن جاد عاد [illegible] فخر
وإن جني عليه غفر بذل عطاءه وبذر جلساؤه ففتح طلحة عينيه وأمر له بعطية
سنية وقال هكذا تعيش في كل سنة فرأى بنات لها يلعبن [illegible] مكشوفات
الرؤس قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي وفي حجرتي الحجرة البيت
والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات جارية أصلها السفينة سميت بذلك لجريها في البحر
ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها والأصل
فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا

عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه فألقى إلي حقوه بالفتح أصله موضع شد
الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا مجازا من
باب تسمية الحال باسم ما يحل عليه ولعل السبب في إلقاء حقوه إليها لما رآها
مكشوفة الرأس وقال شقيه بشقتين بكسر الشين قال ابن مالك الشقة بالضم والكسر
القطعة من الشيء وبالكسر القطعة من الشيء والمراد هنا شقيه نصفين أي مشقوقا
فهو منصوب على الحال من المفعول وهو الهاء والنافية رايته للنبي صلى الله عليه وسلم زيادة الناهي الحال
عشيتم ذكره ابن مالك واستشهد عليه بأن يدعيت الرياسة إذا همه فيما [illegible]
[illegible] وقال أبو زرعة ابن حبان دار السين وأيضا فإن ابن مالك إنما ذكر
ذلك بشرط النفي كما في السنن كما قال ابن مالك في الكافية وربما جر [illegible] أن
في عامله لم يرد عن محلف فأعطي هذه الجارية نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني
وهذا فيه دليل على العدل بين الزوجات حتى في هذه وحقوقهما بهن أو لا أدهب فإني لا أراهما
أراها ثم النواوي شك من الراوي قال لا أراهما بضم الهمزة أي أظنهما إلا قد حاضتا
فيه بلوغ الأنثى بالحيض وأنه تحصل بالسن أي كانت الجارية والفتاة [illegible] أنهما هدي
استعمال اللغتين في الحديث لما ذهب إليه محمد بن سيرين في الحديث أن أمر الولد
ستر الرأس في الصلوة والحديث محمول على أنهما كانتا أم ولد [illegible] المتوفي [illegible]
لم يحسن [illegible] عنهما فيكون هذا العطاء من مكارم أخلاقه [illegible]
لم يحتج [illegible] حسان العبدوسي عن محمد بن سيرين [illegible] وكذلك رواه هشام
بلا [illegible] باب السدل في الصلوة نا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك
عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم بن موسى
البصري خرج له البخاري [illegible] وكذا رواه ابن حبان [illegible] حسان بن
في رواية [illegible] العلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل بإسكان الدال
موسى [illegible] السدل [illegible] وأرسلته من غير ضم جانبيه
[illegible] كقتلته [illegible] وأرسلته في الصلوة واختلفوا في السدل فذهب بعضهم
[illegible] من التلفيف [illegible] وممن كرهه ابن المبارك وسفيان
إلى الكراهية في الصلوة قالوا وهكذا تصنع اليهود [illegible]
الثوري والشافعي في الصلوة وغيرها كما تقدم وقال أحمد إنما السدل في الصلوة إذا
لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وأن يغطي الرجل أو المرأة
بل هي أقرب إلى المنع فاه قال ابن حبان لأنه من زي المجوس قال وإنما زجر عن تغطية الفم
في الصلوة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث إذا تثاءب أحدكم
فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل وقد استدل به على أنه يكره أن يصلي الرجل
متلثما أو مغطيا فاه بيده أو غيرها وأن تنتقب المرأة في الصلوة لأن الوجه منها
المرأة ليس بعورة كالرجل نا محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي الحافظ أخو إسحق
ويوسف [illegible] البخاري قال نا حجاج عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت
عطاء يصلي سادلا لا بعلة فعل ذلك لتبيين أنه ليس بمحرم [illegible] لنفسه إذ يكره [illegible]
فيه للحول والزهري والحسن وابن سيرين [illegible] قال الثوري [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] في الصلوة وغيرها لأن المصلي لا يمشي في الثوب [illegible] واستحباب
ويسبله [illegible] ذلك من الخيلاء [illegible] وروى عسل بن سفيان [illegible]
السدل المهمل أيضا قال أحمد ليس [illegible] عن عطاء عن أبي هريرة [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وهكذا رواه ابن عيينة عن سفيان عن
عطاء [illegible] باب الصلوة في شعر النساء ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي بالتصغير [illegible]
ثنا أبي معاذ بن معاذ العنبري ولي قضاء البصرة للرشيد

الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا الشعر بضم الشين والعين جمع شعار وهو ما
يلي الجسد من الثياب والدثار هو ما فوق الشعار مما يتدفا به او قال لحفنا
جمع لحاف وكلما تغطيت به فقد التحفت به ورواه الترمذي من هذه الطريق بلفظ
كان لا يصلي في لحف نسايه وخص الشعار بالذكر لانه اقرب الى النجاسة من الدثار
يحتمل ان يكون ترك الصلوة فيها لتنزهها او في بعض الاوقات فان بعض اصحابنا قال
يعفى عن دم البراغيث من نفسه ولا يعفى عن دم البراغيث من غيره ولما فيها من نجاسة
الصغار الذين ينامون فيها ولما يحدث للمراة من دم الاستحاضة وغيرها واستدل
ابن حبان على اباحة الصلوة على الفراش الذي ينام عليه هو وامراته بحديث عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
الذي يضطجع عليه هو واهله واستدل على [illegible] ثياب الصبيان بفعله صلى الله عليه وسلم وامامة
وامامة على عاتقه قال عبيد الله بن معاذ يعني معاذ بن معاذ رضي الله عنه باب الرجل
يصلي عاقصا شعره قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه ابي سعيد كيسان انه
راى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسلم مولى العباس بن عبد المطلب مر بحسن بن علي
ابن ابي طالب وهو يصلي قايما وقد غرز ضفرة بالتنوين اي ضفايره التي ضفرها من شعره القفا
هي العقايص وعقيصة المراة هو الشعر الذي يلوى ويدخل اطرافه في اصوله في قفاه مقصوراي
في قفا راسه اما غرزها في عمامته او في اصول شعره المضفور تحت العمامة من اعلا الشعر
قال في النهاية اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله فحلها ابو رافع اي حل ضفيرة شعره
وهو يصلي والظاهر ان المراة والصبي في معنى الرجل لكن ذوابة الطير التي عزاه نسبه ولعله
نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص ورجاله رجال الصحيح مخصة بالرجال فالتفت حسن
اليه اي بعد فراغه من الصلوة مغضبا بضم الميم وفتح الضاد اي من حل شعره
ابن عم الحسن اي يبلغه الخبر فقال ابو رافع اقبل بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الباء على ما يقع
من صلاتك ان كان يقع عليك شيء ولا تغضب مما فعلته فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك اي مجمع منفذ الشعر كفل بكسر الكاف والشيطان يعني مقعد
اي موضع قعود الشيطان يعني معقدا اي موضع ضفره لسكون الفا الشعر وهو
مكان قعود الشيطان الذي يقعد عليه واصل الكفل ان يدير الكسا ويجمع على سنام البعير
وحوله ثم يركب عليه وانما امره بارسال الشعر ليسقط معه على الموضع الذي يصلي فيه
ليسجد معه ويدل عليه الحديث الاخر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا
ثوبا قال محمد بن مسلمة بفتح السين واللام المرادي المصري شيخ مسلم كان فقيها من اصحاب
ابن القاسم قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن يعقوب الانصاري احد الاعلام اخبره
ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
راى عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة السهمي
يصلي وراسه معقوص اي مضفور والضفر الفتل في الاصل والعقاص خيط يجمع به اطراف
الذوايب والجمع عقص مثل كتاب وكتب من ورايه اي من خلفه ونحو ذلك مقام [illegible]
فجعل يحله وهو في الصلوة فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذا لم
يوجد ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر الحرام وان من راى
منكرا وامكنه ان يغيره بيده غيره بها وفيه دليل على ان العمل القليل في الصلوة لا يضر
يامره بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري وقد حكي ابن المنذر فيه الاعادة
عن الحسن

عن الحسن البصري وحده واقر بفتح القاف اي استقر لها فعله ولم يتحرك الاخر فلما
انصرف من الصلوة اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي حللت عقاصه قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل ومثل لشبه وشبه لغتان هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف من قولهم كتفته كتفا لضربته ضربا اذا شددت يديه
الى خلف كتفيه موثقا بحبل ونحوه والتشديد فيه للمبالغة وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلوة
وثوبه مشمر او كمه او ذيله او مغروز العذبة ونحو ذلك واما شد الوسط فقد تقدم الكلام
فيه والحكمة فيه ان يسجد الثوب والشعر معه ولهذا شبهه بالذي يصلي وهو مكتوف وهذا
النهي لكراهة التنزيه ومن صلى كذلك عمدا او سهوا او جاهلا فقد اساء وصحت صلاته
باب الصلوة في النعل ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر
المخزومي التابعي اخرج له مسلم
رفاعة المخزومي يقول اخبرني ابو سلمة عبد الله بن سفيان المخزومي
عن عبد الله بن السايب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح كذا في رواية ابن حبان
يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره لفظ ابن حبان فخلع نعليه فوضعهما عن يساره وبوب
عليه باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا يصلي اي حيث يقع البزاق
فلا يضع امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملك ولكن عن يساره اذا كان منفردا الليس
هناك احد يبقى عن يمينه ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم النبيل قالا
ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد
الله بن المسيب بن عايذ المخزومي العايذي بكسر الباء الموحدة نسبة الى جده
عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بجده هجرته بعد خيبر فهو من ابنا المهاجرين
وعبد الله بن عمرو بن العاص قال النووي صوابه عبد الله بن عمرو ولعلكم عن عبد الله
ابن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة هو الرابع من صحيح
المسند عند مستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثرين قال ومن خالف يقول
يحتمل ان يكون هنا بمكة اي في الفتح وحجة الوداع وقد صرح بقصة الاحتمال النساي
في روايته فقال في فتح مكة فاستفتح اي بعد الفاتحة سورة المومنين يقراوها
حتى اذا جا ذكر موسى وهرون عليهما السلام فان قيل ما وجه المناسبة في ذكر
الحديث في باب الصلوة في النعل قلت يحتمل ان في حصول السعلة عند ذكر موسى وهرون
عليهما السلام دون غير هذا الموضع اشارة الى نزع النعال في الصلوة كما في شرع
موسى عليه السلام اخلع نعليك انك بالواد المقدس وكان الموجب للنزع انه كان فيهما
قذر كما كان موسى عليه السلام امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاخذ اليهود
النزع في الصلوة ولهذا جا في الحديث الا فخالفوا اليهود في نزع الخفاف والنعال الظاهر
والله اعلم او ذكر موسى وعيسى محمد بن عباد يشك في انه سمع موسى وهرون او
موسى وعيسى ورواية ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة وفي رواية
شرقة او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وهو من السعال قال
ابن التين كذا رويناه وروي بضمها ولابن ماجة بفتح الشين المعجمة والقاف محذوف بالحا
المهملة والاول المعجم اي ترك القراة واسقطها من قولهم حذفت راسه اي قطعته
وفسره بعضهم برمي النخامة الناشية من السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو
كان معناه ازال ما عاقه عن القراة فتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا
يبطل الصلوة قال الاسنوي ويعذر القاري في السعال والعطاس كما يعذر في
التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ قال والصواب التسوية في الجميع وعدم
الابطال لعدم امكان الاحتراز فكذا فيه والوضو ان غلبه السعال في الكلام

والخف بهما النووي في شرح المهذب السعال بين القليل والكثير قالوا والمراد بالقراءة
التي يعتذر بها القراءة الواجبة ولا تعذر في ذلك في الجهر لانه سنة فلا ضرورة اليه على
الاصح والثاني انه عذر لانه اقامة لشعار الجهر قلت وظاهر الحديث في قراءة غير الواجب
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعل في السورة وهي من السنن وان ذكر القراءة لعدم
الجهر فرع استدل به على جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه
مالك وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به
ظاهر في انه كان لضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة
بعض السورة اخذا من قوله حتى اذا ذكر موسى وهرون لان هذا في وسط اية [illegible]
معلوم لعدم الكراهة لا يثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين
وهذا اجماع منهم على ذلك وعبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عائذ المخزومي
الصحابي قارئ مكة مات قبل ابن الزبير واسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه السلام نعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري حاضر لذلك فيه تاخير الكلام
عن السامع فانه اذا قال سمعت فلانا يقول وكان فلان حاضرا يرجح قوله حدثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة بفتح النون عبد ربه وقيل عمرو السعدي
البصري خرج له مسلم عن ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك
بن قطعة العبدي ثم العوقي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره وهو في المصابيح وشرح المصابيح وعلة خلع النعلين وفعلهما البيان
هو الفعل المتقدم في الفعل البزاق فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم وروى الطبراني
في الاوسط عن انس قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلوة الا مرة فخلع
الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا وفي الحديث دليل
على ان الصلوة في النعل الطاهر جائزة فانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل
القليل في الصلوة جائز وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كاقواله ومما يدل
على ان العمل القليل جائز وان افعاله صلى الله عليه وسلم من السنة كما ان اقواله
ما رواه ابن حبان عن ابي الصهباء قال كنا عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزع احداهما عن الاخرى وما بالى بذلك ويرد عليه الاباحة
للمرء ان يحبس المقتتلين وهو في صلاته ومن فوائد حديث ابي سعيد الخدري المذكور
ان الكلام في الصلوة لا يجوز سواء كان لمصلحتها او لغيرها ولولا ذلك لسالهم النبي صلى الله
عليه وسلم عند نزعهم ولم يوخر سوالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
عليه السلام اتاني وانا في الصلوة فاخبرني ان فيهما قذرا وفيه جواز اعلام المصلي واعلامه بما يتعلق
بمصالح الصلوة وانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة بفتح القاف
والذال المعجمة ما يستقذره الطبع من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك واختلف العلماء
في معنى القذر هاهنا لكونه يطلق على النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف في صحة
صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعي في قوله
القديم على صحتها لان القذر كان نجاسة لم يعلم بها ثم لما اخبره جبريل بها نزع النعلين
اللتين فيهما النجاسة في الحال واستمر على صلاته ولم يستانفها مع انه صلى بعض
صلاته

النجاسة فيه قوله
صلاته بنعل نجس ومن ورود القذر على معنى النجس قوله او جاء احد منكم من الغائط كني بالغائط عن العذرة
ومن الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان ومن ما حكاه النووي وغيره ان في [illegible] دم
حلمة والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجمع حلم كقصبة وقصب وهذا مذهب الشافعي في
الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ان ازالة النجاسة شرط لجميع
الصلوات فان علم بها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها او جهلها فقال مالك في رواية
والقديم عند الشافعي تصح ولا يجب القضاء نقله ابن المنذر عن خلائق واختاره هو والمصنف
في شرح المهذب لما رواه المصنف في هذا الحديث واجاب الشافعي والجمهور عن هذا الحديث بجوابين
احدهما ان المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبزاق والمني وغيره ولا يلزم من
القذر ان يكون نجسا والثاني لعلها كانت دما يسيرا او شيئا يسيرا من طين الشارع وذلك
معفو عنه واخبره جبريل بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر وقال اذا جاء احدكم الى
المسجد فلينظر ورواية ابن حبان اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فكذا رواه بالتثنية
فان راى في نعليه قذرا او اذى الاذى يطلق على المستقذر فيكون الاسمان مترادفين
ويطلق على النجس كقوله تعالى [illegible] دم الحيض ادى [illegible]
هو اذى ورواية الطبراني فاذا اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى فيهما شيئا
فليمسحه وليصل فيهما واختلف العلماء في القذر هنا ايضا كما اختلفوا في الاول فان
كان القذر هنا شيئا طاهرا فالكلام في جواز الصلوة فيه وان كان شيئا نجسا فهل يطهر
بمسح النعلين بالارض ولا فيه خلاف ومذهب الشافعي وغيره ان النجس لا يطهر
بمسحه بالارض حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال حدثني بكر بن
عبد الله [illegible] الحجة [illegible]
من العلماء [illegible]
كان فيه [illegible]
درهم قال البخاري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي في النعلين خفيف قال الموصلي [illegible] اي في الصلوة وعن [illegible]
اذا علم النجاسة من رواية قذر [illegible] بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية [illegible] الفزاري
نسبه الى [illegible] عن هلال بن ميمون الرملي الفلسطيني وثقه ابن معين
وغيره عن يعلى بن شداد بن اوس الانصاري [illegible] عن ابيه
عن ابيه شداد بن اوس ابي يعلى نزل بيت المقدس [illegible] قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود ملحق [illegible] من عدم مخالفة النصارى فانهم
للذين امنوا [illegible] اليهود والذين اشركوا [illegible] اشد عداوة للمؤمنين [illegible]
[illegible] من مواضع اهل الكتاب [illegible] النجاري [illegible] البزار عن انس خالفوا اليهود
فصلوا في خفافكم ونعالكم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم [illegible]
في ذلك الى نزع موسى نعليه لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى [illegible]
العلة في لبس النعلين مخالفة اليهود [illegible]
في لبسهما [illegible] الطبراني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين
والخفين [illegible] قال ابن المبارك [illegible] لغرابته [illegible]
[illegible] عن ابيه عن جده [illegible] فانه [illegible]
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] لا [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص [illegible]
والاكثرون [illegible] قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حافيا ومنتعلا فيه دليل على جواز الامرين [illegible]
حافيا

اقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم نحو شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان ولدى الأوسط ورجاله ثقات
عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي منتعلا وحافيا
وينفتل عن يمينه وشماله يعني توسعا للأمة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما
ثنا الحسن بن علي قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي من الصالحين الثقات [illegible] بن راشد الواسطي
قال ثنا صالح بن رستم [illegible] مولاهم أبو عامر استشهد به البخاري في الصحيح وروى له
عن عبد الرحمن بن قيس [illegible] يشبه أن يكون الزعفراني [illegible] لينه
الأزدي عن يوسف بن ماهك فيه الصرف والعدم عن أبي هريرة رضي الله
أبو معونة لا يحتج به
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه فإن عن
يمينه ملكا فلا يضع المستقذر من جهته إكراما له ولا عن يساره إن كان عن يساره أحد
من المصلين فيكون عن يمين غيره من المصلين إكراما للملك الذي عن يمين غيره وأما ما جاء
من حديث ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره فمحمول على ما إذا كان
ابن السائب أو الباب قبله [illegible] باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه إذا
منفردا وبهذا بوب ابن حبان على حديث ابن السائب
كان منفردا [illegible] إلا أن لا يكون على يساره أحد وليضعهما بين رجليه يعني إن كانا طاهرين
وروى الطبراني في الكبير [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه
فلا يضعهما عن يمينه فيأثم ولا من خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكن ليجعلهما بين رجليه وفيه
المنع من أذى الآدميين والملائكة بما فيه رائحة كريهة أو استقذار [illegible] منه المنع من الأذى
بالشتم والضرب وغير ذلك من باب الأولى ثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون والجيم [illegible]
المهملة وإسكان [illegible] قال ثنا بقية [illegible] بن الوليد أخرج له
البخاري تعليقا [illegible] الثقات [illegible] الأوزاعي [illegible] دخلت على هارون
الرشيد [illegible] الفضل بن ربيع
[illegible]
فقال [illegible] قال ما قال [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد بن عامر القاضي الزبيدي
روى له [illegible] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بسكون الهمزة
بهما أحدا يعني بأن يضعهما أمام غيره أو عن يمينه أو خلفه فيكونان أمام
ليجعلهما [illegible] الأمر [illegible] بين رجليه
بين رجليه [illegible] النجاسة [illegible]
منه أن المصلي يستحب أن يفرق بين رجليه [illegible] شبرا أو قدر [illegible] ونحو ذلك [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصفد والصفن [illegible] بين رجليه [illegible]
[illegible] مقرنين في الأصفاد والصفن أن يرفع إحدى رجليه في الصلاة [illegible]
تعالى الصافنات الجياد وروى سعيد بن منصور عن أبي مسعود أنه رأى [illegible]
[illegible] فقال أخطأ هذا السنة [illegible] ليجعلهما بين رجليه [illegible]
[illegible] فإنه إذا جعلهما بين رجليه لا يباشرهما بدن المصلي أو
ثوبه [illegible] البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في نعليه [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
الصلوة [illegible] الزينة وروى الطبراني عن ابن مسعود [illegible] صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال من تمام الصلوة الصلوة في النعلين وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نزع خفيه [illegible] ما [illegible] النعلين من ملابس الزينة [illegible] الأرض
الأرض التي تكثر فيها النجاسة [illegible] عن هذه الزينة وإذا تعارض [illegible]
التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت [illegible] لأنها من باب دفع المفاسد
والأخرى من باب جلب المصالح وورد في كون الصلوة في النعال من الزينة المأمور بها
في قوله تعالى خذوا زينتكم حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل وابن مردويه في
تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس باب الصلوة على الخمرة
الصلوة على الخمرة ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي
عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت
الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه أي موازية
له فيه دليل على أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلوة وأنا حائض وفي لفظ
حائضة وربما أصابني ثوبه فيه أن عين الحائض وجسمها طاهران
ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلوة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية
ومن إشارة [illegible] النجاسة إذا كان [illegible] إذا سجد لأنها كانت
[illegible] من الأرض للسجود أصابني ثوبها وكان يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة
وإسكان الميم وهي السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لأنها تخمر
وجه المصلي أي تستره عن الأرض قال أبو عبيد الخمرة شيء منسوج من سعف
النخل ينسج بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي بوجهه أو
فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاته أو مضطجعه أو أكثر من
ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة والصلوة على الخمرة رخصة ولا خلاف بين الفقهاء
كما قال ابن بطال في جواز الصلوة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب
فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع
والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير
أنه كان يكره الصلوة على شيء دون الأرض [illegible] وكذا روي عن عروة كما يأتي في روايته
عن [illegible] وعلى هذا فيكون للكراهة كراهة تنزيه باب الصلوة على الحصير
ثنا عبيد الله بن معاذ [illegible] قال ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس
ابن مالك قال قال رجل من الأنصار قيل إنه عتبان بن مالك [illegible] إني رجل ضخم أي
عظيم الجسم ثقيل البدن [illegible] وكان رجلا ضخما كما ذكر لا أستطيع أن
أصلي معك كل وقت من ثقل جسمي فيه أن السمن [illegible] الذي لا يستطيع معه
على المسجد [illegible] عذر [illegible] الجماعة وقد صرح ابن حبان في صحيحه فقال
الأعذار [illegible] منها هذا وذكر الحديث وصنع له طعاما ودعاه إلى بيته
فيه جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة [illegible] الطعام القليل
فصل في بيتي حتى أراك كيف تصلي فيه أن التعليم بالفعل [illegible] التعليم بالقول بل هو أبلغ
فأقتدي بك فيه جواب للأمر [illegible] المقطوع [illegible]
منصوبة [illegible] لا تظهر فيها الأعراب [illegible] الإنسان [illegible] منزلة [illegible]
به ويتعدى [illegible] هو وأهله وأولاده فنضحوا بفتح الضاد المعجمة
ينضح [illegible] وهو الرش كما قال الجوهري [illegible] وهذا النضح يجوز أن يكون
لأجل تليينه وتمهيده للجلوس عليه طرف بفتح الراء أي جانب حصير هو
المعمول من سعف النخل ونحوه ويحتمل أن يكون النضح للتطهير والأول أولى لأن الأصل
الطهارة [illegible] لم يكونوا أهل السنة [illegible] نضحوا حصيرهم [illegible]

انما نضحه لما تعلم اي الحصير من التنكر في الطهاره مقام وصلى الفتى زاد عبد الحميد وصلينا
معه فيه دليل على الاقتصار في صلاه النهار النافله على اثنتين خلافا لمن اشترط اربعا هم
والتكثر في هذا الباب وساوه الترمذي ورواه ابن ابي شيبة ... لرهان انه سارعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقال انه
لم يكن يصلي على الحصير لكنه لم يبين الخبر المحدث ابو داود شاذ مردود كالمعارض ما
هو اقوى منه بهذه الاحاديث وللبخاري عن ابي سلمه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه ويصلي عليه قال علي بن الجارود هذا من رواية البخاري في الصحيح ورواية
مالك هل يصلي الامام بمن حضر فقال رجل من الجارود قال ابن حجر هو انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
وذلك ان ابن ماجه وابن حبان اخرجاه من رواية انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود عن انس وقد صرح ابن سيرين بسماعه من انس في رواية ابن ملحة اما من
المزيد في متصل الاسانيد او يكون بينهما وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما
حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لا انس
ابن مالك ركان يصلي الضحى قال المراد في رواية علي الا يومئذ للنبي في هذا ما يرد
الاحاديث الوارده في صلاه الضحى لان من لم يره للنبي لا يحكم بنفي من راى على علمه قال ابن
عبد البر ليس احد من الصحابه الا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره ممن هو اقل له
ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه نا مسلم بن ابراهيم قال نا المثنى بن سعيد البصري
القسام الذارع الضبعي ولم يكن ضبعيا من قومه انما نزل فيهم قال نا قتاده عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي
الصالحه البصيره قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح والمراة
ومن رواية النسائي ان ام سليم ان ياتيها فيصلي في بيتها وهي كانت خادم النبي سعد ربه
الطلو لعدم الطلوع صلاه الضحى فان الزياده في اول النهار واوسط فضلي كما سياتي احيانا
جمع حين وهو الزمان قل او كثر فيصلي على بساط البساط الذي يفرش فعال بمعنى مفعول لنا
وهو حصير من سعف النخل فخوم ننضحه بالماء لما يعلم بالماء قال ابن عبد
البر قال بعض اصحابنا ان النضح طهاره لما يشك فيه لتطييب النفس للصلاه عليه اتباعا
لعمر في قوله اغسل ما رايت وانضح ما لم ار ثم حالك انه عمر والذي اقول به ان ثوب المسلم
محمول على الطهاره حتى يستيقن النجاسه وان النضح فيما هو هذا لا يزيده الا شرا او
يسمى الغسل نضحا وما جاء عن السلف فهو احتياط مختبر قال نا عبد الله بن محمد
ابن محمد بن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة في الاسناد العوام يروي لها الشيخان
والحديث دون اللفظه قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الاسدي مولاهم
الزبيري عنه ابن معين وغيره ثقه عن يونس بن الحارث الثقفي الطايفي قال ابو معين ليس به باس
يكتب حديثه عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي روى له الشيخان عن ابيه عبيد الله بن سعيد
الثقفي من اعراب ابي داود عن المغيره بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والفروه التي تلبس جمعها فرا كسهم وسهام زاد ابو داود المدبوغه نازلة على
طهورها وفيه رد على من كره الصلاه على غير الارض او ما خلق منها وهو منقول عن مالك
باب الرجل يسجد على ثوبه نا احمد بن حنبل قال نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان
هو ابن خطاف بضم المعجمه وغلا الذي ذكر الجماعه عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
احد الاعلام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شده

الحر ومعناه سجده البرد اذا كان يجعل حجاره ونحوها الكف العالي بحوار الصلوه على
ما يسجد ويحركه لا يشعر بالحاجه في هذا الحديث ان قول الحلبي كما يفعل من قبل الموقع
لا يتاتي الفعل غيرها على تخريج هذا الحديث هذا الحديث في صحيحهما وفي البخاري حكى
القوم يسجدون على العمامه والقلنسوه ويداه في كمه اي وبكل واحد منهم في كمه وقال
هذا الحسن البصري اخرجه عنه هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن
ابي شيبة عن هشام فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه والاستطاعه الطاقه والقدره
والمراد بالوجه هنا الجبهه كما في رواية ابن حبان اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
نقرا وبذلك علم الحديث الصحيح امرت ان اسجد على سبعه اعظم الجبهه وحديث الخباب
الا ترى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا من الارض فلم يشكنا
دليل المذهب الشافعي والجمهور كما قال النووي على وجوب وضع الجبهه على الارض وان
لا يتقى الا بحرمها ولا يجري السجود عليه لكن يستحب وقال ابو حنيفه هو مخير بينها وبين
الانف وعن مالك واحمد روايتان كالمذهب بسط ثوبه هكذا اخرجه مسلم ورواية البخاري
يضع احدنا طرف ثوبه ومن رواية من طريق غالب فيسجد احدنا عليه ما اتفقا الكرم والثوب الاصل
يطلق على غير المخيط ومنه انشاء الصحابه ستره الارض النبي وهو الاصل عند عدم القدره
لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعه وفيه جواز استعمال الثياب والبسط والخلف
وغيرها في الحيلوله بين المصلي وبين الارض كما تقدم وفيه جواز العمل القليل في الصلوه قال ابن
ابي جمره وهل يكون العمل اليسير في الصلوه معفوا عنه لعذر او لا يكون هنا عذر او لا يكون الا مع
العذر يظهر ان كانت العله هنا قلة العمل فليس الا هذا يجوز لعذر ولغير عذر وان
كانت العله رعي زوال التشويش في الصلوه فيجوز السعي في الصلوه ودن غير ما لم يتفاحش
مايه اذا تفاحش حتى ان يكون صلاه ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا
كان لصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش ولم يختلفوا انها تبطل
اذا تفاحش فوجد التفاحش يمكن ان يكون مما قد عارب السبع قال وهذا
الشيء المعقول هل لا تعمله الا ان تجد بدلا منه او تفعله مع وجود البدل وهو جائز
مع وجود البدل وعدم البدل مثاله ان تعود الا ان يبقى بعض ثيابنا الاتجد شيئا
يقي به الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود
غيره وفعل غيره اخف بكون ولا اظن احدا يختلف في ان هذا هو المستحب وان
نظرنا لما نعلم من حال الصحابه رضي الله عنهم انهم لم يكن لهم من الدنيا الا قليل
والفقر وانه لم يكن لهم الا ثياب لبسهم فصار عن ساتر عملنا لا يجوز مع وجود غيره ولعل
هذا الحديث لم يكن الا في اول الاسلام وكثب عليهم الخير فلا نترك لفظ الحديث
ليس مجمل وقوله كما تعطي بلفظ الجمع لانهم كانوا الكاف على ذلك ومن غير الاخبر
عن الجمع كما هو سائغ وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هنا بالفعل لانهم
كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله الراد ان هم في الصلوه خلفه كما ذكر
اماما في قراره عن ذلك عليه فصلى عليه استدل به مالك وابو حنيفه واحمد في رواية
ان يصح السجود على الانف والكم والبدن وان كان متصلا به واستدل الصابيا رواه احمد
مسلم عن ابن عباس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير يتقي بالكف
سجد بكساء عليه وقيا سا على باقي الاعضاء واحتج اصحابنا على انه لا يصح السجود
على ما يتصل اذا كان يتحرك بحركته في القيام والقعود وغيرهما بحديث خباب بن
الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا واجابوا عن هذا
الحديث بانه محمول على ثوب منفصل واما حديث ابن عباس في مسند احمد فضعيف

في اسناده رجال الصحيح الا صحابي عن هذا الحديث ان الرجل يسجد على العمامة مع بعض جبهته
وابو الشهوة [illegible] هذا الشافعي بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيا خذ احدنا الحصا
في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو كان السجود على متصل جائزا لما احتاجوا الى
الحصا وتعقب بانه يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا
سترته وفيه تعجيل الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد تعارضه
فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ولا اشتغال [illegible] الا المنسوخ بالابراد

ابواب الصفوف باب في تسوية الصفوف نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال سالت
سليمان الاعمش عن جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فقال نا [illegible]
عن المسيب بن رافع الصوير الكاهلي روى له التعليقات عن تميم بن طرفة ثم صفوفها قبل ما بعدها
والرا والفا الطائي التابعي من اهل الكوفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال الا تصفون
والتخفيف ومعناها طلب الشي بحث وفي [illegible] العرض بطلبك والتحقيق وتحضيض
بالعلية كقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الا تحبون ان يغفر الله لكم تصفون
بفتح التا وضم الصاد نصم اوله مبني للمفعول الحي صلاتكم كما تصف الملائكة
الامراء فقال الملائكة في صلاتهم وتعبدا بهم وغير ذلك كما اشتراك العول تعالى بخمسة الاف
من الملائكة مسومين على انه يستحب ان تكون للمجاهد علامة يعرف بها من غيرهم
ابن عباس كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء ويوم حنين عمائم حمر ولم تقاتل الملائكة
سوى يوم بدر انما يكونون تسويرا [illegible] الحث على الاصطفاف في الصلاة وفي الجهاد
كذا للنسائي ولابن حبان عند ربها وفيه مشروعية الاصطفاف والجلوس عند ربهم
عند الكسر ولوما التحلق قلنا عند ابن حبان وللنسائي قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم
قال يتمون الصفوف الاول المقدمة في المتقدمة ولابن حبان يتم النسائي يتمون الصف
الاول ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر صعوا كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا
يتمون الصفوف ويتراصون من خلفهم ويتوب علم ابن حبان استحباب اتمام الصف الاول
اقتدا بالملائكة في صفوفها وفيه فضيلة الصف الاول والامر بسد الفرج فيه لكن يحسن الا ياتي
المتاخر فيزاحم من سبق الى الصف الاول ويؤذيه وربما ادته المزاحمة الى ترك الحسنة من سنن
الصلاة وهي الخشوع في الركوع والسجود ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي
احدا اضعف الله له اجر الاول ويتراصون بضم الصاد المشددة اصله يتراصصون
بفتح الاولى وضم الثانية فادغم الصاد الاولى في الثانية فسكنت وادغمت في الثانية وجوبا
واسكن ضمة الثانية على حالها فان القاعدة ان كل ادغام او المثلين المتحركين
في كلمة واحدة سواء كان تحركا او المثلين بالضم او الفتح او الكسر سوا
كانت الكلمة اسما او فعلا او حرفا الا ما استثني مما هو مذكور في كتب الصرف
في كل صف من تراص القوم في الصفوف ما خود من رصصت البناء اذا الصقت
من باب قتل قال اذا ضممت بعضه الى بعض وفيه دليل على استحباب انضمام
المصلين بعضهم الى بعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كما تصف في قتالهم لا يزولون
عن اماكنهم كانهم بنيان مرصوص يضف الى مرصوص الزق بعضهم الى بعض
والحكم نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم
حسين بن الحارث الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة ذكره ابن حبان في
الثقات خرج له النسائي [illegible] الجدلي قبيلة من قيس
النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه

عند تسوية الصفوف كذا في رواية البخاري فقال اقيموا صفوفكم اي سووها عدل او [illegible]
فقال الامام العود اذا عدله وسواه ثلاثا ورواية النسائي عن انس بلفظ استووا استووا
استووا او يقوم عليه باب حكم مرة يقول استووا والله لتقيمن بضم الميم واهلها
لتقيمون قال ابن دقيق العيد معناه او ليخالفن لم تساووا الاية قال صفوفكم
التسوية وبينه اي الواقع احد الامرين التسوية او المخالفة فمتلوف او فيه للتقسيم
الذي عبر عنه ابن مالك بالتسوية بين الحدوث حملوها على قوله او ليخالفن الله بين
قلوبكم كذا رواه ابن حبان قال العوذي اختلاف القلوب ان يوقع بينهم العداوة والتعصب
كما قال لا يعبر عليك على قال فرايت الرجل يلزق بضم اوله يتعدى بالهمزة والتضعيف
قال الزرقاني ولزقته تلزيقا ومعناه هو عن احكام ولا اتفاق واما الصفة
الاحكام ولا اتفاق قال الصوفي على الدوام اذا يشده على العضو للتداوي
ففيه منكبه صاحبه منكب الرجل هو مجتمع العضد والكتف لانه يعتمد عليه والمراد
بالكاف لمنكب منكبه وركبته بركبة صاحبه والعرم بالقدم والصواب الباقي تعديل
الصفوف وسد خلله وقد عز ذلك الامر بسد خلل الصف والترغيب في احاديث كثيرة وكعبه
بكعبه استدل به على ان المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين العظم الناتي
خانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي الى جانبه
لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته
محققوهم ولا انكر الاصمعي قول من زعم انه ظهر القدم نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال هو صحابي ابن صحابي امير الكوفة
وحمص وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة وكان جوادا شاعرا يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح اي يسوي القدح
بكسر القاف واسكان الدال هو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل وجمعه قداح
اشارة الى انه يسعى لصانع السهام ان يجتهد في تقويم السهام وتسويتها
ليستقيم الرمي بها وكذلك على كل صاحب صنعة من الصنائع التي هي لله كالعبادة من جهاد
وحج وغير ذلك وفيه استحباب تسوية الامام الصفوف قبل الاحرام في الصلاة وملاحظتهم
ملتفتا يمينه ويساره حتى اذا ظن ان قد اخذنا عنه من الشعبة وله شرطان الاول ان
يكون اسمها ضميرا مستورا تقديره ظن اننا والثاني بشرط خبرها ان يكون جملة
ونحو هذا بعد التيقين لما نزل منزلة الحقول فلا يرون الا يرجع وحسبوا الا
يكون فيمن رفع قد وجدنا ذلك عنه هذه الجملة الحديثية في موضع خبر رفع لان المخففة
وفقهنا بكسر القاف لذلك اي علمناه عنه قال الزمخشري على علم شي فهو فقه والفقه
على جهل الشرع علم خاص اقبل ذات يوم بوجهه الكريم علينا للتسوية الصفوف
اذا هذه الجماعة رجل مبتدا وهذا شاهد على ما ذكره النحاة ان من مسوغات
الابتداء ان يقع النكرة بعد اذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد ورجل بالباب اذ لا يكون
العادة ان لا يخلو الحال من ان تفاجئك عند خروجك اسد او رجل منتبذ اي خارج
نحره قال الله تعالى اذ انتبذت من اهلها اي خرجت من عند اهلها الى جهة مكانا شرقيا
ورواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح فابصر
رجلا خارجا صدره من الصف فقال لتسون بحذف واو الجمع في لتسون الستون
الواو الاولى المسددة من اصل الفعل والواو التي بعدها واو الضمير حذفت استثقالا
وابقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها فحذفت انها نون الرفع والنون المشددة
الباقية هي نون التوكيد كما استثقل اجتماع النونات فحذفت احداها وقيل المحذوف الاولى

نوى التوكيل ووجه ايضا بوجوه مستمده من العربيه صفوفكم او ليخالفن الله ... من الكاتب
ووضع الوعيد من جنس الجنايه وهي المخالفه لما خالف هذا المخالف بتقدمه ومروره
المصلين ومقتضى هذا الوعيد وجوب استوا الصفوف ولا يحمل الوعيد الا على محرم
... وبذلك حمله على ظاهره حزب الى ان الامه تلفظ التسويه صفوفكم او لتطمسن الوجوه
فنردها على ادبارها وحمل العامه ... احمد وان كان في اسناده ضعف
قال العلقمي ... يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص
الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعه
وابو عاصم ... ابن جواس ... الحنفي خرج له مسلم عن ابي الاحوص سلام بن سليم الكوفي
عن منصور بن المعتمر ... عن طلحة بن مصرف ... الاعلام ... اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجه عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف
ورواه النسائي يتخلل الصفوف ... من خلل القوم اذا دخل بين خللهم وخلالهم من ناحية الى ناحيه
من الصف ... يمسح صدورنا ... بيده على صدورنا للتسويه صدورنا
ومناكبنا في الصف ... ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا
وصدورنا ويقول لا تختلفوا رواه ابن حبان لا تختلفوا صفوفكم اي بالتقدم ... مساجد
متحلو ... فتختلف قلوبكم اي ... العداوه والبغضا ... يقول
بعضهم ... اذا ظهر في وجهه الكراهه لان مخالفتهم في الصفوف مخالفه
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وكان يقول ان الله
تعالى وملايكته يصلون اي يستغفرون على الصف الاول رواه النسائي الصفوف
المتقدمه ولابن حبان على الصف الاول وروى البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مره ... عبد
الله بن المقدام ... العسري ... ابو الاحوص
ضد كبيره ... عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا بعد اقامه الصلوه لانه قال اذا قمنا الى الصلوه
لان القيام الى الصلوه لا يكون الا بعد الاقامه لان المتقدم على الشي متقدم على ما بعده
فاذا استوينا اي سوى صفوفنا كبر للاحرام ... ان التسويه بعد الاقامه وان
وان للامام ان لا يكبر حتى تسوى الصفوف فهذا هو المشهور وذهب بعض اصحابنا كما
قال الروياني ... الى انه تسوى الصفوف اواخر الاقامه فاذا فرغ المؤذن كبر
قال وهو خلاف النص وظاهر هذا الحديث يخالفه ... عيسى بن ابراهيم الغافقي
... وتقويه قال ... ابن وهب ... سعد ... حرب
عبد الله ... عن معاويه بن صالح الحضرمي قاضي الاندلس خرج له
مسلم عن ابي الزاهريه بالزاي وكسر الهاء والراء وتشديد اليا ... اسمه حدير بضم الحا
وفتح الدال المهمله ... الحمصي خرج له مسلم في الصيد عن كثير بن مره عن عبد
الله بن عمر ... في روايه عن ابي الزاهريه عن ابي شجره بفتح الشين المعجمه والجيم ... اسمه ...
عن عبد الله بن عمر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصفوف اي سووها فان اقامة الصف من حسن الصلوه وقد تقدم وحاذوا بالحا
المهمله والذال المعجمه اي اجعلوا بعضها حذا بعض بين المناكب بحيث يكون
منكب

منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الاخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام
على سمت واحد وسدوا الخلل بفتحتين الفرجه بين الشيئين اي اذا كان يسع المصلي بلا
مزاحمه ... للمصلين ما نعه من ... الموقفين ولينوا بكسر اللام وسكون ... المثناه
تحت ... باخوانكم ... فانا نعد التفصيل
... ولينوا بايدي اخوانكم ورواه ابو احمد ... اي ... المصلي
... على منكب المصلي ... وكذا اذا امره من يسوي الصفوف ... بالاشاره
... ان يستوي في الصف او وضع يده على منكبه للتسوي فليستوي ... وكذا ...
احدان للداخل الصف ... المصابيح
... والله اعلم
... الخشوع في الصلوه
ولا تذروا اي تتركوا ... العرب ماضيه ... فلا ... ولا ...
اسم الفاعل فرجات بالتنوين بضم الفا والراء جمع فرجه بسكون الراء ... الغرفه
وغرفات ... وروايه احمد وسدوا الخلل فان الشيطان
يدخل فيما بينكم للشيطان ... يسبب ... الى دخول الشيطان ... ذكر
... يدخل الشيطان ... ومن وصل صفا وصله الله
تعالى برحمته ... الطبراني عن عايشة قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجه في صف رفعه الله
بها درجه وبنى له بيتا في الجنه ومن قطعه ... في صف ... الى الصف ...
بينه ... الصف ... بغير حاجه قطعه الله ... الخذلان ... العهد وابو
نجحوه اسمه ... الحمصي ... المناخره مرسله ... الله
سعد ... ابو الزاهريه عن ... يوم
الجمعه ... وهو ...
...
... عبد الملك بن مروان ... مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ...
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم ... الاجتماع
والانضمام ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي ... لا يكون
بينهم فرجه ... يدخل الشيطان ... عن ... صلى الله عليه وسلم ... استووا
... الصلوه ... وقاربوا بينها
... الصفوف ...
في ... الامام ...
وغيرها وحاذوا بالاعناق اي تكون الاعناق ... بعضكم ...
بعضها على بعض ... والذي نفسي بيده ... هذه اللام لام الابتدا ...
مضمون الجمله ... الكلام ... الكلام
... الكلام ...
العامه ... الزمخشري ...
على الزياده ... لا اقسم ... لا اقسم ...
لام الابتدا ...
عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

تراصوا الصفوف فإن الشيطان يتخللكم كأنها أولاد الحذف يدخل من خلل أي من فرج
الصف كأنها أولاد الحذف قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء جمع حذفة
مثل قصب وقصبة وهي صغار الغنم الواحدة سميت حذفة صلى الله عليه وسلم وهي غنم سود صغار يكون باليمن والحجاز
والصهبي في كأنها واتبع الصغار أي جعل نفسه شاه أو ماعزه كأنها أولاد
[illegible]
الكسر من باب الأولى والتشبيه بالسواد في الغنم أقرب إلى صورة الشيطان باب أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي [illegible] حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم [illegible] الأمر بتسوية الصفوف الأول فالأول وهو [illegible]
للصلاة على [illegible]
[illegible]

أخرج له مسلم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا
الصف المقدم [illegible] الأول قال الغزالي
[illegible]

العلاي البصري سمع البخاري قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عماره بن عمير
الكوفي عن ابي معمر عبد الله بن سخبره الازدي الكوفي عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني قال النووي هو بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون
على التوكيد واللام هو لام الامر المكسوره اي ليقرب مني اولوا الاحلام اي
البالغون والاحلام والحلم اذا راى في منامه وانزل والنهى بضم النون قال تعالى
لايات لاولي النهى والنهى العقول جمع نهيه بضم النون مثل مدية ومدى سمي
نهيه لان صاحبه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح
قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون
جمعا كالظلم وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي
يتاتى منهم التبليغ الى غيرهم وان يستخلف منهم اذا احتاج
اليه وفي تنبيه الامام على سهو ان احتاج اليه لا مر يطوا ولانهم احق بالتقدم
في الصف على من سواهم لفضيله البلوغ والعقل ثم الذين يلونهم اي ثم
الذين يقربون منهم في هذين الوصفين ثم الذين يلونهم اي ثم يتعلم بعدهم
من يقرب منهم فيقتدون بهم مستدلين على افعاله بافعالهم ففيه اعتماد الماموم
الصف الذي امامه في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه وتمسك به الشعبي
على ما قال ان كل صف منهم امام لمن وراه وعامة الفقها لا يقولون بهذا لان
ذلك الكلام هو محتمل ان يراد به الاقتدا بالماموم او ان يراد به في نقل
اقواله وافعاله الحذا عن ابي معشر ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد
زياد بن كليب عن ابرهيم النخعي عن علقمه بن وقاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بمثل الروايه المتقدمه وزاد عليه ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم لان مخالفه الصفوف مخالفه الظواهر واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن واياكم وهيشات بفتح الهاء واسكان المثناه تحت وبالشين
المعجمه وهو منصوب بكسر التا اي اختلاطها والمنازعه والخصومات وارتفاع
الاصوات والفتن التي فيها والهوشه الفتنه والاختلاط يقال هوش القوم اذا
اختلطوا ومنه حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ابو عبيد هو كل
مال اخذ من غير حله وهو شبيه بما ذكرناه من الهوشات الاسواق ثنا عثمان
ابن ابي شيبه قال ثنا معاويه بن هشام قال ثنا سفيان عن اسامه بن زيد الليثي اخرج له
البخاري في القراءه خلف الامام ومسلم عن عثمان بن عروه بن الزبير عن ابيه عروه عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يصلي وملايكته يصلون
فصلاه الله الرحمه وصلاه الملايكه الاستغفار على ميامن الصفوف وروى الطبراني
في الاوسط والكبير عن ابن عباس عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنه منه واياكم والصف
بين السواري وفي الاوسط عن ابي برده الاسلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت
ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه

باب مقام الصبيان من الصف

ثنا عيسى بن شاذان قال ثنا عياش بالمثناه تحت والشين المعجمه ابن الوليد الرقام بسند ابن العاص سمع البخاري والرقام نسبه
الى رقم الثياب وهو نسجها وتنقيشها قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي قال
ثنا قره بن خالد قال ثنا بديل بضم الموحده مصغرا ابن ميسره العقيلي اخرج له مسلم
قال ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمه وسكون النون الاشعري
الشامي ادرك الجاهليه والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد

عليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ قال
ولم يعقب ... له في الصحيح ... الاول وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامه التابعين بالشام
البخاري رضي الله عنه قال ابو مالك الاشعري الا احدثكم بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم قال والولي
قال فاقام الصلوه وصف الرجال خلفه وصف خلفهم الغلمان رواه احمد من طريق عبد الرحمن
ابن غنم عن ابي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزياده ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءه والقيام ويجعل الركعه الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس
ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان ثم صلى بهم ثم ذكر كلاما
فيه دلاله على انه اذا كثر الصبيان والنسا فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسا هكذا
قال اصحابنا واكثر العلما واما التعبير بالغلمان كما في الحديث اولى من الصبيان فان الصبي يطلق
على من لم يبلغ بخلاف الغلام فانه مشتق من الغلمه بكسر اللام وهو الشبق اذا اشتدت شهوته للنكاح
هكذا اذا كان الغلمان عددا فان كان صبيا واحدا دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف
قال السبكي ومحل ذلك عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا
منهم الصلوه وافعالها والحكمه في هذا قلت ينبغي اذا كان الصبيان يكثر منهم
اللعب اذا اجتمعوا صفا بانفرادهم بان يقع منهم الضحك وربما يفضي بعضهم ببعض في السجود
وغير ذلك مما شاهدناه في زماننا فيجعل بالاولى ثم قال فكبر الصلاه هكذا الروايه يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم محذوف للعلم به وهو شاهد على ذلك ومنه قوله تعالى
لا خوف عليهم فيهم من يقرا بتنوين اي فلا خوف شي عليهم ويستبيح بسلام عليكم والتقدير
سلام الله عليكم ويحتمل ان يكون من حذف الالف والتقدير هكذا الصلاه المشروعه
كما قيل يقدر سلام عليكم بلا تنوين السلام عليكم والاول اظهر قال عبد الاعلى لا احسبه
الا قال صلاه امتي فيه التعليم بالفعل كما بالقول والتعليم بهما اقوى وابلغ باب
صف النسا والتاخر عن الصف الاول ثنا محمد بن الصباح البزاز ابو جعفر البغدادي نعم ...
ابو عبد الله الواسطي مولى مزينه ... من الله بالامر ان يريه نفسه
ثنا خالد ... قال ... سابق الكذب
وسهيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صالح ذكوان السمان ... صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها
اولها هذا على عمومه ... [illegible]
ابدا واما قوله خير صفوف النسا اخرها فالمراد به اللواتي يصلين مع الرجال واما
اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها
ذلك ... اخرها وشرها اي اقلها ثوابا وفضلا ... والفاعل الصف الاول من صفوفهن
شرا من اخرها لما فيه من مقاربه انفاس الرجال للنسا فقد يخاف ان تشوش
المراه على الرجل والرجل على المراه ... [illegible]
واذا كان هذا في الصلوه فغيرها اولى ... [illegible]
قال ثنا عبد الرزاق عن عكرمه بن عمار ... اخرج له مسلم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ... [illegible]
... عن عايشه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله
تعالى عن رحمته وعظيم فضله ... [illegible]
في النار ... [illegible] ... ثنا موسى بن اسمعيل
ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي ... عن ابي نضره
البصري ... [illegible]

العبدي اخرج له مسلم والبخاري في القراءة خلف الامام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا عن الصف الاول فقال لهم تقدموا الى
الصف الاول فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم اي واقتدوا بي في صلاتي تمسك به الشعبي
على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا الا ان المراد ان
يقتدوا به ان من بعدكم يعلمون ويستدلون على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم
على متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام
ولا يزال القوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى فيما يعلم يومئذ في مقام الامام في
الصف رواه مسلم التنبيه ابو صالح الهدلي قال النسائي صالح قال ابنا محمد بن اسمعيل
ابن الوليد عن يحيى بن بشير الحلبي بفتح الباء الموحدة وتسديد الجيم بن خلاد الانصاري عن امه
امة الواحد بن ناصر بفتح الباء المهملة وكسر اوله ولم يسمها في النسوة سماها ابو عمر بن
المبدر انها دخلت على محمد بن كعب القرظي من حلفاء الاوس ابوه من سبي بني قريظة سكن
الكوفة مدة قال ابن العراقي ليس في الصحيح ما اذا ذكر ذلك والعادة لا ازيد عليهما وانزدد
منهما واعتد احبالي من ان اهل العراق ليلى هذا السره سوا سمعته يقول حدثني ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة
اي اجعلوه وسط الصف ليبالي كل واحد مع على يمينه ويساره حظه من السماع والقرب
وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض ليبالي كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل
المحراب الذي يقوم فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من توسطهم
في الانة واسطة قومه اي اخيارهم واكثرهم حسبا وعلما كما روى الطبراني الكبير عن
مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علماؤكم وخياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وسدوا الخلل انما هو في الصف لا في الامام
ويجوز ان يستدل به على امامة النساء بقوله وسطهن لو لا ان الخطاب للذكور لان عائشة
وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه البيهقي وابو داود باسناد صحيح
مثل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة يقولون ان الامام هو من يؤتم به في الصلوة
واسم يطلق على الذكر والانثى قال بعضهم الهاء في الامامة خطأ والصواب حذفها لان
الامام اسم لا صفة ونقل عن الفراء انه حكي عن ابن السكيت يقول العرب هذا امرأة امام
ذكر لانه يكون في الرجال اكثر مما في النساء فلما احتاجوا اليه للنساء اجروه على الاكثر
في مواضع ومنه قوله تعالى لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى لان النذير للبشر
في الرجال اكثر لانه لا يكون للاقلهم وعلى هذا لا يمتنع ان يقال امرأة امامة بالهاء لان الامام
هنا صفة لكن الاول اعرف لان الامام من قام في النساء لا يمنعها بعضهم جائز وانما ذكرت
هذا الاحتمال لان ظاهر لفظ الحديث ان الامام يكون وسط الصف فيما يسمى عند
معظمهم عليهم فان نسيا وراه للامام مكروه كما ذكره النووي في شرح المهذب ثم ان
من المكان المساواة افضل قال المنذري هو نهي الخلل المحجة والاولى ايقاف
وهو ما يكون من الاسنان من الاتساع عند عدم التراص باب الرجل يكون وحده يصلي
خلف الصف نا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة
الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن هلال بن يساف بالتنوين الاشجعي اخرج له مسلم عن عمرو بن راشد
الاشجعي وثق عن وابصة بن معبد الاسدي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من بني اسد
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده قال البزار لا نعلم له الا حديثين المصنف بسنده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده رواه ابن حبان من
طريق زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة كما تقدم بلفظ راى رجلا يصلي وحده خلف الصف فامره
ان يعيد الصلوة ثم قال بعده باب ذكر العلة التي من اجلها امر هذا المصلي باعادته
اخبرنا الحسن بن علي بن المثنى ثنا زكريا بن يحيى بن حمويه ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن
يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد ونحن بالرقة فاقامني على شيخ من بني اسد يقال له
وابصة بن معبد فقال حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم
يتصل بالصف فامره ان يعيد الصلوة قال ابو حاتم سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو
ابن راشد عن وابصة وسمعه من زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالطريقان جميعا محفوظان
ومتنهما معا محكمان ثم قال باب ذكر خبر يدحض تاويل من حرف هذا الخبر عن وجهه
وزعم ان هذا الرجل انما امر باعادة الصلوة لشيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم منه لا من
اجل انه صلى وحده خلف الصف اخبرنا ابو خليفة ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله
بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه وكان احد الوفد قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة اذا رجل فرد خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله
عليه وسلم حتى قضى الرجل الصلوة ثم قال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف
قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر باعادة من صلى خلف
الصف لانه صلى منفردا الا انه علم باعلام الله اياه في ذلك الرجل ما يوجب عليه اعادة
الصلوة مثل ترك الطهارة وما اشبهها من الاحوال التي لا تجوز الصلوة معها لانه صلى الله عليه
وسلم ابان العلة التي من اجلها امر باعادة الصلوة حيث قال استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد
خلف الصف علمنا منه بانه علم ان عمل امته من بعده فيما اولو هذا الخبر بحضره تاويلا هو بالتبديل
اشبه منه بالتاويل ومن يستدل به على ان صلاة المنفرد باطلة ابن المنذر من اصحابنا وعليه احمد
واسحق واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجه باسناد حسن لا صلاة للذي خلف الصف وحمل
هذين الحديثين اصحابنا على الاستحباب جمعا بين الادلة قال السبكي وفيه نظر لان قوله في
حديث ابي بكرة يجوز ان يكون وقت مشروعية هذا الحكم فلا يلزم منه اعادة تلك الصلوة
او ان ذلك مما يعذر فيه لعدم العلم كما في حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلوة والاول
قالوا لا يصح صلاة المنفرد خلف الصف قالوا انه يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع
صحت صلاته والا بطلت صلاته وهذا يقتضي ان يلحق بواحد منهم قال ابن حبان حديث ابي
بكرة يوهم عالما من الناس ان صلاة المصلي خلف الصف وحده جائزة لان صلاة المصطفى
صلاة ابي بكرة وقد افتتحها وحده ثم لحق بالصف كذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد
زجر عن الشيء بلفظ العموم ثم يستثني بعض ذلك العموم ويبيحه لشرط معلوم ويبقى
الباقي منه محجورا عنه كنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بلفظ العموم ثم استثنى بعض ذلك
العموم وهو مقدار دخول المرء في الصلوة الى ان يلحق بالصف ويبقى الباقي على حالته محجورا عنه
لا يستعمل هذا الانف ظاهر علمهم بالمستقر والفاظها والفوارق في انواعها ثم جزم البغوي
بانه يصح منها اذا لطائف في الظاهر قال مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن زياد الاعلم عن الحسن
يجوز ان يكون قوله قال سليمان بن حرب جملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهذه الجملة يجيء
للتفسير والبيان كما في قوله للتخصيص والاجمال من اعتراضها بين الفعل والمفعول
قول الشاعر وبدلت والدهر ذو تبدل هيفا دبورا بالصبا والشمال باب
الرجل يركع دون الصف نا حميد بن مسعدة ابو عبد الرحمن الشافعي البصري روى له مسلم
والاربعة ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد بن حسان بن قرة
الاعلم الباهلي قال ابن حبان ثقة ان الحسن حدث ان ابا بكرة نفيع رضي الله عنه جاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع قال ابن العربي دون الصف اصل الفعل فيه دلالة على دون الصف عروك
عن زيد بن ثابت وابن مسعود انهما فعلا ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة وسعيد بن جبير

وابو سلمه وعطا ومالك والليث لا باس به اذا كان قريبا قدر ما يلحق به وحد القرب
وحد العرف فيما حكاه القاضي بن اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام
وفي المدونة بلا صفوف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن جريج عن عطا ان ابن الزبير قال
على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى
يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطا وقد رايته يصنع ذلك وفي مصنف عبد الرزاق
بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله بن مسعود فلما توسطنا المسجد ركع الامام
فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما
قضى الامام الصلوة قمت لا ارى اني ادركت فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وبسند
صحيح ان بالبابة هل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة وعطا كما سلف
وقال ابو حنيفة والثوري يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وقال
وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والسلاه المنفرد خلف الصف وقال مالك
واجاز ابو حنيفة وقال الاوزاعي واحمد واسحق اذا ركع دون الصف بطلت صلاته
لا يجد بالله رجلا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا** يعني الى الخير فعل
ما حثه عليه **ولا تعد** فعله تحريضا على افعال الخير وفيه جواز الاجتهاد
فعلا لا فعله الخير ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما فعله باجتهاده ولم
يحفظه صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في معناه فقيل معناه لا تعد الى ان تركع
ولا تعد بفتح التاء وضم العين حكاه ابن التين عن الشافعي ويؤيده ما رواه ابن السكن
دون الصف حتى تقوم في الصف وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى الصف فلا
عن ابي هريرة باسناد صحيح حتى ياخذ مقامه من الصف وقال ابن حبان لا تعد في ابطا
يركع دون الصف وقال المهلب معناه لا تعد الى دخولك في الصف تمشي وانت
المحي الى الصلوة وقال ابن القطان وهذا هو المراد فان في مصنف حماد
راكع فانها تشبه البهايم عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
ابن سلمه عن الاعلم عن الحسن وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال
وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد
ايكم دخل الصف وهو راكع انما هو ان دب راكعا
ابن القطان فتبين بهذه الزيادة ان الذي انكر عليه الشارع
قال الطحاوي وللحالف فيهم صلى وراء الامام في صف يخلو موضع رجل امامه الله اعلم
ان يمشي اليه وقيل معناه لا تعد الى ابطاء الصلوة منسرعا بل ائت وعليك السكينة والوقار
ورجح ذلك بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلوة فانطلقت اسعى حتى دخلت
في الصف فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انا قال زادك الله حرصا ولا
تعد **نا موسى بن اسمعيل قال نا همام قال نا زياد** بن حسان **الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة**
رضي الله عنه **جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع** قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع جملة
اسمية في موقع نصب على الحال كقوله تعالى فما بالهم من ذكرهم ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون جملة استمعوه حال من مفعول ياتيهم او من فاعله ورما وهم يلعبون
حال من فاعل استمعوه ولا يقبل ابنها حال من فاعل يلعبون **فركع دون الصف ثم مشى**
السعي اي دب ديبا كمشية البهائم **فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته**
قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف زاد ابن حماد بن سلمة المتقدم فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **فقال ابو بكرة انا** فقيل انه
لا اخر بهم وفي قول الانسان انا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد** قال
السبكي الكلف ان معناه ولا تعد الى الاحرام خارج الصلوة واذا صليناه بعد الاحرام
في اخر المسجد والانتقال في اثناء الصلوة الى القرب من الامام او الى الصف فهو عنه نهي
منه ما

منه ما قال اصحابنا ان الامام اذا احس بالركوع بمن دخل المسجد وهو قريب فينتظره
ان ينتظره حتى يصل الى الصف ولا يجوز ان يحرم في اخر المسجد ثم يمشي الى الصف فانه
مكروه كما تقدم على الاصح اما اذا لم يكن دخل المسجد فلا ينتظره قولا واحدا **باب**
ما يستر العطس نا محمد بن عبد الرحيم قال نا اسرائيل عن سماك بن حرب
عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي احد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر واحد الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة اصحاب الشورى **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة بضم الميم
ثم همزة ساكنة وكسر الخاء ابو عبيد تكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك
ابن مكي وقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيره
الفتح فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي
في اخر **الرحل** مركوب البعير اذا ركب الجمل وفيه على دليل ان السنة للمصلي
ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويكون ارتفاعه قدر مؤخرة
فصاعدا وهو قدر عظم الذراع وعلى مؤخرة الرحل على المشهور وعلى قدر ذراع كما
حكي عن عطا ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع
وبه قال عطا والثوري وهو اشهر الروايتين عن احمد وفي الحديث دلالة على ان قدر
السترة على سبيل التقريب لا التحديد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل
ومؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فتارة تكون ثلثي ذراع وما بين الثلثين والذراع
تحريكا وذا ما زاد واحد في غلظ السترة وفيها الرواية الاولى اسمعوا في الصلوة
وتوسعهم **فلا تغتر من مر بين يديك** رواه مسلم وغيره لا يضره من مر وراء
ذلك ورواية الترمذي من مر **وراء ذلك نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق**
عن ابن جريج عن عطا قال اخره الرحل بمد الهمزة لغة في مؤخرة **ذراع فما فوقه**
هذا مذهب عطا وابن عمر كما تعلم والمشهور انها ثلثا ذراع كما تعلم **نا الحسن**
ابن علي قال نا عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بالتصغير **عن نافع عن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد رواه البخاري في العيد
من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى في العيد والعنزة تحمل وتنصب بين يديه **امر بالحربة**
اي خادمه بحمل الحربة والحربة كالرمح لكن العنزة منه **فتوضع بين يديه** عند الصلوة
عنه انه لتطلب عنها في فضا او يسهل ان يكون ارتفاع ذلك يلي في ذراع فصاعدا
كما تقدم ويسن ان يجعل على يمينه او يساره ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه
كما سياتي **فيصلي اليها والناس** بالرفع عطفا على فاعل فيصلي المستتر **وراءه** اي
يصلون وراءه **وكان يفعل ذلك في السفر** اي بامر ان تنصب الحربة بين يديه حيث
لا يكون جدار ولا سارية ونحو ذلك **فمن ثم** بفتح المثلثة اي فمن اجل ذلك وهي للعبادة بها
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **اتخذها الامرا** فصارت تخرج بين ايديهم
في العيد ونحوه وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان
فضا ليس فيه شي يستتر به وقوله فمن ثم اتخذها الامرا مفصل هذه الجملة على هذا مشهور
حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه فيكون مدرجا وفي الحديث
من الفوائد الاحتياط للصلوة ووضع ما يمنع المرور والتلبس بحسن ما ركبنا سيانه وفيه
احيانا للسفرو يجوز اخذ الة دفع الاعدا ولكن في السفر وفيه جواز الاستخدام

في السفر والإقامة لحاجة وغيرها ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عون بن
أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة والمد
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء أي بطحاء مكة الوادي وهو المحصب والأبطح
كل مكان متسع وبين يديه عنزة بفتح النون وهي عصا [illegible] في أسفلها زج بضم
الزاي وهو الحديدة التي تكون في أسفل الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرًا
واختلفوا في القصر هل هو عزيمة أو رخصة فعند الشافعي رخصة وعند أبي حنيفة
عزيمة تمر خلف العنزة المرأة ذكر المرأة من الآدمي لأن الصلوة إذا صحت مع
مرور المرأة فمع مرور الرجل أولى والحمار من جنس الدواب لأنها إذا صحت
مع مرور الحمار والكلب كما هو في رواية الصحيحين أعني اللذين هما أرذل الدواب فمع
غيرهما من الفرس والشاة ونحوهما أولى بالصحة باب الخط إذا لم يجد عصا ثنا مسدد
قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا إسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي قال
حدثني أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العذري والصواب أبو عمرو بن محمد بن حريث كما سيأتي
ذكره ابن حبان في الثقات أنه سمع جده حريثا ابن سليم يحدث عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا جدارا أو متاعا
أو هدفا أو غيرها بحيث تكون تلقى ذراع كما تقدم فإن لم يجد شيئا فلينصب بفتح الياء
وكسر الصاد أي يرفع أو يقيم عصا مغروزة في الأرض ومفهومه أنه لا فرق بين أن تكون
العصا غليظة أو رقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم
وقوله يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم وقال الأول على
شرط مسلم والثاني على شرطهما فإن لم يكن معه عصا هذا لفظ ابن حبان
ولفظ ابن ماجه فإن لم يجد فليخطط بضم الطاء الأولى رواية ابن حبان وابن ماجه
فليخط خطا سيأتي كيفيته لا يضره ما مر أمامه لفظ ابن ماجه ما مر بين
يديه ولفظ ابن حبان ما مر أمامه وروى هذا الحديث الشافعي في القديم وأحمد والبيهقي
وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وابن المنذر وأطلق
البغوي بأنه صحيح ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وقال [illegible]
ولا احتجاجًا له بالعلم ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن المديني
عن سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن
جده حريث بن سليم رجل من عذرة بإسكان الذال المعجمة عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط المتقدم قال ابن ماجه
قال سفيان بن عيينة لم نجد بفتح النون شيئا من الأسانيد القوية نشد به
هذا الحديث [illegible] ولم يجئ إلا من هذا الوجه [illegible] قال محمد بن يحيى
قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر أي ردد معنى ما قاله في فكره وتدبره
ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو اسمه هكذا ذكره ابن حبان
والحافظ ابن حجر وذكره ابن عبد البر وابن ماجه في سننه عن أبي عمرو بن محمد بن
حريث قال الطحاوي أبو عمرو وجده مجهولان قال سفيان قدم هاهنا بعد ما مات
إسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد بن عمرو حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه
في كلامه وفي كلام سفيان هذا إشارة إلى ضعف هذا الحديث وكذلك الشافعي
في البويطي حيث قال ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع لكن
قال في سنن حرملة [illegible] الحكم في الخط على ثبوت الحديث وصحته وعلى كل حال فعلى
العول

العول بضعفه فلا بأس بالخط فإن هذا من فضائل الأعمال يعمل فيها بالضعيف قال
ابن عبد البر والليث وأبو حنيفة ومالك كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو قول إبراهيم
النخعي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط الذي يصلي إليه
غير مرة قال هكذا يكون عرضا مثل الهلال اختلف القائلون بالخط في كيفيته
فاختار الإمام أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب قال أبو داود ثنا
مسدد قال قال ابن داود هو عبد الله بن داود الخريبي بالخاء المعجمة والخريبة محلة بالبصرة وهو
أحد رجال البخاري العباد الأعلام كان يقول ينبغي للرجل أن يكره ولده على
طلب الحديث وقال [illegible] الكلام إنما الإيمان بالآثار الخط بالطول أي يكون
مستقيما بين يديه إلى القبلة قال النووي المختار في كيفيته ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة
لقوله في الحديث تلقاء وجهه واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب كالجنازة
وفائدة الخط تحصيل حريم المصلي كالشاخص بين يديه قال الإمام استبعد أن الخط لا يفيد
الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط وقاس أصحابنا الشافعية على الخط فجعلوا في معناه
لو بسط مصلى يصلي عليه كسجادة وحصير ومنديل ونحو ذلك وفي الروضة تبعا للرافعي
أن الخط والمصلى في مرتبة واحدة وأن شرط الاعتداد بهما عدم الشاخص وخالف النووي
في التحقيق فشرط في الخط عدم المصلى قال فإن عجز عن سترة بسط مصلى فإن عجز
خط خطا على المذهب وذكر مثله في شرح مسلم وزاد نقلا عن الأصحاب فإن لم يجد
عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط خطا ثنا عبد الله بن
محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين [illegible]
وهي الطاقية المعروفة وقد تكون بآذان بين يديه فيه أنه لا يشترط في السترة
أن تكون ذراعا بل يكون على دون ذراع يعني في صلاة ولهذا [illegible] الصوفية طويلة
مرتفعة ليصلوا إليها إذا لم يجدوا سترة يصلون إليها فيضعونها بين أيديهم
ويصلون إليها يعني في فريضة حضر سواء كانت من الصلوات الخمس أو جنازة ومعنى
الفريضة المسنونات والنوافل باب الصلوة إلى الراحلة ثنا عثمان بن أبي شيبة
ووهب بن بقية ومحمد بن أحمد بن أبي خلف محمد السلمي إمام مسجد [illegible] أخرج له
مسلم وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد الأحمر قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره
فيه دليل على جواز الستر بما يستقر على الأرض من الحيوان ولا ينافيه النهي عن
الصلوة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء فيحمل صلاته في السفر
إلى البعير على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت
كان ضيقا وعلى هذا يقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة أي في حال الاختيار
وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير
إلا وعليه رحله وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من
حال تجردها ولعلها كانت معقولة باب إذا صلى إلى سارية ونحوها أين يجعلها منه ثنا
محمود بن خالد الدمشقي بفتح الميم [illegible] والنسائي قال ثنا علي بن عياش بالمهملة
والسين المعجمة الألهاني [illegible] روى عنه البخاري [illegible]
[illegible] هذا خير أهل [illegible] بالحديث ما خلا [illegible]
المغيرة قال ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي روى له ابن حبان عن المهلب
ابن حجر بضم المهملة وإسكان الجيم البهراني بفتح الباء الموحدة [illegible] عن ضباعة بنت
بضم الضاد المعجمة بنت المقداد بن الأسود وقال [illegible]

بعينه صعبه من المقدام وقال علي بن عياش صاحبه [illegible] المصنف عن ابيها

المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود

ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا [illegible]

[illegible]

باب الصلاة الى الراحلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه البخاري عن ابن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

هي السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذا بين الصفوف عند المالكية
من العذر اذا التي عليها حول وهي الماعزة وهذا الخبر اسناده للنفيلي دون القعنبي

باب ما يؤمر المصلي ان يدرا عن الممر بين يديه ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن
اسلم العدوي الفقيه احد الاعلام عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اخرج له مسلم
عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا اي يترك قال اهل اللغة [illegible]
الى سترة [illegible] ان يمر بين يديه [illegible] من الشيا وهو
بالعاقل [illegible] الاكثر [illegible] بين يديه اي بينه وبين السترة كما هو مفهوم من الكلام والا
حال النفي للعموم بين يديه يمر بسكان الدال المهملة اي فليدفعه والامر وان ظاهره
فليدرا ما استطاع [illegible] اجماعا قال النووي لا اعلم احدا من العلماء اوجبه وصرح بوجوبه
الوجوب لكن هنا للندب اجماعا [illegible] ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه
اهل الظاهر [illegible] البراجع كلامهم [illegible]
قال الامام لا يستعمل الرام [illegible] فان ابى [illegible] نزعه
تنبيها قال القرطبي [illegible] بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا ان يمر فليقاتله
اي يزيد دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة
ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها [illegible] جماعة من
الشافعية انه [illegible] حقيقة [illegible]
المنع وحمل الماوردي [illegible] المراد بالمقاتلة [illegible] قوله تعالى [illegible]
وبعضهم [illegible] التكلم في الصلاة [illegible] الفعل اليسير [illegible]
اراد ان يعني دفعا [illegible] الوجوب الاتفاق على انه [illegible]
المشي من مكانه ليدفعه [illegible] مفسدة اشد [illegible]
من المرور بين يديه فانما هو شيطان اي انما حمله على هذا المرور الشيطان وقيل
الوزير [illegible] هذا شيطانه [illegible] جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل معصية
واطلاق الشيطان على من يفتن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة على الجن ومجازا على الانس [illegible]
شيطان [illegible] المقاتلة [illegible] صلاة المصلي [illegible] قال ابن
[illegible] الظاهر [illegible] على صلاته او من
من استعمال [illegible] ابن مسعود ان المرور
بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان
ابن حيان الازدي الامام عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة قال في الاحياء ان [illegible] بصره [illegible]
على بصره ان يجاوز اطراف المصلى [illegible] وليدن منها
كما تقدم [illegible] اي معنى الحديث المتقدم ثنا احمد بن ابي سريج
[illegible] الرازي روى عنه البخاري في التوحيد قال ثنا
ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري [illegible] قال ثنا مسرة [illegible] والسين المهملة
[illegible] ابن معبد اللخمي [illegible] بالكوفة قال الحربي ابو عبيد قال
[illegible] والواو
[illegible] حاجب سليمان بن عبد الملك بن مروان وكان [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible]

قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذكر نحوه اخرجه مسلم
[illegible] عن المنكر باليد في الصلاة وان هذا من الافعال القليلة
من [illegible] حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد [illegible]
فليفعل [illegible] ذلك بقدر استطاعته ثنا موسى بن اسمعيل
[illegible] عن حميد بن هلال العدوي قال
قال ابو صالح [illegible] احدثك عما رأيت من ابي سعيد الخدري وسمعته منه دخل ابو سعيد
على مروان بن الحكم بن ابي العاص [illegible] ولي امرة المدينة لمعاوية
ابن قيس [illegible] واستولى على الشام ومصر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس [illegible]
[illegible] الاستتار [illegible] الله تعالى
[illegible]
احد ان يجتاز اي يمر بين يديه اي بالقرب منه [illegible] وبين السترة
[illegible] فليدفع في نحره [illegible] مسلم
ولفظ الاسماعيلي [illegible] فليجعل يده في صدره [illegible] موضع القلادة من الصدر
[illegible] فان ابى ان يرتدع عن المرور فليقاتله
[illegible] دفعه الى [illegible] الصلوة
فانما هو شيطان هو ضمير الشان [illegible] اي لا حول ولا
هم المفلحون وقوله [illegible] هو شيطان [illegible] لقوله تعالى [illegible]
الله [illegible] ضمير [illegible] ما بعده خبر لا تابع
[illegible] والشيطان هو [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] ضمير الشان
قوله تعالى قل هو الله احد [illegible] على ما تاخر
[illegible] فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا [illegible]
المجهول وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة اوجه احدها عوده على ما بعده [illegible]
[illegible] انه لا يتبع بتابع [illegible] الا الابتدا او الواحد [illegible]
الرابع لزوم الافراد فلا يثنى ولا يجمع الخامس [illegible] باب ما
ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي روى له الجماعة عن بسر بن سعيد ان
زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم مصغر واسمه عبد الله بن جهيم
ابن الحارث [illegible] الانصاري وقيل هو عبد الله بن الحارث [illegible] هذا الحديث
البخاري ومالك في الموطا هكذا [illegible] ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو
ابو جهيم [illegible] عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد [illegible] هذا الحديث قال ابو عمر [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] ابو جهيم [illegible]
ان يكون ابو جهيم [illegible]
ما عند الجهني [illegible] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
[illegible]

[illegible] وفيه [illegible] ولم يذكر السترة في هذا الحديث ومحل الخلاف
بلا ايراد [illegible] على المقيد بالسترة وروى عبد الرزاق عن معمر [illegible] من يصلي الى
سترة او الى غير سترة فان الاثم يصلي الى غير سترة [illegible] لا سيما ان صلى الى
شارع المشاة [illegible] الى غير سترة او كان سترة وساعد [illegible]
فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه [illegible] قال ابو
جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي [illegible]
[illegible] لو يعلم ان الاثم مخصوص [illegible] هو معلوم من الحديث
وظاهر الحديث [illegible] في هذا الحديث مختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا
بين يدي المصلي [illegible] العلة فيه التشويش على المصلي [illegible]
[illegible] النهي في كل محل [illegible] الامام والمنفرد لان الامام
[illegible] سترة الامام سترة لمن خلفه ماذا عليه زاد
الكشميهني [illegible] من الاثم [illegible] يعني من الاثم وقد ذكر هذه
الزيادة [illegible] الاحكام للبخاري [illegible] يعني المار لو علم مقدار الاثم
الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف اربعين حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال
الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف
اربعين لكان خيرا له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما وابدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في
عشرة والثانية كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد [illegible] عند ذكر [illegible] ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان
ان يقوم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين
للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين [illegible] الحمل على المائة وقع
بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة
اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتهديد فلا يناسب [illegible] ذكر المائة على
الاربعين [illegible] وهي الترمذي على ابن [illegible] وما قبله الخبر
[illegible] مسند [illegible]
اربعين هو خبره [illegible] على انه خبر كان [illegible] اسمها مرايد بهد
[illegible] سالم وهو كلام مالك وفي هذا الحديث احد القرنين [illegible]
من يديه قال ابو النضر [illegible] الواحد مانه [illegible] رسول الله [illegible]
واستعماله [illegible] لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة [illegible]
استعمال [illegible] الوعيد
باب ما يقطع الصلاة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
مسلم بضم الميم وتشديد الهاء المكسورة ابن صبيح بضم الصاد المهملة [illegible]
المهملة [illegible] البخاري [illegible] عن مسروق [illegible]
العبسي [illegible] عن عائشة [illegible]
البصري [illegible] النسائي [illegible] ابي عبد السلام [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل [illegible] المرأة
عن [illegible] ابي ذر [illegible]
والصبي [illegible] قبلة [illegible]
اخره

اخره بعد الهمزة الرحل والسرج وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب والجمع الاواخر وهذه
افصح اللغات وفيها لغة من مؤخرة كما تقدم وتقدم تقديرها بثلثي ذراع على المشهور
والمراد اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل [illegible] ذلك فلا يضره من مر وراء
ذلك فان لم يضع شيئا يقطع صلاته من مر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز ان يحمل هذا
الحديث على ظاهره للاحاديث الدالة على خلاف ذلك فيحمل القطع هنا على ان المراد هنا
بقطع كمال الصلاة لان الرجل اذا مر بين يديه شيء من هذه الاشياء يشوش عليه قلبه واجماع
حضوره فاذا زال حضور القلب زال كمال الصلاة الحمار بالرفع فاعل يقطع والكلب الاسود
وتقييد الكلب بالاسود في مسلم ايضا والمرأة سياتي تقييدها بالحائض فقلت ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر من الابيض من الاحمر فقال يا ابن اخي قال ابو ذر
لعبد الله بن الصامت يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان فالمراد بالاسود البهيم وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد [illegible] فقال
اذا مر الكلب الاسود البهيم بين يدي المصلي فانه يقطع صلاته ولا يقطعها شيء غيره لامر الكلاب
ولا من غيرها وان لم يكن الاسود بهيما لم يقطعها لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من
الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم فخص الاسود البهيم بالذكر قال الطحاوي وغيره
ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة الاتي وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وغيره
الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به قطع كمال الصلاة كما تقدم ونقص الخشوع لا
الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود
فاجيب بانه شيطان ونسب ذلك للاسود لتصور به الشيطان دون الاحمر والابيض
وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما في الصحيح ان الشيطان
عرض لي فشد علي ليقطع علي الصلاة [illegible] فاخذته فخنقته [illegible]
المرور ومعه ولم يفسد صلاته وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على
اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج العتكي قال حدثنا قتادة
بن دعامة السدوسي قال سمعت جابر بن زيد الازدي صاحب ابن عباس يحدث
عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض كذا قيد المرأة
بالحائض ابن ماجه [illegible] عن يحيى بن سعيد المذكور ولفظه يقطع الصلاة
الكلب الاسود والمرأة الحائض [illegible] الحائض [illegible]
في معنى الحائض واذا قطعت الصلاة المرأة الحائض [illegible] ويشبه ان يكون الرجل الجنب
اولى قال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن
عباس والموقوف على الصحابي عندهم ان يروي الراوي الخبر من مسند الى الصحابي فاذا بلغ
الى الصحابي وقف عليه وقال انه كان يقول كذا وكذا حدثنا محمد بن اسماعيل البصري مولى
بني هاشم روى البخاري عن محمد [illegible] عنه قال حدثنا معاذ قال حدثنا هشام عن
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى غير سترة بالشروط المتقدمة فانه يقطع صلاته الحمار والكلب الاسود
والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة الحائض ويجزئ عنه اذا مروا
بين يديه على قذفة [illegible] على ان [illegible] ان يمروا عنه اذا مروا
على قذفه اي رمية بحجر [illegible] ان التحديد بين المصلي وبينها [illegible] بين يديه

ردا لمن ستره مقداره رمية بحجر وفي المسألة ثلاثة أوجه تقدمت قريبا وهذا أقواها
لهذا الحديث ثنا محمد بن سليمان الأنباري بتقديم النون على الموحدة قال ثنا وكيع عن سعيد
عبد العزيز عن مولى اسمه سعيد ليزيد بن نمران بكسر النون وإسكان الميم
ذكره ابن حبان في الثقات عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم بعد الألف نون
وهو ابن يزيد بن غزوان الحجي بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة الذماري شهد اليرموك
ذكره ابن حبان في الثقات قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا بضم الميم وفتح العين من
أقعد بالبناء للمفعول إذا أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي والقيام فسألته فقال مررت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فلم أنزل عنه فقال اللهم اقطع أثره
دعا عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع
ومر ودابته ذكرها
مشيه فانقطع أثره من الأرض فلا يرى لأقدامه في الأرض أثر ومنه قوله تعالى نكتب ما قدموا
وآثارهم أي خطاهم إلى المسجد ومنه حديث يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ورواه أبو
مسهر عبد الأعلى بن مسهر فما مشيت عليها بعد كذا رواية المصنف
عليها بالأعرج ورواية المستغفري في دلائل النبوة بهذا اللفظ إلا أنه قال فما مشيت
عليها بعد ما ذكر الحاكم على التشبيه لكن حديث ثنا محمد بن عيسى بتصغير الحمد المذحجي
إمام جامع حمص أمر بأهل حمص سند سنة فما سها في صلاته قط وهو ابن أبي حاتم
قال ثنا أبو حيوة شريح بن صفوان التجيبي قال ثنا خالد بن العزيز كان صنيع الحاكم
ومويد عن قتيل لو دعوا الله أن يوسع عليك فالتفت يمينا وشمالا فلم ير أحدا فأخذ
حصاة فقال اللهم اجعلها ذهبا فإذا هي تبرة في كفه فرمى بها ثم قال لا خير
في الدنيا إلا للآخرة فقلت ما أصنع بهذه فقال استنفقها فقمت والله أن أرده عن
سعيد بن عبد العزيز بإسناده ومعناه أي بمعناه وزاد فيه فقطع صلاتنا قطع الله أثره
فيه جواز الدعاء على المسلم إذا تعدى بغضب نفسه بالدين وهذا الحديث يستدل به لمن
حنبل يقطع الصلاة لأنه لو لم تبطل لما دعا عليه ورواه أبو مسهر عبد الأعلى
بن مسهر الغساني شيخ الشام عن سعيد بن عبد العزيز قال فيه قطع صلاتنا
أي قطع علينا صلاتنا وإنه منسوخ كما تقدم عن الطحاوي ثنا أحمد بن سعيد الهمداني
بإسكان الميم المصري قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي حدث بالغار مزوجه عن ابن وهب
رجع عنه تحدث عنه قال ثنا سليمان بن داود بن حماد المهري كان فقيها على مذهب مالك
قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح الحضرمي عن
زاهد قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات لم يرو عنه أبو داود وغير هذا الحديث
سعيد بن غزوان الشامي عن أبيه نزل بتبوك وهو حاج إذا رجل مقعد وهو تكرمه حاز
عن أمره فسأله عن أمره فقال له سأحدثك حديثا
لا تحدث به ما سمعت حيا أنه ... بعد إذ الغائب
حدثنا ملأ يجدر ... ليست تنما ... سمعت ...
بالنبات ولو تعلق ... اللطف إلا الإصلاح ما استطعت وتقول الله ما استطعتم ... رسول الله صلى الله
قوله تعالى إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ... النخلة فصلينا فيه إن المسافر إذا
عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ... من حائط أو شجرة أو غير ذلك مما يعرف
أراد النزول في مكان فيستحب أن ينزل بالقرب من حائط أو شجرة أو غير ذلك مما يعرف
سترة للمصلي كما تقدم وإن لم يجد شيئا فينصب عصا ونحوها ثم صلى إليها إلى النخلة
الفقهاء ما لم يقلع ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه أسفر
فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها كما تقدم ويطلق على ما يخلفه الإنسان بعده من
فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره أصل الأثر أن يسبه
من أثر حسن كعلم علمه أو كتاب صنفه أو وقف وقفه أو بناء أو مسجد
ونحو ذلك

ونحو ذلك ويحتمل أن هذا الفعل حرم هذا أيضا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مع الزمانة الظاهرة
فما قمت عليها إلى يومي هذا وهذا معروف من دلائل نبوته الظاهرة باب سترة الإمام
سترة من خلفه ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام قال ثنا هشام
ابن الغاز بالغين المعجمة والزاي ابن ربيعة الجرشي ولي بيت المال للمنصور وكان عابدا فاضلا ثقة
قرأ القرآن على يحيى الذماري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال هبطنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية هي الطريق في الجبل وهي ثنية الوداع إذا خرج
أذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعد الألف خاء معجمة مكسورة اسم جبل بين مكة والمدينة
وفي الحديث ذكر تمر ذخيرة وهو نوع من التمر معروف فلعله منسوب إلى ذلك الجبل
قال الهندي كأنها مشتقة بجمع الإذخر فحضرت الصلاة فصلى يعني إلى جدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة لغة في الجدار وهو الحائط فجعل بينه وبين الجدر قدر ممر عنز كما تقدم
فاتخذه قبلة يستتر به ونحن نصلي خلفه فجاءت بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي
ولد الضأن يطلق على الذكر والأنثى والجمع مثل بهمة وتمر قال أبو زيد يقال للأولاد الغنم ساعة
تضعها الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هي بهمة تمر بين يديه فما زال يداريها
بالمهملة وهمزة بعد الراء أي يدافعها قال ابن الأثير ويروى بغير همز المداراة في حسن الخلق
والصحبة والملاطفة حتى لصق بكسر الصاد ويجوز فتحها لغة مثل الزق بطنه بالجدار ويشبه أن
المراد أن البهمة لما أرادت أن تمر بين يديه لا طفها وداراها بالإشارة باليد والمشي
قليلا قليلا إلى الجدار حتى لصق بطنه به وفي رواية الطبراني في الكبير بعذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من
ورائه أي من وراء الجدار أو كما قال مسدد بن مسرهد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم والزاي المشددة العرني
بضم العين المهملة الكوفي روى له مسلم في الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح الجيم وسكون الدال قال ابن الأنباري هو الذكر من أولاد
المعز والأنثى منها عناق في قول بعضهم يكون في السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو
وأدل ودلاء والجدي بكسر الجيم لغة رديئة يمر بين يديه رواه ابن ماجه عن الحسن العرني
قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة وذكر والكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله
عليه وسلم القبلة فجعل يتقيه ورجح بينه ويبادره وفي رواية ابن ماجه أنه جعل يتقي
إلى القبلة وفي الجدي أنه مر بينه وبينها وفي هذا الحديث دليل على جواز
المسارعة بالخطوة والعمل القليل في الصلاة إذا كان لحاجة كدفع المار ونحوه قال أصحابنا
والخطوات التي في دفع المار لأن مقصوده الذي يتقي من مرور المار بين يديه ولعل مرادهم بالخطوات
الخطوات الثلاث المتفرقة أما الخطوة والخطوتان فلا كما هو الصحيح جواز ذلك وفيه
دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لدفع المار لكونه لحاجة كما أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة
في الصلاة ووضعها عن ابنه وكما يقدم والأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ... كلثوم بنت ... قاضي المدينة عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وقال شعبة أحسبها
قالت وأنا حائض النصب ... رواه مسلم أيضا قال بعضهم المرأة في هذا ... دل نقول

المعقومه مبطله وفي حديث عايشة معده الى جنبها زوجته [illegible] المطلق على المقيد ويقال [illegible]
بتفسير القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها حاصله وقد يقال ان حديث عايشة واقع
حال شغل في الليل [illegible] الكلا [illegible] فانه مسوق مساق التشريع العام قال ابو
داود رواه اي هذا الحديث الزهري وعطا وابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود المكي يتيم عروة ويعرف بيتيم عروة لانه
كان في حجر عروة بن الزبير وكان ابوه قد اوصى اليه به وهو محمد بن عبد الرحمن وتميم بن سلمه
كلهم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وهو الاصح قاله ابن عبد البر عن عايشة لم
يذكروا واحد منهم [illegible] وانا حايض [illegible] قال ثنا زهير قال ثنا هشام بن
عروة عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل اي
تطوعا وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة بوب عليه البخاري باب التطوع خلف المراة
وباب الصلاة خلف النايم قال الشافعي في التوضيح لا يستتر المصلي بامراة لانها ربما شغلت ذهنه قال
النووي فيه دلالة على جواز الصلاة الى النايم من غير كراهة واما الحديث المتقدم لا تصلوا خلف
النايم والمتحدث فضعيف باتفاق الحفاظ [illegible] مالك ولعل القايل بالكراهة عن
هذا الحديث بانها كانت ظلمة الليل [illegible] لعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يشتغلها على
الفراش الذي يرقد عليه فيه دلالة على النوم مع المراة في الفراش فاذا اراد ان يوتر من
الليل [illegible] حتى اذا اراد ان يوتر فيه دلالة على ان الافضل ان يكون
الوتر اخر صلاته من الليل كما في الحديث ايقظها من النوم فيه التصريح بان المراد بالرقاد المعترض
هو نفس النوم لا الاضطجاع مع اليقظة واستدل بالحديث على [illegible] زاد [illegible]
فاوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم [illegible] تهجد ولكن [illegible]
باستيقاظه اخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليفعله اخر الليل لهذا الحديث وغيره ثنا مسدد
قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير هو العمري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي
الله عنه يحدث عن عايشة قالت بئسما عدلتمونا [illegible] بكسره مفسره
لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وتقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر ومعنى عدلتمونا
اي شبهتمونا [illegible] هذا [illegible] اذا جعلته
مثله [illegible] قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالحمار والكلب لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز بالغين المعجمة
رجلي [illegible] ومنه حديث [illegible]
والزاي [illegible] عن [illegible] كان له غلام اسود [illegible]
[illegible] فضممتها الي والغمز [illegible]
ومنه واذا مروا بهم يتغامزون [illegible]
[illegible] ثم يسجد [illegible]
[illegible] وحملوا هذا الحديث على انه كان
فوق حايل قال النووي وهذا هو الظاهر من حال النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض
وهذه فروع على مذهب مالك في النقض [illegible] على النقض [illegible]
اذا وجد اللذة [illegible] فلم [illegible]
الاصح وان لم يقصد [illegible] اللذة بالنظر [illegible]
الاصح [illegible] التاخر عن السجود لا يبطل [illegible] العمل اليسير
[illegible] لا يبطل الصلاة ولا يكره اذا كان لحاجة ثنا عاصم بن النضر [illegible]

[illegible] قال ثنا [illegible] بن سليمان قال ثنا عبد الله
السهمي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي [illegible] عبد الله بن معمر احد اجواد العرب عن ابي سلمة بن عبد
ابن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله [illegible]
الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اكون نايمة ورجلاي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك كان من [illegible] صلى الله عليه وسلم لانه كان
[illegible] الاسفال [illegible]
[illegible] وهو يصلي من الليل [illegible]
لان النفوس [illegible] فاذا
اراد ان يسجد ضرب رجلي [illegible]
[illegible] على السرير [illegible] مكان رجليها
[illegible] فوق السرير [illegible]
لكن حمله على حايل [illegible] فقبضتهما من موضع سجوده [illegible]
[illegible] فسجد [illegible] للسجود
[illegible] ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن جعفر
[illegible] ح وثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو
[illegible] عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت انام وانا معترضة
في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه [illegible]
[illegible] وان ذلك كان [illegible]
[illegible] اذا اراد ان يوتر [illegible] قال عثمان [illegible]
[illegible] دون القعنبي غمزني [illegible]
اي [illegible] ذلك خارج الصلاة
[illegible] قال عثمان بن ابي شيبة
باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة
[illegible] ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير
[illegible] بن مسعود [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جئت
على حمار [illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس [illegible] على حمار [illegible] الحمار
[illegible] عن يوسف
[illegible] وانا يومئذ
[illegible] البلوغ [illegible]
قد ناهزت [illegible]
الاحتلام [illegible]
[illegible] للبلوغ [illegible]
[illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني [illegible]
على [illegible]
[illegible] فمررت بين يدي بعض الصف [illegible] الاتان
[illegible]
[illegible]

مما يحتاج اليها الا ترى ان ابن عباس جاء وهو في صلاة معلوم ارسالها الى المرعى على الصلوة التي هي اهم
العبادات يرتع من باب نفع اي يرعى واصل الرتع الاتساع في الخصب والموضع منه مرتع وقال جعفر
ومنهم من يرويه يرتع بزيادة الياء وهو يفتعل من الرعي فدخلت في الصف فيه دليل على ان الصبي
اذا لم يكن معه غيره لا يحل في الصف مع الرجال ولا يبعد دخولهم في صف وحده كالمراة فلم ينكر
ذلك

[illegible]

اخره قاف

اخره قاف وبعد الف ابن محمد بن مخراق القرباني بكسر القاف وبعد الراء الف مثناه تحت وبعد
الالف موحده قال ابن محمد صدوق ما يتعدى الا ربع قال اسامة عن ... هذا الحديث

[illegible]

فمن قال الكلب لا يقطع الصلوة

[illegible]

حتى كما تقدم فالمرور بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم
عاد فدفعه ثلاث مرات فيه تكرار الدفع اذا تكرر المرور قال اصحابنا يدفعه
بالاسهل فان عاد دفع باشد من الاول فان عاد فباشد من السابقة فان ادى الى قتله
لكن بهذا او لم يجد شيئا كالصائل فلما انصرف [illegible] من ظهره قال ان الصلاة لا يقطعها شيء
قال ابو داود [illegible] عن عبيد الله قال ابن سعد [illegible]
قال لا يقطع الصلاة الا الكلب يعني الا ما جرح الكلب الاصغر او الاكبر وفي معناه الخنزير
قال حدثنا [illegible] سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء
الا الكفر ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا يعني المار ما استطعتم
المار بما تقدرون عليه فانه شيطان قال ابن حبان [illegible] معناه ان احدهما ابا الهدى بقوته
اذا كان عالما بالنهي يقطع عن المرور بين يدي المصلي من تعمد له كان اثما عاصيا
والعاصي يقال له في اللغة شيطان سواء كان من الجن او من الانس اذا العرب تطلق
لفظ اسم الشيطان على العصاة منا ولاد ادم كما يقع مثله في العصاة من
الجن كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وذكر البارز ان
المار بين يدي المصلي يكون معه شيطان يامره بذلك فاطلقوا اسم الشيطان على المار
بين يدي المصلي على سبيل المجاز كما في حديث ابن عمر فان ابى فليقاتله فان معه القرين
قال ابو داود اذا تنازع الخبران اي تعارضا واختلف معناهما من قوله تنازع القوم
اذا اختلفوا فيما بينهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الاحاديث المتقدمة
متعارضة عند ابي داود رحمه الله تعالى واذا تعارض الحديثان نظر الى الترجيح من خارج لان
جماع الصحيح والادلة على ترجيح بعض الادلة على بعض والعمل بالراجح واجب والقاعدة ان الجمع
المتعارضين اذا كان تاريخهما معلوما والمتاخر ناسخ للمتقدم ولو
علم المتاخر بالاحاد ولانه لا يرجح احد الدليلين على الاخر الا اذا لم يمكن العمل بكل واحد
منهما فان امكن بوجه من وجوه الجمع فهو اولى من الترجيح لان فيه اعمال الدليلين والترجيح
يؤدي الى العمل بالراجح واهمال المرجوح وقد اختلف الفقهاء في العمل بهذه الاحاديث المتعارضة فقال
الطحاوي وغيره احاديث القطع بالمرور منسوخة باحاديث الدالة على عدم القطع
عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وتعقب بان النسخ لا يثبت الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
كما تقدم والتاريخ هنا لم يعلم والجمع لم يتعذر وجمع الشافعي بينهما بان احاديث القطع
محمولة على قطع الكمال بنقص الخشوع ورجح بعضهم احاديث قطع الصلاة والدال على قطع
المرور على حديث عائشة الدال على الكراهة لانه احوط ونص عليه احمد وبه قال الخرقي
والزركشي من الحنفية واشتهار ذلك من الشافعي لكن هذا الجواب مبني على انهما متعارضان ثم مع
امكان الجمع المذكور لا تعارض نظر الى الترجيح من خارج وهو ان ينظر الى ما عمل به الصحابة
جمعهم وعمل الى ما عمل به اكثرهم وهذا يرجع بقول اهل المدينة واختاره ابو الخطاب من الحنابلة
لان الرسول صلى الله عليه وسلم مات بعد ما علم بالنسخ ونقض النسخ نظر الى ما عمل به النبي
صلى الله عليه وسلم لان الامة لا تجتمع على خطا الا يرى ان النزاع مما وقع للصحابة في ميراث
النبي صلى الله عليه وسلم لمعارضة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانها عامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا
نورث ما تركناه صدقة عمل بالحديث لان الصحابة انعقد اجماعهم على العمل به دون عموم الاية ولم ينقل عن
احد منهم انه رد الحديث ولا عمل بخلافه فدل على ترجيحه

ابواب تفريع استفتاح الصلوة

باب رفع اليدين

حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة رفع يديه اي اذا شرع في الصلوة [illegible] واختلفوا في الحكمة في رفع
اليدين وقد تكون اليد الى [illegible] معنى ان الصحابة وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصنامهم تحت اباطهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع يديه ليرفعوا هم ايضا معه فتسقط
اصنامهم وقيل العود من الاستسلام والانقياد ليعلم دخوله في الصلوة فيقتدي به وقيل معناه
الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال على العبادة وقيل الاشارة الى تمام القيام وقيل الرفع
الحجاب بين العبد والمعبود وقيل الاستسلام يجمع لديه قال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع
قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين في الصلوة فقال تعظيم الله واتباع سنة نبيه وقال ابن
عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة وقال بعض الصوفية هو اشارة الى طرح الدنيا وراء ظهره والاقبال بكليته على
صلاته كما يقتضيه قوله الله اكبر لفظا ومعنى قوله حتى يحاذي اي الى ان يحاذي ابهاميه شحمة الاذن
والمعنى حتى يحاذي منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف والمراد باليدين محاذاة
الكفين للمنكبين كما سيأتي وبرفع يديه حتى يحاذي منكبيه اذا اراد ان يركع وفي البخاري في
جزء له في رفع اليدين عن سفيان عن ابن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع
والرفع منه لما رواه نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا
رفع رماه بالحصا وبعد ما يرفع رأسه من الركوع كما يرفع يديه للاحرام
قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن
احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر
رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة وقال
ابن محمد واستنبط ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا وقال
سفيان في رواية مرة وبكر اذا رفع رأسه والذي ما كان يقول بعد ما يرفع رأسه من الركوع
اعلم ان كيفية الرفع ان يبتدئه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كذا
نقل في شرح المهذب عن الاصحاب وهذا كله في الركوع واما رفعهما اذا رفع رأسه فيكون
مع ابتداء رفع رأسه وهو مقتضى الرواية الاولى عن سفيان بن عيينة واما الرواية الثانية التي
رواها عن الزهري واخرجها عنه احمد بعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في
الرفع لتتفق الروايات ولا يرفع بين السجدتين وفي رواية البخاري ولا يرفع رأسه من السجود
وفي رواية ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فيجاب ان عدم الرفع في القعود لان
الرفع علامة لتمام القيام واذا عدم القيام عدم الرفع ويحتمل خلاف ذلك ثنا محمد بن المصفى
الحمصي الحافظ الثقة قال ثنا بقية بن الوليد الكلاعي نص على انه صح الصلاة والتعالم المسند
الحافظ قال النسائي اذا قال ثنا واخبرنا فهو ثقة وقال ابن خلكان روى عن اهل الشام فهو ثبت
قال ابو سعيد كان اعلم اهل الشام بالفتوى نصه الزبيدي الحمصي وقال ثنا محمد بن الوليد الزبيدي
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه اي كفيه في تكبيرة الاحرام
حتى تكونا حذو منكبيه اي مقابل منكبيه نفي بعرفة الاصابع نحو
الحا واسكان الذال المعجمة ثم كبر للاحرام وهما كذلك اي مرتفعتان غير
وسطا وسعيد قبل ابتداء التكبير عند الرفع فاختلف الهداية من الحنفية فقال الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة
رواية مسلم ثم حديثه واثبات ذلك له والنفي مما ينفي على الاثبات
نفي الكبرياء والعظمة عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك له وفي الحكمة فما بيان احد
كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكره وقد تقدم ما فيه ثم اذا اراد
ان يركع ويرفع يديه للركوع كما في الرواية التي قبلها ثم الصحيح
مرنا ثم يقرأ واذا فرغ من القراءة كبر لذلك وفي رواية
بسكون اللام ونصب الاتباع والعطف ويرفع على ما قبله ان يرفع صلبه
وهما كذلك حتى تكونا حذو منكبيه اي رفع يديه من الركوع رفع رأسه واذا اراد ان يرفع
الراس والطلب اي مع ابتداء رفع الراس ثم قال كبيعتهما مع بعرفة الاصابع معاملهما

والدليل سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمد من حمده ... سمع الامام ... وقال ... احق ما قال العبد وكلنا لك عبد ...
الفضل في الدنيا والسعة ... يوم القيامة افضل حمده وجاراه عليه ولو قال من
حمد الله سمع له احزاه ... الروضة ولا يرفع يديه في السجود اي لا يرفع يديه
اذا قصد السجود ولا في رفع راسه من السجود كما يرفع في الرفع من الركوع والقول بهما
انه في الرفع من الركوع يرفع ... واما الرفع من السجود ... منه ... القعود
للسنة ... من رفع ... وحكى ... ذلك عن ابن المنذر
وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث كما قال النووي احتجاجا بالحديث
وابن ... الذي ذكره ابن عبد البر ... واذا رفع راسه من السجود رفع يديه فاذا
صح هذا ... قال المحدثون وحكى النووي وجها في
انه يستحب الرفع في كل خفض ورفع ... ويرفعهما في كل
تكبيرة يكبرها اي للركوع في جميع صلاته ... وهو ... يسدي الرفع مع
ابتداء التكبير ... حكاه ... قبل الركوع ... بعد ذلك ...
ذكر ذلك النووي في شرح المهذب عن الاصحاب ... استحباب على حديث ابن عمر ...
استحباب رفع اليدين عند الركوع ... قبل الركوع ... ذكره ... ابن جريج قال
ابن ... على شرط ... في كل ... حين يصلي صلاته كلها ... في الفرائض
والنوافل يا عبد الله ... ابو عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم البصري ...
... روى عنه البخاري في الجمعة ومسلم في ... قال ابو داود ...
ذكره ... السوري ... مالك ... بن جحادة ... الكوفي
قال احمد ... وابن معين ...
ولا يعرف ... ابنه ... روى له مسلم في الصلاة هكذا قال محمد بن طاهر
المقدسي ... قال الكتب ... الا ... صلاة ... الذهبي
على ... ما قال ... ولم يسمع من ... قال ...
وهو ... وقال ... سنة اثني عشرة ومائة قال ... ابن علقمة عن وائل
ابن حجر ... قال الذهبي ... علقمة بن وائل ... بن وائل عن ... فان رواه
مسلم ... عبد الجبار بن وائل عن علقمة ... قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا كبر
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
رفع يديه قال القرطبي ... ان كان ... اطلق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الدوام والكثرة ... قصر على ...
من فعل ... مرة ... ولم يرد ... الرجل والمرأة في الرفع الا ...
الحنفية كما سيأتي ... رواه مسلم ... قال ابو عمر
ومنه دليل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ...
... ان العمل فيها عمدا افسد للصلاة ... وكثيره ...
عنه القرطبي ... مسلم ... اليمنى على اليسرى ...
استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ... تحت صدره فوق سرته
هذا مذهبنا المشهور ... مطرف وابن الماجشون عن مالك ... قال الجمهور ...
ابو حنيفة ... وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق ...
اصحابنا ... وعن احمد ... عن مالك انه ...
... ولا ... ابن القاسم عن مالك انه
... والاباحة قال النووي ... جمهور
... الارسال ... وعن مالك ايضا استحباب الوضع
في النفل

في النفل والارسال في الفرض ... من اصحابه والاحاديث
... قال واذا اراد ان يركع اخرج
يديه ... استحباب ... رفعهما للتكبير وفيه دليل
يديه ... اذا اراد ان يركع كما تقدم واذا اراد ان يرفع
على رفع اليدين للركوع ... رفع يديه ... رواه مسلم ... سمع الله
راسه من الركوع رفع ... سجد ... دليل على ان السنة
لمن حمده رفع يديه ... ومقابله ...
في السجود ... وقال ... اصابع يديه
... وجه القبلة ... ومنكبيه ... فقد ... والجسد ...
... كما سيأتي ... هذا انه ... منكبيه
وكذا رواه ... ايضا واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه
ابن عبد البر ... عند السجود والرفع منه ...
وابن خزيمة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في ... صلاته كلها قال
محمد بن جحادة ... ذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن ...
ابن ... ام سلمة ... عشرة ...
من ... فعله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله
وتركه من تركه ... رفع يديه كما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن تركه ... وروى هذا الحديث همام ... العوذي قال الحديث
... عن محمد بن جحادة ولم يذكر الرفع اي رفع اليدين مع الرفع من السجود
... همام ... عبد الوارث ... علمه ... معقوله ...
في مسلم ... عدم صحة ... ما رواه احمد بن حنبل في مسنده
قال ابو ... عن عبد الجبار بن وائل عن ... صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه
كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ... الرفع بين السجدتين ...
... استدل به بعض اصحابنا على استحباب رفع اليدين في الرفع من السجود قال
ابن ... في النسائي ... قال ابن القطان ... الرفع بين
وعند الرفع من السجود ... من حديث ابن عباس ... الحويرث
عند النسائي وابن عمر عند الطحاوي قال ابن عبد البر ... احمد بن حنبل يرفع عند القيام من السجدتين
... حديث سالم عن ابيه ولا ... وابن ...
... في الفاطمة ... حديث ابن عمر في صحيح البخاري ولا ... حين يسجد
ولا حين يرفع راسه من السجود ... الدارقطني ... ابي موسى ... ولا يرفع بين
السجدتين ... قال ابنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي الكوفي احد الاعلام قال الحاكم في المسعودي ... وخرج له في
المستدرك قال حدثني عبد الجبار بن وائل قال حدثني ... الله ... علقمة
عن ابي ... هذا ... وهو الاصح الصواب ... انه ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ... المغاربة ...
... مسلم عن مالك بن الحويرث ...
رفع يديه ... اهل اللغة في قوله تعالى ...
... وعزه الله تعالى ... وعبد الله
... المصاحبة ... والاقتران ... التكبير بالرفع

وان [illegible] عن الشافعي استوا رفع اليدين مع ابتدا التكبير والاصح [illegible] استحبا في
الانتها والوجه الثاني وصححه النووي وصححه عن نص الشافعي في الام صريحا وجزم به
ان يكون انتهاوه مع انتهائه وابتداوه مع ابتدائه وادعى الشيخ ابو حامد انه لا خلاف فيه
وهو المرجح عند المالكية وهو قضية التعبير في هذا الحديث ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبد
الرحيم بن سليمان ثقة مروزي نزل الكوفة الحافظ المصنف عن الحسن بن عبيد الله بالتصغير
النخعي [illegible] اخرج له مسلم في مواضع مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه اي كفيه
لفظ مسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه حتى كانتا بحيال قال النووي بكسر الحا
اذنيه اي قبالتهما قال القرطبي حيال وحذا وازا بمعنى واحد وحاذى اي قابل
ابهاميه [illegible] الرواية ويحتمل ان يكون على حذف حرف الجر اي حاذى بابهاميه
فلما حذف حرف الجر انتصب كقوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه اي يخوفكم
باوليائه اذنيه وفي رواية ابن حبان من رواية وائل ايضا يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه
ولفظ النسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي المستدرك والدارقطني من
طريق عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه
ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
ثم كبر هذه الرواية مع رواية ابن عمر المتقدمة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر
وهما كذلك اي وهما مرفوعتان فيه دلالة على انه يرفع يديه ثم يكبر ثم يرسلهما بعد فراغه
قال السبكي هذا هو المختار وصححه البغوي في الرواية الذي ذكر باسناد صحيح او حسن ثم كبر
وهما كذلك قال ونقل [illegible] رواية البخاري يرفع بلا تكبير ثم يكبر [illegible] قال يرفع يديه حتى
حيث يكبر ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب اخرج له مسلم عن ابيه كليب
ابن شهاب المجنون الكوفي وثقه ابن سعد وذكره ابن سعد في الثقات عن وائل بن حجر قال قلت
الجرمي [illegible] لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه [illegible]
من راى عالما يحتج بعبادة من وضوء او صلوة او طواف ونحو ذلك ان ينظر الى عبادته ليقتدي
به فيها اذا كان عالما [illegible] ولا يعمل [illegible] لا سيما في هذا الزمان [illegible] القليل منهم بل لا ينبغي
ان ينظر في هذا الزمان الذي [illegible] عبادته وعبادة [illegible] يوديه الى الاساءة الظن به بل الاولى
ان يعلم منهم كما قال الغزالي وعلى هذا ينبغي لهذا العالم ان لا يبطل ولا يوسوس ولا
يفعل شيئا من ذلك ظاهر الناس لاجل [illegible] قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه فيه دلالة على القيام للصلوة واستقبال القبلة
والتكبير ورفع اليدين بعد التكبير لانه اتى بالفا التعقيب حتى حاذتا اي ابهاماه كما
في الرواية التي قبلها اذنيه اي شحمة اذنيه كما سياتي في الباب بعده من رواية وائل
ثم اخذ شماله بيمينه كما سياتي فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي حتى حاذتا
اذنيه ثم ركع وضع يديه على ركبتيه هذا بيان اقل الركوع بالنسبة الى القائم فهو ان
ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه دون ذلك لا يسمى ركوعا وهذا
عند اعتدال الخلقة مع وجود الطمانينة كما سياتي فلما رفع راسه من الركوع رفعهما
مثل ذلك اي حتى حاذتا اذنيه فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل اي المكان
اي قام [illegible] راسه في السجود بمقدار المكان الذي اقامهما فيه من بين يديه
حال افتتاح الصلوة بحيث يكون كفاه محاذيتين لمنكبيه كما تقدم وفي رواية ابن الجارود في المنتقى
وهو ملتزم للصحة عن وائل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه [illegible] ثم [illegible] فسجد ووضع راسه
[illegible] على مثل مقدارهما حين افتتح الصلوة وهكذا ذكره اصحابنا رضي الله عنهم ثم
جلس

جلس فافترش رجله اليسرى اي جعلها على الارض كالفراش له وهو هيئة الافتراش بين
السجدتين وفي التشهد الاول كما قال الاصحاب ان ينصب رجله اليمنى وتكون اطراف الاصابع
على الارض منتصبة والعقب منتصب ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها والقدم
من الرجل اليسرى مضطجعة وظهر القدم الى الارض هذا لفظ ابن عبد السلام في الجمع
بين الحاوي والنهاية قال امام الحرمين [illegible] ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
[illegible] مع [illegible] وتكون اطراف الاصابع مسامتة للركبة اليسرى وحد
بالنصب معطوف على يده اي ووضع حد مرفقه اي طرفه ومنتهاه ومنه قيل لكل [illegible] حده
ومنه [illegible] اي نهايته ينتهي اليها ومنه حدود الدار [illegible]
المغائب في شرح المصابيح [illegible] موضع [illegible] مرفوع عن فخذه وجعل عظم موضعه [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] مثل مسجد وبالعكس [illegible] يسمى بذلك لانه [illegible]
به لاتكا عليه الايمن على فخذه اليمنى يعني يرفع طرف مرفقه من جهة الكف عن فخذه
حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع [illegible] عن الارض ويضع طرف الاكف من جهة الكف على طرف
فخذه الايمن قال النووي اما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وقبض ثنتين اي
اصبعين من اصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر بكسر اللام اي جعل اصبعيه
مستديرة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق [illegible] قال الاصمعي
الجمع حلق بكسر الحا مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر [illegible] عن ابي العلا ان الحلقة بفتح
اللام لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الها مثل قصبة وقصب وراى به
[illegible] وحلق بشر [illegible] الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي
[illegible] اصحهما تحليقهما براسيهما وبهذا قطع المحاملي [illegible] والثاني يضع انملة
الوسطى بين عقدي الابهام والاصح عند الشافعي ان يقبض الوسطى والابهام [illegible]
كيفية [illegible] الابهام على هذا وجهان اصحهما يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين
والثاني يضعها على حرف اصبعها [illegible] قال اصحابنا [illegible]
[illegible] بالسنة وانما الخلاف في الافضل واشار بالسبابة سميت بذلك لانها
يشار بها عند المسابة والمخاصمة وتسمى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى
وهي التي تلي الابهام والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده
بين القول والفعل والاعتقاد ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال ثنا زايدة عن عاصم بن كليب باسناده المتقدم ومعناه قال فيه ثم وضع اي بعد
تكبيرة الاحرام يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى لفظ ابن حبان على ظهر كفه اليسرى ليلا يعبث بهما في
الصلوة [illegible] اليمنى على اليسرى [illegible] ورواه [illegible] ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى
في الصلوة [illegible] الرسغ والرسغ بالسين والصاد والساعد بالجر منهما عطفا
على [illegible] على ما قاله الاصحاب انه اذا وضع اليمنى على اليسرى يقبض
بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض ساعدها وساعدها وعبارة ابن حبان ووضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد قال القفال يتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وفي
الاحيا يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد
والرسغ بضم الرا واسكان السين وبالغين المعجمة وضم السين للاتباع لغة
وهو مفصل ما بين الكف والساعد وبين القدم والساق والكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام والذي يلي الخنصر [illegible] كرسوع قال ثم جئت بعد ذلك في
زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب [illegible] اي معظمها تحرك
[illegible] على العلل والكسا والرمث [illegible] منه بضم [illegible] فوق ووضع
بضم الجيم

الجافي وتحور فيها اصله تحدث عن الطحاوي ان الرفع الى ايديهم تحت الثياب
الصدر والمنكبين في زمن البرد والى الاذنين وفوق الراس في زمن غير البرد لان ايديهم
في زمن البرد ملفوفة في ثيابهم وفي غيره بادية ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون
ابن عبد الله النخعي استشهد له البخاري وروى له في رفع اليدين وروى له مسلم
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بسكون الجيم كان وائل من اكابر العرب واولاد
ملوك حمير لبشّر به ابو هنيدة عاش الى ايام معاوية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين
بكسر الحا المهملة حيال الشي وحذوه ومقابله
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم
في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية بمعنى ان
يكون البرانس مرسلة فاذا ارادوا رفع اليدين دفعوها الى صدورهم ولا يستطيعون
الرفع الى الاذنين لضيق البرانس التي عليهم ويحتمل ان العذر يرفعون الابهام لتكبيرة
الاحرام حتى تحاذي شحمة الاذنين لا يرفعون ايديهم على يسارهم على صدورهم للرواية
الاولى ومن رفع الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما
على صدره وهو في الصلوة وروى البزار عن وائل بن حجر انه صلى خلفه طول عمره ثم رفع يديه حتى
حاذتا شحمة اذنيه ثم وضع يمينه على يساره ومجمع صلاته وفيه دليل على ان السنة
في وضع اليدين ان يكون على الصدر خلافا لابي حنيفة كما سياتي وعليهم برانس
في ديوان الادب في باب فعلل بضم الفا واللام البرنس كل ثوب له راس ملتزق به
دراعة وكان الغالب على لبسه العباد واهل الخير وهو عربي مشتق من البرس بكسر الراء
وهو القطن واكسية لا يظهر منها شيء من ايديهم في برانسهم او اكسيتهم هو كالعلة
لرفع الابهام الى الصدور على حسب لباسهم بضيق البرانس والاكسية فلا
يستطيعون رفع الايدي الى الاذنين باب افتتاح الصلوة ثنا محمد بن سليمان
الانباري ثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن
وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في الشتاء هذا هو الصواب كما تقدم لا وائل بن علقمة
فرايت اصحابه يرفعون ايديهم اي في زمان فيه برد شديد لانهما تقدم
في ثيابهم اي برانسهم واكسيتهم في الصلوة اي الى صدورهم كما في الحديث قبله
جمعا بين الاحاديث وفيه دليل على جواز الاقتصار في رفع اليدين الى صدورهم ودون
ذلك وفوقه اذا لم يتمكنوا من رفعها الى الاذنين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وفيه جواز رفع اليدين في الكمين بلبس ونحوه
ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن انه النبيل لكثرة الضحك الشيباني وثنا مسدد قال ثنا
يحيى القطان وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصاري الحجازي
قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش العربي العامري كان من تعدد في
له مسلم المدني مات في حدود ابن الخلافة يعني الى الهشيم وهرويد وعلله وكمالتهم قال سمعت
ابا حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة الحارث رضي الله عنه وهم محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد
قال ابو حميد للعشرة من الصحابة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
مدح الانسان نفسه لمن ياخذ عنه ليكون كلامه اوقع وابلغ عند السامع كما اتحد
مدح الا

مدح الانسان بنفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الوهم في قلوب الكفار قالوا فلم ويجوز
فلمه بزيادة بها السلف كغزاة الروم في السبعين قالوا لله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة يتسنون لهم اعلام الرواية وبين هل هم مع بهم لطول صحبتهم كما قد ماحوا
عائشة وابي هريرة على غيرهما لطول صحبتهما قال بلى قالوا فاعرض فحصل الحمد
وكسر الراء من فهمهم عرضنا الكتاب عرضنا قرائة عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من قولهم عرضت
الشي عرضا من باب ضرب اي اظهرته وابرزته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر بكسر القاف اي
يستقر كل عظم في موضعه اي عند التكبير معتدلا منصوب على الحال من ضمير يكبر
اي يكبر في حال اعتداله قائما وروايته الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يقرا ما تيسر له ثم يكبر
فيرفع يديه للركوع حتى يحاذي بهما منكبيه يعني ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فيصبه رواية الترمذي ولفظه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلا يصب يعني اوله وضم الصاد وتشديد الباء لا يو
قال ابن الاثير اي لم يميله الى اسفل والصب الميل من فوق الى اسفل قال الازهري الصواب
مصوب بزيادة الواو المسددة المكسورة كما في رواية الترمذي يعني بصوب راسه قال
الفوري يعني بضم اليا وفتح الصاد وبالبا الموحدة اي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ولفظ
ابن ماجه لا ينصب وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الصلوة في باب الصوب الصاد لا يصب راسه
ولا يقنعه اي لا يرفعه كما في اكثر نسخ ابي داود وكذا المشهور لا يصبي اي بضم اليا واسكان
الصاد وتخفيف البا المحرة وقال بعضهم انما هو يصبي بهمز اخره من صبا من دينه
دين الى دين اخر من دينا الى اخر ولا يقنع بضم اليا واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفع
حتى يكون اعلا من ظهره بعال الفتح راسه يقنعه اقناعا ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم
وذلك ان يقصد راسه ولا يصوبه مساويا لا يجعله في موازنا لما بين الكتف ومنه حديث الرعا
ويقنع بديك اي يرفعهما وما استدل به على احوال الركوع في الجبهة وهو ان يجعل حين يستوي
ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة فان خفض راسه او رفعه كره ذلك وظاهر قول الفوري
في سجود السهو من المنهاج ولو بالغ في خفض الراس في ركوعه بعضا ان الخفض للعذر
ما الغر مكروه وهو خلاف نص الشافعي في الام قال ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن
عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان يكون مستويا فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او
جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعادة عليه ثم يرفع راسه من الركوع
فيقول سمع الله لمن حمده يعني مقناه ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا زاد
ابن ماجه حتى يعود كل عظم الى موضعه ثم يقول الله اكبر فيه حجة للشافعي والاصحاب انه يستحب
للامام والماموم والمنفرد ان يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا لا خلاف فيه
عندنا سواء فيهما الماموم بهذا الامر لا خلاف لابي حنيفة فانه قال لا يجمع بينهما كما سياتي
ثم يهوي بفتح اليا وكسر الوا اي يسقط من علو الى سفل الى الارض ساجدا منه في
بضم الهاء اي يسقط من علو الى سفل ثم يجافي يديه عن جنبيه ومنه الحديث الاخر اذا سجد فجافي وهو من الجفا
وهو البعد عن الشي يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعده ومن الحديث في القران
ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ولفظ رواية الترمذي ثم جافى عضديه عن ابطيه

وسنأتي نقله الكلام في الاستدلال به ثم يرفع راسه من السجود وهو يعني اوله اي
يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها اي مفترشا كما تقدم ويكون جلوسه على كعب
يسراه وينصب يمناه وهو يعني اوله وبالجيم اخره اصابع قال النووي
اي يلينهما ويثنيهما الى القبلة قال ابن الاثير الفتخ بالخاء المعجمة اللين والاسترخا
وفتخ اصابعه اذا ارخاها ولينها فاعوجت ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

الصلوه وسنأتي الجمع بين الاحاديث كما قال ... ثم يصنع ذلك ... [illegible]
... اذا كان السجدة التي ... [illegible]
وهو التشهد الاخير ... رجله اليسرى ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

عنه ابن خزيمة والنسائي ونحوه قال ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا نحو هذا قال
[illegible] بالقصة مسلم في حديث طويل عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع اي ولا يضع يديه ومرفقيه الى جنبيه بل يجافي كما سيأتي
زي ان يضع يديه مع الصدور على القبلة [illegible] لما قال الاصحاب ان
السنة ان يضع [illegible] ان يكون اصابع [illegible] متوجهة الى القبلة وانما
يحصل توجيهها بالتقى [illegible] والاعتماد عليها وكذلك السنة في الجلوس ان يضم
اصابعهما ويبسطها الى جهة القبلة ويعتمد على يديه ويرفع ذراعيه وساقه
الجد [illegible] في الصلاة [illegible] ثنا علي بن الحسين بن ابرهيم
ابنا اسحاق [illegible] والنسائي [illegible] وروى عنه ابن ماجه قال ثنا ابو
[illegible] ابو شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي قال احمد بن حنبل ثنا ابو خيثمة
الجعفي الكوفي [illegible] اصابع [illegible] لسنة قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال ثنا الحسن بن الحكم [illegible] الكوفي قال العجلي [illegible]
[illegible] ثلاث كلمات
اغنيتني عن الكتاب رحم الله امرا ملك لسانه وبكى على [illegible]
في ترك ذكره [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] مالك ونعطيه خمسة اخرى [illegible] الاهل
طعاما ونعطيه خمسة اخرى [illegible] الاهل [illegible] ابن معين
[illegible] قال احمد بن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا القا
[illegible] عن عباس [illegible] والسنة [illegible] وعاش
[illegible] سهل بن سعد الساعدي الانصاري [illegible] ابا حميد الساعدي [illegible]
[illegible] انه كان في مجلس فيه ابو سهل بن سعد وكان من
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك من نصر امير المؤمنين عثمان قال قد فعلت
ارسل اليه الحجاج سنة اربع وسبعين [illegible] الا انهم [illegible]
[illegible] وفي الصحابة ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو
[illegible] الناس ولا يسمعوا منهم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم وابو اسيد
[illegible] بعضهم على [illegible]
[illegible] الساعدي [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد استدل به
على ان الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد وزاد الشافعي ان
المأموم يجمع بينهما قال ابن [illegible] لكن لم يصح في ذلك شيء [illegible]
ابن [illegible] الشافعي [illegible] عن عطا وابن سيرين
وغيرهما [illegible] بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما [illegible] الطحاوي حجة لكون
الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد ولكن
اشار

ابيهما [illegible] صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر فسجد فيه دليل على رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه
الجمهور واعرف الشيخ ابو حامد [illegible] بعقله فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع
في غير [illegible] مواضع وهي [illegible] الاحرام والركوع والرفع منه [illegible]
عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره
عنهم باسانيد [illegible] وقد قال به من الشافعية ابن [illegible] وابن المنذر [illegible]
ابن حجر اصح ما وقفت عليه من الاحاديث في ذلك ما رواه النسائي من رواية
ابن ابي عروبة عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وروى الطحاوي في مشكله من طريق
نصر بن علي عن عبد الاعلى [illegible] كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك لكن [illegible] شاذ ثم نصب على نعيم وركبتيه وصدور
قدميه وهو ساجد [illegible] السجود على سبعة اعضاء كما سياتي لكن لم يذكر في
هذا الوجه لانه هو المقصود بالسجود وكان معلوما ثم كبر للرفع من السجود
فجلس متوركا [illegible] على ما نقل عن ابي حنيفة انه يجلس في التشهدين
جميعا مفترشا لكن سياتي ان [illegible] روى هو الحديث عن عبد الله
ابن [illegible] ولم يذكر التورك [illegible] على مذهب الشافعي انه لا يتورك الا في
التشهد الاخير ونصب قدمه الاخرى [illegible] كما تقدم ثم كبر فسجد ثم كبر
ثم رفع راسه فقام ولم يتورك لان التورك لا يكون الا في تشهد يعقبه سلام [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] كما تقدم وقال فيه ثم جلس بعد الركعتين
الاولين للتشهد الاول حتى اذا هو قام [illegible]
جالس تكبير [illegible] التكبير للقيام من التشهد الاول كما يكبر للسجود [illegible]
يخلو جزء من صلاته عن ذكر [illegible] هذا التكبير ثم ركع الركعتين الاخريين [illegible]
وسكون [illegible] بعضهم فجعل الهمزة وكسر
[illegible] والسماه [illegible] ولم يذكر التشهد [illegible] التورك [illegible]
[illegible] على الكنافية [illegible]
[illegible] ذكر التورك [illegible] على التاني وقال
[illegible] ولا اسامه في الصلوة في [illegible]
[illegible] الحجاز فانه قال [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فهو العدم فلما [illegible] قال الحافظ بن حجر
[illegible] عبد الملك بن عمرو بن قيس ابو عامر العقدي [illegible]
ابن [illegible] قال ثنا فليح ابو حميد الساعدي [illegible] وابو اسيد
[illegible] كما تقدم ابن سهل بن سعد الساعدي [illegible] فذكروا صلاة رسول الله
[illegible] وسهل بن سعد [illegible] صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو حميد الساعدي [illegible] ثم ركع فوضع يديه
[illegible] على ركبتيه [illegible]
[illegible] ووتر [illegible] التوسع [illegible]
[illegible] قال [illegible]

وهو رواية عن احمد ومالك ومذهب ... الا على الانف ثم

عن جنبيه حتى كان يديه كالوتر جنبيه كالقوس وقد رواية البزار وقوس يديه ... مبتعد ويجافي

عضداه وبان عن جنبيه من قولهم ... اذا ... نفسه عن جانبيه ونحوه رواية

... فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى بهما عن جنبيه ثم قال

سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم سجد

فامكن انفه وجبهته من الارض ... ونحى يديه عن جنبيه ...

واستحب ... عليه ... قال به من ... السجود على الانف

وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة ... اصحابنا عن هذا الحديث

بان المراد به الاستحباب لان الاحاديث الصحيحة المطلقة في الامر بالسجود على الجبهة

من غير ذكر الانف جمعا بين الاحاديث ... الا ان رواية الانف

والجبهة في زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولا منافاة بينهما اذا ذكرت الجبهة في

حديث ولا ... في حديث اخر ونحى يديه عن جنبيه ... التحويل في السجود ...

الركوع ووضع كفيه ... حذو منكبيه

له ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه ... الطمانينة في

كل فعل ... في الصلاة كما ذهب اليه الشافعي حتى فرغ ... ثم جلس

للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جعلها ... واقبل

بصدر رجله اليمنى ... على قبلته ...

على ... لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ...

اليمنى على ركبته اليمنى ... ووضع

والوسطى ... هذا ... باصبعه ... السبابة ...

ووضع اليسرى على ركبته اليسرى اي مع ... الوسط ...

الاصابع ... للتكبير واشار باصبعه السبابة كما ...

التوحيد والاخلاص عند ... لا اله الا الله ...

انه ... اشهد ان لا اله الا الله قال ابو داود روى هذا الحديث عتبة

... قال ابو حاتم صالح ... عن عبد الله

ابن عيسى ... عن العباس بن سهل ... المنذر

... وذكر ... الحسين ... حديثه

... في جلسته ... والحال التي يكون عليها المصلي ...

جلسة الاستراحة والتشهد ... بين السجدتين ...

انواع الجلوس ... منه ... الجلسة ... الذي ...

فليح ... وعتبة بن ابي حكيم ورواه عبد الله بن المبارك قال انا

فليح قال سمعت عباس بن سهل ... بلم احوطه ... اراه ...

... عبد الله بن مالك ... انه سمعه

... ابا حميد الساعدي ... بهذا الحديث ...

عباس بن سهل ... ابن مالك ...

... قال حدثني عبد الله بن عيسى ...

... الساعدي ... بهذا الحديث ...

... اي فرق بين ... وركبتيه ...

... حامل

حامل اي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه اي لم يجعل ... حامل البطن بل

... عن فخذيه ...

... في السجود ... في الركوع ... من السنة ... حدثنا محمد بن عمرو

... قال ابنا ... حدثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة ... الاودي

... عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ... وائل بن حجر ...

... عن عبد الجبار ... من ابيه ...

صلى الله عليه وسلم ... فلما سجد وقعتا ...

لان الفاعل مذكور ... ركبتاه ...

... قبل ...

... الى الارض قبل ان تقع كفاه كذا رواه الترمذي والنسائي

وابن ماجه ... ووضع ركبتيه قبل يديه ... وابن حبان

وابن السكن في صحاحهم من طريق ... القاضي ... مسلم ... على

شرطه قال البيهقي ... همام عن عاصم ... مرسلا ...

الذي ... المصنف ... الدارقطني ...

... عن عاصم الاحول عن ... الخطابي ...

... سعد بن ابي وقاص ...

... وقال ... والنسخ ... قال النسائي

... وقال الخطابي انه ...

... العين ... المصنف ...

... عن الارض ...

فلما سجد وقعت جبهته بين كفيه ...

... وجافى اي ... عن ابطيه

... قال ابو نعيم ...

... قال الحجاج ... قال همام ...

حدثنا ... قال حدثني عاصم ... عن ابيه ... قال الذهبي ...

... عاصم بن ... والبالغة ...

... الاسناد ... السنن ...

... القاضي ابو الحسين ...

... الواحد ... ابن ماجه

... الحديث ...

موصولا والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المذكور وفي حديث احدهما

قال ابو عاصم ... حديث محمد بن جحادة ... نهض ...

على ركبتيه واعتمد ...

... على فخذه ...

...

...

[illegible] أحد الأعلام قال أبو حاتم لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه [illegible]
الباهلي مولاهم وكان يملي من حفظه وكان أحفظ من أبي عوانة زاد النسائي أن هذا
[illegible] سالم أراه يصنعه [illegible] بن [illegible] لا يصنع [illegible]
[illegible] طاوس [illegible] ولا أعلم إلا أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنعه [illegible] عبد الله بن طاوس [illegible]
[illegible] ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
نصر بن علي الجهضمي [illegible] عبد الأعلى [illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع [illegible]
[illegible] وإذا قام من الركعتين رفع يديه بعد التشهد [illegible]
وإذا قال سمع الله لمن حمده [illegible] عبد الله بن عمر أن [illegible]
ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه [illegible] عن عبد الله بن الأخنس [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بن الوليد [illegible] الحافظ أحد أشراف البصرة [illegible]
[illegible] ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت [illegible] العلل الاختلاف في رفعه ووقفه
[illegible] على عبد الله بن عمر [illegible] الدارقطني [illegible] الإسماعيلي [illegible]
[illegible] بالصواب قول عبد الأعلى [illegible] وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي
عبد الأعلى أخطأ [illegible] الإسماعيلي [illegible] ومعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن
[illegible] عن عبيد [illegible] على ابن عمر [illegible] عن ابن عمر وقال فيه وإذا قام من
[illegible] عن الزهري عن سالم [illegible] للرجل [illegible]
الركعتين يرفعهما [illegible] [illegible]
[illegible] وهذه الرواية ضعيفة والرواية المشهورة [illegible] ها هنا [illegible]
عن ابن عمر حتى يجعلهما [illegible] منكبيه ولا يبعد أن يكون [illegible] والطبراني في حديث
[illegible] أنه كان يرفعهما إلى صدره وأن [illegible] في الصدر [illegible] وائل إذا صليت
[illegible] فاجعل يديك حذاء [illegible] والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها [illegible]
[illegible] موقوفا على ابن عمر [illegible]
أنه [illegible] بين الرجل والمرأة عملا بهذا وهذا [illegible] عبد الملك بن جريج [illegible]
الصحيح كما تقدم ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب [illegible] وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب
عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] إذا قام من السجدتين أي
ولم يذكر أيوب ومالك الرفع أي رفع يديه [illegible]
الركعتين [illegible] المهذب المراد بالسجدتين الركعتان [illegible]
[illegible] من المحدثين والفقهاء [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] أحد من الفقهاء [illegible]
على طرق الحديث [illegible] الركعتين [illegible] وذكره الليث
حديثه قال ابن جريج [illegible] أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن [illegible]
قال لا [illegible] في الرفع بين الرجل والمرأة [illegible] عن الحنفية يرفع
الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما دون ذلك [illegible] الرفع [illegible] يفعل [illegible]
[illegible] ما قبله [illegible] فالتشبيه راجع إلى [illegible]
قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه
أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو [illegible]

أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومالك
وأحمد وقال أبو حنيفة يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه نا مسدد
نا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أخرج له البخاري عن فطر بكسر الفاء وسكون
الطاء المهملة ابن خليفة المخزومي أخرج له البخاري عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه اختلفت الأحاديث في كيفية
رفع اليدين في الصلاة وقد جمع الشافعي بين الأخبار وذلك أنه لما قدم إلى العراق اجتمع عنده
أحمد والكرابيسي وأبو ثور فسئل عن أحاديث الرفع وأنه روي أنه عليه السلام أنه رفع
حذو منكبيه وحذو أذنيه وحذو شحمة أذنيه فقال أرى أن ترفعهما بحيث يحاذي أطراف
أصابعك أعلى أذنيك وكفاك منكبيك وإبهاماك شحمة أذنيك وقال القاضي حسين الأولى
[illegible] بأن يرفعهما حذو المنكبين نا عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني أبي عن جدي الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب القاضي عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج [illegible] الأعلام عن محمد بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي [illegible] أبو عبد الرحمن
[illegible] والصحيح أن اسمه أبو بكر [illegible]
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه
حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك هذا يشمل إذا نهض
من السجود إلى [illegible] والتشهد [illegible] وتقدم أن أصح
ما ورد [illegible] السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي
بهما فروع أذنيه وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك أي جعل يديه حذو منكبيه [illegible] إذا
قام من التشهد [illegible] جماعة من أصحابنا على استحباب الرفع من التشهد الأول [illegible]
[illegible] ابن المنذر [illegible] الطبري [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] شرح السنة [illegible]
المحدثين [illegible] عبد الله بن لهيعة [illegible] عن أبي هبيرة [illegible]
[illegible] ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وصلى بهم يشير
بكفيه [illegible] رفع اليدين [illegible] في افتتاح الصلاة [illegible]
هنا [illegible] الإشارة [illegible] رفعهما إشارة [illegible]
[illegible] حين يقوم للصلاة إذا افتتحها وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض من القيام
من السجود [illegible] والتشهد [illegible] إذا استوى [illegible]
قبله فانطلقت إلى ابن عباس فقلت له إني رأيت عبد الله بن الزبير صلى صلاة لم أر
أحدا يصليها [illegible] الأئمة [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] هذه الإشارات [illegible] ابن الزبير فقال ابن عباس إن أحببت
أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير رضي الله
نا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان [illegible] النضر [illegible] بن كثير
السعدي [illegible] قال النسائي صالح [illegible] من الأبدال
قال صليت [illegible] عبد الله بن طاوس [illegible] رفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه
فيه دليل على رفع اليدين [illegible] وحد الرفع أن يضعهما
مقابل وجهه [illegible] ذلك عليه فقلت [illegible] بالتصغير [illegible]

الى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة قال والله ماضي ذلك حديث ابن عمر انه كان يرفع الى حذو
منكبيه وعليه جمهور التابعين وعلماء الامصار واهل الحديث او اشار الى مكان اسفل مخرج
بضم اللام لانه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل كما في قوله تعالى فحيوا باحسن منها من ذلك
هذا اصح من الاول وظاهر كلام ابن عمر انه يرفع في جميع الانتقالات سوا اورث
ان نافع بذلك لا يكون من قول ابن عمر بل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما تعريفه في
الرفع بين الافتتاح وبين الرفع للجواز وكذا اختلاف
هذه الروايات الجواز امكن ان تكون
هذه الروايات فيما جمع الشافعي تقدم عنه فهو يرفع الخلاف قال القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلوة لافتتاح الصلوة يرفع يديه الى حذو
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رواية الموطأ وفي غير الاحرام رفعهما دون ذلك
قال ابو داود ولم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك

بيديه قال وهذا اقيسها من صلى ما عند الله العام اوفى
بمجمع قال الشافعي في الام استحب الرفع لكل مصل رجل او امرأة
في النوافل لا يرفع الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن والشكر
وفي صلى وهو قائم او قاعد او مضطجع يومي ايماء
حديث ابن عمر المتفق عليه ولا يفعل ذلك في السجود
يعني رفع اليدين وهو مقدم على هذا الحديث واذا قام
من السجدتين رفع يديه كذلك رأى الرفع
من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع
عن وفي حديث ابي حميد الساعدي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين

سن كونه مبهلي الى علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه لافتتاح
الصلوة فلما ركع طبق ليستدل به الكوفيه وهو ان محمد يقول لا يسن الا بعد الاحرى ويجعلها
في الركوع ... ابن المهلب هو ان محمد ... اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه
في الركوع والتشهد يشهد الاول والاخير واهل الطائف ان يوضع
النبي على ... الله من جميع حوالي كالعقال له والسمول ...
اي يجعلهما كالمخنق للاخرى ... فبلغ ذلك سعدا
بالنصب ... فقال صدق اخي ... قد كنا نفعل
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بهذه الصفة ...
والراجح حكمها الرفع وروى عبد الرزاق عن عمر ... عن ... مزوجه
عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله ... فطبق ثم لقينا عمر فصلينا فطبقنا فلما انصرفنا
قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ... بالذكر اي مسارك ... يهدانفي بالامساك
وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان
الركب سنت لكم فخذوا بالركب فهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة
عن كذا ... الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما اذا
قال ذلك مثل عمر رضي الله عنه وزاد ابن النجار فيها زياده على ... مصنف ولفظه كنا
نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب فجمع بين امرنا ونهينا واستدل
به ابن خزيمة على ان التطبيق ... والنهي محمول ... للكراهة ... وروى ابن
ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت ... هكذا يعني
... على ركبتيك وان شئت طبقت ... اسناده حسن وهو ظاهر في انه كان
يرى التخيير ... لم يبلغه النهي وحمله على ... التنزيه ومما يدل على انه ليس
بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة ...
عن التطبيق ... عليه ... التطبيق ... تعريف ...
لان السنة ... في الركوع والسجود ... التغريق ...
الركوع والسجود ... اختلفوا ... فيما اختلفوا فيه ...
اتفقوا عليه ... التغريق ... عن عائشة رضي الله عنها
... من ... مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق
من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ...
بموافقة اهل الكتاب ... صلى الله عليه وسلم ...
منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك ... قال الترمذي التطبيق
... عن ابن مسعود واصحابه
... النطق مرة واحدة ... من لم يذكر الرفع عند الركوع ... عثمان بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة ... قال قال عبد الله بن مسعود الا
اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ... استدل به ابو حنيفة على انه لا يسن
رفع اليدين الا مرة واحدة عند افتتاح الصلوة وقال ... السهيلي في الاصطلام ...
والجواب عن هذا الحديث ... عن ابن المبارك ... حديث من
رفع ولم يثبت حديث ابن مسعود ولان عبد الرحمن بن الاسود لا يصح سماعه من
علقمة ... هذه السنة ...

... الركوع ومن كان يطول ... ابن ... الصباح البزار ...
في ... الركوع ... الى ... التكبير ... البخاري في رفع اليدين في الصلوة عن يزيد
الناجي قال نا شريك بن عبد الله القاضي ... عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ... التكبيرة الاولى
قال ابن السمعاني ... بعد ... وقد كان يزيد بن ابي زياد روى هذا الحديث من غير
... الكوفة مع هذه الزيادة ... لقن فتلقن وقد كان اختلط ... عمره وقال
اسحق ... ان قوله ثم لم يعد مدرج في الحديث من قول يزيد بن ابي زياد ورواه
عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ قال الحميدي
انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ... عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه
البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ... نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان
عن يزيد بن ابي زياد نحو حديث شريك ولم يقل فيه ثم لا يعود قال سفيان ...
احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود
فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ... لانه قد ضعف على الافادة
... روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد ...
... بعد ان قدم ... وزاد ثم لا يعود قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة
... عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد ... هذا الحديث ... حدثني ...
... يزيد بن ابي زياد ... فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود ... عمرو بن مسعود ...
ثم لا يعود ... قال البيهقي رواه ... هذا الحديث لم يذكروا فيه ثم لا يعود ...
ابن ادريس ... عن يزيد ... قال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف فيه ... الاموي السعدي الكوفي
ثم لا يعود نا الحسن بن علي قال نا معاوية وخالد بن عمرو ...
وابو حذيفة ... موسى بن مسعود ... الهندي ... البخاري
روى عن شعبة وسفيان وطائفة ... اسناده المذكور بهذا الحديث
... الثوري عن يزيد بن ابي زياد ...
قالوا نا سفيان ... مرة واحدة ... هذا ...
قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم ... رفع يديه مرة ...
استدل به الحنفية ايضا وقال هو حجة بلي ... قال ابن السمعاني وجوابه ان
على السنة ... هذا ... بالحج وقال انه زينة الصلوة قال ابن عبد البر ذكر
ذكر ابن وهب ... عن ... عبد الله ... عبد الله بن عمر كان
يقول لكل شيء زينة وزينة الصلوة التكبير ورفع الايدي ... قال ...
... عن ... ابن عباس ... وزينة الصلوة التكبير
... عن ... النسائي وابن ماجه
ورفع الايدي ... حبيب بن عبد الرحمن ... قال البيهقي
... نا وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى
رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ... عن اخيه عيسى عن ابيه ... عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ... عن يزيد بن ابي زياد ... الدارمي ...
عبد الرحمن بن ابي ليلى ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما
حتى انصرف ... قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح ... كلها قال ابن عبد
البر ... العلماء في رفع اليدين في الصلوة ... مالك ... بن القاسم
... الاحرام ... الرفع في الاحرام وهو قول الكوفيين
اذا كبر للاحرام ولا يرفع في غيرها ...

والى حديثه واصحابه وسائر فقهاء الكوفة قد ثنا حدثنا قال ابن ... الا الذي عليه
اصحابنا انه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام لا غير نا مسدد نا يحيى القطان عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان بفتح السين وكسرها مولى الزرقيين عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا
فوق الاذنين مع راسه هكذا في رواية ذكرها ابن عبد البر وهذا منصوب على المصدر الذي
للتاكيد ... [illegible] الى فوق اذنيه ويجوز ان يكون منصوبا على الحال
اي رفع يديه في حال كونهما مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون منصوبا على ان يكون
مصدرا على المعنى لان رفع بمعنى مد كما في قوله تعالى وتخر الجبال هدا لان تخر بمعنى تهد
ولفظ رواية ابن حبان عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة فقال ثلاث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسال الله من فضله وكان يكبر كلما ركع ورفع ورفع يديه
باب من لم يذكر الرفع عند الرفع من الركوع ... باب وضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة نا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ... [illegible]
فاكثر فقلت يا امير المؤمنين ... الاصمعي ... [illegible] الرفق
خرها من يستغفر بالرفق ... [illegible] اخرج العذر امن
ولتبهما قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله ... فقال يا غلام ... [illegible]
المحدث ... عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن ... حافظ
حجازي ... قال سمعت ابن الزبير ... اللؤلؤي ذكره ابن
ابي ... القيام قال النووي يكره ان يقدم احدى قدميه على الاخرى ويكره ان
يلصق القدمين بل يستحب تفريقهما اي بقدر شبر فان ذلك مما كان يستند على فقد
الرجل وقد نهي عن الصفن والصفد في الصلاة ... الصفون رفع احدى الرجلين من قوله تعالى
الصافنات الجياد والصفد هو اقران القدمين معا من قوله تعالى مقرنين في الاصفاد وعن
... النهي عن الصفون والصفد في الصلاة الى الترمذي وروى سعيد بن منصور ان ابن مسعود راى
رجلا ... قدميه فقال اخطا هذا السنة ... من السنة ووضع اليد اليمنى على اليد
اليسرى ... ان الصحابي اذا قال من السنة كذا ... اليسرى
فالظاهر ... السنة للنبي صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا قال ذلك عبيد الله بن الزبير
نا محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم شيخ مسلم عن هشيم مصغر
بشير بفتح الباء الموحدة بن القاسم الواسطي ... معوية
قال ... في مجلس ... [illegible]
زيد ... الحجاج بن ابي
... الواسطي ... مسلم
... عبد الرحمن بن ملى ... عن ابي عثمان
... اللام النهدي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على
اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى
... [illegible] وروى البيهقي ... ذرة ... اني
... [illegible] ثلاث من اخلاق النبيين تعجيل الفطر وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ولفظ ابن حبان انا معاشر الانبياء امرنا ان
نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة نا محمد بن محبوب قال
نا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق ... الواسطي
الكوفي

الى ... بن زياد بن زيد السوائي ... عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين من صغار الصحابة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم جعله علي
على بيت المال بالكوفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة احتج به ابو حنيفة على ان وضع اليمين على اليسار تحت السرة والجمهور
على انهما فوق الصدر فوق السرة واجابوا عن حديث علي بان الرواية اختلفت عنه وروي
في الحديث الاتي بعد هذا انه يمسك شماله بيمينه فوق السرة ولم يختلفوا الرواية عنه انه
فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على الشمال والمراد به نحر النحر فوق السرة
واستدلوا بانه احفظ للستر قلنا المقصود به التواضع دون الستر لان الستر يحصل بالستر
نا محمد بن قدامة بن اعين بفتح الهمزة والياء المثناة بعد عن ابي بدر شجاع بن الوليد السكوني
السلولي الكوفي عن ابي طالوت عبد السلام بن ابي حازم العبدي قال ابو حاتم ... ثقة
عن غزوان بن جرير بفتح الجيم وثق عن ابيه جرير بن الضبي وعبد السلام وابن جرير وابوه
تابعيون يروي بعضهم عن بعض ... المصنف قال رايت عليا رضي الله عنه يمسك
شماله بيمينه على الرسغ وهو من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد ومفصل
الساق الى القدم فوق السرة هذا حجة الشافعي وغيره قال ابن عبد السلام ... ينبغي
ووضعهما ان ياخذ الكوع من يده اليسرى بكفه اليمنى بحيث يحتوي عليهما اي على الكوع
والكرسوع قال ولد صورتان احداهما ان يقبض بكفه اليمنى على
كوعه من يسراه ويبسط اصابعه على عرض المفصل والثانية ان يأخذ ... من ... اعلا
وينشر اصابعه في صوب ساعده وهو من ... يقبض على كوعه بيده اليمنى قال ابن
ابو حسين ... بطن كف اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير احتواء وروى سعيد
ابن جبير ... فوق السرة وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم لاحق بن حميد اسمه ... وابو
ابو محمد ... تحت السرة وروي عن ابي هريرة ... قال ابو حفص والنووي ... والعكس
اسحق ... ما ... روي عن ابي هريرة رضي الله عنه تحت السرة نا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة قال الذهبي الواسطي
الكوفي قال البخاري فيه نظر عن سيار بن ابي الحكم ... تحت السرة ... ابو الحسن
وردان العنبري من عنزة ... بفتح العين المهملة والنون ابن اسد بن ربيعة من خزاعة
وهذا غير ابن عمرو بن عوف من الازد وعن ... بضم العين المهملة وسكون النون ... وهو
عوف ... اسحاق ... ابي الحكم عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي قال قال ابو
هريرة اخذ الاكف على الاكف ... ابو حنيفة ... وهو وضع بطن الكف اليمنى على
ظهر كفه من يده اليسرى من غير احتواء في الصلاة تحت السرة قال ابو داود وسمعت احمد بن
حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وقال ابن حزم وغيره لا يحتج به نا ابو توبة
الربيع بن نافع الحلبي ... ابي ... هم الدمشقي قال ...
... والموحدة ... عن ثور ... ابو ... الحافظ احد
... قال ابو داود ... الحديث ...
... فوضع ... قدر ... بيت المقدس
... ابي ... مسلم في ملازمه
... سليمان بن موسى ... اهل الشام ...
... عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره ... ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره ... نا عبد الله بن معاذ بن معاذ
... عبد الله بن معاذ العنبري ... ابي سلمة ...
عمل العرب

مولاهم الفقيه عن عمه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم مولى آل المنكدر
احتج له مسلم عن الاعرج ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد
الله بالتصغير ابن ابي رافع كاتب علي عن علي بن ابي طالب هو الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة زاد مسلم من جوف الليل وبوب عليه باب دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل ورواية ابن حبان اذا افتتح الصلوة كبر لافتتاح الصلوة ثم قال وجهت
وجهي اي قصدت بعبادتي [illegible] للذي فطر اي خلق على غير مثال [illegible] ابتدا اختراعه
على غير مثال سابق السموات والارض وجمع السموات دون الارض وان كانت
سبعا ايضا لان [illegible] قال القاضي ابو الطيب [illegible] لا ينتفع من الارض الا بالطبقة
الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها حنيفا منصوب على الحال
[illegible] المائل [illegible] المستقيم [illegible] الى الحق والحنيف ايضا
عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام مسلما مسلما بعد قوله حنيفا في
رواية مسلم [illegible] ابن حبان في صحيحه وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي النسك العبادة [illegible] وهذا من ذكر العام بعد الخاص ومحياي
ومماتي اي حياتي وموتي [illegible] والجمهور على
فتح الياء الاخيرة في محياي واسكانها [illegible]
[illegible] لله اي ذلك كله مستحق لله رب
العالمين اي مالكهم [illegible] فهو ربه والرب هو المالك والسيد والقائم
بالمصالح لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين [illegible]
الذين سلموا انفسهم وجميع امورهم لله تعالى [illegible]
[illegible] وانا اول المسلمين لانه عليه السلام كان اول مسلمي هذه
الامة [illegible] وانا من المسلمين [illegible]
[illegible] الشخص في [illegible]
[illegible] اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
[illegible] وانا عبدك ظلمت نفسي [illegible]
[illegible] فاغفر لي ذنوبي جميعا
[illegible] انه لا يغفر الذنوب الا انت [illegible]
[illegible] واهدني لاحسن الاخلاق اي لاكملها وافضلها [illegible]
[illegible] لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك [illegible]
[illegible] وسعديك اي [illegible] لطاعتك [illegible]
[illegible] والخير كله في يديك [illegible]
[illegible]

اي والشر كله [illegible] والشر ليس اليك اي [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك [illegible] تباركت
وتعاليت اي [illegible] استغفرك واتوب اليك زاد الطبراني
[illegible] والخير في يديك [illegible]
[illegible] واذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت [illegible]
[illegible] مسلم وابن حبان زاد الشافعي [illegible]
[illegible] خشع لك اي خضع [illegible]
[illegible] سمعي وبصري ومخي [illegible]
[illegible] وعظامي [illegible] مسلم وعظمي [illegible]
وعصبي [illegible]
العظم زاد الشافعي في مسنده [illegible]
على تضعيفه [illegible] زاد النسائي [illegible]
وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]
[illegible] ملء السموات
والارض وما بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد [illegible]
له [illegible] السموات والارض [illegible]
السماء والارض [illegible]
[illegible] وملء ما شئت من
شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما [illegible] قال الله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض [illegible]
[illegible] الكرسي [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا
سجد قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره [illegible]
[illegible]
[illegible] فاحسن صوره [illegible]
[illegible]
[illegible]

٣ ذلك هذا احد ما قيل لم يخلق حيوانا احسن صورة من الانسان ولهذا لو نظر الى صورته
دمية في غاية القبح فقال والله وجهك احسن من القمر لم تحنث لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم [illegible] هكذا الرواية وفي رواية مسلم والاخبار وسوى بالواو
سمعه وبصره اي منفذهما قال القرطبي اي خلق فيه السمع والبصر قال عياض قال
الامام يحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه يغسلان في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اضاف السمع الى الوجه وحملوه في حقهما على [illegible] لانهما من الراس وقيل يغسلان
لانفصالهما من الجمجمة وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع الراس
ومذهب الشافعي يمسح ظاهرهما وباطنهما الذي يكون باطنهما [illegible] حديث لا ابن
من الاذن كالعم [illegible] من الوجه وتبارك بالواو وفي رواية الشافعي [illegible] زيادة الفاء فهو
في مسلم بدون الفاء الله اي تعالى لان البركة الزيادة وما زاد على الشيء وعلاه وقال
ابن فارس معناه [illegible] التعظيم احسن الخالقين اي المصورين
والمقدرين [illegible] الخلق في اللغة الفعل الذي يوجد في علم مقدرا [illegible] تنبيهه وغفلته
والعبد قد يوجد منه ذلك وبهذا استدل به على ان العباد يخلقون كما قال تعالى احكم
الحاكمين وارحم الراحمين قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب
ورد هذا القايل بان تعالى [illegible] مخلوقه بقوله تعالى الله خالق كل شيء قال المعتزلة كونه
احسن الخالقين يدل على ان كل ما خلقه حسن فلا يكون خالقا للكفر والمعصية واجيب بان
المراد بالاحسن الاحكام والاتقان وعن ابن عباس [illegible] ابي السرح لما انتهى في الكتابة
الى قوله خلقا اخر [illegible] فتبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب
هكذا انزلت [illegible] ابن ابي السرح وقيل [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإذا سلم من الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد التشهد وقبل السلام اللهم اغفر لي [illegible] رواية مسلم [illegible]
فعله قبل السلام هو الاكثر وقال بعد السلام مرة قال اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت والمراد بقوله ما اخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبه المتاخرة
لان الاستغفار [illegible] الذنب محال [illegible] في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد
النيسابوري [illegible] قال الاسنوي [illegible]
[illegible] انما هو طلب مغفرته [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] وما اسررت وما اعلنت اي جميعها لان الذنب [illegible] وما اسرفت
اي في اموري [illegible] وما انت اعلم به مني [illegible] انت
المقدم والمؤخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقدم [illegible] والمؤخر [illegible] الهادي
[illegible] لا اله
الا انت

221

الانتساب للسيئنا معبود نتذلل له ونتضرع البه في غفران ذنوبنا الاثم بالحسن
[illegible] قال النسائي ثم يقول [illegible] بن داود [illegible] الهاشمي [illegible]
[illegible] عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث عن عبد
الرحمن [illegible] الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر
[illegible] ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته [illegible] واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد [illegible]
واذا قام من السجدتين [illegible]
[illegible] لا يرفع يديه كما تقدم [illegible]
[illegible] النووي ان المراد بالسجدتين الركعتين [illegible]
الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان [illegible] الحديث [illegible]
من [illegible] وعلى طرف هذا الحديث ولو [illegible] على الركعتين [illegible]
جملة [illegible] كذلك اي [illegible] متكبيه وكبر للقيام ودعا اي بعد تكبيرة الاحرام
وفي الركوع والسجود [illegible] تقدم [illegible] عبد العزيز [illegible] في الدعاء المذكور
[illegible] والخير
[illegible] قال الامام [illegible] المعتزلة [illegible] الله لا يخلق الشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زاد مسلم [illegible]
[illegible]

من الازم وهو الامساك قال ابن الاثير الرواية المشهورة فارم بالرا وتشديد الميم
والثانية فازم القوم بالزاي اي امسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام
قال ومنه سميت الحمية عن الطعام لازم فانه لم يقل باسا اي لم يقل ما يكره ولا امر
فقال الرجل انا يا رسول الله جيت وقد حفزني النفس اي ازعجني من شدة السعي فقلتها
فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها بسكون البا وفتح العين والسين بعدها نعم اللام بينه
ودونها اي يتسابقون اليها ايهم يكتبها ايهم يرفعها الى المحل الذي يرفع اليه
الصلوات زاد الطبراني في الاوسط ثم يتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره تعالى
بالجنات قال فهي لك تحملها يوم القيامة ومسكها فيه دليل على بعض الطاعات قد
يكتبها غير الحفظة الكرام ايضا ثم الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه
فيه واذا جا احدكم الى الصلوة فليمش نحو ما كان يمشي قبل ان
ياتي الصلوة فليصل منها ما ادرك وليقض ما سبقه غير انه ما ادركه المسبوق مع
الامام هو اخر صلاته وانه يكون قاضيا لما سبقه من الاقوال والافعال هو مذهب ابي
حنيفة ورواه احمد وبلاغا به من المسند عن ابن ابي عن محمد عن انس قال العمل
الصلوة بحارجل لسعى وقد انتهى وقد حفزه النفس او انتهى الى الصف قال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلاته قال ايكم المتكلم فسكت القوم فقال ايكم المتكلم
فانه قال خيرا او لم يقل باسا الحديث وحكى القرطبي عن الحسن عبد الوهاب انه مشهور
مذهب مالك ويعدم ان مذهب الشافعي انه اول صلاته وانه ما يكون بانيا عليه في الافعال
منفردا دون الاقوال الصلوة وروى اعن هذا الحديث ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه
المصطلح عند اهل الفقه نحن ابو مزيد بن معمر عن ابي مرة عن عاصم بن حميد العنزي
فعل المعتبر السؤال يعلم ارجحان في القاف ورد كم المحفوظ ما حله ولم يروا عنه
عن نافع بن جبير بن مطعم شديد معنى عن ابيه رضي الله عنهما انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اعرف لا ادري بالتشديد والنصب لا انها
للاستفهامية والشرطية بعدها زايدا وبذلك جعل الكوفيون وجماعة من
البصريين مثلها معربة زايدا صلوة هي رواية الحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا
اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا فقال الله اكبر كبيرا منصوب
باضمار فعل ثم قال اكبر كبيرا او صفة مصدر على القطع من اسم الله
الحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله
ولم يبلغ سبحان الله بكرة البكرة وقت الغداة جمعها بكر مثل غرفة وغرف وابكار
جمع الجمع مثل رطب وارطاب ورداد اذا اريد بكرة يوم معينة منع الصرف للتانيث
والعلمية واصيلا الاصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر الى الغروب ويكتاب
بجمع ان يعود ... الى الاحتد ويجلد ان يعود على الثلاثة مجتمعها وهي حالها
الظاهر ولذا اراد ابن حبان نعلن قاعدة مذهب الشافعي لا افعل ليس انه
الصغير وارسلتها وعطف البيان والتاكيد والبدل ان وردعقب جمل لعود
الى الجميع ما قبله والوارد نعلق مفردا لعلي يا لعود اعوذ اي التجا
بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال اسم لكلمة يرد عا تما خوذ من سطن اذا ابعد فعلان من شاط
اذا احترق ... كذا الابن ماجه وهو محمد وابن مردويه

ابو مره التجملي بفتح الجيم والميم وهو الامام المحدث العامل ابن مسعود العربي بالكوفة
افضل منه نفخه الكبر قال ابن الاثير لانه ينفخ من القم والنفث يشبه بالنفخ وهو اقل من
التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ومنه النفاثات في العقد وهي السواحر
اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن ويرقين عليها ونعل المراد بالشيطان هنا
الذي يقول الشعر شيا طين الجن والكهان الذين يقولون الشعر والسجع كثيرا
وكذا ان يراد به شياطين الانس من الشعرا المزخرفين للكلام ... المعظمين
المغرين بالشعر وسموا بذلك لان الشيطان هو الذي يدعوهم الى ذلك فيختلقون
كلاما يحملونه لا حقيقة له ونفخه الكبر لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه لا سيما
اذا مدح فيحتاج الى ان ينفخ الشيطان فيه ويقال رجل منفخ ومنفوخ اي سمين وهمزه
الموته بضم الميم وسكون الواو دون همز واما موته بالهمز فهي قريبة من ارض البلقا فيها من الكرك
كان بها وقعة مشهورة قتل فيها جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة والمراد بالموتة هنا الجنون
ولعل المراد بالجنون هنا الحاصل من سوء مجوم كالمسكر ونحوه ورواه الحاكم وروى ابو سعيد
المعتمر قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وروى احمد
من حديث ابي امامة نحو وعمر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم تقدم اسناده منكم ...
سرد ثنا يحيى القطان عن مسعر بكسر الميم عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة التطوع وبذلك عليه الروايات
رواه الحاكم اذا قام الى الصلوة بالليل نحوه ورد عليه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ورواه احمد والسهو ليلا كان اذا دخل في الصلوة ثنا محمد بن رافع قال ثنا زيد بن الحباب
ثم الحا المهملة وتكرير الموحدة قال اخبرني معاوية بن صالح قال اخبرني ازهر بن
سعيد الحرازي بفتح الحا المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف زاي الحمصي الحمصي
احتج له البخاري في كتاب الادب عن عاصم بن حميد السكوني قال سالت عائشة باي شي
كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سالتني عن شي ما سالني عنه
احد قبلك كان اذا قام الليل اي اراد القيام قال النووي يستحب لمن اراد القيام الى الصلوة من الليل
ما جاء في حديث عاصم بن حميد كبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا وهلل
اي قال لا اله الا الله عشرا اي عشر مرات واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني
وارزقني وعافني وعن ابن عباس اللهم اعطني ... عشرا ويتعوذ بالله من
ضيق المقام يوم القيامة اي من ضيق القيام في غيرها يوم القيامة اذا
ازدحم اهل السموات والارض السبع من ملك وجن وانس ويسقط من خسي
اهل ويدافع بعضهم بعضا من ... الاخلاط والاعوام ورواه جالد بن
معدان عن ربيعة بن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وبالشين المعجمة ... مختلف
في صحبته قال ابو حاتم ليس للشك صحبة كان يعني الناس في زمن معاوية قتل يوم مرج راهط
عام غوي عن عائشة نحوه اي نحو ما تقدم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عمر بن يونس اليمامي
وثقه قال ثنا عكرمة قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها باي شي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته اذا قام من الليل يفتتح صلاته يقول اللهم رب جبريل
جبريل بتقديمه لانه افضلهم وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قال في الاكمال خصهم
بالذكر وهو ... كل عظيم الشان له ... اعماد من اصافة كل عظم ... وهو رجال ... برئوسهم

ما يشتجرون ويستنصفون ويتشوفون الحشرات والكلام في القدرة الالهية يسأل العموم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة عدم صفة العدم على صفة العلم لان العلم يكون به تعالى قادرا فتقدم
على العلم لكونه عالما انت تحكم بين عبادك قيل لما يسوغ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سده
يشكيهم من الكفر والعناد قيل له ادع الله تعالى باسمائه العظمى وقال ابن وجوه بقدر على الحكم بينهم
وسهم فيما كانوا فيه يختلفون ولا حيلة فيهم على ما وقع منهم من الاختلاف في العناد والحكم
بينهم الا يوم القيامة وفيه اعذار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له ووعيد لهؤلاء
الكفار وعن الربيع بن خثيم وكان قليل الكلام انه اخبر بقتل الحسين رضي الله عنه وسخط على
قاتليه قالوا الآن يتكلم فما زاد على ان قال اه او قد فعلوا وقرأ هذه الآية لانه كان لا يتكلم
الا بالقرآن اهدني لما اختلف فيه من الحق قال في الاشمام اي ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط
المستقيم وقال القرطبي ارشدني ودلني على الصواب ما اختلفوا فيه باذنك اي بتمكينك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اي لا اعوجاج فيه زاد ابن ماجه قال عبد الرحمن بن عمر
احفظوه جبريل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم سا سعيد بن رافع قال سالم ابو
نوح حراد بضم الحاء وتخفيف الراء وبعد الالف دال اسمه عبد الرحمن بن نجم العبدي الذي خرج
له البخاري قال ابا علامة عن يحيى باسناده بلا اجازة ومعناه ما لا فائدة في الحلق
للاحرام ويقول الدعاء الحديث سا العقبي عن مالك بن انس رضي الله عنه قال لا باس بالدعاء
في اوله اي في اول قيام الليل كما تقدم وفي اوسطه لما في الحديث خير الامور اوسطها حكاه
القرطبي والذي هو جوف يرجى فيه اجابة الدعاء وذكر الصنوف النزملك وصححه من حديث
عمرو بن عبسة اي الليل اسمع قال جوف الليل وفي آخره لانه يتهجد فيه بالدعاء
لانه وقت النزول الالهي عنه وندعو في الفريضة وفي غيرها من النوافل سا العقبي
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر بسكون الجيم والميم الخصوصة لنعيم ولابيه
سمي بذلك لانه كان يجمر المسجد اي يبخره عن علي بن يحيى الزرقي وقد روى ابن الاخيار عن الاكابر
لانه يعمل السنن سماعا من علي بن يحيى وقد سمع سماعا منه وقد بلا ابنه من الفاء نعم في انس وهم
من مالك والصحابي هو ابو الدرداء عن ابيه يحيى بن خلاد
والاعلى مذكور في الصحابة لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم مهله لها ولا عن رفاعه
ابن رافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ظاهره ان قوله سمع الله لمن حمده وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال
عند الرفع وحديث ابي هريرة في البخاري وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف
عند الفقهاء ويمكن الجمع بينهما بان نفي الفقهي قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع
في رفع راسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوي الحديث واستدل
على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ
بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله
الحديث ونوزع في تفسيره بانه غير الزهري في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة
كانت المغرب ربنا ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو وفي بعضها بحذف الواو وقال
ابن دقيق العيد انه باثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة ومنهم
من جعلها حالية والجملة الاسمية منصوبة على الحال ورجح الاكثر ثبوتها حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا
عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء
قال الله تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الارض لان المقصود منه النماء
والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا
يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا

قوله

قوله يقتضي سراج البخاري وقوله كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو
الغاية في القصد فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا بالمد والقصر
تعاني قريبا في السبع زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم
احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا والبضع
بكسر الباء وحكي الفتح وهو من الثلاثة الى التسع ويستعمل فيما دون العشرة في المذكر والمؤنث
بلا هاء وفيه نظر لانه قد قال انه يستعمل في البضع مع المذكر وكذا فيما مع المؤنث بلا ولا
يستعمل فيما زاد على العشرين واجازه بعضهم وهذا الحديث يشهد له وقال ابو
زيد وعلى هذا معنى البضع والبضعة فيطلق مبهمة غير محدودة يبتدرونها
وفي رواية رفاعة بن يحيى ايهم يصعد بها اول وللطبراني ايهم يكتبها اول
وفي حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي وروي اول بالضم على البناء لانه ظرف
قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قال السهيلي واما ايهم فالرفع روينا بالرفع
وهو مبتدأ وخبره يكتبهن قال العراقي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله
يبتدرونها في موضع نصب قال والعامل فيه ما دل عليه بيتدرون اي ينظرون ايهم
يكتبها وقال ابو البقاء من التعليق اي يعرفون ايهم اي ايتقاسمون والعمل بمقولهم
ابهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند
سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر ذلك الكوفيون
وجماعة من البصريين وقال الزجاج ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين
هذا احدهما فانه لا يسلم ان ايا الموصولة تعرب اذا افردت بل تبنى فقول ابن
ادا اصبغ ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها
ثم يصعدون بها واستدل به على ان بعض الملائكة غير الحفظة يكتبون ويؤيده
ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم
يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه
وكانهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم ان الرجل اخطأ فيما فعل ورجوا
ان يقع العفو عنه فلما ان علم وفهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكوتهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ولا على ذلك رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى
عن ابيه رافع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي وان لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة وللطبراني من رواية ابي ايوب فسكت هو وانه لم يقل الا صوابا فقال انا قلتها يا
رسول الله ارجو بها الخير والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم ان يتعلم السامعون
كلامه فيقولوا مثله وقد يستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير
مأثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش
على المصلين وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس
بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي
واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وفي الجملة قبل
الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه
مطابق لهذا العدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر
المذكور هو هذا الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره

دون قوله مباركا عليه فانها كما تعلم للتأكيد وعدد ذلك بضعة وثلاثون حرفا
واما الرواية المتقدمة في رواية مسلم عن انس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها
وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني بثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة
في سياق رفاعة بن يحيى وعدد فاء في سياق حديث الباب عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام عن طاوس
ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد وفي حديث عائشة عن مسروق
قلت لعائشة اي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ وفي رواية ابن ماجه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض وقوله تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه منور السموات والارض
اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض وقال ابو العالية
مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء وقال ابو القاسم
القشيري مزين الافاق بالنجوم والانوار ومنور القلوب بالدلائل والنور هاهنا نعت الجليل
هو الهادي لا يعلم العباد الا ما علمهم ولا يدركون الا ما يسر لهم ادراكه بالحواس
والعقل فطرته وهو خلاف للمجسمة بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله
او ما به تجليه لذلك فيكون صفة فعل ومن حيث هو مبين وهاد بارادته وقدرته
فيكون صفة ذات وعلى الثاني انتهى به وهداه [illegible] اولياته فيكون صفة فعل ولك
الحمد انت قيام السموات والارض [illegible] انتهاء قيام وقيوم وقيم
بهما في قيام بقال وقيوم مفعول من القيام بالامور على المبالغة وقائم بها وحافظ
الحدث ثم قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره القائم على كل شيء ومعناه
مدبر امر الخلق وقال الله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن اي مصلحها ومصلح من فيها من البرية وهو سد
تصلح بها المواشي انت الحق الحق من اسماء الله تعالى قيل معناه المتحقق وجوده وكل
شيء ثبت كونه ووجوده فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومنه قوله
نعم هذا او تعالى حق والخبر حق وقولك حق اي كلامك حق وقيل صدق حق ووعدك الحق
حق فهو موصوف وعد الله تعالى ولقاؤك حق
اي الصحاف ويحمل ان العرض الى ما يلاقه ويحمل انه البعث قال النووي
والله تعالى اعلم عند الله حق مع الا ان العائد حقي بعد الموت ويحمل انه البعث قال والصواب
والقول بان لقاءك هو الموت باطل هذا الموضع وللمهلب ليلا بعينه قال والصواب
النفخ فهو الذي تقتضيه سياق الكلام والجنة حق والنار حق والساعة حق اي اتيانها
حق لا ريب فيه كما قال تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها اللهم لك اسلمت اي استسلم
وانقدت لامرك ونهيك ولك امنت اي صدقت وفيها هنا التعريف بين الايمان والاسلام
وهو مذهب الجمهور كما قال تعالى لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليك توكلت اي اعتمدت
في جميع اموري واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك والاقبال والانابة على
ما يقرب اليك وقالت اللانابة الرجوع وقيل رجعت اليك في اموري وبك خاصمت اي بما اعطيتني
من الحجج والبراهين خاصمت من عاند فيك وكفر بك وخاصمته بسيفي ولساني واليك
حاكمت اي كل من ابى قبول الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه دون غيرك مما كان
يتحاكم اليه الجاهلية من الكهان والاصنام والنيران والشياطين لا ارضى الا حكمك ولا
اعتمد الا عليك كما قال تعالى ربنا احكم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الحاكمين
كما هو مذاهب كثير او نحوه كلمتهم بما تعلم فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
واعلنت

واعلم ان لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ربنا ولك الحمد كما قال ابو بكر ابن
عمران بن مسلم القصير ابو بكر ان قيس بن سعد المكي الحبشي نزيل مكة حدثه قال حدثنا طاوس
عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في التهجد يقول كما تعلم عن رواية
ابن ماجه وقد دل على ان هذا الدعاء لا يقوله الامام الا ان يكون خلفه جماعة محصورون يؤثرون
التطويل اما المسعودي في التهجد وغيره من الخلوات فيطول ما شاء بعد ما يقول الله اكبر ذلك
معناه ان معنى اللفظ لا يتجاوز وقد دل على ذلك رواية الكشميهني بالنصب عن قتيبة بن سعيد وسعد بن
عبد الجبار بن يحيى الزرقي عن مسلم بن يسار عن رفاعة بن يحيى الزرقي جماعة نحوه وقال
سعيد دون بن سعيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي عن عمه
عن ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي من باب
اول الصلاة معرفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس كصرف وفي لفظ فعطس
الصبح بادر على الاستعارة ربنا ولك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فهي
بحمد وبرضاه اي بسبب علمه من العامة وفصله وتكون المحبة والرضى من صفات الفعل لا من صفات
الذات ومعنى المحبة للعبد احسان محصوص بعبده فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاته قال من المتكلم في الصلاة بقول ذلك ثلاثا وانه لم يجبه الا بعد الثالثة وتقدم
الكلام ثم ذكر حديث مالك بن انس والترمذي اي بزيادة علمه قال العباس بن عبد العظيم
ابن اسماعيل بن يوسف العنبري كانوا يقولون ما بالبصرة اعقل منه اخرج له البخاري تعليقا ومسلم قال
نا يزيد بن هارون قال انبأنا شريك عن عاصم بن عبيد الله العمري بالتصغير ابن عاصم بن عمر
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة العنزي اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وذكر ابن
سعد في الطبقة الاولى ممن شهد بدرا كان حليف الخطاب فتبناه ودعي اليه وكان يقال له عامر
ابن الخطاب حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم فرجع عامر الى نسبه وهو صحيح النسب وائل قال
عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة زيادة
المراد انه حمده على امور الدنيا والآخرة وله الحمد في الاولى والآخرة اي يحمد اذا دخلوا في
الدنيا والآخرة في الجنة ومذهب اهل السنة ان الثواب على الحمد وغيره فضل واحسان من الله
تعالى خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الثواب واجب على الله تعالى لان لو لم يدخلهم الجنة والجنة
لا يوازيها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة التي في الصلاة
قال فسكت الشاب يعلم الجواب بحيث سكوته مع ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
على كل من دعاه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويعلم ان العاطس يحمد الله
في الصلاة من غير كراهة مع جواز الخروج من الصلاة ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل
باسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد
بها الا خيرا ويعلم منه ان رواية الطبراني ان الحمد لله انا قلتها فقال رسول الله ارجوا بها الخير
اي ثوابا من الله تعالى قال ما تناهت دون عرش الرحمن ويعلم انه لا يعارض هذا
الروايات المتقدمة بسدرونها انهم يكتبونها اول بصعدونها لان المراد انه محمول على انهم يصدرون
الكتابة ما دام لم ينتهوا مقدرا بها الى ان يصعدون بها دون عرش الرحمن ويعلم ان المراد انهم
يصعدون بها سدرة المنتهى التي ينتهي ويبلغ الوصول اليها فلا يتجاوزها احد من الملائكة
ولا علم لاحد الوصول للبشر والملائكة من رأى الاستفتاح بسبحانك باب عن عبد السلام
ابن مطهر يسمون بها المفتوحة ابن حسام الازدي شيخ البخاري قال نا جعفر بن سليمان
الضبعي بن ليس في ضعفه فلسبه النقوي لم يخرج له البخاري في الادب نعم الجماعة
الرماني وجالس تهاد البصرة فخلط غيرهم سجاد عن علي بن علي الرفاعي النصري العابد
وتقوى وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي التابعي مات
سنة ١٠٨ اخرج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل تهجد كبر للاحرام ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي بسبحتك وبحمدك التعظيم

مع التكبير بزيادة وجهت وجهي قال وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك قال ابن الاثير اي علا جلالك وعظمتك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اخذ به بعض اصحابنا وقال التحرير الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والصحيح الذي اختاره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقد فسره وما يتعلق به ثم يقرأ الفاتحة وفيه دليل على تقديم الاستعاذة على القراءة وهو مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة وحكاه القرطبي عن داود وقال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى الى قوم الى انه قالوا اذا فرغ القارئ من القراءة يستعيذ من الشيطان الرجيم لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر بن سليمان وقد احتج به مسلم في صحيحه واما علي بن علي فوثقه وكيع ويحيى بن معين وقد تكلم في اسناد هذا الحديث وقال احمد لا يصح وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان علي بن علي يرمي بالقدر وكذا قال عنه ابو حاتم والعجلي وغيرهما نا الحسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عمران الطائي اخرج له البخاري في الادب طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ... عن بديل بن ميسرة ... عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي نسبة الى ... البصري رضي الله عنه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك افتح مقام المصدر وهو التسبيح ... اي انزهك وابعدك عما لا يليق بجلالك من صفات المخلوقات اللهم وبحمدك اي وبحمدك اسبحك وبحمدك قال في شرح المصابيح ويحتمل ان تكون تقديره ومعنى بحمدك اي بان احمدك وتبارك اسمك اي ... بركة اسمك على السموات والارض اذ ... وجعل البركة في كل موضع ذكر فيه او كتب اسمك على شيء ... او سوال سمي عليه ... ومن ... عليه السلام بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علت وارتفعت عظمتك على عظمة كل احد غيرك ... العلو والرفع ولا اله غيرك اي لا معبود ولا موجود الا انت قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام ... وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل بن ميسرة ... فتح الراء والواو مبني للفاعل الا انه ... لم يذكروا فيه شيئا من هذا يعني دعاء الاستفتاح وهذا الذي اعله ابو داود وهو من هذا الطريق واما من طرق غير هذا فقد رواه الحاكم باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع كذا قال ابن حجر وقال وله طرق ذكرها الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وابو الرجال اسمه حارثة بالمهملة والمثلثة محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال ابن حجر وصح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة وفي صحيح مسلم عن عبدة عن عمر انه كان يجهر بهؤلاء الكلمات وعبدة هو ... اسناده انقطاع

باب السكتة عند الاستفتاح

نا يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال قال سمرة بن جندب بكسر الدال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلوة سكتتين ... السكتتان ... ويجوز الرفع اي احداهما ... سكتة ... بالنصب على البدل تعالى اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام حتى يقرأ استدل به على ان الامام يسكت بعد التكبير بقدر ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وفي فوائد الدعاء الاستفتاح فالمراد انه يسكت عن الجهر ... استماع قراءة الفاتحة فيكون ... مانعا من ... وهذه السكتة اطول السكتتين ولا يمتنع تسميته هذا سكوتا مع اتيانه بدعاء الاستفتاح

الاستفتاح لانه سكوت بالنسبة الى الجهر فيه ونحوه فهو سكوت عن الجهر لا عن الاسرار وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب ليتمكن من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من قراءتها في خلفه قال الغزالي ومن لطف السكتة الاولى قال النووي عن الاصحاب يسكت قدر قراءة المأموم الفاتحة قال ... في الامالي كما سيأتي في الحديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... قال النووي ويحتاج الى الاعادة والقراءة ... ان الحلوى ... يسكون جميع جهر الامام ... على قدرته في ... صلاة الخوف وزاد الاكثر وسكتة اذا فرغ من السورة عند الركوع ... ان يكون هذه السكتة بعد قراءة السورة فان القراءة بعد الفاتحة ... وعلى هذا فان هذه حرف مصدري ... فيقدر ... فاتحة والتقدير وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وقراءة سورة عند الركوع اي قبل الركوع ... ما ... قبلهما وذلك بعد ان ما يفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فيه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال شيخنا العراقي في رواية الامام احمد كنا نتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران وانا احفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا بذلك الى ابي ثم قال ... وجدته في غير ما نسخة صحيحة من المسند قال فكتبوا في ذلك الى المدينة شرفها الله تعالى الى ابي بن كعب رضي الله عنه فصدق سمرة بن جندب رضي الله عنه قال ابو داود وكذا قال حميد بن الحسن في روايته وسكتة بالنصب اذا فرغ من القراءة واراد ان يركع نا ابو بكر بن خلاد اسمه محمد قال نا خالد بن الحارث نا ابو عثمان الهجيمي عن اشعث بن سعيد بن مالك عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها رواية ابن ماجه ... طريق قتادة عن الحسن كان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه فذكر معنى حديث يونس بن ابي اسحق السبيعي نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد به مهران العدوي روى ... في قوله تعالى ... مصطحب وحمل ابو زرعة ... قال ابو داود الطيالسي كان يحفظ ... قتادة قال نا قتادة عن الحسن البصري ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا ... فضله ... في العلم والحديث والتفسير ... من العلوم الشرعية فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر للاحرام والغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير الفاتحة ... المأمومين ... بالنية والتكبيرة فيفوته بعض سماع قراءة الامام الفاتحة وسكتة اذا فرغ الامام من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... والغرض من هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة بعد فراغ الامام منها ولتعود الى الامام النفس ... وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ... فحفظ ذلك سمرة اي ... وانكره عمران بن حصين ... فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب رضي الله عنه وكان ... في رده الجواب عليهما ... ان يكون علا ... ورددت عليه ... ان سمرة قد حفظ ... ومنه ... الاجابة خلافا لجماعة منهم الماوردي ... حتى قال ابن السمعاني انها ... قال ابن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد بهذا الاسناد ... عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان السكتتين ثلاثة متقدم من الحديث لانه والرابعة وذكرها جماعة من اصحابنا ومنهم من السكتت
ثلاثة ولا الضالين وبين امين فيستحب انه لا يصل امين بقوله ولا الضالين بل يفصل بينهما بسكتة
لطيفة جدا ليعلم المأموم ان لفظة امين ليست من القران لئلا يعتقد وصلها في القراءة وانها منه
وبهذا الفصل اللطيف ونظائره في التكبيرة وهو ان يسكت المصلي اذا فرغ من غير تطويل عند قوله ليبك اللهم
ان الحمد والنعمة لك والملك ثم يقول لا شريك لك اي في غير التلبية ومن نص على استحباب هذه السكتة
القاضي حسين والواحدي والبغوي والرافعي وغيرهم واما قول الامام الخمس يسمع الناس من القراءة قال
النووي فيمكن حمله على موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا انتهى وكما يسكت ليفصل
بين القراءة وامين يستحب هذه السكتة لمن قال عقب اخر السورة فانصرنا على القوم الكافرين امين
وعند اخر الفاتحة رب اغفر لي وارحمني ربنا امين لئلا اجلادعا ونحو ذلك يقول اللهم امين ويسكت بين
القراءة وامين سكتة لطيفة فانا نسا على اخر الفاتحة ولم اجده منقولا والله اعلم قال فيه قال سعيد
قلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته يدخل فيه الفرض والنفل والجنازة وغيرهما
لكن يشعر ان يكون هذا في الصلوة التي يستحب فيها دعاء التوجه ان قلنا انه يستحب السكوت فيها لدعاء
التوجه فاما لا توجه فيه كصلاة الجنازة لا يسكت فيه على هذا واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد
مضي الزوال اي بعد ذلك واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين اي يسكت كما تقول
وهذا عند الشافعي واحمد يسكت كما يسكت بعد التكبيرة الاولى وكره ذلك ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله تعالى قال احمد بن عبد الله بن ابي شيبة الحضرمي ابو الحسين سمع البخاري قال حدثنا
محمد بن فضيل بن غزوان عن عمارة ح وثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا عبد الواحد بن زياد
عن عمارة بن القعقاع الكوفي عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بفتح السين والكاف من السكوت
وفي رواية البخاري يسكت بفتح اليا اوله وحكى الكرماني بضم اوله وكسر الكاف من الاسكات قال
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قال اسكت بين
التكبير والقراءة اسكاتة بكسر اوله بسياق الحديث يقتضي انه اراد السكوت عن الجهر لا
عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر فقلت له بابي انت وامي مفعوله محذوف اي
افديك او فعل والتقدير انت مفدي او افديك باسرائيل واستدل به على جواز قول ذلك اي على استحبابه
وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والاصل عدم التخصيص حتى يثبت دليله
بقي بالمخاطب بمعنى اخبرني كانوا ارادوا لا يخفى حاله قال الفاكهي وواسه من الله
يقع مع حرف الهمزة فله نسب العلل والعين سكوتك هذه رواية مسلم بين
التكبير والقراءة اخبرني ما تقول فيه يشعر بانه قد فهم ان هناك قولا لانه راى الصدر والعنق ولعله
استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل بحركة اللحية على القراءة ما ينطق الجنة تعالى
سطالعين ان يستشهد السكتة لا مامات بقراءة ما موم منها الفاتحة وهذا البعض
وحولهم في ذلك الكلام على المنقول وفي كل ابنه مقيم يسمع يفهم الماموم قراءة الفاتحة حال الامام في وجه
ان هذه يقل بطلت صلاته وروى العزالي على عن القاتل في هذه السكتة الفاتحة بن عصيرب
اخبرني ما تقول في سكوتك من استعمال المجاز بتشبيه عدم الكلام السري سكوتا ومنه يقولون القلها
على الحرف محاكاتنا هذه من افعالهم ولم يتصح لهم امره وفيه ملاحظ العاملين يفيد اليهم
لنفعه ابينهم فيها ما ان العلما وربه الانبيا قال اقول اللهم عند تعدد اللهم في الاعاجم قال
بعضهم انها ابلغ من بالله ولا ابدا باتاتهم حرف نداء عوض بما عن شيء قال الكرماني
كون لفظ بين مكررا لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض سواء كان بالحرف
او بالاضافة خطايا بفتح الباء على الاصح كما نعلم في مجاز بعدما يفيد كما باعدت بين
المشرق والمغرب فيه مجاز لان الاكثر استعمال المباعدة التي هي من الاصل في الاجرام
والاعراض

فيه دليل على ان الرفع من الركوع والاعتدال فيه بان يستوي
قائما وقد اختلفوا فيه على بلا اقوال احدها تجزيه بالنها
لسنة وتالتها تجب الركوع هو اولى لاعتدال الاعرف وسجب
ما دل عليه وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعدا فيه دليل على الرفع الرفع من السجود
والاستواء في الجلوس بين السجدتين اما الرفع فلا بد منه
لعدم تصور تعدد السجدتين الا به والسلب يعني الطمانينة
لسنة للتعبد

الى العرض والزمان والمكان للاجسام ثم استعمل في المعاني المجاز التام استعمال المباعده
في الازاله بالكليه مع ان اصلها لا يقتضي الزوال او هو من معنى الاسفار الكلي كما في قوله تعالى تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا الى المراد المتيقن بالكليه تقع من الخطايا الصادره منه والعصمه منها في
المستقبل وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى له منها
اقتراب الا نوع من الشرق والغرب بالكليه اللهم نقني تقي الهمزه وتسهيل الفاء وروايه
البخاري وغيره نقني مسقط الفاء وهو مما تعدى بالهمزه والتضعيف كقوله تعالى من عليكم
الكتاب بالحق لما سب بلاله وانزل التوراه من خطاياي من الخطا تكسر اوله وما اللام قال تعالى
ان قتلهم كان خطا كبيرا قال ابو عبيد خطا واخطا بمعنى وقال غيره المخطى من اراد الصواب
فوقع في غيره والخاطى من تعمد ما لا ينبغي وفرق بعضهم بين الخطيه والذنب بان الخطيه فيما بين
العبد وبين ربه والذنب فيما بينه وبين المخلوقين كما ينقى الثوب الابيض اي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وهو ابيضها مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثارها بالكليه وهو الوسخ بالدنس
الضمي لحيث اسمع اللهم اغسلني بالثلج والما والبرد بفتح الراء والما كان الثوب الاشد في الابيض
الثوب اظهر من غيره من الالوان وفي التشبيه به ولهذا ذهب للنسب البياض المحمود لانه يظهر فيه النجاسه
اكثر من غيره من الالوان قال الهروي سمي البرد بردا لانه يبرد وجه الارض اي يقشره ويحتمل
ان يكون لما فيه من البرد دعا الاصمعي ولا لاعرابي ما يحملك على نوم الصبح قال انها مبرده في
الصيف مسخنه في الشتا وجمع بين الصفا والغسل دان تجاوز كل واحد منهما كافيا في المقصود وتلميحا
ومبالغه كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا والمراد الارتقا في ارفع الدرجات
في الثلاث من ذلك فلذلك طلب اولا ما ينظف القبول بمه وهو المباعده من الخطايا ثم نوح
وطلب التنقيه من الدنس ثم طلب ما هو الابلغ وهو الغسل ولهذا الحكمه نقول بالما والثلج
والبرد ودون مسلم زياده ذهب الما بالبرد وكانه جعل الخطايا بمنزله جهنم لكونها
تكونها متسببه عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات
الثوب حصن هذه الثلاثه بالذكر لانها منزله من السما وقد استدل بالحديث على مشروعيه
الاكما بين التكبير والقراءه خلافا للمشهور عن مالك وبعل الباجي عن السماع استحباب الجمع
بين التوجيه والتسبيح وهو اصحاب التحريمه وجماعه من الشافعيه واستدل به على
جواز الادعا في الصلوه بما ليس في القران خلافا للحنفيه واستدل به ابن القصار الشافعيه على
ان الثلج والبرد مطهران اي فلو ان يدوما واستبعده ابن عبد السلام والعز منه
استدلالا لابن القصار الحنفيه على نجاسه الما المستعمل باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

مسلم عن ابن مهدي قال بنا هشام عن قتاده عن انس رضي الله عنه ان النبي الوسواي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله
الدال على الحكم وقد استدل به مالك وغيره على ترك التسميه وقوله يفتتحوا الفاتحه وانها
للسموها ونقل القرطبي عن الجمهور وتاوله الشافعي والاكثرون العالمون بانهم يعني
الفاتحه ان المراد يفتتحون القراءه بسورة الحمد لكسورة تعنيها وقد فاتنا دلالتها على ان التسميه
والخلاف في ذلك طويل مشهور صنف فيه جماعه المقدسي مجلد ضخم وقبله سليم الرازي
والخطيب وابن عبد البر من المالكيه مما يوجب ان المراد بالتسميه ليلا يتوهم
ان المراد الحمد لله رب العالمين دون الحمد كما في قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد
الله فهو اجذم باب حجه من قال البسمله اية من اول كل سوره سوى براءة مسلم
عن حسن الخيام عن ديل بن ميسره عن الحسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاه بالتكبير وهو اللهم الحمد على
ما يدل على الفقه وغيره على من يقول يدخل في الصلاه بغير لفظ التكبير من انواع التعظيم
كما يقول ابو حنيفه نحو الله اجل الله اعظم ويدل الجمهور صلوا كما رايتموني اصلي ولان

يفتتح الصلاة بالتكبير ... قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ... فاغسلوا ... مجملة وللكلمة ... [illegible]

واستفتاح الصلاة بالله أكبر سنة المصلي على معنى هذه الكلمة أن يستحضر أن يذكر معه عظمة [illegible]

أو محدث بنفسه سوى ما أمره به مما يقربه إلى الله و**ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين** بعد تدبره

السامع ... الصلاة بسورة الحمد التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم ... بعض ... [illegible]

... الحديث ... محكي ... [illegible] ... الأمر قبله ... الإمام ...

... لأن ... يكون ... هو ... أسماء الفاتحة فالفاتحة لا تسمى ... الحمد

... العالمين بل سورة الحمد وقوله لا تسمى ... عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني ...

[illegible]

وكان يسوي عقبه بفتح العين ... الجلسة ... الجلوس ... الحمد ... **وكان ينهى عن عقبة الشيطان**

وكسر القاف ... مع العين ... عقبة بسكون القاف وبالأفراد رواية الصحيح

ويسمى هذه الهيئة الإقعاء ... على عقبيه ... الرجل

على الأقعاء الذي هو سنة ... صحيح مسلم ... ابن عباس فهو أن ينصب ...

... على عقبيه **وينهى عن فرشة** ... السبع ...

... السبع ... رواية ... افتراش السبع وهو أن

... الأرض في السجود ... الأرض ... السنة أن يرفع ...

... على الأرض ... لأنها صفة ... الصلاة ...

التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه ... دليل على مخالفة ...

والسبع ... الجمل وغير ذلك ... في الصلاة ولا يشك أن الله تعالى ...

على أحوال محمودة ومذمومة فبين الشرع ما كان محمودا وما مذموما ...

الأفعال ... الكلاب وقد صنف بعض العلماء كتابا ... تفصيل ...

وكان يختم الصلاة أي يحللها منها **بالتسليم** ... السلام ...

[illegible]

قال ابو عبد الله الفاسي شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد بن موسى [illegible] ياخذ علينا في [illegible]
المذكور بترك البسملة وما مرينا بها في مثل الله [illegible] الساعة لما فيها من [illegible] الاستعاذة من قبح اللفظ
وكذا قوله تعالى [illegible] معروشات واجاز بعضهم الاتيان بالبسملة قال ابو [illegible]
[illegible] اذا افتتح الاية على [illegible] من بعض السورة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
وروى نحوه عن حمزة قال عاصم بن [illegible] الاصبهاني سئل حمزة عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وروي عن ابن عباس انه كان [illegible] القراءة [illegible] بسم الله
وهو عام في اوائل السور واوساطها [illegible] جاءوا بالافك وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه [illegible] الافك اعظم ما
يكون من الكذب [illegible] لانه [illegible] وجهه [illegible] والاجماع
على ان المراد بهذه الاية ما كذب به على عائشة ولم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] الكفار والمنافقين [illegible] عصبة وهم الجماعة
من العشرة الى الاربعين منكم اي من [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible]
ولم يذكروا هذا الكلام على هذا [illegible] محمد بن شهاب [illegible]
منه [illegible] بذكر الاستعاذة [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] لكن اذا احتمل واحتمل [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] بعض النسخ [illegible]
قال ابو القاسم [illegible] عن عوف [illegible]
[illegible] عن يزيد الفارسي [illegible]
والنسائي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ما حملكم على ان
عمدتم [illegible] الى سورة براءة لها عشرة اسماء براءة والتوبة
والمقشقشة لانها تقشقش من النفاق [illegible]
المنافقين [illegible] والفاضحة لانها فضحت المنافقين وسورة العذاب والمخزية [illegible]
[illegible] المنافقين وهي من المئين [illegible]
[illegible] على المائة [illegible]
[illegible] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب [illegible]
[illegible] معلومات [illegible]
من ذي الحجة [illegible]
مالك والاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومثل [illegible]
[illegible] الى الانفال وهي من المثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم ان المثاني هي
السور التي هي دون الطول وفوق المفصل [illegible] ما اخرجه البغوي باسناد
الثعلبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني
المئين مكان الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني بالمفصل [illegible]
المثاني [illegible] وهي عشرون سورة الرعد وابراهيم والحجر [illegible]
والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة [illegible]
[illegible] فجعلتموها [illegible] وجعلتموها سورة واحدة [illegible]
[illegible] ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
فهذا دليل على ان البسملة اذا [illegible] سطرا واحدا [illegible] بينهما [illegible]

بين السورتين ليعلم الناظر [illegible] الاولى [illegible] وعلى هذا فالاولى ان [illegible] في المكان [illegible]
[illegible] بلا افراد [illegible] فضلا عما [illegible]
من كلام [illegible] قال عثمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه يحتمل ان يكون [illegible]
هذا [illegible] ابو [illegible] والنسائي [illegible] ابو طاهر والاعلام [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي الزمان وهو ينزل عليه السورة
ذوات العدد الايات من السورة فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه الاية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا [illegible] على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحسن الكتابة
وفيه دليل على ان ترتيب الايات في السور على ما هو عليه في مصحفنا [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وقراءة القران [illegible] من اخر السورة الى
اولها حرام محظور لان فيه افساد لنظم السورة ومخالفة لما قصد منها
[illegible] كما حكاه النووي [illegible]
ان يقول سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت [illegible]
[illegible] السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء [illegible]
[illegible] والصواب ان ذلك جائز لا كراهة فيه وهو قول جماهير المسلمين من سلف الامة
وخلفها والاحاديث فيه اكثر من ان تحصر لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الايتين من اخر سورة
البقرة كفتاه وعلى هذا [illegible] هذا الحديث [illegible]
يقول السورة التي يذكر فيها [illegible] الحديث [illegible]
جمع من الاحاديث [illegible] اصحاب السنن وابن حبان واحمد [illegible]
[illegible] وينزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك [illegible]
عن ابن عباس اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل يا محمد ضعها
في راس ثمانين ومائتين من البقرة وكانت الانفال من اول ما انزل عليه بالمدينة
بانها نزلت بالمدينة [illegible] فانها نزلت [illegible] وهي من قوله تعالى واذ يمكر بك الذين
كفروا هذا هو الاصح وان كانت الواقعة مكية [illegible]
[illegible] ابن عباس سورة الانفال [illegible] وكانت براءة من اخر ما نزل من
القران [illegible] الثعلبي باسناده عن [illegible] ما نزل على القران
[illegible] احد [illegible]
[illegible] على ان براءة [illegible]
وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها [illegible]
[illegible] وهذا الحديث رواه اصحاب السنن [illegible]
والبزار من طريق [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] فمن هناك وضعتها في السبع الطول [illegible]
[illegible] بين السورتين [illegible] الانفال [illegible] براءة بعضها [illegible]
يقولون هما سورة واحدة وقيل ان الصحابة اختلفوا في سورة الانفال وسورة براءة [illegible]
سورة واحدة ام سورتان فقال بعضهم سورة واحدة لانهما نزلتا في القتال [illegible]
[illegible] من السبع الطول وقال بعضهم هما سورتان
[illegible] هذا الاختلاف [illegible] الصحابة [illegible]
سورتان ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم تنبيها على قول من يقول هما سورة
واحدة باب تخفيف الصلاة [illegible] سفيان [illegible]
[illegible] جابر [illegible] رضي الله عنهما [illegible] كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة [illegible] ثم يرجع فيصلي بقومه
[illegible] البخاري [illegible] وفي هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل [illegible]

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه فهي له تطوع ولهم
فريضة وقد جاء هذا مصرحا به فيما رواه الشافعي عن ابن عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم
هي له تطوع ولهم فريضة ورواه عن ابن جريج ايضا عبد الرزاق بمثله الا انه قال فيصلي بهم
تلك الصلوة هي له نافلة ولهم فريضة والزيادة من الثقة مقبولة وهذا احتج ابن عبد البر وهو اخذ
ولم يجزه مالك وابو حنيفة وتاولوا اخذه من معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا
ومنهم من قال ولا حجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به ومنهم من قال في حديث هي له تطوع ولهم
فريضة انه قول بعض الرواة بعضه من رجا في الحديث ما السهيلي بل هو قول جابر فكان الاصل ان
ما كان نصوا لا في الحديث كان نهيه الا ان يقوم دليل على التمييز **فاخر النبي صلى الله عليه وسلم**
ليلة الصلوة وفي امره اخر صلاة العشاء بعد ترجيح القول المرجح ان تاخير العشاء افضل فصلى
معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرا البقرة اي افتتحها الرواية مسلم فامهم
فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء
المائدة ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة وهو خطا صريح
قال الخطيب هذا الرجل حرام بن ملحان خال انس [illegible] **فاعتزل رجل من القوم**
بن ابي بن كعب عم [illegible] وذكر ابن اسماه البخاري في [illegible] وسماه المصنف ايضا انه حرام
ابن ابي بن كعب [illegible] وذكر الكسائي انه حزم [illegible] **فصلى** لنفسه مسلم فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت [illegible] استدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
على انه يجوز للماموم ان ينوي المفارقة ويتم صلاته منفردا وفي المسئلة ثلاثة اوجه اصحها عند
اصحابنا انه يجوز للمفارقة لعذر ولغير عذر والعذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء وكذا تطويل
القراءة على الاصح او خوف شيء يفسد صلاته قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث
انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى يعني لمسلم انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم
استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها
لعذر والله اعلم قلت وهو عجيب منه فان رواية مسلم ليس فيها انه قطع الصلوة من اصلها
انه استانفها بل فيها فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ويحتمل ان يكون هذا الرجل قلبها نفلا
ثم سلم من صلاته وصار له تطوعا ثم اعاد صلاة العشاء كاملة وحده كمن دخل المسجد فصلى
ركعتين ولا ينوي بها الظهر ثم جاء المؤذن فاقام الصلوة وصلى بهم الامام فقلب الصلوة
نفلا وسلم من صلاته وجعلها تطوعا ثم دخل مع الامام واتم صلاته والله اعلم **فقال له انافقت**
يا فلان وفيه الانكار على المكروهات كما في المحرمات وفيه الاشفاق في تغليظ
بالكلام دون الفعل ونسبوه الى النفاق لانه فعل ما لا يجوز فعله في الشريعة وهذا من
حال المنافقين وفي صحيح البخاري قال ابن الملقن ان ذكر ابو اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كلهم يخافون النفاق على نفسه **فقال اما انا فقد** وهذا من احاسن اخلاق الصحابة
حيث نسبوه الى النفاق فلم يسبهم ولا عنفهم بل نفى النفاق عن نفسه **فاتى النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا بعد ما صلى **يا رسول**
الله وانما نحن اصحاب نواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة سميت
بذلك لنضحها الماء باستقائها والنضح الرش **ونعمل باعمالنا بايدينا** ونباشرها بانفسنا
دون خدام ولا اجراء فنحن نعمل اعمالنا الى المسا **وان معاذا جاء يؤمنا فقرا بسورة البقرة**
بعمالها وفيه شاهد على ان قرا يتعدى بنفسه وبالبا **فقال يا معاذ افتان انت** او افتان انت
ولبخاري فتان فتان ثلاث مرات ولمسلم اتريد ان تكون فتانا وهو معمول الفعل
افتان الشاهد على قول النحاة مبتدأ له فاعل سد مسد الخبر فان الهمزة همزة
استفهام وفتان مبتدا وانت فاعل اغنى عن الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لاعتمادها
على همزة الاستفهام والمعنى انت منفر عن الدين وصاد عنه المصلين بتنفيرك
في التطويل

على ان من سورة هما سورة واحد ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فيه دلالة على انهم كانوا
يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين سطرا قال الحافظ ابو بكر
البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا ان البسملة من القران في فواتح السور سوى سورة
براءة ما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وكيف سوهم عليهم انهم كتبوا امام وبلاد بين غير انه
للستر من القران وقال الغزالي اظهر الادلة كونها مكتوبة بخط القران فكيف
يقع في هذه البسملة بالقطع كذلك انه جاحد قالوا ان التسب للفصل بين السور
فلما كان الفصل ممكنا بغير هذه الزيادة في كتابة القران وهو ما فصل به بين
الانفال وبراءة لم يستعمل كتابتها في اول الفاتحة مما رواه الحرف قال ابو يزيد
ابن معوذ بن الحارث العداري الكوفي قال ابو داود عن احمد ما كان احفظه كان
يحفظ حديثه قال ابا عمرو بن ابي جبلة الاعرابي قال حدثني
ابن عباس سمعناه وقال لم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انها
منها ولا تكتبها في اولها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر في كل سورة
بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم منها فضمت الى الانفال لشبهها قاله ابو بكر
قال السمعي واسمه عامر ابو مالك سعيد بن طارق الاشجعي وعبادة بن
ابي عمارة حسن الحنفي النصري وعن ابن مسعود وغيره وكذلك ذكر الاعمش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله
فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في مستدركه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتب مفهوما كان يكتب غيرها وقد جاء عنه باب التعديل قد يا ملي الرحيم
كاتبه ان يكتبها في شيء من كتبه حتى نزلت سورة النمل فكتب بسم الله الرحمن
[illegible]

في التطويل اقرأ بكذا اقرأ بكذا اكتفى بالكناية عن مبهم ولعله ذكره مبينا فلما نسيه
ابهم ذكره وعوضه فسره ابو الزبير بقوله قال ابو الزبير محمد بن مسلم المكي حول جابر بن حرام
اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى نص على سبح لانه ورد انه كان يحبها والليل اذا يغشى
يحتمل ان يراد اقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالليل وفيه اشارة الى ان الاولى تكون
اطول من الثانية وانها تكون فوق الثانية على ترتيب السور وزاد البخاري والشمس
وضحاها السور ذكرها على سبيل المثال والضابط كما في البخاري من سور ... من
اوسط المفصل وفيه حجة لما قاله اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرأ في الصبح والظهر من
طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساط المفصل وفي المغرب من قصاره فذكرنا
لعمرو بن دينار ما قال ابو الزبير فقال أراه بضم الهمزة اي اظنه كما قال ذكره
ابو الزبير نا موسى بن اسماعيل التبوذكي نا طالب بن حبيب عن عمرو بن سهل بن قيس
الانصاري ويقال له طالب بن الضحاك لان جده سهل بن قيس بن ابي بن كعب وهو ابن
كعب بن مالك وجده من استشهد يوم احد وكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب ذكره
ابن حبان في الثقات ولم يذكره المصنف عند هذا الحديث قال سمعت عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله الانصاري ابا عتيق يحدث عن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
ابن ابي بن كعب الانصاري السلمي الصحابي وهو الذي طول عليه معاذ في العشاء
انه اتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يصلي بقوم صلاة المغرب كما تقدم وحديثه
المراد بالمغرب هنا العشا لانه اشتهر عند العرب اطلاق لفظ العشا على المغرب وفي
صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشا
ولو قال السائل لو تعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا ان المراد المغرب وفي هذا
الخبر الذي قبله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه
يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر ... عن الدين ومخلفهم على الخلاف الشيخ المريض الضعيف وذو الحاجة
اي صاحب حاجة يريد ان يقضيها بعد الصلاة فيه فضيلة الجماعة
والمسافر وان فضيلة الجماعة مقدمة على حاجة الآدمي نا عثمان بن ابي شيبة نا حسين
بن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي صالح ذكوان
مولى ام هاني ثقة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعل البعض ابو هريرة لان ابن
ماجه روى هذا الحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال الخطابي هو
سليم بن الحارث ... الانصاري السلمي الذي قتل يوم احد كيف تقول في الصلاة
اذا جلست للتشهد قال اتشهد اي اقول التشهد ولا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما والله اني لا احسن دندنتك ولا
دندنة معاذ الدندنة ان يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا تفهم معناه وهو
ارفع من الهينمة قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها كذا في نسخ ابي داود وفي بعض
نسخ ابن ماجه والتردد في الصحيحة لابن ماجه حولهما ندندن اي حول الجنة والنار
وفي طلبهما ويروى عنهما ندندن ومعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما
نا يحيى بن حبيب بن عربي البصري ثقة نا خالد بن الحارث الهجيمي البصري نا محمد بن عجلان
القرشي رحج له مسلم عن عبيد الله بن مقسم احرج له الشيخان عن جابر بن عبد
الله ذكر قصة معاذ بن جبل قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخي اذا
صليت قال اقرأ في القيام بفاتحة الكتاب وفي الجلوس اسال الله الجنة واعوذ به من النار
فيه صحة الصلاة بالفاتحة دون غيرها وفيه بعض من الاقتصار في التشهد على ما ذكر ولعل الاحاديث
الصحيحة تعارضه ولا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني ومعاذ حولها نتبع الجنة والنار ندندن او قال نحو هذا نا عبيد الله بن معاذ

هذا معناه ... رواه القرطبي عن ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يجعل الله بكل حرف منها جنة من كل واحد بالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد الزبانية قال الله عليهم
تسعة عشر وهم يقولون بسم الله الرحمن في كل افعالهم فمن هنالك قوتهم وروى المنهوى في السبع عشر
احمد بن حنبل انه قال من لم يقرأ في كل سورة بسم الله الرحمن فقد ترك مائة وثلاث عشرة اية من كتاب
الله وقال السمرقندي في المصباح انما اتى بعلي العشر لانه لا يراه ... فيها نا قتيبة بن سعيد
واحمد بن محمد المروزي واحمد بن عمرو بن السرح المصري قالوا انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير وقال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
اي انقضاءها واراد بن علي وابو الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا لا يعرفون ... وعهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن
حبان فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ونزلت سورة اخرى واخرج
الحاكم في المستدرك على الصحيحين لهذه الاحاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة
الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى نزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان
المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى نزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علموا ان السورة
قد انقضت
باب تخفيف الصلاة نا احمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم
كذلك باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في نسخة المصنف ولم اجدهم [illegible]
ووجدتها في نسخ بعد باب تخفيف الصلوة وكتبها في الحاشية والتحقيق
وفي نسخة كذلك اخر باب تخفيف الصلاة في التاسع
الله يعلم في نسخة المصنف

القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ولمسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف زاد
مسلم الصلوة وغير الامر بالتخفيف بحيث لا يخل بمقاصدها الا اذا كان وراءه قوم يؤثرون التطويل
[illegible] اذا اجتمع قوم للقيام الليل فان فيهم الضعيف يحتمل ان يراد به الضعيف البدن الذي
يشق عليه التطويل والسقيم هو المريض [illegible] الا والكبير التمني الكبير [illegible] واذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين واستثنى بعضهم [illegible] بركعتي الفجر
ثنا الحسن بن علي [illegible] الشيخين ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس فليخفف فان فيهم من تبيين العلة في الاحكام لكونه ادعى الى القبول والعمل
السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة فيه الرفق بما هو [illegible] الاتباع
وان لا يحمل عليهم شيئا يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة فانه مسؤول عن
رعيته [illegible] تخفيف الصلوة لامر يحدث ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد
[illegible] الاوسع [illegible] اخرج له البخاري
[illegible] عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه روى له الجماعة الحارث بن ربعي الانصاري
مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة رواية البخاري لاقوم في الصلوة واريد ان
اطول فيها [illegible] المسجد لا يجب عليه الوفا به [illegible] لا استحب
[illegible] فاسمع بكاء الصبي
[illegible] المسجد وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
[illegible] المسجد [illegible] سبع سنين
في الجماعة مع الرجال [illegible] صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير
[illegible] للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدرك الركعة
[illegible] التطويل [illegible] لانه معاونة للمطلوب
على جماعة لاجل واحد قال محمد بن الحسن احب ان يكون [illegible]
فاتجوز [illegible] ان اشق على
امه [illegible] كما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه [illegible] النساء والرجال والاطفال ثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي [illegible] ثنا بكر بن مضر بن محمد القرشي مولى شرحبيل بن حسنة اخرج له
[illegible] عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم [illegible] اخرج له مسلم
عن عبد الله بن عنمة [illegible] الحديث
[illegible] عبد الرحمن بن عنمة عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما [illegible]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها
[illegible] عمار بن ياسر صلى صلوة فاخففها فقيل له يا ابا اليقظان خففت فقال هل رأيتموني
نقصت من حدودها شيئا فقالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليصلي صلاة لا يكتب له نصفها الحديث الى اخره او كما قال [illegible] باسناد
صحيح وفي هذا الحديث الحث [illegible] والحض الشديد على الخشوع والخضوع في الصلوة وحضور
القلب مع الله تعالى والاتيان بالسنن والاداب الزائدة على الفرائض والشروط [illegible] فان الصلوة
لا تقع صحيحة ويكتب له [illegible] فيها اجر [illegible] العشر والتسع ونحوهما الا اذا اتى بهما كاملين
فمتى اخل بفرض او شرط منها لم تصح ولم يكتب له اجر صلاة ويدل على هذا قول عمار في
اول الحديث هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا وقوله اني بادرت سهو الشيطان يدل على
ان [illegible] ذهاب تسعة اعشار فضيلة الصلوة منع وسوسة الشيطان وحديثه [illegible]
من الامور الدنيوية واسترساله في ذكره واعراضه عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل
معه لا ينقص من اجره شيئا كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها

به انفسها وهذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة الاعشار من التطوعات كما روى الحافظ ابو يعلى
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به الصلوة يقول انظروا في صلوة عبدي
فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع تمت
الفريضة من التطوع الحديث وبعد ان الصلوات الخمس يلحق بعضها الى بعض حتى يتم للعبد بها صلوة
واحدة وجاء ان من الناس من يصلي خمسين صلوة فيكمل له بها خمس صلوات تسعها بضم التاء هو
بعده مرفوع على انه بدل مما وفي بعض هذا الحديث قال القضاة ابو العباس الحلبي في شرح
التسهيل مثال لا بدل [illegible] ونقل عن بعضهم ان البدل المقصود كالاول وانهما في بدل
الاضطراب [illegible] في التسهيل [illegible] مطلقا وقصدا او [illegible] وقال
في شرحه بدل البدا كالناسخ والمنسوخ [illegible] بين البدل والمبدل منه بل الحاق
[illegible] البدل تابع بالامتيع والذي يظهر لي [illegible]
المتبادر الى الاذهن ان قوله تسعها ثمنها بضم الثاء [illegible] التسكيت سبعها سدسها
خمسها ربعها ثلثها نصفها [illegible] بدل الفصيل كما في قول الشاعر [illegible] رجلين رجل
صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بنفسين نفسين في
[illegible] التسبيح والتهليل والتسبيح ونحو ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون
وسبع وعشرون ويدل على ان المراد به التفصيل ما رواه النسائي باسناد حسن عن ابي
اليسر [illegible] والسين المهملة [illegible] واسمه كعب بن عمرو السلمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلوة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع
والخمس حتى بلغ العشر ربعها بضم الراء واسكان الباء وربع بفتح الراء وكسر الباء بعد
[illegible] ذكرها في المحكم قال ويطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور كلها ثلثها
نصفها ومقتضى تبويب المصنف على هذا الحديث نقصان اجر الصلوة لمن خففها لامر حدث
وقياس ما ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا مع العذر لا ينقص من اجره شيء
وان من تاخر عن الجماعة لعذر يكتب له اجر الجماعة انه [illegible] الاجر كاملا ما بين
الظهر [illegible] ثنا موسى بن اسمعيل [illegible] ثنا حماد عن بشر بن سعيد المكي
الجلسي مفتي مكة اخرج له مسلم [illegible] نضم العين [illegible] ابن ميمون
[illegible] عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة قال في كل
صلاة يقرأ [illegible] ابن البخاري [illegible] بضم اوله [illegible] في كل الصلوة
نقرأ بفتح النون [illegible] وهذا وان كان موقوفا على ابي هريرة فهو له
حكم الرفع [illegible] فيكون للجميع حكم المرفوع ويحتمل ان يكون المراد بقوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاعرابي المتفق عليه حين قال له اقرأ بام القرآن ثم قال في اخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة
هذا اللفظ رواه ابن احمد وابن حبان في صحيحه ولفظ [illegible] في صلاتك
كلها وهو بمعناه ويؤخذ من هذا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة سواء كانت الصلوة
سرية او جهرية وسواء كانت فرضا او نفلا وسواء كان المصلي اماما او ماموما [illegible]
يستثنى من ذلك [illegible] المسبوق ولم يستثن [illegible] وغيرهما [illegible]
وهذا الحصر [illegible] ليس [illegible] اصحابنا في الجمعة وجماعة [illegible]
سقوط الفاتحة في عبد المسبوق وقد [illegible] على موضع حصل له عذر [illegible]
الامام [illegible] وذلك عذره ولا امام [illegible] راكع [illegible] نظم القرآن او نسي
[illegible] بسبب [illegible] او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة [illegible]
لها فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم يقال اسمع القوم القراءة اذا [illegible]

ابا ما فيه دليل على انه يستحب للامام ان يُسمع المامومين القراة في الصلوة الجهرية وكذا
انه لعلهم ... يريد ان في الحديث اسماع الخطبة فيحمل على الخطيب دفع صوته بالخطبة حتى يسمع ان نعت
عقب الفاتحة ... رجلا كاملين فلو كانوا وبعضهم لم يسمع ... الى بعد ما احوج علينا من القراة ...
هذا صحيحه لمن جعل حرف الصلة فارقا بين ... بمعنى استتر وبمعنى ظهر ... اخفينا عليكم
فيقال خفي عليه اذا استتر وخفوله اذا ظهر خلافا لمن جعل خفي من الاضداد ... بمعنى ظهر
وبمعنى استتر وفيه دليل على اخفاء القراة في مواضعها سنة كما ان الجهر سنة ولا تالث لهما
لكن قال اصحابنا وغيرهم يستحب في صلاة الليل النافلة ان يتوسط في قراتها بين الجهر والاسرار
الاستوائي وثنا عبد بن المثنى قال ... نا ابن ابي عدي عن الحجاج بن ارطاة قال الذهبي ... عن عبد الله بن قتادة
... نا محمد بن ابراهيم ... السلمي بفتح السين
... لم يسمع منه ... هو معطوف على عبد الله بن ابي قتادة ... عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ... عن ابي قتادة ... ثم اتفقا ... قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ... على الامامة وكذا الخلفاء من بعده وقد
استدل بهذا على انها افضل من الاذان وان كان عليه السلام اذن مرة في سفر راكبا كما رواه الترمذي
باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب فانها وظب عليه ... وذلك القيام بالشيء اولى
من الرعاية ... فيقرا في صلاة الظهر والعصر ... فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها وكذا العصر وفي
الركعتين الاوليين ... بتشديد التحتية الاولى ولا يغتر بكثرة من يصحفه فيقول الاولتين ... بفاتحة الكتاب
... وفتح ... فوق تثنية الاولى ... لهذه السورة عشرة اسماء ... الكتاب ... القران ... الصلوة ... السبع المثاني ...
السابع الصلوة لحديث ... الشفا ... وسورتين ... افضل ... وسمعنا الاية ...

[illegible]

بعدها نا الحسن بن علي الحلواني الحافظ ... قال نا يزيد بن هرون
فاتحة الكتاب وسورة ... متعبد حسن الصلوة ... الضحى ستة عشر ركعة ... قال نا
السلمي ... السبتي احد الاعلام ... وابان بن ...
همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبالذال المعجمة ... ابن يحيى
ربيع ابن ... البصري اخرج له مسلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
وللنسائي وابن حبان في كتاب الصلوة من رواية الاوزاعي عن يحيى ... بلفظ التحديث مصرح به ...
ورواية ... عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى عن ابيه ابي قتادة الانصاري
... فيه وفي الاخريين بفتح الهمزة بفاتحة الكتاب
... فاتحة الكتاب ... الاخريين من الرباعية وهو الاظهر
غير الشافعي ... منه المسبوق اذا سبقه الامام بالاولتين فيقرا السورة في الاخريين
ليلا تخلو صلاته من ذلك ... الاستثنا كما الاخرى فيها وزاد همام قال وكان يطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وجمع بين هذا الحديث وبين حديث سعد ...

[illegible]

لانه مع قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم
نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى
ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم واستدل به البخاري
على رفع بصر المأموم الى الامام واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من
اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما اذا اطبق شفتيه
وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى لان تحريك اللسان
والشفتين لا تنتهي حركتهما الى ان تسمعها الاذن ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عفان لا
ينصرف وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة عن رجل
لا يعرف سماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول اخرجه البزار وسياقه اتم عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم اي ينتظر في صلاته كما في رواية
ابي داود في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى
احمد وهو بعض صلاة الظهر وغيرها من الصلوات لا يسمع بالخفاية المفتوحة منصوب
ان لا اداة كما في قوله تعالى ان لا يسمع وقع قدم
يحيى على الارض رواه احمد كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وهو
بعض الحديث الاتي قبله فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى قال القرطبي
نفي ... ليتكامل الناس ويجتمعوا او يدركوا فضيلة ادراك الركعة الاولى في ... واستدل بعض
الشافعية بهذا الحديث على استحباب تطويل الركعة الاولى وعلى جواز تطويل الامام
في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان ما ذكر ليس تعليلا لتطويل الاولى
وانما هي حكمة ولا تطل بالحالة لخفائها او لعدم انضباطها ورتبها فلم تكن بها حكم
الصلاة مريدا انقضاء تلك الركعة ثم يطولها لاجل الداخل وانما كان يدخل فيها ليفعل
الصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق باب يحذف في
الاخريين ثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي شيخ البخاري قال ثنا شعبة
عن محمد بن عبيد الله بالتصغير لتبعه ابي عون الثقفي اخرج له الشيخان عن جابر بن سمرة
ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وجابر ووالده صحابيان وكان جابر
نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه شكاك الناس فيه مجاز وهو
من اطلاق الكل على البعض والمراد بعض اهل الكوفة وصرح به البخاري
في كل شيء حتى في الصلاة قال فقال عمر بعد شكوى
شكا اهل الكوفة سعدا ... انه ... في سبع خمس ساعة وانه صنع على داره بابا من
ابن سعد ... زعموا انه ... باصواتهم وقد يشتبه بهم زعموا
خشب وكان السوق مجاورا له وكان يتأذى باصواتهم ... النسيم
الا كان يلهيه الصف عن الخروج الى السوق قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع
اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن
ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن
حنيف على مساحة الارض للتقسيم وتقسيمها قال اما بالتشديد اما انا فاني والله ما خرمت عنها
محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا ما ذكره الا فلم اكن اخرم عنها مثل ... اركد
تنبيه الاول الفكيهي في رواية ... الاوليين
الغير ابن العم طويلا اطول فيها القراءة وكيل ان تكون التطويل بما هو اعم
من الاذكار والقراءة والركوع والسجود وفي المعهود في السفر ... لما
هو في القراءة واحذف في الاخريين ... الهمزة ويكون الى الحاجة فقال الله احد وكذا هو في جميع
طرق

طرق هذا الحديث الا في رواية الكرخي ووقع عليها الكرماني ورواية البخاري وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وفي رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفاء اي احذف التطويل واقتصد فيهما
عن الاوليين من الرباعية مثلثا ... من التطويل وكذا الاوليان من الثلاثية وتقدم شيء من
هذا ولا آلو بمد الهمزة من الو وضم اللام بعدها اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله
تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فسادكم ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه الاقتداء بما وردت به السنة من اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله قال ذاك
الظن بك يا ابا اسحق كما في الصحيحين اي هذا الذي تقوله هو الذي كنا نظنه بك وفيه
جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو
لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين ثنا عبد الله بن محمد بن
... على التفصيل وبقية اسناده من رجال مسلم قال ثنا هشيم بن بشير بضم الهاء وكسر المعجمة
للسنة قال ثنا منصور ابن زاذان عن الوليد بن مسلم الهجيمي العنبري التابعي المنسب هو الوليد
ابن مسلم الدمشقي الامام الجليل المشهور صاحب الاوزاعي عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة
بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي بالنون والجيم منسوب الى ناجية قبيلة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حزرنا لفظ مسلم كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حزرنا ونحوه بضم الزاي
وكسرها والحزر التقدير قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم في صلاة الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من
الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة ولابن حبان ثلاثين آية وزاد ابن حبان في كل ركعة وفيه نص على
صلاة الظهر قدر ... الركعة الاولى كتبارك الملك فانها ثلاثون آية ايضا وعلى ان القراءة
استحباب قراءة هذا القدر في الركعة ... قدر ... بالنصب وغيرهما
في الصلاة لا تختص بالمفصل ولهذا قدر ثم قراءة بفعل له قدر الثانية
جواز ايجاد البدل وعدم منه لفظان ... الثاني زيادة بيان فانه قدره يعقوب وتبعه
فيها زيادة مثال الثلاثين آية وهي الم تنزيل بالرفع ومثاله قوله تعالى في قدر سجدة من
كلامه جائز كل امة بنصب كل الثانية على انها بدل من الاولى السجدة وحرف تنقيص
البدل ونصبها باعتبار رفعها ... فهو دليل على ان قراءة صلاة الظهر ... ومنه الكرماني
عن ... من طوال المفصل سورة الرحمن وهي سبع وسبعون آية وفي ...
سبعون وعبارة الرافعي والنووي ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وكل الامام في
النهاية ولعل السبب في ان وقت الصبح طول والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ... كلها
الظهر والعشاء فانهما وان كانا طويلتين ... طويلة فلما ... علمت ... عن
ومسلم عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ولابي داود
بل على ابن سعد ... عن ابي سعيد فان حزرنا يعني قدرنا وحزرنا قيامه في الركعتين
لا ابن حبان على النصف من ذلك فانها ... من الركعتين الاخريين قدر خمس عشرة آية وحزرنا
قيامه في الاوليين من العصر على النصف من ذلك يعني هذا في رواية مسلم للقراءة
من رواية ابي سعيد ايضا وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي
الاخريين قدر نصف ذلك واستدل الشافعي بهذا الحديث على استحباب القراءة في الثالثة والرابعة
بعد الفاتحة وعليه يدل ان تكون الفاتحة داخلة في هذا القدر معه خلافا الا ان الفاتحة سبع آيات
انا فقط بالاجماع ونص الجمهور ... يزيد على سبع آيات وهذا الاخر هو نص علماء السبكي
في الام وصححه البغوي في شرح كتاب التنبيه لمن ... بالتذكرة واكثر العراقيين
وسعه الاذرعي وغيره وهو المختار لهذا الحديث في شرح الموطأ من فعل الصديق وما يدل على هذا
ولعل ... زيادة كان في بعض الاحيان لحاجة باب يزيد ... في صلاة الظهر قدر القراءة
اسمعيل السودي قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله كان

يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وقد يستدل بها طلاقه على
جواز قراءة سورة لم يقرأ بعدها أخرى في صلاتي في النظم فقد سئل احمد عن هذه المسألة فقال لا
بأس به اليس يعلم الصبيان على هذا وقد روي ان الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف
وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري في حديث البيان للجواز وان الافضل
خلاف ذلك وان الاصل الترتيب والواو هنا لا يقتضي الترتيب كما هو المشهور عند العربية
ويدل على الترتيب ما رواه الترمذي عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما قال وحديث جابر حديث حسن صحيح ونحوهما
من السور وروى الطبراني في الاوسط عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة
فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح
عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة
عن سماك بن حرب رضي الله عنه سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دحضت بفتح الدال والحاء المهملة اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت
الظهر وفيه دليل على استحباب تعجيلها اذا كان في غير شدة الحر لحديث ابردوا عن الحر [illegible]
وبه قال الجمهور جمعا بين الادلة قرأ بالليل اذا يغشى وروى الطبراني في الاوسط
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى لكن في سنده ابو رجال البصري والعصر كذلك اي دون ذلك لان الظهر
يفعل في القائلة فطولت للاولياء ليدركها المساجد بعد نومهم والعصر ليس كذلك بل تفعل
في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك ويدل على ان العصر دون الظهر ما رواه مسلم والنسائي
وفي العصر نحو ذلك وفي الصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها الا يتعلق فيه
الغفلة بالنوم في آخر الليل قال القرطبي وقد استمر عمل اهل المدينة على استحباب اطالة القراءة
في الصبح قدرا لا يضر بمن خلفه يقرأ فيها بطوال المفصل [illegible] والطور وما في الرحمن ونحو
ذلك ثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الحافظ استشهد به البخاري في الصحيح تعليقا
قال ابو حاتم ثقة مميز وله مصنفات عن ثقة قال ثنا معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
ولم يكن من بني تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم [illegible] ويزيد بن هارون وهشيم
سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام [illegible]
ابن حميد الله السدوسي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر يستدل به الشافعي على انه يجوز للامام قراءة آية السجدة في صلاة الظهر وان
قرأ آية سجدة [illegible] الحديث واتباع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سجد الامام سجد
معه المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وكرهه
ابو حنيفة وبه قال بعض اصحاب احمد [illegible] الماموم وقال بعض اصحاب احمد [illegible]
ابو حنيفة [illegible] لانه ليس يسنون للامام ولم يسجد
الماموم يخير بين اتباع امامه في السجود او تركه لانه ليس [illegible]
لاستماع المقتضي للسجود وهذا ينتقض بما اذا كان الماموم بعيدا في صلاة الجهر لا يسمع او
اطرش فانه يسجد لسجود امامه مع ما ذكروه ثم قام اي عاد الى القيام وطال [illegible]
انه لا يكتفي [illegible] السجود [illegible] وهي السجدة سجدات الصلوات [illegible] مشهور عند الشافعي
انه [illegible] لا يرفع يديه فيهما كما في صلب الصلاة
فرأينا اي ظن المأموم [illegible] ابو يعلى عن البراء قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل بالرفع على الحكاية وبالنصب مفعول قرأ والسجدة [illegible]

سورتك

قال محمد بن [illegible] والنصب على انه يجوز فيه الرفع [illegible] السجدة [illegible] مقامه
سليمان [illegible] المعافى وامام المصاف [illegible] احمد لا معتمد [illegible] بالنصب لم يذكر امية
عيسى في [illegible] المصنف [illegible] عند الحاكم باسقاطه وذلك [illegible] علي انه مدلس
ابو مجلز قال ولم اسمعه منه [illegible] عن موسى بن سالم ابي جهضم مولى بني العباس [illegible]
ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد [illegible] عبيد الله بن عبد الله [illegible]
[illegible] قال دخلت على ابن عباس [illegible]
العباس [illegible] ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون
شباب [illegible] من بني هاشم [illegible]
[illegible] سال ابن عباس [illegible] سال
لشباب منا سال [illegible] ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا [illegible]
وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا لا [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق [illegible] تقدمت [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر [illegible] الشهادة
وحديث جابر بن [illegible] وغيرهما من الاحاديث الصحيحة المثبتة وهذا الحديث [illegible]
على النفي والاثبات مقدم على النفي لا سيما وتلك الاحاديث ثابتة في الصحيحين وغيرهما
وهذا الحديث في سنده امية وهو مجهول لا يعرف فقيل له فلعله كان يقرأ
في نفسه قال خمشا بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم [illegible] نفلها [illegible] دعا عليه
بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدع الله انفه وقطع اذنه وطعنا ونحو ذلك من الدعاء
بالسوء وهو منصوب بفعل لا يجوز اظهاره وكذا ما كان في الدعاء كقوله سقيا له
ورعيا والتقدير [illegible] جدع انفه وسقاه الله
سقيا في الدعاء له وهو [illegible] هذه الكلمة الشنعاء الاولى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبدا مأمورا بلغ اي اظهر وبلغ جميع ما ارسل به الى الناس كافة لانه كان
اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين ثم امره الله تعالى باظهاره واعلمه ان الله يعصمه
من الناس في قوله تعالى بلغ ما انزل اليك الآية وما شهد حبر الامة عبد الله بن عباس
على رد من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امور الدين كان للناس عاجة [illegible]
ودلالة على بطلان [illegible] الرافضة ودلالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يبيد الى احد من امر
الدين لان المعنى بلغ جميع ما انزل اليك ظاهرا وما اختصنا اي خصنا فهو من [illegible]
افتعل [illegible] دون الناس بشيء الا بثلاث خصال ثم فسرها امرنا ان نسبغ
الوضوء اي نكمله والعامة مع [illegible] وطاهره [illegible] الاسباغ
وان [illegible] بخلاف غيرهم فانه من الكفارات وهو من باب الفضائل يدل على ذلك
عليهم [illegible] رواه احمد في زياداته في المسند عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ما [illegible] عبد الله [illegible] يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على
[illegible] الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم [illegible] في سنده القاسم بن عبد الرحمن [illegible] وان لا
نأكل الصدقة فيه دليل على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم لما روى مسلم في
صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انما هذه الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد [illegible] ربيعة بن الحارث
ان النبي [illegible] الخمس [illegible] او بغيتكم وقد استدل به الرافعي للاصطخري في [illegible]
اذا منعوا اهل البيت حقهم [illegible] وان لا ننزي بضم النون الحمار على العرس قال الخطابي يشبه
ان يكون المعنى [illegible] اذا حمل الخيل [illegible] الخيل [illegible] والخيل [illegible]

إليها الطلب وعليها الجهاد العدو ولحمها مأكول ويسهم للفرس بخلاف البغل والحمار وأما تزيّن
الحمار على الفرس فلأن ما في منه البغل فهو مركب من الحمار والفرس فإذا كان الذكر حمارًا كان
شديد الشبه بالفرس وإذا كان الأمر عكسًا كان شديد الشبه بالحمار وقد قال الزين بن المنير يحتاج
في العباس والطلب بتحريم نزو الحمار على الفرس أن حرفه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الجهاد
والغزو بالخيل التي تصلح للكر والفر دون غيرها ثنا زياد بن أيوب الطوسي حافظ بغداد
لقب بشعبة الصغير في البخاري قال ثنا هشيم قال أنا أبو خنين بضم الحاء ومع الهاء المهملتين
معقل بن عبد الرحمن السلمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أدري أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا فيه دلالة على أنه أعمل في قوله في الحديث
قبله أنه كان لا يقرأ في الظهر والعصر على عدم الإجزاء بل لا على قرائن دلّ على ذلك وفيه دلالة
على تخفيف القراءة في صلاة الظهر والعصر وخبر دليلًا على إسرار القراءة فيهما وهو سنته باب القراءة
في المغرب ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي في الشيخين أحد الأعلام عن مالك
عن محمد بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وهو والد لأخي
عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأولى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل
سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني وهو
يقرأ والمرسلات عرفًا قال الفراء هي الملائكة ترسل بالمعروف فقالت لابن عباس يا بني لقد
ذكّرتني وفي بعض النسخ ذكرتني بقراءتك بسكون الراء وزيادة التاء قراءتك هذه السورة
رواية البخاري لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أي شيئًا نسيته إنها لآخر ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى أورده البخاري في باب الوفاة وذكر في
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا أن الصلاة التي
حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن
يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي فيمكن حمل قولها خرج
إلينا أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات يقرأ بها
هو في موضع الحال والتقدير سمعته في حال قراءته ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
في المغرب جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي أسلم قبل الفتح أنه قال سمعت رسول
عن محمد بن
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور وفي بعضها قرأ قال ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله قال الترمذي ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو
الطور والمرسلات قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن
الشافعي والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد
العمل بالمدينة قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب
والأحاديث التي ذكرها البخاري هنا لا بد مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال
والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه
التنصيص على القراءة فيها أي في المغرب بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن
ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص قال وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول
في المغرب

في المغرب قال الأول وهو أحفظ منه ورواه ... والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد
بعض أصحابنا على غيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه
النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ولفظة كان هنا تشعر بالمواظبة على ذلك ثنا أبو الحسن بن علي
الأسود العجلي البصري قال أبو حاتم صدوق ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج قال حدثني عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي مؤذن ابن الزبير وقاضيه عن عروة بن الزبير عن مروان بن
الحكم بن أبي العاص الأموي ولد بعد سنتين من الهجرة ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم روى له
البخاري في الأربعة قال قال لي زيد بن ثابت بن الضحاك كاتب الوحي ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار
المفصل سمي بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ منه وآخره قل أعوذ برب الناس
وفي أوله عشرة أقوال أحدها ق لحديث أوس بن حذيفة وقيل من الحجرات ورجحه النووي
في التحرير والدقائق وطوال المفصل مثل الحجرات وق والذاريات والطور وأوساطه كالجمعة والمنافقين
وقصاره كسورتي الإخلاص ونحوهما وقال ابن معن في التفسير طواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى
الضحى أوساطه ومنها إلى آخره قصاره وروى الربيع عن نص الشافعي تمثيل القصار بالعاديات ونحوها
وسيأتي عن الزبير في الباب بعده ما يدل عليه وقد رأيت وسمعت بالضم ويحتمل أن يقول بالفتح لأنه ولد سنة
سنتين من الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين تثنية
طولى بضم الطاء وفتح الواو مثل كبرى وكبر قال أي تال أقرب السبع الطول
طولى قال أي ما طولى الطوليين قال الأعراف لأنها أطول من أختها من الأنعام فإنه قيل البقرة
قيل أراد بها بطولى الطول رواه ابن حبان قال قلت يا أبا عبد الملك لمروان بن الحكم أبي عبد الملك
أن تقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر قال زيد بن ثابت لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص رواه الإمام أحمد والطبراني
عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرّقها في الركعتين قال
ابن جريج وسألت ابن أبي مليكة عن طولى الطوليين فقال من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء
نفسه هما المائدة والأعراف وروى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن مروان أنه
قال قال لي زيد بن ثابت ما لي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بالطوليين قلت وما الطوليين قال الأعراف ويونس وفيه دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال السور
على حسب ما يرى التخفيف فيهما من رأى
على حسب ما ... رواه أبو داود ... ابن حبان في كتاب الصلاة باب
ثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة أن أباه عروة
بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ثم بيّن ما يقرؤون
به والعاديات ونحوها بنصب الواو عطفًا على ما قبلها فإنه منصوب بيقرأ وإن كانت
التاء ملبوسة على حكاية ما في كتاب الله تعالى من السور مثل القارعة والتكاثر والهمزة
ونحو ذلك وهذا المعروف موافق كما هو رواه الربيع عن نص الشافعي تمثيله قصار المفصل
بالعاديات ونحوها يعني إلى آخر القرآن قال أبو داود وهذا يعني قراءة الزبير بن العوام وقوله
يدل على أن ذلك يعني القراءة بطوال السور منسوخ ... متقدم والعمل نفسه
يسمح وإنما يدل على نسخ ... ولا يمكن ... لأن له أزمنة متعاقبة فلو
كان هو الناسخ لما حكوه ... انتقاله ... وأنه قد وقع على وجه ... ثنا أحمد بن سعيد
المروزي السرخسي ... ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي جرير بن حازم الأزدي قال
سمعت محمد بن إسحاق ... بن ... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الأعلى
... عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي قال ... رواه البخاري ... وابن أحمد وابن ...

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: يجوز ذلك، لما روى عمرو بن شعيب أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: ما
من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
بها في الصلاة المكتوبة. وفيه دلالة على أنه يجوز أن يقال: سورة صغيرة، وقراءة سورة في الركعة
على سورة، وإن كان تركه أولى. وقد أجمع المسلمون في الصلوات كلها على أنه كان يقرأ ما
تيسر، واستحب أصحابنا وغيرهم أنه يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب
من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد
والنسائي من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان؛ لإمام كان بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في
الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في
الغداة بطوال المفصل. حدثنا عبد الله بن معاذ قال: ثنا أبي، ثنا معاذ بن معاذ قال: ثنا قرة
عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي، عبد الرحمن بن مل الكوفي التابعي المخضرم، أنه صلى خلف عبد الله
بن مسعود صلاة المغرب فقرأ قل هو الله أحد. يعني في الثانية، لما روى ابن ماجه عن ابن
عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وروى
الطبراني في الكبير بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه شعبة عن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بالتين والزيتون. باب القراءة في صلاة الفجر. ثنا إبراهيم بن موسى الرازي الحافظ
قال: أنا عيسى بن يونس السبيعي عن إسماعيل بن أبي خالد الحافظ الإمام، عن أصبغ مولى عمرو بن
حريث المخزومي الصحابي الكوفي، عن عمرو بن حريث قال: كأني أسمع
صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس. بعد هو أن تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة
... دليل الجهر بالقراءة في صلاة الصبح. فلا أقسم أي بالسورة
التي فيها فلا أقسم بالخنس، يعني النجوم فهي تخنس بالنهار وتختفي
ولا تُرى. قيل: لا زائدة، معناه فأقسم بالخنس. الجوار الكنس أي التي تجري وتكنس، وعن غيره: التي تختفي في النهار، إذا
استتر كما يستتر الظبي في كناسه، وهو الموضع الذي يأوي إليه. باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين. ثنا
أحمد بن صالح الحافظ المصري شيخ البخاري، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث
يعني الأنصاري مولاهم المصري أحد الأعلام، عن سعيد بن أبي هلال الليثي، عن معاذ بن عبد الله
الجهني، أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض زلزالها، أي حركت حركة شديدة عند
قيام الساعة تحرك الأرض فتضطرب حتى يتكسر كل شيء عليها ويخرج كل شيء دخل فيها وفيه
دليل على استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة، وعلى جواز قراءة قصار المفصل في الصبح، وأن سورة
كاملة أفضل من قدرها من بعض سورة طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة ربما يقف في غير موضع الوقف
وهو انقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك. في الركعتين كلتيهما، أي في الركعة الأولى والثانية،
فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم. قال: فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتداء، أم ليس على طريقة البلاغ، ومن
جوزه قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكر، واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم. أم قرأ ذلك عمدا. تردد الصحابي في إعادة النبي صلى الله عليه وسلم
إذا زلزلت في الركعة الثانية، هل فعله ناسيا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير
ما قرأه في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته، أو فعله عمدا لبيان الجواز لتطرق الاحتمال، فيكون ذلك مشروعا لأمته، فيقدم فيه وجه
فإن إذا زلزلت لما تكررت قراءتها نصف حجته في قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون قياسا عليها، وعلى هذا فيكون إعادة السورة مستحبة
إذا كان

إذا كان قراءتها بعد جزء من القرآن، ويحتمل أن يكون إعادتها لبيان الجواز، وعلى هذا فيكون الإعادة في
حقه صلى الله عليه وسلم فيها فضيلة لتبيين الأمور الشرعية، وفي حقنا الجواز بلا فضيلة. وإن كان
إعادتها ناسيا فلا مشروعية أصلا، فيكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها. وإذا دار
الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروع أولى؛ لأن الأصل في
أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل. ونظير هذه القاعدة ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد
فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون فعله جبليا فلا مشروعية فيه، أو فعله لبيان الحكم الشرعي،
وصلاته بالبحر ركعتا ... والرابع، وجمهور مسلمة في ذهاب العيد في طريق والرجوع في أخرى، وقال ...
... وتحرك قد أن الوجه في كل ما أمكن حمله على العبادة المشروعة أو عند العادة
كالعادة والنسيان وغيرهما. باب من ترك القراءة في صلاته. ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري، قال أبو حاتم: ما رأيت قط كتابا أصح من كتابه. قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة
المنذر بن مالك العبدي، عداده في بني العوقة، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال: أمرنا، بضم الهمزة وكسر الميم وسكون الراء، رواه ابن الجوزي في التحقيق بلفظ أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وقال: رواه أصحابنا من حديث
عبادة وأبي سعيد، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال ابن
عبد الهادي في التنقيح: رواه إسماعيل هذا وهو من أصحاب الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى،
معناه. ولفظه: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.
وفي هذه الرواية حجة لما ذهب إليه الشافعي وغيره من وجوب الفاتحة في كل ركعة، ويعضدها
رواية أحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته، وقال في آخره: ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها، ويعضدها أيضا رواية البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا مع قوله: صلوا
كما رأيتموني أصلي. وما تيسر، هكذا رواه ابن حبان بلفظ: أمرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وبوب عليه ذكر الخبر المصرح بأن
المراد بقوله: فاتحة الكتاب بما أحب من السور في صلاته، ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن
هذا الخبر مما نقول في كتبنا: إن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يأمر بشيئين مقرونين
في اللفظ، أحدهما يكون فرضا يقوم الدليل على فرضيته من خبر آخر، والآخر
يكون نفلا يدل الإجماع على نفليته، وذلك أن الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
أمر فرض، فأمر الإله من خبر آخر يدل على فرضيته كما ذكرنا، وما تيسر من القرآن
سوى فاتحة الكتاب أمر نفل دل الإجماع على نفليته. ثنا إبراهيم بن موسى الرازي الحافظ
قال: أنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، كان يحج سنة ويغزو
سنة، عن جعفر بن ميمون التميمي بياع الأنماط، روى له الأربعة. قال: ثنا أبو عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم: اخرج فناد في المدينة. لفظ ابن حبان من رواية أخرى: فناد في الناس أن لا صلاة إلا
بقراءة. أن لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب. رواية ابن حبان: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد. نبه عليها. ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان، ثنا جعفر بن ميمون، عن
أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي في الناس أنه
أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد عليها من السورة أو بعضها من الآيات، ويدخل في عمومه ما
رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه سهل بن أبي حزم وثقه ابن معين وضعفه غيره عن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعلمون القرآن من أوله إلى آخره

روى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وهو الاصح وكان من جلساء ابي هريرة [illegible] اجمعوا على انه ثقة مقبول النقل [illegible]

[illegible]

في ذلك كله ومعنى مجدني ذكرني بالعظمة والجلال

السما بصفات الجلال وتعالى [illegible] يعني الآية الا انه يقول العبد اياك نعبد اي نطيع

وهذه الآية بيني وبين عبدي [illegible] السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله [illegible]

واياك نستعين اي نطلب العون [illegible] واياك نستعين فقد برئ من الحول والقوة

نقول سمعت ابا حفص [illegible] يقول [illegible] اياك نعبد واياك نستعين [illegible]

فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اي اعطيه ما سأله يقول

منه وذلك يتضمن تعظيم الله [illegible] على ما طلب منه [illegible] لا عوج فيه صراط الذين انعمت

العبد اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية الصراط المستقيم [illegible] غير المغضوب عليهم

عليهم المنعم عليهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون [illegible] وهم

اليهود ولا الضالين هم النصارى عند الجمهور وجاء هذا التفسير مفسرا في حديث عدي بن

حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه وشهد

لهذا التفسير ايضا قوله تعالى في اليهود وباءوا بغضب من الله وقال في حق النصارى قد ضلوا من قبل

واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فهؤلاء لعبدي [illegible]

[illegible]

السنة بل المأموم ان يقرأ خلف الامام ... فان ... اهل المدينة عن الشافعي واحمد رحمهم الله
وقال اسحق يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه قلنا نعم هذا ... الهاء والالف
... المسددة منصوب على المصدر اي بهذه هذا اي نسرع في جوابها وتستعجل ...
... من الادب في مخاطبة الكبير ان لا يسميه باسمه بل ... جوابه
نعم يا رسول الله ويا استاذي ونحوه قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب هذا مخصوص
بالصلوة التي يجهر فيها الامام لما روى الامام مالك في الموطأ والترمذي وحسنه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ... فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال
رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
الدارقطني بلفظ آخر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ
احد منكم بشيء من القرآن فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع
القرآن اذا اسررت بقراءتي فاقرؤوا واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي احد ومن هذا
الحديث دليل على ان حديث هذا الباب ... الصلوة الجهرية ان المأموم لا يقرأ السورة
...

في اواخر الصفوف وابو نعيم يجهر بالقراءة اي في صلاة الصبح ... عن عبادة بن الصامت
خلفه وانا اسمع ... جواز جهر المأموم ... خلف الامام ... قلنا
بعد ام القرآن ... فيه جواز قول انصرفنا من الصلوة ... من كراهة لقوله تعالى ثم انصرفوا
انصرف صرف الله قلوبهم قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم الامام
يجهر بالقراءة قال اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام المخففة اي نعم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فيه ذكر ...
في الجواب فالتبست عليه القراءة اي بعض ما ... اقبل علينا
بوجهه وقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة ...
في الصلوة اذ لو كان الكلام في الصلوة جائزا ... في الصلوة ...
الانكار الى ان انصرف من الصلوة او استفهم استفهام انكار فقال بعضنا انا نصنع
ذلك في الصلوة قال فلا تفعلوا ثم ذكر السبب ... القراءة ...
...

ويقولون فهي خداج [illegible] حامل الحديث ابو السائب احيانا اكون خلف الامام قال اقرأ بها في نفسك

فاذا لم يسكت الامام [illegible] الفاتحة اقرأ بها قبله اي قبل قراءته الفاتحة [illegible]

اذا علم بذلك [illegible] ومعه الواو هنا بمعنى او [illegible] الكلمة اسم [illegible]

[illegible] شرح السنة [illegible]

[illegible] وبعده [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] ولا تتركها [illegible] الفاتحة على كل حال [illegible]

[illegible]

مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة [illegible] شرح السنة [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف

من صلاة جهر فيها بالقراءة [illegible] فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا

[illegible] فقال رجل نعم انا [illegible]

يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع [illegible]

[illegible]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال الحمد لله [illegible]

[illegible] كما يقام القدح [illegible] يتعجلونه ولا يتأجلونه [illegible]

[illegible]

الكتاب بلغة من اللغات غير القرآن كان نعته الاثنان الواضح على ان القرآن اذا تلي بلغة من اللغات سوى
ما انزل الله تعالى لم يكن ذلك بقرآن ابيهم قال اصحابنا وغيرهم ان من جهل الفاتحة وحفظ
سبع آيات من غيرها لم يجزه من غير الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني قال الشافعي
واستحب ان يقرأ ثمان آيات لتكون الآية الثامنة بدلا عن السورة كذا نقله عن الماوردي
فان عجز الى الاذكار المذكورة في هذا الحديث ومدعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن
العاجز عن الاذكار لعدم ما يسر الله سبحانه وما لم يشاركه بكل ثنا ابو توبة الربيع
ابن نافع الحلبي من الاثر ... سبحان قال انا ابو اسحق ابو ابراهيم بن محمد بن
الفزاري الجارث بفتح الفاء ... اهله الاعجم ... سكن الشام كان يلزم
ثغور الشام للعباد والجهاد وكان عالما فاضلا ورعا صاحب سنة عن حميد الطويل
عن الحسن البصري فيه انقطاع هنا لما ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن البصري
لم يسمع من جابر عن جابر بن عبد الله رحمه الله عنهما قال كنا نصلي التطوع من الصلوات
ندعو قياما وقعودا يحتمل ان يراد بالقيام القيام للقنوت وبالقعود ... التسبيح
ونسبح ركوعا وسجودا اي في حال الركوع والسجود لانهما حالتا تواضع وخضوع لله
تعالى فناسب فيهما التسبيح الذي هو تنزيه لله تعالى عما لا يليق به قال المجد بن حمدي في
وسايله حال الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس
وادناه ثلاث ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل مثله ولم يذكر
في هذه الرواية وعلى هذه الرواية لا فرق بين الفرض والتطوع قال في هذه الرواية
التطوع كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر اماما كان او خلف امام بفاتحة الكتاب
ويسبح ويكبر ويهلل قدر سورتي ق والذاريات اي بسورتي سبح اسم ربك الاعلى

باب تمام التكبير ثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري والشيخ من الازد سكن مكة
بفتح الجيم الازدي ... الحفظ ... وكان قاضيها ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير
السعدي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت انا وعمران بن حصين
خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه ... اسلم مع مطرف ويزيد ابنا الشخير
على انه ... الاثنين يكونان خلف الامام ... احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
... ذلك كان بالبصرة ولا جمل ...
فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر ذكره التكبير
عن ... وعند احد عن مطرف ... واذا رفع ... فكبر
السجود والركوع والنهوض ... ليشعر بانه في هذه المواضع الثلاثة ... التي كان يترك
التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنه فلما انصرفنا من الصلاة اخذ عمران
بيدي وقال لقد ذكرني هذا قبل بضم اللام اصله قبل هذا الوقت علما حذف ... فالبناء
مبني في المعنى بنية ... قبل على الضم لشبهها بحروف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها معنا
فيها من شبه الحرف ... وبالافتقار او قال لقد صلى بنا هذا قبل بضم اللام كما تقدم ...
من احد روايه ويحتمل ان يكون من حماد صلاة محمد ... حرف ... مثل صلوة
على ان ... صلى بنا صلاة ... هذا الحرف ... من
سعيد بن ابي عروبة ... صلى بنا هذا مثل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم من غير شك ...
قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد كان حافظا صدوقا
قال ثنا

ابن الوليد كلاهما عن شعيب وكان من العابدين وثقه
قال ثنا ابي وبقية عن شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي الاموي مولاهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ابن الوليد كلاهما عن شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي الاموي مولاهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اسمه كنيته وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
الحارث بن هشام المخزومي انما هو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من الصلوات المكتوبة وغيرها
من الفرض والتطوع ... فيكبر حين يقوم الى الصلاة ثم يكبر مع رفع التكبير من الصلاة فقال
بحسب الاحرام ويقرن النية بهذه التكبيرة ثم يكبر حين يركع للركوع فيمده مع ابتداء
هويه ويمد التكبير الى ان يحصل راكعا وهكذا في كل تكبير من تكبيرات الانتقالات الى ان يحصل
في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر ثم يقول اذا رفع راسه سمع الله
لمن حمده ويبتدئ مع ابتداء رفع راسه ويمده الى ان ينتصب قائما ومعنى سمع الله
لمن حمده اي تقبل منه وجازاه عليه ... سمع له ... كما قال النووي في
الروضة وعلم معنى سمع الله لمن حمده اي غفر له ثم يقول ربنا ولك الحمد هكذا ورد في الصحيح
بالواو ... وهذه الواو زائدة او عاطفة على محذوف ... ربنا اطعناك ولك الحمد
ومقتضى الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد للامام والمأموم والمنفرد وهو
كذلك عند ... يجهر الامام والمبلغ بسمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بربنا ولك الحمد
ان ... فيقول سمع الله لمن حمده في حال رفع صلبه من الركوع واذا انتصب قائما قال ربنا
ولك الحمد قبل ان يسجد ... ان يسرع في السجود فان السجود له ذكر آخر غير التسبيح
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ويستحب مد التكبير من حين ... بكسر الواو
في الهوي حتى يضع جبهته على الارض هذا هو المذهب ... وحكاه الخراسانيون
الله ... ثم يكبر حين يرفع راسه ويمده الى ان يجلس من غير ان يرفع
راسه في التكبير كما تقدم ثم يكبر حين يسجد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجدة الاولى ثم يكبر حين يقوم من الجلوس اي من جلسة التشهد الاول
في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة من الصلوات خمس تكبيرات وفي الثلاثية احدى
عشرة تكبيرة حتى يفرغ من الصلاة كلها ثم يقول حين ينصرف من الصلاة والذي نفسي
بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
هذه ... ان كانت هذه لصلاته
ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف ... اسم كان ... واللام في قوله لصلاته
عوض ... الحذف وقيل فصل باللام بين ان المخففة من الثقيلة وبين غيرها من اقسام
وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا وهو ضعيف جدا من جهة ان وقوع اللام بمعنى
الا لا يشهد له سماع ولا قياس واسم كان مضمر دل عليه الكلام تقديره وان كانت
الصلاة هذه لصلاته حتى فارق الدنيا اي لم ينسخ من احكامها شيء وهذا الكلام الاخير يعني
ان كان ... جعله مالك والزبيدي بضم الزاي قال ابن سعد
انتهى ابي الراجح ... محمد بن الوليد الشامي ... عن الزهري عن علي بن الحسين
كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين
العابدين ... ووافقه عبد الاعلى برفع الدال فاعل وافق وهو ابن عبد الاعلى السامي عن محمد
ابن الوليد البصري عن الزهري ... سعيد بالنصب مفعول وافق ... المهملة والزاي
واسمه دينار القرشي الاموي ... عن الزهري وهذا من المتابعات المرجحة
ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو داود واسمه سليمان بن داود ... ثنا
الطيالسي الفارسي عن شعبة عن الحسن بن عمران ... عن ابن بشار ... قال ابو داود
الطيالسي ... ابنه الحسن بن عمران هو ابو عبد الله العسقلاني عن ابن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى ... نافع بن عبد الحارث

الجاري مخالف في مجلس بكر الكوفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على صحبته
وكان لا يتم التكبير اي عدده بحيث ينتهي بتمامه الى ان يتلبس بالركن الذي بعده او
يقال المراد انه لا يتم عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير وفي الصلوة الرباعية اثنان وعشرون
تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الصلوات الخمس اربع
وتسعون تكبيرة قال الكرماني قال ابن حجر في قول البخاري باب اتمام التكبير لعله اراد بلفظ
الاتمام الاشارة الى تضعيف رواية ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير
قال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل
ذلك لبيان الجواز والمراد اتمام الجهر به باب يضع يديه قبل ركبتيه ثنا الحسن بن علي الهذلي
الحلواني الخلال شيخ البخاري [illegible] ثنا حسين بن عيسى البسطامي الدامغاني اخرج له [illegible]
[illegible] ثنا يزيد بن هرون [illegible] مرداذان السلمي قال انا شريك بن عبد الله النخعي
القاضي [illegible] عن عاصم بن كليب [illegible]

مطلب عدد التكبير في الصلاة

[illegible]

[illegible]

المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد وفي رواية لغيرهما المومنون هينون لينون
كالجمل الانف الماتوف والانف بقصر الهمزة وكسر النون المخذوم الذي لا يمتنع على قائده قال
ابن الاثير الانف الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل
الذلول ويروى الانف بمد الهمزة يقال انف البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه
من الخشاش وكان الاصل ان يقال ماتوف لانه مفعول كما يقال مصدور ومبطون
للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا بالاشذاذ **باب** [illegible] النهوض في الفرد
قال [illegible] **عن ايوب** بن ابي تميمة كيسان السختياني **عن ابي قلابة**
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي التابعي المشهور **قال جانا ابو سليمان**
مالك قيل ان الاسم والكنية اذا اجتمعا قدمت الكنية **ابن الحويرث في مسجدنا** رواه
النسائي جانا الى مسجدنا وكان ابو قلابة يسكن الشام وكان [illegible] على حمص **فقال اني**
لاصلي بكم كذا للبخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال الكرماني
لعله اراد مسجد البصرة **وما اريد الصلوة** اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه
كان في غير وقت الصلوة كما صرح به البخاري في باب الاطمانينة **ولكني اريد ان اريكم**
كيف [illegible] النصب مفعول ثان لاريكم **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** في هذا دليل على
انه يجوز للانسان ان يصلي او يتوضأ او يتيمم ونحو ذلك ليعلم غيره ممن لا يحسن
ولكن ينوي به معتبره فقط وان قصد قصده تعليم غيره فانه يحصل بنواه [illegible] كما لو
نوى التبرد فان قلت [illegible] الرؤية لا يمكن ان يريهم لنا [illegible] اجاب الكرماني المراد لازمها
وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلوة حيث لم يقصد بها عبادة الله
تعالى قلت هي ام مباح من حيث الرؤية لكنها طاعة من كان المقصود بها تعليم التشريعة [illegible]
البخاري فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا [illegible] ابو بريد
هو عمرو بن سلمة الجرمي واصلح في ضبط كنيته فضبطه الاكثر بالمعجمة والزاي وعند
الحموي [illegible] بالمهملة والرا مصغر وكذا ضبطه مسلم في الكنى **قال يقعد في الركعة**
الاولى [illegible] المناسب ان يقال من الركعة الاولى لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق
بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم كان فيها
او تكون في بمعنى من [illegible] منه بان يقعد جلسة الاستراحة [illegible] منه ان جلس
الاستراحة في الركعة الاولى ليتقا للتشهد وقيل هي في الركعة الثالثة والمشهور انها في كل
حين يرفع راسه من السجدة الاخرة [illegible] في الركعة الاولى [illegible] الفرض والنفل
[illegible] ليقع السجدة الثانية ويخرج بهذا التفصيل سجدة التلاوة فانه لا يستحب فيها هذا الجلوس
كما ذكره النووي [illegible] الروضة لانه زيادة في الصلوة لم يرد فعلها وفي هذا الحديث دليل على
انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] **عن خالد** بن مهران الحذاء [illegible] **عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث**
قط وما باعها ولكنه تزوج امراة من الحذائين فنسب اليهم [illegible] ركعات صلاته
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض [illegible] **حتى يستوي قاعدا** فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة [illegible]
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية [illegible] ولم يستحبها الاكثر
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **ثنا يحيى بن معين** [illegible] عن عبد الملك بن جريج
امام المحدثين [illegible] **حجاج بن محمد** [illegible] **الربيع طاوسا يقول قلنا**
لابن عباس [illegible]

لابن عباس في الاقعا قال في النهاية الاقعا هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على
عقبيه بين السجدتين والقول الاول اصح **على القدمين في السجود** فهكذا الرواية
فالزمك الروايات المشهورة منها رواية مسلم قال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعا
على القدمين فقال هي السنة وكذا رواية الترمذي وغيره ولم يذكر فيهما ولا في غيرهما
فيما رايت في السجود وظاهره غير منضور والصور التي ذكرها اهل اللغة والفقها انما
هي بين السجدتين ووقع صريحا في السنة فيما رواه عن ابن عباس قال من سنة الصلوة ان
تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين ثم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه
من السنة ثم روى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقعيان وروى عن طاوس [illegible]
[illegible] ابن عباس وابن عمر [illegible] ملك الجواز وان الاقعا منعلق بالسجود
ايضا [illegible] على القدمين اذا رفع راسه من السجود الاول وعلى هذا فيجوز ان
يكون [illegible] التباعد عن الاعم [illegible] التطلل البالي [illegible]
كان العصر الخالي [illegible] احدث [illegible] احوال [illegible]
[illegible] احوال [illegible] الاحوال [illegible]
دليل على [illegible] البيهقي [illegible] المسنون على ما رويناه
عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه
على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض [illegible] الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعا باسانيد
عن الصحابة [illegible] وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح
[illegible] وحديث النهي عن الاقعا في الصلوة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
اي حديث الحسن [illegible] من سمرة [illegible] الا سند كان
عن الترمذي [illegible] الحديث الفعنعه [illegible]
الاقعا **السنة** اي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال هي** [illegible]
بالرجل قال النووي هو بفتح الراء وضم الجيم اي نسبة بالجفا [illegible] **فقلنا انا لنراه جفا**
الرا وسكون الجيم [illegible] على رجله في الصلوة [illegible] الامام احمد انا لنراه
جفا بالقدم [illegible] السجود [illegible]
لنراه جفا [illegible] رواه بفتح الراء وضم الجيم [illegible]
قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم قال القرطبي [illegible] رواية [illegible]
العاصي [illegible] مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء
واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر
وقالوا الصواب الضم وهو الذي [illegible] اضافة الجفا اليه يقع في جلسته [illegible]
[illegible] للرجل بكسر الرا **فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله**
عليه وسلم فيه دليل على جواز [illegible] سنة نبيك ولم يقل نبينا مع
انه نبي الخلق كافة صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع
[illegible] **ثنا محمد بن عيسى** روى له البخاري تعليقا قال ابو حاتم محمد بن عيسى بن الطباع [illegible]
ثنا عبد الله بن نمير [illegible] **وابو معاوية** محمد بن خازم [illegible] بصرة وهو ابن
ثمان سنين **ووكيع ومحمد بن عبيد** [illegible] الكوفي [illegible]

كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن المزني يعد في الكوفيين اخرج له مسلم هذا الحديث قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمد من حمده وقبله [illegible] اللهم ربنا لك الحمد ويجوز
ربنا ولك الحمد كما تقدم قبله ملء السموات وملء الارض قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد
تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما لملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك
التعظيم كما تقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض [illegible] المراد اجرها وثوابها
[illegible] الرفع على الصفة للحمد ويجوز النصب على الحال اي مالئا السموات
والارض [illegible] وملء ما شئت من شيء بعد اي كالعرش والكرسي ونحوهما
مما [illegible] الله تعالى [illegible] تحت الثرى [illegible] وقطع عن الاضافة
مع ارادة المضاف [illegible] السموات والارض [illegible] اشبه [illegible]
[illegible] قال المصنف قال سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج
عن عبيد بن الحسين ابي الحسن المزني هذا الحديث فيه ذكر بعد الركوع
وقال سفيان الثوري لقيت الشيخ عبيد الله ابا الحسن بعد بالصراي [illegible]
ذلك محمد بنا بالحديث لم يذكر فيه بعد الركوع [illegible] من الرواة فيه
ابن الفضل الجحدري قال ثنا الوليد بن مسلم [illegible] عالم
اهل الشام [illegible] مصنفات صالح للقضاء وثنا محمود بن خالد بن يزيد السلمي
الدمشقي [illegible] اخرج له النسائي قال ابو حاتم [illegible] النسائي ثنا ابو
مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني اخرج له الستة وثنا احمد بن محمد بن
السرح [illegible] قال ثنا سعيد بن كثير [illegible] البخاري وثنا محمد بن مصعب
الصوري [illegible] قال ثنا عبد
الله بن يوسف [illegible] البخاري [illegible] كلهم
واحد من الاربعة روى عن سعيد بن عبد العزيز [illegible] اخرج له مسلم
والاربعة عن عطية بن قيس [illegible] اخرج له مسلم والاربعة عن قزعة بن يحيى
ابي [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول حين يقول سمع الله لمن حمده [illegible] سمع الله لمن
حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء [illegible] للسند للاسم
[illegible] المصنف ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء [illegible] رفعه على [illegible]
المدح والمجد العظيم احق ما قال العبد وكلنا لك عبد [illegible] شرح
المهذب وغيره [illegible] الصواب [illegible] رواه مسلم وسائر المحدثين [illegible]
[illegible] وكلنا لك عبد [illegible] كلامه من [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] وعلى هذه الرواية [illegible] مسلم [illegible] ما قال العبد [illegible] وكلنا لك عبد
جملة معترضة [illegible] ابن الصلاح وكلنا لك عبد اعتراض
[illegible] بمعنى قول الشاعر [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] احق ما قال العبد [illegible] ربنا لك الحمد
[illegible] هو الراجح [illegible] انه احق
[illegible]

ما قال العبد [illegible] التفويض لله تعالى والاعتراف بنعمته [illegible] وانه
وانفراده بالوحدانية [illegible] لا احق افعل تفضيل وكلنا لك عبد جملة معترضة
[illegible] المقصود والقول الموصوف بانه احق ما قال العبد وربما قيل احق اي اصدق
للعبد [illegible] الالف واللام في العبد للجنس لا للتعريف العهد
والعبد بمعنى العبيد [illegible] هو مفرد بمعنى جمع لقوله تعالى فانهم عدو لي لا مانع
لما اعطيت [illegible] ولا معطي لما منعت ثم نفى
[illegible] المصنف على زيادة ولا ينفع ذا الجد [illegible] المشهور [illegible]
كسر هاد [illegible] الاول ومعنى الجد الحظ والغنى اي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى منك غناه
[illegible] ينفعه ويمنعه [illegible] العمل الصالح وعلى رواية كسر الجيم يكون معناه لا
ينفع ذا الاسراع في الهرب [illegible] قال صاحب [illegible] ان يكون الجد الباقي
[illegible] ينفع وذا الجد مفعول [illegible] الجد صاحبه وان يكون [illegible]
مثل الجد وقوله منك الجد [illegible] من قولهم هذا منك اي بدل ذلك
ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم ملائكة قال [illegible]
يكون [illegible] لا ينفعه ما ينفع [illegible] الجد [illegible]
لا ينفعه منك الجد [illegible]
[illegible] لقوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا قال ابو عبيد
قال بشر بن بكر [illegible] ربنا لك الحمد [illegible] لم يقل محمود [illegible] اللهم
بل [illegible] ولك الحمد قال الشافعي [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وهو في صحيح البخاري [illegible] الجمهور ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
[illegible] ربنا لك الحمد [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الطحاوي [illegible] مالك وابي حنيفة [illegible]
[illegible] ربنا لك الحمد [illegible] الامام سمع الله لمن
حمده [illegible] لان الامام يقول التسميع في حال [illegible] والمأموم يقول
التحميد في حال [illegible] الامام [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] فلا يلزم من قوله اذا قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يقول ربنا لك
الحمد [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع
والتحميد واما [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
واما المأموم [illegible] ربنا لك الحمد [illegible] ابي موسى الاشعري [illegible]
مسلم [illegible] اللهم ربنا لك الحمد [illegible] سمع الله لكم [illegible]
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحاديث الصحيحة تشهد له [illegible]
قال ثنا [illegible] عن مكرم بن [illegible] عن عامر [illegible]
لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد [illegible] الشعبي
القوم

ان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة
ويكون ربنا لك الحمد عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده متوسطا في الحديث اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وذهب الشافعي الى ان المأموم يجمع بينهما لكن لم يصح في ذلك شيء ونقل عن
ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك وهذا ليس بصحيح عنه فقد نقل في الاشراف
عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر
الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم
الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد باب [illegible] الدعاء [illegible]

ثنا احمد بن مسعود بن يوسف الجعفي النيسابوري نزيل طرسوس المصيصي قال حدثنا [illegible]
صنع السمان [illegible] ودون احمد بن حنبل وقال الخطيب ثقة قال ثنا يزيد بن الحباب بضم الحاء
وتخفيف [illegible] ابو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ اخرج له مسلم والاربعة قال ثنا كامل
ابو العلاء التميمي الكوفي وثقه ابن معين قال حدثني حبيب بن ابي ثابت الاسدي
المجتهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وصححه ابن ماجه
وارحمني واذا رفعني ولم يقل اهدني وعافني وزاد [illegible] وارفعني [illegible]
الى من [illegible] وقال الترمذي وغيره [illegible] واغفر لي [illegible] وتسبيح للمنفرد [illegible]
اللهم [illegible] فليقل [illegible] بالاجماع ولا [illegible] الاذكار [illegible] حديث ورد فيه
ومع القصار [illegible] من النبي [illegible] ثنا محمد بن موسى بن عبد الرحمن
باب ابن حسان العسقلاني قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال احمد بن حنبل اذا
احلوا الناس [illegible] قال عبد الرزاق قال انا معمر قال ثنا عبد الله بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري [illegible] اخي الزهري وكان الاكبر عن مولى
لاسما مولى ابي بكر قال المنذري مولى اسما مجهول عن اسما بنت ابي بكر الصديق
زوج الزبير بن العوام [illegible] بمكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير
[illegible] سنة ثلاث وسبعين [illegible] اسما عبد الله بن الزبير
ثلث [illegible] من الخمسة [illegible] وهي ذات النطاقين
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر
من مراعاة [illegible]
[illegible] بالله واليوم الاخر اي يؤمن حق الايمان [illegible]
امر [illegible] ان [illegible]
فلا ترفع [illegible] راسها
ومن [illegible]
لان [illegible]
من [illegible] مراعاة اللفظ [illegible] على ازواجنا [illegible]
ثم قال [illegible] ومنهم من يقول [illegible]
[illegible] الرجال رؤوسهم [illegible]
[illegible] كراهة ان يرين [illegible]
[illegible] عورات الرجال [illegible]
الرجال [illegible] ان يرفع راسها من السجود [illegible] اذا صلين خلف
[illegible] اذا رفعن رؤوسهن [illegible] ويجلسوا على الارض
[illegible] للجلوس [illegible] كما في [illegible]
[illegible] عورته [illegible] فقال ان المراة [illegible]
وفي الصحاح

وفي الصحاح [illegible] الرجال [illegible] اي [illegible] باب طول القيام بعد الركوع [illegible]
السجدتين ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين [illegible]
[illegible] الى السجدتين وما بين السجدتين قريبا من السواء
من تطويل الركوع والسجود المراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين
متقارب [illegible] السجدتين [illegible]
ابو اسمعيل السدوسي قال ثنا حماد بن سلمة [illegible] ثابت [illegible] البناني
وحميد بن ابي حميد الطويل سمي بذلك [illegible] الاصمعي [illegible]
عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة [illegible]
اوجز صلاة [illegible] مع التمام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تمام [illegible] الاركان والافعال
ولمسلم عن انس انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام [illegible]
الصلاة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول
قد اوهم بالالف [illegible] رواية مسلم [illegible] اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى نقول
القائل قد نسي [illegible] الهمزة [illegible] فعل ماض مبني للفاعل ومعناه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الحساب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible]
همزة [illegible] ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى
نقول قد اوهم [illegible] نسي [illegible] في صلاة [illegible] مسلم واذا
رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي [illegible]
قال الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليل على
جواز تطويل الركن القصير [illegible] النووي [illegible]
[illegible] مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك [illegible] النووي [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاعتدال والجلوس
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثنا مسدد ابو كامل [illegible]
احد [illegible] فضيل بن حسين الجحدري [illegible] البصري

الحسن وابن سيرين عن هلال بن أبي حميد ويقال هلال بن حميد الجهني الوزان الكوفي
أخرج له الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو كامل الجحدري في روايته محمدا
صلى الله عليه وسلم إطلاقه يتجنب الفرضية والنفلية في الصلاة فوجدت قيامه فركعته فسجدته
القراءة في القيام فإنه شبهه بالركعة والسجدة وما عدا الركوع
عنه دليل على تخفيف والسجود وهذا محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تطويل
القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر
بـ... السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته
ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى من الصلاة وفي البخاري
أنه قرأ في المغرب بالأعراف وحديث ... بنصف اللام في الركعة في ... كما
فجلسته ما بين التسليم والانصراف ... أحوال ... بسجدته وجلسته
يعلم ... الساعدي ... من أن الاعتدال والركوع تطويل كما
يفتح الحكم ... بين السجدتين ... جعل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كالسجود
ولو الجلسة بين السجدتين فإنه ... في بعض ... وهي محمولة على سجدتي السهو إذ ليستها
كذا وجد في بعض النسخ ... كما ... مسند ... وسجدته من التسليم
قريبا من السواء ولعله جلسته ... رواية ... يدل على أن بعض هذه الأركان أطول من
الصلاة والانصراف منها قريبا من السواء
بعض إلا أنها غير متباعدة وهذا أوضح في كل الأركان إلا في القيام فإنه ثبت
أنه كان يطول كما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك التطويل كان في أول الأمر ثم كان التخفيف
بعد ذلك كما قال جابر بن سمرة ثم كانت صلاته بعد تخفيفا وقد علم أن هذه الرواية
التي وقع فيها ذكر القيام ... ساقطة كما رواه البخاري ومسلم في رواية
السلام وكم يذكر فيها القيام والقعود ... ما عدا القيام والقعود وقال القرطبي
والقعود الأولى أحسن ... وقوله جلسته بين التسليم والانصراف دليل على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قال مسدد في روايته
فركعته فاعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف
... ركوعه ... كذا لمسلم في صحيحه وهذه الجلسة لا ... ذكر مشروع لها
قريبا من السواء قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح
لكن ... صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود

عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي ... عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه ... بفتح أوله ... لا تجزئ ... صلبه في الركوع
والسجود ... قال الشافعي وأحمد وإسحاق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
وكذا رواه ابن حبان والنسائي قال ... لا يعني ... صلوة
من لا يستوي ظهره في الركوع والسجود ... القرطبي ... من بعضهم
الركوع والسجود ... باب ما جاء ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
من ... الله ... النعلة

لا تشد القبلة وسامحه

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العدوي المدني قال حدثني سعيد بن أبي سعيد
ابن أبي سعيد كيسان المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل ... فهو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد رواة هذا الحديث روى ذلك
ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادا دخل
المسجد وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن
خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد الحديث وفيه أمران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل
الحديث من مسند خلاد جد علي وما وقع عند الترمذي إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته فهذا
لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك
فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنهما
تحية المسجد وروى ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن
لا نشعر ... قال ولا يشعر بما يعرفنا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام في هذا رد على ابن المنير حيث قال إنه أوخر
في وقت الحاجة لأنه ... رد السلام قال ولعله لم يرد عليه تأديبا ... من البلاد
ترك السلام ... قال ابن حجر والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة وقال ارجع فصل في رواية ابن عجلان
فقال أعد صلاتك وفيه دليل على وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع
في النافلة يلزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في المسجد وغيره وحسن التعليم بغير تعنيف فإنك لم تصل وفيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلوة
حتى إنه لو حلف لا يصلي وصلى صلوة باطلة لا يحنث إلا بالصحيحة حتى فعل ذلك ثلاث مرار
من عادته صلى الله عليه وسلم استعمال الثلاث في تعليمه غالبا وفيه دليل على تكرار السلام إذا
لم يطهره عن المسلم ... وإعادة السلام عليه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقع ... العطاس
فقال الرجل والذي بعثك بالحق غير جواز الحلف من غير استحلاف وإن قوله والذي يعنيه
بالحق والذي ... بالمعجزات ونحوهما يعتد به اليمين ما أحسن غير هذا ... الاعتراف
بالتقصير والتسليم للعلم والانقياد له فعلمني ... لفظ الصحيحين وفي رواية يحيى بن
علي هلال الرجل ... وعلمني إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ... فيه دليل على الاعتراف
بحكم البشرية في جواز الخطأ عليه قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ... أن القيام
إلى الصلاة ليس مقصودا لذاته وإنما يقصد للتكبير والقراءة وفيه ... النبي ... نزع المجلس
للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول
بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات
لاحتمال أن يكون فعله بالنسيان ... فلا فيتذكره فيفعله من غير تعليمه وليس ذلك من باب التقرير
على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه وقال ابن دقيق العيد أو لأنه لا يكون أبلغ في
تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر
وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته ... فرأى إيقاع الفعل في الوقت ... دليل على جواز
تأخير البيان في المجلس للمصلحة ... تأخير البيان لا يلزم وقال ... بعد ذلك إن فعله
واستيعاب نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع
عدم خوف فوت الصواب وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس

بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله القاضي عياض قال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ما تيسر
معك من القرآن لم يختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة وأما رفاعة ففي رواية ابن اسحق وبغيرا
ما تيسر معك من القرآن مما علمك ومقتضى ما تيسر الإتيان بالفاتحة فإن بيان النبي صلى الله عليه
وسلم بما لا تجزئ الصلاة إلا به من القرآن حسب تيسره كما قال تعالى الله ونقدر تيسر القرآن الأكثر
او على ما زاد على الفاتحة بعدها او تحمل على من عجز عن الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعا
وفي رواية حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قال القرطبي وقوله حتى تطمئن راكعا يشعر بان الطمأنينة
ليست ركنا مستقلا بل هيئة تابعة للركن ومنهم من جعلها اركانا مستقلة وبه جزم النووي
في التحقيق واعلم ان الطمأنينة سكون بعد حركة ولا بد هنا أن يصبر حتى يستقر أعضاؤه في
حال ركوعه وينفصل هويه عن ارتفاعه منه ثم ارفع حتى تعتدل وفي رواية ابن نمير عند
ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه
في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في
مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن
يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال
على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته
دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة وسيأتي له مزيد عند رواية المصنف ثم قال سمع
الله لمن حمده وقام حتى استقر كل شيء منه ثم خر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي وياتي فيه الكلام على قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا وياتي فيه الكلام على قوله ثم اركع وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك
فاجلس على فخذك اليسرى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على
وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فلتعلق الامر به واما
عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل
وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي ذلك كونه ذكر ما تعلقت به الاساءة من
هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة
قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك
به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج الى جمع طرقه [illegible] من الواجبات المتفق عليها
النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل
وهي خبر دليل على الاقامة والقعود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك
مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب قال [illegible] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي رواية عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي سعيد المقبري [illegible] عن ابي هريرة وفي آخره فاذا فعلت هذا فقد
تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك [illegible]
[illegible] هذا الحديث من هذه الطرق [illegible]

صحيح

كما امره الله تعالى في الرواية الآتية واسباغ الوضوء اتمامه
الوضوء نعم كما امره الله تعالى [illegible] عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع [illegible]
ابن [illegible] الانصاري الزرقي [illegible] بن مالك [illegible] علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد [illegible]
ابو موسى في الذيل من جملتهم [illegible]
[illegible] عن ابن عيينة [illegible] منصور [illegible] رواه
[illegible] عن عمه قال المنذري [illegible] على اهل [illegible]
[illegible] عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع كما سيأتي ان رجلا هو خلاد كما
[illegible] عن ابيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
دخل المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اسحق بن ابي طلحة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فذكر نحوه وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع
الوضوء مواضعه [illegible]
والفقه [illegible] ان يكون المراد [illegible] اللازمة [illegible]
بالعطف [illegible] السوك [illegible]
على [illegible] ثم يكبر
بالوضوء [illegible] ويحمد الله ويثني عليه [illegible] الفاتحة
دليل على وجوب [illegible] الاحرام [illegible] العالمة [illegible] الاحاديث المصرحة بوجوب [illegible]
فانها تجمع الحمد والثناء ويدل على ان المراد [illegible] الفاتحة [illegible] الله ويثني عليه [illegible]
الفاتحة [illegible] ويحمل على [illegible]
هذا [illegible] ثم يقرأ
بما شاء من القرآن نعم بعد الفاتحة [illegible] ان السورة لا تتعين [illegible] المفصل ثم يقول الله اكبر
[illegible] ثم يركع حتى تطمئن مفاصله [illegible]
للسجود [illegible] تخفيف ما فيه [illegible]
افعل [illegible] ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن
[illegible] ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي اي
[illegible] ثم يقول الله اكبر ثم يسجد
حتى تطمئن مفاصله [illegible] ثم يرفع رأسه
فيكبر [illegible] فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن يحيى بن خلاد [illegible]
[illegible] عن عمه رفاعة بن رافع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى
[illegible] على عدم وجوب [illegible] الله تعالى امر [illegible]
الاعضاء الاربعة [illegible] هذه الاربعة فيكون زيادة على
النص الوارد في الكتاب والسنة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] اطلاق الصلوة عند غسل الاعضاء الاربعة
[illegible] الى الصلوة فاغسلوا الاعضاء الاربعة وصلوا [illegible]
[illegible] هذا الحكم لانه لا اطلاق الصلوة [illegible] امورا ما ورد به

النص ... بعيد الحكم واجاب الشافعية بان اشتراط النية بلا عمدنا بالسنة
الصحيحة ومثل هذا لا يقدح شيئا ولا يجوز اعتقاد النسخ من غير اضطرار ومن اعتقد النسخ
في مثل هذا لم يعرف التفقه فيغسل بالنصب وجهه ويديه الى المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء وانما جمع ... هنا كما في الآية لان النية هنا في مقابلة ...
... لانه في مقابلة جمع ... لان العرب اذا قابلت جمعا بجمع حملت على مفرد
... على كل مفرد من هذا لقوله تعالى فليأخذوا اسلحتهم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء ... ليأخذ كل واحد سلاحه ... كل واحد ما نكح ابوه من النساء ويمسح
برأسه ورجليه الى الكعبين ...

[illegible]

يوطن الرجل المكان في المسجد بكسر الطا المشددة قال ابن الاثير معناه ان يالف الرجل
مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويختص به كما يوطن البعير بوطن بكسر الطا
[illegible] الذي وطنه واتخذه مناخا له فلا ياوي [illegible] الا اليه [illegible] المبرك
يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي [illegible] وقيل معناه ان
اوطنه الارض ووطنها واستوطنها اي اتخذها وطنا ومحلا قال ومنه الحديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ايطان المساجد اي اتخذها وطنا وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان لا يوطن الاماكن اي
لا يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به والموطن مفعل منه [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] ثنا [illegible] الازدي العتكي [illegible]
عن عطا بن السائب عن سالم البراد [illegible] اللؤلؤي [illegible] قال اتينا
عقبة بن عمرو [illegible] الانصاري المشهور بكنيته اعني ابا مسعود البدري لانه كان
يسكن بدرا ولم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها وذكره البخاري في البدريين فقلنا حدثنا
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر للاحرام فلما ركع وضع يديه
على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك اي اسفل من ركبتيه [illegible]
وجافى بين مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفا وهو البعد عن الشي حتى استقر
كل شي منه [illegible] وهذا احد الطمانينة ثم قال سمع الله لمن حمده اي اجاب حمد من
حمده فقام حتى استقر كل شي منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الارض
ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شي منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شي منه ففعل
مثل ذلك ايضا فيه وجوب الطمانينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه
ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه التعليم بالفعل لانه ابلغ من التعليم بالقول [illegible] ذلك

وهو تعليم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها

تتم من تطوعه

ثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ [illegible]
[illegible] فلان [illegible] قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا
يونس بن عبيد البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس بن حكيم الضبي
الضبي قال خاف من زياد ابن ابيه [illegible] زياد بن سمية وزياد بن عبيد [illegible] قيل ابن ابي سفيان [illegible] معاوية وقال
[illegible] زياد صحبة ولا رواية ولاه معوية العراقين جميعا [illegible] امه وابنه عبيد الله
ابن زياد ولاه معوية البصرة واقره بعد ابيه وضم اليه الكوفة او ابن زياد [illegible]
من الراوي فاتى المدينة خوفا منه فلقي ابا هريرة قال فنسبني [illegible]
[illegible] اي ذكر بالله فنسبني [illegible]
[illegible] وفضله الاعتنا بالانساب
[illegible] قال يا فتى الا بالتخفيف ومعناها العرض احدثك حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الشبان وحديثي الاسنان على
الصلوات والمحافظة عليها وذكر فضايلها لهم وترغيبهم في اقامتها معرفة
شرايطها وفرايضها وسننها واداابها قال قلت بلى يرحمك الله فيه الدعا لمن
دله على فعل خير والثنا عليه قال يونس بن عبيد في روايته احسبه ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من
اعمالهم الصلاة فيه تشديد امر الصلوات الخمس فاذا خاف الوقت [illegible]
جنازة [illegible] هذا غيرها من العباد [illegible]

وحضور غيره من قدم الفرض وان كان [illegible] هكذا رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله قال المنذري [illegible] اسناده
[illegible] القاسم بن عثمان قال البخاري له احاديث لا يتابع عليها
[illegible] لكن ذكره ابن حبان في الثقات وروى الحافظ ابو يعلى عن انس بن مالك قال [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة [illegible]
ما يبقى الصلاة واول ما يحاسب به الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فان كانت
تامة كتبت تامة وان كان ناقصة قال انظروا هل له من تطوع فان وجد له تطوع تمم الفريضة
من التطوع قال يقول ربنا سبحانه جل وعلا لملايكته وهو اعلم اي العليم بجميع المعلومات
كا اي عبد يعني كبير انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها بتخفيف القاف اي
نقص من شرايطها واركانها كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا [illegible]
فان كانت تامة بالنصب اي كتبت له ثوابها كاملا [illegible] وان انتقص
منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع [illegible] ليشمل المسنون والمؤكد والموقت
وذات السبب والمستحبات [illegible] والنوافل المطلقة فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه [illegible] فان وجد تطوع [illegible] من التطوع
ثم يوخذ الاعمال على ذلكم اي على هذا الحكم [illegible] ثم قال انظروا
هل زكاته تامة فان وجدت زكاته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة
فان كانت له صدقة تمم له زكاته [illegible] شيء [illegible] معمر وابن عدي وعن
يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب
به العبد صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى هل لعبدي من
تطوع تكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم الاعمال على حسب ذلك قال الهيثمي
روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة [illegible] الامام احمد
[illegible] ورجاله رجال الصحيح ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا
حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري عن رجل من بني سليط
[illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه [illegible]
ذكره [illegible] ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن داود
ابن ابي هند [illegible] عن زرارة بن اوفى [illegible]
[illegible] عن تميم بن اوس الداري
اسلم سنة تسع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى [illegible]
الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك باب [illegible]
ثنا حفص بن عمر [illegible]
سعيد عن ابي يعفور [illegible]
الدال المهملة العبدي [illegible] عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فجعلت يدي بين ركبتي [illegible]
[illegible] وهذا الوضع المذكور هو التطبيق المنسوخ [illegible]
[illegible] اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام [illegible]
[illegible] على الركب [illegible] محمد بن عبد الله [illegible]
[illegible] ثنا سليمان بن مهران الاعمش
[illegible] عن علقمة
[illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا ركع احدكم فليفرش
ذراعيه على فخذيه وليطبق [illegible]

بان يجعل بطن كفه اليمنى على ظهر كفه الاخرى ويجعلهما بين [illegible] وهو مروي عن ابن مسعود ثم نسخ
فكان [illegible] الى [illegible] بين فخذيه ما يقول
الرجل في ركوعه وسجوده ثنا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي ثنا ابن طرسوس [illegible] ثنا موسى بن
اسمعيل [illegible] ثنا عبد الله بن المبارك [illegible] عن
[illegible] الغافقي المصري اخرج له النسائي في مسند علي رضي الله عنه [illegible] عن
موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي
قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم ويستحب ان يضيف اليه وبحمده كما جزم به النووي في
التحقيق لما روى الدارقطني من حديث ابن مسعود قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي مسند السري [illegible] اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق عنه والسري ضعيف وانكر ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وسئل احمد بن حنبل عنها
فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم وهذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
انه صحيح الاسناد والحكمة في هذا التخصيص ان الاعلى افعل تفضيل بخلاف العظيم فانه
لا يدل على [illegible] معناه على غيره والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي
اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق
مع المطلق ثنا احمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن ايوب بن موسى [illegible] عبد الله بن يونس البربوعي الحافظ
[illegible] عن موسى بن ايوب الغافقي [illegible] عن رجل من قومه يعني من
[illegible] هذا الرجل هو اياس بن عامر الغافقي كما افاده الحافظ جمال الدين المزي وصرح به
في مسند [illegible] الحاكم [illegible] عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد
قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ورواه الدارقطني ايضا من [illegible] محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ضعيف قال المصنف وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة بفتح النون ولهذا انكرها
ابن الصلاح وغيره كما تقدم وسئل عنها احمد فقال اما انا فلا اقول وبحمده ثنا حفص بن عمر
[illegible] قال ثنا شعبة قال قلت لسليمان بن مهران
الاعمش ادعو في الصلاة اذا مررت باية تخوف او عذاب [illegible] عن سعد
بن عبيدة السلمي [illegible] عن المستورد بن الاحنف الكوفي اخرج له مسلم والاربعة عن صلة بن
زفر [illegible] عن [illegible] العبسي ابي العلاء عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى [illegible] هذه الرواية وبحمده وكذا
رواه النسائي [illegible] احمد من [illegible] ابي مالك الاشعري وفيه
وبحمده [illegible] اسناده حسن
[illegible] رحمة الا وقف عندها فسال الله تعالى [illegible] اللهم ارحمني ولا باية عذاب
او تخويف الا وقف عندها فتعوذ [illegible]
[illegible] يسبح [illegible] ولا باية [illegible] الا
[illegible] سبحان ربي الاعلى [illegible]
[illegible] ثنا مسلم بن ابراهيم [illegible] الا ذكر [illegible]
[illegible] كان يسبح [illegible]
[illegible] عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس [illegible] السبوح والقدوس [illegible]

السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح لحا بعيله اخره وهي
دويبة حمرا منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم ويقال لها الذراريح وقال
ابن فارس سبوح هو الله [illegible] بالسبوح والقدوس المسبح والمقدس فكانه
قال مسبح مقدس ومعناهما المنزه عن [illegible] والمخلوقات وهما خبران مبتدا وهما
محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح
هو من عطف الخاص على العام فالروح من الملائكة وافرده بالذكر مع انه من الملائكة
للتشريف والتخصيص والروح ملك عظيم يكون اذا وقف [illegible] الملائكة وقيل خلق
لا يراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة فنسبتهم من [illegible] الملائكة كنسبة
الملائكة الينا وقيل الروح جبريل عليه السلام ثنا احمد بن صالح المصري قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح [illegible] مسلم
والاربعة [illegible] عن عاصم
[illegible] عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة [illegible] فضيلة
[illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible] فقام فقرا سورة البقرة [illegible]
فاستفتح البقرة [illegible] السورة التي يذكر فيها البقرة
[illegible] عن القراءة فسال
[illegible] لا يمر باية رحمة الا وقف [illegible] عذاب الا وقف فتعوذ [illegible]
الله تعالى من فضله العظيم ولا يمر باية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة وغيرها [illegible] ومذهبنا استحبابها للامام والماموم والمنفرد
قال ثم ركع بقدر قيامه [illegible] النسائي [illegible]
يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الجبروت والملكوت [illegible]
[illegible] والملكوت [illegible]
[illegible] والكبرياء [illegible]
[illegible] الكاف [illegible]
[illegible] العظمة [illegible] ثم سجد بقدر قيامه [illegible]
[illegible] ثم قال في سجوده مثل ذلك [illegible]
[illegible] الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح به النسائي ثم قام فقرا بال عمران
ثم قرا سورة سورة [illegible] ثم سورة النساء ثم سورة المائدة [illegible]
[illegible] اي تعلم [illegible] الركوع والسجود [illegible]

هشام عبد الملك الطيالسي وعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم روى
عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي احد الاعلام عن
ابي حمزة طلحة بن يزيد مولى الانصار يعني مولى قرظة بن كعب الانصاري عن رجل قال
النسائي يشبه ان يكون صلة بن زفر العبسي الكوفي كنيته ابو بكر ويقال
ابو العلاء احتج به البخاري ومسلم من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل وكان يقول الله اكبر ثلاثا وروى الامام احمد وابو يعلى عن علي رضي الله عنه
عن ابي امامة الباهلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة من الليل
كبر ثلاثا وسبح ثلاثا وهلل ثلاثا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه وشركه تسبحان ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة فالملكوت [illegible]
الله بلا شبهة بالاتفاق عند ما علم ثم استفتح القراءة فقرأ سورة البقرة ثم ركع
وكان ركوعه نحوا من قيامه اي قريبا منه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان
ربي العظيم اي ثلاثا كما في الروايات المعلومة ثم رفع راسه من الركوع
فكان قيامه نحوا من قيامه فيه جواز تطويل الاعتدال وانه لا يبطل الصلاة عمدا لان
الصحيح المختار عند الشافعية ان تطويل الركن لا [illegible] للاحاديث الصحيحة ثم قيل
ان تطويل [illegible] يبطل الصلاة [illegible] تطويل الجلوس بين السجدتين والعرض منهما
الفصل فيبطل بتطويلها وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي
الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده فيه
جواز تطويل القعود بين السجدتين [illegible] وهو المختار الصحيح كما تقدم وكان
يقول رب اغفر لي رب اغفر لي [illegible] بعد ذلك فصلى اربع ركعات
فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة اي قرأ في الاربع ركعات هذه
السور الاربع الاولى للاولى والثانية للثانية والثالثة للثالثة والرابعة للرابعة او الانعام
هذا شك من شعبة الراوي هل قرأ في الرابعة المائدة او الانعام ثم باب في الدعاء
في الركوع والسجود ثنا احمد بن صالح المصري واحمد بن عمرو بن السرح المصري
ومحمد بن سلمة المرادي قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري عن عمارة بن غزية المازني الانصاري
استشهد به البخاري في الزكاة [illegible] واحتج به مسلم في مواضع عن
سمي القرشي المخزومي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اي اقرب ما يكون من رحمة
ربه وفضله وهو ساجد الواو فيه للحال اي اقرب حالات العبد من رحمة
ربه حال كونه ساجدا وانما يكون العبد في السجود اقرب منها في حالات
الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية
التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا
بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها
قرب من ربه فاكثروا الدعاء في السجود لانه حالة القرب وحالة القرب مقبول دعاؤه
لان الحبيب يحب [illegible] وينبغي [illegible] وما يسأله ثنا مسدد
قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة مصغر

مصغر المدني احتج له مسلم في هذا الحديث وغيره عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد
الهاشمي عن ابيه عبد الله بن معبد بن عباس عن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب
البيت والدار والناس صفوف هذه الواو واو الحال هذه الرواية المشهورة ورواية مسلم وفي
بعض نسخ ابي داود صفوفا ووجهه على تقدير صحتها ان تكون خبر الكون ونصب صفوفا
على الحال بتقدير والناس مصطفون صفوفا او مجتمعون صفوفا وفي السنن [illegible]
خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
اي من اول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وبشايره وهو اول ما يبدو منه
وهكذا يقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له فيه ان الرؤيا الصالحة مبشرة سواء
رآها المسلم بنفسه او رآها غيره له الا واني نهيت وروى ابن علي رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة
كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة
فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره
وسواء قرأ عمدا او سهوا فانه يسجد للسهو عند الشافعي فاما الركوع فعظموا فيه
الرب قال الشافعي والكوفيون يقول في الركوع سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء اي بعد التسبيح فان التسبيح منهما وذهب بعض الظاهرية الى وجوب ذلك في
الركوع والسجود وذهب اسحاق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما نسيانا كان او
ذكروا ودعا النبي بين حديث عقبة وهذا الحديث [illegible] وانه تعيد الصلاة من تركه
فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن
فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة
قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود
ان يستجاب لكم فيه فضيلة الدعاء فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح
في السجود ذلك من مظان الاجابة لما تقدم ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي اصله من الكوفة نزل الري عن منصور بن المعتمر عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح مصغر الهمداني الكوفي قيل انه مولى لآل سعيد بن العاص
عن مسروق بن الاجدع [illegible] ابو عبد الله [illegible] وجد فسمي مسروقا وهو ابن اخت
عمرو بن معدي كرب اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فسمي ابنته
عائشة وكنى بها عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اسم علم للمصدر [illegible] منصوب بفعله وهو
لا ينصرف للتعريف والالف والنون الزائدتين [illegible] ومعناه البراءة لله من
كل نقص وسوء وذهب بعضهم انه جمع سبيح [illegible] التسبيح مثل خبيث
وجمع سبحان [illegible] وقضبان وهو منصوب بالفعل [illegible] اللهم وبحمدك
تعالى محذوف دل عليه [illegible] وبحمدك سبحتك اي بفضلك وهدايتك هكذا
قولهم [illegible] ان الحمد هنا بمعنى التسبيح قال القرطبي وبحمدك اخرجه
ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السبب [illegible] موصوف
بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون اللهم اغفر لي
يتأول القرآن معناه يمتثل ما امر الله به في القرآن في قوله تعالى اذا جاء نصر الله

والفتح [illegible] والامر بالتسبيح والحمد **حدثنا احمد بن محمد بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب** المصري **عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر** عن ابي صالح **ذكوان السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله** دقه وجله

[illegible] دليلا على نسبة الذنوب اليهم وقد اختلف الناس في ذلك [illegible] معصومون عن الكبائر والصغائر وهذا هو [illegible]

دقه وجله [illegible] قليلهم وكثيره **واوله واخره** [illegible] **وعلانيته وسره** [illegible]

[illegible] **حدثنا محمد بن سليمان الانباري** [illegible] **عن عبد الله** [illegible]

[illegible] **عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة** [illegible] **قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** [illegible]

[illegible] **وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك** [illegible] **واعوذ بمعافاتك من عقوبتك** [illegible] **واعوذ بك منك** [illegible] **لا احصي ثناء عليك** [illegible] **انت كما اثنيت على نفسك** [illegible]

[illegible]

باب الدعاء في الصلوة

حدثنا عمرو بن عثمان [illegible] **عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته** [illegible] **اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر**

القبر [illegible] **واعوذ بك من فتنة** [illegible]

[illegible] **المسيح** [illegible] **الدجال** [illegible]

[illegible] **واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات** [illegible]

[illegible] **اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم** [illegible]

[illegible] **ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف** [illegible]

[illegible] **حدثنا مسدد** [illegible] **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه** [illegible]

[illegible]

النار [illegible] **وويل لاهل النار** [illegible]

[illegible] **حدثنا احمد بن صالح** [illegible] **عن الزهري** [illegible] **قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة** [illegible] **اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا** [illegible]

[illegible]

من المسلمين والمؤمنين هلا اسال الله لكم ولكل المؤمنين والسر كتبهم رحمه الله تعالى
الى سبحو كل شي يريد ضعيف سنده رحمه الله قال الحسن وقتاده وسفيان الرسا البر
والفاجر وهي يوم القيامه للمسبحات خاصه جعلنا الله منهم وسنده رحمه الله قال زهير بن
حرب ابو خيثمه النسائي الحافظ محدث بغداد لا يسلم السحس قال وكيع بن الجراح عن
اسرائيل بن يونس السبيعي عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي اسحق عن مسلم بن عمران الكوفي
البطين يعني البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى في صلاته
عباس انهما من قرا سبح اسم ربك الاعلى فليقل سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى وقال احمد
ابن حنبل يعني ابن عمرو بن العريض نحو من نصف الصلاة [illegible] في العراق وقال الاجر
اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك بلى واذا قرا الاعلى قال ان شا قال
فيما بينهم وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبه وغيرها قال المصنف حدثنا وكيع بن الجراح في هذا
الحديث رواه ابو وكيع الجراح بن مليح سمع منه ابنه وكيع وسعيد عن ابي اسحق السبيعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر الهذلي ابو [illegible]
البصري [illegible] قال حدثنا شعبه عن موسى بن ابي عائشه الهمداني الكوفي مولى ال جعده بن
هبيره المخزومي قال كان رجل يصلي فوق بيته سمع جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما
فرضا او نفلا فكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك اي تنزيها
لك ان يقدر احد على احياء الموتى غيرك وسبحانك منصوب على المصدر [illegible] وقال الكسائي منصوب
على انه منادى مضاف [illegible] بعده انه يقال عند قراءتها بلى ولا [illegible] النبي المعجزه
فبلى بالامام بدل الكاف [illegible] فانتهى الى [illegible] ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى فيه جواز البكاء في الصلاة وانه لا يبطلها وطلاوته تقتضي انها لا تبطل وان كان
منه حرفان قال الاسنوي وهو نص للشافعي لانه ليس من جنس الكلام وقال الرافعي الاشبه ان كان
خشية الله لم تبطل وان كان لحزن تذكره في الصلاة بطلت حكاه ابن الرفعه فسالوه عن
ذلك فقال سمعته يعني قوله سبحانك عند الآية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دلاله على ان المصلي يقول سبحانك جهلا بحيث يسمع غيره وكذا ما في معناه
باب الرجل يدرك الامام راكعا [illegible] قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي روى عنه البخاري في صحيحه في عده احاديث
ان سعيد بن الحكم ابي مريم محمد بن الحكم المصري حدثه قال انا نافع بن يزيد الكلاعي
اخرج مسلم والبخاري في الصلاة وفي الجهاد قال حدثني يحيى بن ابي سليمان المديني ذكره ابن
حبان في الثقات وروى الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال صحيح وهو يحيى بن ابي سليمان
هذا عن زيد بن ابي العتاب بفتح العين المهمله وتشديد المثناه فوق وبعد الالف باء موحده
وتبعه ابن معين وغيره سعيد بن كيسان المقبري عن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
جمله منصوبه على الحال اي في حال كوننا ساجدين فاسجدوا معنا فيه دليل على ان
المسبوق اذا ادرك الامام في الانتقال الى السجود الاول فما بعدها يستحب له ان يحرم
بالصلاة خلفه وقد صرح بالاستحباب بعض اصحابنا خلافا لما اطبق عليه اكثر القوم
بل كلهم انه اذا وجد الامام قد رفع راسه من الركوع او في السجود الاول فاحفظ هذه بسبب
ما كان الحرص ينتظر الامام الى الركوع التالي ويفوته فضيلة الصلاة مع الامام حالا وقوفه
ويدل على هذا الاستحباب ما ذكره [illegible] وغيره من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

وسلم عليه وسلم قال الادا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولا
تعدوها بضم العين [illegible] تشديد الدال شيئا وفي بعض النسخ بزياده تا مع تشديد الدال
من قولهم اعتد ذلك بالركعه وغيرها على افتعلت اي اذ حسبتها في عدد الركعات وهو
معتد بها اي داخله في الحساب غير ساقطه والمعنى هنا اذا ادركتموه في السجود
فلا تعتدوا به فيما بعده وتمشى لا تجعلوها ركعه فان الركعه لا تحصل الا اذا ادركتم
الركوع مع الامام ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلاة قيل المراد بالركعه هنا الركوع مع الامام
ومعنى الصلاة الركعه اي صحت له تلك الركعه وحصلت له
فضيلتها حتى يحصل له صلاة الجمعه ان كانت بعد سلام الامام يقوم ويأتي بالركعه
الثانيه ولا تحصل له ثواب الجمعه وقيل معناه من ادرك ركعه فقد حصل له فضيلة
صلاة الجماعه وان ادرك اقل منها لا تحصل له فضيلة الجماعه عند بعضهم والاول هو المشهور
باب مقدار الركوع والسجود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الاسطي الطحان
قال حدثنا سعيد يعني ابن اسحق بن [illegible] فصبه ونونه بفتح نفسه للصلوه وبشر
بفتح [illegible] مولى الاسود وابن مسعود او عمه عن السعدي [illegible] الالهي وابو بسم قال سمعتها
عن ابيه او عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فيه فضيلة ملاحظة
الناظر لا تعدوه ولم يسم فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا
العالم في صلاته وتعدد انه ليقتدى به فيها وهذا في العالم الكامل اما مقصودهما الملاحظه
ينبغي ان لا يلاحظ افعاله واذا رايت فلا يقتدى به ومكان يتمكن اي في سجوده من الارض
وهو استقراره والعبيد على الركوع والسجود عليها ان تطمئن وينال مكان سجوده فكل
وانه وتحامل يخشع فصح حسبلين او وطى لا انك تجلس ظهر اثره على الارض
مع قولنا اي قدر ما يقول القائل سبحان الله تعالى وبحمده ثلاثا ولهذا
قال صدر ذلك قدر ان لاكثر للسرعه وكلمه ولا يزيد الامام على الثلاث
الا التسبيح سبحان ربي العظيم وقت قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
قال حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي ثقه وابو داود سليمان بن داود الجار
الطيالسي المعنى قال حدثنا ابن ابي ذئب العامري عن [illegible] عن اسحق
العدوي مولى العدوسي [illegible] بكر من قيس عن عون بن عبد الله
الطالسي البصري عن محمد بن عبد الرحمن المعتبه بن عتبه الهذلي الكوفي
بن عتبه الهذلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
الزاهد العقبه اخرجه له الترمذي وابن ماجه اخرج له مسلم والاربعه
محل لاحمد في الرواية المشهورة عنه ان تسبيح الركوع والسجود واجب لانه امر به والامر يقتضي
الوجوب وهو قول اسحق وداود ودليله فعله في الصلوة كما رايتموني اصلي ولان موافع
هذه الاركان في الصلاة مكان فيها ذكر واجب كالقيام والجلوس واجاب عما استدل به
الشافعي وغيره على عدم الوجوب بحديث المسيء صلاته فقد جاء في رواية تعليمه ذلك وهو مادل
محمول على انه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات وذلك يعني الثلاث ادناه اي
ادنى الكمال او ادنى على هذا احد من تعليمه المعدم لما سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولم يعلقه بعدد ولا مرات ولا مرتين ربك الاعلى
المراد ادنى الكمال ثلاث مرات وفيه الجمع بين الجنسين وسجوده فليقل في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى الكمال بعدم وجه الحكمه في استعمال الادنى في السجود
كما تعلم وحكي الاجماع عليه يعني بقوله ثلاثا واذا زاد مره واكمله سبعا وحكاه الترمذي
ابو حامد عن بعض اصحابنا واختاره صاحب الفروع من اصحابنا وهو يزيد ثم احمد بما روي
في رسالته عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال
انه يسبح في الركعتين الاولتين احدى عشره في كل واحده وفي الاخريين ثلاثا في الركوع
والسجود ودون ذلك قال المصنف هذا الحديث مرسل لان عون بن عبد الله لم يدرك

عبد الله بن مسعود ذكره ابو ذكر البخاري في تاريخه الكبير انه مرسل او لم يسمع عن ابيه حاجة اذا
حضره منها قول الحجاجي [illegible] اكثر اهل العلم وذلك موجود هاهنا ما لا الاسنوي فيما
[illegible] ابن ابي شيبة ابراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال انبأنا [illegible]
الكوفي قال حدثنا [illegible] بن عمرو بن سعيد الاموي [illegible] قال
[illegible] يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] لفظ الترمذي من قرأ والتين والزيتون فقرأ اليس
الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
[illegible]

[illegible]

ان يسجد على سبعة اعظم [illegible] سمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
ولا نكف [illegible] الصحيحين ولا [illegible] والكف والكفت معناهما الجمع والضم
شعرا ولا ثوبا [illegible] لانه لا يجمع شعره ولا ثوبه وظاهره ان النهي عنه انما هو في حال
الصلوة [illegible] وذلك لانه يشغل في الصلوة [illegible]
[illegible] الارض في السجود [illegible]
[illegible]
عن مباشرة الارض [illegible] قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت [illegible]

[illegible]

يمنع ذلك المصلي سجوده بعده عن التواضع وهو الموافق في منع السجود على حائل متصل به
وروى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال صلى الله عليه وسلم لا يمسح الرجل جبهته حتى
يفرغ من صلاته فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه من صلوة صلاها
بالناس وهذه الصلوة هي صلاة الصبح صلاها في ليالي رمضان وسياق في ليلة من ليال
هي ليلة احدى وعشرين … ابي سعيد أيضا من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد
أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد فأبصرت
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين
قال المصنف نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي شيخ البخاري قال نا عبد الرزاق عن معمر …
ابن نافع الحلبي اخرج له الشيخان قال نا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح الواو المهملة قال وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه أي كفيه على الأرض واعتمد على
ركبتيه أي ويكون راحة يديه ويتحامل على يديه وركبتيه بحيث يمكن ما يسجد عليه
قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يفرق بين ركبتيه وقدميه قدر شبر ورفع عجيزته
العجيزة جمعها عجيزات وهي مختصة بالمرأة والعجز من كل شيء مؤخره استدل به أصحابنا على
أنه يجب في السجود رفع أسافله على أعاليه وهو الأصح والثاني ونقله الرافعي في المسند
عن النص أنه يجوز مساواتها لحصول اسم السجود وحمل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم
بين في سجوده الهيئة الفاضلة فلو لم يرتفع لحصل السجود وإذا كان مسمى السجود
قد حصل وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابن حبان بغير مكان
يسجد … بعد ذكر الاستحباب لمن … رفع العجيزة عن الساقين والقدمين في سجوده
نا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري قال نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض قال ابن
دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي
المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل
على الأعالي ولا يفترش أحدكم ذراعيه هو بمعنى يبسط أحدكم ذراعيه وفي الصحيح
… بفتح الباء الموحدة ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث باب لا يفترش ذراعيه
في السجود … وفي رواية لا يبسط وهذه إحدى الروايات الثلاث
ومن رواية … أحداهما ينبسط بتقديم النون على الباء الموحدة …
الموحدة ساكنة … وعليها اقتصر صاحب العمدة … افتعل هنا بمعنى فعل
المجرد أي ولا يبسط أحدكم ذراعيه ويبسطهما على الأرض أي لا يجعل يديه على الأرض
كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها
وهو التجنيح الوارد في فعله عليه السلام وهو التفرج والتخوية والحكمة في كراهة هذه
الهيئة واستحباب نقيضها التخوية أن التخوية يعتمد فيها على يديه فيخف اعتماده
على وجهه الذي هو أشرف الأعضاء ولا يتأذى بملاقاة الأرض … قال الشيخ تقي الدين
… إنه إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ …
التشويش … فيه النهي عن التشبيه بالحيوانات كما تقدم في بروك البعير
ونقرة الغراب … افتراش الكلب
نا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله مصغر بن عبد الله
ابن الأصم … عن عمه يزيد بن الأصم العامري … عن خالته ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه ولمسلم
… إذا سجد … يديه عن إبطيه …
… وجنبيه … قال ابن المنير الحكمة

الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف
من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد حتى لو أن بهمة
بفتح الباء وسكون الهاء أرادت أن تمر بين يديه مرت والبهمة … تعالى ذكر … الأكبر
… وجمعه بهم قال ابن خالويه جمع البهم بهام وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه
عن الأرض وهذا الحكم للرجال فأما النساء فيستحب لهن الانضمام والإجماع …
الكوفي … لا انفراج والانضمام نا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي الحراني
الحديث أخرج له البخاري … قال نا زهير بن محمد التميمي المروزي نزيل الشام قال
نا أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن التميمي الذي يحدث بالتفسير
اسمه أربد بالراء المهملة … والباء الموحدة … لم يرو عنه إلا أبو
إسحق … وهو صدوق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم من خلفه وهو يصلي فرأيت بياض إبطيه قال ابن التين فيه دليل على أنه لم
يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام
فقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه
وسلم القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله
القرطبي واستدل به على أن إبطه لم يكن عليه شعر وفيه نظر فقد حكى المحب
الطبري في الاستسقاء من أحكامه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط
من جميع الناس متغير اللون غيره وهو مجخ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة
… بسكون الجيم وتخفيف الخاء … الذي فتح عضديه عن جنبيه
وجافاهما عنهما وهذا هو الأشهر ويروى كان إذا سجد جخ وهو بمعناه …
… قال الجوهري جخى في سجوده أي خوى وقد فتح عضديه وتجافى عن
الأرض وجخى الشيخ انحنى … إذا ما جخ والصحيح بسكون
… بتشديد الراء يديه … عن بطنه …
مسلم نا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال نا عباد بن راشد … مرفوع … البصري
البزار أخرج له البخاري عن الحسن البصري قال نا أحمر بسكون الحاء المهملة …
آخره ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة بعدها همزة السدوسي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى أي باعد
عضديه عن جنبيه بفتح العين وضم الضاد على أفصح اللغات الخمس وبضمتين في لغة
الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا أي معينا على
الاستعانة من الفعل المذكور … حتى نأوي بنون وهمزة
ساكنة أي نرق … حتى نأوي له أي نرق له … منه حالا
… لا ترحم زوجها ولا ترق له عند الإعدام نا عبد
الملك بن شعيب بن الليث الفهمي أخرج له مسلم قال نا عبد الله بن وهب المصري قال
أخبرني الليث بن سعد الفهمي عن دراج … ابن سمعان قال
الصغاني … سموا بهما … والعامة بفتح …
… عن عبد الرحمن بن حجيرة بضم الحاء المهملة مصغر … أخرج
له مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه كذا ذكره ابن حبان من عند
ذكر الأمر … على ذكر الاستحباب … في سجوده
ولعل هذا للمرأة أما الرجل فإنه يفرق بين ركبتيه كما ذكره الرافعي وعنده
… الساعدي … في صفة الصلوة … وإذا سجد فرج

يخزنه به باب الرخصة في ذلك ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان
المدني الفقيه الصالح قال الحاكم خرج له مسلم بلا ابن عشرين حديثا كلها في الشواهد عن سمي
بن ذكوان السمان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا أي فرجوا أيديهم عن آباطهم
في السجود كما تقدم فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركب
ابن حبان من غير ذكر الانفراج وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يستعين بالركب
في الاعتماد بالمرفقين عليها ... وهذا في الرجال أما المرأة فتضم بعضها إلى
بعض من غير ... لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما
بعض اللحم إلى الأرض رواه البيهقي ... للمصنف وقال إنه منقطع والخنثى كذلك لاحتمال أنها
امرأة باب التخصر والإقعاء ثنا هناد بن السري التميمي الدارمي الحافظ الزاهد
شيخ مسلم والأربعة عن وكيع بن الجراح أحد الأعلام عن سعيد بن زياد الشيباني
المكي قال ابن معين صالح له عند المصنف والنسائي هذا الحديث عن زياد بن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر الحنفي المكي ... قال صليت إلى جنب
ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي رواية النسائي على حقوي والحقو
من الإنسان ... وهو المستدق فوق الورك والخاصرة هي ... والطفطفة
فلما صلى رواية النسائي ... على حصري فقال هكذا ... بيده فلما صليت
قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني قال إن هذا
هو الصلب بفتح الصاد وسكون اللام قال ابن الأثير هو ... يده على خاصرته
ويجافي عضديه في القيام وهو في الإحياء للغزالي ... وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن ذلك وعن حكمة النهي عنه ... أنه فعل المتكبرين
والثاني فعل الكفار وهم اليهود والنصارى كما سيأتي في باب الاختصار في
الصلاة والثالث فعل الشيطان وحكى النووي في شرح مسلم أن إبليس أهبط من
الجنة كذلك ... النهي عن التشبه بما فعل إبليس باب البكاء في الصلاة
ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ... الطرسوسي وثقه
النسائي قال ثنا يزيد بن هارون ... أبو خالد السلمي كان يصلي الضحى ست عشرة
ركعة ... قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بن عبد الله التابعي عن أبيه
عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي ... من بني عامر صحابي نزل البصرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء
من الجوف ... وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء
وفي الحديث ... المسجد ... الناس ... وهو
بكسر الميم ... على ... والعلة المراد
في الحديث ... ورواية النسائي
وأزيز المرجل ... بالألف والنون ... الرحى
مقصور ... قال الجوهري الرحى ... ولا تقل رحاة
لأن ... على الفعل ... بعضهم
وفيه ... دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة
... منه حرفان ... وهذا الحديث يدل على ... ورواه
ابن حبان

ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا
قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح وبوب عليه الإباحة للمرء أن يبكي
في صلاته إذا كان من خشية الله تعالى ويؤيده ما رواه المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى في صلاة الكسوف
باب كراهية حديث النفس بالوسوسة في الصلاة ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد الملك
بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد القرشي المدني مولى آل أبي لهب
عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي عن عطاء بن يسار عن زيد بن
خالد الجهني المدني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء أي أتمه
بإتمام فرائضه وسننه وآدابه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما أي لا يغفل
ويكمله ... عن ذكر الله تعالى ... نفسه والإقبال عليها كما قال ... في نفسك
من الغافلين ... ذكر الله تعالى في الصلاة ... في الأذكار ...
القراءة والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والحمد وغير ذلك فهذا هو المراد بقوله تعالى
أقم الصلاة لذكري ويحتمل أن يراد بالسهو الموجب لسجود السهو غفر له ما تقدم من ذنبه
أي جميع الذي تقدم من ذنوبه لأن من الموصولة تقتضي العموم وقيل هذا مخصوص
ظاهره العموم ... بالصغائر لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة واستدلوا على ذلك بأنه ... الغفران ورد مقيدا
في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ... هذه الأمور ... من غيرها
... أبو الحسن العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ
ثنا عبد الله بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب
... زيد بن الحبر الحمصي قاضي الأندلس أخرج
له مسلم والأربعة قال ثنا معاوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد القصير الإيادي ... الدمشقي عن أبي إدريس
عائذ الله بن عبد الله الخولاني الدمشقي ... عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة
بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين ... مع استحضار صلاة
أي لم يترك منه شيئا ... وقرأ بحضور ... شيئا
ركعتين ... عند كل وضوء ... عند الشافعية من السنن المؤكدة حتى يفعل عقيب ...
الكلام فيه لأن لها سببا واستدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج في البخاري وعند
لا يفعل في أوقات النهي مطلقا وليستا من السنن وإنما المستحب ... وقت النهي ...
عن حديث بلال بأنه يجوز أن تكون مخصوصا بغير أوقات النهي والسن ذلك وإن غاية
... النهي عن الصلاة في أوقات النهي يقبل بقلبه ... على
الإخلاص في الطاعات وأن تكون محضة لله تعالى لا يشوبها شيء ووجهه هو
الوجه الذي ... ويحتمل أن يراد بالوجه الذات جميعها كقوله تعالى ويبقى
وجه ربك ... تعالى وجهه أي مصدر ... عليهما
يحتمل أن يكون ... وقد له الجنة
إلا وجبت له الجنة ... تعالى وتفضله ... لأن المخلوق
أي هذا الفعل المذكور ... على كرم الله تعالى ... الجنة
لا يجب له على الله شيء باب الفتح على الإمام في الصلاة ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
... الأربعة وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ... وأخرج له البخاري ... قال أخبرنا مروان بن معاوية
أبو الحارث الفزاري الكوفي ... عن يحيى الكاهلي عن
... المسور بضم الميم ... بن يزيد الكاهلي الأسدي الصحابي
... ليس له ... هذا الحديث ... أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... قال يحيى ... المسور شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... في صلاة الصلح ... فترك شيئا لم يقرأه ... ابن حبان ... أبيه

اى لم يسد له وجه القراءة المستمر وعنه قال له رجل يا رسول الله ايه كذا وكذا ومن خشية
الله خيار يا رسول الله انك تذكر عادة قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
ادركتها اذ دركها لابن حبان وزاد فقرة قال فطس ايها قد نسخت جاز وانها لم تنسخ
ويؤ علمها ذكر البيان بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بتلك عند مسالة الآية التي
وصفناها قال سليمان الدمشقي في حديثه قال يعني الرجل والحديث الآخر لابن حبان
على انه انبى ان تكلف عنه ادارها بفضل الهيبة اى اكفيها تسخن وقال سليمان بن عبد
الرحمن نا يحيى بن حمزة الاسدي قال لا يمكننا يخرج سخنه كتب سمع له ولا ابن
قال حدثني المسور بن يزيد الاسدي المالكي نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد
الدمشقي نا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار نفعه عنا قال
محمد بن شعيب بن سابور الدمشقي من كبار محدثي الشام كان يفتي في مجلس الاوزاعي
وكان يسكن بيروت قال نا عبد الله بن العلاء بن زبر يعني الزاى وسكون الموحدة
ابن عطارد الربعي ابو زيد الدمشقي اخرج له البخاري والاربعة عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس
عليه اللام والباء الموحدة المحققة اى التبس واختلط
عليهم ما يلبسون وهي بعض اللبس بضم اللام والسين للاموحدة المكسورة ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم
فلما انصرف قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ولابن حبان في السنن فالتبس عليه فلما فرغ قال
لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي وروى الاثرم وغيره من حديث المسور
ابن يزيد المالكي وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وروى ابن حبان في كتاب
الصلوة بسنده الى ابي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فترك اية وفي القوم ابي
ابن كعب فقال يا رسول الله نسيت اية كذا وكذا او نسخت قال صلى الله عليه وسلم نسيتها
علمه ذلك ولاحد يدل ان يلقن الامام اذا تعايا في القراءة سواء اكان في المفروضة اما نافلة
او لم يكتف وهكذا اطلق اصحابنا الجواز وقال الرافعي وجواز الفتح على الامام يدل
على جواز التسبيح للرجال ولعله لم يقف على هذه الاحاديث او قاله بقوله لها
نهد القياس والمعنى الجامع انهما يقصد مع الذكر غيره قال التسبيح والقراءة
يجمعهما الذكر فاذا سهى الامام نقول سبحان الله ولا تبطل صلاته اذا قصد الذكر
والتنبيه وكذا لا تبطل اذا ارتج على الامام في القراءة ففتح الاية وقصد القراءة والفتح
على الامام سواء كان قد انتهى في قراءته الى تلك الاية او اتى بها قرانها **باب**
النهي عن التلقين نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ابو محمد وثقه يعقوب
ابن سفيان **نا محمد بن يوسف** بن واقد الضبي مولاهم **الفريابي** بكسر الفاء وتقدم الرا
بالمثناة تحت وفي اخره بعد الالف موحدة منسوب الى فرياب من خراسان **عن يونس بن**
ابي اسحق السبيعي الهمداني اخرج له مسلم في الجهاد عن عبد الله بن ابي السفر **عن**
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن الحارث** بن عبد الله ويقال ابن عبيد
الكوفي الاعور الهمداني بسكون الميم النائب المشهور بصحبة علي رضي الله عنه **عن علي قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام ماله فتح الماموم على الامام
اذا ارتج الامام في الصلوة او سكت على الامام في القراءة **في الصلوة** وخص التفتح الى الصلوة محله اذا وقع
منا لا يكون فيها متعوذ في استعارة فتح الباب المغلق فكان الامام
لما ارتج عليه التعلق عليه باب القراءة فيكون هو في الصلوة على من هو في صلاة اخرى او على
احد سواء كان انه يكره ان يقع ان
يسبح صلاه لان ذكر يشغله عن صلاته وفي الحديث في الصلوة لشغلا والاطلاق
هذا الحديث وما روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي موقوف على الاتقى
عن الامام

على الامام في الصلوة وقد روى البخاري باسناده قال كنت قاعدا عند النبي فادار رجل عن الامام فصلى
ورد الرجل خلفه بلغه فاذا هو عثمان وهذا يدل على انه يجوز ان يفتح على المصلي من ليس معه في الصلوة
قال المصنف ابو اسحق **لم يسمع من الحارث** بن عبد الله
الهمداني **الا اربعة** **احاديث ليس هذا منها** يعني السبيعي وسمع نفر من همدان
بالنصب اى الحروف بعد لاده لم يكن سمع سيئا
وروى ابو اسحق عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره **باب** الالتفات في الصلوة
نا احمد بن صالح المصري **قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب** الزهري
قال سمعت ابا الاحوص قال المنذري ابو الاحوص هذا لا يعرف لم يرو عنه غير الزهري وقد صح
له الترمذي وابو حبان انتهى قال ابن عبد البر ابو الاحوص مولى بني غفار امام مسجد بني ليث وقال
سعد بن ابراهيم للزهري من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث الزهري فقال الزهري اما تعرف
الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة وجعل يصفه وهو لا يعرفه ثم قال روى عباس
عن ابن معين قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشي قال والشيخ ابن معين اصل عدم قول
سعد بن ابراهيم وقد بنا فضل ابن معين في هذا لانه قيل له ان اكثر لم يرو عنه غير الزهري
فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابو الاحوص **يحدثنا في مجلس**
سعيد بن المسيب **قال قال ابو ذر** الغفاري رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال**
الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته وروى الترمذي في حديث صحيح عن الحارث الاشعري
في حديث طويل ان الله امركم بالصلوة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في
صلاته **ما لم يلتفت** **فاذا التفت انصرف عنه** بوجهه **نا مسدد قال نا ابو**
الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي **عن الاشعث يعني ابن سليم** ابي الشعثاء بن الاسود
الكوفي **عن** ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي لازم عليا **عن مسروق**
عن عائشة رضي الله عنها **قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل**
في صلاته **فقال انما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** والالتفات في الصلاة مكروه
كراهة تنزيه وقال النووي في التحقيق قوله لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت قال
الادرعي والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم قال والاشبه ان يحرم ندبا ما لم يكن ذاكرا
هو ابن السلال وحولنا ليس احترازا عما لو التفت بصدره فان صلاته تبطل
واختلاس اخذ الشي بسرعة **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**
اختلس الشي اذا استلبه وفي الحديث النهي عن الخلسة فهو ما يستلب من الشبع
فلان نبحي ونهى عن الالتفات لا يكون الا لغير حاجة فان كان لحاجة لم يكره لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب
كما سيأتي في الحديث في الجهاد وقال الحاكم انه على شرط الشيخين **باب** السجود على الانف
نا مؤمل بن الفضل الحراني قال ابو حاتم ثقة **قال نا عيسى** بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الهمداني **عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته
اثر طين من صلوة صلاها بالناس هذا الحديث تقدم في باب اعضاء السجود
اى طرف انفه **قال ابو علي** اللؤلؤي **هذا الحديث لم يقرأه ابو داود في العرضة الرابعة** على سمعه **باب** النظر
في الصلوة **نا مسدد قال نا ابو معوية** محمد بن خازم الضرير **وهذا حديثه وهو اتم** عن سليمان بن مهران
الاعمش **عن المسيب بن رافع** ابي العلاء الاسدي الكاهلي الضرير **عن تميم بن طرفة** بفتح الراء
الطائي اخرج له مسلم **عن جابر بن سمرة قال** عثمان بن ابي شيبة الراوي **قال دخل رسول الله**

صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى ناسا ساهطون فيه أن الإمام إذا دخل المسجد يتفقد أحوال
المصلين فهم رافعوا أيديهم في بعض النسخ رافعي أبصارهم بسكون الباء على الأصل الراء علامة الجر
بالإضافة إلى السماء وأبصارهم برفعها نصبه مفعول وعثمان فقال الشعبي
النون وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل إن رأى أو سمع
ما يكره قال أما بال أقوام يفعلون كذا وكذا فقال الله يشخصون بضم الياء وكسر الخاء
المعجمة أي يرفعون أبصارهم يقال شخص بصره مده ولم يطرفه وأصل الشخوص
الرفع إلى السماء قال مسدد في روايته في الصلاة رواه مسلم فاشتد قوله عن
فعلهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو ياسحاق الواو ولا ترجع إليهم أبصارهم
هذا وعند بنحوه عن أنس أبصارهم إذا رفعوا رؤوسهم وأبصارهم إلى السماء
في الصلاة والإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو غيره لأن الوعيد
إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة وخرج عن سمتها
وعن هيئة الصلاة وحكى عن شريح أنه قال لمن رآه يفعله اغضض بصرك فإنك لن تراه ولن تناله واحفض بصرك
واسمه هلال بن أبي هلال العدوي مولى بني عدي بن كعب أبو المحيّا بن سعيد القطان عن سعيد
حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
في صلاتهم قال ابن المنير نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإن تمكن من
مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته وقال ابن بطال
الفاعل لا يتشوش خاطرهم فإن التفصيلة على بعض الأسماء ...
يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع وقال الشافعي والكوفيون
أخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين برجال ثقات وورد في حديث
وقال المرسل هو المحفوظ وفي الوزن يفرق بين المأموم والإمام فيستحب للمأموم النظر
في موضع السجود لا حيث كتاج الصلاة أمامه وكذا للإمام والمنفرد واستثنى بعض
أصحابنا الصلاة في الكعبة فإنه ينظر إليها وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة
بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه
فتوفي أبو بكر وكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم لم يعد بصر أحدهم موضع
القبلة وكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن في إسناده
موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه
فاشتد قوله في ذلك أما تغليظ ذلك أو عقوبة منه مبالغة في
لينتهين اللام جواب قسم محذوف وفي رواية للبخاري فقال
أو لتخطفن وحده بالحاء وفي رواية للأصيلي الباء على البناء للفاعل والنون الثقيلة بضم الياء وسكون
النون وفتح الهاء وفتح الياء والنون للتأكيد على التي يعقول الأكثرون بفتح
عن ذلك أو للتخيير يعني جواب ... تعالى يقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين
أما المقاتلة أو الإسلام وهو خبر في معنى الأمر لتخطفن بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء
للمفعول أبصارهم يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين أما الانتهاء عنه وإما العمى
فالعمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وعلى هذا الفعل المذكور حرام لكن الجمهور في المذهب
أنه مكروه

بلغ

٢٧٥٧

أنه مكروه وبالغ ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من
الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن وأشار
إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وذكر أبو عمر بن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط البخاري ومسلم
باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة وهي ثوب خز أو صوف مربع معلم
وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص
لها أعلام جمع علم بالتحريك أي علامة فنظر إلى أعلامها التي جعلت له علما ... فلما فرغ من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وفي رواية مسلم إلى أبي جهم بن حذيفة مع ما بعده إلى الأمر بسد
الذرائع والانتزاع عما يشغل الإنسان في الصلاة عن الخشوع وكذا ما كان من
ولعبات الدنيا وفيه وتأنيه فإنه في معنى الصلاة وإخراجه عنه من قضايا اللائمة
وروى الإمام مالك أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من
أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر إليها
فأعجبته ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال هو صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباعه بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين وأتوني بأنبجانية
أبي جهم عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي وهو غير أبي
جهيم بالتصغير المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي وفيه دليل
على صحة الصلاة في الثوب الذي له أعلام وأن ما يحصل منها فكرا في شيء ليس
ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وإن كان غيره أولى وأتوني بأنبجانية
وهو كساء غليظ لا علم له وهو بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفتح الموحدة وكسر النون
والوجهين ذكرهما ثعلب قال القرطبي فيشدد الياء وكسر ... نسبة
غير مسلم وقال ابن قرقول إنما هو منسوب إلى منبج وفتح الباء ... نسبة
لأنه خرج مخرج محمد إلى فعل أنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان قال
الداودي هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن العلمي ...
كلما التنوع إنما بعث الخميصة لأبي جهم لأنه كان أهدى الخميصة للنبي صلى الله
عليه وسلم وطلب منه الأنبجانية لئلا يتأثر برد الهدية في قلبه ولم يبعثها ليصلي فيها بل لينتفع
بها في غير الصلاة وفي إرسال النبي وطلب الأنبجانية تطييب لقلبه ومباسطة معه وهذا
مع من يعلم طيب نفسه وصفا وده وفيه جواز مثل ذلك لأن فيه بسبب ... العلوي
واستعمالها فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي قال أبو عبد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا أبي معاذ بن معاذ
وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا في
الرسيس بن العوام عن حالته ... عائشة بهذا الخبر المذكور وقال له ... تعلقه ... أو
بضم الكاف وسكان ... العلم منسوب إلى الأعلام للكونه ...
لعنه ذكر ولم أجده من تكلم عليه فقال يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من
الكردي فيه مخافة الهديه ما حسن صفها ... الرخصة في ذلك ... ابن أبي عوانة
الربيع بن نافع ... إخراجه له في السحاب قال ... ابن سلام ... أبي سلام ممطور

قال الغيني ... بلغ الكلام ... والحديث ...

الحبشي الدمشقي عن اخيه زيد بن سلام انه سمع ابا سلام جده واسمه
ممطور الاسود الحبشي نسبة الى الحبشة ... الاعرج الا ... ان الحبشي نسبة الى حي
من حمير وهو تابعي احرج له مسلم والاربعة قال حدثني ابو كبشة السلولي بفتح
السين قال ابو حاتم لا اعرف اسمه وذكره ابو عبد البر ... لم يذكر له اسم سوى
كنيته احرج له البخاري في الهبة وذكر الانبيا عن سهل بن الحنظلية هو سهل بن عمرو الانصاري
الاوسي والحنظلية ام جده وقيل امه وابيها ... وكان ممن بايع تحت
الشجرة وكان لا يولد له ... سكن الشام ومات بدمشق
ايام معاوية قال ثوب يعني المنادي بالصلوة وهو قوله بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم ... الصلوة والاخبار ... الرجل
... بثوبه ... وكل داع ...
يعني صلوة الصبح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصبح
من الصلوة ... فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى
الشعب بكسر الشين ... في الجهاد في فضل الجهاد
وفيه حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ... وكان ارسل فارسا وهو انس بن ابي مرثد
الغنوي كما سياتي من الليل يحرس في اعلاه ... في الجهاد ...
... على ... وجواز النظر في الصلوة الى غير موضع سجوده و ... الالتفات ...
اذا كان لحاجة فان كان الالتفات لغير حاجة كره ... باب العمل في الصلوة
... عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل ... كان يصلي بالناس وهو حامل ... وفي رواية له كان
يوم الناس ... كان يصلي للناس امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... رضي الله عنهن ... زوجها ابو العاص بن الربيع ...
وفيه دليل على ... وجواز حملها ... صلى الله عليه وسلم ...
الخطابي ... فاذا سجد وضعها فاذا قام حملها قال
... يحملها من غير قصد ... لعل الصبية
علقت حامل امامة على عنقه ... القرطبي وهذا باطل بقوله في الحديث
... قال ابن ... ابي سعيد ... لم يقدر ان ... لضرورة ...
المقبرة عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول بينا
نحن في المسجد جلوس ... بالرفع خبر نحن وبالنصب على الحال ... في المسجد الحيد وكان جلوسهم
ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ... الفاء ... العين ... قيل اسمه لقيط
وعلى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... هو واخوه ... العاص
... وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وامه
... وهي صبية اي صغيرة يحملها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عن الشافعي ان ما علمت نجاسته مثله ولا ... ان الطاهر ...
... وهو الطهارة فانه ... واطهر ... في الاصل
... النجاسة ... الغالب
... لا زمان ... جملة في الصلوة مع ان
الغالب

الغالب في ثياب الاطفال النجاسة ... ولهذا ... ما احد الابابين لكونه
... هو من ... باستعمال النجاسة فهو كاستعمال النجاسة
... وعلى ... صحة الصلوة في ... مع ... الشارع وكلام الغالب فيه
النجاسة على عاتقه وهو ما بين العنق والكتف وفيه استحباب حمل الصبي على العاتق والخروج
به الى المساجد والاسواق ... الطرق ... اسقاط المروة بل هو من عظيم
التواضع والشفقة بالاطفال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفيه ان
حمل الطفل وجميع الحيوانات الطاهرة في الصلوة لا يبطلها وان كان النجاسة في باطنه ...
... فاذا ركع وضعها على الارض ... الى اذا فرغ من القراة
واراد الركوع وضعها وبعدها ... وحملها حتى رفع راسه من السجود الثاني
و ... حتى قضى صلاته كلها ... يفعل ذلك بها وكل ركعة استدل به على ان الافعال
الكثيرة ... اذا كانت متفرقة لا ... بطلان الصلوة بل تصح الصلوة معها
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امامة حين حملها ... اذا خطا
... خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى ... خطوتين
... خطوتين ... العادة قال البغوي في
التهذيب ... امامة وهذا في
... الافعال ... فتبطل الصلوة ... بن سلمة بن عبد الله بن ابي فاطمة
... مسلم قال سمعت عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير اخرج
له مسلم عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج ... لم يسمع من ابيه شيئا انما يروي
من كتاب ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة ... وكانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... فيها قلادة ... الا دفعتها الى احب اهلي الي
... الله عليه وسلم امامة بنت زينب ...
... وتزوجها علي بن ابي طالب بعد فاطمة ... الزبير بن العوام وكان ابوها ابو العاص
... بنت ابي العاص على عنقه ... على عنقه ...
... على عنقه وهو ...
... فاذا سجد وضعها قال المصنف مخرمة لم يسمع من ابيه ... الاحرفا واحدا
... قال احمد بن زهير عن ابن معين دفع الى مخرمة ...
... كتاب ... وكان سعيد بن ابي مريم ... موسى ...
... قال لنا عبد
الاعلى ... قال لنا محمد بن ... سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ... صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ... رسول الله
للصلوة في الظهر او العصر ... الحديث ...
هذه الصلوة ... القاسم ... صلاة ...
... المسجد ...
... الفريضة ...
... الامام ...
... على ... وقد دعاه بلال للصلوة ...
... اذا ... المؤذن ...
... الا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه

فيه دليل على ان من حمل حيوانا جازت صلاته وان كان باطنه نجسا اذا كانت النجاسة
في خلقة بخلاف من حمل قارورة مصمومة الراس فيها نجاسة وما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مصلاه فيه انه يستحب للامام موضع معين يصلي فيه كالمحراب ونحوه وهذا خلفه
وهذا يدل ايضا على ان هذه الصلوة لم تكن نفلا لان الغالب في عادته انه انما كان يؤم
الناس ويصطفون خلفه في صلاة الفرض خلافا لما نقل عن مالك وهي في مكانها الذي
هي فيه على عنقه فكبر تكبيرة الاحرام فاذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركع اخذها فوضعها على الارض ثم يركع ويسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم
قام اي اراد القيام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قد اضطرب كثير من العلماء في هذه الافعال
لمنافاتها لافعال الصلوة فنقل عن مالك ان هذا كان في النفل دون الفرض وقد تقدم رده
وروى عن اشهب وابن نافع ان هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير وروى
التنيسي ان هذا الحديث منسوخ قال ابو عمر ولعله نسخ بتحريم العمل والاشتغال
في الصلوة بغيرها وهو يعلم ان الناسخ لا بد ان يتاخر عن المنسوخ فانه
رفع لحكم ثابت سابق لكن يحرم ابن دقيق العيد ان هذا الفعل متاخر عن قوله فيما رواه مسلم
وغيره ان في الصلوة لشغلا وادعى اخرون خصوصية ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لا يؤمن من الطفل البول وحمله فانه يدل ذلك على خصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الناس من رواه ابو داود من طريق سعيد بن ابي الملك عن الحسن عن انس رضي الله
عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه قال ابن حجر
واسناده حسن والله اعلم ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري قال
ثنا علي بن المبارك الهنائي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين
ابن جوس بفتح الجيم واسكان الواو واخره سين ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس
الهاني اليمامي قال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس به باس وعن يحيى بن معين واحمد
ابن عبد الله العجلي ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
من التغليب كالاسودين التمر والماء وهذا الامر بقتلهما في الصلوة امر ندب لا ايجاب الحية
والعقرب بنصبهما على البدل في شرح السنة فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلوة وان
موالاة الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب غالبا يكون
بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته قال وفي معنى
الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير والشبثان ونحوهما لعل المراد بالشبثان
وهو العنكبوت ونحو هذا وقد رخص فيه عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الافاعي
في الصلوة الا ابراهيم النخعي فانه لم يرخص وقال ان في الصلوة شغلا ثم قال والسنة اولى
بالاتباع ثم قال وروى معاذ عن اشعث انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة وفي
المرسل في القملة نحوها وهو يصلي وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة انتهى ويدل على ان الحكم
لا يختص بالحية والعقرب ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابن عمر عن احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدياة والغراب
وقال في الصلوة وروى ابن ابي شيبة باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى ثنا احمد بن حنبل ومسدد
وهذا لفظه قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا برد بضم الباء الموحدة واسكان الراء اخره دال مهملة
هو ابن سنان ابو العلاء وثقه جماعة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي حملا في رواية نصب زاد النسائي
تطوعا وكذا بوب عليه الترمذي والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن
صلى في مكان بابه ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار ولا يغلق
الباب

الباب السهو وهم احتجوا لصلاته عن الادميين فجئت فاستفتحت اي استاذنت لما روى ابو حاتم
من طريق حماد بن سلمة عن برد عن عائشة قالت استاذنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فمشى عن يمينه او عن يساره ثم رجع الى مقامه وبوب عليه ذكر الاباحة
للمصلي ان يفتح بابا عند الحادثة تحدث وهو يصلي قال احمد بن حنبل فمشى ففتح لي ثم
رجع الى مصلاه الذي كان فيه اولا وهذا المشي محمول على انه مشى خطوة او خطوتين
او مشى اكثر من ذلك متفرقا كما تقدم وفيه دليل على ان الخطا اليسيرة تباح في الصلوة
لسبب حادث ومن الاسباب ما رواه ابن حبان في كتاب الصلوة بسنده الى الازرق بن قيس
قال كنا مع ابي برزة بالاهواز فقام يصلي وكان عنان دابته في يده فجعلت ترجع وجعل
ابو برزة ينكص معها فقال رجل من الخوارج افعل الله بهذا الشيخ فلما صلى قال اني سمعت
مقالتكما واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا او سبعا وشهدت من تيسيره
وانى ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها تاتي مالفها فيشق علي وذكر احمد
ان الباب كان في القبلة كما تقدم باب رد السلام ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
الهمداني الكوفي احد الاعلام شيخ البخاري قال ثنا محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
هذا كان منه صلى الله عليه وسلم اذ كان الكلام مباحا في الصلوة في اول الامر كما في
رواية زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم وهذا
يدل على تحريم جميع انواع كلام الادميين فلما رجعنا من عند النجاشي اصحمة بن بحرى
سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام لكونه على عادتنا وكان الكلام في الصلوة نسخ
قال القرطبي ولا حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا وهم ابو هريرة
وابن المسيب والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة واما الرد بالاشارة فسياتي وقال ان
في الصلوة لشغلا فيه ساهر على حذف الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة اي
صالحة بل لا انه يغني كذلك في السادس وهو الصور يحذف ههنا ان في الصلوة لشغلا
كافيا عن غيره من الكلام او لشغلا ما نقام من الكلام وغيره من الافعال التي لا تعلق بالافعال
الصلوة ونفهم منه التفرغ للصلوة من جميع الاشتغال ومن جميع المشوشات وان
يقبل على الصلوة بظاهره وباطنه ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا ابان الافصح فيه
عدم الصرف وهو ابان بن يزيد العطار خرج له الشيخان عن عاصم بن بهدلة الاسدي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلوة
ونامر بحاجتنا ونحن في الصلوة فقدمت من عند النجاشي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام كما كان يرد قبل النسخ فاخذني ما
قدم وما حدث بضم الالف وتشديدها اي نزل بي احزان الحزن والكآبة ولا حدوث
من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لاتباع لقدم قبله على الازدواج والمعنى انه عاودني
الاحزان القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة والحديثة
بسبب ترك رد السلام علي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله تعالى
يحدث من امره ما يشاء لا معقب لحكمه وامره اي ينزل حكما كان عنده ويبدي لحكم احدث
اعلامه لنبيه محمد وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا اي لا يتكلم احد منكم
في الصلوة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح
صلاته ان صلاته فاسدة فرد علي السلام اي بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه
يستحب لمن سلم عليه في حال الصلوة ان يرد السلام بعد فراغه من الصلوة وروي هذا
عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري ومذهب الشافعي والجمهور ان المصلي يرد السلام في
الصلوة بالاشارة كما سياتي ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء

بن يزيد

الرملي الزاهد الثقة وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير بن عبد الله بن الاشج

عن نابل صاحب العبا [illegible]

عن صهيب [illegible] هو وعمار بن ياسر [illegible]

قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه جواز الصلاة في الطريق

فسلمت عليه [illegible] السلام على المصلي ومذهب الشافعي انه لا يسلم على [illegible]

[illegible] وعن مالك روايتان [illegible]

[illegible] ولو كان غير جائز لانكر [illegible]

اشارة منصوب على حذف حرف الجر [illegible] اسم الفاعل [illegible]

[illegible] منصوب على الحال [illegible] بعض الرواة في رواية [illegible]

[illegible] اشارة باصبعه كذا للترمذي ثم قال [illegible]

بلال [illegible] حديث قتيبة بن سعيد [illegible]

[illegible]

ولم يرفعه كما رفعه الواحدي قبله باب تسميت العاطس في الصلوة نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد القطان ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن ابرهيم بن علية ابو بشر قال الاجماعي
المعنى عن حجاج الصواف البصري بن عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ميمونة وقال هلال بن ابي ميمون وقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ما في ذكر اخر
حلاه هشام بن عبد الملك عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم بن خالد السلمي
بضم السين وفتح اللام قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بفتح الطاء يعطس
مكسورة وحكي فيه يعطس بالضم في المستقبل كيقتل رجل من القوم
يرحمك الله قال ابن دقيق العيد قوله يرحمك الله الظاهر منه انه على سبيل الى العموم
انه دعا له بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريقة البشارة المبنية على حسن الظن
كقوله صلى الله عليه وسلم لا باس طهور ان شاء الله والله اعلم
بمراد رسوله فكان الجمع تسميت العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها
في الحال الحاضر فان العاطس رحمه الله لا فرح المؤذي في المستقبل على من باب
قوله تعالى ولعله يدعي رحمك ربك شقيا عندنا من هذا المعنى كما الحسن
يكون لك يحسن فيما يبغي مناسبة الدعا بالرحمة من حيث انه لا دفع المؤذي للجسم
فيسهله نعمة من الله تعالى باستعمال الحمد لله تعالى عليها والنعمة من الله تعالى رحمة
للعبد فدعا له بعد الرحمة الخاصة بالرحمة العامة فرماني القوم بابصارهم اي
نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولما كان المحل محل انكار استعمله الرمي بالسبب
الذي هو بد الانسان وحذف من قولهم رميت بالقوس اذا القيته من يدك واثكل
بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وغيره وهو فقدان المراة ولدها وحزنها عليه لفقده امياه بكسر الميم وتشديد
الياء امه تلبس الكاف والكلم الله تعالى امياه بفتح الهمزة المسردة وتكلة بالكاف
لانها من السالنة واصله امي في امياه مضاف الى الكل وكلاهما مبدور كما قالوا
اعومناه عن امياه اصله امي زيادة عليه الا انه لا يزيد الصوت وزادوا فيها السكت ... الجمع
المجد وهم مع الوقوع ما شانكم تنظرون الي نظر المنكر قال فجعلوا يضربون بايديهم
... على حرج ... رواه مسلم ...
تسكون الفاسد ... الساعر ... ولا تقرحوا ... ايديهم
على افخاذهم وانهم فعلوا هذا الضرب للتسكيت
عن الكلام وهذا الضرب يحمل على انه كان قبل ان شرع التسبيح ... في الصلاة
للرجال والتصفيق للنساء قال الاسنوي ... سعو الرجال وسمع النساء ... خالفا
السنة وفي الحاوية ان تصفيق الرجل عامدا مضر قال القرطبي في هذا الحديث دليل
ان فعلهم هو التصفيق المنهي عنه انما هو ضرب الكف على الكف او على الاصابع
على الكف ... ان يسمى من ضرب على محره وعليها ... تصفيقا ... فلم
يجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب
في لفظه ان يقولوا يصفقون لاجل يعرفون انهم يصمتوني اي يسكتوني قال عمار
ابن ياسر فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت قال المنذري ... لم ادر ... الكلم
سكت ... لكن هنا مستدركا بها للاستدراك ... بسبب ... حكما مخالفا لحكم ما قبلها ... لا بد ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها
نحو ما هذا ساكنا لكن متحرك او ما قبلها نحو ما هو ابيض لكنه اسود ... يراد
بها مع الاستدراك الذي يستدرك ... ما يوهم ثبوته ... التقدير
فلما رايتهم يسكتوني لم اكلمهم بعد ذلك لكني سكت لانهم ضربوا على افخاذهم
مرادية

لينهاه او علم بين جهل حكما سرعا ولم يعلم عينه ان يسال عنه وينهاه ولا يسقط
النهي لعدم معرفته ليعلمه او كان مع جماعة وسمع احدهم يعطاء او يسعل ولم
يعلمه لظلمة او غيرها ان يسال عنه وينهاه ولا يسقط عنه النهي لعدم معرفة
عينه الا اذا لم يمكن معرفته فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذكا المتعلم
وطالبه لبابي الله ولا تمسي العالم الى العلم وهذا من اكرام العلم وتعظيمه فهو كما
قال العلم يسعى اليه ولقصة هرون الرشيد لما طلب مالك بن انس ليسمع اولاده
الحديث فامتنع لذلك ثم قال انما الصلوة اي انما صفة الصلوات لقراءة
القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير وذكر الله تعالى كما تقدم ماذا الذي
منها فليكن ذلك المذكور سابقا منها دون غيره من كلام الادميين قال
مما رايت معلما اوفق منه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعلمين
الناسع ورا الامام باب نا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان بن
سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل الحضرمي عن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم
المشهور بكنيته ابي العنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة
وسين مهملة وهو ابن عنبس الحضرمي قال ابن القطان رحلوا شعبة وسعيد
فيه فقال شعبة حجر ابي العنبس وقال سفيان الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري
وابو زرعة قول الثوري وحجر ابو حبان من التابعين كنيته كاسم ابيه وللذلك
قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان وحجر هذا ثقة
معروف وثقه ابن معين وغيره وقيل له صحبة قال الترمذي في جامعه سمعت محمد ابن اسمعيل
البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا قال واخطا شعبة في
مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس
ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة انما هو حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر بن سعيد بن وائل الحضرمي يكنى ابا هنيدة كان قيلا من اقيال حضرموت
وكان ابوه من ملوكهم بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واسلامه
قال ياتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله
وهو بقية ابنا الملوك فلما قدم عليه رحب به وبسط له ردا او استعمله على اقيال
حضرموت وكتب معه ثلاث كتب وارسل معه معوية بن ابي سفيان فخرج معوية
راجلا معه ووائل على ناقته راكبا فشكى اليه معوية حر الرمضا فقال له انتعل
ظل الناقة ثم عاش وائل حتى ولي معوية الخلافة فدخل عليه فعرفه وذكره بذلك
واجازه لوفوده عليه فابى قبولها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته قال اصحابنا وغيرهم ويستحب ان يفصل بين امين
ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها من القرآن قال الشافعي في الام ولو قال امين رب العالمين
وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا ورفع بها صوته رجح الرافعي بهذا الحديث على
استحباب الجهر بها مع قوله اما لية يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون
القصر من جهة اللفظ ولعل الترمذي قوله عوضا عن رفع وبوب المصنف يدل على ان
وائل كان مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية التي بعده مصرحة بهذا لكن هل كان
هذا في الصلوة السرية او الجهرية محتمل نا مخلد بن خالد بن يزيد العسقلاني شيخ
مسلم الشعيري بفتح الشين المعجمة اخرج له مسلم في الزكوة قال نا عبد الله بن نمير
النون مصغرا الهمداني الكوفي قال نا علي بن صالح بن صالح الهمداني اخرج له مسلم وكان

راسا في العلم والعمل والعدالة قرا على عاصم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل
ابن حجر بضم المهملة رضي الله عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بعد
الفاتحة بامين وهذا في الصلوات الجهرية وهو الاظهر عند الشافعي واما الصلوات
السرية فينبغي به سرا وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رايت بياض خده ولم
للدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال
هذا اسناد صحيح وقد يلتفت حتى يرى كل جانب من خده وعن ابن مسعود لم انس
تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة
الله ثم قال كاني انظر الى بياض خده صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وصححه ابن حبان
ما رواه نصر بن علي الجهضمي قال ثنا صفوان بن عيسى العوسي الزهري اسمعه من البخاري
في الصحيح وروى كلهم الا ... وروى كلها الياقوت عن بشر بن رافع الى الاسباط الحاوي فرواه
اللهعنب عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة دعوه ابو عبد الله ممن لم يلا يخرج له الله
سوى ليله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد
على النعت عليهم وعلى هذا فيستدل به على انها راسا لكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقف على رؤوس الاي واذا كان رأيت عليهم احرى الاتباع التسبيع بنوخيز منه
ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من الفاتحة ولا الضالين قال بعدها امين خفيفة
الميم بالمد ويجوز القصر لغتان مشهورتان المد اشهر وحكى الواحدي مع المد الا
مالة وجوز غيره ذلك ومعناها استجب حتى يسمع بفتح الياء وجوز الضم والظاهر
ان نفس حرف تلعوره قال الصف حتى يسمع من يليه من الصف الاول فبدل لاكل على ان
الامام يجهر بالتامين ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين استدل به اصحاب مالك على انه لا يسن التامين للامام
وقال الشافعي واحمد والجمهور ان التامين سنة للامام والماموم واجابوا عن هذا
الحديث بان المقصود به تعريفهم موضع تامينهم وهو عقب قول الامام ولا الضا
لين لانه موضع تامين الامام ليكون تامين الامام والماموم في وقت واحد موافقا
لتامين الملائكة وقد جا هذا مصرحا به هكذا وهو ما رواه الامام احمد في مسنده
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين والامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة
بوب عليه البخاري باب جهر الماموم بالتامين قال ابن رشيد يؤخذ المناسبة من
جهة ان في الحديث الامر بقول امين والامام اذا قال فقولوا فقابل القول بالقول والامام
انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة الجهرية غفر له ما
تقدم من ذنبه ظاهره ان الامر فيه وهو مجهول عند العلماء على الصغائر لا
ومن يقدم الكلام عليه مفصلا بوصايا قوله صلى الله عليه وسلم في وكل غسل استدل به
بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الادميين لقوله قول الملائكة ثنا محمد بن القعنبي
عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام استدل به على مشروعية التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا
يشعر

يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يؤمن الامام في الجهرية كما تقدم وفي رواية لا يؤمن مطلقا واجاب
عن حديث ابن شهاب هذا المتقدم بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة
قال ابن عبد البر ان الامام لا يؤمن العود ورجح بعض المالكية بان الامام لا يؤمن
من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم
انه لا قراءة على الماموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما
اشترك في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن
الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغ لان المؤمن يسمى داعيا
كما في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه
من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله
ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا
انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد
اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه
عمل به والا فلا لان الاصل عدم المجاز وقد جمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله
اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فامنوا استدل به على
تاخير تامين الماموم على تامين الامام لكن المراد هنا المقارنة وبذلك قال الجمهور
قال ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين
يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح
ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم
وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل
ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن وان كان مشتغلا بالقراءة في الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما
لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد
للعاطس فانه من وافق تامينه تامين الملائكة وفي رواية لمسلم فان الملائكة
تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا رواية البخاري في الدعوات وهو دال على ان
المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع
ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او
المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار
الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها
لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد
بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون
منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة وفي رواية للبخاري في الدعوات فان اهل السماء
وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه
اولى غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن

قال ع

بلغ مقابلة

بلغ

محمد بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة ثم
وقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة
وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب قال ابن حجر ووجدت في بعض
النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة
بإثباتها ولا تصح لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك
حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي والمخزومي وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة
من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عمار والوليد بن رباح عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة **قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول آمين عند البخاري قال ابن حجر وهو متصل إليه برواية مالك عنه وأخطأ من زعم
أنه معلق وفي حجة هذا على الإمامية في قولهم إن آمين تبطل الصلاة ولأنه لفظ
ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن أن مستندهم ما نقل عن جعفر أن معنى آمين استجب
ما ضربت إلى بكر وبه يتمسك من قال إنه بالمد والتشديد ولا يصح المتولي من الشافعية
بأن من قالها هكذا بطلت صلاته وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا
أمن الإمام لا إذا ترك وقاله بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر
ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا **ثنا إسحق**
أنا إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب **بن راهويه** المروزي شيخ الشيخين **قال**
أنا وكيع عن سفيان بن عيينة **عن عاصم** بن سليمان الأحول **عن أبي عثمان** عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي **عن بلال** بن رباح أنه كان يؤذن
أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قال ابن الأثير يشبه أن يكون معناه أن
بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من السكتتين فربما يبقى عليه الشيء منها وقد
فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قراءتها فاستمهله بلال في التأمين بمقدار ما يتم فيه
قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين وتأوله بعضهم على أن
بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر
النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله قدر ما يلحق القراءة والتأمين
ثنا الوليد بن عتبة سكون التاء أبو العباس **الدمشقي** لا يعرف اسم أبيه بحور **ومحمود بن خالد**
ابن يزيد الدمشقي وعند النسائي **قالا ثنا محمد بن** سابق أبو النضر **مولاهم الفريابي** بكسر
الفاء وسكون الراء بعدها ياء مثناة تحت وبعد الألف موحدة نسبة إلى فرياب من
خراسان **عن صبيح** بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ثم مثناة تحت **ويقال صهيب**
بالتصغير قال ابن ماكولا والأكثر بالفتح **كما سلم ابن محرز** بضم الميم وسكون
الحاء المهملة وكسر الراء **المقرائي الحمصي** **ثنا أبو مصبح** بضم الميم وكسر الباء
الموحدة المشددة قال ابن عبد البر سمي الوزاعي عن أبي مصبح قال ابن حجر لا أعرف اسمه
المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وقال أبو داود المقرائي قبيل من حمير
قال السمعاني هكذا ذكره غير واحد وذكر أبو سعيد السكري بفتح الميم النسبة إلى مقرا بلدة
بدمشق قال والأول أشهر **قال كنا نجلس إلى أبي زهير** بضم الزاي مصغرا **النميري** بضم
النون نسبة إلى نمير قال اسمه يحيى بن نفير بضم النون وفتح الفاء مصغرا ومن روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم **وكان من الصحابة** رضي الله
عنهم **فيتحدث** بفتح الياء والمثناة فوق **أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء**
قال اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة والمراد والله أعلم بعد دعائه وكذا التسميع
لكل دعاء من الفاتحة وكذا المتكلم من قرأ الفاتحة في صلاة أو غيرها وكذا التسميع لمن دعا
لأدعائه عند القراءة **فإن آمين مثل الطابع** بفتح الباء وكسرها وهو ما يطبع به

علي

قال الهروي قال أبو بكر معناه أنه طابع الله على عباده لأنه يدفع الآفات والبلايا
على الصحيفة التي يكتب فيها الكتاب الذي تصويره ومنع من إفساده وإظهار ما هو مستور فيه قال القرطبي
فكأن ختم الكتاب آمين عند فراغه من قراءة الكتاب وقال ابن كان بالخاتم على الكتاب وفي
وهو الخبر لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال إنه كالخاتم على الكتاب وفي
حديث اغفر لي خاتم رب العالمين وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب لكل من دعا
أن يختمه بهذه الأحاديث ولقوله تعالى إنه الغفور الرحيم ختام كلمة قال الضحاك سمته خير ما
لا يؤكل أن يختموا ويدل عليه رواية الثعلبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين خاتم
الكتاب ختمه ومن صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ليختم به الكتب قال ابن المنيع كتب
الوجيه كما قال لم يختموه فقد استحقوه **قال أبو زهير** ما يحيى بن نفير **أخبركم عن ذلك** إنا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة أي
في الدعاء من أن دام الدعاء وتكراره ثلاثا والإلحاح قد يعود إلى المضي عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملح في الدعاء الذي لا يعترف ولم يوجد معه مناح
المحزون أنت عليه ثلاثا وقال الأبي بكر يا أبا بكر يغفر الله لك ثلاثا رواه البخاري **فوقف النبي صلى**
الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب إن ختم يقال أوجب الرجل إذا
عمل عملا يوجب له الجنة وجوب كرم وتفضل **فقال رجل من القوم بأي شيء يختم** دعاءه
لا لأنه الجنة وتفضلا منه إلى جعله على الله تعالى تفضلا منه **فقال**
يا رسول الله بأي شيء يختم دعاءه **أو أوجب** **عن الحكم أي الرجل الملح في المسألة**
فقال آمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى الرجل فقال له اختم يا فلان بآمين وأبشر بفتح الهمزة فيه حصيل سؤال الشيخ لأهل العلم
عما فيه صلاح رعية المسلم ومنفعته بغير إذنه ويكون هذا من المعاونة على البر والتقوى
الذي لم الله تعالى بهما ومنه استحباب فضيلة البشارة **وهذا لفظ محمود** بن خالد الراوي
والمقرائي تقدم بالمد وهو ملبوس قيل بفتح القاف وكسر الحاء **من حمير** أبو قبيلة
من اليمن وهو حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم كانت الملوك في الدهر
الأول وقال المنذري المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها والضم أشهر وهو نسبة إلى قرية
بدمشق **باب التصفيق في الصلاة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال**
والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة وللبخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
لا يجوز التصفيق في الصلاة لا للرجال ولا للنساء وإنما هو التسبيح للجميع لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه قال القرطبي هذا مشهور مذهب مالك
وأصحابه وتأولوا قوله عليه السلام إنما التصفيق **للنساء** أنه خرج مخرج الذم للتصفيق ومعناه أنه
من شأن النساء لا الرجال وما هو سنة للنساء دون الرجال بهذا الحديث وبما بعده وهو مذهب الشافعي
وغيره من العلماء وحكي عن مالك أيضا وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة
ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة وهو معنى مناسب يشهد له الشرع
له بالاعتبار **ثنا عبد الله بن مسلمة** **القعنبي عن مالك عن أبي حازم** الحكيم سلمة بن دينار
مولى الأسود بن سفيان الأعرج أحد الأعلام **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله
عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف** بن الحارث بن الخزرج الأكبر
ليصلح بينهم وحانت الصلاة أي قرب وقتها أو فضل الإصلاح بين الناس
وتقديم الإمام وغيره في ذلك وأن تأخر عن الصلاة قد يعذر ومعلوم أن صلاة الجماعة تفوت
لا تستعد في الإصلاح بينهم **فجاء المؤذن إلى أبي بكر** فيه أن المؤذن بالتي لإمام ليعلم
بحضور الجماعة والله أعلم **فقال أتصلي بالناس فأقيم** فيه عرض المؤذن على الفاضل في غيبة الإمام
إن سوغ عنه **قال نعم** عدم الإجابة إلى مطلوب المؤذن في النيابة عن الإمام **فصلى أبو بكر**

منه أن الأولى بعقد الإمامة أن يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به **فجاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم والناس مبتدأ **في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف** فيه
دوام النساء بخرق الصفوف حتى قام من الصفوف المقدم فيه دليل على جواز خرق الإمام
الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لقيها أو أن رعاف ونحوه ما جوز
وكذا من احتاج إلى الخروج من الصلاة لعذر وكذا له خرقها في الأول إذا رأى فرجة
فيها لأنهم مقصرون بتركها **فصفق الناس** ورواية النسائي فصفح الناس بدل
ليؤذنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على أن الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة
وفيه أن الإمام إذا لم ينتبه بفعل رجل يصفق جماعة وكان ما هو الحد في التصفيق موضع
جميعهم ويحتمل أن يراد بالناس أكثرهم أما إذا تنبه الإمام بتصفيق رجل فيه واحد
لغيره التصفيق أيضا لم يجده منقولا ويحتمل كراهته لعدم الاحتياج إليه **وكان**
أبو بكر رضي الله عنه **لا يلتفت في الصلاة** من فضله وكثرة خشوعه في الصلاة **فلما أكثر**
الناس التصفيق فيه تكرار التصفيق إذا لم يحصل التنبيه بمرة فإن لم يحصل بمرة كره أن
يزيد عليها فإن تكرر التصفيق لا يحصل إلا بالكلام ونحوه علية ذلك وفي بطلان الصلاة به
وجهان أصحهما عندنا لا كراهة ولا بطلان **التفت** يعني برأسه دون صدره وفيه دليل على
جواز الالتفات في الصلاة لحاجة وفي رواية النسائي فلما أكثروا والله أعلم الله قد نابهم شيء في
صلاتهم فالتفت **فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار**
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز المشي من الالتفات بالرأس وروى المطلب حلبه إذا كان لحاجة
الظاهر أن هذه الإشارة بيده **أن امكث مكانك** فيه دليل
على أن الإشارة المفهومة من المصلي في صلاته لا تقطع صلاته ويدل على ذلك ما رواه ابن
حبان عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا
سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة
وضعهما في حجره وقال من أحبني فليحب هذين **فرفع أبو بكر** رضي الله عنه **يديه** فيه أن من أراد
الدعاء أن يرفع يديه ويستقبل القبلة بما روى الحنفي والحاكم في المستدرك عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار
أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وكما يرفع للدعاء عند النعمة أيسرها
باستمرارها يرفع **فحمد الله تعالى على** نعمة الأمر إذ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن **يستمر**
فحمد الله تعالى على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت إشارته صلى الله عليه وسلم
وسلم مفهمة لطلب استمراره على إمامته وكان من الإشارة أمر الجواز **من ذلك** فيه
استحباب حمد الله تعالى لمن تجدد عليه نعمة من الله تعالى وإن كان في الصلاة وجواز الجهر بهذا
الحمد وإن كان الجهر لتسبيحه من خلفه فعندي والله أعلم أنه يكون مستحبا **ثم استأخر أبو**
بكر لفظ النسائي ثم رجع القهقرى **حتى استوى في الصف** الذي خلفه فيه جواز مشي الخطوة
والخطوتين في الصلاة وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة وعدم الأمر بالأدب مع الأكابر
ورواية مسلم ورجع القهقرى وراءه يدل على أن من رجع في صلاته شيئا يكون إلى جهته
الوراء ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف الأول ولا ينحرف عنها **وتقدم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فصلى فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من سبق ببعض الصلاة وهو مذهبنا
وعلى جواز الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر قال ابن قدامة فيحتج من هذا أنه
لو أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر
إمامته أن ذلك يصح لأنه في معنى الاستخلاف ثم ذكر الاستخلاف لو تحرم ذلك ولو
تخلف إمام الحي عن الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة
فتأخر الإمام ثم تقدم إمام الحي فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك
وجهان أحدهما يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله والثاني
لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في
الفضل

الفضل سهوا إذا قال الأمر بعد التخصيص وعلمه أن الأمر عموم التخصيص **فلما انصرف قال يا أبا بكر**
ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فيه الإشارة أمرا ورواية النسائي ما منعك إذ أومأت
إليك أن تصلي وهو بمعناه فإن الاستمرار على الشروع في الصلاة صلاة **فقال أبو بكر ما كان** ينبغي
لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنسائي ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن
يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أبو بكر عملا بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال
النووي وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل
فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وللصوفية
كلام في الأدب إذا أراد أن يفعل ما يريد الأدب فعله فيقولون هل الأفضل امتثال
الأمر أو سلوك الأدب كما يفعل بعض المشايخ في إرادة أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام
ويحكيها بالجد ويحلون على ذلك هل الأفضل أن يتركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد اللهم صل على سيدنا محمد أم يقتصر على ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
قولوا اللهم صل على محمد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق** هذه
الرواية الصحيحة وفي بعضها التصفيح كرواية مسلم وغيره وهما بمعنى واحد وسيأتي تفسيره
من نابه شيء في صلاته من الحوادث والنوازل كإعلام غيره إماما كان أو غيره
كأذنه لداخل وإنذار أعمى أو تنبيه ساه أو غافل **فليسبح** الرجل وذكر الحنفي كما هو ظاهر
لفظ الحديث والقياس أن يصفق لاحتمال أن تكون امرأة فلا تجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي
أبو الفتوح في أحكام الخناثى **فإنه إذا سبح التفت** يعني السين **إليه** أي
غالبا في العادة فإن الإمام مثلا إذا سها في صلاته فسبح المأموم وعلم الإمام حتى يتذكر ما
سها عنه فلا يجوز له الالتفات ما لا حاجة له **وإنما التصفيق للنساء** لعدم عزمهن لحملهن هذا
على أن الحديث أمر النساء على التصفيق وأن يكره التسبيح لهن قال النووي التسبيح والتصفيق
سنتان أن السنة فيه ومعنى ولكن لو صفق الرجل أو سبحت المرأة لم يبطل ولكن خالف
السنة وجه يعلم **قال المصنف هذا في الفريضة** لا في النافلة

حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال الحافظ بن الحجاج **قال أبو غسان حدثنا أبو حازم** سلمة بن دينار الأعرج
الأعرج التابعي **عن سهل بن سعد** الساعدي **قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف** فبلغ
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والنبي مفعول على المفعول له ولفظ يدل على وطريق معرفة
المفعول من الفاعل أن نظر في الأسم الذي يشتبه عليك هل هو فاعل أو مفعول فإن صلح أن يقع
فيه ضمير المتكلم فهو فاعل مرفوع وإن صلح أن يقع فيه ضمير المتكلم المنصوب فهو منصوب
على المفعول كقولك هنا إذا قدرت بلغني ذلك الخبر ولا تقول بلغني ذلك الخبر **فأتاهم**
ليصلح بينهم فيه ذهاب الكبير إلى من دونه للصلح بينهم فإن قصدوه ليصلح
بينهم فيأتيهم للصلح بينهم لكن الذهاب إليهم وليس على العالم نحو ذلك إلا أنه يتعين
صلاة الظهر فقال لبلال إن حضرت أي حضر وقت صلاة **العصر ولم آتك فمر أبا**
بكر فليصل بالناس فيه جواز استنابة الإمام عند غيبته لحاجة وجواز التوكيل
في الاستنابة يعودون ونحوها وأنه يستنيب أولى الناس بذلك فإن أبا بكر أفضل
الصحابة وأولى بالتقدم من كل أحد وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه **فلما حضرت**
العصر أي حضر وقتها **أذن** بلال بالصلاة يعني لصلاة العصر **ثم أقام** الصلاة فيه
أنه إذا تخلف بعضهم عن الكلام في الإمامة وكثرة الأحكام **ثم أمر أبا بكر** فيه أن
الإمام إذا لم يحضر يعني للإمامة مشروعة بعده على الصفوف ولا يعني وسطهم كالنساء
فتقدم فيه **فتقدم** إذا أبا بكر سبح في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق
النساء وفي آخره أي آخر الحديث **حدثنا محمد بن حرب** الزبيدي بن بلال السلمي الدمشقي قال البخاري
كما سيأتي تفسيره **حدثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن أيوب** العنبسي يفسد العاقل الإسكندراني
كان بعد ذلك **قال قوله في الحديث التصفيح للنساء هو أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على** باطن

كفها اليسرى وهو صفعها وصفح كل شيء جانبه وصفح السيف جانباه وقال [illegible] الضرب
بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل
التصفيح باصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الاشارة في الصلاة ثنا احمد بن محمد بن شبويه [illegible]
[illegible] ومحمد بن رافع [illegible] العسكري مولاهم المروزي [illegible]
ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشير في الصلاة اي بيده عند الحاجة [illegible]
لانه يكره رد السلام بالاشارة ويكون ذلك مما تعلم [illegible] ثنا عبد الله بن سعيد
الكندي الكوفي قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
ابن الاخنس بالخاء المعجمة والنون [illegible] عن ابي غطفان [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة
[illegible] لانه خطاب آدمي [illegible] وهو في الصلاة [illegible]
صلاة [illegible] على [illegible] مسبح [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي الاشارة المفهمة يعني لاجلها يعني الصلاة اي يعيد تلك الصلاة التي اشار
منها اشارة مفهمة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف هذا الحديث وهم يعني [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة المصرحة بجواز الاشارة المفهمة في الصلاة
[illegible]
[illegible] باب في مسح الحصا ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن الزهري
عن ابي الاحوص قال [illegible] لا يعرف اسمه [illegible] الترمذي
وغيرهما شيخ [illegible] من اهل المدينة انه سمع اباذر [illegible]
عن الزهري [illegible] ابن المسيب [illegible]
انه سمع اباذر الغفاري يقول يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه [illegible] اذا قام احدكم في الصلوة فلا
يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا [illegible]
الحصا يعني مسح التراب والحصا عن الموضع الذي يسجد فيه [illegible]
الموضع للسجود [illegible]
[illegible] مسح التراب والحصا الذي [illegible] فان الرحمة تواجهه
وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف [illegible]
[illegible] وروى الترمذي [illegible]
راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما [illegible] اذا سجد [illegible] ترب
وجهك [illegible] الله
[illegible] ثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي

الفراهيدي قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن معيقيب [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي
[illegible]
[illegible]
في الصلوة [illegible] فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اي ففعله واحدة
[illegible] تسوية الحصا
[illegible]
[illegible] باب الرجل يصلي مختصرا ثنا يعقوب بن كعب
[illegible] قال ثنا محمد بن سلمة عن هشام [illegible] عن محمد [illegible] عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني يضع يده على
خاصرته [illegible]
باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
الوابصي [illegible] قال ثنا ابي
عن شيبان [illegible] عن حصين بن عبد الرحمن [illegible] عن هلال بن يساف
[illegible]
[illegible] قال قدمت الرقة
[illegible] فقال لي بعض اصحابي هل لك
في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال
قلت غنيمة [illegible] فدفعنا الى وابصة
[illegible]
[illegible] قلت لصاحبي نبدأ
فننظر الى دله [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا عليه
قلنسوة [illegible]
[illegible] لاطئة [illegible]
[illegible]

عبد مناف فالطه هو من لطي بالارض فجر فز القمود من اخره ثم استعملها السكنت بدلالة اول
دهره فالتصقوا بالارض ولا تقدوا بعسكم ولا ترفعوها عند ذكره وكونوا كالتراب
بالارض **داتر اذ نيف** بصر الاول ويجوز تسكينها مع فضله للبس القلنسوة لكف
لم اذكر في هذا الحديث لونها وقد روى الطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابو الشيخ
من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة
وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه اذا
صلى يعني سترة ماله واسنادهما ضعيف وسيأتي حديث ركانة عمر وما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس وفي بعضهم فربما النبيها بعد عمامه وربما لبس العمايم بغير قلانس
وبرنس البرنس معروف وكان يلبسه العباد قديما **خز** الظاهر انه مجرور بالاضافة
تقديره برنس من خز قال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم
وهي مباحه وقد لبسها الصحابة والتابعون وربما الخز المعروف الان فلبسه حرام لانه
جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل حديث سيأتي قوم يستحلون الخز والحرير وقيل
الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها ورجح **اغبر** قال الجوهري لونه يشبه الغبار يعني غبار ثوب لا الاجزخز مثل قلنسوة وبرنس
وعبرة **واذا هو يعتمد على عصا في صلاته** فيه دليل على ما قاله اصحابنا وغيرهم
ان من احتاج في قيامه الى ان يتكي على عصا او عكاز او يستند الى حايط او يميل
على احد جانبيه جاز له ذلك قال القاضي حسين لم يلزمه ذلك صحح المتولي وغيره
باللزوم ورجح الاذرعي وغيره اللزوم ايضا قال ابن قدامه الحنبلي بلزمه ذلك
لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشيا **فعلنا الله**
بعد ان سهما عليه فيه بيان ان من السنة اذ من لقي انسانا ان يسلم عليه وقبل
ان يشرع في الكلام لما روى جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام قبل الكلام قال الحافظ عبد الحق في الاحكام واسناد هذا الحديث عن
جابر انما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم رواه ابن عبد البر
فعلنا ما دعاك الى العصا **قال حدثني ام قيس بنت محصن** الاسدية اخت عكاشة
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا**
في مصلاه يعتمد عليه والعمود عمود البيت الخبا ونحو ذلك **باب** النهي عن الكلام في
الصلوة **نا محمد بن عيسى** بن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع اسمه سعيد البخاري
تعليقا قال مصعب غزيرة قال ابو حاتم ثقة مبرز قال ابن خزيمة اخوه اسحق الدر وعدم
حديث العراق وحضرت غزاة مع اخيه فسال الاعنق ففال بينهم انا ديننا فقال كنتم تسلفون
لكما قال تعالى ان اليتيم لايكاد يشكر **قال انا هشيم** بن بشير الواسطي **قال انا**
اسمعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي **عن الحارث بن شبيل** بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
البجلي **عن ابي عمرو** سعد بن اياس **الشيباني عن زيد بن ارقم** الانصاري الخزرجي **قال**
كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة منه العقد باعتبار الزيادة على اصل الكلام وفي
رواية الصحيحين حتى نزلت هذه الاية **حتى نزلت**
محاطبة الرجل صاحبه على الاخرى كما قالوا هو منسوخ لاحتمال ان تكون
والموذكر الراوي بعد احد الحكمين
عن اجتهاد **وقوموا لله قانتين** قيل ساكتين وهو وجه استدلال الراوي لكن يفسد
الصحابي لاسباب النزول الموضوع الاحسن يعلو نسب نزول اوسى مما لا يكون باجتهاد فيكون
مرفوعا وهذا الموضع ليس صدكا في التسبب النزول بل صريح في اتعا امره الصحف
بالسكوت **فامرنا بالسكوت** فجهد ان تكون سبب النسخ هو الامر المذكور في الاية على

بعد ان

بعد ان لا يكون العبور السكوت وجعل معنى قانتين مطيعين كما قال تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا
اي مطيعا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا كل حرف في القران يذكر فيه القنوت
فهو الطاعة ومثل ما سيأتي حديث عن حمزة جعل ذلك دليلا على الصلوة الوسطى
الصبح لانه فيها القنوت وهو الدعاء وقيل اصله الادوام على الشي ومنه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبائل من العرب اي الدعاء ال النبي نور الله حين حمل على
السكوت عما المراد به الذي لا يتعلق بالصلوة **ونهينا عن الكلام** اللاتي تليق بها
ولا ذكرا بل من كلام الناس الذي لا يليق ان تكون في الصلوة فهو يوضح ويبين
المامور به قبله ولا يستدل به على ان الامر بالشي نهيا عن ضده من جنب انه
لو كان كذلك لما قيل ونهينا عن الكلام او يقال انما على التصريح بالنهي لانه انما كان
الاول ضمنا او لازما عنه القائلين في الاصول وليعلم ان ها هنا اشكالا لان زيد بن ارقم هذا
الحديث قد يدل على ان نسخ ذلك الكلام في الصلوة كان
بالمدينة بعد الهجرة ومنهم استدل به على الانتقال الكلمة في حكامه لكن يبدي
الصحابي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ومن رواية المصنف
والنسائي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث كما تقدم ومن
مسعود ورانها فلام من الحبشة الى مكة قبل الهجرة لانه روى حديث اسلام الجن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان يكون زيد
ابن ارقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلوة الرحمن والاية وكذلك الذي اخبر
ان الرجل يكلم صاحبه فيكون تنزل الاية عايد بعدم بلاغ النهي عن الكلام لا العدم
النهي عن الاطلاق ويؤيده ما سلم من قول اكثر من المفسرين ان هذا نتيجة يعني مطيعين
لا بمعنى ساكتين ويؤيده انه استدل الحكم الى جمع العرفا مرفوعا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وليس بقيده الاية الامر بالسكوت لان ترد الامر الواقع في الاية صحيحا التاني يجوز ان
يكون نسخ تحريم الكلام وقع لمكة ثم اتبع ثم نسخ الاباحة بحديث زيد الدال على
حمل حديث ابن مسعود على تحريم ما سوى الكلام لمصلحة الصلوة وحديث زيد على
سائر الكلام لكن يقع هذا ان في بعض طرق حديث زيد لا تكلم احدنا صاحبه
بالحاجة ومعلوم ان هذا لا يتعلق بالصلوة كما مصلحة الاعلى اي قول بعيد الصحيح التفسير
الى حديث ابن مسعود لانه ارجح لانه حكى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحكى هذا عن
العاصي ابي الطيب وهذا على احد الاحتمالين السابقين اباحة الكلام
امرنا بالسكوت في صلاة القاعد **باب نا محمد بن قدامه بن اعين** المصيصي مولى
بني هاشم قال الدارقطني ثقة **قال نا جرير** نجيح الجيم بن عبد الحميد الضبي الرازي **عن**
منصور بن المعتمر ابي عتاب السلمي من ائمة الكوفيين **عن هلال بن يساف عن ابي يحيى**
المعروف الاعرج مولى معاذ بن عفرا الانصاري اخرج له مسلم والاربعة **عن عبد الله**
ابن عمرو بن العاص مولاه **قال حديث** انهم الحاصب لما قالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** لانهم ضحى الصحابة لانهم كلهم عدول **صلاة الرجل قاعدا نصف** على
الاكثر **الصلوة** اي ثواب صلاة الرجل قاعدا مع القدرة على
القيام على نصف ثواب الصلوة قائما اما العاجز عن القيام فله مثل اجر صلاة
القائم لانه لا تعمد بترك القيام الا لعذر **فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي**
على راسي بحمد الله وضع يده على راسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا وكانت عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا ايديهم على رؤسهم بدليل

وروى البيهقي وغيره أن المشركين لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بمسراه
[illegible] ووضع يده على رأسه متعجبا يعني مما أخبرهم به هكذا [illegible]
وروى أنه [illegible] يديه على رأسه قال القرطبي هذا أدل على عظيم تواضع النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن أخلاقه وأنه كان مع خاصة الصحابة فيما يرجع إلى المعاشرة
والمخالطة كواحد منهم إذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم
ولا يترفع عليهم ومن كانت هذه حاله فلا يستنكر من بعض أصحابه أن يفعل مثل ذلك
في بعض الأحوال سيما وكان مقصود عبد الله أن يفعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يحسه بما وقع في خاطره من هذا الأمر الذي أهمه [illegible] والله أعلم وهذا كله على ما وقع
عندنا من الرواية على رأسه وظاهره أنه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ذهب
بعض الناس [illegible] رأسه [illegible] بالنكاح وفيما السكت في وجهها وأصح [illegible]
قال [illegible] رأي وإصلاح للرواية [illegible] عبد الله [illegible] أسند [illegible]
[illegible] ووضع كفه على [illegible] إن الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الصحيح [illegible] وهذا [illegible] عن أبي داود [illegible]
هذا الموضع [illegible] هذه الرواية الصحيحة [illegible] هذا الإشكال وقال [illegible]
[illegible] رواية [illegible] صحيح [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
في [illegible] ذكر [illegible] موضع يده [illegible]
عليه جالسا [illegible] هذا قوله [illegible] **فقال يا مالك يا عبد الله** [illegible] ويسلمه
ويسعه [illegible] في الليل **فلم حدثت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعدا**
نصف [illegible] **الصلاة وإنك تصلي قاعدا** [illegible] الأجر مع عدم العذر
المانع من القيام [illegible] على القيام [illegible] وهو [illegible]
واستحق [illegible] الشافعي [illegible] صلاة الفرض قاعدا [illegible] عدم [illegible] على القيام [illegible]
في النفل مع القدرة بالإجماع **قال أجل** بسكون اللام [illegible] **ولكني لست**
كأحد منكم أي [illegible] في صلاته قاعدا [illegible]
وهذا عند الشافعية من خصائصه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قاعدا مع القدرة
على القيام [illegible] معدود في خصائصه [illegible]
[illegible] قال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام [illegible]
الناس [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وإن كان [illegible]
على القيام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فلم صلى الله عليه وسلم قاعدا مع العذر [illegible]
[illegible] والله أعلم **باب مسند قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان**
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين الأسلمي [illegible]
حصين [illegible] البصرة [illegible]
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال إن صلى قائما فهو أفضل
ومن صلى قاعدا [illegible] **صلاته** [illegible] **ما عدا على النصف من صلاة القائم**
[illegible]

بلا [illegible] وذلك [illegible] **وصلاة بإيماء قال البخاري** [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] عمران بن حصين [illegible]
[illegible] **على النصف من صلاته قاعدا**
[illegible] على القعود [illegible] عن أحد من أهل العلم
[illegible] صلاة التطوع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ولم [illegible] من كلام بعض الرواة [illegible] الحديث [illegible]
على صلاة القاعد [illegible] صلاة المريض [illegible] على القعود [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة وعلى هذا [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] منه [illegible]
[illegible] عن الحسن البصري [illegible]
[illegible] على [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
للركوع والسجود [illegible] للقادر
فهل يجوز للصحيح أن يصلي [illegible]
محمد [illegible] **قال أنا وكيع عن إبراهيم** [illegible]
طهمان عن حسين المعلم عن [illegible] **بن بريدة** [illegible]
حصين رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] **قال كانت بي الناصور** [illegible]
[illegible] **فسألت النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فإن لم تستطع فعلى جنب** [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] وزاد النسائي [illegible] فعلى جنب فإن لم تستطع
[illegible] **باب إذا صلى**
عبد الله بن يوسف [illegible] **قال**
[illegible] **عن عائشة**
[illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible] **صلاة الليل**
قط [illegible] **حتى دخل في السن**
فكان يجلس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **أربعين** [illegible] **وثلاثون**
[illegible] **قام** [illegible]
[illegible] عند جمهور العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم القعود الى القيام الى القعود عليه عندهم وعندنا معتدلا قائما ثم ركع ثم
سجد لا ان الاشتغال من القيام الى الركوع والسجود افضل من الاشتغال من القعود الى الركوع
والسجود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني
الاعور وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة
فيقرا وهو جالس يعني متربعا لما روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين وصححه من اصحابنا الروياني في تلخيصه وصاحب الانتصار وجزم به في
التنبيه واقتصر ابن رسلان على الحمد لله الاذرعي وهو ...
المجموع فاذا بقي بكسر القاف على اللغة الفصحى وبها جا القران في قوله وذروا ما
بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فيه انه يستحب لمن ابتدا
ويشق عليه طول القيام لغرابته التي اعتادها ان يجلس بعد ... وهو جالس لا انه حالة الاستقرار
لطول المكث للعراة فالجلوس اجمع للقلب وارفق به فاذا اتم عليه من غير ان اعتاد ما
قدر بالاستواء او ... فقام فقرا وهو قائم ما لا يشق عليه قيامه ... ان ... مما اعتاد
بقدر استطاعته وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
بانه صلى الله عليه وسلم كان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه ثم ركع اذا فرغ من قراءته ثم اعتدل
ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ... في هذه الحالة قال المصنف وقد روى
عليه ... ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا مسدد
قال نا حماد بن زيد قال سمعت بديل يعني ابن ميسرة العقيلي اخرج له مسلم
والاربعة وايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان ... مصغر
سعيد ... عن عبد الله بن شقيق ... عن عائشة رضي الله عنها هنا المعري اخرج له مسلم
بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما ... لقوله تعالى ... طول القيام التسبيح هو الصلاة
ليلا طويلا قاعدا ... جواز النفل قاعدا ولا خلاف فيه ... ويخلو حاله في التهجد
في بعض الليالي قائما وان ... بعضها ... قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى
قاعدا ركع قاعدا وهذا لا يناقض الحديث الذي قبله انه كان ... وهو جالس
فاذا بقي قدر ... قام فقرا وهو قائم ثم ركع لم يسجد فان ذلك كان منه في اوقات
مختلفة ... من ... ومن النشاط والفتور نا عثمان بن ابي شيبة قال نا
يزيد بن هارون ... عن ... ابن ... امراة عتبة ... فرقد
قال نا ... بن الحسن ... البصرة عن عبد الله بن شقيق قال سالت
عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله يقرن السور جمع سورة
في ركعة قالت المفصل ... على ... و ... واحدة
السور من المفصل في ركعة ... ابن خزيمة من طريق ... عن عبد الله
ابن شقيق ... قالت عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ... من
المفصل ... جمع بين السورة ... من الطوال ... على الاكثر
ويدل على جواز جمع السور ... البخاري باب الجمع بين السورتين في الركعة ...
بين السورتين ... الجمع ... العزيز ... وسمي المفصل مفصلا
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ... اخر القران ...
وكان يصلي قاعدا ... الناس ... ابو محمد ... احكم
... ما ... في ... كانه ... كسر

كسر السين البالس بعيد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام الباس قال المنذري ... وقع ... مشهور عند النحاة ... بالنون وقال
والبوادر الاخرى ... باب كيف الجلوس في التشهد نا مسدد نا بشر بن المفضل
ابو اسحاق ... كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة عن عاصم بن كليب اخرج له مسلم عن ابيه
كليب بن شهاب الجرمي ... عن وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان ابوه من ملوك حضرموت ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي فيه ما كان عليه ... الحرص على الخير وعلى تعلم العلم والاقتداء به عليه السلام
والاقتداء ... وحفظ احواله واقواله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة لانها
شرط ... الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام فرفع يديه حتى حاذتا اي قارنتا اذنيه
يعني الكفين كما تقدم ثم اخذ شماله بيمينه ... فوق ... ابن خزيمة
عن وائل بن حجر ... مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره ... فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ... حاذتا اذنيه
قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد
... الحا المهملة ... مع النصب كما تقدم ... مع زيادة
... رفع ... طرفه ... وجعله مفردا على فخذه
... مرفقه عن فخذه ... بعض ... ثم جعله ... على
... الحا المهملة المشددة ... معنى الوحد
... المهملة وتشديد الدال ... موضعه
... على ... مرفقه الايمن
... بعض ... كسر ... الروايتين ...
... الفصيح ... شيئا ... رفع
... على فخذه اليمنى وقبض ثنتين ... الخنصر والبنصر
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... جلوسه
... وحلق حلقة ... اللام
... الخنصر والبنصر وحلق الوسطى والابهام ... كيفية التحليق ...
يقول هكذا وحلق بشر بن المفضل الابهام والوسطى ... والسبابة
... والثانية ... الوسطى ...
بالسبابة وهي المسبحة والمهللة ... عند ... الاعتقاد ...
... تعالى ... واحد ...
عند التشهد ... لله تعالى ...
رفعها ... والنسائي وصححه ابن حبان ... عن ... النبي صلى الله عليه وسلم
... ابو عاصم النبيل ... الرابعة
عليه وسلم ... السبابة ... باب
احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا عبد الحميد بن جعفر
الانصاري ... اخرج له مسلم والاربعة ح ونا مسدد قال نا يحيى القطان
عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري عن ابي حميد
... الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و
... قال احمد بن حنبل في روايته قال نا عبد الحميد بن جعفر ... محمد بن عمرو بن عطاء
... عباس بن سهل الساعدي ... وكانوا ...
... الخلافة ... قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة ... عمر بن الخطاب ...
ان هذا الحديث ... ان علقمة بن ... عبد الله بن مالك ...
محمد بن عمرو ... عباس بن سهل ... بعض ...
ابو قتادة ... والصحابة المذكورون ... ابو قتادة ... محمد بن عمرو ...

والجواب عن ذلك اما الاول فلان نص البغوي الصحيح لسماعه ان لا خلاف في [illegible] واسقطه
اهل الرواية في الحديث واما الثاني فعنه ومن صرح محمد بن عمرو المذكور لسماعه فيكون رواية
عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثالث فيعرفه قول بعض اهل التاريخ ان
ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي كما نقل على سند [illegible] وان محمد بن عمرو مات
بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب
ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد بن
عمرو ممكن قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
فاعرض [illegible] الحديث [illegible] وفتح اصابع رجليه [illegible]

[illegible]

واتقانه عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا العامري
[illegible] انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا اللفظ
[illegible]

[illegible]

على الله تعالى قبل السلام على عباده المؤمنين (السلام على فلان وفلان) كذا للبخاري في
الاستئذان من رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش وعند ابن ماجه السلام على فلان
وفلان يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله
للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله) تعالى (هو
السلام) قال الكرماني حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله فإن كل سلام
ورحمة هو منه وله وهو مالكها ومعطيها قال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام
فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه
أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه
من السلامة من الآفات والمهالك (ولكن إذا جلس أحدكم) للتشهد (فليقل
التحيات) جمع تحية (لله) وهي الملك أو البقاء أو العظمة الكاملة أو السلامة
من جميع النقائص وقيل التحية السلام لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية أي سلم عليكم ويحتمل
أن يكون مستحقا بهذه المعاني معنويا كما أشار إليه المحب الطبري قال [لفظ التحية]
وكونها بمعنى السلام أنسب وأمس وقال عبيدة إنما جمعت لأن كل ملك من ملوك الجاهلية
وملوك الفرس وملوك الإسلام وغيرهم من ملوك الأرض له تحية يحيى بها فأمرنا أن
نقول التحيات كلها مستحقة لله تعالى ونقل العاصي عن شيخه إلى إسحق بن جعفر جمعت لأنها تجمع
معاني التحية من الملك والبقاء والسلام (والصلوات) تؤدي مع ما تقدمها بواو العطف وثابتة
من حديث ابن عباس وبالواو أولى وصح لأن العطف يقتضي المغايرة وأما الحذف فليس
لكونه صفة للأول ولا بدلا منه لما سيأتي في حكاية الأخفش أعطوه درهما درهمين
ثلاثة ومنه قراءة الكسائي إن الدين عند الله الإسلام بالفتح أي وإن الدين ومنها وجوه
يومئذ ناعمة أي ووجوه وغير ذلك والصلوات المراد بالصلوات هنا قال ابن المنذر
والخمس المكتوبات الخمس أي واجبة لله أو مخلصة لله وقيل النوافل أي مخلصة لله
وقيل الدعاء والتضرع وقيل الرحمة التي يتفضل بها على عباده لله أي منه لا من غيره وباب معنى
الرحمة منه مشهور وقيل مطلق العبادات (والطيبات) قال الأزهري هي الكلمات الطيبات
وهي ذكر الله تعالى وقيل الأعمال الصالحة فيكون أعم من القول والعمل ووصفها بكونها
طيبة لكمالها وخلوصها من شوائب النقص (السلام) اسم مصدر من سلم يسلم سلاما مع
التعريف للأظهر ومعناه من أسماء الله تعالى (عليك) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده السلام
حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال ابن حجر
ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من أفراد مسلم قال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف
الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
والاستمرار ثم التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل
والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا
وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد ويجوز أن تكون للعهد الخارجي
إشارة إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير أولى
من تقدير النكرة قال البيضاوي علمهم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم
فإن قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله السلام عليك مع أن لفظ الغيبة هو
الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية
النفس ثم إلى الصالحين أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه
للصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على
أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة
بين زمنه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي

الاستئذان

الاستئذان من صحيح البخاري بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم
الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ فلما قبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي بعد أن ذكر هذه
الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد
النبي غير واجب فيقال السلام على النبي قال ابن حجر وقد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي السلام عليك أيها
النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح (أيها) حرف منه حرف النداء وهو
... لكم أيها المعلال ... عن هذا (النبي) إن قيل لم عدل عن
الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر أجاب بعضهم
بأن الحكمة في ذلك أن يجمع بين الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن
كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل والحكمة في تقديم
الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله
يا أيها المدثر قم فأنذر (ورحمة الله) أي إحسانه والرحمة من المخلوق رقة القلب ومعناه من الله تعالى
العفو والرأفة والإحسان (وبركاته) جمع بركة وهي النمو والزيادة من الخير وقيل البركة
جماع كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب الابتداء في الدعاء بالنفس للآدمي وفي
الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا
فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه دعاء نوح وإبراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد
الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده
وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق
في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الأجر العظيم وإضافة العباد إلى الله تعالى إضافة
تشريف كقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده قال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في
هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (فإنكم إذا قلتم ذلك
أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض) هذه جملة معترضة بين قوله الصالحين وبين قوله
أشهد فالمحل اللائق بها من الإعراب وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين
والمرسلين والصديقين والصالحين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى
الله عليه وسلم وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله وإن محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه وقد
ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ولعله من تصرف
الرواة وقد استدل بقوله عباد الله على أن الجمع المضاف من صيغ العموم وبقوله الصالحين على
أن المحلى بالألف للعموم لقوله أصاب كل عبد صالح واستدل به على أن للعموم صيغة قال
ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة
وقد استشكل هذا بعض المتأخرين لأن الصالحين إنما وقع صفة تابعا لما قبله
بطريق التبع (أو بين السماء والأرض) هذا شك من مسدد الراوي ...
في لفظ من أهل السماء والأرض أخرجه الإسماعيلي وغيره ثم بعد رواه عبده عن
ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد
ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد قال رجل وأشهد أن محمدا
رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله

ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله [illegible] من حديث [illegible] ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ثم ليتخير
احدكم من الدعا اعجبه اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] واستدل به على جواز الدعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الواسطي [illegible] قال ابو اسحق [illegible] عن عبد الله [illegible] القاضي
[illegible] عن ابي اسحق [illegible] عبد الله
ابي الاحوص [illegible] مسعود [illegible] قال كنا لا ندري
ما نقول اذا جلسنا في الصلوة [illegible] التشهد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
هاهنا وفي رواية [illegible] هذه الرواية قال القاضي [illegible]
ابن عبد الله [illegible] جامع بن شداد عن ابي وائل [illegible] عن عبد الله بن مسعود
قال انه [illegible] وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران اللهم الف بين قلوبنا بالمحبة [illegible] فان قلوبنا بيدك تؤلفها
كيف تشا واصلح ذات بيننا اي اصلح ما بيننا من الاحوال حتى تكون احوال الفة ومحبة
واتفاق بيننا حتى نتساوى فيما رزقته سبحانه وتعالى ويساعد بعضنا بعضا واهدنا سبل
السلام اي ارشدنا الى سلوك طرق السلام او الى طرق دار السلام وهي الجنة
ونجنا من الظلمات الى النور من ظلمات الجهل الى نور العلم [illegible] الواقدي كل ما في القران من الظلمات
الى النور فانه يعني الكفر والايمان غير قوله تعالى في سورة الانعام وجعل الظلمات
والنور فانه يريد به الليل والنهار وجنبنا اي بعدنا عن الفواحش الزنا والمعاصي ما
ظهر منها العلانية وما بطن السر وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا والبركة
هنا زيادة النفع بهما وكثرة الخير العميم الحاصل بهما من العبادات [illegible] والبركة
دوام النفع بهما من بركة البعير اذا اناخ في موضع ودام فيه ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
متعنا اللهم باسماعنا وابصارنا [illegible] ما احييتنا ومنه حديث اللهم بارك على محمد وال محمد
اي ادم لهم ما اعطيتهم من التعظيم والكرامة وقلوبنا وازواجنا بان تجعل من دخل
بها ومن [illegible] ومن لم يتزوجها بعد في المستقبل في الجنة وذرياتنا [illegible]
من [illegible]
والبنات [illegible] وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولعل [illegible]
في وصف الرب بالتواب [illegible] احدها انه [illegible] في الكتاب
والسنة [illegible] والثاني [illegible] وصف حقيقي لله تعالى وتوبة الله على العبد
رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة [illegible] على العبد قبول توبته
الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين [illegible]

وكسر النون

وكسر النون اسم فاعل من اثنى واثني على نعم الله واثنى بها واجعلنا [illegible] قابليها اي قابلين
لنعمتك التي اسبغتها علينا واتمها علينا تمام النعمة ان تكون معينة على عبادة الله تعالى
ما عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر [illegible] بن الحكم النخعي [illegible]
[illegible] عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة مصغرا [illegible] احتج
له مسلم والاربعة قال اخذ علقمة بن قيس بن مالك النخعي ابو شبل التابعي بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعا حديث الاعمش الذي
قبله وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد قال ابو بكر الخطيب قوله اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك وما
بعده الى اخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن مسعود
رضي الله عنه ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية
وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك [illegible] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا قال البيهقي قال ابو حنيفة كلما قطع الصلوة اذا فعله في خلالها
عمدا اخرج به من الصلوة اذا فعله في اخرها واستدلوا بهذا الخبر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله وذكره ثم قال واذا فعلت
هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابو عبد
الله الحاكم المدرج في هذا الخبر اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره من كلام
ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلناه [illegible]
[illegible] ذلك الموضع من الخبر في الروايات كلها عنه قال البيهقي وقد سبق الامام ابو
زكريا يحيى بن يحيى التميمي رحمه الله اهل خراسان بروايته عن زهير بن معوية [illegible] ارساله
هذه اللفظة [illegible] واما احمد بن عبد الله بن يونس [illegible] فانه ذكر [illegible]
في روايته عن زهير بن معوية ان [illegible] هذا الحديث [illegible] زهيرا وغيره [illegible]
قال البيهقي ورواه ابو داود [illegible] هو موقوف [illegible] مكحول فقيه اهل دمشق [illegible]
ابن موسى عن القاسم بن مخيمرة دون هذه الزيادة ورواه عامر الشعبي وابرهيم النخعي
[illegible] عبد الله [illegible] وعبد الملك بن ميسرة عن علقمة بن قيس دون ذكر هذه الزيادة
[illegible] ابن عمر [illegible] كان [illegible] على نفسه بالشك في اخر الحديث ولا
[illegible] كلام النبي قال البيهقي واستدلوا
لمذهبهم [illegible] حديث [illegible] عمر مرفوعا اذا رفع راسه من اخر السجود ثم احدث [illegible]
صلاته [illegible] قال ابو عبد الله الحافظ [illegible] هذا الخبر انه غير مضبوط المتن والاسناد
وقال الخطابي [illegible] هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلوة
من القراءة والذكر والخفض والرفع وغير ذلك وانما بقي عليه الخروج من الصلوة بالسلام فكنى عن
التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقبه ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته
لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال البيهقي [illegible] عن عبد الله
قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت باب في
[illegible] الجهضمي [illegible] علي بن نصر الجهضمي [illegible] ثنا سعيد عن ابي بشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات
لله الصلوات الطيبات السلام عليك هو اسم التسليم [illegible] وهو السلامة [illegible]
[illegible] ايها النبي ورحمة الله [illegible] التسليم [illegible] السلام [illegible]
[illegible]

الاحسان قال مجاهد قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن عطا حدثني البهدي سال الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحسين سل عن تشهد النبي فقلت حدثني تشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف وله طريق اخرى عن علي رواه ابن مردويه من طريق ابي اسحق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره وروى الطبراني في الاوسط والكبير من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد انه سمع ابا الورد انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه دليل على ان جمع الالف واللام للعموم وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا بد فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال اصاب كل عبد صالح فادخل فيها كل صالح في السماء والارض حتى الملائكة **اشهد ان لا اله الا الله** تعالى في الاذكار وحده **لا شريك له في ملكه** **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** قال ابن عمر زدت فيها وحده عن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن ابي عدي عن شعبة ومع غيرهما ورواه البزار عن نصر بن علي الصا... موقوفا عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا ابن ابي عدي وقال الخطيب ... يقع في حديث ... عن مجاهد وقال لم تسمع منه شيئا ابن عيينة ... الحافظ ... موقوفا **عن حطان** ... [illegible] ... **حطان** بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة ابن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعدها شين معجمة نسبة الى امرأة اسمها رقاش بنت قيس فلسبوا اليها **قال صلى بنا ابو موسى الاشعري** رضي الله عنه **فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت** بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء **الصلوة بالبر والزكوة** اي قرنت بهما وصارت معهما مستوية في احكامهما وتاكيدهما ويحتمل ان تكون الباء بمعنى مع اي قرنت مع البر والزكوة فصارت معهما قال النووي ... ويحتمل ان يراد بالبر هنا الصدقة وبالزكوة الطهارة ويكون المعنى ان من داوم على الصلوة برا وتطهر من الاثام والله اعلم **قال فلما قضى ابو موسى الصلوة انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم** **القوم** ... بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا ... **ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم** ... **فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها** ... اي تستقبلني بها ... **فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير** ... **فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا** ... عنه تعلم الخطيب احكام الصلوة وفرائضها وسننها المستحبة وهذه سنة متروكة لم ار من

لم ار من عملها ولا بلغني ان خطيبا علم المستمعين احكام الصلوة في الخطبة **فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم** امر باقامة الصفوف وهو من سنن الصلوة بلا خلاف والقول في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة **ثم ليؤمكم** بفتح الميم المشددة ويجوز الضم للاتباع **احدكم** ... وفيه الامر بالجماعة في المكتوبات واختلفوا في انه امر ندب او ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين ... مطلق ... **فاذا كبر فكبروا** فيه ان يقتضي التعقيب ان لا يبتدئ المأموم بالتكبير الا بعد تكبير الامام وهذا مذهب كافة العلماء ويتضمن مسالتين احدهما انه لا يكبر قبله ولا معه فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف والثانية انه يستحب ان يكون تكبير المأموم عقب تكبير الامام فلو تأخر جاز وفاتته فضيلة تعجيل التكبير **واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين** ... يستحب له ان يقول عقب قول الامام ولا الضالين آمين وان يكون تامينه مع تامين الامام قال اصحابنا ويجهر المأموم بالتامين **يجبكم الله** هو بالجيم من الاجابة للدعاء كما في مسلم وبعضهم يقرؤه هنا بالحاء من المحبة وبالجيم اوفق للمعنى من الحاء **واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم** اي اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك** اي تلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم بقدر ركوعه وفي هذا اشارة الى ان تأخر الامام في السبق فاذا تلاه المأموم معقبا والفاء في قوله فتلك للالحاق والفاء للتعقيب ... ان معناه ان الحالة من صلاتكم واعمالكم انما تصح بتلك الحالة من الاقتداء به ... **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد** ... فيه حجة لابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ان الامام والمأموم يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ... **يسمع الله لكم** ... **فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده** ... اي استجاب دعاء من حمده ... **واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك** ... **فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ... **اشهد ان لا اله الا الله وحده** ... **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** ...

الاسود في شرح المسند رواية الشافعي الخ لان مرجع التوحيد والرسالة الى شهادة
واحدة وعطف وان محمدا وما بعدها على ان لا اله الا الله وجعل الفعل الاول واشهد
جامعا لهما ولم يعد الفعل وان كان الاصل لا يكتفى اذا قيل قام زيد وعمرو وانما
معناه قام زيد وقام عمرو وانما الواو ما تغني عن اعادة الفعل اكتفى بها لان الفعل
الاول شامل [illegible] رواية الباب فلانه الاصل وفيه زيادة الايضاح وافهام تمييز كل شهادة
بفهم لم يعد احمد بن حنبل في روايته وبذكرانه كما قال عمرو بن عون في رواية ولا
قال واشهد ان محمدا اعاده بلفظ الفعل كما بعده بل قال وان محمدا عبده كما بعد
عن رواية الشافعي وانها الخ ورجح النووي رواية وان محمدا رسول الله كما يلي في
صحيح مسلم ومن [illegible] جواز اسقاط اشهد ووجوب الاتيان باسم الله تعالى في
التشهد ظاهرا لا ضميرا او هذه الرواية عدل عن حرف الظاهر واقام الضمير
مقامه بقوله وان محمدا رسوله ولا يقول رسول الله كما سيأتي نا عاصم بن النضر
ابن المنتشر الاحول التيمي شيخ مسلم نا المعتمر قال سمعت ابي ع سليمان بن طرخان
بكسر الطا المهملة قبله صاحب الامام التيمي نزل فيهم بالبصرة فنسب اليهم قال حماد
ابن سلمة ما اتيناه في ساعة الا وجدناه في طاعة الله تعالى قال محمد بن عبد الاعلى قال
لي ولده المعتمر لولا انك من اهلي ما حدثتك بهذا عن ابي مكث اربعين سنة يصلي
صلاة الفجر بوضوء صلاة العشا نا قتادة عن ابي غلاب ع بفتح العين المعجمة وتشديد اللام
اخره با موحدة اسمه يونس بن جبير الباهلي عن حطان ع بكسر الحا المهملة
كما تقدم ابن عبد الله الرقاشي بفتح الراء كما تقدم في هذا الحديث وزاد في هذه الرواية
فاذا قرا الامام فانصتوا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه حجة لمالك ومن قال بقوله
ان الماموم لا يقرا مع الامام اذا جهر قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي
فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على
وهمه فيها قال القرطبي وقد اشار مسلم في كتابه الى تصحيح هذه الزيادة وهي ثابتة
في الاصل في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان قال وقد تقدم قول ابراهيم بن سفيان
لمسلم لم لم تخرج [illegible] فقال [illegible] فانصتوا النبي صحيح فقال ليس كل الصحيح
خرجت هنا وانما خرجت ما اجمعوا عليه [illegible] صحيحا الا انها ليست
مما اجمعوا على صحته وقال في التشهد بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما في الرواية المهذبة قال المصنف وقوله وان انصتوا ليس محفوظا لم
[illegible] كما تقدم في هذا الحديث وبقصده ما تقدم عن
يحيى بن [illegible] محمد بن مسلم المكي عن سعيد
[illegible] رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
ابن جبير وطاوس عن ابن عباس لفظ مسلم من طريق محمد بن رمح نا
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران
المهاجرين كان يعلمنا السورة من القران والمراد ان وجوبه موكد كما اكد وجوب
قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان الفاظه متعبد بها كما في الفاظ سورة الفاتحة وكان يقول
التحيات المباركات جمع مباركة وهي الثابتة النافعة وهي صفة للتحيات الصلوات
جمع صلاة ولها تاويلان احدهما انه اراد الصلوات الخمس وقيل النوافل والثاني انه
اراد بها الدعاء والرحمة [illegible] الله على عباده لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة والاول اقوى الطيبات لله جمع طيب والطيب ضد الخبيث وهي
صفة للصلوات وهي الطيبات ما طاب من الكلام وحسن السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد [illegible]
قال اشهد [illegible] وترك العطف ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
اسم الله الظاهر دون الضمير قال الاسنوي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اشهد اني رسول الله بالضمير كذا ذكره الرافعي في الاذان
[illegible] العطف هنا [illegible] واسقاطه
[illegible] ان الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس [illegible]
[illegible] العطف بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى معقود [illegible]
قلنا نعم ولكن نسلك له مسلك الاصل ونا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن
حسان التنيسي اخرج له الشيخان نا سليمان بن موسى الزهري كنيته ابو داود
الكوفي خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق قال ابو حاتم [illegible]
[illegible] الصدق صالح الحديث نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري
حسن [illegible] والتصغير ابن سليمان بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات حدثني
[illegible] بن سمرة بن جندب الفزاري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سمرة بن جندب بن
هلال الفزاري نزل الكوفة وولي البصرة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى
البصرة ستة اشهر فلما مات زياد اقره عليها معاوية قال في خطبته اما بعد فقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة يعني
في التشهد الاول او حين انقضائها يعني في التشهد الاخير فابدوا [illegible]
قبل التسليم او التشهد الاخير فقولوا التحيات الطيبات والصلوات لله
والملك لله يعني ملك السموات والارض ثم سلموا على النبي [illegible]
[illegible] بالتسليم [illegible] عن سعد بن ابي وقاص [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى [illegible] وروى الدارقطني باسناد صحيح [illegible]
[illegible] بالتسليمة [illegible]
مع تمام [illegible] ثم سلموا على قارئكم اي امامكم [illegible] امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرد على الامام [illegible] رواه الحاكم وابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على الامام [illegible]
[illegible] حسن [illegible] رد السلام على الامام كما سياتي [illegible] وسلموا على انفسكم
اي يسلم بعضكم على بعض [illegible] البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على
[illegible] وان نسلم بعضنا على بعض [illegible] قوله تعالى فسلموا على انفسكم اي يسلم
بعضكم على بعض وكذا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا فجعل المؤمنين في
[illegible] ونصرة بعضهم لبعض كالنفس الواحدة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلغ
التشهد الاول نا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم [illegible] بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
[illegible] الكندي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى التابعي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال
قلنا او [illegible] فقال مسلم عن الحكم [illegible] ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا يا رسول الله وللنسائي امرنا الله عز وجل ان نصلي
عليك وان نسلم عليك يعني في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما اما السلام عليك
فقد عرفناه فيما تقدم من التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف
نصلي عليك [illegible] كيف نلفظ بالصلاة
وفي هذا [illegible] لا [illegible] ليعلم كيف يأتي به [illegible]

يسأل عن كل ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة والمطلقة
والعامة التي يحتاج الى بيان وفهم المراد منها وهذا سؤال من يسأل عنه من حفاظ كتاب الله
تعالى بل يعتنوا بالالفاظ من كتاب الله تعالى يحفظوها ويستغنوا بها عن فهم المقصود
منها قال قولوا اللهم صل على محمد احتج به الشافعي واحمد على وجوب الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد لا يقال ان الامر للوجوب وهذا العدد بل لظهور الاستدلال به
الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى وهي كيف نصلي عليك اذا نحن جلسنا عليك في صلاتنا
فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة
رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما كذا
نسبه النووي لهما وغيره ... الدارقطني وابن خزيمة وقال اسناده ... الحسن
الوجوب وقد يستدل على ما لا يحتاج الى الاجماع على الصلوة على الآل والاولاد والاعلام ... الاحتجاج
بهما فان الامر للوجوب واذا احتج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب
الا ان حكى الجرجاني من الشافعية قولا انها تسن ... الصلوة واختاره من اصحابنا والخطابي
... القاضي عياض في الشفا والمجد ... بن ... على المجد وصحح في الكفاية
ان اعاده ... واجبة ... لا احد ... الشافعي ان الصلوة على الآل واجبة لكن لفظ الامر
... والامر للوجوب ... قال النووي في ... الصحيح ان الصحيح سنة ... الوجوب
مع الحديث الصحيح فيها ... وآل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل كل مسلم واختاره
في شرح مسلم ... وقيل ... الخ ... هل يضاف الآل الى المضمر ...
النحاس ... والنسائي ... لا ... اللهم صل على محمد وآله ... وآل
محمد كما في الحديث كما صليت على ابراهيم وحكى ابن ... ان الاكثر ... كما صليت على
ابراهيم ... وآل ابراهيم اسماعيل واسحق واولادهما قاله الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر
لان الصلوة من الله تعالى هي الرحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم اعطانا ما تضمنه هذه
الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وذلك على الاشارة بهذه الآية ... ونحوها مع اخره
التشهد ... حميد مجيد وروايته النسائي ... الى ... قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد ... البركة
هي الثبوت والدوام ... لهم ... ادم اي ادم شرفهم وكرامتهم
وتعظيمهم وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم كذا للنسائي وغيره ... النسائي والحاكم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ... اي محمود وهو الذي تحمد افعاله مجيد بمعنى الماجد وهو
... الشرف والصفات المحمودة ... مسعود ... بن زيد ... سبعة بهذا
من كلمة في الشرح ... احد ... المعاني ...
المجد وقال ... صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ... صلى الله عليه
... كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ... بالكرامة عليهم كما اتيتها على ابراهيم وآله
... النعمة والبركة ... ذلك الى يوم الدين ... ويجعل
... لسان صدق في الآخرين كما جعل لابراهيم ... محمد بن بشر
... بن ... الحجر ... الكوفي ... الحديث روى
... عن ... مسعر ... جنازة مسعر ... يروى
... حدث مسعر ... محمد بن بشر ... عن مسعر ... حدثنا
لم يعرف ... الاحد بن ... عن مسعر ... الكوفي
... بن عتيبة باسناده المتقدم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا وقال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد رواه النسائي اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد وازواجه
وذريته

وذريته وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم كما صليت على ابراهيم ... كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد بل المجيد الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجدا
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وآل الشخص اهله ... واصل
وقد يطلق على اهل ... واصله عند بعضهم اول ... وقع ... الفاعل ... قال
انك حميد مجيد ... رواه الترمذي ... الحمد الى ... عبد الرحمن بن ابي
ليلى كما رواه مسعر عن الحكم ... كما صليت على ابراهيم قال ابن الاثير في شرح مسند
الشافعي هذه الرواية جارية على ما ... من ان الصلوة لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحوالي
اطلاعها على غيره من اصحابه وامته ... الاحسن ان ... في هذه الرواية ... ابراهيم
من كان فيهم من الانبياء ... اولاد ابراهيم واولاده ... انبيا ... الروايات
والتمهار ... الشافعي لانه ... في الصلوة كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ... البركة
كما ... على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك ... في هذه الرواية ...
اللهم في الرواية قبلها على محمد وساق الحديث مثله اي مثل ما تقدم ... عن مالك ...
احمد بن عمرو بن السرح ابو عبد الله بن وهب ... عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
عمرو بن حزم الانصاري ... عن ابيه ... ابي بكر ... ولي ... ابو محمد ...
عمرو بن سليم الزرقي ... والخزرجي ابو حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ... ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ... في الصلوة ...
... وابن حبان والحاكم قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته ...
... على آل محمد ازواجه وذريته ... الازواج والذرية ... آل محمد
كما ... في الرواية قبلها كما صليت على آل ابراهيم ... ابراهيم ... بالنسبة
دون غيرهم ... من ... المسلمين ... علينا منه ... الى
النسبة ... رواية اخرى ... الدعاء ... محمد وآله ...
... ابراهيم ... وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم في العالمين
كما ... انك حميد مجيد ... مناسبة ذكر ... الاسمين ...
... على ... هذه الصلوة التي ...
الله من ... الى ... بن مالك ... عن نعيم ... النون ... ابن عبد
الله المجمر ... وسكون الجيم ... وبالراء هو مولى عمر بن الخطاب
ان محمد بن عبد الله بن زيد ... عبد الله بن زيد هو الذي اري ... نصب
الهمزة ... بالنصب ... وهو ... على الفاعل
في النوم كما تقدم في الاذان اخبره ... النداء ... عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري ... الى ... الوقعة الانصاري
... قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة
... الانصار ... رضي الله عنه فقال له بشير
... الموحدة ... بن سعد والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما
امرنا الله تعالى ان نصلي عليك بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما يا رسول الله
فكيف نصلي عليك في الصلوة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكوته مخافة
طويلا حتى تمنينا انه لم يسأله هذا السؤال ومعنى تمنينا ... سؤاله
ان يكون ... النبي صلى الله عليه وسلم ... سؤاله ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... تقولوا ... كعب بن عجرة ... مسلم والنسائي
... ان ... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ... مسلم ...

إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم انتهى يعني في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق قال نا محمد
ابن ابرهيم بن الحارث التيمي المدني ابو عبد الله الفقيه عن محمد بن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري المدني ابي الاذان عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
يشهد الحديث قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي لا يكتب ولا يحسب اراد انه على
اصل ولادة امه من جهة عدم تعلم الكتابة والحساب فهو على جبلته الاولى وعلى
آل محمد كما تعلم نا موسى بن اسمعيل نا حماد بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
يسار بالمثناة تحت والمهملة الكلابي بكسر الكاف وتخفيف اللام نسبة الى كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة قبيلة معروفة حدثنا ابو مطر عبيد الله بالتصغير ابن طلحة بن عبيد الله
بالتصغير بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وبعد المثناة زاي الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات
قال حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو الخلف اخرج له مسلم عن نعيم بن
عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وبعد الفتح الجيم وتشديد الميم والاول اكثر كان ابو
عبد الله يجمر المسجد اي يبخره عند قعود عمر بن الخطاب على المنبر فلقب به لابيه واستشهر
منه نعيم حتى قيل نعيم المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال
بالمكيال فليسو المهم وهو من كناية الاوفى اي اوفى الكيل واوسعه واتما على التمام
اذا صلى علينا اهل بالنصب على الاختصاص والمدح اي اخص وبالنصب بدل من الضمير
علينا البيت فيه استحباب الصلوة على اهل البيت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين تحت كسا ثم قال اللهم هولاء اهل بيتي الذين
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم اذكركم الله في
اهل بيتي ثلاث مرات فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساوه من اهل بيته قال ان
نساه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده هم آل علي وآل جعفر
وآل عقيل وآل عباس قال كل هولا حرم عليهم الصدقة قال نعم فليقل اللهم صل على
محمد النبي قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المصلين وفي كون ذلك
افضل من تركها نظر وقد حفظ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه
على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني لقوله صلى
الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد انتهى واكثر الاحاديث سلوك الادب اولى لقول
ابي بكر حين امره ان يثبت مكانه ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول علي لما امره ان يمحو من صلح الحديبية محمد رسول الله ولا
امحو اسمك ابدا ازواجه امهات المومنين فيه استحباب الدعا لامهات المومنين وزوجاتهم
وتعظيم الزوجات واحترامهن تعظيما لمهانة اللاتي ولدن وذريته الذرية اسم يجمع
نسل الانسان من ذكر وانثى دون نسل واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد
ما سلم نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام من اعلام
كتبه مصنفاته تصلح للقضاء وهي سبعون كتابا نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية
ابو بكر المحاربي حدثني محمد بن ابي عائشة وقال لمحمد بن عبد الرحمن بن ابي عائشة الذي
مولى بني امية ودمشق وسكنها اخرج له مسلم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير قال العلماء ولفظ
النسائي اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
فيه رد على المعتزلة في انكار عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت
ما كان مثل الفتن ... الزمان والمكان

محنة الاحيا

محنة الاحيا وما بعدها من محنة القبر وغيره ويحتمل ان يريد بالفتنة حالة الاحتضار وحالة
المسايلة في القبر وكانه اراد استعاد من فتنة هذين المقامين سال التثبيت فيهما كما قال
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومن شر المسيح سمي بذلك
لان عينه الواحدة ممسوحة اي ذهبت عينه وتستوي موضعها وقيل لانه يمسح الارض اي
يقطعها وقال ابو الهيثم انه المسيح بوزن سكين لحرونه خا معجمة وانه الذي مسخ خلقه اي
شوه والاول اصح الدجال على وزن فعال من ابنية المبالغة اي تكثر منه الكذب والتلبيس
واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه نا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف
الواسطي شيخ مسلم نا ابو عمر يونس اليمامي بفتح المثناة تحت وتخفيف الميم نسبة الى اليمامة
مدينة بالبادية من بلاد العوالي البر اهلها بنو حنيفة وبها مسيلمة الكذاب اخبرني محمد
بن عبد الله بن طاوس اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات له هذا الحديث فقط عن ابيه عبد
الله بن طاوس بن كيسان اليماني عن ابيه طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني احد الاعلام
التابعين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
الدجال الفتنة تتصرف معناها على وجوه واصلها الاختبار وقيل الثبات على الايمان عند خروج
الاجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر
ويحتمل ان يراد بالفتنة الفتنة عند الاحتضار نا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة
المنقري مولاهم البصري ابو معمر المقعد شيخ البخاري نا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ نا الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن
بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي عن حنظلة بن علي الاسلمي اخرج له مسلم ان
محجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة ثم نون بن الادرع بفتح الهمزة
وسكون الدال المهملة بعدها را وعين مهملتان الاسلمي من ولد اسلم بن افصى سكن البصرة
واختط مسجدها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا مع ابن الادرع له في الكتب السنة
هذا الحديث وحديث آخر حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا
هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد في آخرها وهو يقول اللهم اني اسالك يا الله
اعظم الاسما اسالك اني اشهد انك لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غفر له النسائي قد غفر له اي غفر الله له ذنوبه يعني الصغاير كلها
ثلاثا اي ثلاث مرات لما عند السامع وفي رواية له الصنو ... با ما
سماه الاعظم باب رفع الصوت في التشهد سا عبد الله بن سعيد بن حصين
الكوفي شيخ الجماعة نا يونس بن بكير الوليد الشيباني الحافظ الكندي
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله عن محمد بن اسحق
رضي الله عنه قال من السنة ان يخفى بضم المثناة فوق وتسكين العا التشهد بن مسعود
في الطلاقه التشهد الاول والثاني في الليل والنهار رواه وقد اجمع العلماء على الاسرار بالتشهد وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث وقد صححه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم
باب الاشارة في التشهد نا القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني اخرج
له البخاري عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وتخفيف العين المهملة نسبة الى معاوية
ابن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الاوس بطن من الانصار الانصاري المدني التابعي
اخرج له مسلم قال رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث بالحصى في الصلوة زاد مسلم
بالحصا بيدي اذا يكون حجة والمراد بالحصا هو الحصا الذي كان في
ارض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفروشا لا يتاذى بالتراب المصلي ويبقى فكانوا اذا
سجدوا استووا الحصا بالابهام موضع السجود فنهوا عنه فلما انصرف من الصلوة نهاني فيه
دليل على تحريم الكلام في الصلوة لانه ترك النهي الى ان خرج من الصلوة اذ لو كان جائزا نهاها

[illegible]

بآخره وغير دليل على كراهة العبث في الصلوة وتحريك اليد لغير حاجة وقال [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع [illegible] صلى الله عليه وسلم في الصلوة [illegible]
لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها [illegible] الوسطى والبنصر
والخنصر بقبضهما الى باطن كفه ويعطف اصبع الابهام الى باطن كفه ايضا ويرسل
المسبحة للتشهد بها وهذه [illegible] وحسنه واشار
باصبعه [illegible] التي تلي الابهام وهي المسبحة [illegible]
بالمسبحة [illegible] الاشارة
الى طرف ركبته [illegible] الاصابع [illegible] الركبة

[illegible]

لبيان الجواز حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل
يصلي وهو مشبك يديه تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في بعض قال [illegible] ذلك كما كره
عقص الشعر والاحتباء ومثل التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهي عنه كما نهي في الصلوة
عما ينقض الطهارة ويدل على هذا ما رواه الامام احمد باسناد حسن عن
مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في
بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان
وقال بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها واحتج
بما في الحديث حين ذكر الفتن فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا قال
ابن عمر رضي الله عنهما تلك صلاة المغضوب عليهم يحتمل ان يراد انها تشبه صلاة
اليهود والجمهور على ان المغضوب عليهم هم اليهود كما جاء مفسرا في رواية
الترمذي ومثل المغضوب عليهم [illegible] ووجهه ان التشبيك في الصلوة
من الهيئات المبتدعة ومعنى الغضب في صفات الله تعالى ارادة العقوبة لمن يفعل ما يوجب عقوبته
فهو صفة ذات وارادة الله تعالى من صفات ذاته حدثنا هرون بن زيد بن ابي
الزرقاء الموصلي نزيل الرملة ثقة ثنا ابي يزيد بن ابي الزرقاء [illegible] الموصلي الزاهد صدوق
ح وثنا محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الجملي مصري مسلم ثنا عبد الله بن وهب
وهذا لفظه كلاهما عن هشام بن سعد القرشي المدني مولى ال ابي لهب بن عبد المطلب
احتج له مسلم عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة
وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه [illegible] وهو [illegible] بكسر السين [illegible]
الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس [illegible] يعذبون
[illegible] الاسود [illegible] فلاهما جلسة الذين يعذبون يوم القيامة
[illegible] وهي خلوطه [illegible]
[illegible] وهذا ما رواه
ابن حبان في صحيحه والمصنف [illegible] عن الشريد بن سويد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس [illegible] على اليتي [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم
اتقعد قعدة المغضوب عليهم وزاد ابن حبان [illegible] على الارض
[illegible] يعني [illegible] في النار يوم القيامة او يعذبون
في الاسلام [illegible] حدثنا حفص بن عمر [illegible] ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] بن
عبد الله بن مسعود قال الترمذي [illegible] حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه [illegible]
[illegible] عبد الله لم يسمع من ابيه [illegible]
[illegible] وقال الترمذي [illegible] ابو عبيدة من عبد الله لم يسمع
[illegible] ابو عبيدة بن عبد الله هل تذكر
من عبد الله شيئا قال لا وقال [illegible] ابو داود [illegible] ابن سعد [illegible]
من عبد الله شيئا [illegible] عبد الرحمن سمع من ابيه حديثا واحدا
ابو عبيدة يوم مات ابوه [illegible] سنين عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
[illegible] الخلاف [illegible] في الركعتين الاوليين
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس [illegible] الترمذي [illegible] كانه على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
[illegible] وسكون الواو [illegible] على النار [illegible] وذكر [illegible]
بعدها [illegible] الحجارة المحماة [illegible] كانها [illegible] بالرضف
[illegible] قال شعبة كما فرغ
معناه [illegible] على ان [illegible] في التشهد الاول قال شعبة
الترمذي [illegible] قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم
[illegible] التشهد الاول [illegible] على لفظ التشهد والصلوة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والالتفات واستثناها ويكره ان يدعو فيه [illegible] اخر
ما فعل لم يبطل صلاته ولم يسجد للسهو باب في السلام ثنا محمد بن كثير العبدي
البصري انا سفيان وثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ح وثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري
الكوفي المحاربي [illegible] وهو محارب بن فهر بن مالك
وثنا زياد بن ايوب الطوسي شيخ البخاري قالا ثنا عمر بن عبيد ابو حفص
الجمع الاباري مولاهم وثنا تميم بن المنتصر الواسطي
[illegible] اسحق الازرق الواسطي عن شريك ح وثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد
ابن بهرام المعلم ثنا اسرائيل كلهم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بضم الياء مبني للمجهول بياض بالرفع خده
دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين وجهة الشمال وزاد النسائي فقال حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر [illegible] فخده من ههنا
وبياض خده من ههنا السلام عليكم المراد به ههنا اما التحية واما السلام
والمسلم عليهم هم الملائكة على من [illegible] وعن يساره من ملائكة الله [illegible]
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله مذهب الشافعي ان السلام في الخروج من الصلوة ركن
من اركانها لا تصح الصلوة الا به ولا يقوم غيره مقامه وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام بل
يحصل الخروج منها باي شيء كان من فعل او قول ينافي الصلوة ولفظ السلام عنده سنة
قال المصنف هذا لفظ حديث سفيان وحديث شريك لم يفسره [illegible] يفسر السلام
بل اقتصر على [illegible] عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ورواه زهير عن ابي اسحق السبيعي
ويحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي
عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي وعن علقمة بن
قيس بن مالك النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال المصنف شعبة كان
ينكر هذا الحديث يعني حديث ابي اسحق السبيعي بالنصب على البدل [illegible] ثنا عبدة بن عبد الله
ابن عبدة الخزاعي الصفار شيخ البخاري ثنا يحيى بن ادم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة
ابن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه [illegible] عن السلام [illegible] القاعدة انها
يتعدى بعلى [illegible] ان عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل
عن نفسه والثاني ان معنى عن المجاوزة اراد يسلم مجاوزا اليمين ويساره السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته [illegible] زيادة [illegible] ابن مسعود [illegible] عند ابن
ماجه ايضا كذا قال [illegible] هذه الزيادة [illegible]
من كتب الحديث [illegible] في النهاية والروضة
في الحلية وهذه الاحاديث [illegible] عن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثنا [illegible] زكريا [illegible] ثنا عثمان بن
[illegible] وكيع عن مسعر [illegible]
[illegible] رضي الله عنها قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن يمينه ومن عن يساره [illegible]
اذا [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله [illegible] ولفظ مسلم كنا
قلنا السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وشماله [illegible]

مع الباء ويسكون الراء ابلق وكذا رواية النسائي ما بال هولاء الذين يرمون بايديهم [illegible]
[illegible] بالراء ولم يذكر تصحيف الواو بالراء فعند جعل الوجهين [illegible] موضع [illegible]
ذلك في اللغة [illegible] ومن [illegible] اي [illegible] وكذلك
[illegible] والروايه المشهوره رواه مسلم على ما تومئون
بهمزة مضمومة [illegible] ولا بها الاشاره وما تومي بها وهم يومئون مهموز
[illegible] قال ابن الاثير [illegible] الشافعي يومون
[illegible] بلا همز فان صحت الروايه [illegible] وشرطه ابدالها
[illegible] الهمزه [illegible]
القياس يومون مثل يقطبون [illegible] الياء المضمومة [illegible]
الى الميم فعل يومون **كانها اذناب خيل شمس** باسكان الميم وضمها مع ضم الشين [illegible]
[illegible] شموس [illegible] من الدواب الذي [illegible]
[illegible] **انما يكفي احدكم** [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] **او لا يكفي**
احدكم على طريق الاستفهام [illegible] ولا يكفي احدكم القول [illegible]
[illegible] **وهكذا اشار**
واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
[illegible] **عن مسعر باسناده**
لا يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه [illegible]
ومعناه المذكور [illegible] لانه قال هنا
ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ولفظ مسلم من على يمينه ومن عن شماله
[illegible] بالسلام من جهة اليمين [illegible]
[illegible] من على يمينه [illegible] قال الشافعي
[illegible] دليل على استحباب تسليمتين
[illegible] دليل على الحنفية [illegible] يسلم [illegible]
مذهبنا ومذهب الجمهور [illegible] **نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير**
[illegible] قبل السلام [illegible] الصلوه
[illegible] **عن المسيب بن رافع** الاسدي الكاهلي الكوفي
[illegible] **نا الاعمش** [illegible] **الطائي** [illegible]
[illegible] **عن تميم** [illegible] **والناس** [illegible]
جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس** [illegible]
[illegible] **ايديهم قال زهير** [illegible] احد الرواة **اراه**
[illegible] **قال وهو في الصلوه فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها**
اذناب خيل شمس اسكنوا [illegible] استدل به الحنفية بهذه الرواية
على عدم رفع اليدين [illegible] الركوع والارتفاع منه لانه نهاهم عن رفع ايديهم في الصلوه
وقال اسكنوا [illegible]
[illegible] باسناد [illegible] عند مسلم [illegible] قال كنا اذا صلينا
[illegible] صلى الله عليه وسلم قلنا [illegible] السلام عليكم السلام عليكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هولاء الذين يومون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس انما يكفي
احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله **باب**
الرد على الامام نا محمد بن عثمان ابو الجماهر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الدمشقي
[illegible] الناس
[illegible] الحافظ [illegible] وكان
نا سعيد بن بشير [illegible] **عن قتادة عن الحسن** البصري **عن سمرة** بن جندب رضي الله عنه
[illegible] **قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام** ولفظ ابن ماجه والبزار
ان نسلم على ائمتنا وان يرد بعضنا على بعض وزاد البزار في الصلوه واسناده حسن
قال اصحابنا

قال اصحابنا ان كان المأموم على يمين الامام فينوي الرد عليه بالتسليمة الثانية ومن كان على يساره
فينوي الرد عليه بالاولى ومن كان حذاءه فبايتهما شاء وهو بالاولى احب **وان يتحاب** [illegible]
[illegible] ولا تحاسدوا والتحاب [illegible] التودد وتحابوا [illegible] منهم صاحبه ولما امرنا بالتوادد
والتحاب امر بعده بما هو سبب التحبب والتودد **وهو ان يسلم بعضنا على بعض** وهذا شامل
للصلوه وغيرها [illegible] اللفظ [illegible] العشره او هو في الصلوه [illegible] استحبابا [illegible]
في الحديث سلام الامام على المأمومين [illegible] على الامام وسلام المقتدين بعضهم
على بعض [illegible] سلام بعض المأمومين على بعض ويجتمع هذه الاقسام
في التسليمتين المذكورتين **نا احمد بن عبدة** الصبي مسلم **نا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بن
دينار [illegible] له الجماعة [illegible] وان [illegible] المصنف لم
[illegible] وهو ضعيف [illegible] في الميزان [illegible] قال محمد **عن**
ابي معبد [illegible] مسلم [illegible] ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون [illegible]
اخرج له الستة **عن ابن عباس قال كان يعلم** بضم اوله وفتح اللام **انقضا**
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال الطبري [illegible]
يفعل ذلك [illegible] بعد صلاته [illegible] لم اره احدا من الفقهاء قال
بهذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة [illegible] التكبير في العساكر [illegible]
اثر صلاة الصبح [illegible] ثلاث مرات وهذا [illegible] الناس وعن مالك
انه محدث **نا يحيى بن موسى البلخي** [illegible] **نا عبد الرزاق** [illegible]
[illegible] **ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد** [illegible] **عن ابن**
عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر لفظ البخاري بالذكر وهو اعم من التكبير
[illegible] التكبير
[illegible] بعد الصلوه [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] **حين ينصرف**
الناس من المكتوبه [illegible] دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلوه [illegible]
بالمكتوبه [illegible] **وانه كان ذلك على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] **وان ابن عباس** رضي الله عنهما **قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك**
[illegible] **واسمعه** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الجهر به [illegible] والمختار
ان الامام والمأموم [illegible] الذكر [illegible] للتعليم **نا احمد بن حنبل** [illegible]
ابو يوسف الفريابي [illegible]
[illegible] **نا الاوزاعي عن قرة** [illegible]
[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] **عن الزهري عن ابي سلمه**
عن ابي هريره رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف** [illegible]
السلام من الصلوه **سنة** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي [illegible]

قال علي بن محمد قال عبد الله بن المبارك يعني راوي الحديث عنه اي لا يمده مدا ... [illegible]
في لفظه ويسرع فيه وبال [illegible] ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم بفتح
الحاء وسكون الزاي وروي جذم بالذال المعجمة ومعناه سريع الحذف باللسان [illegible]
اذا احرم [illegible] السلام [illegible] ومعناه ان لا يكون فيه ... رحمه الله
[illegible] الغزالي في الاحياء وغيره [illegible] لفظ السلام من
غير مد قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم باب [illegible] اذا احدث في صلاته يستقبل

ما عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن عاصم الاحول عن عيسى
ابن حطان [illegible] بتشديد الطاء ونحوه عن مسلم بن سلام [illegible]
[illegible] الحنفي ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم [illegible]
[illegible] في الصلاة فلينصرف فليتوضأ [illegible]
[illegible]

[illegible]

من ولد امرؤ القيس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا منك
فقال النبي [illegible] عليك [illegible]
هذا الحديث فقال صليت [illegible] هذه الصلوة او [illegible]
او قال صليت [illegible] هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يقومان في الصف المقدم عن يمينه [illegible]
[illegible] الاحاديث في فضلها [illegible]
الامام [illegible] الصلوة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ولا يدرون [illegible] وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى [illegible]
من الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة
وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء أظلم من العشا وهي الظلمة ومنه قولهم عشا البصر إذا أظلم
وهو الحلق نحو وقت العشي قال الذي أجاده الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها
فقال الناس ذلك عشي فإذا غابت الشمس فهو العشا وقال ابن سيده في المحكم العشي
والعشية آخر النهار تعالى حين عشية منونا وعشي بغير تنوين واتيته العشي
ليومك وأمس عشي بغير هما إذا كان مستقبلا وفي الصحاح العشي والعشية من
صلاة المغرب إلى العتمة وقيل آخر النهار به ما بين الزوال إلى المغرب عشي وقيل العشي من زوال الشمس
إلى الصباح قال الشيخ صلاح الدين العلائي في نظم الفوائد مما تضمنه حديث ذي اليدين
من الفوائد بكان هذا القول هو الأقوى وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلها فيقال
لما بعد غروب الشمس عشي أيضا كما قال الجوهري لكنه لا يختص أوله بذلك
بل يكون ابتداؤه من زوال الشمس كما حكاه الأزهري عن العرب ورجح
ذلك بهذا الحديث وأما قول ابن سيده أن العشي آخر النهار فكان هذا أصل
ما وضع اللفظ له لكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الزوال لقربه منه
الظهر أو العصر شك من الراوي أبي هريرة وهذا الشك في تعيينها إنما
على ابن سيرين وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم
في الركعتين ومع هذا تعيين الصلاة أنها الظهر من غير شك ثم في رواية
أخرى لمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في الركعتين قال
النووي قال المحققون هما قضيتان قال العلائي جعل النووي حديث أبي هريرة
واقعتين كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر وفي أخرى في صلاة العصر وجمع بذلك
بين الروايات المختلفة في تعيين الصلاة المسهو فيها ثم قال وفي ذلك نظر لأن
الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي
هريرة قضية واحدة ولكن اضطربت رواتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر
أو العصر ومنهم من جزم بأحدهما وبعضهم قال إحدى صلاتي العشي وبعضهم
قال يغلب على ظني أنها الظهر وبعضهم جزم بالعصر قال والظاهر أن هذا من
تصرف الرواة ولو استلزم مثل هذا التعدد لقلنا بتعدد وقائع كثيرة جدا
لاختلاف الألفاظ فيها في قصة عقد عائشة ونزول آية التيمم لأن بعضهم
قال صلوا بغير وضوء وبعضهم ذكر أنهم لم يصلوا وبعضهم عين موضعا كان
الفقد فيه ونحن غير ذلك الموضع قال بعضهم كان العقد لعائشة وقال
غيره كان العقد لأسماء استعارته منها عائشة والكل صحيح وذكروا من نزول آية
التيمم فيلزم من هذا أن آية التيمم نزلت غير ما مرة ثم قال بل الجواز مثل هذا الاختلاف
لا يضر الحديث لأنه في غير موضع الدلالة والمقصود منه نزول آية التيمم وهم لم
يختلفوا في ذلك ومتى أمكن الجمع بين الروايات فلا إلى عدم التعدد وهنا يمكن
لكون القصة وقعت بترتيب خاصا قال النووي لكن الظاهر خلافه قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد وفي مسلم عن ابن سيرين
ثم أتى جذعا في ناحية المسجد فاستند إليها والجذع الغصن الكبير من الشجرة
الذي له قوة ويشبه أن يقرب من الخشبة ولهذا قال الجذع حتى يكون
ما ساق غيره كذلك قال الأزهري وغيره فوضع يديه عليها إحداهما على
الأخرى أي وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخاري في باب تشبيك
الأصابع في المسجد قال العلائي وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضهما

على بعض

على بعض انتهى وهذا إكرام اليد اليمنى وتفضيلها على اليسرى لأنه جعلها فوقها واليسرى
السفلى يعرف في وجهه الغضب يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة بجميع أحوال النبي صلى
الله عليه وسلم ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا يتفطنون إلى مثل هذا ويؤخذ منه
معرفة الأشياء بالقرائن لأنها تفيد المعرفة لأنهم رأوا صفة تشبه الغضب وقد
لا يكون في الحقيقة غضبان بل يكون مشتغل الفكر بشيء آخر ثم خرج سرعان قال
القاضي عياض وغيره بفتح السين والراء من سرعان وهو قول الكسائي
وقال غيره بسكون الراء فأما الأسرع إلى الناس الذين يسارعون
إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقال لهم أيضا سرعان بكسر السين
وإسكان جمع سريع كقولهم رعيل ورعلان هكذا ذكره في معالم السنن
والرعيل الجماعة من الخيل وحكى القرطبي وغيره أن الخطابي صحف هذه الرواية وقال هو خطأ
وكان هذا في غير معالم السنن قال عياض وروينا من طريق الأصيلي بضم السين وإسكان
الراء جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فيحصل من هذا أن فيه أربع لغات والذي قاله
جمهور أهل اللغة فتح السين والراء قال المبرد إذا كان السرعان من
الناس قيل بفتح الراء وسكونها وإن كان من غير هذا فالفتح أفصح ويجوز الإسكان

بلغ

وهم يقولون قصرت الصلاة فيه لغتان ضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يسم
فاعله قال النووي وهي المشهور والثاني بفتح القاف وضم الصاد والفعل لازم ومتعد
فاللازم مضموم الصاد لأنه من أمور الخلقة كحسن وقبح والمتعدي بفتح ومنه قصر الصلاة
وقصرها بالتخفيف والتشديد إذا قصرها على التسوا حكاه الأزهري ولا يقال
أقصر إذا كان بمعنى لا يتعدى لأجل الحذف لقوله تعالى أن تقصروا من الصلاة لأنا
نقول تعديه بنفسه ثابت منقول عن الجوهري وغيره فما في الآية فعند الأ
خفش زائدة وأما سيبويه ومن تبعه زيادتها في الموجب فهي صفة لمحذوف
تقديره شيئا من الصلاة ومعاني هذه اللفظة ترجع إلى الاقتصار والحبس ومنه قوله تعالى
قاصرات الطرف وفي الناس أبو بكر وعمر فيه فضيلة ظاهرة لهما إذ لم يذكر ممن كان
حاضرا غيرهما فهاباه أن يكلماه قوله أن يكلماه في موضع نصب على البدل من الهاء في
هاباه بدل اشتمال من المضمر وهو بدل الاشتمال لأن أن مع الفعل بتأويل المصدر وكأنه
قال فهابا تكليمه لأن البدل هو المقصود بالنسبة في الحكم ومثله قوله تعالى وما أنسانيه
إلا الشيطان أن أذكره فإن أذكره بمعنى ذكره وهو بدل من الهاء في أنسانيه
العائد إلى الحوت وتقدير الكلام وما أنساني ذكره إلا الشيطان وقوله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه فقتال بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال قال السهيلي في
هذا دليل على أنه إنما وقع بدل الاشتمال فإنه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على الفعل
الذي هو حركة له ومنه قول عمر لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها فحب بدل من هذه وإن لم يكن
فعلا لها كما أن قتالا بدل من الشهر وإن لم يكن فعلا له وإنما هو واقع فيه
وحاصل كلام النحاة أنه لا بد في بدل الاشتمال من أن يكون المسند إلى الأول متضمنا قال العلائي
لمعنى الثاني وزيادة فلهذا قيل له بدل اشتمال والذي عليه الاعتماد هو الاسم الثاني
وذكر الأول توطئة لبيان الثاني ويظهر ذلك بقوله في هذا الحديث فهاباه أن يكلماه
فإن الهيبة لما كانت تشتمل على معان كثيرة يتعلق بها كالتكليم والنظر إليه
والوقوف بين يديه وغير ذلك كان قوله أن يكلماه مبينا لما تعلقت به الهيبة في هذا

المقام وادى بالتصبير البوادر المتوطنة **فقام رجل يقال له ذو اليدين** وفي رواية رجل من بني سليم يقال له الخرباق
ولكنا سمي حلا او فيه اسملو يدي اليدين في موضع احدهما انه ذو الشمالين
او عمرو وانه ابو محمد في البلاد هو الخرباق ابن عمرو وحده عمران بن الحصين امر هما
هما اسمان ما لاول الجمهور العلماء على ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا
هو دوانه ابي هريرة عمير ذي الشمالين قال العلائي وهذا هو الصحيح الراجح ان شاء الله تعالى
والحجة لذلك ما سمع بطرق كثيرة ان ابا هريرة كان حاضر هذه القصة مع
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
هكذا اخرجه مسلم وابو داود من حديث حماد بن زيد ولابن ابي داود في المسند وفي
مالك في الموطا عن موسى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واخرجه البخاري في صحيحه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم
فقال له ذو اليدين فهذه الاحاديث تدل على ان ابا هريرة كان حاضرا هذه القصة
ولا خلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين استشهد يوم بدر قال ابو بكر الاثرم
سمعت مسدد بن مسرهد يقول الذي قتل يوم بدر انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو
حليف بني زهرة وذو اليدين رجل من العرب كان بالبادية فيجي فيصلي مع النبي صلى الله عليه
قال ابن عبد البر وقول مسدد هذا هو قول ائمة الحديث والسير وفي كلام النسائي ما يشعر بان
الحاكم ابا عبد الله صحح الحديث من رواية ذي اليدين وصحح فيه الترمذي بحكاية
عن ابي عمرو وفي النسائي عن ابن عمر ومعاوية وذي اليدين قال ابن عبد البر وقيل ان ذا اليدين
بقي بعد ذلك ومات في خلافة معاوية والله تولى ذلك وانما رواية الزهري الحديث التسمية اياه
عمرو في خلافة معاوية وذلك ولا يمكن الجمع بين حضور ابي هريرة لهذه
ذو الشمالين فقد غلط الزهري في ذلك ورد الى الله النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه ذو الشمالين
القصة وشهودها كان بعد بدر وكان بعد بدر بخمس سنين ونحوها واختار القاضي عياض
الاول قبل بدر لان اسلام ابي هريرة كان بعد بدر بخمس سنين ونحوها ذو الشمالين
في الاشكال بانهما رجعان احدهما كان قبل ذلك ولا والمتكلم بها ذو الشمالين
يشهدها ابو هريرة بل ارسالا روينها والثانية كان بعد اسلامه وحضرها ابو هريرة
والمتكلم فيها ذو اليدين وذا الشمالين ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران
ابن حصين في عمرو قال الحافظ عياض وابن الاثير والنووي في عمومه مع انهما واحد
وانما ذكره ابن حبان فانه جعلهما اثنين وقال في مقدمة الحديث الخرباق صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضبط سهوها وهو غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر نحوه وقال ابن الجوزي
في الالقاب قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة النسائي ذكره الاكثرون والثاني
ذكره ابو بكر الخطيب قال العلائي وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لاذ
ذو اليدين وابن الجوزي في هذه التسمية **فقال يا رسول الله انسيت** قال الزاهد
النسيان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتى ينحذف عن القلب
ذكره وكل نسيان من الانسان ذمه الله فهو ما كان اصله عن تعمد وما عذر فيه كقوله
رفع القلم عن الناسي فهو ما لم يكن سببه منه وقد حكى عياض ان بعضهم فرق بين السهو
والنسيان فان السهو جائز عن الانبياء في الصلوة بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة
والسهو انما هو شغل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلوة ولا يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلوة ما في الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها قال العلائي وهذا القول
ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة اما من جهة الحديث فلما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون واما من جهة اللغة فقال الازهري
السهو الغفلة عن الشيء وكلامهم يدل على ان السهو والنسيان واحد وقال ابن الاثير
في النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهذا فرق
حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلوة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم

غير مرة والسهو عن الصلوة الذي ذم الله فاعله **ام قصرت** بالوجهين المتقدمين **قال لم انس ولم
تقصر الصلوة** فيه نفي الامرين وهذه رواية البخاري دون مسلم وفيه تاويلان احدهما
يعني المجموع والثاني وهو الصواب لم يكن ذا ولا ذا في ظني بل في ظني اني اكملت الصلوة
اربعا قال الحكم في اني لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الاخر وهو نفي
تعمد عصمه الله من الغلط فيه لئلا يعرض من امر الامر اشكال ولا اخر حكاية
عن نفسه وقد جرى الخطا فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يرجع اليه
النسيان من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي ولا حرج في المتعمد
غير متعمد رعنه من النسيان ولا انسيتها منه ولا نداعي في ذلك **قال بلى قد نسيت يا رسول الله**
مواجهة الامام بما يصدر عنه ... **فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين**
من ذلك دليل على طلب السنة بما لا يعرف وان كان القائل صادقا **فاوموا** اي اشاروا
فيه دليل على ان من روى فالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة
في الكلام كما يقول الرجل ... قال العلائي وهذا الجمع انما
سوى اذا الجائز الاختلاف وانما من صحابيين يقول احدهما شيئا والاخر باللفظ
والاخر على لازمه او معناه ولم يسمع المجيب باللفظ وهذا الحديث بهذه الالفاظ
مداره على ابي هريرة والظاهر ان القصة واحدة كما تقدم وتكثر الرواة بعدهم
في ذلك فبعضهم رواه بالمعنى على نحو ما سمع فيسبق بحسب ما سمع اما الجمع بينها
نوعما واما الترجيح بامر اخر فاوهذا يتعلق بما عداه من بعض عظيمه الخروج
عن الحديث وهو الاختلاف الواقع بالظنون بحسب الطرق ورد بعضها الى بعض
اما تفصيل الاطلاق واما تفسير المبهم ونحو ذلك اذ الترجيح حيث لا يمكن الجمع او
اعتقد ذكونها وقائع متعددة ولم اجد الى الان احدا من الائمة المتقدمين يسوي النفس
في هذا الموضع بكلام جامع يرجع اليه بل انما يوجد عنهم كلمات متفرقة والبحث
فيها محل الطول ... ونحو ذلك **ثم رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مقامه** الذي صلى فيه وهذا محمول على انه بالقرب منه وارد
ان يعلم من في المسجد انه رجوع منه الى الصلوة التي قام عنها لا انها صلاة
غيرها اذ لو كان غيرها الصلاة في غيره ويحتمل غير ذلك والله اعلم ويظهد
رجوعه هنا ما رواه الشافعي في القديم وسيأتي ... عن معاوية
ابن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلوة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس ركعة كما سياتي **فصلى** ... **نقال الفقيه**
يدل على ان من سها فتذكر انه يجب عليه العود الى الصلوة عقيب التذكر بلا
مهلة لا على الفور ولا يجوز لمن تذكر **الركعتين الباقيتين** يدل على من ترك ... ان سلم
ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته لم يلزمه ان يعيد ما ادرك فانه يأتي بما بقي عليه من
صلاته وهذا مما لا خلاف فيه لبست ثم هنا على انها للمهلة **ثم سلم**
بل الارواه مسلم ثم سلم بالواو التي لمطلق الجمع وهذا الحديث حجة على ان سجود
السهو بعد السلام قال العلائي وجميع طرقه ورواياته لم يختلف في شيء منها
ان السجود بعد السلام والشافعية على المشهور عندهم يرجع الى احاديث
ابي سعيد في قوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما
لاربع كانت السجدتان ترغيما للشيطان وفي كل منهما لم يسجد قبل ان
يسلم اوحى بالاحد من احاديث ذي اليدين لان دلالة حديث ابي سعيد
قولية لا تحتمل التاويل وحديث ذي اليدين فعلية تحتمل انه كان عن سهو
منه صلى الله عليه وسلم اعنى باخير السجود الى ما بعد السلام ولان حديث ابي

المسهو وسجد الثانية مثل سجوده المعهود او اطول منه ثم رفع منها وكبر للرفع من السجدة
الثانية قال المصنف محمد بن سيرين احد الرواة [illegible] عن ابي هريرة ... فقال ابن اخطب
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكن نبئت بضم النون مبني للمجهول اي اخبرت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم وقال انه سلم [illegible] عمران بن حصين [illegible]
الاصح باتفاقهم انه لا يتشهد ... السلام ... للتشهد [illegible] في التشهد
ايضا انه لا يتشهد لانه لم يذكر في حديث عمران ... العقيلي عن خالد
عن ابي قلابة عن ابي المهلب ... حماد بن زيد
منه قال فيه ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بيانا ولم يقل ...
الله عليه وسلم ولم يقل فاومؤا بل قال ... قال الناس نعم ... ثم رفع راسه
ولم يقل ... ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ... هنا ولم يذكر ما
بعده من قوله ثم رفع وكبر ... ولم يذكر عن ذي اليدين ... فاومؤا الا
[illegible] مسلم ... لكنه لم يذكر ... بل الحال على حديث
[illegible]

[illegible]

سعيد يحمل العسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين قالوا وحديث ابي سعيد
ارجح من حديث ابن مسعود من جهة اتفاق الرواة في الاول على التصريح بالامر بالسجود
قبل السلام وسلوك بعض من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام
في حديث ابن مسعود ومن جهة ان ابا سعيد الخدري من احداث الصحابة
وابن مسعود [illegible] بخلاف ابن مسعود فانه متقدم الاسلام واما
[illegible] على حديث ابي سعيد بالارسال فان هذا الاعتراض
ضعيف لان الحديث صحيح متصل [illegible] اصحابنا احاديث [illegible]
على ان المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] التشهد [illegible] ثم سلم
مطرف بن [illegible] عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده [illegible] فعل السلام [illegible] الاصحاب
هذا وقالوا [illegible] السلام منسوخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] مسلكا [illegible] وهو الترجيح [illegible]
قبل السلام على الاطلاق [illegible]

[illegible]

له السجدتان بنا سليمان بن حرب بنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام بن حسان الأزدي
وقوله عليه [illegible] الطفاوي بضم الطاء وكسر الفاء نسبة إلى طفاوة أخرج له مسلم
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة ذي اليدين أنه كبر [illegible] ما سلم ساهيا وسجد وقال هشام بن
حسان الأزدي [illegible] قال العلائي لم يأت ذكر تكبيرة الإحرام هنا
إلا ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة [illegible]
ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتم الصلاة وسلم منها كبر ثم كبر وسجد

[illegible]

عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من [illegible] من صلاة المكتوبة [illegible] فقال له رجل اقصرت الصلاة ام نسيت

وفيه حذف همزة الاستفهام [illegible]
على انه لم يخرج عن موضوعه ولا يعرف باللفظ ما يدل على معنى احد [illegible]
استفهام بانه يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول كقولك [illegible]
[illegible] الصلاة ام نسيت فالاول كقولك [illegible]
[illegible] ام دبس والثاني كقوله في هذا الحديث [illegible]
[illegible] همزة الاستفهام وهو المسؤول عنه لا غيره [illegible]
[illegible] الشك [illegible] على ما هو مع العلم موضوع السؤال [illegible]
[illegible] مع العلم بوجود [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible]

من اعلامهم برخصة قصر الصلوة وان كان الصحابي لم يقصد هذا ويدل على هذا قوله في
الرواية الآتية لو حدث في الصلوة شي لنبأتكم به تحرير درايه كثيرة استعماله للاسانيد
[illegible] ما فعل فخرج مستعجلا ولم يمهل لتوقع زيادة فقال رجل [illegible]
[illegible] ان يكون الى بعضهم وسلك الباقون فتنبيه تجوز اجماعي الرواية
الا انه عن معود فخرج وادرك رجل فقال أقصرت الصلوة ركعة فجع فصل الله
ركعة وصلى تلك الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي رواية النسائي
فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي رواية لمسلم فصلى الركعة
التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ولابن ماجه فقال فاخبر فصلى
تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب اذا صلى خمسا
حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم بن سويد
النخعي [illegible] بن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية [illegible] الاكبر
خرج له مسلم عن علقمة بن قيس النخعي كان يشبه بعبد الله بن مسعود عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
احتج بهما من قام الى الخامسة فقال وطابقه بظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في
الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد فراغه من الخامسة
فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزئة عنه هذا قول عطاء والحسن والزهري والنخعي
ومالك والشافعي واحمد [illegible] وعبارة شيخنا قطب الدين [illegible]
حنيفة وصاحباه [illegible] ان سهى عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة وذلك لانه لم يستحكم خروجه من الفرض الى الخامسة
لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة بدليل الحنث ويسجد للسهو لتاخير
الواجب وان قيد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في نفل كاملة في النفل فخرج
به عن الفرض قبل تمامه بطلت صلوته وان كان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام
الى الخامسة وقيدها بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتمت صلاته وكانت له نافلة ويسجد
للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما اذا قعد في الرابعة مقدار التشهد
وذلك لان الراوي قال صلى خمسا والظهر بدون ركعة وهو القعدة الاخيرة
فالسجدتين منهم وانما قام الى الخامسة على ظن ان هذه هي القعدة الاولى والعقبى
انها لا تنوب عن سنة الظهر لان شروعه فيها لم يكن عن قصد وفي صلاة العصر
الى الخامسة بركعة اخرى بل يقطع لانه التنفل بعد العصر وروى هشام عن محمد انه
لا يضم اليها ركعة اخرى وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة
انما تقع بعده عن قصد ثم هذا الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لا تبطل صلاته بل ان علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة
ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقرب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد
وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها
ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم والزيادة على وجه السهو ولا تبطل الصلوة سواء قلت او
كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فالزيادة ظاهره ان النبي عليه السلام لم يجلس
عقب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى خامسة معتقدا انه تم عن ثلاث ولم تبطل
صلاته بهذا والعلة في سهو الشارع التعليم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير يعني الحميد
كما تقدم عن منصور عن ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة قال عبد الله بن مسعود
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم النخعي فلا ادري زاد ام نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء الحادث الذي ليس
بمعهود [illegible]

بلغ

ثم ما دولا معروف في السنة وهو سواء من جوز النسخ على ما هو معروف من الشريعة قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا ركعة فثنى رجله كذا النسخ الى داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولمسلم رجليه بالتثنية والرواية الاولى هي اللائقة
بالمعنى ومعنى ثنى رجله صرفها عن حالتها التي كانت عليها واستقبل القبلة فسجد بهم
سجدتين ثم سلم [illegible] نوى قضاء ما بقي من الصلوة فيه حجة على ابي حنيفة حيث قال تبطل الصلوة بزيادة الخامسة وهو حجة
للشافعي ومالك على صحة ذلك فلما انفتل من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلوة شيء انبأتكم به فيه منه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قرر وان
جوز غير ذلك وان تاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ولكن انما انا بشر مثلكم وهذا
حجة في البشرية باعتبار الخلق وبالنسبة الى [illegible] وما اعتبارنا وجود ذا
ذاتها باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا تحمله البشرية اذ له صفات اخر لكونه
حسيا حيا مخبرا نبيا رسولا [illegible] منيرا وغير ذلك [illegible]
على من نسب مطلقا باعتبار جميع الحالات ومقيدا باعتبار بعضها كما في هذه الآية هو
من مسائل العموم والخصوص زاد النسائي أنسى كما تنسون ولا ذكرنا بذكرونني
وهو دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الافعال
واحكام الشرع فانها ضعيف هو مذهب عامة العلماء والائمة النظار وظاهر القرآن والاحاديث
لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط
التنبيه اتصاله بالحادث على الفور وهذا مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء وجوزوا
ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من
العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال
واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق فاذا نسيت فذكروني
قيل امر التابع بتذكير المتبوع لما نسيه وظاهر الحديث يدل على وجوب ذلك على الفور
على الفور لان الاصل في الاوامر ذلك بخلاف الاستحباب واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب التحري الطلب والاجتهاد في تحصيل العزم على تخصيص الشيء
بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى
انه الصواب وفيه دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الرأي على
ان من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار
على الاقل والاتيان بالزيادة كما هو مذهب الشافعي وغيره وظاهر هذا الحديث حجة لهم
ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
عشرة فيبني على اليقين قال القرطبي والجمهور زادوا هذا الحديث الى هريرة وهذا لم يقيم
الله صورة تعارض اذ يمكن ان يحمل كل واحد من الحديثين على حالة الغير الاخرى فيحمل
حديث ابي هريرة فيمن شك وحديث هذا الحديث فيمن ظن ولا تعارض بينهما فان قيل الموجب
لما ولا هذا الحديث ورده الى حديث ابي هريرة ان الطلوع دمعه [illegible] الاستاذ منه
الا شيء فاجاب القرطبي انا لا نسلم بل نراد منه تغليب الظن فلا ان صحة الطلوع سوى
على سقوط مظنونة لا يعاد كطهارة النجاسة وطهارة الحدث والموضوع على المظنون
مظنون فلا يلزم التعبد ولئن الاولى هو التعبد فحمل الشافعي حديث التحري على البناء المتقدم
الشك وليس على ما انسه وهذا صحيح في وجوب البناء على التعبد وحملوا التحري
في هذا الحديث على الاخذ بالتعبد لان التحري هو القصد لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا فمعنى
الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في هذا الحديث ونحوه وقال
الحنفية حديث ابي سعيد ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن على ظنه
على حواليه ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ من الاصوليين
واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح
على اللغة ما لم يثبت هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما طرأ للمتأخرين من الاصطلاح

مليم بضم الميم ... عليه ثم سلم للسلام فيه حجة للشافعي انه يطرح الشك ويبني
على الاقل ويتم ما نقص ... من الركعات وغيرها اي سجدتي السهو ثم سلم
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي شيخ الشيخين ثنا ابي عبد الله بن نمير الهمداني ثنا
الاعمش عن ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ... اذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين ...

ابن جعفر بفتح الجيم ابن قُتَيرة بفتح القاف وكسر المثناة الفوقانية واسكان المثناة
تحت ثم راء مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي بضم المثناة فوق وكسر الجيم منسوب الى
سعد الاسود بن ... ومعوية بن حديج هذا صحابي ... قال ذلك البخاري وغيره
وعداده في التجيبيين قال ابو بكر الحميدي كان اسلامه ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
قال ابن يونس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ... المغرب
وولي غزو المغرب ... هذا رواه النسائي
وابن ماجه والبخاري في كتاب الادب وابن حبان في صحيح الصلاة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل
... هذه الصلوة ...
مسها مسلم ... [illegible]
...

وهذا

سجد سجدتين اي سجدتي السهو اي سجدتي السهو استشكله الرافعي

الاقل والرباعيه وشفعن له الاقل فيبنى على اليقين الاقل لانه سجود السهو للعلم والاحتمال

الصلوه فالرابع الداعي الى الاقل فيبنى على اليقين وهو الاقل وهو مالك وغيره

السهو مجالهو الزياده وهو الاقل فلما سلم فيه فقد كملها

احمد... وهذا الحديث والاولى في المسأله ... المعهد في هذا الحديث ... الراوي له فمن يزيد

في امر الصلوه الواوه فان كان صلى اربعا ... السجود والامام

فيها ... مفروضه ام زائده ... سلم ... السجود

وسجوع على هذا مالو ... قبل السلام ... ان الاخبره

هي الرابعه حقا ... السهو والسجود ... بلا ... لا يكون

الركعه ادى على التردد ... ما عد السجود الاولى

الله امام الحرمين وقطع ... انه لا سجود لانه ... على

ذالم يدر الرجل ... فانها الثانيه ... ولا سجود للسهو

اد افعلها فان كان ... مردد ... مزالة الصلوه الزاحوال ام

لا ولا بد سجود ... الاخيره ... السهو

فاذا ... الركعه ... فان كان صلى خمسا

شفعن له صلاته ... ان يكون ... اربع ... المصنف وان

كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

السجدتان ... ترغيما للشيطان ... القرطبي ... ان

غيظا للشيطان ... لانه لما فعل اربع ركعات على ما شرعه الله تعالى فيها

غيظ الشيطان ... منه ... على ما امر به زاد سجود الله تعالى لاجل

اني بها على الهيئه المطلوبه منه تم ... من الوسوسه الموجبه للتردد فحصل للشيطان نقيض مقصوده

ما وقع الشيطان في قلبه من الوسوسه ... بزياده تحبير واحد

اذ كان مقصوده ابطال الصلوه فقد صحت الصلوه وعاد ... والغرام قال المصنف رواه

فازداد غيظا بذلك ... والترغيم ماخوذ من الرغام وهو التراب ... مسلم ... موافق

هشام بن سعد القرشي ... الكلابي ... عن زيد بن اسلم ... مطرف ابو غسان ... محمد بن مطرف ... بنحوه

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وجرير بن خالد

الاحمر ... ابن عجلان ... العزيز بن ابي رزمة ... عزوان الشلوحي

مولاهم ... رجال ... اخرج له البخاري ... ابو العلي موسى السبابجي

عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سمى سجدتي السهو المرغمتين ... اي المذلتين للشيطان ... اذا اصاب احدكم

فالسلام ... جبهته وانفه الارض حتى يحدث منه الرغم ... حتى يظهر ذلك

وخضوعه ... مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ... رضي الله عنه ... سلم

عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في

صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ... ابدا ... وليبن على الاقل الذي يستيقن

ركعه وهو جالس ... ثم يسجد للسهو ... الرابعه ... فلا ... مما طرح

كانت صلاته ... قبل السلام ... على ان سجود السهو

جلوسه ... الاخير ... تامه ... لانها ... صلى اربعا

محله قبل السلام ... العراقي ... واغلب ... هذا الحديث

والصحيح من ... في هذه الصوره السجود بعد السلام وهو حديث ... عليه

بالوجه احدهما ... سجد بعد السلام ... فكان هذا

فيه ... عطاء ... كما ارسله المصنف ... بعد السلام

اضطرابا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا تعاد بالتحيه

او ... بعده ... ولا ... سجود السهو ولا ... ان يكون

ان يكون شك في قراءة السوره في احدى الاوليين فيكون بعض زيادة الركعه وبعض ان قراءة

السوره ... النووي ... عن مالك ... المرسل عن مالك ... فهو وارد على ... على

كل ... فان كانت الركعه التي صلى خامسة شفعها اي ... الخامسه ... بين

اي سجدتي السهو والمعنى انه لما شك هل صلى ثلاثا او اربعا ... الاقل ... وهو ... فعل

اطرح الرابعه مع امكان ان يكون ... فان كان في الحقيقه ... فهي خمس ...

تلك الصلوه رباعيه وهي ... ولم يسجد للسهو لكانت الخامسه ... اهل ...

فلما سجد سجدتي السهو ... السجود جاز ... الشفعه المناسبه للاصل وان كانت

رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ... مالك ... بن سعيد ... يعقوب

عبد الرحمن القارى عن زيد بن اسلم مرسلا باسناد مالك ... في الموطا عن زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

اربعا ... فليصل ركعه ... وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعه التي صلى

خامسه شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان ... في

الموطا ... كلام النبي صلى الله عليه وسلم والزائد ... بعضه لفظا وبعضه ...

ذكر عن مالك رحمه الله ... السهو ... من الموطا فاعلم ذلك قال ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري ... فلم يدر ... ام ...

السجود ... ركعه ... لسجود ... ثم يجلس ... السهو الاخير فاذا فرغ

من السهو ... يسلم ... ثم يجلس ثم يسلم ... هو في ... الا

مذهب الشافعي ... للزياده والنقص قبل السلام ثم ذكر بقيه حديث مالك قال

المصنف ... رواه عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه ... حفص ومن

معه رووه عن زيد بن اسلم ... حفص بن ميسره وداود بن قيس ... الغزالي ...

له مسلم وهشام بن سعد ... المدني ... الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد

الخدري ... عن الارسال الذي ... عن عطاء ... مع ما ... على ... قال

الموحده اي العظيم واقوى ... ابو النعمان محمد بن سلمه ... الامام ابو عبد الله

الباهلي مولاهم ... اخرج له مسلم عن حفص ... الى الكحل ... وفتح المهمله

وبعدها ... ابو عبد الرحمن ... ابي عوف ... عن ابي عبيده

واسمه عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا كنت في صلاه فشككت في ثلاث ركعات صليت او اربع ... بالنواد

يعني او بعدنوه فشككت في ثلاث ركعات او اربع واكبر ... الموحد ... طنك

اي اعظم ... انك صليت اربع ركعات فتشهد ... استدل به الحنفيه

على ان من يكرر ... السهو ... الظن وحملوا ... ابي هريره

الاحف ... اليقين وهو الاقل على من لم يغلب على ظنه شيء وحملوا هذا الحديث على

مغلوط ... القفال ... ابي هريره ان الصلوه

في ذمته ... لا تبرا ... الظن ... الذمه ...

ان الصلوه ... ثم تسجد للسهو سجدتين

وانت جالس ... ثم تقوم ثم تسجد ... السجود قال

قبل ان تسلم ثم تشهد ايضا ثم تسلم ... المستدل ...

له على ان سجود السهو ... بتشهد وسلام ... البيهقي بلفظ اذا كنت

في صلاه فشككت في ثلاث او اربع ... الاخره ثم ... فوت ... ركعه

لان ... احمد ... تكلم في سوطه ... واستدلاله ... المذهب

الشافعي ان سجدتي السهو ... تقدم قال المصنف ورواه عبد الواحد عن خصيف لم

يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان ... وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام

في متن الحديث ولم يسندوه ... وذكر ... المدرك ... عموه ...

... عبد الله ... عمرو بن مره ... ابا عبيده

... ابو عبيده عن عبد الله شيئا قال لا ... محمد بن العلاء ... ابو عبد الله ...

نا هناد نا [illegible] الاستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض مسائل الخلاف فيه
ونا موسى نا اسمعيل نا ابان [illegible] عدم الشك نا يحيى بن ابي كثير عن
هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
النسائي وابن ماجه عن عياض بن هلال انه سال ابا سعيد الخدري احدنا
يصلي فلا يدري كيف صلى ولفظ ابن ماجه فلا يدري كم صلى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص ولابن
ماجه فلم يدر كم صلى [illegible] فليسجد سجدتين وهو قاعد [illegible] عليه
الترمذي باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ثم قال وقد روي عن ابي سعيد من
غير هذا الوجه وحديث ابي سعيد حديث حسن [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في الواحد والاثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الاثنين
والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل ان يسلم والعمل على
هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد انتهى وهذا
الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض رواه ابن ماجه باسناده عن عبد الرحمن
بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحد
فليجعلهما واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين واذا شك في
الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا فاذا اتاه الشيطان [illegible]
له [illegible] ورواه ابن حبان [illegible] بلفظ [illegible]
وحديث [illegible] كذا رواه الحاكم بهذا اللفظ [illegible]
عياض بن عبد الله عنه ورواه البزار بلفظ اذا اتى احدكم الشيطان في صلاته حتى يبقى في مقعدته
فيخيل اليه انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد
بالريح الخارج من الدبر واراد بقوله يجد ريحا اي يشمها بفتح الشين وهو من وجدت الشيء
اجده اذا اصبته والريح يقع على الرائحة والمراد بالصوت هنا الضرطة وبالريح الفسوة
وهذا التعليق بسماع الصوت وشم الرائحة معناه حتى يتيقن الحدث فانه قد يكون
اصم فلا يسمع او اخشم فلا يشم وانما ذكر السماع والشم لانهما من توابع هذا الحدث
فانه لا يخلو من احدهما وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان النفس لا يزول بالشك
فانه يعول عليه حتى يسمع سماع الصوت ووجود الريح وهذا اللفظ [illegible]
[illegible] عياض بن هلال
[illegible] ابن الاثير وعنه [illegible] عياض بن ابي هند
ورواه الترمذي [illegible] قال العجلي عن مالك عن ابن شهاب عن
قيل هو عياض بن هلال وفرق بينهما [illegible]
ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان هذا ابو العلا ان الشيطان الطوق عند
سلطان الادمي اما سلطان الادمي فروى مسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من احد الا
وله شيطان ولنا سلطان الصلوة فليس بمجنون كما رواه مسلم من حديث عثمان
ابن ابي العاص وللنسائي في الكبرى من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي فاتاه الشيطان فاخذه فصرعه فخنقه حتى وجد برد لسانه على يدي ولولا
من دعوة اخي سليمان [illegible] على سارية [illegible] صلاتي ما [illegible]
منه ونهد ادكر [illegible] وهذا الخاص في صوت ابليس فلبس قال الهروي هو تحسين
وصفه بعضهم بالتدليس والتحقير [illegible] ان الله تعالى في للبسنا عليهم ما يلبسون
قال بعضهم وربما سند بالتلبيس عليه اي خلط عليه امر صلاته وسهاها عليه وسكله
فيها [illegible] لا يدري فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
قبله الامر بالسجود عند السهو وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال [illegible]
البصري

البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص
فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن
وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقد بوب البخاري على
هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع وقال وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وقال ابن
الملقن وما نقله البخاري عن ابن عباس انما اتى على قول من يقول ان الوتر سنة قال
العلائي والذي ذهب اليه الجمهور من العلماء قديما وحديثا انه لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة
النافلة في حكم سجود السهو لان الذي يحتاج اليه الفرض من ذلك يحتاج اليه النفل وذهب ابن سيرين
وقتادة من التابعين الى ان التطوع لا يسجد للسهو فيه ونقله العلائي عن عطاء بن رباح ونقل
جماعة من الاصحاب قولا قديما للشافعي وقال الشيخ ابو حامد الذي نص عليه الشافعي
في القديم انه يسجد للسهو في التطوع فيكون له على هذا قولان في القديم واما الجديد فلم
يختلف عنه قوله انه يسجد فيه كما ذهب اليه الجمهور ثم قال العلائي في نظم الفرائد مما تضمنه
حديث ذي اليدين من الفوائد وهذه تتعلق بمبحث اصولي وهو ان اسم الصلوة الذي هو
حقيقة شرعية في هذه الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا او مشترك
لفظي بين صلاة الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما نقال
تحية كل صلوة او هو مشترك لفظي بين صلاة الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات
في العرف وامثاله من المشترك وهذه المسئلة قليلة الوجود في كتب المتقدمين والذي
اختاره الامام مجد الدين ابن تيمية انه مشترك لفظي بين صلاة الفرض والنفل من الشارع في بعض
الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك ثم قال
والذي يظهر انه مشترك معنى اي متواطئ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى
صلوة وهو التحريم والتحليل بعد الله تعالى مع ما يشهد الكل من الشروط التي لا
تنفك وهو اولى من القول الاول لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطي خير
منه فعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
صلى ثلاثا او اربعا وقوله ان احدكم اذا قام يصلي لبس عليه صلوته ثم قال هذه
فليسجد سجدتين شاملا لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم الصلوة كلفظ
الانسان بالنسبة الى الافراد الداخلة تحته وكذلك سجوده صلى الله عليه وسلم عقب
سهوه في حديث ذي اليدين وغيره اذا جعلنا دلالة الفعل في مثل هذا تقتضي
رجحان الحكم فانه يشمل نوعي الفرض والنفل لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلوة
لهما فاما على القول بانه مشترك لفظي بينهما فالمختار الان فلا عموم له حينئذ الا على ما
اختاره الامام الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله اعلم وبدل
على العموم ترجمة البخاري باب السهو في الفرض والنفل قال المصنف كذا رواه سفيان بن عيينة
ومعمر والليث [illegible] عن محمد بن شهاب الزهري نا حجاج بن ابي يعقوب
ابن الساعي خرج مسلم نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث [illegible]
باسناده وزاد فيه وهو جالس قبل التسليم وفيه حجة لمن قال الساعي وغيره ان السجود
للزيادة والنقص قبل التسليم نا حجاج بن يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي [illegible]
ابن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده المذكور ومعناه
وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الزهري احد الرواة كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سجد في السهو بين التشهد والسلام ولا يسجد ووقع بسببه في
الصلوة فكان فيه لسجود السلام ثم يسلم لانه تمام الصلوة [illegible]
ثم يسجد نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

كان يكنى ابا [illegible] وهو من [illegible] الاسكندرية عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر
القاف وسكون المعجمة وبالباء الموحدة الازدي من ازد شنوءة بفتح الشين وضم النون وسكون الواو
بعدها همزة مفتوحة [illegible] ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت
كنيته ابو محمد له صحبة ولابيه مالك صحبة ولبحينة صحبة وهي ام عبد الله وقيل
هي خديجة ام ابيه مالك وقيل اسمها عبدة ولقبها بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] اللام في قوله صلى لنا لام اجل التي للتعليل اي صلى لاجلنا ويحتمل ان يكون بمعنى الباء اي
صلى بنا ويحتمل ان يكون [illegible] ما اعطي [illegible] ما لنا ركعتين [illegible]
من الصلوات [illegible] بها صلاة الظهر ثم قام فلم يجلس يعني انه قام الى الركعة الثالثة ولم
يتشهد عقب الركعتين قال ابن رسلان [illegible] الاحاديث الجلوس في الصلوة مع عدم تفصيل
فالمراد به التشهد الاول بعد الظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة [illegible] قام من اثنتين ولم
يتشهد فقام الناس معه لان متابعة الامام واجبة ثم [illegible] لمنع الامام من العود
للتشهد مع المأموم من الاشتغال بالتشهد فان تعمد عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه يعني
الامام من هذا الجلوس للقيام وجب [illegible] مفارقته امامه للتشهد جاز وكان مفارقا
لعذر ويحتمل ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا لكن [illegible] والتشهد ان
يقوموا فلما قضى صلاته اي فرغ منها [illegible] ولم يعد الى [illegible]
صلاته [illegible] صلاته واستدل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما
جبره السجود [illegible] واستدل على عدم وجوبه انه لو كان واجبا لرجع اليه لما [illegible]
له بعد ان قام قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي
تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب [illegible]
واستدل غيره [illegible] صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا
تركه ورجح الطبري لوجوبه بان الصلوة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا
فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخرتين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما [illegible]
استمر السلام بعد التشهد الاخير كما كان وانتظرنا التسليم يعني الاي يخرج به
من الصلوة وفيه حجة ان سجود السهو لا يكون الا بعد الصلوة [illegible] صلى الله عليه وسلم
وبعد التسليم [illegible] على الاول لانه لا يسقط السلام لا يكون الا بعد
[illegible] على التسليم [illegible] وهو مشروع بالاجماع [illegible] قوله صلى الله عليه
السلام انه كان يكبر في كل خفض ورفع [illegible] ان التكبير لا يسقط عن تكبير الاحرام
سنة وعن احمد رواية انها كلها واجبة [illegible] سجود السهو [illegible]
لانه لا مهلة بين التكبير وبين السجود [illegible] سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم [illegible] حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي
[illegible] حافظ ثنا ابي عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [illegible] ثنا بقية بن الوليد ثنا ابن
شعيب بن ابي حمزة [illegible] المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الحمصي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري بمعنى اسناده وحديثه وزاد فيه وكان منا المتشهد في قيامه محمل
ان يراد هنا من تشهد [illegible] قيامه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وزاد الزهري في روايته [illegible] قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم [illegible]
عقب [illegible] قام ومنا من [illegible] التشهد حال قيامه قال المصنف وكذلك
سجدهما عبد الله بن الزبير وقام من ثنتين [illegible] قبل التسليم [illegible] من الصلوة
[illegible] ثم كالسنن [illegible] وهو قول الزهري
باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا احمد بن محمد الحافظ [illegible] ابن محمد القاسم
عبد الملك بن حبيب [illegible] عن عبد الله بن مسافع [illegible] بالسين المهملة [illegible]
قال [illegible] عبد الله بن مسافع ولا من [illegible] لكنه معروف روى عنه جماعة
ابن منبه عن عقبة [illegible] ابن جبير بن شيبة [illegible]
اخبره عن عقبة [illegible] بسكون المثناة فوق [illegible] بسكون القاف

ابو نوفل الهاشمي قال العلائي [illegible] احمد ذكره ابن حبان في الثقات نحول الى البصرة وكان والي
[illegible] ولو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو الذي تسمى [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] مفتوحة والباء مسددة من الطبقة الثانية من التابعين عن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي امه اسماء بنت عميس ولد بالحبشة وهو اول مولود
[illegible] لم يكن في الاسلام اسخى منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم احتج به ابو حنيفة على
ان السجود بعد السلام والاحاديث بعضها قولية وفعلية قال العلائي اختلف
[illegible] في كيفية العمل بهذه الاحاديث [illegible] ابو حنيفة والشافعي سلكا مسلك
الترجيح [illegible] بعضها الى البعض ومالك واحمد واسحاق بن راهويه سلكوا الجمع
بين الاحاديث والعمل بكلها باب من نسي ان يتشهد وهو جالس ثنا الحسين بن عمرو
السدوسي [illegible] عن عبد الله بن الوليد بن ميمون العبدي ابو محمد الاموي مولاهم المكي
[illegible] ابو زرعة صدوق عن سفيان الثوري عن جابر
ابن يزيد الجعفي [illegible] الشيعة [illegible] للسنن كما في [illegible]
[illegible] التشهد ثنا المغيرة بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغر
الاحمسي بحاء مهملة ساكنة نسبة الى احمس [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم على [illegible] احمس [illegible] عبد الله البجلي [illegible] والمغيرة
هذا ثقة عن قيس بن ابي حازم واسمه حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عوف [illegible] البجلي ادرك الجاهلية واسلم ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع اعترافهم بانه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام ولابن ماجه اذا قام احدكم من الامام في
الركعتين [illegible] ابن ماجه بلفظ اذا قام الامام من الركعتين
موضع التشهد فان ذكر اي ذكر التشهد قبل ان يستوي قائما فليجلس
[illegible] على ان من نسي التشهد الاول [illegible] او مع الاتيان
به ثم تذكر [illegible] ان العود الى التشهد [illegible]
[illegible] فان الحال [illegible] الركوع وكان الى الانتصاب
فلا يعود [illegible] على ان القاعد [illegible] الانتصاب [illegible]
فان استوى اي انتصب قائما فلا يجلس الى العود الى القعود والتشهد
لانه [illegible] بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة [illegible] العود ما لم
يشرع في القراءة [illegible] بطلت [illegible] العود
[illegible] لان [illegible] موضوع عنه [illegible] الامام عند [illegible]
سجدتي السهو لانه ترك التشهد [illegible] بطلت صلاته [illegible]
جاهلا بالتحريم [illegible] على العوام [illegible] تبطل صلاة
[illegible] في هذا التفصيل بين الامام
والمنفرد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي بضم الجيم
[illegible] ثنا يزيد بن هارون [illegible]
ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
[illegible] الاعلام [illegible] المسعودي [illegible]
[illegible] عن زياد بن علاقة [illegible]
[illegible] صلى
[illegible] ثنا المغيرة بن شعبة [illegible] فلما [illegible]
[illegible] ولم يجلس

الهم ان يقوموا ويوجد من الروايتين ان الامام اذا نابه شيء من صلاته ان يسبح من خلفه وان
لا يصلوا ان يسبح جماعة ولا يقتصر على واحد وهذا يشعر ان يقوم مقام التصفيق الكتابة وهي
تحصل بواحد تحت الجمع افضل ولا يختص التسبيح بالمصلي بل التسبيح للمصلي وغيره قال سبحان الله
منه ان التسبيح والتكبير والتهليل وغيرهما من الاذكار والقرآن وكلما الايضاح بكلام لا الاذكار
لا يؤثر في بطلان الصلوة وان قصد به الافهام وبه صرح الماوردي كما نقله الاسنوي وعزاه
عليه ومضى في صلاته وللترمذي فسبح به القوم ما اشار اليهم ان قوموا الحديث الذي يكون
اشار اليه ويحتمل ان يكون المراد بالاشارة اليهم قوله سبحان الله اشار بها الى طلب قيامه ثم
لتصحيح الروايتان فلما تم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ظاهره يدل على ان سجود السهو
بعد السلام ولفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم فذكر
السلام مرتين كما تقدم في روايته فلما انصرف من الصلوة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن
عباس [illegible] من حديث عقبة بن عامر مثله قال المصنف وكذلك رواه [illegible]

[illegible]

التصعيد ابو مالك بن عامر الحضرمي بفتح الحاء المهملة تابعي مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
من ثقات الشاميين عن ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة
الاولى ويقال ابن جحدر من السراة والسراة موضع بين مكة واليمن اصابه سباء
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا الحديث احتج به لمسائل منها القديم مذهب
الشافعي وغيره المسألة الاولى احتج به على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل
سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي
انه اذا سهى سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان
كان السهوان زيادة او نقصا [illegible] سجدتان وان كان احدهما زيادة والاخر
نقصا سجد اربع سجدات وهذا وجه في مذهب احمد بن حنبل حكاه في المقنع وحكى الماوردي
عن الاوزاعي تفصيلا اخر وهو انه ان كان السهو من جنس [illegible]
عن جمعه [illegible] لكل سهو سجدتان [illegible]

[illegible]

النسائي وجماعة وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العلائي في هذا التعليق نظر فقد وثقه يحيى
بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسمعيل بن عياش وقال
احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلاده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم
ففيه نظر ولذلك قال [illegible] روايته [illegible] عن اهل الشام وقال [illegible] هو في الشاميين
غاية وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيفه به [illegible] وقال [illegible]
ان هذا الحديث لا يلزم منه [illegible] لتعدد السهو ولم يعلم ذلك
واذا [illegible] هذا المفصل [illegible] هو راجح [illegible]
[illegible] من اصله [illegible] الاخر وهو بعد السجود [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] وهي الانقطاع في سنده [illegible]

[illegible]

يعمل عن يمينه وعن يساره وبعث على من يوجب الا من يمين الانفتال عن يمينه لا ... كما
يدور لحاجة وظاهر ما ورد عن انس هذا يخالف ما رواه مسلم في صحيحه من طريق السدي
عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف عن اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من
يعتقد وجوب ذلك واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه اكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه نعم من غير اعتقاد وجوبه **وقد رايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره كذا لمسلم وفيه معارضة لرواية مسلم المتقدمة
اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولما رواه البخاري عن انس
عن يساره فلا تعارض معها قال النووي يجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة
هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد منهما بما اعتقد انه الاكثر مما يعلمه فدل على جوازهما
ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست
بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه
فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ وهو موافق للاثر المتقدم عن انس
قال شيخنا العلامة ابن محمد رحمه الله تعالى ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان
يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واكثر ملازمة للنبي
صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وفي اسناد من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس
ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال اكثر انصرافه عن يساره
نظر الى هيئته في حال الصلاة ومن قال اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال
استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ولهذا
قال العلماء يستحب لمن صلى اماما كان او غيره ان ينصرف الى اي جهة كانت فيها حاجته
وان لم يكن له حاجة فان جهة اليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن جهة
التيامن في كل شيء مما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله **قال عمارة**
ابن عمير الكوفي **اتيت المدينة** زادها الله تعالى شرفا **بعد** بضم الدال اذا قطعت
عن الاضافة وبعد لغير الاضافة اي بعد سماع هذا الحديث **فوايت منازل**
النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يعني ان منازل النبي صلى الله عليه وسلم حين ينصرف
من الصلاة وبهذا يترجح رواية ابن مسعود في الباب الثاني انه ما ينصرف عن يساره والدوران
فقال العلماء انه ينصرف الى جهة حاجته لانه من حاجته ان ينصرف من الصلاة الى منزله
وهو عن يساره **باب** صلاة التطوع في البيت **حدثنا احمد بن محمد حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان الحافظ **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي المدني **اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وللعلماء
في معنى هذا الحديث قولان احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانها اذا كانت في
البيت كانت ابعد من الرياء دون الفريضة لانه عليه السلام قد سن الصلوات في جماعة
كما هو مقرر ويكون من هنا زائدة على رأي الاخفش في زيادتها في الاثبات كانه
قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم وهذا الوجه ذهب اليه البخاري ولهذا بوب
عليه ان التطوع في البيت ويدل على هذا ما رواه الطبري من حديث عبد الرحمن
ابن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا
تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن
يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان
البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضره
الشيطان

الهامش: [illegible]

الشيطان ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث القراءة في الصلاة وقد روي عن جماعة من السلف
انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب ويزيد النخعي والربيع بن خثيم
وسويد بن غفلة والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد
ممن يلزمه تعليمهم ويكون من على هذا للتبعيض ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة
الجماعة وروي نحوه عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف
خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد
فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة
ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت **ولا تتخذوها قبورا** اي كالقبور
التي لا يصلى فيها وهذا من التمثيل البديع بتشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتمكن الميت فيه من العبادة وتشبيه من لم يصل في بيته ونام ليلته كلها بالميت
الذي انقطع منه فعل الخير وبوب عليه البخاري باب كراهة الصلاة في المقابر وهو استنباط
حسن لكن اعترض الاسماعيلي عليه فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبور لا في
المقابر وكذلك اعترض ابن التين ايضا فقال تأول البخاري هذا على النهي عن الصلاة في
المقابر وليس في هذا الحديث ما يوجب منع ذلك ورد عليه بانه قد ورد بذلك
على خلاف هذا واما قول الحديث على انه عليه السلام ندب الى الصلاة في البيوت كان في
اول الحديث ان الموتى لا يصلون في قبورهم فقال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم
فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ونحو ذلك
ابن المنير بان قوله لا تتخذوها قبورا اي لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت عنهم
الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء على ظهور القبور ولهذا قال ولا
تتخذوها قبورا ولم يقل ولا تتخذوها مقابر لان القبر هو الحفرة التي يستر فيها الميت والمقبرة
اسم للمكان المشتمل على الحفر قال ابن المنذر احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث
حاصله دال على ان القبور ليست محلا للصلاة **حدثنا احمد بن صالح** المصري ابو جعفر الحافظ شيخ
البخاري **حدثنا عبد الله بن وهب** المصري **اخبرنا سليمان بن بلال** احد الاعلام
ابو بلال القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق ابو محمد مولاهم **عن ابراهيم بن ابي النضر سالم** بن ابي النضر
ذكره ابن حبان في الثقات **عن ابيه** ابي النضر سالم بن ابي امية المدني **عن بسر** بضم الموحدة
وسكون المهملة **ابن سعيد** مولى بن الحضرمي من اهل المدينة من الثقات العباد المتعبدين
كان بسر في دار الحضرمي ابن من حلفائه فنسب اليهم مات سنة مائة **عن زيد بن ثابت** بن الضحاك
من بني مالك بن النجار من بني غنم بن مالك بن النجار كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان له يوم بعاث ست سنين وفيها قتل
ابوه واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فيمن استصغر فلم يشهد بدرا ثم
شهد احدا وما بعدها من المشاهد وجمع القرآن في عهد الصحابة العالم بالفرائض هو الذي جمع
القرآن في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه **قال صلاة**
المرء في بيته والنسائي نحو هذا زيادة في اول الحديث ولفظه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع
اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال
ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ...
الترمذي مسجدي ولا الحاد ذكره وصلاة الليل في الضحى [illegible]

علية البخاري باب صلاة الليل وبوب عليه في الادب باب ما يجوز من الغضب لامر الله وكذا ذكره في الاذكار
والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد
وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم ولا يختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل يحصل الفضيلة
في بيته وكل بيت هو خاص فيه وسبب الصلوة وكان يحصون فيها احترازا من السبب المحضور
وقال القاضي ابو الطيب في الاسرار لو اجتمع صلاته النفل في المسجد كان افضل من صلاته في البيت
لان الغرض من فضيلة الصلوة في البيت كونها اخفى وابعد من الريا وبتعدد كالسبب بل اكثر
من الرجل ويسمع منه الشياطين فلا احصل هذه المقاصد في بيته وبيت غيره وفي المسجد
حصل المقصود ذكر بعضهم ان فضيلة المسجد خصوصا مسجد مكة والمدينة لا تمنع ذلك
قال في التحقيق وكلام القاضي ابو الطيب يدل على ان فعل الرواتب في المسجد افضل والاكثر
في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لعموم اللفظ لكنه محمول على ما لا يشرع فيه الجماعة
كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح وغير ذلك وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية
نوافل يفعل السامع معه وكذا ان يراد بالصلوة ما يشرع في المسجد معا فلا يكره
تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت وتستثنى ايضا من النوافل ركعتا الطواف فان الافضل
فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابه ومنها ركعتا الاحرام قال النووي في زوائد الروضة في
الكلام على ركعتي الاحرام قال اصحابنا اذا كان في الميقات مسجد استحب ان يصليهما فيه
قال الاسنوي بعد نقله وان كان القياس يقتضي استحبابهما في البيوت والاخير منها
النافلة يوم الجمعة كما نقله الرافعي في الشامل عن الاصحاب وذكره بعد صلاة الخوف
ونص عليه اصحابنا الا ان النافلة فعلها في الجامع افضل لفضيلة التكبير افضل من صلاته
في مسجدي هذا او بمقتضى هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال
القبلة فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي عن مالك رحمه
الله ان صلاة النفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا الغرباء وادعى بان الشافعي قال افضل
افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاولى ان يكون افضل من الصلوة في مسجد بيت
المقدس ونسبه عند الغرباء قال الامام مالك رحمه الله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وروايه الصحيحين بيان افضل الصلوة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة نشا مثله لمسجد مكة رحمها
الله تعالى ايضا لان العلة موجودة فيه دخلا من الصلوة في البعد من الريا وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها
اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة على فضيلة متعلقة
بمكانها فان الاخفا في النوافل والبعد من الريا فضيلة متعلقة بنفس الصلوة والصلوة في
المسجد فضيلة متعلقة بمكان الصلوة الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال العلامة
ابن حجر يحتمل ان يكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة يعني كالعيد والكسوف
والكسوف والاستسقاء والتراويح كما تقدم ومنه يظهر فان الاسنوي وغيره من الاصحاب
استثنوا من النوافل الطولة المشروع كالعيد وغيرها في المصلى وغيره مما يشرع فيه
الجماعة وهو يدخل في المكتوبة ما وحيث يعارض كالمنذورة فان في النهية فيه بوجوه
وقال بعضهم مساجد النظاهرتنا وتفها على ان المنذورة يسلك به مسلك واجب الشرع
من صلى لغير القبلة ثم علم
باب
ثنا موسى بن اسمعيل
او جائزه بالاسترى يحوط دارتلبس القبلة قال ثنا علي ليحيى بن معين ما كتبتها عنه قال حسم
ولا ينوب الحديث قال ثنا حماد ثنا هو عن ثابت بن اسلم البناني نضرة الحجرة وحفظ النون
الاولى ثم الفتح من علماء اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه
اربعين سنة وحميد بن الحسن الطويل الطويل العم قال الاصمعي راء اسمه لم يكن طويلا
لكن كان طويل اليدين قيل انما سمع ما يثنا عن انس بن مالك ورواه اخبار انه سمع منه
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال والثانية ضم

الميم وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة وقال قبرا اهل اليمن والباء واصل العدد من النفوس
من التطهير وظاهر الاحاديث يدل على ان المراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
نحو بيت المقدس وكان اصحابه يصلون نحو بيت المقدس لانهم كانوا معه عن ذلك وقد صح هذا
رواه الدارقطني عن البراء قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية فنزلت هذه
الرواية ان صلاتهم الى بيت المقدس كانت بمكة وبها ستة عشر شهرا بعد نزول ذلك
فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحية الكعبة وعن ابن مسعود
فلما المسجد الحرام وقد صرح بهذا الحاكم ما رواه الدارقطني عن ابن خريج عن عطاء عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي فمر رجل من بني سلمة
بطن من الانصار ومن الخزرج قبل هو عباد بن نهيك الانصاري بكسر اللام
فناداهم وهم ركوع
الكرماني يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلوة وهو من اطلاق الجزء وارادة
الكل في صلاة الفجر عند مسلم كما سماها الله تعالى في الصحيح تسميتها صلاة الغداة
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات ولا
تعارض بين هذا وما رواه البخاري من حديث البراء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم
خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو
يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة لان هذا الخبر
وصل الخبر الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجدها في صلاة العصر ثم وصل
الى قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين من المدينة لان قبا من جملة سوادها
الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
زاد مسلم قبل هذا اللفظ وهم ركوع في صلاة الفجر
وقد صلوا ركعة مرتين اي نادا هم مرتين كما ذكره الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم
ركوع الى الكعبة استدل به على ان القران ناسخ للسنة وعلى قبول خبر الواحد لانهم
يسلم لان خبر الواحد اجمعوا فرائض لانهم كانوا مستقبلين بخبر القبلة ولانهم صلوا
بعض فروع وغير ذلك واستدل به على فضيلة الاستقبال من غير اعادة الى الافضل منها على
جواز النسخ ولانه لا يلزم حكم المكلف حتى يبلغه لانهم صلوا الى بيت المقدس بعد
النسخ ركعة وعلى ان المصلي الواحدة يجوز الى جهتين لا للتعليق فتوجه منه ان من
صلى الى جهة ثم بعد اجتهاد يعرف القبلة في جهة اخرى يتحول اليها ويبني على ما مضى
حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه والله تعالى اعلم
وسلوه ان شاء الله تعالى
باب
موضع ابواب الجمعة وصلى الى مجرد الرحمن
ورح بعد ثم في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة عشر وا... الاحد الثاني من ...
المصنف رحمه الله تعالى ورحم احدى عشر ... الحلاب
باب
تفريع ابواب الجمعة ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي اخرج له الشيخان عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد مع البخاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي المكي عن ابي سلمة عبد الله على الاصح بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس فيه فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من ايام الاسبوع الا يوم عرفة من الساعة
وفيه دليل لمسئلة غريبة نفيسة ذكرها قال ان قال زوجته انت طالق في افضل الايام
وفيها وجهان لاصحابنا احدهما وهو الاصح تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة وهذا
اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فتعين يوم عرفة وان اراد افضل

ايام الاسبوع سيد الجمعة ورجال البزار سيد الايام يوم الجمعة وللطبراني سيد الايام عند الله تعالى
يوم الجمعة **يوم** خبر المبتدا **الجمعة** بضم الجيم والميم وتفتح الميم واسكانها ثلاث لغات
وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة وبالاسكان نحو الاعمش في الاية ومعناه اليوم المبين
بالتعظيم من اعرب اذا بين وسمي جمعة لاجتماع الناس فيها **فيه خلق آدم** عليه السلام
وفيه اهبط من الجنة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المتعددة فيه ليست
لذكر فضيلته لان ما وقع فيه من هبوط آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد
في الفضائل وانما هو على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وما جرى فيه من الامور
العظام فيحسب ذلك ليكون العبد مستعدا فيه متأهبا بالاعمال الصالحة لرحمة من الله تناله او
بطشه يدفع عنه **وفيه تيب** بكسر المثناة ولم يسم فاعله المفعول كما في اهبط قبله وهو من
التوبة وقوله ... في ساعة منه تاب الله فيها على آدم عليه السلام فمن صادف هذه الساعة
يسأل الله حاجة اعطاه اياها وتاب **عليه** ... من كان له الى الله حاجة ...
ملتمس ... هذه الساعة في الجمعة بعد الاذان والاقامة وعند
نزول ... الجلوس والتلث الاخير والاوسط ونحو ذلك **وفيه** الى ساعة منه **مات**
آدم عليه السلام ... الانبياء والمرسلين ... الساعة ... الصالحين
... [illegible]
وفيه تقوم الساعة ... وكون فضلها ...
[illegible] ... السبع والارضين السبع ... والبحار السبع ...
والارض ... **وما من دابة الا وهي مصيخة** بضم الميم وكسر المهملة ...
الارض ... السبع الطباق ... وهو الاصغاء ...
... **يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا** من الساعة ...
... [illegible]
الساعة ... الحديث ... يوم القيامة ...
... **الا الجن والانس** ...
[illegible]
... **وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي** ...
... مسند الشافعي ... مسلم ...
... **يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه** ...

ولا استعد من شيء الاعادة منه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ... رواية مسلم وله ما لم يستعجل
قالوا يا رسول الله ما الاستعجال يقول قد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء **قال كعب**
الاحبار كذا في الموطا وهو كعب بن ماتع ... الحبرانيون بالعبرانية ... وهو من حمير ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب ومات بحمص في خلافة عثمان **ذلك في**
كل سنة يوم هكذا في الموطا ... عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث قال كعب ذلك في كل سنة يوم
فقلت بل في كل جمعة يوم **فقرأ كعب التوراة** الاحبار فيه جواز النظر في التوراة والقراءة فيها
اذا وثق النسبة **فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم **قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام**
... الحبر العالم ... مالك ... الغفاري ... من انت ... من
الطور ... ان نحج الله ما خرجت **فحدثته بمجلسي مع كعب**
في الجمعة كذا الموطا ... الاحبار وما حدثته
بها **قال عبد الله بن سلام قد علمت اية** بالرفع لانها اي لموصوليه ... الناس
ساعة هي ... العلم ... بالجملة ...
هريرة فقلت له اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم
الجمعة وهذا ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن ماجة عن عبد الله
ابن سلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا
قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت
صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة قال آخر ساعات النهار **فقلت له وهي آخر ساعة**
من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها للحديث ... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس **فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي يكتب له اجر المصلي **حتى يصلي** نوضحه ما رواه
مسلم ... لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث ... وما يحدث قال يفسو او يضرط
وفي رواية لمالك ... وفي صلاة مجلسه في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل
في صلاة حتى يصلي **قال ابو هريرة فقلت بلى قال** عبد الله بن سلام **فهو ذلك** وهذا الخبر
رواه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي بطوله وحديث ابن ماجة الذي هو
على شرط الصحيح فيهما نجد ... آخر ساعة بعد العصر ...
... **عن يزيد بن عبد الله بن**
الهاد ... **عن عبد الرحمن بن ابي ... عن ... عن ابي الاشعث**
... الهمزة ... الاوزاعي
... **الصنعاني** اخرج له مسلم والاربعة **عن اوس بن اوس** الثقفي
... الشام ومات بها ... **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
افضل ايامكم يوم الجمعة هذه الرواية تدل على ان ... الروايات المتقدمة ان من
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة **فيه خلق آدم** وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها **وفيه قبض وفيه النفخة** في الصور ... احمد ... رجال اسناده رجال
الصحيح ... البعث ... **وفيه الصعقة** ... قال ... ذكرهم
النفخ ... في الصور فصعق من في السموات ... الا من شاء الله
... الصعقة ... وبهذا الحاكي الاية الاخرى ففزع
من في السموات **فاكثروا علي من الصلاة فيه** اي في يوم الجمعة وكذا في
ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد **فان صلاتكم**

معروضة على فيُبرى قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا ... ضربت ... ارمت يعني بفتح الميم
والهمزة وسكون الراء ... الميم الاولى ... احدى الميمين ...
فالوا ... اعظامنا ... العظام ...

[illegible]

... صلاة العصر ... هذه الساعة بالاجابة لانها ... الناس ... وقد ورد
... عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعة التي
... فيها الدعا يوم الجمعة اخر ساعة ... غروب الشمس ...
... الحديث ... انها اخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام ...
... هذا الباب ...
... الصحابة اجتمعوا ...
... ساعة الجمعة ... انها اخر ساعة من يوم الجمعة ...

[illegible]

الجسد الى ان يفرغ من الصلوة وبه قال البيهقي وابن العربي قال المنذري والى هذا القول
ذهب بعض اهل العلم وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال
النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا
ومن حديث [illegible] وهذا القول يمكن ان يجمع مع قول [illegible] في المسئلة احدها انها ما
حمل بن [illegible] عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه انها ما
بين الاذان الى انقضاء الصلوة والثاني ما رواه سعيد بن منصور وابن المنذر [illegible]
السعي انه ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل فان تحريم البيع هو من النداء [illegible]
عما هنا هو لانه الى الفراغ من الصلوة

باب فضل الجمعة نا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء احسان الوضوء ان يثلث الغسلات
ويسبغه ويأتي بسننه وآدابه والاكثر [illegible] ثم اتى الجمعة يؤخذ منه عدم
غسل الجمعة لاقتصاره على الوضوء مع ترتيب المغفرة عليه وعلى ما بعده
فاستمع اي اصغى بسمعه اليها وانصت اي سكت ولهذا جمع الله تعالى [illegible]
في قوله فاستمعوا له وانصتوا وهذا الفضل المذكور بعده مخصوص بمن استمع
واصغى للخطبة من اولها الى آخرها غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى يعني ما عدا
الكبائر وحقوق الآدميين وزيادة بالنصب على الظرف كذا قال النووي يعني [illegible]
الى الظرف وهو ثلاثة ايام والثلاثة لانه يكمل بها الاسبوع عشرة ايام اذ الحسنة
بعشر امثالها واليوم بعشرة ايام ويجوز النصب بالعطف على ما والنائب عن الفاعل
الجار والمجرور في قوله له [illegible] قال العلماء يعني المغفور له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام
ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي يفعل فيه هذه الافعال
الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها [illegible] الحديث [illegible]
في باب الغسل يوم الجمعة ومن مس الحصى فقد لغا اي [illegible]
لغا في قوله وفيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة و
الاشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة وعلى الله تعالى والاعراض عن جميع
انواع اللهو والمراد باللهو هنا الباطل المردود نا ابراهيم بن موسى الرازي [illegible]
[illegible] نا عيسى بن يونس [illegible] حدثني عطاء [illegible]
[illegible] نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [illegible] عطاء [illegible] قال سمعت عليا
[illegible] مولى امرأته ام عثمان بن عطاء [illegible]
[illegible] على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت [illegible] هي التامة [illegible]
الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالترابيث [illegible] قال المنذري [illegible]
هكذا روي [illegible] هذا الحديث [illegible]
الرواية [illegible] وهي المرة الواحدة من التربيث [illegible]
[illegible] للسهم [illegible]
[illegible] بالربايث [illegible] مقصده
[illegible] الامر الذي [illegible] الاسباب [illegible]
وتثبطه عنه ومعناه ان الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي الى
الجمعة ويذكرونهم بالحاجات التي يصنعونها ويحثونهم على المبادرة اليها قبل
ان تفوت [illegible] ولا يزالون بذلك الى
ان تذهب الاوقات الفاضلة [illegible] ويثبطونهم اي يجلسونهم [illegible]

المبادرة

المبادرة الى الجمعة كما ان المناصب ومن [illegible] السلطان قلبه ويشغله بالامور
[illegible] الا ان يخرجون الى الجهاد ويقولون لهم ليس امامكم عدو [illegible]
[illegible] ولو نعلم قتالا لاتبعناكم وتغدو الملائكة فيجلسون على ابواب
المسجد يعني المساجد [illegible] على ابواب المساجد
يكتبون وروى الحافظ ابو نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله تعالى ملائكة بصحف من نور واقلام من نور وهذا دال على ان الملائكة [illegible]
غير الحفظة الرجل اي اسم الرجل المتقدم في المجيء الى الصلوة من ساعة
و يكتبون اسم الرجل الذي بعده [illegible] من ساعتين والذي يليه من [illegible] على حسب
منازل السابقين الى المسجد والسابق بعده ليتفاوتهم في الفضيلة حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر واستنبط منه
[illegible] الى المسجد
فاذا جلس الرجل [illegible] مجلسا يستمكن [illegible] من الاستماع
للخطبة والنظر الى الخطيب [illegible] استحباب النظر الى الخطيب [illegible] ابلغ وانصت
ولم يلغ اي بالكلام الباطل كان له كفلان بكسر الكاف وسكون الفاء [illegible] النصف
[illegible] من الاجر فان نأى حيث لا يسمع اي بعد عن الخطيب [illegible]
ولم يلغ كان له كفل هو الحظ والنصيب [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] من ان يجلس مجلسا [illegible]
معناه [illegible] الطعام [illegible] فلغا ولم ينصت [illegible]
مع الفهم والنظر [illegible] للخطيب [illegible]
[illegible] كان له [illegible] قوله تعالى [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الوزر [illegible]
الولا [illegible] الذي [illegible] لصاحبه
ومن قال يوم الجمعة حال استماع الخطبة [illegible]
[illegible] السكوت وهي للزجر ومعناه اسكت [illegible]
[illegible] اسكت وهو من اسماء الافعال [illegible]
[illegible] بالسكوت المعروف [illegible]
[illegible] فقد لغا [illegible] لغا [illegible]
من الاجر [illegible] له من جمعته تلك شيء [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال [illegible]
الوليد بن مسلم [illegible] عبد الرحمن بن جابر [illegible]
[illegible] عثمان بن عطاء باب التشديد في ترك الجمعة نا مسدد نا يحيى القطان [illegible]
[illegible] بن علقمة [illegible] قال حدثني عبيدة
[illegible] بن سفيان الحضرمي [illegible] مسلم في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع [illegible]
[illegible] من ترك الجمعة [illegible] ترك الثلاث [illegible]
تهاونا [illegible] التهاون [illegible]
[illegible] طبع الله تعالى على قلبه [illegible]

كناية عن سواده عن ذي حر الايمان دخول الكولية ومنه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
اعليها وختمها ومنعها الطاعه ولا يدخلها الموعظه وازدحليه [illegible] تشبها بالبيت
الذي يختم عليه نعم السعد [illegible] والاعلاق والايقا الطبع بالسلوك الخبر حا [illegible]
[illegible] من الاوراق وغيرها من القبائح باب كفارة من تركها
[illegible] ابن علي [illegible] ثنا يزيد بن هارون انا همام ثنا قتادة [illegible]
ابن يحيى [illegible] عن قدامة بن وبرة [illegible]
[illegible] مصغر [illegible] الجيم مصغرا [illegible]
[illegible] فليتصدق [illegible] من سمرة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار كذا رواه
[illegible] وابن ماجه وفي بعض نسخ ابي داود فنصف بالرفع خبر مبتدا [illegible]
قال ابن العربي لا يقال ان ترك الجمعة دينه كامله [illegible] بهذا المقدار [illegible]
والاستغفار [illegible] امالساح [illegible] البيهقي [illegible]
الجمعة [illegible] قال المصنف [illegible] خالد بن قيس [illegible]
[illegible] عن قتادة [illegible] وروى هذا الحديث
[illegible] خالد بن قيس [illegible] عن قتادة [illegible] في الاسناد
[illegible] ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن يزيد [illegible]
[illegible] عن قتادة عن قدامة بن وبرة [illegible]
[illegible] من فاتته الجمعة من غير عذر [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]

الامر ولو شق عليهم قال القرطبي [illegible] على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان
خارج المصر [illegible] لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا الحضور ولكانوا
يحضرون جميعا ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري اخرج له
البخاري في مواضع ولم يسمه ثنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي [illegible] عن ابي سلمة بن نبيه بضم النون وفتح الباء الموحدة
مصغر [illegible] عن عبد الله بن هارون [illegible] قال الذهبي في الميزان
[illegible] ان عبد الله بن هارون [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء [illegible] على ان الجمعة
تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع النداء [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
عن سفيان [illegible] عن عبد الله بن عمرو لم يرفعوه [illegible]
[illegible] وهذا الكلام وان كان في اسناده عبد الله بن هارون وهو مجهول الحال
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء [illegible]
ابو عبد الله الحاكم هذا حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
مرفوعا [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الجمعة على من سمع النداء [illegible] لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الطحريني مستوا ... ولفظ ابن ماجه عن أبي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما
رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا والنعال جمع نعل وظاهره أن المراد
به النعل التي تلبس في الرجل وهي مؤنثة وهي ... والعرب ... ابن الأثير النعال ... الغزالي قال
من لباس الملوك ... فالصلوة في الرحال وإن كانت ... واد بالنعل فيه
الأرض الصلبة ... الأصل ... ذكره العراقي ... وذكر الرافعي ... بن ... بخلاف الحزونة
ما غلظ من الأرض ... لأن ... الرخصة ... الأمر بالصلوة ... ما سيل النعال به
فانها ليست ... حرف ... ظاهره ... فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو عذر ظاهر ... ترك الجماعة ... الاطلاق في هذا الحديث ... هذا الحد
أن يصلوا الظهر في رحالهم أي منازلهم ... لا من الجمعة ... النعل التي تلبس القوم
على صفو نعالهم ... الصحابة رضي الله عنهم ... كانوا يلبسون
... نعل ... لا يكون ... لأحد ... ما ... به النعال
... من القافية والطاف ... من
... تعلق عليهم ... الموعظ ... فلا يسق عليهم ... حتى
... وأما من تمشي في القباقيب ... الجمعة ولا الجماعة ... ذلك على
من المطر ... فلا يكون ... الإمام أحمد ... عن ... أن النبي صلى الله عليه وسلم
... في الرحال ... البزار ... أن يشق عليهم
... التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ثنا محمد بن عبيد العبدي
قال حدثنا ... العمري ... بن عمر ... أن ابن عمر
... تصحيح بلا ... حدثنا ... منه ... ليلة باردة
... مفتوحة ... النووي في شرح المهذب ... البرد ...
... في الليلة
... بأن نادى بأن ... فيها
... المطيرة ... الهمزة ... صوف
الصلوة في الرحال ... سعيد ... عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
... بالريح فيهما ... نامة ... تصحبها
الله عليه وسلم ... ليلة باردة أو مطيرة ... الكرماني ... المطر ... مجاز
... أي ممطور ... مطير ... ولا ...
... معنى مفعوله ... ليلة باردة
... البلالة ... الجماعة ... الليل
... أو ذات ... النهار ... الصلوة ... الأعرابي
... الشافعية أن الريح ... الليل فقط ... بالنصب على الاعرابي
... ذكر ... الصلوة ... كما تقدم في الرحال كما تقدم
... البخاري ... حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب بن أبي
... حدثنا محمد بن ... عن نافع ... عبد الله بن عمر بالصلوة في ضجنان ... القاف
... السختياني ... الأذان ... صلوا في رحالكم ... في
... كما تقدم ... عن ... فأخبرنا ... كان يأمر المنادي ...
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواية البخاري ... يقول على
... مسلم ... بالصلوة ... ينادي
... كان يأمر ... الأذان ... الرواية ... فقال
أنه ... هذا النداء ... فراغ ... في الليلة الباردة أو في الليلة المطيرة
في آخر ... كما ... السختياني ... صلوا في رحالكم ... في السفر ... مطلقا ... الجحفة
فيه ... ما تقدم ... في الحضر ... بالجحفة ... والله أعلم ورواه مسلم وأبو داود

سلمة عن أيوب السختياني عن عبد الله بن عمر ... في الليلة القرة ... القاف
كما ... أو المطيرة ... حدثنا عثمان بن أبي شيبة ... حدثنا أبو أسامة ... حماد بن أسامة ... الكوفي
عن عبيد الله ... عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلوة بضجنان
... في ليلة ذات برد وريح ... ثم قال ... صلوا في رحالكم
... القرطبي ... من ... الأذان ...
... ألا صلوا في رحالكم ... الأصل ... ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ... بالنصب ...
... ذات مطر ... ولم ... الأمر ... في ...
... ليلة باردة ... وقوله ذات مطر ...
... مطيرة ... مطر ... عن مالك عن نافع أن ابن
عمر ... أي منازلكم ... حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما أذن بالصلوة ... في ليلة ذات برد وريح ...
... ألا صلوا في الرحال ...
... ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ...
... إذا كانت ليلة باردة ذات
مطر ... ألا صلوا في الرحال ... الشافعي
... يقول ...
... ليلة مطيرة ... الأذان ... فالإمام ...
... ألا صلوا في رحالكم ... الأربعة
حدثنا إسماعيل ... حدثنا ... كان ينادي مناد ...
عن محمد بن إسحق ... عن نافع عن ابن عمر ... ألا صلوا في الرحال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حصول العذر
في ... السفر ... بالسفر ...
الليلة المطيرة ... مطيرة ... البرد ...
ليلة ذات مطر ... ليلة باردة ...
... والغداة القادة ...
... مسند الشافعي ...
... عن الأصل ...
... المطر والريح
... الليل والنهار ...
وهذا الحديث رواه ... القاسم بن محمد ... عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في السفر
... حدثنا عثمان بن أبي شيبة ... حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ...
... حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي الزبير محمد
... عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله
... رواه مسلم ... على ... في السفر ... من الأعذار ...
... فهو مخير ... المشقة ...
... حدثنا مسدد ... حدثنا إسماعيل ... عبد الحميد ... صاحب الزيادي ... يحيى ...
... عبد الله بن الحارث ... زوج ... أن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله

فلا تقل حي على الصلوة نودي على ابن خزيمة حذف حي على الصلوة يوم المطر وكان نظر الى المعنى
لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك
ذلك والصحيح انها يزاد قال النووي هذه الكلمة تقال في نفس الاذان كما في هذا
الحديث وفي الحديث المتقدم يزاد بعده قال والامران جايزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ
وهو ضعيف مخالف لهذا الحديث انتهى وكلامه يدل على انها يزاد مطلقا اما في اثنائه
واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة كما قال ابن خزيمة وقد ورد الجمع بينهما في حديث
اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم النحام قال اذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال
الصلوة خير من النوم قالها قل صلوا في بيوتكم اسناده الى صلاة العصر وحضر لهم في
ترك الجماعة منها واما الجمعة فقد جمعهم بها ولا يجوز ترك الجمعة لان يصرف عنها والظاهر
انه جمعهم فيها قال ابن بطال في حديث جمعهم ليعلمهم الرخصة في تركها في المستقبل قال ابن حجر
والظاهر انه لم يجمعهم انما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر
لانه تكلم في الخطبة كما في رواية البخاري فكان الناس استنكروا ذلك منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن الجوزي على ان الصلوة المذكورة كانت
الجمعة وهذا الحديث في كتاب الجمعة يدل عليه وبوب البخاري على الحديث باب
الكلام في الاذان في اثنائه بغير لفظه ودلالته غير ظاهرة وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا
عن عروة وعطا والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى
وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه انه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة
واختاره ابن المنذر لحديث ابن عباس قال ابن عباس قوله ردغا بسكون الدال وهو ضد الرحض
قوله هو خير مني يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان الجمعة عزمة اي فلا تتاخر لسماعه الى
المراد بها هنا الوجوب يريد لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى
المجي في المطر فيشق عليهم فامر ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي
تصير العزيمة رخصة واستشكل الاسماعيلي قوله الجمعة عزمة وقال لا اخاله صحيحا
فان اكثر الروايات انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلوة لانها دعا الى الصلوة
تقتضي لسامعه الاجابة قوله واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة من الحرج وهو المشقة اي اشق عليكم في الزامكم السعي الى الجماعة في الطين والمطر
وفي رواية الحجبي عن عاصم ان اؤثمكم اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي رواية
ابن عجلان وهي رواية الكشميهني وابن السكن ان اخرجكم بالخاء المعجمة
فتمشوا في الطين والدحض بالتحريك وهذه الرواية ان احرج الناس واكلفهم ان
يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الله بن الحارث يجيء على
مالك قوله فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم وفي رواية مسلم وهذا الحديث دال على سقوط
الجمعة بعذر المطر ونحوه والله اعلم
باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي
بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين
حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا

السهمي قال الجمعة حق واجب على كل مسلم وروى الدارقطني عن جابر من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريض في جماعة استدل به على
ان من شروط الجمعة ان تقام في جماعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل
عنهم ولا عن احد من زمانهم ولا بعدهم انه فعلها فرادى لفظه في شرح السنة الا على اربعة
رواية الشافعي تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا كذا رواية الربيع قال ابن الاثير
نصب امراة وصبيا لانه استثنا من موجب اما قاله الجوهري او رفع لانه لما قال الا اربعة
جعلها المستثنى ثم استانف لاربعة تفصيلا ورفعها الا اربعة بالنصب لانها استثناء
من موجب احدهم عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول بخدمة سيده وبهذا
لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس وان اذن له سيده هل يجب قال الحنبلي والقاضي
حسين اذا اذن في الجماعة على رضا من الانعقاد لزمه وللاعلى لا لا عن في العبد بين ان يصفه
نسبته الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا ولا جمعة على المبعض ان لم يكن بينهما مهاياة
لمنع من الكمال الولي او امراة فلا تجب عليها الجمعة لان في تكليفها الخروج ومخالطة الرجال فيه
مشغول وربما ادى الى الفساد او صبي مميز اكان او غير مميز او مريض ومن لعذر موضح
في ترك الجماعة ملحق بالمريض بعدم الوجوب عليه والمعذورين لا بالاعذار فوقها اذا لم يحضروا
الجمعة فان حضروا الجمعة غير الاعمى الذي يجد قائدا وجبت عليهم الجمعة وحرم عليهم ان لا
ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض بانتظاره قال المصنف طارق ابن شهاب راى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه شيا فلا يتشكل بان هذا الذي قال المحقق بن موسى اصحابي وهو حجة قال
النووي في الخلاصة قول البيهقي جمهور الحاكم رواه غيره باسناد صحيح على شرط الشيخين
عن ابي موسى الاشعري والحديث على الارسال باب الجمعة في القرى تعليقا لما نقل ابن سعد
نصب الميم وفتح الحاء والدال المهملتين في جمع البخاري وكان
قاضي حلوان حدثنا ابو عامر العقدي قال اسامة الواقع الخراج الرواسي عن ابراهيم بن طهمان
عن ابي جمرة بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران ابن عبد الله من بني
الضبعي النالثين مني قال بالبصرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة بضم الجيم بيد انه
الميم والمسوم في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد قيل في رواية
المغازي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجمعة دون المدينة
ابن عمران مثله وهو خطا لا امرية لجمعة جمعت بالبنا بضم الجيم وتخفيف الواو
ودفع تمهيد ثم معلمة من عرى الحديث الا من شمع التحديث ماضي بالحبر
فراءها وقد عاد على بالاجار وعزي قد سهل وبين البحر الاحمر عشرة فراسخ
وحكى الجوهري والحبشة ودين الاسماعيلي للرمخشري ان جوانا اسم حصن بالبحرين وهذا
لا ينافي كونها قرية قال عثمان بن ابي شيبة فرس من عزى عبد القيس كذا للاسماعيلي
والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا من قبل انفسهم لكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما عرف
من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ويحتمل ان جوانا كانت
قرية ثم صارت مدينة ساقها سعد بن سعد الساعدي البلخي العلاف عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الصحابي عن ابيه سعيد
ابن سهل بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه كعب بن مالك بعدما ذهب
بصره في اخر عمره عن ابيه كعب بن مالك بن ابي كعب عمرو بن القين الانصاري الخزرجي احد
الثلاثة الذين تيب عليهم انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم رواه ابن ماجة عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع
الاذان استغفر لابي امامة اسعد ودعا له بالرحمة لاسعد بن زرارة بن عدس
بفتح العين وضم الدال الانصاري الخزرجي من الاولين اول من بايع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة ومات قبل بدر ودفن بالبقيع وهو اول من دفن بها مات في شوال من السنة
الاولى من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت على اسعد بن زرارة لفظ

ابن ماجه بعد ما بناه ارسلك صلاتك على اسعد بن زرارة كلما سمع النداء
بالجمعة قال لانه **اول من جمع بنا** ونقله ابن ملحة كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن مسعود
الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة
جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن
ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان اميرا وكان مصعب اماما
وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلهم
فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن
زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فانزل
الله في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية **في**
هزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة قال البكري في معجم البلدان في المسجد هو
هزم بني بياضة وفي الحديث اول جمعة جمعت في هزم بني بياضة ويروى في هزمة بني بياضة
والهزم ما تهزم منها اي تكسر ويسمى منه الحديث بئر العوان [illegible] زمزم هزمة جبريل [illegible]
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا عرستم فاجتنبوا هزم الارض فانها مأوى
الهوام [illegible] بالواو اي ما انخفض منها وهو صحيح في اللغة **النبيت**
بفتح النون وكسر الباء [illegible] بعدها [illegible] احد الحروف [illegible]
من [illegible] قال البكري هو حي [illegible] وكان ابو سفيان لما انصرف من
بدر نذر ان لا يمس راسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي
راكب [illegible] حتى نزل بصدر قناة الى جبل يقال له [illegible]
الى المدينة فاتوا ناحية يقال لها العريض فحرقوا [illegible] اصول نخل وقتلوا رجلا من
الانصار فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم **من حرة** بفتح الحاء [illegible]
مسددة **بني بياضة** وهي قرية [illegible] من المدينة وبياضة بطن من الانصار **في نقيع**
بفتح النون [illegible] **يقال له نقيع الخضمات** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة
قال البكري كانه جمع خضمة وهو موضع مذكور في رسم النقيع وهو [illegible]
[illegible] **كلهم اربعين قال نعم نحن اربعون** صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال
انه على شرط مسلم [illegible] على احوال الجمعة هو العدد والاربعون [illegible]
ما ورد [illegible] البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعين
رجلا وفي رواية [illegible] البيهقي والطبراني من حديث [illegible] على خمسين جمعة [illegible]
منها دون ذلك رواه الطبراني في الاوسط ولا يثبت [illegible] وحكى [illegible]
عن الشافعي في القديم انعقادها [illegible] الاصحاب والعلماء امام وما فوقها
وورد [illegible] مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان
لم يكونوا الا اربعة [illegible] رواه الدارقطني
وفيه [illegible] وضعفاه وهو منقطع ايضا والله اعلم **باب** [illegible] يوم جمعة يوم عيد
باب [illegible] **عن اياس بن ابي رملة الشامي** [illegible] السبيعي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] السنن الجمعة اخرج له النسائي [illegible]
ماجه **قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسال زيد بن ارقم** [illegible]
الانصاري هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم [illegible]
ماجه وللنسائي [illegible] اصله اشهدت [illegible] **قال شهدت مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد [illegible] يوم الجمعة
[illegible]

ابن ماجه ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين [illegible] ان يكون من باب التغليب [illegible]
[illegible] **قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد** [illegible] من اول النهار **ثم رخص في**
الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل الجمعة ومن لم يشا فلا [illegible] وهذه الرخصة مخصوصة
عند الشافعي باهل القرى [illegible] بما رواه الامام الشافعي في مسنده عن عمر
بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس
من اهل العالية فليجلس في غير حرج [illegible] ورواه البيهقي [illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible]
وهذا وان كان مرسلا [illegible] فهو مخصص [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ذكوان ابي صالح عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا [illegible] عن ابي هريرة موصولا والمراد بالعالية [illegible]
المدينة [illegible] العيد لاستماع الخطبة [illegible] الجلوس [illegible] فلو
[illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] يوم جمعة لا تسقط الجمعة عن اهل [illegible]
[illegible] باطلاق الحديث [illegible] تسقط الجمعة عن اهل [illegible] ايضا **باب محمد بن طريف**
بالطاء المهملة [illegible] **البجلي** بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة [illegible] من الازد
[illegible] الكوفة اخرج له مسلم **باب اسباط بن محمد** [illegible] مولاهم **عن الاعمش عن**
عطاء بن ابي رباح [illegible] مولى [illegible] **قال صلى بنا عبد**
الله بن الزبير بن العوام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر الصديق [illegible]
وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين [illegible] واسماء [illegible] وان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **في يوم**
عيد [illegible] **في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا** [illegible] دليل على ان الرواح
[illegible] الشافعي [illegible] **الى الجمعة** [illegible] الى صلاة
الجمعة [illegible] صلاة العيد [illegible] مسجد الجمعة [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فيها [illegible]
[illegible] دون الجمعة [illegible] العيد [illegible] افضل [illegible]
[illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحراء [illegible] مسجده [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] من بعده [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] **فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا** [illegible] انهم صلوا الظهر
[illegible] خروج الامام [illegible] انهم صلوا [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] النسائي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] النهار ثم خرج [illegible] الخطبة [illegible] الناس يوم الجمعة
[illegible] **وكان ابن عباس بالطائف** [illegible]
[illegible] الطائف [illegible]
[illegible]
[illegible] **فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة** [illegible]
[illegible] **فقال ابن الزبير** [illegible]
[illegible] **عيد ان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا** **فصلاهما ركعتين** [illegible]
[illegible] العيد [illegible] هذه [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الجمعة
[illegible] صلاة الجمعة قبل الزوال [illegible] صلاة العيد والجمعة [illegible]
[illegible] للعيد [illegible] لها [illegible] بالركعتين [illegible]

الجمعة فانه لا يجيء وكذا بعد دخول وقتها كما صرح به اصحابنا ثم قال والجنب والجمع والكسوف ويخطب
نقصها فانه لا يصح كما جزم الرافعي لان فيه تشريك بين النفل والفرض كما لو صلى الصبح ونوى
به فرض الصبح وسنته وكما لو اغتسل بنية غسل الجنابة والجمعة **بكرة** اي غداة **لم يرد**
بكسر الزاي **عليهما حتى صلى الفجر** قال الخطابي صنيع ابن الزبير لا يجوز ان يحمل الا على مذهب من يرى
تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وقال القرطبي عن ابي بكر الصديق واحمد
ابن حنبل رضي الله عنهما انها تصلى قبل الزوال وتمسك احمد بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل **نا محمد بن المصفى** ابن بهلول ابو عبد الله القرشي الحمصي
الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح قال محمد بن عوف الطائي رأيته في النوم فقلت الى ما صرت
قال الى خير نرى الله كل يوم مرتين فقلت يا ابا عبد الله صاحب سنة في الدنيا وصاحب سنة في
الاخرة **وعمر بن حفص الوصابي** بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبعد الالف باء موحدة نسبة
الى وصاب بن سهل حي حملان بن سهل الحميري **قال** ...
{و}عمرو بن **الحمصي قالا نا بقية** بن الوليد ابو يحمد الكلاعي قال النسائي اذا قال ثنا فهو ثقة يعني
كما هنا نا شعبة بن الحجاج العتكي **عن مغيرة بن مقسم الضبي** مولاهم الكوفي الفقيه الاعمى **عن
عبد العزيز بن رفيع** من الكوفة **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان** يعني يوم عيد الفطر ويوم
الجمعة **فمن شاء اجزاه من الجمعة** بحيث ان يكون من يجمع عن كما قال الله تعالى ومن ل
... ذكر الله يا ... قد كان ... شغله من هذا **وانا مجمعون** لما ذكر
للقاسية قلوبهم من ذكر الله ... الجمعة تنبيه على ما هو الافضل والاولى بفعله مع جماعته
اولا الرخصة الجائزة لتترك ... دليل على ان المفتي والعالم اذا ذكر الجائز
ليقتدي به في ذلك وفيه دليل ... ايضا الافضل ويرغب في الفعل بانه يفعله قال الخطابي
للمستفتي بذكره ... صنيع ابن الزبير قال الاجود عندي ان لا يحمل على من يرى تقديم الجمعة
لا تسقط الظهر وان ...
على الزوال ... عن ابن مسعود ورواه الحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
ايضا ورواه ابن ماجه عن ابي صالح عن ابن عباس وقال انا مجمعون ان شاء الله قال
شيخنا ابو محمد وابن عباس وهم فيه ... ورواه الطبراني من وجه آخر
عن ابن عمر وتابع ... الضبي ... عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابي صالح وبعد ان هذا الحديث ونظيره محمول على ان هذا الترخص لاهل العوالي
دون اهل الحضور قال الشافعي وقد خطب الامام وباذن لاهل السواد في الانصراف
الى اهاليهم ان شاؤوا وليس ذلك لاهل المصر والافضل لهم ان يقيموا حتى يجمعوا
واختلف اصحاب الشافعي في هذا القول على طريقين منهم من قال اراد اهل السواد الذين يبلغهم
النداء من اهل المصر وانما اراد الشافعي باهل السواد من لم يبلغهم النداء ومنهم من
قال اهل السواد كلهم لا تجب عليهم وهذا ظاهر كلام الشافعي كما نقله ابن الاثير
في شرح مسنده **باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم**
الجمعة نا مسدد نا ابو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء اليشكري **عن**
مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ... **ابن راشد** النهدي مولاهم
الكوفي **عن مسلم البطين** بضم الموحدة ... **عن سعيد بن جبير عن**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل بالرفع على الحكاية **السجدة** بالنصب بدل ... وفي الثانية
وهل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل على استحباب قراءتها لا ينفي المعمور ...
في هذه

في هذه الصلوة من هذا اليوم او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون
هذه الزيادة ورجاله ثقات وصححه ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال
في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو
كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك
وقد اختلف تعليل المالكية لقراءة السجدة في الصلوة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في
الصلوة على السجدات المعهودة بالشرع احتياطا ... وجه قال القرطبي وهو تعليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
والسرية فيها سجدة لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن اخرج ابو داود والحاكم من حديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وهو
حديث صحيح فبطل التعرفة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض
في صلاة الصبح للجمعة قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا
انتهى الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع
المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات والى هذا اشار ابن العربي بقوله
ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب ويقطع احيانا لئلا يظنه العوام سنة وهذا على قاعدتهم
في التفرقة بين السنة والمستحب قال شيخنا ابن حجر ولم ار في شيء من الطرق التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد وفي اسناده من
ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح
في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة
السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها ان
يقرأ سورة فيها سجدة وقد عاب ذلك بعض العلماء على فاعل ذلك ونسبهم صاحب الهدي
الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك
فقرأ سورة مريم ... الحكمة في هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من
ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم
المشهور وقرره تقريرا حسنا **نا مسدد نا يحيى** القطان **عن شعبة عن مخول** بضم الميم وفتح
الخاء عند الجمهور وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بكسر الميم وسكون الخاء **باسناده ومعناه**
وزاد في صلاة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال القاضي اما سورة الجمعة فلما
فيها من احكام يوم الجمعة واما المنافقون فلتوبيخ من يحضرها منهم وقيل لتنبيههم
وقراءة البعض منهما ... قراءة غيرهما الا ان يكون ذلك الغير مشتملا على
الثناء كالكرسي ونحوها قال ابن عبد السلام ... للسنن **باب** **اللبس للجمعة** يوم الجمعة
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى
حلة من الحلل ولا تكون الا ثوبين من جنس واحد ... كل ثوب غزل بنصرين وعرف **سيراء** بكسر
السين المهملة وفتح الياء ... هي برود يخالطها حرير ... قال الخطابي
... قال الخطابي يقال حلة سيراء ... قال ابن الاثير ...
هي المضلع بالحرير وقيل بالقز **تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت**
هذه جواب لو محذوف تقديره لكان حسنا وهل للتمني كقوله تعالى فلو ان لنا كرة

ولهذا انتصب يكون في اخواتها كما انتصب فافوز في جواب ليتني كنت معهم فافوز قال
ابن هشام لو التي للتمني قسم براسها لا تحتاج الى جواب جواب الشرط **فلبستها** يلبس
استدل بهذا الحديث البخاري في تبويبه باب الى الجمعة يلبس احسن ما يجده من الجائز
لبسه عند الذهاب الى الجمعة ووجه ذلك ان الحديث علته تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على
اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقال ابن
بطال وجه الدليل انه كان معلوما عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه
ابن التين وغيره وورد الترغيب فيه في ذلك من حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو وعند ابن خزيمه
ولبس من خير ثيابه وفي رواية المصنف وليلبس من احسن ثيابه **وللوفد** جمع وافد وهو الوارد
على الامير رسولا او جمعهم او فادة **اذا قدموا عليك** فيه التجمل باحسن ما يجد من ثيابه اذا وفد
على الامام رسول من ملوك الكفار ونحوهم لان فيه ارهابا للعدو وفيه اظهار نعم الله
تعالى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس** بفتح الموحدة **هذه من لا خلاق** اي حظ
ونصيب **له في الاخرة ثم جاءت رسول الله** بنصب اللام مفعول مقدم **صلى الله عليه وسلم منها حلل**
بالرفع فاعل جاءت فهو جمع حلة كما تقدم ورواه النسائي ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها فهم منه صلى الله عليه وسلم
اعطاه اياها ليلبسها باللبس **وقد قلت في حلة عطارد** بضم العين المهملة وكسر الراء وهو ابن
حاجب بن زرارة بن عدس من بني تميم واسلم وله صحبة وقال التيمي كان يقيم بالسوق الحلل لكي
يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قال الدمياطي كان وفد مع الاقرع والزبرقان
وهو الذي اهدى الحلة الديباج لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كساها اياه كسرى **فقلت**
وفي رواية لمسلم في كتاب اللباس وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت **فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها** بفتح الموحدة بل
لتنتفع بها في غير ذلك وفي مسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي مسند احمد
اعطيتكها تبيعها فباعها بالفي درهم لكن يشكل بما هنا من قوله **فكساها عمر اخا له مشركا**
بمكة وهو اخوه لامه واسمه عثمان بن حكيم كذا قاله الدمياطي
ابن الخطاب اخا عمر اسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو
اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه وقيل المراد اخ لعمر من الرضاعة وفيه دليل على تحريم الحرير
على الرجال لا النساء خرجت مخرج العموم من لا خلاق له بدليل الحرير واباحته هديته وبيعه
واكل ثمنه ان كان يبيعه ممن يجوز له الانتفاع به واما بيعه ممن يعلم انه يلبسه حراما
يستعمله مع انه لا يجوز له لا ندرا على المعصية كمن يبيع العنب ممن يعصره
وفيه استحباب لبس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وفيه عرض المفضول على
الفاضل ما يحتاج اليه وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب
المسجد وان هذا اثبات الحرير لا يلبسه بل يلبسوها نساهم لان الصحيح خطاب الكفار
بالفروع الشرعية **حدثنا احمد بن صالح** المصري قال **حدثنا عبد الله بن وهب** المصري **قال اخبرني يونس** بن يزيد
الايلي **وعمرو بن الحارث** بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري **عن** محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري **عن سالم** بن عبد الله بن عمر **عن** ابيه **عبد الله بن عمر** **قال وجد عمر بن الخطاب**
حلة استبرق وهو ما غلظ من الديباج وهو معرب عند الجمهور الا ابن محيصن فانه
فتحه في قوله تعالى ... ولم يصرفه لانه اعجمي
ان استبرق ... حرف التعريف ... الاستبرق
... الهمزة والفتح ... مسمى
... **تباع بالسوق فاخذها**
... **فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه دليل على جواز ... ليتصرف بها
والاهاب ... ليبصرها ... وروي ... هذه الحلة ... ومعناه
اذا ... هذه الحلة ... ورواه ... داود

البخاري

البخاري او تباع بلفظ المضارع للتبكيت على الاستفهام المقدر **هذه تجمل** اما بالسكون بلفظ الامر او بالجزم
على انه مضارع حذف احدى تائيه وهو مجزوم جواب الامر وهو موضوع على رواية البخاري
ابتاع اي ابتاع انا هذه تتجمل بها قال العلامة شمس الدين البرماوي ويجوز رفعه والجملة حال لكنه
مقدرة ولو جزم جوابا للاستفهام كان له وجه ... والحال المقدرة هي المستقبلة
الاترى الى التجمل للعيد والوفد كونهما مستقبلين ومنه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين **بها للعيد** يحتمل ان تكون اللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة ويحتمل ان تكون للتعليل اي لاجل العيد الذي يتجمل فيه الناس وهذا الوجهان
من ذكره في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي
قدمت عملا صالحا في حياتي في الدنيا او لاجل حياتي في الاخرة **والوفود** اذا قدموا عليك
الحديث **لا اذن انتم** من هذا ... عبد الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال **اخبرنا مالك** عن **يحيى بن سعيد الانصاري** ... **محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ... التابعي ... **حدثه مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ما نافية **على احدكم** ... في الرواية التي بعدها ما على ويجوز ان تكون ... وهي في محل رفع
بالابتداء **على احدكم** في موضع الخبر ... ومتعلقه على احدكم
ان وجد او شك من الراوي **ما على احدكم ان وجدتم** بلفظ الجمع **ان**
يتخذ ثوبين ... **ليوم الجمعة** متعلق بالحكم ... لا بصلاة الجمعة ويوخذ منه ان اتخاذ
... يكون ليوم عيد كما ... قبله لا للصلاة ... الحكم
سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وكسرها ... متعلقا بالصلاة ...
بدلته وخدمته قال ... والرواية بفتح الميم وهي الخدمة قال الاصمعي
المهنة بفتح الميم الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل
جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة ... وحكى غيره الكسر كما تقدم
وفي الحديث دلالة على استحباب كون الثوب ... يوم الجمعة ... وهكذا
ما جوده في قوله سوى ثوبي مهنته ... وظاهر الحديث
ان النظافة لا يختص بالثوب الاعلى بل الثوب الذي على الجسد وما فوقه فان
الثوب المذكور يحتمل احدهما سعارا والاخر دثار **قال عمرو** ... **واخبرني**
... الازدي عن **موسى بن سعد** ... احتج له مسلم **عن محمد بن يحيى بن حبان** ...
... **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر**
... **الخطيب** ... الموعظة ... ما يتعلق بها من الاحكام
... من الحج ما يتعلق بها ... وفي خطبة عيد الاضحى
ما يتعلق بالاضحية وفي خطبة الفطر ما يتعلق بزكاة الفطر وفي خطبة الجمعة
ما يتعلق بها من الغسل والتطيب وغير ذلك من الاحكام **قال** ... **ورواه**
... بفتح ... حرير بن حازم الازدي ...
... **عن ايوب** ... **عن يحيى بن سعيد** ...
... **عن يوسف بن عبد الله بن سلام** قال المنذري وذكر البخاري ان ليوسف هذا صحبة
وذكر غيره انه ... البخاري ... في الاستيعاب وقال
اجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح على راسه ... يوسف
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ثم اكلها **باب**
السواك يوم الجمعة ... سعيد القطان ... عن محمد بن عجلان
... اخرجه مسلم ... **قبل الصلاة** ... صلى الله عليه وسلم
... النهي عن ... السلع ... **البيع والشرا في المسجد**

في المسجد لسبع وعن السرى ما بعها لان البيع والشرا محله الاسواق التي هي ابغض البقاع
الى الله والمساجد التي هي احب البقاع الى الله تعالى محل الصلوة والذكر والدعا ونحو ذلك
وقد جاء في النهي عن التبايع باللفظ من غير ادخال السابع المساجد اعتمادا على الرواية
السابقة وروى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او
يبتاع فقولوا لا اربح الله تجارتك وان ينشد بضم اوله وفتح ما قبله فيه ضالة
من طلبها وتعريفها [illegible] اطلبتها وانشدتها
اذا عرفها وتسمى يدعا عليه لرواية مسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك وتكره رفع الصوت فيه في غير ذلك ولا يتأذى به حتى
قال مالك وجماعة من العلما تكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وان ينشد فيه شعر
ورواية النسائي وابن ماجه وعن تناشد الاشعار في المسجد وغيره وهو قراءة الشعر بعض
القوم مع بعض وهو منهي عنه في المساجد سوا كان الشعر اثما او لم يكن فان كان
ما يكره فيه ظاهرة وان لم يكن فيه اثم فتعليه النهي ان العادة في اجتماع في اجتماع الناس
لقراءة الشعر رفع الاصوات والتعصب والتباغض [illegible] الجمع يقول بعضهم هذا الشعر
جيد وبعض ليس بجيد فيقع المشاجرة وهذه الاشيا لا تليق بالمساجد فان يعرى المسجد شعر
للشريعة اثم ولم يكن فيه تعصب ولا تباغض وكثرة رفع صوت جاز لان الاشعار كانت تنشد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينههم وينهى عن الحلق بفتح اللام مع
كسر الحا وفتحها جمع حلقة بسكون اللام وحكى يونس فتح اللام قال الجوهري جمع الحلقة
الحلق على غير قياس [illegible] والكسر وروى وينهى عن التحلق كما في السنن وهو جلوس الناس
حلقة ويكره [illegible] التحلق والاجتماع ولو بالعلم والمذاكرة فيه لان القوم اذا اجتمعوا
للتكلم لا يستمعون الخطبة والناس مامورون باستماع الخطبة والسكوت [illegible]
قبل الصلوة يوم الجمعة حال الخطبة فان سلم لا يجاب ويفهم من قوله قبل الصلوة
ان التحلق للذكر ومذاكرة للعلم بعد الفراغ من الصلوة جايز باب [illegible]
سعد [illegible] بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد بالتنوين القاري
القاف [illegible] وهو من القاره [illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible] لا يعرفونا [illegible] القرشي
[illegible] قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار [illegible] ان رجالا اتوا سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا بتخفيف الرا افتعلوا من المماراة والتمارى
والمماراة الجدال والتنازع والاختلاف [illegible] المجادلة مماراة لان كل واحد منهم
يستخرج ما عند صاحبه [illegible]
[illegible] في المنبر [illegible]
[illegible] قال ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى جذع فقال ان [illegible] الا اجعل لك منبرا [illegible]
[illegible] بالشام [illegible] فقال العباس [illegible]
علاما [illegible] ان يعمل الحديد [illegible]
[illegible] مقدم على المبتدا وجوبا لان الاستفهام له صدر الكلام [illegible] عوده
[illegible] عوده فسالوه عن ذلك فقال والله
[illegible] للسامع الى لاعرف مما [illegible] وغيره واللغة المشهورة [illegible] عوده
لان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الفه كقوله تعالى فلينظر الانسان مم
خلق ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السوال [illegible] معرفته بما سالوه عنه [illegible] سعد [illegible]
كان في السنة [illegible] وفي سنة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
من [illegible]

٢٠٤

صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
من الانصار قد سماها سهل بالحد [illegible]
فكان يسمي الراوي اسمها ان مري غلامك النجار وهو اسم النجار [illegible]
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] ابو نعيم في المعرفة [illegible]
المهملة [illegible]
[illegible]
الغابة [illegible] علامات النبوة عن ابن عمر ان
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فالحق له ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من
طرفا بالمد مع فتح الطا وسكون الرا شجر من شجر البادية واحدتها طرفة بفتح الفا وعن
[illegible] ابن [illegible] الصحيح [illegible]
فان [illegible] والغابة بالغين المعجمة [illegible]
[illegible]
جا بها اي بالاعواد التي عملها الى المراة فارسلت بعي للغلام [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها [illegible] الاعواد [illegible] هذه الدرجات
الثلاث فوضعت ها هنا في مكان [illegible] ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها
الاعواد [illegible] على الدرجة العليا [illegible]
بالفا وهو [illegible] عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المنبر [illegible]
المنبر [illegible] ثم عاد [illegible] فسجد في اصل
[illegible] فلما
فرغ [illegible] اقبل على الناس فقال ايها
الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي [illegible]
[illegible] ولتعلموا صلاتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الكلام
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل [illegible] رواد [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible] قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا
[illegible] يحمل او يجمع [illegible] عظامك
[illegible] فاتخذ له منبرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مرقاتين [illegible]
[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم حال الحالة من الانحدار خرج الى الغابة و[illegible] من [illegible] فاعمل الى منبرا اكلم
عليه الناس فعمل له منبرا [illegible] وجلس عليهما او العتبة العليا منها من الوجه وفي الحديث ما [illegible]
للمجاهد [illegible] السبب بعينه ان مكان ما بين المنبر [illegible] من السما والارض قال الحافظ [illegible]
في المورد العذب انهم كان منبره صلى الله عليه وسلم درجتين ويقعد على الثالثة وفي صحيح مسلم
الصحيح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات فترك النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى اصل المنبر ثم سجد باب موضع المنبر ثنا محمد بن خالد السكسكي العسقلاني [illegible]
سمع مسلم ثنا ابو عاصم النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بالتصغير الحجازي الاسلمي مولاه سلمة
ابن الاكوع وعاش سلمة بن الاكوع [illegible] بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام و[illegible] على الموت
قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط نحو ممر الشاة لعل هذه الترجمة التي
بين المنبر والحائط [illegible] ليلا [illegible] عن القابلية قال الرافعي [illegible] منبر
النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة باب الصلوة قبل الزوال الحكم يوم الجمعة ثنا محمد بن عيسى
ابو الطباع اخرج له البخاري تعليقا ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان اخرج
له الشيخان عن ليث بن ابي سليم القرشي مولاهم احد العلما اخرج له مسلم عن مجاهد عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم [illegible] الشيخان عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار [illegible] عند الاستوا الحديث
عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس [illegible]
هي شدة الحر [illegible] هو البعير يكون باركا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] على الاصح كما قال [illegible] هذه الكراهة [illegible]
الاستوا وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلوة الا يوم الجمعة لشرفه وقال ان جهنم تسجر بسين [illegible]
بعدها جيم اي توقد قال الله تعالى والبحر المسجور اي الموقد [illegible] بمنزلة التنور [illegible] واذا
النار تسجر [illegible] عن ابن عباس الا يوم الجمعة [illegible] الاستثنا [illegible]
الجامع لانه يشق عليه مراعاة الشمس عند الاجتماع [illegible] النعاس لانه
يحتاج الى طرده بالتنفل خوفا من انتقاض وضوئه [illegible] الى التخطي [illegible] الاستوا
بحال الاستوا [illegible] صلوات التطوع عليه يوم الجمعة [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] قال ابو داود هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة
لكن المرسل حجة [illegible] الشافعي وغيره اذا اعتضد باحد امور وقد وجد ههنا اكثرها ما رواه
الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق
ابي خالد الاحمر عن عبد الله [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
ومجاهد لم [illegible] من ابي الخليل [illegible]
[illegible] على ابن عباس [illegible] مجاهد [illegible]
[illegible]
باب [illegible] ثنا الحسن بن علي الخلال [illegible] ثنا زيد بن الحباب
العكلي الخراساني اخرج له مسلم [illegible] حدثني فليح بن سليمان [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
[illegible]

او حين

وحجة [illegible] لم يصح [illegible] ان كان [illegible] بعد الزوال [illegible] وهكذا القول في الصحيح
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس [illegible] ثنا يعلى بن الحارث [illegible]
انا اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه سلمة بن عمرو بن الاكوع [illegible] اخرج له [illegible]
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء
الفي الرجوع وسمي الظل هنا فيا لانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق [illegible] الذي يكون بعد الزوال [illegible]
طلوع [illegible] الظل الى جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا
انتهت الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه [illegible] لا يبقى للشاخص
ظل اصلا في بعض البلاد [illegible] في يوم واحد وهو اطول ايام السنة [illegible]
البلاد [illegible] المقدار يختلف [illegible] والفصول [illegible] الشمس الى جانب المغرب
حدث الظل في جانب المشرق [illegible] الامام احمد بهذا الحديث على جواز صلاة [illegible] قبل
الزوال وهو محمول عند اصحاب الشافعي وغيرهم على [illegible] والوقت
ثنا محمد بن يحيى [illegible] ثنا ابن ابي حازم [illegible]
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال [illegible] سلمة بن دينار [illegible]
اذا نام نصف النهار وسمي قائلة [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible] ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة [illegible]
الجمعة بعد الزوال [illegible] استدل بهذا الحديث لاحمد على جواز [illegible]
[illegible] ان نقول الجمعة اول النهار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صلوة الجمعة قبل الزوال [illegible]
بالتهجير للجمعة [illegible] الاغتسال [illegible] القائلة والغدا [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة
ثنا محمد بن سلمة المرادي [illegible] ثنا عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد [illegible] ثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
اخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنهما ان الاذان كان اول [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاذان الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة [illegible]
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا [illegible] يوم الجمعة [illegible] الاذان
[illegible] الاقامة [illegible]
يوم الجمعة [illegible] يجلس الامام على المنبر [illegible]
صلى الله عليه وسلم على المنبر [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
الناس بجلوس الامام على المنبر [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وكثر الناس [illegible] عثمان [illegible]
لكن [illegible] عن يونس [illegible]
امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاذان الاول
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عثمان [illegible]
رواية [illegible] البخاري [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
الى الاذان [illegible] عثمان [illegible] على الزوراء
[illegible] موضع [illegible] عند السوق [illegible] الراي [illegible] الواو [illegible]
[illegible] على الزوراء [illegible]
[illegible] باب المسجد [illegible]

الى استوى عن

الزهري عن ابن خزيمة وابن حرنمه بلفظ زاد النداء الثالث على دار من السوق يقال لها الزوراء

روايه عن الصراي وامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا

جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلوه ... حتى الساعه واحد الناس

[illegible]

لكنه ضعيف سمع ذلك عبد الله بن مسعود وكان اتيا الى المسجد او كان جالسا مع

من قام مجلسه مع من جلس في المكان الذي كان فيه عند باب المسجد ...

[illegible]

واصحابهما وجمهور العلماء هو سنة ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه ويخطب واحدة ويجزئه
وقال الشافعي هي فرض ومن لم يجلس بينهما فإنه ما خطب ولا جمعة له وقال الطحاوي لم يقل هذا
أحد غيره وحجته ظاهر الحديث وحكي عن عبيدة عن مالك مثل قول الشافعي **ثم يجلس ثم يقوم**
فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب عليه **فقد والله** فيه
جواز القسم لتأكيد الكلام **صليت معه أكثر من ألفي صلاة** يحمل هذا على المبالغة لأن
كان أراد صلوات الجمعة لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة
وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون أراد سائر الصلوات وذكر مسلم بعد
هذا الحديث كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا
إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها وتركوك قائما وهذا الأمر وكلا والحديث عليه يستنبط منه أن القيام عندهم
واجب معلوم وعويمر **نا إبرهيم بن موسى** الرازي الحافظ **وعثمان بن محمد بن أبي شيبة**
المعنى عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي الحافظ **قال نا سماك عن جابر**
بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما كذا لمسلم
يقرأ القرآن يعني في الخطبة الثانية ويؤيده تبويب النسائي باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر
فيها ويعظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر
الناس من حديث جابر بن سمرة والمراد بالقرآن في حديث الباب ما يتلو من القرآن ويجب بعلي
أبي ابن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر تبارك وهو أبا مالك وللبخاري وأبي داود
ما ماله الحديث الكافي للترجيح قال الحسن البصري ما كان أعيا هم عن التزجيم قال ابن محيصن
ضعف قواهم عن تحميل الكلام فرخموا **ويذكر الناس** أي بالله تعالى وللنسائي
وابن ماجه ويذكر الله تعالى ورجح الشافعي بهذا على أنه يشترط في الخطبتين ما يدل
على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كقوله أطيعوا الله ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى
الله على الصحيح لحصول المقصود بدونها وعدم الدليل على تعينها **نا أبو كامل** فضيل
ابن حسين الجحدري **نا أبو عوانة** الوضاح **عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة**
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة بالفتح
لأنه للمرة الواحدة **لا يتكلم** يعني في خطبته وفي سنن النسائي من منع من الكلام
في الخطبة مطلقا **وساق الحديث** المتقدم **باب الرجل يخطب على قوس**
نا سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني **نا شهاب بن خراش** بكسر الخاء المعجمة
ابن حوشب الواسطي بالرملة **نا شعيب بن زريق** بتقديم الراء المهملة على
الزاي الطائفي المقصود في **قال جلست إلى رجل له صحبة من النبي صلى الله عليه**
وسلم يقال له الحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **الكلفي** بضم الكاف وفتح اللام
ثم فاء قال ابن الأثير في الأنساب هذه النسبة إلى الكلفة بن حنظلة وهو بطن من تميم
هكذا قاله السمعاني ثم قال وقال ابن منكلفة بن عوف بن نصر قال وهو الأصح فإن تميم
ليس فيها كلفة على أن كثيرا من أهل الحديث يقولون كما قال السمعاني وحكى الحربي أن الحكم
أسلم على يد كلفة بن عوف فالنسبة إليها كقولهم عبيد سمي بأنها **قال فأنشأ يحدثنا قال**
وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة منهوازن
أو تاسع تسعة يعني أو نحو ذلك **فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع**
الله تعالى لنا بخير أي اطلب من الله تعالى دعاء الخير من أهل الصلاح والخير عنوز بهم وفيه
يطلب هذا الدعاء الخير المذكور ليشمل خير الدنيا والآخرة [illegible] ليشمل أن المراد أمرنا إلى
ثم من التمر [illegible] **وقال أمر لنا بشيء من التمر فاقمنا** بها شك من الراوي **والشأن**
[illegible] بالفتح مع رفع النون خبره المبتدأ قال [illegible] النعمان
إذ ذاك دون بضم اللام ورفع النون خبر المبتدأ
الأدنى علم

الشأن الخطب والأمور والحال **والمراد أي الحال إذ ذاك** ضعيفة لم يرتفع بعد ولم تحصل الفتوح
أنهم كانوا في ذلك الوقت في ضيق عيش لم يتسع عليهم الدنيا بعد **فأقمنا بها أياما** يعني
بالمدينة **وشهدنا** أي حضرنا **فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام** أي على المنبر
متوكئا على عصا أو قوس شك من الراوي قال العلماء بعضها ما رواه الإمام الشافعي في مسنده
مرسلا عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب قال نعم كان
يعتمد عليها اعتمادا والقوس بعضه لما يتأتى في صلاة العيد من لم يعرف المصنوع عن يزيد بن البراء
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه وقوله أحمد والطبراني وفيه
ابن السكن وقد استدل بهذا الحديث على أن السنة للخطيب أن يعتمد على شيء عصا أو سيف
ونحو كالعنزة وهي عصا من رأسها حديدة محددة والحكمة في الاعتماد على ذلك الإشارة إلى
أن هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس ويقصد ذلك بيده اليسرى كما هي عادة من
يرمي بالقوس **فحمد** بكسر الميم **الله تعالى وأثنى عليه** يعني بفعل الجمعة دليل لما ذهب إليه
الشافعي وغيره أن لفظ الحمد متعين في الخطبة فلو قال لا إله إلا الله لم يجز عندنا خلافا
لأبي حنيفة ومالك وكذا لو قال الثناء أو العظمة لله لم يكف **كلمات خفيفات** يحتمل أنهما
منصوبان بتكرير التنوين على حذف حرف الجر على التقدير بحمد الله بكلمات خفيفات **طيبات**
مباركات صفات للثناء على الله تعالى ذوات البركة **ثم قال أيها الناس إنكم لن**
تطيقوا أو قال **لن تطيقوا أن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا** بالسين المهملة قال ابن الأثير
فاقربوا واقصدوا والسداد والاستقامة في أموركم والسداد القصد في الأمر والعدل
فيه **وأبشروا** بفتح همزة القطع من البشارة أي أبشروا إذا سددتم وفعلتم ما استطعتم
فأبشروا بحصول الثواب الجميع ما أمرتم به مع فعل بعضه هكذا في رواية الخطيب أمر بالبشارة
والرواية التي ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ولم يقف عليها ويسروا من التيسير في الأمور وقال
في غريبه التيسير التسهيل في الأمور **قال** المصنف **ثبتني** بفتح المثلثة والمشددة المشددة أي
جعلني ثابتا **في شيء منه بعض أصحابنا** بشير إلى الضمير عائد إلى بعض المسند **نا محمد بن**
بشار بندار **نا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **نا عمران** القطان أبو العوام بن داود بفتح الواو المهملة آخره
أبو العوام البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري **عن قتادة عن عبد ربه** بن أبي يزيد
وقال ابن عدي ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن القطان لا يعرف وروى عنه غير قتادة **عن أبي عياض**
عمرو بن الأسود العنسي التابعي أخرج له الشيخان **عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم**
كان إذا تشهد سمى تشهدا لأن فيه لفظ يشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال الحمد لله نستعينه** أي نطلب منه المعونة والمساعدة بقول أستعين
به ونستعينه والأول أفصح قال الله تعالى إياك نستعين **ونستغفره** أي نطلب منه الغفران
بأن نقول اللهم اغفر لي وأستغفر الله زاد الشافعي في مسنده ونستهديه ونستنصره
والاستهداء طلب الهداية إلى الأشياء والاستنصار طلب النصر **ونعوذ بالله** أي نلتجئ إليه
ونعتصم به وفيه دلالة على أنه يستحب للخطيب أن يأتي في خطبته مع الثناء على الله تعالى
والاستغفار والدعاء وغيرهما أن يأتي بصيغة الجمع كرواية المصنف والترمذي
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم والخطيب في مقام الإمام
والنائب عنهم في الدعاء **من شرور أنفسنا** الشرور جمع شر على غير قياس لأن شر اسم جنس
فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه قاله ابن الأثير في شرح المسند ولو أخرج في مسند الشافعي
وسيئات أعمالنا وكذا للطبراني في الشرور ورجاله ثقات والسيئات جمع سيئة وهي الخطيئة
الذي تنشأ من الفعل والقول **من يهده الله فلا مضل له** والمضل الذي يضل غيره من الإضلال
والضلال ضد الهدى **ومن يضلل فلا هادي له** أي لا يقدر أحد أن يهديه
كما قال تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد **وأشهد أن لا إله إلا الله** إنما قال
في التشهد بلفظ الإفراد ولم يقل نشهد كما قال فيما قبله نستعينه ونستغفره

لانه ما قبله دعا بطلب الاستعانة والمغفرة فلا يحسن فيه ادونهم بل الشرك معه

في الرأي لان الشهادة تثبت فانه من باب الاعتقادات الواجبة على الخطيب والسامعين

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيه دلالة على جواز الاتيان باسم الله تعالى

واسم محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرين لا مضمرين ...

[illegible]

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا المراد ان صلاته تكون طويلة

بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين بل هي قصد اي معتدلة بين الطول

والقصر والقصد من الامور في القول والفعل هو التوسط بين الطرفين وهو منصوب على

المصدر المؤكد ...

[illegible]

وقال شارح المصابيح اراد بنعت اول السورة لا جميعها فلم نعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمعها في الخطبة الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها كل جمعة على المنبر
الله صلى الله عليه وسلم بعد ... المتقدم الاعلى للنسائي
وكان رواه يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس على المنبر اذا خطب الناس قال المصنف
جاز رواه مع جماعة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن اسعد بن زرارة ... وكانت عمرة اخت عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن
باب ... على المنبر احمد بن ... ام هشام بنت حارثة بن النعمان ... عن مسلم
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي ... ابي داود ... قال راى عمارة بن رويبة
المبارك ... بضم الراء المهملة ... الهذيل الكوفي كان ...
... مصغر ... بنو رويبة ... ابن مروان ... الثقفي الكوفي الصحابي
بسر ... ابن مروان ... القرشي الاموي ... العراق ... والكوفة وكان ... ممدحا
الملك بن مروان ... وهو يدعو يوم جمعة
فقال عمارة ... قبح الله هاتين
رافعا يديه ... بتشديد ... اليدين
البدين ... ان ... قال ... الله تعالى ... من الفعل وهو الابعاد
ومنه حديث ... اي لا يدعو ... والابعاد
ومعله ... والفتح ... رواية النسائي ... عمارة بن رويبة
ابن قدامة قال حصين ... بن عبد الرحمن ... عمارة بن رويبة وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يوم جمعة ما يزيد على هذه يعني اصبعه
التي تلي الابهام ... سميت ... لانها يشار بها عند السب وهي المسبحة
... والابهام معينة على المشهور ... نا سليمان بن ... عبد الرحمن بن اسحق العرشي ... اخرج مسلم ... المفضل عن ... عن الزهري ... عن عبد الرحمن بن معاوية ... عن عبد الرحمن بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة ... الحويرث ... احرج له مسلم ... عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه ... ما ... فقط ... الطا ... في الزمن الماضي ... يدعو ... على منبره ولا على غيره
قال ... ان ... رفع اليدين في الخطبة في هذا الحديث والذي ... قد اختلفوا فيه
فكرهه قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة وفي الدعاء وهو قول مالك واصحاب الشافعي
وغيرهم واحتجوا بهذا الحديث الصحيح واجازه اخرون من السلف قال القاضي وهو قول بعض
اصحابنا واحتجوا برفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في خطبة يوم الجمعة حين استسقى
... ان هذا الرفع ... العارض ... العقول
فيه ... على ... ولكن ... باصبعه المسبحة وقد ... ولعل ...
اي ضمها مع الابهام ... في الرفع ...
وللمسلم ... واشار باصبعه المسبحة ... رسول الله ... اقتصاد الخطب ... الخطبة
باب ... نا محمد بن عبد الله بن نمير ... ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ... عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي
ابو هشام نا العلاء بن صالح ... عن عدي بن ثابت ... قال الترمذي سالت
محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن ... عدي بن ثابت ما اسمه قال
... عن ابي راشد ... دينار ... ذكره
ابن عبد ...
وابو راشد هذا ...

ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته الحدان بضم الحاء المهملة وسكون الهاء ... عن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب
... من الخطبة الى الاقتصار للحديث المتقدم وكانت خطبته قصدا وعبارة الرافعي والنووي
يستحب للخطيب ان لا يطيلها ولا يخففها بل تكون متوسطة كما نقله نا محمود بن خالد بن يزيد
الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقة رضا ... حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام نا احمد بن
سنان ... ابن عبد الرحمن ... ابو معونة مولى بني تميم عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات ... بالرفع ... للعباد
باب الدنو من الامام عند الموعظة نا علي بن عبد الله بن جعفر المديني الحافظ شيخ البخاري
نا معاذ بن هشام ... الدستوائي البصري قال وجدت في كتاب ابي بخط
يده ولم اسمعه منه هذا ... الوجادة ... عند ... ان
حكمه حكم المنقطع ... المنذري ... في اسناده انقطاع ... جماعة ...
الاتصال ... رواية الاتصال ... الطبراني ... الاصبهاني
وغيرهما ... قال قتادة عن يحيى بن مالك ... الجعفي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا المجالس الذكر
... الطبراني ... الاصبهاني بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الامام
يوم الجمعة ... فضيلة القرب من الامام ... حظ ... منه
قام ... كما رواه الامام احمد عن عمرو بن العاص ... حافظ ما يحصل
ما تقدم من ... علي رضي الله عنه ... اذا جلس مجلسا يستمكن فيه من الا
استماع والنظر ... فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام ولا
يحضر الاذكار حتى يؤخر ... المسدد المفتوحة ... يتأخر عن المجالس
العالية وفي الجنة وان دخلها ولفظ رواية الطبراني ... الاصبهاني ... الرجل
ليكون من اهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وانه لمن اهلها باب قطع الخطبة للامر يحدث نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي انا ابن الحباب ... بضم الحاء المهملة
الاولى ابو الحسين ... اخرج له مسلم والاربعة حدثني حسين بن واقد ... قال حدثني عبد الله
بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان احمران ... ابن ماجه
يعثران ... زاد النسائي فيهما ...
اللباس ... الاحمر للرجال ... للنساء ...
... الطويل الذيل ... للنساء ...
... فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لانه ... فحملهما ... ولابن ماجه ...
عليه وسلم فصعد بهما ... والنسائي ... فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ...
... النسائي باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة ...
ثم قال صدق الله ... ابن ماجه ... في الحديث ... القرآن ... ولا
... انما اموالكم واولادكم ... في قوله تعالى ان من ازواجكم
واولادكم ... من للتبعيض ... في قوله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة لانهما ... من الفتن ... بهما ... والفتنة
البلاء ... الحرام ... فلا يطيعوهم
... يوم القيامة ... الحسنات ...

السلف العالي سوس الطاعات قال القتيبي فتنه اي غرامه بها قيل فتن الرجل بامراة اي شغف
بها وقيل فتنة محنة قال ابن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه ليس
احد منكم يرجع الى اهله وماله وولده الا وهو مشتمل على الفتنة ولكن ليقل اللهم اني اعوذ بك
من مضلات الفتن [illegible] زيد بن وهب [illegible] حيان ويعثران فجاء فحملهما الذا
للنسائي عنهما [illegible] حتى قطعت كلامي فحملتهما فلم اصبر
[illegible] على ما تقدم من الخطبة ولم يستانف الاحتباء والامام يخطب باب […] بن حزن في الخطبة محمد بن سوار
[illegible] كغيره [illegible] الى [illegible] ما كان [illegible]
ابن سفيان ابو [illegible] مات بالشام [illegible] سنة [illegible] مثله نا ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [illegible] نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون المعافري مولى [illegible] مصري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني
الشامي نزيل مصر [illegible] في كتاب الادب عن ابيه معاذ بن انس الجهني صحابي
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة [illegible] وحسنه [illegible]
[illegible] ومنه قول الاحنف [illegible] في الحرب [illegible] ان [illegible]
في السلم لا في الحرب وسبب [illegible] نهى عنه لان الاحتباء يجلب النوم فلا
يسمع الخطبة [illegible] طهارته للانتقاض [illegible] يوم الجمعة [illegible] النوم حال استماع
الخطبة [illegible] والامام يخطب [illegible] حال الخطبة للامام [illegible]
[illegible] الجمعة وجلس ينتظر صلاة الجمعة ومعناه كل من جلس ينتظر صلوة
كالذي [illegible] بعد صلاة [illegible] وصلاة العصر ينتظر الصلوة نا داود بن رشيد [illegible]
مسلم نا خالد بن حيان الرقي [illegible] [illegible]
النسبة الى الرقة وهي مدينة على طرف الفرات [illegible] [illegible]
[illegible] الرقة [illegible] كل من حال [illegible] ابن ماجه
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] على كل
مومن حرام [illegible] عن يعلى بن شداد بن اوس [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] [illegible] وكان [illegible] خطيب [illegible]
[illegible] فقال سهل [illegible] مع معاوية [illegible]
الطاهر [illegible] بالكوفة سنة اربعين من الهجرة
[illegible] [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] المقدس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامام الاعظم [illegible] شهيد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من راى المسجد الاقصى [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] محتبين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاحتباء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والامام يخطب انس بن مالك والقاضي شريح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] وصعصعة بن صوحان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وابو [illegible]
يزيد

يزيد النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ونعيم بن سلامة
وعن سلامة [illegible] صحيح [illegible] ذكره [illegible] قال نعيم بن سلامة لا اعرفه ونقل
ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قال [illegible] [illegible] المنذر عن الشافعي انه لا يكره
وبهذا قال صاحب البيان [illegible] ابن المنذر عن الحسن البصري وعطاء وابن سيرين
[illegible] وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد [illegible] ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي
[illegible] قال [illegible] لم [illegible] الا عبادة بن نسي
[illegible] الكندي [illegible] الاردني [illegible] النون وفتح السين مصغر المهملة
[illegible] [illegible] فقضى عليه ثم قال [illegible] العلة قال ابن
المنذر وكره [illegible] الحديث [illegible] الحديث المتقدم بالنهي عن
[illegible] [illegible] الحديث حسن قال النووي في اسناده ضعيفان فلا يسلم
حسنه [illegible] ذكرهما المنذري [illegible] سهل بن معاذ [illegible] ابو [illegible]
مصري [illegible] يحيى بن معين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فانه ابلغ في [illegible] النوم باب الكلام والامام يخطب نا عبد الله بن محمد النفيلي عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت [illegible] البخاري [illegible] لصاحبك انصت
[illegible] قال الازهري يقال انصت و [illegible] [illegible]
السكوت [illegible] الناس [illegible] [illegible]
والذكر حال الخطبة [illegible] [illegible] السكوت مطلقا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] جواز الذكر مطلقا والامام يخطب
[illegible] [illegible] الامام [illegible] والامام يخطب
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صاحب
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذه اللغة [illegible] قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل
[illegible] اللغو السقط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
عبد الله بن عمرو مرفوعا [illegible] [illegible]
معناه [illegible] [illegible] فضيلة الجمعة [illegible]
مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليست له جمعة قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه
[illegible] [illegible] [illegible]
واستدل [illegible] [illegible] الكلام [illegible] قال الجمهور [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] نا مسدد وابو كامل الجحدري [illegible]
[illegible] [illegible] عن حبيب [illegible] عن عمرو بن شعيب
عن ابيه [illegible] عمرو عن جده [illegible] عبد الله بن عمرو
[illegible] [illegible] [illegible]

الاصحاب لا تغني بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر
اي حال من حضر لصلاة الجمعة هم على ثلاثة اقسام احدها هو الذي ذكره بقوله رجل حضرها
اي حضر الجمعة وهو يلغو فهو اي فاللغو الذي وقع منه حظه اي الجمعة ونصيبه
منها لا نصيب له [illegible] ومعده من الحضور ان يلغو ورجل حضرها يدعو الله تعالى
فهو رجل دعا الله عز وجل فامره الى الله تعالى ان شاء اعطاه ما ساله وان شاء منعه اياه
ورجل حضرها بانصات وسكوت يحتمل ان يراد به التوكيد ولم يقع
المخالفة بينهما لاختلاف اللفظين لا كن في بعض الفاظ الحديث [illegible] ومعنى
ولم يرد [illegible] معناهما واحد ويحتمل ان يراد بالانصات ترك اللغو في الخطبة وبالسكوت
السكوت عن الكلام [illegible] وسكون بالنون [illegible] سكون هو
[illegible] عن الحركة في الصلوة ولم يتخط رقبة مسلم وفي رواية سلمان الفارسي
[illegible] ولم يفرق بين اثنين وفي رواية ابي الدرداء ولم يتخط احدا [illegible] لغير حاجة
ولم يوذ احدا من المسلمين بقول ولا فعل فهي كفارة من تلك الجمعة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام [illegible] على الجمعة ويجوز النصب معطوفا على السبعة
وذلك بان الله تعالى يحتمل ان يكون [illegible] الكلام كقوله تعالى فيما نقضهم ميثاقهم
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [illegible] الاستشهاد بكتاب الله تعالى
اي عشر حسنات [illegible] باب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالسند اليه [illegible] ابو ابراهيم بن الحسن المصيصي
[illegible] هذه النسبة الى المصيصة مدينة على [illegible] بنحو الشام
[illegible] ونسب اليها [illegible] قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي
[illegible] بن جريج اخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
[illegible] عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ
بانفه [illegible] القوم [illegible] وهذا نوع من الادب [illegible]
[illegible] بالاحسن عن الاقبح [illegible] من باب الكناية [illegible]
[illegible] ثم لينصرف من الطلوع قال المصنف رواه حماد بن
[illegible] ابو اسامة [illegible] الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم والامام يخطب [illegible]
ابن ماجه اذا صلى احدكم [illegible] فليمسك على انفه ثم لينصرف لم يذكر احماد
وابو اسامة في حديثهما حديث عائشة لكن تابع ابن جريج [illegible]
عند ابن ماجه [illegible] وقد اخرج له الجماعة [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] عند ابن ماجه ايضا [illegible] عند الاصوليين والمحدثين [illegible] الارسال
بالاتصال [illegible] المصنف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة قبل الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] باصبعه [illegible] وهذا الحديث وان لم ينقل [illegible]
[illegible] باب اذا دخل والامام يخطب [illegible]

باب [illegible]

ثنا حماد بن زيد [illegible] عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا
هو سليك بن عمرو الغطفاني [illegible] مسلم [illegible] للمصنف [illegible]
جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب [illegible] جابر ايضا [illegible]
جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على المنبر [illegible]
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صليت يا فلان وفي رواية مسلم [illegible]
والحديث دليل على جواز الكلام في الخطبة لحاجة [illegible] جوازه [illegible] للخطيب [illegible]
قال

قال لا [illegible] الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن قال قم فاركع
[illegible] المسجد [illegible] بالجلوس [illegible] بالسوق [illegible]
بالجلوس [illegible] محمول على من [illegible] عالم [illegible] اما الجاهل [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] ابو محمد [illegible] الشيخين
قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي المكي [illegible]
الاعمش ايضا عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة وكذا [illegible] ابن ماجه [illegible]
طريق حفص بن غياث عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت [illegible] لفظ ابن ماجه في
هذه الرواية اصليت ركعتين قبل ان تجيء [illegible] على هذه الرواية ان تكون [illegible] قبل ان
تجيء الى الموضع [illegible] والفائدة للاستفهام احتمال ان تكون صلاها في موخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤكده ان في رواية المسلم اصليت الركعتين بالف
التعريف [illegible] وللعهد [illegible] من مؤخر المسجد [illegible] الاول [illegible]
ابن ماجه [illegible] ان داخل المسجد [illegible] فلا يصلي اذا
دخل المسجد والافضل [illegible] قال لا قال قم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] الصلوة [illegible] فاركع المراد بالركوع
الصلوة [illegible] بالسجود [illegible] والاعتداد [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] العدد [illegible] مع انه
[illegible] ركعات بتسليمة واحدة [illegible] شرح المهذب فان صلى
[illegible] بالاسنوي والجواب [illegible] على جواز الصلوة
في الاوقات المكروهة [illegible] التحية
لا تفوت بالقعود للجاهل والناسي كما تقدم [illegible] للخطيبان [illegible] في خطبته
[illegible] الاحكام المحتاج اليها [illegible] فيهما اي
خففهما واسرع بهما [illegible] اسمع بكا الصبي [illegible] صلاتي
[illegible] ابن [illegible] والنهي في [illegible] دون السنن
والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم [illegible] بالانصات [illegible]
ابي سعيد الذي رواه اصحاب السنن [illegible] رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين [illegible] على الصدقة
فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل [illegible] فامرته ان يصلي ركعتين [illegible]
ان ينظر له فيتصدق عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد اذيت صححه ابن خزيمة [illegible] من حديث عبد الله بن بسر قالوا
فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية [illegible] ثنا احمد بن حنبل [illegible] عن سعيد [illegible]
عروبة [illegible] عن ابي سفيان [illegible] البصري [illegible] طلحة بن نافع [illegible]
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [illegible] الغطفاني [illegible] ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب [illegible] على الناس [illegible] اذا جاء احدكم
الى المسجد والامام يخطب [illegible] خطبة الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] جواز رد السلام [illegible] الخطبة لان امرهما
[illegible] رد السلام فانه واجب [illegible]
[illegible] باب

الناس يوم الجمعة نا هارون بن معروف وابو علي الحداد القومسي ومسلم نا بشر بالسين
المعجمة ابن السري البصري الافوه الواعظ نا معاوية بن صالح الزهري عن ابي الزاهرية حدير بن
[illegible] الحاء المهملة وفتح الدال و بالراء مصغرا [illegible] الشامي قال كنا مع عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون المهملة [illegible] لفظ النسائي كنت جالسا الى جانبه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم [illegible] جمع نعليه وشبه ان يراد بها الا [illegible] يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
[illegible] من التخطي [illegible] وما ذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا
بالتخطي [illegible] لا يتصل الى الصف الاول فيتخطى رجلا او رجلين ثم [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] وفي كل صلاة جماعة جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة [illegible] عبد الله بن بسر
[illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس [illegible] يخطب
مالك ومن تبعهم على عدم جواز [illegible] في الخطبة لانه قال له اجلس [illegible] لو كانت
التحية مستحبة لامره بها [illegible] كما قال السبكي [illegible] ويشبه ان يكون هذا [illegible]
[illegible] ان يتخطى [illegible] الجلوس [illegible] الامام ويسمع صوته
[illegible] ان يريد اجلس بعد التحية [illegible] لانه كان مشهورا عندهم
بعد التهمة اي اذيت [illegible] المصلين [illegible] في النار [illegible]
هذا وعيد شديد لمن يؤذي الناس في الدنيا [illegible] في الاخرة لاسيما المصلين [illegible]
المراد انه [illegible] والهوام في النار [illegible] وزاد في رواية
[illegible] اي اخرت المجيء وابطات [illegible]
[illegible] واحد [illegible] على تحريم التخطي
[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible] من يتعين بهم

باب [illegible] نا هناد بن السري التميمي الدارمي الزاهد نا [illegible]
[illegible] مسلم عن عبدة بن سليمان الكلابي [illegible] عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم [illegible] زاد
الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره [illegible]
[illegible] المقتضي للنوم [illegible] لانه اذا تحول
[illegible] الشافعي [illegible] في موضعه [illegible] فليتحول الى الله
[illegible]
[illegible] للنوم
باب [illegible] الامام [illegible] نا مسلم بن ابراهيم [illegible] عن جرير بن حازم [illegible]
[illegible] لا ادري كيف قاله مسلم [illegible] اولا [illegible]
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] وابن ماجه [illegible]
[illegible] جرير بن حازم [illegible] وقال الترمذي
[illegible] انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر
[illegible] الحاجة
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الجمعة قال المصنف وهذا الحديث ليس بمعروف [illegible] جرير بن حازم
[illegible] جرير بن حازم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن
[illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلوة

الصلوة فقد ادركها [illegible] الصلوات واما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجه من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة ركعة فقد ادرك ومن طريق يونس بن سعد عن سالم عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة ولا عن ابي سلمة وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى
[illegible] الدارقطني [illegible] وابن الحجاج [illegible] عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة [illegible] عن ابن عمر [illegible] النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث
[illegible] يونس بن [illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة
جمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته [illegible] فقد ادرك الصلوة
الصلوة من ادرك [illegible] على ان من ادرك [illegible] الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة فيصلي بعد
سلام الامام [illegible] له الجمعة [illegible] الركوع الركوع المحسوب للامام
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القيام
[illegible] التشهد
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة [illegible] باب ما يقرا في الجمعة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الوادعي عن
حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير [illegible] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] استحباب القراءة بهما [illegible] احد القراءة في
العيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يقرا في الجمعة
[illegible] بسبح وهل اتاك [illegible] العيد [illegible] وهل اتاك
قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرا بهما [illegible] الجمعة والعيد [illegible] الترمذي
[illegible] ماجه كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
[illegible] السورتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] هل اتاك حديث الغاشية نا القعنبي عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible] بالتصغير اخرج له مسلم [illegible]
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير رضي الله عنهما ماذا [illegible]
يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية [illegible]
[illegible]
[illegible] نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد [illegible] القرشي التيمي [illegible]
اخرج له مسلم [illegible] القاسم بن محمد [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] عن ابيه محمد بن علي بن الحسين [illegible] بن ابي طالب [illegible]
زين العابدين عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي رافع [illegible] ابراهيم [illegible]
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ابا هريرة [illegible]
[illegible] سورة الجمعة وفي الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون [illegible] ابو هريرة
[illegible] ابا هريرة [illegible] عبد الله [illegible] به ابن ماجه
[illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة
[illegible] والحكمة في قراءة
الجمعة [illegible] الجمعة وغير ذلك من احكامها والقواعد والحث على التوكل

والذي وغيره دلك وجواه سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها وتنبيههم على التوبة
فانهم كانوا يجتمعون في مجلسه اكثر من اجتماعهم فيها [illegible] الجمعة والاولى الثانية مع
المنافقين وادى الى التطويل الناسخ الاولى [illegible] من السور [illegible] وقرواه القصر بعضها
اولى وافضل من [illegible] الا ان يكون ذلك الغير مستملا على الثنا كآية
الكرسي قاله ابن عبد السلام [illegible] نا مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن
[illegible] سمرة [illegible] الغزالي [illegible] ذكره الزجاجي
نسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
بالهجرتين واعربها عند [illegible] عن سعيد بن جبير الغاشية التي القيامة تغشى الخلائق
الكفار باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار نا زهير بن حرب نا هشيم
بعضهم السلام [illegible] الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اسعد بن
زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته
احتجرها في المسجد وجعلها عليه ما نعه عن غيره والمعنى انه حوط موضعا من
المسجد بحصير [illegible] بالليل وغيرها في ذلك ونحوه ليكون سترة المصلي
مولها ومن [illegible] ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه وفي الحديث جواز اتخاذ الحجرة
في المسجد مونها [illegible] ونحوه اذا لم يضيق على المصلين والناس يأتمون به من وراء
الحجرة وفي البخاري من رواية [illegible] هذه الحجرة من طريق عائشة ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي
صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته لحديث وفيه دليل على استحباب النافلة في
المسجد وانه انما تركها لانها بسبب [illegible] يخشى ان تفرض على امته فيحب عليها في
البيوت وفضلها فيها على فعلها في المسجد لانه ابعد من الرياء وفيه جواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة ونيه [illegible] لتعلم فضله الاعتكاف في رمضان والرباط
من الصلوة وغيرها من افعال الخير وفيه جواز الاقتداء بالامام وان حال
بينهما حائل وعلموا بانتقالاته بالمشاهدة او بالسماع اذا جمعهما مسجد واحد وانما
جعلنا الحجرة هنا على انها كانت في المسجد لانها لو كانت خارجة عن المسجد لم يصح الاقتداء
للاحاديث الدالة عليها ما منها [illegible] المخرج من رواية عائشة فيما اخرجه الشافعي من رواية
[illegible] عن ابراهيم بن محمد [illegible] عند الشافعي ورواه ابن عدي وغيره
عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام
فانكن في حجاب قال الشافعي وهو مخالف للمقصورة فان المقصورة شيء من المسجد فهو
وان كان حائلا دونها وكرهها بينه وبين الامام فانما هو كحائل الاسطوانة ونحوها
وما اشبه مما لا يمنع صحة الاقتداء اذ لا يتقدم حائلا وكل
غير هذا باب الصلوة بعد الجمعة نا محمد بن عبيد بن حساب [illegible] في العتيكي
البصري صاحب مسلم وسليمان بن داود العتكي الزهراني الحافظ [illegible] مسلم
نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رجلا يصلي
ركعتين يوم الجمعة في مقامه اي لم يتحول منها اي موضع قيامه بالمكان الذي صلى فيه الفرض
فدفعه [illegible] المفتي [illegible] وقال اتصلي الجمعة اربعا
عن مقامه [illegible] بالقعود [illegible] اذا وصلت
استفهام انكار [illegible] النوافل بالفصل بالطهر [illegible]
بتوع [illegible] ويدل عليه ما في صحيح مسلم
من النهي

من النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج وهو دلالة على انه يستحب للمصلي ان
يتحول للنفل من موضع فرضه لان موضع السجود يشهد له [illegible] مواضع السجود
وكان عبد الله بن عمر يصلي يوم الجمعة بعد الانصراف من الجمعة ركعتين في بيته
ويرويه [illegible] بعد الجمعة في بيته وسلم عن ابن عمر
ان كان يصلي [illegible] الجمعة فليصل بعدها اربعا ورواه ابن ماجه عن ابن عمر
ثم كان يصلي بعدها ركعتين وهذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها
وعليها وارجلها ركعتان وا [illegible] اربع والمسجد منفصله عن الفرض
وكعتان في بيته وهي هو ما جمع بين الروايات نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم
اسد بن حرمة وامه علية يعرف بها نا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح
ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا راتبة فلا
حجة فيه ولا محل الاطالة على اربع التي بعدها سليمان ويسوي بالاربع سنة الجمعة
وعن العراقي انه سوي ما النبي قبلها سنة الظهر لانه ليس على يقين من اسقاط سنتها
قال محمد بن علي بن اسمعيل القفال فيصليها على او ما يجب فيتوى بها سنة الجمعة لا القائل الحصول
وعن الطبري قال لا يتجه عندي غير ان ينوي بها سنة قبل الوقت ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث بذلك بهذا الحديث وهو محمول على انه كان يصلي ركعتين
في المسجد يفصلها من الجمعة وركعتين في بيته قال ابن الاثير في شرح المسند وقد اخرج النسائي
عن ابن المهدي عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال من
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات وقال الجوارزمي في الكافي الكافي
الافضل ان يصلي اربعا بسلام واحد وما ذكره الجمع بين الاحاديث وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيه ذكر العام والدليل ليكون ابلغ في العمل بقوله وفعله
الحسين بن علي الحلال الحافظ شيخ السجستاني [illegible] ابو همام الصغاني
عبد الملك بن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وبعد
الالف راء مهملة وخرج له مسلم ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد
ابن سعيد ابن ثمامة بن يعم ابن شبل المطلب بن اخت النمر بفتح النون وكسر الميم وذكر
ابو الحسن [illegible] ونحو الفتح [illegible] وليس كما قاله وما عند الحاكم
في المستدرك وهو ظاهر اللفظ [illegible] احسن [illegible]
وابن حبان [illegible] للتذكير لان السائب في السنة الثانية من الهجرة وخص [illegible]
الاسود [illegible] وصحبه [illegible] ابو ذرع مع
ابيه [illegible] يسأله عن شيء رآه منه معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
[illegible] ابن جريج والشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ولفظهما يسأله
عن شيء رآه من معوية في الصلوة فقال صليت معه في المقصورة فيه دليل على عمل المقصورة في
الجوامع اذا راها والي الامر مصلحة واول من عملها معوية بن ابي سفيان من الخلق حين
ضربه الخارجي فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التجسس على الامرا من ان كل حقبة وان
لم يكن امرا واختلف الناس في الصلوة فيها فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن
البصري والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها اخرون منهم ابن عمر والشعبي واحمد واسحق
وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد وقالوا انها تمنع الجماعة
اذا كانت مصلحة لكل احد في التجاسب محصوصة بنقص الناس ممنوعة من غيرهم
لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع من صلاة الجمعة فلما سلمت اصلي في
مقامي نفتح الميم كما تقدم فصليت فلما دخل المحبوس وراى ارسل الي فحبسه في
فقال لا تعد لما فعلت السنة اذا صليت الجمعة فلا تصلها بفتح التاء وحرم [illegible] لفظ مسلم لا تصلها

اللام على النهي ... صلوه عند جا وهذا النهي ... ان يشتغل من ... وصل الى ... الفرض
وان يفصل ... من اعواد النوافل كالضحى والتراويح واوراد العبادة ...
كالقضا ... وفرائض الكفاية ... هذه العلة ...
يشهد ... قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان الموضع ... صلاته ... من الارض ومصعد عمله من السما ...
... سحا ... ابي عبد الله محمد
الغزي بطلوع ... حتى يتكلم ... بالكلام ...
... او يخرج من المسجد ...
... الى مكان اخر ...
... الفصل ... مسلم ... اذا قضى احدكم صلاته في مسجده ...
... المسجد ... صلاته ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ...

ابن علي الخلال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته بعد صلاته في المسجد ...
قال المصنف وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا من متابعات المصنف ...
ابراهيم بن الحسن بن الهيثم ... نا حجاج بن محمد عن ابن ...
جريج انا عطا انه راى ابن عمر ... يصلي بعد الجمعة فينماز ... صلاه
... زائد اي يفارق مكانه الذي صلى فيه ...
... عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا ... بقدر ثلاث خطوات ...
... قال ثم يركع ركعتين قال ثم يمشي ...
... قليلا من ذلك ... دليل على الفصل بين صلاة ...
... فيركع اربع
ركعات ... قلت لعطا ... كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا
...

القلوب ومنه قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول ومنه كالذي
نفسه ابي عمرو بن عبد الذي نفسه وقوله حين التسبيح [illegible] وذلك الحين حين [illegible]
صلاة العيد ودل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم وقد تكرر في الحاديث ذكر
التسبيح على اختلاف تصرف الفاظه واصل التسبيح التقديس والتبرئة والتنزيه من النقائص
ثم اطلق على صلاة التطوع والنافلة سبحة ويسمى الذكر [illegible] النافلة فالسبحة وان
شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في الفرائض لانها غير واجبة باب خروج النساء الى
العيد نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب ويونس وحبيب بن الشهيد
الازدي ويحيى بن عتيق الطفاوي اخرج له مسلم وهشام بن حسان الازدي [illegible] الحافظ
في جماعة اخرين عن محمد بن سيرين ان ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
وبعد التصغير [illegible] وهي نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية قالت امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور واحدها خدر وهي الستور التي تكون للجواري
الابكار في ناحية البيت وقيل الخدر سرير عليه ستر وامره صلى الله عليه وسلم الابكار [illegible]
[illegible] الى العيد [illegible] الطفاوي [illegible] الاسود وقيل الخدر البيت نفسه يوم
العيد سمي عيدا لانه يعود ويتكرر [illegible] السرور والفرح في يومه على
الناس وقيل [illegible] ولانه يعود على من ادركه كما سميت القافلة [illegible] تعاولا
[illegible] قيل فالحيض الرفع مبتدا حذف خبره تقديره فالحيض ما
حكمهن في ذوات الخدور والحيض جمع حائض [illegible] على الغد [illegible] رواية البخاري وغيره
فقال لها الحيض [illegible] للنبي تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا [illegible] قال
ليشهدن الخير [illegible] ليشهدن اي [illegible] الخير وفيه [illegible]
ليشهدن [illegible] الخير [illegible] وامره صلى الله عليه وسلم بخروج الحيض وذوات الخدور
الى العيد [illegible] ان يكون من احد الاسلام والمسلمين [illegible] الخير [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] التسبيح لا [illegible] وقد صرح في هذا
[illegible] اليوم [illegible] ودعوة المسلمين [illegible] مجالس [illegible]
الحديث بالعلم وهو شهود هذا [illegible]
المسلمين [illegible] قالت [illegible] فقالت امراة هي ام عطية يا رسول الله ان لم يكن
لاحداهن ثوب كيف تصنع [illegible] الخروج قال تلبسها [illegible]
[illegible] ذلك عليه الكلام [illegible] ان لم يكن لاحداهن ثوب تلبسها وخرجت [illegible]
[illegible] وهو مطرد [illegible] لقوله تعالى [illegible] الله اي فان
[illegible] الله [illegible]
[illegible] تعبدون [illegible]
[illegible] اخلاص العبادة [illegible] في غيرها ويجوز ان يكون
تلبسها مجزوما [illegible] في قوله تعالى قل
[illegible] على انه خبر بمعنى الامر
[illegible] صاحبتها طائفة من ثوبها [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في ثوب واحد [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] جلباب [illegible] اي تعيرها من
[illegible] على استحباب خروج النساء الى العيد سواء كن شواب
[illegible] اذا لم يكن معطرات ولا متزينات [illegible] القاضي عياض وجوبه
عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر [illegible] موقوفا [illegible]
بعلي

تعليق [illegible] الحبل اذا [illegible] واسم [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] بن ابي شيبة [illegible] عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد من استطاع
اهله [illegible] ومنهم من حمله على الندب [illegible] من الحنابلة
[illegible] ذوات الهيئات [illegible]
[illegible] الهيئات [illegible]
عن الوسع [illegible] الشافعي [illegible] ان النساء [illegible] الى العيدين فان كان [illegible]
[illegible] حديث ام عطية [illegible] علماء
[illegible] نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد [illegible] مسلم
[illegible] الاتحادية [illegible] هذا الحديث المذكور [illegible]
نا ايوب عن محمد [illegible] عن ام عطية [illegible]
[illegible] مصلى المسلمين [illegible]
[illegible] على منع الحائض من دخول المسجد [illegible] من النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يذكر الثوب [illegible]
عن حفصة [illegible] امراة [illegible]
عن امراة اخرى [illegible] قالت [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] موسى [illegible] عبد الله بن محمد [illegible]
[illegible] عن ام عطية [illegible]
[illegible] وجوب صلاة العيدين
[illegible] الخروج [illegible] الاسلام [illegible] ذلك قال والحيض
[illegible] لا يختلطن بالرجال [illegible]
[illegible] الناس [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] دون [illegible]
[illegible] نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ومسلم بن ابراهيم الازدي
[illegible] قالا نا اسحق بن عثمان [illegible] حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عطية عن جدته ام عطية [illegible] الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة جمع نساء الانصار [illegible] جمع النساء [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible] نساء الانصار [illegible]
فارسل الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] لان النساء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
السود [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] دخل الجنة [illegible]
[illegible] فقام على الباب [illegible] مسلم
علينا [illegible] الباب [illegible] السلام على النساء [illegible] قال [illegible]

عليه السلام

رسول الله لو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المراة
الواحدة فهو سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن فتنة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا كما سياتي [illegible] ذكره المصنف فرد دنا
فيه وجوب رد السلام على الرجال وان [illegible] رد السلام
[illegible] رسول الله [illegible] فيه اعلامهن انه لم [illegible] من تلقا
نفسه بل ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ابلغ في القبول اذ امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
بضم النون وكسر الراء فيهما الحيض جمع حائض كما تقدم وذوات الخدور
[illegible] جمع عاتق وهي التي [illegible] الادراك وقيل هي التي [illegible]
والديها ولم تتزوج وقد ادركت وسميت بذلك لانها اكرم ما تكون عند
اهلها [illegible] وكل شي بلغ اناه فهو عاتق ولا حرج علينا
[illegible] يكلفهن بالخروج الى المسجد ومشيهن في الطريق وربما ادى الى مخالطة
الرجال والى مفسدة كقول عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
[illegible] وقد صحح النووي [illegible] الروضة انه يكره [illegible] ونهانا عن اتباع الجنائز
الخطبة

باب [illegible] محمد بن العلاء

اتباع الجنائز [illegible] وهو مقتضى النهي في الحديث
ابو معوية [illegible] الاعمش عن اسمعيل عن رجا [illegible] اخرج له مسلم
[illegible] الزبيدي اخرج له مسلم عن ابي سعيد [illegible] الخدري قال
[illegible] بالسند المتقدم اليه عن قيس بن مسلم [illegible] الجدلي بفتح الجيم والدال
رضي الله عنه قال اخرج مروان بن الحكم بن ابي
العاص الاموي [illegible] في صحيح مسلم في كتاب الايمان اول من بدا بالخطبة
قبل الصلاة يوم العيد مروان وقيل اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما راى الناس
[illegible] عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذا عن عمر وقيل اول من [illegible] عثمان [illegible]
واول من فعل ذلك معوية وقيل [illegible] نعم بالبصرة كما تقدم [illegible]
كله ايام معوية [illegible] وفعله ابن الزبير [illegible] وعلل بعضهم فعل
بني امية [illegible] الخطبة [illegible] وكان الناس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] الناس
المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة [illegible]
للخطبة [illegible]
ولا ينتظرون الخطبة كما تقدم فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج [illegible]
المعروفة [illegible] في يوم الجمعة وبدات بالخطبة قبل الصلوة [illegible] الانكار على الامراء اذا خالفوا
السنة فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما هذا فقد قضى اي ادى
ما عليه [illegible] فقد قضى ما عليه [illegible]
دليل على ان من [illegible] المنكر باليد [illegible] ان [illegible] باللسان [illegible]
[illegible] وهي الدرجة الوسطى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
على الكرب فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده [illegible]
باجماع الامة [illegible] وهو واجب على الكفاية ولا يقصد [illegible]
[illegible] فان لم يستطع فبلسانه اي بالقول [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] فان لم يستطع فبقلبه اي ان خاف [illegible] القتل [illegible]
[illegible] بقلبه [illegible] وذلك اضعف الايمان

الايمان اي اضعف خصال الايمان [illegible]
وراء ذلك من الايمان حبة خردل [illegible] الكلام على هذا الحديث [illegible] المصنف
في [illegible] القصة [illegible] ما احمد بن حنبل نا عبد الرزاق [illegible] محمد بن بكر
[illegible] قال انا عبد الملك بن جريج قال
اخبرني عطا [illegible] عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام [illegible] دليل على [illegible] العيد يوم الفطر فصلى صلاة العيد
فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس [illegible] على الخطبة كما تقدم
فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل [illegible] من الخطبة [illegible] على انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب على [illegible] الى المصلى
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
يوم عيد على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على ذلك [illegible] فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان [illegible]
ذلك [illegible] مروان [illegible]
[illegible] الناس بالمصلى على [illegible] عثمان [illegible]
[illegible]
[illegible] مروان [illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] الصلت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
هذا الحديث [illegible]
[illegible] النسا فذكرهن [illegible] الحركة
الخطبة [illegible] في اول الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النسا [illegible]
بان ذلك كان بعد الخطبة [illegible] فلما فرغ نزل فاتى النسا [illegible]
البخاري [illegible] وهو يتوكا [illegible]
[illegible] كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible]
بلال [illegible] وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا الصدقة
[illegible] ثوبه [illegible]
[illegible] قال عطا [illegible] تلقي المراة فتخها
[illegible] الفتخ [illegible]
[illegible] الفتخ [illegible]
[illegible]
[illegible] ويلقين
[illegible] النسا [illegible] يلقين بصيغة الجمع [illegible]
[illegible] ويلقين [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
وفيها [illegible] حجر [illegible] جمعها [illegible]
الناس

الواو ضاد معجمة بحال انه موضع بالبصرة حدثنا سعيد ... محمد بن كثير انا سفيان ... عن عطا قال اشهد على ابن عباس ... عبد الله رضي الله عنهما واشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ... ومعه بلال ... النساء ... لم يسمع الخطبة ... بالبا المهملة ... قال محمد بن كثير ...

[illegible]

باب ...

قال عطاء ... ابن عباس ... فوعظهن وامرهن بالصدقة ...

[illegible]

[illegible]

البخاري والنسائي [illegible] سعد عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلي
عثمان بن عفان القرشي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الركعة الأولى وفي رواية الترمذي
عن ابن مسعود [illegible] قال التكبير في العيدين سبع [illegible] في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة
سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة [illegible]
الترمذي عن البخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام [illegible] في العيد
سبع [illegible] في الأولى [illegible] سوى تكبيرة الصلاة و[illegible]
حدثنا أحمد بن [illegible] ابن السرح نا ابن وهب أخبرني [illegible]
عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه [illegible] ابن لهيعة
سوى تكبيرتي الركوع أي وسوى تكبيرة الإحرام والقيام للثانية وذكر الترمذي في
العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث [illegible] ابن لهيعة مع ضعفه [illegible]
عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد [illegible] عند الحاكم ومرة عن [illegible] الأوسط
[illegible] عن الأسود عن عروة [illegible]
الأعرج عن أبي هريرة [illegible] حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
نسبة إلى الطائف [illegible] يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه
ابن محمد بن [illegible] عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى [illegible] سوى تكبيرة الإحرام
[illegible] وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما [illegible]
[illegible] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
[illegible] نا سليمان بن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عبد الله
[illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ
[illegible] ثم يكبر أربعا ثم يقرأ [illegible]
الفاتحة وما بعدها [illegible]
وهذه الرواية [illegible] على [illegible]
تضعيفها [illegible] اضطراب [illegible]
رواة [illegible] وكيع [illegible] وعبد الله بن المبارك [illegible]
الإسلام [illegible] سبع وفي الثانية خمس [illegible]
عبد الله [illegible] حدثنا محمد بن العلاء
بالكوفة [illegible] قال أبو داود [illegible]
[illegible] أخرج له مسلم
عن عبد الرحمن بن ثوبان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبيه [illegible] عن مكحول [illegible]
الرواية وقال أحمد [illegible] أبي هريرة رضي الله عنه ذكر الحاكم أبو
[illegible] وأبو عائشة [illegible] سعيد بن العاص
[illegible] صاحب المستدرك [illegible]
[illegible] العاص [illegible]
[illegible] عثمان على الكوفة [illegible]
[illegible] سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى [illegible]
كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صدق [illegible] أبو موسى الأشعري [illegible] في الأضحى والفطر [illegible]
البصرة حيث كنت عليهم أميرا أي على أهل البصرة وكان عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] ثم سنة [illegible] على الكوفة [illegible]
من خلافة عثمان [illegible] إلى الكوفة [illegible] أهل الكوفة
سعيد بن العاص [illegible] أبا موسى عليهم [illegible] على الكوفة [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] أبو موسى إلى مكة [illegible] سنة [illegible]
قال أبو عائشة [illegible] حاضر عند سعيد بن العاص
[illegible] أبا موسى الأشعري في موضعين أحدهما
في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو موسى [illegible] هذه القصة
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابن مسعود [illegible] إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعبد الرحمن
ابن [illegible] باب ما يقرأ في الأضحى والفطر حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء
السبعة من أهل المدينة وأحد أعلام [illegible] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
أبا واقد الليثي [illegible] ما كان يقرأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر [illegible]
عمر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال كان يقرأ فيهما بقاف [illegible]
وقرأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الجلوس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزاز [illegible]
[illegible]
[illegible] نا الفضل بن موسى السيناني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحضورها للسنة واجب قال المصنف هذا الاسناد مرسل يريد ان الصواب
في هذا الحديث انه مرسل لان عبد الله بن السائب لا سماع له من عمر لا ابن نمرة الطريق
التي خرج بها مرسله وكلام النسائي يدل على ذلك حيث قال هذا خطأ والصواب
انه مرسل باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدوي عن نافع عن
اخيه عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
في ذهابه يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر ورواه ابن ماجه من طريق
رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير
الطريق الذي ابتدأ فيه ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد يسلك على دار
سعد بن ابي وقاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف من الطريق الاخرى طريق بني زريق
ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط باب اذا لم يخرج الامام للعيد
من يومه يخرج من الغد نا حفص بن عمر الحوضي بالحاء المهملة والضاد المعجمة نسبة الى حوض
موضع بالبصرة نا شعبة نا الحجاج الازدي عن جعفر بن ابي وحشية انا ابو بشر
عن ابي عمير قال الحاكم ابو احمد شيخ الحاكم صاحب المستدرك اسمه عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس والسابع
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
ان يوم رأوا الهلال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ارتفع النهار
والمراد بالرؤية رؤية الهلال الليلة ولم يحضروا الا بعد ارتفاع النهار ويدل على ان الركب
الذي راوه جاؤوا من مسافة القصر وان الهلال اذا روي ببلد لزم حكمه القريب
لان القريب منها نازل منزلة اهلها كما في حاضر المسجد الحرام
فيه دليل على ان صلاة العيد تشرع قضاؤها وهو رواية للنسائي ان يفطروا بعدما ارتفع النهار
فيه دلالة على انهم اذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطروا
ويصلوها من الغد اذا لم يتمكن من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة فيه فان تمكن
جمع الناس واقامة الصلاة وهو من الوقت فيتسع ذلك صلوا العيد في يوم الشهادة على
مذهب الشافعي نا حجر بن نصير ابن نصير بضم النون مصغر الاسلمي البصري
شيخ البخاري نا ابراهيم بن سويد الحكم بن مجيد مولى بني جمح الحافظ
المدني اخرج له البخاري في الحج نا انيس بفتح النون مصغر بن ابي يحيى سمعان الاسلمي
ثقة اخبرني اسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي وروى عنه ابن انس بن ابي يحيى اخي
اسحاق قال حدثني بكر بن مبشر بضم الميم وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المكسورة
المشددة ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الانصاري قال الامر من بني عبيد وعداده
في اهل المدينة قال كنت اغدو مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم
الاضحى فنسلك بطن بطحان قال في النهاية بطحان بفتح الباء
الباء اسم واد بالمدينة والمحدثون يضمون الباء ولعله الاصح حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا فيه دليل على جواز الذهاب في طريق
والرجوع فيه باب الصلاة بعد صلاة العيد نا حفص بن عمر الحوضي كما تقدم نا شعبة نا عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على ما يدل على الكراهية
للسنة في الجامع [illegible] وقد اطلق التسلق في ذلك
يحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون المسجد
تذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا
بعدها

بعدها والبصريون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري
وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان واما الشافعي فقال في الام يكره للامام
ان يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك قال الرافعي يكره للامام التنفل قبل صلاة
العيد وبعدها وصلاه في البيت بالمصلى وبدلاه حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم نا ابو الوليد بضم الخاء المعجمة
نا شعبة نا عدي بن ثابت ثم ذكر مثله فيه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء وسكون الراء المهملة
وهي حلقة صغيرة من حلي الاذن يكون من الذهب والفضة وفيه لغة اخرى خرص بكسر الخاء
فيه كأن المرأة تعطي بالحلي ان يعطي من ذهب وان لم يحضر زوجها وان المرأة جعلت في اذنها خرصا منه بعض
في اذنها ملح حصرا منها وجعل هذا قبل النسخ فانه قد علمت اباحة الذهب للنساء وفيه هو
محمد لم تؤد زكاة حليها وسخابها بالسين المهملة بعدها خاء معجمة قال البخاري
في قلادة من طيب او مسك او نحو ذلك ينظم في خيط فهو حرز تلبسه الصبيان والجواري
وقيل قلادة من قرنفل وغيره وتخلو من الجواهر وهي من جوهر او نظم الحوري فانه السخاب
باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر نا هشام بن عمار
نا الوليد بن مسلم وحدثنا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف
الكلاعي قال البخاري اخرج له البخاري في تاريخ الكبير نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفروين
دمشق وعالمها اخرج له البخاري
اخرج له الحرمي فما عبد الله بن يوسف التنيسي نا الوليد بن مسلم نا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة
سمعه من عبيد الله بن موهب التيمي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد لفظ ابن ماجه اصاب الناس مطر
الغزوي اسناده جيد ورواه الحاكم وسكت عليه قال اصحابنا وغيرهم ان كان المطر
ونحو ذلك من الاعذار في المسجد افضل وقد فهم من هذا ان الخروج الى المصلى في الصحراء افضل وان لم يكن عذر
الاعذار فالخلاف في الخروج انهم مأمورون بالطلوع في المسجد وان لم يكن
وضاق المسجد فلا خلاف ان الخروج الى الصحراء افضل وان اتسع المسجد ولم يكن
فالاصح ان المسجد افضل واجابوا عن احاديث المصلى بانها محمولة على ما اذا ضاق المسجد
جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
ابو الحسن بن شبويه نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي والاستسقاء طلب
السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقول استطعم طلب الطعام واستسقى طلب الخراج
وله انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضلها
الاستسقاء بصلاة ركعتين فصلى بهم ركعتين وقد اجمع العلماء على مشروعية
صلاة الاستسقاء وانها ركعتان وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقاء بل يدعو
وان خطب بهم فحسن ولم يعرف الحديث هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه
التخيير بين الفعل والترك جهر بالقراءة فيهما
فيه ان السنة في صلاة العيد والاستسقاء الجهر بالقراءة
وحول رداءه الحديث دال على وقوع التحويل مطلقا ومحل هذا التحويل عند فراغ الموعظة وارادة

الدعاء سائر كيفيته أن يسأل الله تعالى ورفع يديه حتى يرى بياض إبطيه لما روى أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض إبطيه ويدعو الله تعالى ويستسقي أي يطلب السقيا من الله كما تقدم ويستقبل
نحو صدر الخطبة الثانية وهو يحولها كما قاله النووي في الأذكار [illegible] وكذلك
عند بلوغ النصف منها أحمد بن عمرو وابن السرح وسليمان بن داود العتكي نحو
السختياني [illegible] عبد الله بن زيد المازني أنه سمعه
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فحول إلى الناس ظهره يدعو الله [illegible] استقبال
[illegible]

٢٢١

رواية فيه غاثر بغيثه وهو قليل مَحْسِنًا بفتح الميم وبالحاء المهملة هو المحمود العاقبة والهنيء
ممدود مهموز أيضًا هو الطيب الذي لا ينغصه شيء وقيل هو المنمي للحيوان من غير ضرر
يعقل مراء الطعام وامرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا مريعًا يروى بضم الميم
وفتحها فمن ضم الميم كسر الراء ... وهو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة مأخوذ
من المراعة وهو الخصب ومن فتح الميم كان اسم مفعول أصله مريوع كمهيب أصله مهيوب ومعناه
مخصب ناجع ويروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من قولهم أربع البعير يربع إذا
أكل الربيع ويروى بضم الميم مع كسر التاء المثناة من فوق من قولهم أرتع المطر إذا ...
... إذا أكلت ما شاءت عاجلًا غير آجل نافعًا غير ضار ...

[illegible]

الغال الحسن حين استقبل القبلة زاد أحمد في مسنده وحول الناس معه ... عبد
الله بن مسلمة القعنبي ... سليمان بن بلال التيمي عن يحيى بن سعيد الأنصاري
... عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ... بن غزية
المازني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى
يستسقي لهم وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه كما تقدم
باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ...

[illegible]

وانقطاعه عنهم ومنه من جامع فأقحط فلا غسل عليه اي اجنب منه فلم ينزل وهذا اول
الاسلام ثم نسخ [illegible] وروى ابو عوانة ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان
يكشف عنهم وهذا القطر وابن البزار كلاهما عن عمر بن خارجة بن سعد عن جده سعد
ورواه الطبراني [illegible] عن عامر بن [illegible] وزاد فيه قوله يا رب يا رب ورفع السبابة الى
السماء **من غير ان يرفع عليهم كما تقدم** **فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون**
فيه الى الصحراء قال اصحابنا وغيرهم يستحب للامام اذا وعدهم يوما للخروج ان يامرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل اليوم الذي هو ميعادهم الخروج لان الصوم يعين على رياضة النفس
وخشوع القلب ويامرهم قبل الخروج بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج
من مظالم العباد لان ذلك اقرب الى قضاء الحاجة **قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الى المصلى **حين بدا حاجب الشمس** [illegible] اي
حرفها الاعلى من قرصها [illegible] حاجب الانسان وعلى هذا
يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي [illegible] جميع نواحيها حواجب
فقعد على المنبر [illegible] للخطبة وفي هذا دليل على [illegible]
انه يكبر في افتتاح الخطبة كما يكبر في خطبة العيدين وحكاه ايضا صاحب [illegible] وغيره
وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين
كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار والمشهور عند الشافعية انه يبدل التكبير
بالاستغفار ولم ار لهم دليلا بل قالوا انه اليق بالحال وهذا الحديث يرد هذا
الحديث الذي [illegible] جيد كما قال [illegible] ورواه ابن حبان والحاكم وصححه ايضا ابو
عوانة [illegible] والامام الاستغفار الذي قالوا انه اليق بالحال فلا مانع منه لكن
يكون الاستغفار بعد التكبير كما هو ظاهر نص الشافعي في الام كما تقدم **وحمد** بالبسملة
الله تعالى [illegible] كما في خطبة العيد **ثم قال انكم شكوتم** [illegible]
[illegible] اذا حصل لهم [illegible] او ديناهم يشكوه الى الامام كما في
الحديث انهم يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **جدب** بالدال المهملة هو القحط
دياركم اي شكوتم [illegible] **واستئخار**
المطر اي تاخره [illegible] وتاخر
[illegible] **عن ابان** [illegible]
[illegible]
[illegible] **زمانه**
عنكم وقد يوجد [illegible] الاستسقاء لا يكون الا عند الحاجة الله اما [illegible]
[illegible] ستسقى [illegible]
زيادة [illegible] استحبابه [illegible]
ذكروه في الكلام على ما اذا [illegible] للصلوة فسقوا قبلها [illegible]
[illegible] **وقد امركم الله** تعالى **ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم** في قوله
تعالى ادعوني استجب لكم [illegible]
[illegible] اللهم انت [illegible] اجابتك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
في ارضنا **ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك** قال
[illegible] **يوم الدين** [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] في خطبة الاستسقاء [illegible]
[illegible]
استقبل [illegible] القوم

يستسقي ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا [illegible] بعد ما [illegible]
مريعا [illegible] نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم [illegible] البلاد و[illegible]
العباد [illegible] والبلاد اللهم انزل علينا في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا
سكنها اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت [illegible]
وانا [illegible] من السحاب [illegible] مطر [illegible]
سبعة ايام [illegible] هو من رجال [illegible] السنة قوله
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] **لا اله الا هو يفعل ما يريد** يعني لا يمنع [illegible]
[illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على [illegible]
[illegible]
[illegible] **اللهم انت الله لا اله الا انت الغني** الذي لا يحتاج الى احد في [illegible] **ونحن الفقراء**
المحتاجون [illegible] جميع امورنا [illegible] وهذا هو الغنا المطلق
[illegible] **انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا**
[illegible] **قوة** لنا على طاعتك **وبلاغا الى حين** قال في النهاية
البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب **ثم رفع يديه** للدعاء **فلم يزل في الرفع**
[illegible] **حتى بدا بياض ابطيه** [illegible] **ثم حول الى الناس**
ظهره [illegible] **وقلب او حول رداءه**
[illegible]
[illegible] **وهو رافع يديه** [illegible]
[illegible] **ثم اقبل على الناس** بوجهه **ونزل فصلى ركعتين** منه دليل على تقديم
الخطبة على الصلوة [illegible] **فانشا الله** تعالى اي اخرج واظهر **سحابة** بالتنوين مع [illegible]
فرعدت [illegible] **وبرقت** [illegible]
[illegible] **ثم امطرت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باذن الله** تعالى **فلم يات مسجده** اي لم يرجع الى مسجده **حتى سالت**
السيول جمع سيل [illegible]
[illegible] الى صلاة العيد
[illegible]
للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد [illegible] **فلما راى سرعتهم الى الكن** [illegible]
[illegible] **ضحك** [illegible]
[illegible] **حتى بدت نواجذه** [illegible]
[illegible] الضحك [illegible]
لانه ما كان [illegible] **فقال**
اشهد ان الله على كل شيء قدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واني عبد الله ورسوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالواو عليه على السلام لما تكلم في المهد فكان أول كلام عيسى أني عبد الله ورسوله قال
المصنف حدثنا أحمد بن عويد الظاهر أن غرابته من جهة القاطع بن مبرور وتكرر حكم المصنف
بجوده الإسناد فهو تقوية له إسناده مبتدأ تقويه وإسناده ولعل حرف حرف العطف
لقول الشاعر أن امرأ رهطه بالشام منزله برمل يبرين جارا شد ما اغتربا أي ومنزله
بيبرين ويبرين بفتح الياء التحتية وإسكان الياء الموحدة وبعد الفتها تبرون جهة رمل معروف
عن ديار بني سعد وقد صرح على حذف الواو ولياتى منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة أي ووجوه
عطفا على وجوه يومئذ خاشعة سعيو حبل ويتقدم تصحيحه وأهل الموسر وكذا أهل مكة كما قال
الزمخشري حدثنا ملك يوم الأنف يعني بحذف الألف كما نقله وإن هذا الحديث يحجه على
ذلك يا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ورواه حماد بن زيد
من طريق أخرى عن يونس بالفتحة الثابتة عن الحر الاتحيد منصرف ابن عبيد بن دينار العبدي
القيسي عن ثابت بن أسلم البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أصاب أهل بالنصب
مفعول مقدم المدينة قحط يعني احتباس مطر كما تقدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة يخطب على المنبر كما في رواية الصحيح وفي رواية
للبخاري في الأدب عن قتادة بالمدينة إذ قام رجل قال العلامة ابن حجر لم أقف على تسميته في حديث
السعدي وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور
وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة
الفزاري وأما قوله في رواية ثابت في البخاري في باب الدعاء إذا كثر المطر عن أنس فقام الناس
فصاحوا فلا يعارض هذا لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعدما سأل فقال يا رسول الله
هلك الكراع وهو من الإبل مستدق الساق من البقر والغنم ومن الدواب بجميع الخيل خاصة
قال ابن فارس الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الإنسان ما دون الركبتين
هلك الشاء بالجمع شاة والشاء من الغنم تذكر وتؤنث والألف واللام للجنس فادع
الله أن يسقينا وفي رواية البخاري في الأدب فاستسق ربك فمد يديه أي رفع
كما في الرواية الأخرى ورواية البخاري وغيره دليل على جواز مطالبة الإمام في الخطبة بالحاجة
ومن أن الخطبة لا تنقطع بالكلام وهو سنة الإرغام من أهل الخير ومن يرجى منه القبول
وحاجته لذلك ودعا الله تعالى فيه دليل على إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
والدعاء به على المنبر ولا تحويل ولا استقبال قال أنس بن مالك رضي الله عنه وإن السماء
الصحو لأنها جاءت بعد ورود الحال لمثل الزجاجة بضم الزاي وبها قرأ العشرة
وتليت الزجاج لغة وربما شبهها بالزجاج لشدة صفائها وعدم رطوبتها وصفا جوهرها
فهاجت ريح أنشأت سحابا أي أنشأت الريح سحابا أو أحدث ونشأ أنشأ الله الخلق ابتدأ
خلقهم ونشأت السحاب إذا ابتدأت في الارتفاع ثم اجتمع بعضه إلى بعض ثم أرسلت السماء عزاليها بفتح العين المهملة وتخفيف الزاي وكسر
اللام وفتحها جمع عزلاء بالمد مثل صحارى وصحاري جمع صحراء وعذارى وعذاري جمع
عذراء أصله بكسر اللام في عزالي بتشديد الياء لأنك تدخل الواو بجمع بين الزاي واللام فتكسر
ما بعد الألف كما تكسر الجيم في مساجد والقاف في دراهم ويعلم أن الألف التي بعد اللام لما انكسرت
التي قبلها وقلبت الهمزة التي للتأنيث ياء فصحح بأن قلتا أحدهما في
الأخرى وتحول النسبة مع لبس اللام وفتحها مع ابدال الياء ألفا عزالى وعزالي
كما يقال صحارى وصحاري والكسر هو الأصل في الباب كله والعزلاء هي فم المزادة
الأسفل ومنه عند كعب بعد منها ذكره الواو والكسر سميت بذلك
لأنها بمنزلة الجلد الواحد وسببه اتساع المطر وكثرة ودر فإنه فاقة مع
السحاب بالماء الذي يخرج من فم المزادة فخرجنا من المسجد نخوض الماء ولم نزل
نخوض بالماء حتى أتينا منازلنا وقد يفعل منه طهارة بطن الشارع والمياه المجتمعة
فيه كما

فيه كما قال أصحابنا وغيرهم لأن الأصل الطهارة لا بهم لو يحبس أرجلهم أو ثيابهم بالماء الصلاة
ولو غسلوه لم يرد به الغسل لنقل البنا فلم نزل بفتح النون أي المطر مستمرا إلى الجمعة الأخرى
فقام إليه ذلك الرجل أو غيره وقد جاء في الصحيحين من غير شك من رواية شريك
سعيد ما في الرجل ولا في عوالي مع طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك
الأعرابي في الجمعة الأخرى فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وفي رواية
إسحاق عند البخاري بكلام البنا وعرف الماء ويحرم من قوله تهدمت البيوت لبيوت العجم
كانت من لبن غير مستوى بالنار ومن جريد النخل ومثل هذا ينهدم من المطر القليل فأما
بناء أهل الزمان من الحجارة المجوة الملصقة بالشيد والطوب المشوي الذي أخفي
لصاقه بالشيد فلا ينهدم من كثرة الأمطار فادع الله تعالى أن يحبسه وفي رواية
سريك في الصحيح أن يمسك عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا
وفي رواية للبخاري في الأدب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم
زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم وفي هذه الرواية بيان سبب ضحكه صلى الله
عليه وسلم في الحديث خليل ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام وفتح حرف بعد ذكره اللهم أي اله
ولم يرد به صرف المطر عن الأبنية والأدرر فعه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر
مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع يستنبط
منه أن من أنعم الله عليه بنعمة شيئا لا يتسخطها لعارض يعرض منها بل يسأل الله تعالى
رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء يرفع الضرر لا ينافي التوكل وإن
كان مقام الأفضل التفويض إلى الله تعالى وفيه حوالينا يخطب على المنبر
تعينا بعد حوالينا ولا علينا
إلى حوالينا أراد أخرجها بقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق
ولا علينا معنى لطيف وذلك أنه أسقطها الكاتب مستلمين الطلب المطر للآكام
وما معها ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل
وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن
لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك انتهى ونظيره قول العرب
إن تجوع الآدمي ولا يوجر نفسه لكافر ومن ورود الواو للتعليل قوله تعالى
الواو الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير
ويعلم الذين أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين فقال فنظرت إلى السحاب يتصدع أي يتقطع ويتفرق ومنه قوله تعالى
يومئذ يصدعون أي يتفرقون كما قال تعالى ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون
قال صدع الرداء صدعا إذا شقه والاسم الصدع بالكسر والصدع في الزجاج بالفتح
حول المدينة كأنه إكليل وفي رواية فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل يريد أن
الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها وكلما أحاط بالشيء فهو إكليل وسمي التاج
المحيط بالرأس إكليلا ومن حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق
أكاليل وجهه هي جمع إكليل وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر فجعل لوجهه إكليلا
على جهة الاستعارة باب من تمطر بتشديد الطاء وسكون الغين المعجمة
بالتفعل في مسلم من نحيه الوراق أي أقام نفسه في المطر عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي تعد في التابعين من أهل المدينة عن أنس
ابن مالك أنه سمعه يقول الحديث مختصرا وفي رواية عن الوليد بن صهيب وفي لحيته حرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم **يديه بحذاء** بكسر الحاء المهملة وذال معجمة **وجهه** أي بإزاء
وجهه ويحتمل أنه رفع يديه حتى صارتا محاذيتين وجهه أي مقابلتين وزاد البخاري في
الأدب بلفظ ... [illegible] **فقال اللهم اسقنا** وزاد البخاري إعادة ثلاثًا وفي رواية باب عنده
عن أنس اللهم اسقنا مرتين والأحاديث بإعادة الثلاث أولى ... رواه في العلم أنه صلى
الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثًا **ونحوه** أي نحو ما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري **عن عمرو بن شعيب** ... [illegible]
الأنطاكي قال أبو حاتم ثقة وقال ... **ثنا سعيد بن سليمان** ... [illegible]
الخزاعي قال أبو حاتم محله الصدق **ثنا سفيان** بن سعيد بن مسروق
الثوري **ثنا علي بن قادم عن يحيى بن سعيد** ... **عن عمرو بن شعيب عن أبيه** ومحمد بن عمرو
عن جده عمرو بن العاص **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك** بالعباد هنا كالسبب للسقي أي اسقهم لأنهم عبيدك ... [illegible]
وبهائمك جمع بهيمة وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو
... [illegible] حضور البهائم الاستسقاء وهو الأصح في مذهب الشافعي لأن ... [illegible]
بهم ... يستسقوا ... ففي الحديث لولا البهائم رتع ... [illegible] لولا البهائم
... [illegible] روى الحاكم أن نبيًا من الأنبياء خرج ليستسقي فإذا هو بنملة رافعة
... قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة وقال الله ... [illegible]
... أي ابسط بركات غيثك ومنافعه على العباد ... [illegible]
وانشر رحمتك ... [illegible] ... بالغيث ... [illegible]
وهو تضمين قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته **وأحي**
... [illegible] **بلدك الميت** ... [illegible] الأوسط اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورًا
وأحيي به بلدة ميتًا وأسقه مما خلقنا أنعامًا وأناسي كثيرًا قال المصنف **هذا**
قال **مالك** ... [illegible] عن عمرو ... [illegible]

صلاة الكسوف

باب ... [illegible] **حديث مالك** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
سعيد ... [illegible] **إسمعيل** ... **عن عطاء** بن أبي رباح **عن**
... [illegible] **عبيد بن عمير** ... المكي ... ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... معدود في كبار التابعين قال **أخبرني**
من أصدق بفتح الهمزة ... **وظننت** أي ظن عطاء أنه يريد عائشة
رضي الله عنها **قال كسفت الشمس** بفتح الكاف ... حديث الكسوف ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسوف الشمس ... [illegible] ... بالكاف وجماعة بالخاء ... [illegible]
... والقمر جميعًا ... وقيل الخسوف
... [illegible] والكسوف في البعض وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف ... [illegible]
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قيامًا
... [illegible] صلاة كسوف الشمس ... مالك والشافعي وعامة
العلماء ... [illegible] ... بالسور الطوال ... [illegible]
... الفاتحة ... [illegible] الفضيلة **يقوم بهم**
بالناس ... [illegible] **ثم يركع** بهم ... **ثم يقوم** أي بعد أن
يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الفاتحة **ثم يركع** ... [illegible] **ثم يقوم** ... [illegible]
ثم يركع بالناس ... [illegible] **ركعات** ... [illegible]
... [illegible] الفاتحة ... [illegible]

في الركوع الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهب الشافعي ومالك أنه يقرأ
فيه ... [illegible] دونها وخالفهما الباقون قال ... في شرح المنهاج الأحاديث ... [illegible]
والركوع ... [illegible] في الصحيحين ... [illegible] قراءة الفاتحة في كل قيام
والشافعي أوجبها في كل ركعة ... [illegible] الفاتحة ... [illegible]
والحاكم ولفظهما فصلى بهم ... مثل صلاتكم ... [illegible]
... [illegible] أبو حنيفة على ما ذهب إليه أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات ... [illegible]
ركعتين ... [illegible] ولا يزيد في الركوع ... [illegible]
مذهب ... [illegible] على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة في
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس وعن ابن عباس ... [illegible] عن جابر ... [illegible]
... [illegible] زائدة على غيرها من الروايات ... [illegible]
... [illegible] رجالا ... [illegible] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ... وابن عمرو وجابر وعائشة
وأبو موسى ... [illegible] أبو عيسى الترمذي ... [illegible]
إسمعيل البخاري ... [illegible] أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات
ثم قال ... [illegible] من أصحابنا ... [illegible] تصحيح الأخبار الواردة في هذا الأعداد
... النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ... [illegible] وأن الجميع جائز ... [illegible]
... [illegible] ... وكان صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
محمد بن إسحق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحق ... [illegible] ... بن راهويه ومن بعده
... [illegible] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ... [illegible] أبو سليمان الخطابي
وهو اختيار ... [illegible] ... اختاره الشافعي ... [illegible]
... [illegible] صلاة الكسوف ... [illegible]
الخمس ركعات ... [illegible] **في ركعة ثلاث ركعات**
... [illegible] **ثم ركع الركعة الثالثة ثم سجد** سجدتين
... [illegible] **حتى إن** بكسر الهمزة ... [illegible]
... [illegible] **عليهم مما قام بهم** ... [illegible] **يومئذ ليغشى**
... [illegible] **حتى إن سجال** بكسر المهملة **الماء** جمع سجل ... مع سكون
الجيم ... [illegible]
لتصب عليهم ... [illegible]
... [illegible] **ويقول إذا رفع** ... [illegible] **الله أكبر** ... [illegible] **وإذا رفع** رأسه من
ركوع زائد أو أصلي **سمع الله لمن حمده** ... [illegible] **حتى تجلت الشمس**
أي خرجت من الكسوف ... [illegible] ... الكلام
... [illegible] ... [illegible] **ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد**
... [illegible] ... موت إبراهيم عليه السلام ... [illegible] الجاهلية الضلال كانوا
... [illegible] الشمس والقمر ... [illegible] لا صنع لهما ... [illegible] من أحد من
الناس ... [illegible] ... [illegible] وكان بعض
الضلال من المنجمين ... [illegible] لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك ... [illegible] هذا باطل لئلا
يغتروا بأقوالهم ... [illegible] موت إبراهيم **ولا لحياته** ... [illegible]

اجزا القول ان الانكساف [illegible] في سياق موت ابرهيم [illegible] اذ الم[illegible]
احد [illegible] ولكنهما آيتان من آيات الله اي علامتان
[illegible] وما نرسل بالآيات الا تخويفا [illegible]
[illegible] النقص والتغير
على انهما مخلوقتان لله تعالى [illegible]
[illegible] حيلولة القمر بينها وبين الارض [illegible]
فاما قول اهل الهيئة ان [illegible] الخسوف [illegible] وذلك انما هو آخر الشهر في احدى عقدتي
[illegible] الانفاق ان الله تعالى اجرى سنته في
[illegible] ويظهر الضوء من الاحتراق [illegible]
[illegible] الله تعالى بهما عباده كما
[illegible] فافزعوا الى [illegible]
[illegible] فاذا خسفا [illegible] الى الصلوة وفيه اثبات صلوة الكسوف والمبادرة
[illegible] فافزعوا الى الصلوة استحبابها جماعة ويجوز فرادى
[illegible] بن سعيد القطان [illegible]
باب من قال اربع ركعات [illegible] بن خالد [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] كسفت الشمس [illegible] العظيمة [illegible]
[illegible] البقيع [illegible] فصلى بالناس [illegible] فيه دليل
[illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم [illegible] فصلى بالناس
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال ثم تقدم امامه فقام في مقامه
الاول [illegible] لمسلم معه اي بعده كما تقدم [illegible] الشمس يسيرا [illegible]
[illegible] لمسلم [illegible] وقد [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاول قبل الكسوف فقال ايها الناس
[illegible] ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله [illegible] فيه دليل على استحباب
العلامة اي هذه علامات [illegible] على [illegible] والاية في الاصل
[illegible]
[illegible] الانكساف
[illegible] على نحو ما تقدم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لمسلم والنسائي [illegible] كذا
[illegible] الى الارض من طول القيام [illegible] الاول
والقراءة [illegible] الركوع [illegible] راسه للقيام
[illegible] القيام والقراءة [illegible]
[illegible] الى الركعة الثانية [illegible]
[illegible] لفظ مسلم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الجمهور على [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك والشافعي [illegible] واحمد وجمهور علماء الحجاز [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] مسلم
[illegible] رضي الله عنها
[illegible] بالقمر [illegible] للشمس [illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم

الحاء والسين المهملة ابن عبد المطلب كنيته ابو غانم ولد سنة عشر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بست سنين له صحبة قال ابن حجر صحابي صغير عن عبد الله بن عباس كان يحدث ان
[illegible] فذكر مثل حديث عروة بن الزبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كل ركعة ركعتين
ان يكون ركعتين يصلي على الحال من ركعتين قبلها والمعنى صلى ركعتين في كل ركعة
وهذا بدل اشتمال روي اوله وزاد فيه قال الزهري فقلت لعروة ان اخاك يعني
عبد الله بن الزبير صلى يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال
اجل لانه اخطأ السنة اي جاوزها اما سهوا او عمدا اداه اليه اجتهاده ومن قال من العلماء
ان صلاة الكسوف يجوز ان تصلى كسائر الصلوات والنوافل [illegible]
الى صلاتها [illegible] كلام اصحابنا [illegible] المهذب [illegible]
العوام بن خالد الرازي [illegible] الحافظ قال ابن احمد بن عبد الله
ابن ابي جعفر الرازي عن ابيه [illegible] قال ابو حاتم صدوق عبد الله بن ابي جعفر عيسى بن ماهان
الرازي وثقه ابو زرعة وابو حاتم عن ابي جعفر عيسى بن ماهان مولى تميم مروزي ونقله
ابو حاتم وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القران اصله البصرة ونهاه
مولاه يرفع الى الري فسكنها [illegible] الرازي قال المصنف وحدثت
وكسر الدال [illegible] الربيع بن انس [illegible]
ابن حبان في الثقات وهو منسوب [illegible] البصرة وصوابه
[illegible] عن الربيع بن انس وهو بكري خراساني قال ابو حاتم
الله بن جعفر [illegible] عن ابي العالية رفيع الرياحي
صدوق وقال [illegible] المثناة التحتانية بطن من بني تميم اسمها [illegible]
البصري مولى امراة من بني رياح [illegible] صلى الله عليه وسلم بسنتين قال كنت اتي ابن عباس
كما انا بعثت بالبصرة اسلم بعد موت النبي [illegible]
فيرفعني على السرير معه وتحته [illegible] من السرير [illegible]
الموالي على السرير [illegible] ابن عباس [illegible]
على الاسرة قال [illegible] عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فقرا بسورة من الطول بضم الطاء وفتح الواو يعني من السبع الطول جمع طولى مثل الكبر
الكبرى في الكبر وهي السابلة [illegible] او الاضافة والسبع الطول هي البقرة
وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والتوبة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قال النخعي [illegible] الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فقرا [illegible] البقرة وروى [illegible] الى ابن عباس
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين [illegible] سورة البقرة
وروى البزار عن علي [illegible] الشمس معا [illegible] خمس ركعات وسجد سجدتين
[illegible] ورجاله رجال الصحيح ثم قام الى الركعة
الثانية فقرا بسورة من السبع الطول وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين [illegible] جماعة من اصحابنا [illegible]
الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي [illegible] في صلاة الكسوف
بالركوع [illegible] الركوع الثاني منها [illegible]
جمهور الاصحاب [illegible] لا يزاد على ركوعين في كل ركعة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو [illegible] فضيلة استقبال القبلة للدعاء

٢٤٦

على حسن ركوعات بل الجلسة بعد الخمسة للدعاء والتضرع الى الله تعالى كما هو ظاهر الحديث وهو مقتضى
تعبير الرافعي والروضة ان المروي في الاحاديث الزائدة في الخامس ضعيف والاصح عدم جواز الزيادة
كما في الوتر والضحى بل اولى لان هذه الصلاة لتغيير مخالفة للقياس [illegible]
القطان [illegible] بن سعيد بن مسروق الثوري [illegible] حبيب بن ابي ثابت الاسدي
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف ولمسلم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات [illegible] كما خرج له المصنف
في هذا الحديث كما هو في مسلم بلفظه فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا
ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها [illegible] كما قال النووي انه ركع اربع ركعات [illegible]
اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة [illegible] احمد بن يونس [illegible] عبد الله [illegible]
ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة الجعفي الكوفي [illegible] الاسود بن قيس [illegible]
عباد بكسر العين [illegible] العبدي [illegible]
بالكسر [illegible] والحديث ابو عمر [illegible]
من اهل البصرة [illegible] بينا انا [illegible] بن جندب
بفتح الحاء المهملة وقال الدارقطني [illegible] البصرة وكان زياد يستخلفه عليها ستة
اشهر وعلى الكوفة ستة اشهر فلما مات استخلفه على البصرة [illegible]
[illegible] سهيل بن جندب [illegible] وغلام من الانصار نرمي بالسهام الى غرض
العين اي هدف [illegible] سهما سهما [illegible]
[illegible] العرض اراد الله يكون [illegible] السهم الى الهدف
حتى اذا كانت الشمس قيد بكسر القاف [illegible]
[illegible] بضم الهمزة [illegible] الناحية
[illegible] اسودت حتى كانها تنومة
من الارض [illegible]
[illegible] نبات الارض [illegible]
النون المضمومة [illegible] فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
سواد [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] المثناة تحت [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا
شانا [illegible] امر سواد هذه الشمس [illegible]
بفتح الدال [illegible] وهذا يدل على شدة ذكاء سمرة وفطنته ومما يدل على
[illegible] حكاه [illegible] ام سمرة مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة وكانت
[illegible] فجعلت تقول لا اتزوج الا رجلا يكفل لها نفقة ابنها سمرة حتى يبلغ
جميله فقدمت المدينة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
[illegible] رجل من الانصار على ذلك فكانت معه في الانصار [illegible] سمرة فرده فقال سمرة
[illegible] من الانصار في كل عام [illegible] فاجازه في البعث [illegible]
يا رسول الله لقد [illegible]
[illegible] بضم الدال [illegible] ومنه الحديث انه دفع من عرفات
[illegible] المسجد ودفعنا انفسنا [illegible] الباء الموحدة وكسر الراء اسم فاعل من البروز
اي انتهى السير منها فاذا هو بارز [illegible] الى المسجد فوافينا رسول الله صلى الله
[illegible] هذا رواية النسائي [illegible]
عليه وسلم حين خرج الى الناس قال الخطابي [illegible] الى المجلس
[illegible] بكسر الجيم وفتح الهمزة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
الهروي [illegible] اذا انضم بعضهم الى بعض قال سمرة فتقدم اي

فصلى بالناس ورطلاقه يقتضي ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة فقام قياما طويلا
ما قام بها في صلوة قط ولفظ النساى فقام فاطول القيام قام قياما لا اسمع له صوتا جمع
الطحاوى والبيهقى وغيرهما من العلما بين هذا الحديث بانه كان في اخر العراة وحديث ابن عباس
صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف فما سمعت منه حرفا رواه احمد وابو يعلى
والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في اخره حرفا من القران ومن حديث عايشة الاتي
وهو ثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراته بان حديثه
سمرة وما في معناه في الشمس وحديث عايشة في القمر ثم قال البيهقي وقول الخطابي الاتي يحكي
على مذهب الشافعي انه يجهر بالشمس ليس بشي لان نص الشافعي في الام صريح فيما قلناه ثم
يعلم ركعتين زاد النساى في اخره مثل ذلك زاد النساى هو والحاكم الشمس جلوسه في الركعة
الثانية فسلم فاقوموافي عليه ثم ...جلوسه معه والحاكم الشمس جلوسه بالوضع وحور العلس
ورثم الجلوس للتشهد للركعة الثانية ثم سلم ثم قام الى الخطبة فحمد الله واثنى عليه
فيه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثنا عليه وبل هذا النبا فكان
لفظه المخرية منعيه فلو قال معناها لم يصح خطبته وشهد ان لا اله الا الله
فيه استحباب بشهادة ان لا اله الا الله في الخطبة وفي الشهادة بالوحدانية حاصل
احداهما ان لا اله الا الله جميع حروفها جوفية ليس فيها شي من الحروف الشفهية
للاشارة الى الاتيان بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين دون قلب الخاصة الثانية
ليس فيها حرف معجم بل جميعها مجرده عن النقط اشارة الى التجرد من كل معبود سوى الله
تعالى وشهد انه اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله فيه استحباب الشهادة لرسوله
صلى الله عليه وسلم في الخطبة بالرسالة ثم ساق احمد بن يونس البربوعي خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخرها ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي
مولاهم ثنا ابو بكر ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي مشهور عن قبيصة
ابن مخارق بن عبد الله الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعداده في اهل البصرة قال
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيلمه فزعا
بكسر الزاى اسم فاعل خشيه ان يكون الساعه قد حانت وهذا لا يعلم قربها الا من كتاب الله
تعالى ويجوز فتح الزاى مفعول له يجر ثوبه من سرعة المبادرة الى الخروج اليه ولفظ النساى
يجر داه من العجلة فقام الى الناس وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين اي بزيادة
ركعتين او اكثر على ما تقدم بكل ركوعه فاطال فيهما القيام ثم انصرف من الصلوة
وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها اي رايتم شيا منها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من الصلوات المكتوبة كاقرب صلاة ... قبلها فالمدرك
يحتمل ان يكون معناه ان الكسوف ان كان بعد الصبح فيكون في كل ركعة ركوعان وركعتان
بعد الغروب فيكون في كل ركعة ثلاث ركعات وان كان بعد الرباعية فيكون في كل ركعة
اربع ركعات وتحتمل ان يكون مثل ما قبلها في الجهر والاسرار والله اعلم وعلى هذا رحمه
الله ... ان الكسوف ان كان بعد صلاة الجمعة يخطب بعدها وان كان بعد غير الجمعة
فلا خطبة ثنا احمد بن ابرهيم الدورقي نسبة الى القلانس الدورقية ... الانسان اذا تنسك في
ذلك الزمان قيل له دورقي وكان ابوه قد تنسك فنسب الى لبسه اخرج له مسلم ثنا ريحان بن سعيد
الناجي ابو عصمة صدوق ثنا عباد بن منصور نسبة الى ناجية بن سامه بن لوي قبيلة عظيمة من بني سامه
قال الزبير بن بكار سميت بذلك لانها كانت زمن مفازة فعطشت فابتدت بما فقال لها ناسامة
ابن لوي اسقيني ... وهو يريد بها السياب وسار اليه فنجت عن ايوب عن ابي قلابة عن
هلال بن عامر التابعي ان قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه حدثه ان الشمس كسفت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... بمعنى حديث موسى بن اسمعيل قال في ... فانه فاسودت
النجوم يعني من شدة سوادها ... العدد في صلاة الكسوف ... بالتصغير
ابن سعد تسلون العبد بن ابرهيم ... البخاري في السوع ... قال ... يعقوب بن سعد
ابن ابرهيم

ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال حدثني ابي ابرهيم بن سعد الزهري العوفي ابو اسحق
صاحب المغازي حدثني هشام بن عروة بن الزبير وعبد الله بن ابي مسلمة المدنى
عن محمد بن اسحق ... اسمه مولى المنكدر واسم ابيه ميمون اخرج له مسلم عن سليمان بن يسار قال ابن اسحق
كلهم حدثني قد حدثني عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت في نفسي قراته
قراءته فرايت بفتح الراء وكسرها والهمزة اي ظننت انه قرا سورة البقرة فيه دليل على ما قال
اصحابنا وغيرهم انه يستحب في القيام الاول قراءة سورة البقرة فان لم يحسنها قدر ما
... ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته في الركعة
انه قرا سورة ال عمران وهذا نص الشافعي في البويطي انه يقرا في القيام الثاني نحو ال عمران
ونص في الام وفي موضع اخر من البويطي انه يقرا في الثاني ماتني اية من البقرة نحو سبايا ... على ان
هذا ليس خلافا بل هو للتقريب وهما متقاربان بقوله في الحديث يحزر قراءته فانه يدل على التقريب
ثنا العباس بالموحدة بن الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية عن
العذري قال ابو حاتم صدوق قال حدثني ابي الوليد بن مزيد العذري ثقة كان عالما بالاوزاعي
ثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف يعني في
الكسوف ... الجمع بين هذا الحديث وحديث سمرة بان حديث سمرة في كسوف الشمس للاسرار
وحديث عايشة هذا في خسوف القمر وهو الجهر وجمع بعضهم بان جهر مرة واسر اخرى لبيان
الجواز وقال بعضهم يقوم الثبت على النافي واستشكل بعضهم حمل الجهر على القمر لانه لم
يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر جماعة واما ما رواه الشافعي عن ابرهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن البصري خسف القمر
وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا وقال انما صليت
لكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا الحديث فان ابرهيم ضعيف وقول الحسن
خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من
تدليسه وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة ورحب الدارقطني من حديث عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات واربع سجدات
قال شيخنا ابن حجر وذكر القمر فيه مستغرب وروى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن
طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في
اربع سجدات عن اسناده ... وهو في مسلم بدون ذكر القمر ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال الحافظ ابو بكر
الخطيب كذا عند القاضي ... ان الذي ... اخرجه ... ابي القاسم بن جعفر الهاشمي ... رواه
اللؤلؤي وهو غلط قال الشافعي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم قال ... ولفظ
ابي مصعب عن مالك ... والصواب كما رواه البخاري في الايمان والعلم
والنكاح وبدء الخلق ومسلم في الصلوة وكذا النساى كلهم عن ابن عباس من طريق
مالك قال خسفت الشمس كذا البخاري وذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ... بنحو ... اعلم ... ما ذكر ... الطلوع

ابن عابد بن جبلة بفتح الجيم والبا المهملة ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو والباء اهل مرو اهل البصرة اخرج له مسلم نا خزيمة بفتح الحا والزاء ابن عمار عن عبد الله بالتصغير ابن النضر
وبعده ابن معتب حدثني ابي بالنصر بن عبد الله الكلابي نا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير
الحمصي وكان حافظا ضوعيا نا الوليد بن مسلم عالم اهل الشام نا عبد الرحمن بن نمر
اليحصبي روى له الشيخان انه سال الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس زاد البخاري على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان روي بنحو خفض النون اهلوا
على الاغراء اي الزموها الصلاة جامعة نصب على الحال وقال العصر الفقها برفعها على الابتدا
والخبر وبرفع الاول ونصب الثاني بالعكس وروى بالتنوين فيكون خبرها محذوفا
اي حاضرة وقد استحب الشافعي قوله انه لا يوذن لها باب الطائفة حمها نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان صفة للفاعل
ولا مفعول لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك بفتح الخسوف ويحتمل ان يعود على معنى
الاية فادعوا الله وكبروا وقد يستدل به الطحاوي على ان الصلاة لا تشرع بل هي او التكبير
والدعا وصلوا امر بالمبادرة الى الدعاء والتكبير والاعمال الصالحة عند ظهور الايات وافضلها
الصلاة ثم للعتق كما سياتي في الباب بعده ثم الصدقة والتكبير والتهليل والاذكار والدعا
الفتق فيها نا زهير بن حرب نا معوية بن عمرو بن المهلب نا زائدة
والاستغفار باب نا زهير بن حرب نا معوية بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر
الكوفي ثم البغدادي نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا
وعتاقا وعتاقة يعني رقاب وابل والمعالي البر كلها مندوب عند الآيات باب من قال يركع ركعتين نا
البلاد عباده لانه من الفزع والتحذير الكلبة نا احمد بن يعقوب
احمد بن يعقوب المسعودي بفتح المهملة وسكون الدال قال ابن الاصبهاني نسبة الى جده
مرتله بالجد لانه من ولد عبد الله بن مسعود قال ابن الاثير وهذا النسب يصلح اليها هي من كبار
مضر نا الحارث بن عمير البصري بفتح اوله وكسر الميم قال ابن معين وابو حاتم ثقة والنسائي
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة نسبة الى عمل السختيان
عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي قلابة
وبفتح وهي الجلود للسنا عن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها اي عن انجلائها استدل به على ان من
سلم من صلاة الكسوف ولم تنجل الكسوف يستحب له استفتاح اعادة الصلاة مرة
اخرى وقد استدل به اصحابنا على الجواز وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال
السبكي والصحيح المنع لغيره رواية ابن ماجة فلم يزل يصلي حتى انجلت
قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم
من العظماء وليس كذلك وزاد النسائي معه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما خلقان من خلقه وان الله يحدث في خلقه ما شاء وان الله تعالى
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فايهما انكسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرا نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه السائب بن مالك
وثقه ابن معين وقال احمد العجلي تابعي ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع راسه قال الكوفيون ما كدت افعل كذا اي
معناه فعلته بعد ابطاء قال الازهري وهو كذلك وشاهده فذبحوها وما كادوا يفعلون
وما كادوا يفعلون معناه ذبحوها بعد ابطاء لتعذر وجدان البقرة عليهم
وقد يكون

وقد يكون بما كاد افعل بمعنى ما قاربت ثم رفع راسه ولم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع راسه من السجود فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد بفتح الكاف وكذا كلما قبله
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد بفتح الكاف وكذا كلما قبله ثم رفع راسه وقد
استدل بهذا الحديث على استحباب تطويل السجود والجلوس بين السجدتين
اما السجود فمعدود بتطويله في الصحيحين واما الجلوس بين السجدتين ففي صحيح
مسلم عن جابر وفي هذا الحديث ما لا على تطويله قال التوربشتي واما الجلوس بين السجدتين
فنقل الرافعي والغزالي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطول وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقتضي
استحباب اطالته وادركنا بالصحيح للبخاري ان تطويل السجود مستحب كما صحح في حديث
ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
ونص في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله وجعل يتفخ ابعا ما ذكره في الركعة الاخرى مثل ذلك
ثم نفخ في آخر سجوده استدل به على جواز النفخ في الصلاة اذا لم يظهر منه حرفان قال
الاسنوي ولا فرق في النفخ بين النفخ بالانف والفم وقد يحمل على انه هذا النفخ كان من شدة
التعب وطول القيام من غير قصد وكذا ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فالمراد به النفخ في
السجود لتسوية التراب كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد
فليسجد احدكم على جمر خير له من ان يسجد على نفخ وفي سنده عبد الكريم بن المنذر وقوله
فليسو موضع سجوده اي قبله قبل الدخول في الصلاة فقال اف اف قال المنذري لا تكون اف
كلاما حتى تشدد الفا فيكون على ثلاثة احرف من التافيف وهو قولك اف لكذا قال والفا
خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا مشددة ولا يكاد يخرجها فاصلة فيه من
مخرجها وتخفيه بنفسها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما
ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم في كتابك العزيز وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اي وانت يا محمد مقيم فيهم بين اظهرهم قالوا لما نزل بمكة قيل لانه عليه الصلاة
والسلام وهو مقيم بمكة في كتابك العزيز وما كان الله معذبهم
الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون قالوا ما خرج من مكة بقيت فيها من المسلمين يستغفرون فانزل الله وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون يعني المسلمين قال مجاهد وعكرمة وهم يستغفرون
اي يسلمون يعني لو اسلموا لما عذبوا وقال مجاهد وهم يستغفرون اي وفي اصلابهم
من يستغفر وقال اهل المعاني دلت هذه الاية على ان الاستغفار امان وسلامة من
العذاب قال ابن عباس لم يعذب الله قرية حتى يخرج نبيها منها والذين معه
التفا بسيرين لانه وما كان الله ليعذبهم حتى يتبين والعذاب بها باقي ولفظ
رواية النسائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة وحسبه قال في السجود نحو ذلك
وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول لم تعدني هذا وانا استغفرك لم تعدني هذا وانا فيهم
فلما صلى قال عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس
بفتح الهاء وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها المعجمة اي انجلت وظهرت
وسلوب الضوء بتحرك من الحلب ونقل في المخصص
الكسوف ويروى امحصت على البناء للفاعل وهو غلط قال الجوهري واصل
المحص التخليص ومنه قوله تعالى وليمحص الله الذين آمنوا ومحصت
الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه وقد محص الشي اذا خلص ومنه الحديث
وساق الحديث نا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني
قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

لمحمد بن عبد عتاب دهن من كلام يرويه النووي في شرح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة
ابن حبيب القرشي اسلم يوم الفتح كان اسمه عبد كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
وهو الذي افتتح سجستان وكابل للعبد الله بن عامر توفي بالبصرة قال بينما انا اترمى
بفتح التاء والراء والميم المشددة ولفظ مسلم بينا انا ارمي باسهم لي اي من اسهمي الرمي
بالسهام منفردا وجماعة بنية جهاد العدو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي القيتهن من يدي وقلت لانظرن الى ما يحدث
بفتح الهمزة والدال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس بالرفع فاعل يحدث
اليوم لفظ مسلم لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم
فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد بفتح الباء والكاف وفي لفظ اخرى فاتيته وهو في
الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويدعو الله تعالى حتى حسر بضم اوله مبني للمفعول اي
كشف عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين اي في الصلوة مما هذا مما يستشكل ويظن
ظاهره انه ابتدا الصلوة للكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك وانه لا يجوز ابتداؤها الا
بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في رواية مسلم وكان
التسبيح بعد الانجلاء تتميما للصلوة من جملة الصلوة ركعتين اي بها في حال الكسوف قال النووي
وهذا الذي ذكرته من تعيينه لا بد منه لانه مطابق للرواية الصحيحة ولقواعد الفقه
لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلة
بعد انجلاء الكسوف اي شكرا لله تعالى وثناء على انعامه

باب الصلوة عند الظلمة

ونحوها نا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة نا حرمي بن ابي
الرا وسكون الواو والباهلي من اهل البصرة اخرج له مسلم نا حرمي بفتح الحاء والراء
ابن عمارة عن عبيد الله بن النضر بالتصغير وبعد ابن معين حدثني ابي النضر بن عبد الله البكري
ذكره ابن حبان في الثقات التابعين قال كانت ظلمة بضم الظاء حر ثلاث او وجدت سلافة
على عهد انس بن مالك رضي الله عنه قال فاتيت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة
هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاء المهملة والزاي قال معاذ الله اي اعوذ بالله معاذا الجملة بلا من اللفظ بالفعل لانه مصدر وان
كان غير مستعمل مثل سبحان الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر الى المسجد
السافقون والاصحاب لا يصلي جماعة للظلمة والريح الشديدة والزلزلة وغير ذلك من الايات
بل يصلي منفردا كما يصلي منفردا في سائر التطوعات والاصحاب على انه يستحب ان
يصلي منفردا او يدعو ويتضرع ويتذلل ويبتهل الى الله تعالى مخافة ان يكون القيامة
ولا يكون الاكتساب محجوبين هذه الايات العظيمة غافلا ملهيا الا بعد عن حضرته

باب السجود عند الايات

نا محمد بن عثمان بن ابي صفوان ثنا مروان بن عثمان
ابن ابي العاص الثقفي ابو عبد الله وعبد الله وعبد الله ابو حاتم وغيره نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري
بفتح النون المهملة والتكلم فالكلام نا شعبة البكري ابو جعفر الاعمى قال
نا سلم بن جعفر ابو جعفر العدلي ... عن الحكم بن ابان صاحب سيل ... اذا هاجت العيون ...
المدني وكان يعد ... بذكر الله تعالى وكان سيد اهل اليمن عن عكرمة قال قيل لابن عباس
رواية الفهداني ... اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم بن ابان ... وقال
ذاد الترمذي بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
... فخر ساجدا قال النجعي ... احد ... فسجد ... ايضا ... سمي
بالمدينة فقيل لابن عباس اتسجد في هذه الساعة ... قبل
طلوع الشمس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا ...
فهو السجود

قبل السجود عند موت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ... اكابر العلماء وموت ... الاحزان عنهن واي اية
اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زاد الطبراني في الرواية المذكورة اي اية
اعظم من امهات المومنين يخرجن من بين اظهرنا ونحن احياء وذكر ابن الاثير
ان المراد بالاية ... على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... فاسجدوا ... عنوه وهذا
مرسل ... وروى الترمذي حديث ابن عباس ... وقال حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الترمذي ... لا نعرفه الا من ... الحكم بن ابان عن
عكرمة ... وان اراد لا نعرفه الا من رواية يحيى بن كثير عن سلم بن جعفر عن الحكم بن
ابان ... اسحق بن راهويه ... رواه عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه قال ...
ذو ... والله اعلم

باب اول كتاب صلوة المسافر

وقصرها الصلوة ... عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ... ان الصلوة كانت قبل الاسرا كانت صلوة قبل غروب الشمس
وصلوة قبل طلوع الشمس ... قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
بالعشي والابكار ... وعلى هذا ... ركعتين ركعتين اي ... فرضت
ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها ... الاسراء فرض الصلوات الخمس
قبل الهجرة بعام وعلى هذا يحمل قول عايشة فرضت الصلوة ركعتين اي قبل الاسراء
والاشارة بقوله ... ويجوز ان يكون قبل الاسراء ...
قيام الليل ... عن عايشة ... قالت ... وانما فرض
الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زاد ركعتين
عند المغرب ... في الحضر فاقرت صلوة السفر ... في الصلوات
حتى صارت خمسا ... الزيادة في عدد الصلوات وفي عدد الركعات في صلاة الحضر
وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرض الصلوة اي ليلة الاسراء حين فرض الخمس
فرض ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك فصارت اربعا وهذا هو المروي
عن بعض رواة هذا الحديث عن عايشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي وقد ذكره البخاري
من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ... وتركت صلاة السفر على
الاولى ذكره البخاري في الهجرة وذكر ابن عبد البر عن الحسن والشعبي ان الزيادة في
الحضر كانت بعد الهجرة بعام ونحوه وادعى بعضهم فيما حكاه ... ان يحتمل ان
يكون المراد بفرض الصلوة ركعتين يعني ان اختار المسافر ان يصليها ركعتين فعل
ذلك وان شاء اربعا فله ذلك ويحتمل ان يراد بالفرض التقدير ... قوله فرض
ابي قدرت ... المسافر على ... الاختيار والذي عليه الجمهور
كما قاله ... ان عايشة ... خلاف ذلك وانها كانت تتم في السفر لكنها فهمت
ان القصر للسفر على الايجاب فلذلك اتمت فايدة زيادة ركعتين على ركعتين بسبع الاول لا زيادة
صلاة ... على ... السبكي نا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الملك بن جريج ونا خشيش بضم الخاء وفتح الشين الاولى المعجمتين بينهما التصغير
ابن اصرم ابو عاصم الهمداني نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
عمار القرشي المكي الملقب القس لعبادته اخرج له مسلم والاربعة عن عبد الله بن باباه هو بموحدة
ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم هاء ويقال فيه باباه ويقال بابي بكسر الباء
التاسع عن يعلى بن امية وتعالى ... بعد ... النون وبعدها مثناة
مفتوحة ... الى امه ... التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد
... وفي ... رجلا من ... على جمل
... فرسين ...

تعالى الا عسكر كان استتر اه ثماني دينار قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار
الناس الصلوة اليوم ... [illegible]
وانما قصر الصلوة ... [illegible]
لان صلاة الحضر اربع ركعات ... [illegible]
فان الله تعالى يقول ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ... [illegible]
لجواز القصر بالاجماع على جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف ... [illegible]
... [illegible]
فقال عجبت مما عجبت منه ... [illegible]
... [illegible]
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ... [illegible]
... [illegible]
حدثنا عبد الرزاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
حدثنا ... بن حرب نا سفيان عن محمد بن المنكدر وابرهيم بن ميسرة سمعا

سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ... [illegible]
... [illegible]
الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور ... [illegible]
وقال ابو حنيفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله وبوب عليه البخاري باب التكبير بالصلوة في يوم الغيم ولم يعده بصلاة العصر وانما خص السلف بصلاة العصر في هذا الحديث لان تفويتها اكثر ما يكون في زمن الشتاء لضيق وقته خروجه وقال ابن مسعود رضي الله عنه عجلوا الظهر والعصر قال المحب الطبري في احكامه بعد ان ذكر المصنف والحديث قال ولا بعد كما خصه تعالى بذلك الى الصلاة مع السلف يحتمل ان يخص السفر كما خص بالعصر قال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وروي عن عمر وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشا وهو قول الاوزاعي وقال المهلب لا يجمع السلف بالغيم الا بصلاة الظهر والعشا لانهما وقتان يشترك فيهما مع ما قبلهما الامرين انهما جمعا في الغيم في وقت احداهما نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن سعيد خدري حزم بالجيم المهملة والزاي الا عمود الضبع الغازي نا ابو سهل ملسوم بعد الالف بعدها دال معجمة نسبة الى عايد الله من ضبة وهم نوعا بنده ابو ملك بن بكر بن سعد بن ضبة بن سعد وقيل الى عايذ الله بن سعد بن ضبة وهذا هو الاصح اخرجه مسلم في الفتن وهو رجل من بني ضبة بن سعد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر خوفا من خروج الوقت قبل النزول والعجز فضيلة او الوقت وعملا بالاحتياط في العبادات فقال رجل وان كان بنصف النهار الا زحاله يرتحل اي ينتصف النهار قال وان كان بنصف النهار لفظ النسائي وابي داود تعني الصلوة بنصف النهار ويدل عليه النسائي باب تعجيل الظهر في السفر باب الجمع بين الصلاتين

عبد الله بن مسلمة الحارثي القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الاسدي مولاهم عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ... جبل بن عمرو بن اوس ... عن معاذ بن جبل ... اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا ... لفظ النسائي فاخر الظهر يوما ... منه ... قال ابن الاثير ... انه اخر صلاة الظهر الى ان دخل وقت العصر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل يعني الى موضع نزوله ثم خرج معه فصلى المغرب والعشاء جميعا وهذا الجمع للمسعودي ولابن عباس في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفره سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء نا سليمان بن داود العتكي يعني المهلبي والمساة نوى نسبة الى العتيك بطن من الازد وهو محمد ابن النضر ابن الازد ... نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ نصح الناد ... والوا ... للمفعول اي استصرخ الاسباب واستفرج به ... اذا اتاه الصارخ وهو الصوت ... الاستغاثة ... نعي اهله ... هل كانت تجمع بين صلاتين في سفر ... صفية بنت ابي عبيد ... زوجة ... في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة ... الصلاة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت ... حتى اذا كان بين

بين الصلاتين ... الحديث على صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وهي اخت المختار بن ابي عبيد وكانت ... عمر بن الخطاب ... وهو يدرع له ... زاد ... ايضا ... لفظ الترمذي ... حتى غاب الشفق وبدت النجوم لفظ النسائي حتى اذا اشتبكت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر ... في سفره جمع بين الصلاتين يعني المغرب والعشا فسار حتى غاب الشفق وهو من الاصول ... بعد مغيب الشمس ... فنزل فجمع بينهما ... دليل على جواز تاخير احدى الصلاتين ... الجمع ... نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ... بسكون الميم والرملي نسبة الى مدينة الرملة وهي من بلاد فلسطين بالشام قال السمعاني ... جماعة من العلماء ... ابو خالد يزيد بن خالد الرملي ... الرملة نسبة جماعة منهم ابو القاسم ... ابا المعالي محمد بن محمد ... نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد ... عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ... وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ... قال المصنف رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ... عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل ... معاذ ... الباب ... اختلاف الطرق

علته ضعيف حسين وقال الترمذي حسنه وكانوا عباد [illegible] طريق آخر أخرجه

يحيى بن إسماعيل بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن بلال عن هشام بن عروة عن محمد بن ثابت [illegible]

عن الباب حديث [illegible] عن علي والبيهقي من حديث إسحاق بن إبراهيم عن [illegible]

رسول الله **والليث** عن عقيل عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في

سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وإسناده صحيح قاله النووي وتبع محمد

ما حكاه الحاكم عن أبي داود أنه قال ليس [illegible] في تقديم الوقت حديث قائم على رزين حسين الأكبر

وقد روى الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن

حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه و

كان إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت

الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا

السياق وليس فيها والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري

المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يذكره في المستدرك **نا قتيبة**

نا عبد الله بن نافع ابن محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال الحربي صحيح مقبول قال

أبو زرعة الرازي لا بأس به وكان صاحب رأي مالك وكان مفتي أهل المدينة بعد مالك

ولم يكن في الحديث بذاك **عن أبي مودود** عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي **عن سليمان بن أبي**

يحيى الحجازي قال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات لم يذكره

له المصنف غير هذا الحديث **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال ما جمع رسول الله صلى**

الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة ولحوه المصنوع وهذا الحديث

نا [illegible] **عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر** رضي الله عنهما أنه لم ير ابن عمر

لم ير ابن عمر **جمع بينهما قط إلا** عبد الله **جمع** سمعها أي بين المغرب والعشاء

تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية بنت أبي عبيد قال **وروي من حديث مكحول**

عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما **فعل ذلك مرة أو مرتين** قال البيهقي عقب

هذه الرواية هذا الإسناد ليس بواضح وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة

رجاله رضي الله عنه دوام فعله صلى الله عليه وسلم بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم **نا عبد الله بن مسلمة** محمد بن مسلمة [illegible]

القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال أبو الأشبال

الصلاة إنما جمع بينهما في الخوف والسفر فلما أخبر الله جمع بينهما وكانوا بالمدينة لحاجة

أن يعول من غير خوف ولا سفر تنبيها لكمال الأصل ليعلم أن الجمع لم يكن في مظنته

المعهودة **قال مالك** في الموطأ عقبه **وروي** هذا الحديث **أرى** بضم الهمزة أي

أظن **ذلك كان في مطر** ولعل قول مالك في مطر عائد إلى الجملة الأخيرة وهو قوله صلى

المغرب والعشاء جميعا لا إلى الظهر والعصر تنزيها ومما قيل أحمد بن حنبل جواز

الجمع بالمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ويدل على هذا ما

ذكره في الموطأ عقبه عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر

جمع معهم وقد اختلف الأصوليون في الحال [illegible] بعد جمل أو أخيره

مخصصا بالجملتين أو الأخيرة فصحح في المحصول أنا نخصه بالأخيرة وقال [illegible] على

والحمد لله [illegible] بعد جمل تعطف على الجميع [illegible] الحال [illegible] كلامه

الاتفاق على رجوعه على الجميع **قال المصنف ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير**

نحوه ورواه قرة بن خالد السدوسي **عن أبي الزبير قال في سفرة**

سافرناها إلى تبوك العدوة [illegible] فجعل الجمع بعذر السفر **نا عثمان بن أبي شيبة**

نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير **نا الأعمش عن حبيب** بن أبي ثابت **عن سعيد**

بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر

والعصر

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد استشكل

هذا الحديث قال الترمذي في آخر كتابه هذا حديث أجمعت الأمة على ترك

العمل به الأحاديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل

شارب الخمر في المرة الرابعة قال النووي أما حديث شارب الخمر فمنسوخ وأما هذا

فلم يجمعوا على تركه بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا

مشهور عن جماعة من المتقدمين [illegible] وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا

مطر ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

الأعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي

والروياني من أصحابنا قال النووي في الروضة وهو ظاهر مختار في شرح مسلم وفيه

المحاملي [illegible] ولعل أن ابن عباس وموافقه أبي هريرة [illegible]

المشقة فيه أشد من المطر **فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا**

يحرج يجوز ضم الياء المثناة تحت وكسر الراء ويجوز بفتح المثناة فوق وفتح الراء أي

تضييقه ولا تأثم **أمته** والرواية الأولى معناها هي المشهورة ومعناها لا يوقعهم في

الحرج وهو الضيق ومنه الحديث اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أي أضيقه

وأحرمه على من ظلمهما قال النووي هذا التعليل ظاهر في أن الجمع في الحضر

الحاجة لكن لا يتخذه عادة لأنه لم يعلله بمرض ولا غيره وهو قول ابن سيرين من

أصحاب مالك وابن سيرين وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من

أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر

انتهى وجوزه أحمد بعذر الوحل وإن لم يكن مطر ويؤيده هذا التعليل ما رواه الطبراني

أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير علة فقيل له ما أراد بذلك قال التوسع على

أمته ويأول الحديث بعضهم على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الأخرى

لأول وقتها تأوله أبو الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن دينار في صحيح مسلم **نا**

محمد بن عبيد بن محمد بن واقد **المحاربي** بضم الحاء المهملة وكسر الراء نسبة إلى

محارب قبيلة قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات **نا محمد بن فضيل**

عن أبيه فضيل بن غزوان الضبي مولاهم **عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن**

ابن عمر رضي الله عنهما **قال الصلاة** بالنصب على الإغراء أي ودنك الصلاة أي

أذكر الصلاة ونحوها **قال** الله أنبئهم [illegible] فيه تكرير بعد الأمر للتأكيد لقوله

تعالى فمهل الكافرين أمهلهم رويدا فمهل وأمهل بمعنى كرر أمر [illegible] في بعض النسخ

وفي أكثر النسخ [illegible] وأحدة دون تكرير **حتى إذا كان قبل غروب**

الشفق [illegible] عند الشافعي والأبيض عند أبي حنيفة **نزل فصلى المغرب ثم انتظر**

وهو سائر **حتى غاب الشفق نزل فصلى العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله**

عليه وسلم كان إذا عجل بكسر الجيم **به أمر** أصل العجلة أن تكون مختصة بذات الفاعل

لكن نقلها إلى الأمر وجعل الأمر هو الفاعل للعجلة ثم لما أراد أن يسند السبب

الداعي إلى العجلة هو الأمر أدخل حرف الجر الذي هو باء الإلصاق على ضمير الفاعل

وفي إبدال النسبة بالأمر تأكيد لأن الأمر أعم من السير والسعي وإنما جاز ذلك لفهم

المعنى لا يشرع في سيره إلا بالغ في نفسه اقتضى السرعة فلهي بالأمر عن السبب الأصلي

الحامل التي تحدث له أو حث السرعة **صنع مثل الذي صنعت** أتى [illegible] أيام هي

كثرة السير وسرعته **قال المصنف ورواه** الحافظ عبد الرحمن بن يزيد **بن جابر** الأزدي

السامي عن نافع نحو هذا الحديث باسناده نا إبراهيم بن موسى الرازي الحافظ
انا عيسى بن يونس بن أبي إسحق عمرو احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن نافع هذا المعنى المذكور ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي
وسكون الموحدة بعدها راء مهملة الربعي الدمشقي اخرج له البخاري عن نافع وقال
فيه زيادة حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما اي بين المغرب والعشا
نا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد وحدثنا عمرو بن عون بالنون اخو
احمد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار الجمحي عن جابر بن زيد الازدي احد الايمة
من اصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ثمانيا اي ثماني ركعات وسبعا اي وصلى بنا سبع ركعات الظهر بالنصب

[illegible]

في فلاة يبسطها [illegible] السبيل [illegible] الله رأسه في النار [illegible]
[illegible] اذا نزل ثم انه نزل فصلى الصلاتين يعني المغرب بالليل والعشا ركعتين جميعا
ومنه القصر والجمع في السفر [illegible] وهذا عام في جميع الاسفار [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على [illegible] السفر [illegible]
لفعل ثم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير هو يعني عجل به
السير على ما [illegible]

[illegible]

الظهر والعصر جمعا فيه حجة لمذهب الشافعي والجمهور على ان الجمع يجوز في وقت
احدهما ولذلك كان الافضل ترك الجمع للخروج من خلاف ابي حنيفة والمزني قال اصحابنا
ولا يجوز الجمع بعذر السفر ولا بعذر المطر على الاصح ويجوز الجمع بين الجمعة
والعصر بعذر المطر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل ان [illegible] المغرب حتى يصليها
مع العشاء جمعا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
ومن المغرب كان يعلم من شرط الجمع بين الصلاتين ان يقع اذا الصلاتين في وقت احداهما
وفي المغرب مصلولا يسع الصلاتين فالجواب ان هذا لا يلزم فان الوقت يجوز ان يسع
الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما
لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما
واجاب القاضي حسين بان الاسلام ان يشترط صحة الجمع ما ذكر بل شرطه ان يوقع احدى
الصلاتين في وقتها ثم يوجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب
ومن جمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وقدم العصر بعد الظهر قبل غروب الشمس والعصر
بعد الغروب فهو لا يجوز واجاب في الحكاية بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة معلوم
ان المغرب يجوز استدامتها فكذلك ما حصل في معناها وهو ايضا ضعيف مفوض بسوابط
الصلوات والله اعلم قال المصنف لم يرو هذا الحديث الا قتيبة بن سعيد وحده قال الحاكم
الانواع باب قصر الصلاة في السفر ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة
الحجاج الغنكي عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة لفظ الانسان على فصلى
العشاء ركعتين فقرا في احدى الركعتين كذا للبخاري وفي رواية النسائي فقرا في الركعة
الاولى بالتين اي بسورة التين وفي رواية للبخاري فقرا والتين على الحكاية وانما قرا
في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي
هريرة محمول على الحضر والتين والزيتون
ما قاله الصحابي انه قرا في العشاء اذا السماء انشقت فيسجد محمول على الحضر التين الجبل الذي عليه
دمشق والزيتون الجبل الذي عليه بيت المقدس والاصح قول ابن عباس وجماعة التين هو الذي يؤكل
والزيتون الذي تعصرون منه الزيت لانه الحقيقة ولا يعدل عن الحقيقة
الى المجاز الا بدليل وانما اقسم الله بالتين لانه كان ستر آدم في الجنة لقوله تعالى يخصفان
عليهما من ورق الجنة وكان ورق التين باب التطوع في السفر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن صفوان بن سليم ... ذكر صفوان عند احمد بن حنبل فقال هذا رجل يستسقى
بحديثه ... يذكره وكان يصلي في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن
البيت ولو قيل له قامت القيامة ما زاد على عبادته عن ابي بسرة الغفاري قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن
وسكون السين المهملة الغفاري بالمعجمة قال الترمذي لم يعرف اسم ابي بسرة وذكر
عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه عن البراء بن عازب
ورواه حسنا وذكره ابن عبد البر فيمن عرف بكنيته ولم يعرف اسمه
الانصاري رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وللترمذي الركعتين بالمغرب ... في مرات وفي رواية للترمذي ثمانية عشر
الظهر وذكره ابن بطال بلفظ سافرت معه ثماني عشرة سفرة وذكر
ابن المنذر التطوع في السفر فقال رويناه عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر
وابن عباس وانس وابي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والكوفيين والشافعي

والشافعي واحمد وصححه ابن بطال لانه ثبت عن الشارع انه كان يتنفل في السفر من غير وجه
وروى ابو هريرة وابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصاهما بثلاث منها ركعتا
الضحى لا ادعهن في سفر ولا حضر وروى الترمذي عن الحجاج عن عطية عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين
ثم قال الترمذي حديث حسن وبتنفل البيهقي من حديث ابن عباس سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر اربع ركعات ومنها الصلاة قبل
صلاة العصر وروى الطبراني الكبير عن قتادة ان ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان
في السفر قبل الصلاة وبعدها ثنا يحيى ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
اخرج له الشيخان عن ابيه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق
زاد مسلم في طريق مكة فصلى بنا لفظ مسلم صلى لنا الظهر ركعتين لفظ النسائي الظهر والعصر
ركعتين فيه دليل على استحباب الجماعة في السفر لكن لا يساوي اجرها في الحضر وعلى
استحباب القصر في السفر ثم اقبل لفظ النسائي ثم انصرف الى طنفسة له وهي البساط
الذي له خمل فرأى ناسا قياما ولفظ مسلم ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا
فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
اي يصلون السبحة صلاة النافلة كما تقدم قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي وللنسائي
لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها فاحتمل ان يكون لان الصلاة انما قصرت للتخفيف فاذا
كان هؤلاء يتنفلون فان الاتمام افضل كان اولى قال ابن الملقن في توضيح البخاري اي لو
يتنفل النفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم اقصرها وقال ابن بطال في
قول البخاري لم اره يسبح في السفر يريد التطوع قبل الفرض والبعدية اي بالارض لانه
روى الصلاة على الراحلة في السفر وانه كان يتهجد بالليل في السفر فلا تضاد اذ بين الاخبار
وقد روى البخاري في صلاة المغرب ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وفي الموطا
مالك عن نافع عنه انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا لا بعدها الا من جوف
الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به كذا هو موقوف في الموطا
وقد فعل الباقون بان الحديث صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى قال الطبري يحتمل ان يكون ترك عليه السلام النفل فيه
ليعلم امته انهم في اسفارهم بالخيار في النوافل ان شاؤوا صلوها
حدثنا ابو عمر بكر بن ... اعلام امته انه يتنفل في السفر على البعير ثم لا ... فيه
وتركها وفي البخاري انه عليه السلام كان اذا سبح في السفر صلى على ظهر راحلته وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
ثم يجلس واذا جاز التشهد بالصلوة فاحرى ان يجوز الصلوة ... الا من نمارا بليت
حتى قبضه الله تعالى وفي الحديث الاخر مع عثمان صدرا من خلافته وقوله في
او سنن وهذا هو المشهور وعنه لما روى البخاري عن نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها وفي رواية وان
عثمان اتم بعد سبع من خلافته فلعل ابن عمر اراد في هذه الرواية اتمام عثمان في
سائر اسفاره في غير منى لان اتمام عثمان انما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين
مع عثمان ست سنين امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا
وتكون رواية ابن عمر في منى وعن هذا الحديث صدرا من خلافته وقوله غيره راجع الى الاتمام
بمنى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة تكسر الهمزة وضمها
اصلها من المواساة وهي المشاركة في الشيء اي قدوة حسنة اي اقتدا حسن

ما سن حسن يعان فيمن اشتهر بالعلم الكبير او الصلاح ان له اسوة في هذا الامر باب التطوع على
الراحلة والوتر بنا احمد بن صالح بنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح اي يتنفل على الراحلة اي بالنصب على نزع الخافض اي الى اي وجه ولابي [illegible] قبل
اي وجه توجه اي الى اي جهة [illegible] بوجهه يقال توجهت الرجال اذا استقبلته وقصدته
والراحلة النجيبة [illegible] للاسفار والاحمال فالهاء فيها للمبالغة سواء فيه الذكر والانثى
وقيل الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل [illegible] للعاشر [illegible] حيث ما توجهت
به ولم يعين جهة بعينها ويوتر عليها فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على ان الوتر
من النوافل وحكمه حكم النوافل في جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث ما توجهت وفيه حجة
على من ذهب الى ان الوتر ليس بنافلة كابي حنيفة ومن تابعه فانه لا يجيز صلاة الوتر على
الراحلة لان الوتر عنده واجب [illegible] ولا نافلة [illegible] والوتر على النبي صلى الله عليه وسلم
واجب عليه فكيف فعله على الراحلة واجاب القرافي والحليمي بانه كان واجبا عليه
في الحضر دون السفر فلهذا فعله على الدابة ومنهم من منع جوازه على الراحلة [illegible]
خواصه وان كان واجبا [illegible] بالادلة [illegible] ايجاب الوتر بانه وان كان واجبا عليه
فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح على الراحلة كالظهر غير انه لا يصلي المكتوبة عليها والمكتوبة هنا نعت
لمحذوف دل عليه السياق وهو الصلاة [illegible] اتباعا للفظ القرآن في قوله
تعالى كتابا موقوتا بنا مسدد بنا ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن عبد الله بن
الجارود بن ابي سبرة صدوق الهذلي [illegible] عن جده حدثني عمرو بن ابي الحجاج [illegible]
[illegible] صدوق [illegible] ابو معمر [illegible] حدثني الجارود بالجيم ابن ابي سبرة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ويقال ابن سبرة الهذلي ابو نوفل البصري واسم ابي سبرة
سالم بن سلمة صدوق حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة ان سهل استقبالها بان كانت الدابة
واقفة وسهل ادارتها [illegible] عليها او كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول فهذا
واجب على الراكب في حالة الاحرام لهذا الحديث وصححه ابن السكن [illegible] ليقع اول صلاته
بها في شروط الصلاة وهو الاستقبال ثم لا يضر [illegible] بعده اعتبارا باول العبادة
[illegible] النية اولها قال اصحابنا فان لم يسهل استقبالها بان كانت الدابة سائرة وهي
مقطورة او جموح لم يجب استقبالها القبلة [illegible] من المشقة فكبر اي مع النية حال
استقبالها ثم صلى حيث وجهه بتشديد الجيم اي اخذ بوجهه ركابه اي راحلته
التي هو راكبها والركاب جمع [illegible] بضم الراء [illegible] وهي [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] فان الذي جمع ركاب [illegible] من الابل [illegible] وهو جمع [illegible]
وهو [illegible] مفعول [illegible]
استقبال [illegible] لا يجب [illegible] والقول الثاني للشافعي انه يشترط استقبالها
في السلام لانه احد طرفي الصلاة [illegible] بالتحريم والاول هو الاصح بنا القعنبي عن
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمثناة [illegible] المهملة المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غير سعيد بن [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار [illegible] الدارقطني وغيره [illegible]
على حمار [illegible] وعلى راحلته او على البعير [illegible]
من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا [illegible]

٢٢٥

هذا كلام الدارقطني ومتابعته قال النووي وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا
محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية
الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مخالف الجماعة واخرجه الامام مالك في الموطا من فعل
انس بن مالك وقال كنه يركع ويسجد ايما من غير ان يضع وجهه على شيء وهو متوجه
الى خيبر [illegible] ولفظ مسلم موجه من غير الف بفاء [illegible] الرحمن [illegible]
بكسر الحاء [illegible] ايام [illegible] من [illegible] على [illegible] السفل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة واول
[illegible] الرومة بنا عثمان بن ابي شيبة بنا وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة له قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق [illegible]
[illegible] الاكابر [illegible]
صلاة المسافر على الدابة الى جهة مقصده و السجود اخفض من الركوع فيه جواز الصلاة بالايماء
[illegible] وضع الجبهة على [illegible] ونحو ذلك [illegible] الركوع [illegible]
من [illegible] وخوف [illegible] لا [illegible] سجوده اخفض من ركوعه [illegible]
[illegible] الطبري [illegible] انه يلزمه وضع الجبهة على [illegible] اذا امكنه ذلك من غير [illegible] والظاهر
ان [illegible] افضل [illegible] باب التطوع على الراحلة [illegible] بنا محمود بن خالد بن
يزيد السلمي الدمشقي [illegible] بن [illegible] والنسائي بنا محمد بن شعيب بن سابور الدمشقي
مولى الوليد بن عبد الملك [illegible] من اهل العلم
[illegible] عن النعمان بن المنذر [illegible] عن عطاء بن ابي
رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص [illegible] للنساء
ان يصلين على الدواب [illegible] مع عدم الاستقبال [illegible] الركوع والسجود قالت لم
يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد بن شعيب بن سابور هذا في الصلاة المكتوبة
[illegible] وصلاة الجنازة في معنى المكتوبة والظاهر [illegible] هذا الحديث الانقطاع فانه
سقط منه سليمان بن موسى قال الدارقطني [illegible] النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء واما
النعمان بن المنذر [illegible] ابو الوزير [illegible]
هذا [illegible] مع علته بالانقطاع [illegible] ما رواه الترمذي عن عمرو بن عثمان بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا
الى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال [illegible] اسناده صحيح وقال
النووي في باب الاذان اسناده جيد والبلة بكسر الباء [illegible] النداوة [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] من كان له عذر [illegible] الوحل وخاف
انقطاعا عن الرفقة [illegible] او خاف على نفسه او ماله
لم يجد له ترك الصلاة بل يصلي على الدابة [illegible] الصلاة ووجه الاستدلال ان هذه
الصلاة كانت فريضة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح وجوب الاعادة
لانه نادر [illegible] من الحديث ان مثل هذا عذر في النزول قاله السبكي [illegible] هذا
[illegible] جواز صلاة الفرض [illegible] اذا خاف الانقطاع عن الرفقة او خاف على
نفسه او ماله [illegible] الوحل والطين [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] المسافر بنا موسى بن اسمعيل [illegible]
[illegible] ابرهيم بن موسى الرازي الحافظ ابا اسمعيل [illegible]
[illegible] احد الحفاظ [illegible] اخرج له مسلم عن

ابو منصور بالصاد المهملة المنذري مالك بقطعة بكسر القاف وسكون الطاء عداده في
اهل البصرة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم يوم حنين واسلم ابوه وشهدت معه الفتح فاقام بمكة فتح مكة [illegible] هوازن
قال السبكي وقطع الاسنوي بكون دار الحرب روى ابو الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء والدليل على ان المغفر غير
العمامة حديث مالك عن الزهري عن انس دخل مكة وعلى راسه مغفر من حديد ودخل
مكة بكرة يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رمضان وطاف على الراحلة وكان فتحها
لعشرين وانصرف الى زمزم واخر المقام الى مكانه هذا وكان لاصقا بالبيت
وقد اختلف [illegible] في مدة مقامه بها على ثلاثة اوجه وكلها في الصحيح واصح رواياتها
عن ابن شهاب قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح بضع عشرة ليلة
ثمان عشرة بفتح النون [illegible] للتعبير بليلة العرب تؤرخ الليالي دون الايام
لا يصلي الرباعية الا ركعتين فصلى يقول يا اهل البلد صلوا الرباعية اربعا
ركعات ولا تنظروا الى صلاتنا ركعتين فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع
سافر كصاحب وصحب وجمع السفر الذي هو جمع على اسفار كصحب واصحاب وقد استدل
بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان المسافر اذا اقام ببلد بنية ان يرحل اذا
حصلت حاجته يتوقعها كل وقت فانه يجوز له ان يقصر الصلاة الرباعية ركعتين الى ثمانية
عشر يوما وهذا هو الاصح من الاوجه الثلاثة عند اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يقصر ابدا نا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والمعنى واحد وان اختلف لفظهما قالا نا
حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة عن عاصم بن سليمان الاحول عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة [illegible]
[illegible] رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] سبع عشرة يوما [illegible]
[illegible] ومن اقام اكثر [illegible] الشافعي قال النووي [illegible]
[illegible] قال المصنف قال عباد
ابن منصور الناجي ابو سلمة ولي قضاء البصرة ايام خروج ابراهيم بن عبد الله بن حسن
قال ابو داود [illegible] عن عكرمة
عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة يوما [illegible] هذه رواية البخاري
عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
[illegible] تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا قال البيهقي هذه الرواية
[illegible] ابي داود عن عمران بن حصين ثماني عشرة ليلة واسناد حديث ابن
عباس اصح بكثير وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من روى ثماني عشرة لم يعد يوم الاول
ومن روى تسع عشرة لم يعد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر عدهما
ومن روى خمس عشرة [illegible] ان الاصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج وقال السبكي هو اصح الروايات نعم قال وهو المختار وقال ابن الملقن في توضيح
البخاري وهو العمدة عندي لانه اثبات الثقات وهو اصح ما ورد ولا يعدل
عنه نا النفيلي نا محمد بن سلمة [illegible] الباهلي مولاهم الحراني اخرج مسلم
والاربعة عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ولد اخي عبد الله بن مسعود احد
الفقهاء

[illegible] السبعة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس
عشرة ليلة يقصر الصلاة كذا اخرجه ابن ماجه لكن من طريق ابي يوسف محمد بن احمد [illegible]
[illegible] عن محمد بن سلمة الى اخرها قال ابن الملقن وهذا قول ابي حنيفة واصحابه ويروى عن ابن عباس
ويرويه ابن بطال عن ابن عمر والثوري [illegible] قال البيهقي [illegible] الشافعي وروى
مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة قال المصنف روى هذا الحديث عبدة بسكون الموحدة
ابن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ واحمد بن خالد ابو سعيد الحمصي وثقه
ابن معين الوهبي بفتح الواو وسكون الهاء نسبة الى عبد الله بن وهب والوهبي
كنيته وغيرها وسلمة بن الفضل الابرش الانصاري الرازي قاضي الري قال محمد بن سعد
كان ثقة صدوقا عن محمد بن اسحق بن يسار لم يذكروا فيه ابن عباس بل رووه مرسلا قال
البيهقي وهو الصحيح ومع ذلك عنعنه ابن اسحق لكن رواه النسائي بدونها نا نصر بن
علي الجهضمي اخبرني ابي وهو علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي نا شريك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني كوفي تحول الى اصبهان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين
[illegible] وقد صححه ابن حبان في صحيحه نا موسى بن اسمعيل التبوذكي
ومسلم بن ابرهيم الازدي المعنى قالا نا وهيب عن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي النحوي عن
انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة قال
كان هذا في حجة الوداع [illegible] ومن شهد حجة
الوداع [illegible] رواية البخاري عن يحيى بن اسحق سمعت انسا يقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا نا عثمان بن ابي شيبة
وعبد الله بن [illegible] قالا نا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده [illegible] رضي الله عنه
[illegible] اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [illegible]
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة اخرجه
احمد ايضا من حديث جابر وصححه ابن حبان وهو احد اقوال الشافعي قال المصنف
[illegible] ذكر [illegible] غير محفوظ [illegible] الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلاة الخوف [illegible] الامام
[illegible] بن عمارة وهو متروك [illegible]
[illegible] اي بالصفين جميعا لكثرة الاعداء [illegible]
[illegible] الامام والصف الذي

بالنفل والصف الاخرون قيام يحرسونهم قال اصحابنا فالحراسة مختصة بالسجود
ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انهم
يحرسون في الركوع ايضا حكاه الرافعي وغيره فاذا قاموا من السجود سجد الصف الاخرون
الذين كانوا خلفهم يحرسونهم ثم تاخر الصف الاول الذي يليه الساجدون اولا مع الامام
الى مقام الصف الاخير وتقدم الصف الاخير الذين كانوا يحرسونهم الى مقامهم
وهذا التقدم والتاخر جائز بلا شك لكن الاولى [illegible] الى الرابع [illegible]
مذهب الشافعي ان لا يكثر افعالهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين
ويتاخر كل واحد من الاول خطوتين ولا يحتاج الى التقدم من هو في [illegible]
وينفذ بينهم ثم يركع الامام ويركعون معه جميعا ثم يرفع راسه بهم و
يسجد ويسجد معه الصف الذي يليه والصف الاخرون يحرسونهم وهم قيام فاذا جلس
الامام للتشهد وجلس معه الذي يليه سجد الصف الاخرون الذين كانوا يحرسون
ثم جلسوا من السجود معه جميعا ثم سلم عليهم اي على اهل الصفين جميعا وكانوا يحرسون
بهم جميعا ثم يسلم بهم جميعا هذا حديث رواه مسلم ثنا سعيد بن منصور وقتيبة اخرجا
عن ابي الحسين [illegible] مسلم نا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن منصور
عن مجاهد عن ابي عياش بسين مهملة وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان الزرقي منسوب الى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المهملة
المفتوحة [illegible] له صحبة معروفة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش الى زمن
معوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان [illegible] بين مكة والمدينة
على نحو مرحلتين من مكة سميت بذلك لتعسف السيول فيها وعلى المشركين خالد بن الوليد وكان
لم يسلم وللدارقطني زيادة ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون
عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا الظهر فقال
المشركون لقد اصبنا غرة بكسر الغين وهي الغفلة اي اصبناهم مشتغلين بالصلوة قالوا
كنا نحن حفظ مقامنا ولا اعتذار دلفنا [illegible] لقد اصبنا غفلة منهم [illegible] لو حملنا
عليهم وهم في الصلوة لاخذناهم وللدارقطني فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم
لاخذناهم فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر وكان هذا سبب اسلام خالد رضي الله
عنه فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة
والمشركون امامه بفتح الهمزة اي قدامهم فاحرم بصلاة العصر فصف خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر قال اصحابنا ولا
يمتنع الزيادة على صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سلف فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القراءة وركعوا اي الصفان جميعا ثم سجد وسجد
معه الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم قال الشافعي والاصحاب لا يشترط ان
يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقة على المناوبة جاز بلا خلاف فلما صلى
هؤلاء السجدتين وقاموا من السجود سجد الصف الاخرون الذين كانوا خلفهم
يحرسونهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير
الى مقام الصف الاول ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الصف الاول
بلا حركة بل يتجاوز ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية بعد القراءة
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه اي الصف الذي جلوسه الخ
على صفة لا يحل بصحته [illegible] وسجد معه الاولى وكانوا
قياما اوله وقام الصف الاخرون يحرسونهم في حال الاعتدال
ولو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز لان المقصود يحصل به لكن صلاة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتشهد جلس
معه

معه الصف الذي يليه سجد الاخرون [illegible] ثم جلسوا معه جميعا فلما سلم سرع سلم
عليهم اي على الصفين جميعا لفظ مسلم ثم سلم عليهم وفي رواية له اخرى ثم سلم النبي صلى الله
عليه وسلم وسلمنا جميعا يعني انهم سلموا جميعا ظاهرا واجمع زاد مسلم من رواية جابر
كما تصلي امراؤكم هؤلاء فصلاها بعسفان كما تقدم عند ذكرها قال البيهقي وهذا اسناد
صحيح الا ان بعضهم يشك في سماع مجاهد من ابي عياش الزرقي ثم ذكر الحديث باسناد ابو
حنيفة عن مجاهد عن ابي عياش قال البيهقي [illegible] سماع مجاهد من ابي عياش قال الترمذي سماعه
منه متوجه فان ذكر ما يدل على سماع مجاهد عن ابي عياش بن عياش وعاش ابو عياش الى بعد الاربعين
ونقل الى الجميع وصلاها يعني هذه يوم بني سليم ولفظ النسائي في صلاها مرة بارض
بني سليم قال القرطبي صلى هذه الصلوة مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم قال المصنف
روى ابو داود السجستاني وهشام بن عروة عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن
جابر استشهد به البخاري هذا المعنى المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
داود بن حصين [illegible] المدني [illegible] مولى عمرو بن عثمان بن عفان الاموي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي وكذلك رواه عبد الملك
عن العمير بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله اخرجه مسلم والنسائي وكذلك رواه
قتادة عن الحسن عن حطان بكسر الحاء المهملة بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري انه فعله وكذلك رواه عكرمة بن خالد المخزومي عن مجاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري
منها ان يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما
فيصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم
ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا ثنا عبد الله
بن معاذ العنبري ثنا ابي معاذ بن معاذ ثنا شعبة بن الحجاج العتكي
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن صالح
ابن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف تاء مثناة الانصاري المدني التابعي وابوه
خوات بن جبير بن النعمان له صحبة وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سهل
ابن ابي حثمة بسكون الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف صلاة الخوف وهي من انواع فجعلهم خلفه
صفين اي امرهم ان يكونوا صفين انما هي عند الخوف ان يستووا في الصفوف وهذا كما قال
في الصلوة فصلى بالذين اي بالصف الذين يلونه ركعة ثم قام وهو في الصلوة ينتظرهم فلم
يزل قائما في صلاته حتى صلى الصف الاخرون الذين خلفهم ركعة هي لهم اولى ثم ان الصف
المتاخرين تقدموا الى جهة الامام وتاخر الصف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم
اي بالذين تقدموا النبي صلى الله عليه وسلم ركعة هي لهم الثانية ثم قعد وهو في الصلوة
حتى صلى الصف الذين كانوا يلونهم وتاخروا وصلوا ركعة هي لهم ثانية فحصل لكل صف
مع الامام ركعة ومع غير الامام ركعة لنفسها وكل الصفين لو سهى في الركعة التي مع
غير الامام بل بعد دخولهم في السجود للسهو بل يتحمل عنهم الامام لان قدوتهم لم تنقطع
اي بالصفين جميعا قال المصنف وامارواية يحيى بن سعيد القطان الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر فانها نحو رواية يزيد بن رومان عن صالح بن خوات لانه
خالفه في السلام قال ابو [illegible] في رواية يحيى بن سعيد عن القاسم في حديث سهل بن ابي حثمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بالطائفة الاولى ركعة ثم قاموا واتموا لانفسهم
سلام ثم جاء الاخرون [illegible] عن القاسم ويزيد بن رومان فانه انتظرهم حتى

ثم يسلم بهم قال عياض وقد اختلف قول مالك في الاخذ بهذا وبه قال ابو ثور او بحديث يزيد بن رومان وبرواية يحيى
عن القاسم احد اصحاب مالك لصحة القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام
وهو اختيار ابي ثور واحد قولي الشافعي والرواية الاخرى ورواه عبد الله بن معاذ نحو رواية
يحيى بن سعيد وقال فيه وسلم فاما هم فالحق [illegible] كلهم ركعة باب من قال اذا
صلى ركعة وسلم فاتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو
واختلفوا في السلام حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري مات سنة اربع واربعين ومائة
السنة عن صالح بن خوات بعد ما مر الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري رضي الله عنه
حدثه ان صلاة الخوف المشروعة ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وفي رواية ابن ماجه
زيادة ولفظه يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه مع رواية ابن ماجه تنبيه
ان المراد بقيام الامام اذا احرم بالطائفة بعد القراءة فيركع الامام ركعة باصحابه الذين قاموا
معه ويسجد بالذين معه ثم يقوم الى الركعة الثانية فاصحابه الذين قاموا معه ثم يقوم فاذا
استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم ركعوا وسجدوا لانفسهم مع
نية الخروج عن متابعته الركعة الباقية من صلاتهم بان كانت الصبح او رباعية وصلوها قصرا اثنتين
ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم في صلاته الى جهة العدو وكانوا وجاه
بكسر الواو وضمها اي مقابله وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو وكتجاه وجه
ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا كانوا في وجه العدو فيصلوا [illegible]
فيكبرون للاحرام وراء الامام ويطيل القيام للحوقهم بعد الفاتحة فيركع بهم الركعة
الثانية وهي لهم اولى ويسجد بهم سجدتين ثم يتشهد الامام ويسلم
واما هم فيقومون الى الركعة الباقية فيقرؤون الفاتحة وما معها فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية من صلاتهم ثم يسلمون [illegible] للامام
فاصح الاقوال انها مفارقة عند جلوسه للتشهد وانها بعد سلامه كالمسبوق حدثنا القعنبي
عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وهو سهل بن ابي حثمة المذكور في السند قبله
وهي الغزوة السابعة من غزواته وسميت ذات الرقاع لما رواه البخاري
ابو موسى الاشعري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر
بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا
الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على ارجلنا قال المنذري
هذا الحديث صحيح نص عليه الصحابي الحاضر في الغزوة على سبب تسميتها فلا
يعرج على ما عداه وقيل سميت باسم جبل هناك بنجد من ارض غطفان فيه بياض
وحمرة وسواد وقيل الرقاع فسميت الغزاة به وقيل سميت بذلك لرقاع
كانت في الويتهم صلاة الخوف ان طائفة صفت معه [illegible]
صفا يقال صف القوم يصفون وصففتهم انا واصطفوا [illegible] صفوفا
وطائفة وجاه بضم الواو وكسرها وتجاه [illegible] تواجه
العدو يحرسون فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما [illegible] مفارقته
واتموا لانفسهم الركعة الباقية وسلموا ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو للحراسة
وجاءت الطائفة الاخرى التي لم تصل فصلى بهم الركعة الثانية الباقية التي
بقيت من صلاته وهي لهم اولى ثم ثبت جالسا في تشهده ينتظرهم واختلفوا في
انتظاره الفرقة الثانية [illegible] الصحيح انه يقرا ويتشهد لان السكوت [illegible]
الصلاة ومنهم من قطع بانه [illegible] لا يتشهد [illegible] الاصحاب [illegible] التشهد

ولا يتشهد فيشتغل مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الاذكار واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم اي بالطائفة الثانية قال مالك [illegible] وحديث يزيد بن رومان
احب ما سمعت من الروايات الي قال عياض وغيره قد اختلف قول مالك في
الاخذ بهذا [illegible] وبرواية يزيد بن رومان وبرواية يحيى عن القاسم اخذ اكثر اصحاب
مالك لصحة القياس من ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام وهو اختيار ابي ثور
واختيار الشافعي والرواية الاخرى وعن رواية يحيى بن سعيد القطان قال [illegible] اي [illegible]
كما تعلم ويقرا في حال الانتظار باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري
القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجي الاخرون فيركعون لانفسهم
ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم
ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن علي الخلال شيخ الشيخين حدثنا ابو عبد
الرحمن عبد الله بن يزيد المقري بمكة واصله من البصرة الحافظ حدثنا حيوة بن شريح وعبد الله
ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر [illegible]
[illegible] قالا حدثنا ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي
ولد بعد سنتين من الهجرة ولي امرة المدينة لمعاوية ثم دعا الى نفسه بعد موت يزيد وحارب
الضحاك بن قيس الفهري فخرج دمشق وانتصر عليه واستولى على الشام ومصر ومات
بدمشق سنة خمس وستين انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد
[illegible] قال القرطبي وعياض في حديث ابي هريرة انه صلاها يوم ذات الرقاع سنة خمس
من الهجرة وهي غزوة نجد وغطفان قال ابن مغلطاي غزوة غطفان الى نجد [illegible]
مضت من ربيع الاول في اربع مائة وخمسين فارسا واستخلف عثمان [illegible] ذلك في
ذات الرقاع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة
شرط هذه الصلاة وكل طائفة منها ان تكون ثلاثة فما فوقها لان الله تعالى ذكر
الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم واقل الجمع ثلاثة
وطائفة اخرى مقابلي بكسر اللام العدو بالجر اضافة مقابلي محذوف النون للاضافة
ومقابلي منصوب على الحال من فاعل [illegible]
وظهورهم الى القبلة قال القرطبي في تفسيره [illegible] القبلة بدار الرقاع
فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام فكبروا معه جميعا ثم
[illegible] الذين معه [illegible] الطائفة [illegible] قاموا معه
الذين هم مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة قال اصحابنا لا يشترط لا ستدبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وممن خرج [illegible]
قرا الفاتحة وما تيسر [illegible] وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة
التي معه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] يحرسونهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الى الركعة الثانية وجاءت الطائفة التي معه فذهبوا الى وجه العدو فقابلوهم وظهر
دهم الى القبلة واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ولفظ النسائي مقابلة العدو
وجاءت الطائفة التي صلت معه واقبلت التي مقابل العدو وكل منهما في الذهاب والاقبال يا موزعهم
اقتدائهم بالامام مصلياً نوى بها ولا افعال الصلاة عندما شرع في هذه الصلاة لان ما ورد هنا
من المشي في محل الضرورة فلا تبطل به عنده فركعوا بعد قراءة الفاتحة وما معها وسجدوا سجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قائم ينتظرهم ثم قاموا خلفه فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى هي له ثانية وركعوا معه وسجد وسجدوا
معه وهذه الركعة لهم اولى ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو في الحراسة فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ينتظرهم السجدتين لانفسهم والثانية عليهم
من كان معه ينتظرون ان يلحقوا به بعد الاحكام في الانتظار فانما يستقيم في الانتظار
في افعال الشافعي في موضع اذا كانت الطائفة الثانية فرادى في موضع آخر تبطل القراءة حتى
حتى تدركه الطائفة الثانية ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا ينتظر
في الطائفة الثانية فيقرأ معها ولانه قرأ مع الطائفة الاولى معهم قراءة تامة فيجب ان
يقرأ مع الثانية قراءة تامة والاصح انه يقرأ ثم كان السلام فلهذا كان الثانية التي
يحتاج الى الجبر والتشهد ثم جاء في الكلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم يسلمتين
وسلموا بقي الطائفة التي قامت معه ولا الطائفة الثانية وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين مع الطائفة التي قامت معه ركعة ومع الطائفة الاخرى ركعة وكان لهذه
لكل رجل من الطائفتين ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وربح هذه
الصلاة لان صلاة الطائفتين آخر مواضع الامام يسلم مع الامام وحصل لكل من
الطائفتين فضيلة الجماعة صلاته لانهم ادركوا مع الامام ركعة وفضيلة الجماعة
يحصل بالركعة تابعه محمد بن عمرو بن تليد الرازي الطائفتين معاً تابعه
الشيخين الكعبة الازرق عاصم الكوفي ونعم ابن معقل قال ابو حاتم
الفضل الابري حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وعن عمه
محله الصدق عن عروة بن الزبير ابو الاسود بن اسيم عروة بن الزبير
الازد عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن عبد الله ست عشرة مضت مناسك
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع قال محمد بن
الاول فيما تقدم من البعض بسند من نخل قال ابن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذات
حرج ذات الرقاع من نخل ومن ابن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بن محارب بن خصفة
الرقاع من نخل فلقي النبي صلى الله عليه وسلم جمعاً من غطفان فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضاً فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
ثم سرح وقال ذكر معنا نزلت على غير لفظ حتى ركع من معه وسجد قال
فلما قاموا من السجود مشوا القهقرى مقصور مصدر قهقر وهو الرجوع الى خلف
فادا علم رجع القهقرى فكانك قلت رجعنا الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم
حتى قاموا في الكلام ومعنى مشوا القهقرى حتى وصلوا الى مصاف اصحابهم
مقابلوا العدو ولم يذكر في هذه الرواية اسناد باب القبلة قال ابو عمر القرطبي انما يقع سلام
اسند الزهري باب الرقاع قال المصنف واما عبد الله ابن سعد
ابن سعد اخرج له البخاري قال حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري قال حدثني عمي
يا ابي ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير بن العوام ابن عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر الاحرام
فيها كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه تكبيرة
ثم قرأ وركع فركعوا خلفه عقب ركوعه ثم سجد فسجدوا ثم رفع راسه فرفعوا
ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لانفسهم من السجدة الاولى ثم حلوا بعد ذلك السجدة الثانية
لا للانتظار

للانتظار ويجوز التطويل هنا كما يجوز تطويله في صلاة التسبيح بل يستحب ثم سجدوا لهم
دون الامام السجدة الثانية التي بقيت عليهم سريعاً عاجلاً ثم قاموا للحراسة فرادى
لانفسهم ونكصوا هو الرجوع الى ورا وهو القهقرى على اعقابهم يمشون
القهقرى يحاذون ظهورهم حتى قاموا مزوداتهم للحراسة في الصف قبالة العدو ثم
جاءت الطائفة الاخرى الذين كانوا في وجه العدو يحرسون فقاموا فكبروا لانفسهم
للاحرام خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأوا الفاتحة وما معها ثم ركعوا لانفسهم
الركعة الاولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو في صلاته الى ان سجدوا لانفسهم السجدة
الاولى في الركعة الاولى ثم رفعوا رؤوسهم منها ثم لما احتاجوا الى السجدة الثانية سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه السجدة الثانية ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم للركعة الثانية وسجدوا هم لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان
الطائفة التي صلوا والطائفة التي نكصوا ممشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم
جميعاً الى كلتا المعنى فصلوا الى الطائفتان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا معه ثم سجد فسجدوا جميعاً معه سريعاً
كما سرع الاسراع ثم عاد الى القعود فسجد الناس سجدوا الطائفتان كما
معه سريعاً عاجلاً كما سرع الاسراع المكن جاهدا اي بالغا فيه غاية الجهد
والطائفة في اسراعه خوف من مواجهة العدو لهم لا يالون اي لا يقصرون في الاسراع
في الاسراع ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالاً وفي الكشاف ما من الالاء بطانتان يالو
بالمعروف وبطانة لا يالوه خبالاً اي لا تقصر في افساد حاله ثم سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسلموا الطائفتان بالتسليم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتمام وقد صلى
وقد شاركه الناس في الصلاة كلها اي في كل ركعة الطائفتان جميعاً
الصلاة هي الصلاة بشارك كلاً الطائفتين من الرجال بكل طائفة ركعة
يسلم معهم كل طائفة يصلون لانفسهم ركعة ركعة باب
باب مسدد بن يزيد بن زريع عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين
والطائفة الاخرى مواجهة العدو رواه مسلم صلاة الخوف ثم انصرفوا
والطائفة هو الطائفة العدو والرفع خبر المبتدأ ...
النسائي ... بعضهم كره لفظة ...
فلو بهم والاصح الحواز كما في الكتاب فقاموا في مقام اولئك ومسلم ... مقام اصحابهم
وراد مقبلين على العدو وجاء اولئك الذين كانوا في مواجهة العدو فصلى بهم
ركعة اخرى اي ما بقي من صلاته واما في حقهم فهي اول لهم ثم سلم النبي
صلى الله عليه وسلم زاد النسائي في اسم الكبرى بسجدات
من ان الامام يسلم ... على كل من يقتدي به
من المؤمنين ... ثم قام هؤلاء الطائفة فقضوا ركعتهم
الثانية التي بقيت عليهم وقام هؤلاء الطائفة فقضوا ركعتهم الثانية وهذا
صحيح الشافعي بهذا الحديث ما ذهب اليه ان ما ادركه المسبوق
مع الامام هو اول صلاته وما يصلي بعد سلامه هو آخر صلاته خلافاً لما قال
القاضي عياض وغيره وقد اختلفوا في تاويل هذا فقيل قضوا معا وهو
تاويل ابن حبيب وعليه حمل قول اشهب وقيل قضوا متفرقين وهو تاويل ابن
مسعود وهو الصحيح فلا تشهد قال النووي الصحيح انهم قضوا متفرقين
النسائي وفي رواية النسائي ما يدل عليه ولفظه ثم قام هؤلاء ... المسلمين
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قال المصنف كذلك رواه نافع مولى ابن

عمرو وخالد بن معدان نفيح الحمير انما هي كريب الساني الكلاعي من اهل حمص من
كبار التابعين [illegible] سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات بطرسوس
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق بن الاجدع
الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
قال ابو يوسف [illegible] وحد وكان على [illegible] ولو سوي بينهم ان يكبر الامام
ويسلمون لها لا انه ما هكذا اخرج [illegible] الترمذي [illegible] وابو زرعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وكذلك روى يونس بن عبيد [illegible] احد الائمة الشهيرة عن الحسن البصري
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه فعله وكذلك زاد الترمذي في الباب عن
جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابي هريرة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم
الذين خلفهم فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ثنا عمران بن ميسرة
المنقري بفتح الميم وفتح القاف [illegible] البخاري ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم
الحافظ ثنا خصيف بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة مصغر ابن عبد الرحمن الجزري [illegible]
عن ابي عبيدة بفتح العين مصغر اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الا انه لم يسمع من ابيه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
ليس المراد بصلاة الخوف صلاة مستقلة كصلاة العيد ولان الخوف موثر في تغيير
قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة السفر وانما المراد ان الناس في كيفية اقامة
الفرض [illegible] الامر فيها كان الحمل على [illegible] والخوف ثم انما [illegible]
الخوف فانه [illegible] ما مضى من رواية السهو فصفا صفا خلفه وصف مواجهة العدو و
في رواية [illegible] فقاموا صفين صفا [illegible] وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلي صلاة الخوف على هذه [illegible] ادركت [illegible] فاخر لهم [illegible] الصلاة
لانه فقاموا صفا [illegible] على المصدر [illegible] لان قاموا صفوا اي اصطفوا
صف او على انه مصدر [illegible] على قوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا اي
غائرا او [illegible] فاصطفوا صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف
مستقبل العدو [illegible] صف [illegible] مستقل [illegible] وكذا
جاء في الرواية [illegible] في بعض النسخ الصحيحة مستقبلو العدو
[illegible] مستقبلين على [illegible] على الحال
ان [illegible] من المعرفة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مستقبلي العدو [illegible]
عليه [illegible] الواحد وغيره والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
[illegible] هم عدو [illegible] عدوه
على [illegible] لانه [illegible] على الاتوب [illegible] على مقابلة [illegible]
[illegible] ولم يسمع من [illegible] كما قاله القراء [illegible] العدو [illegible]
[illegible] الله [illegible]
كان العدو في غير جهة القبلة [illegible]
ركعة فصلى بهم اي بالصف الذي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بسجدتيها وانصرفوا بغير سلام فقاموا في الصلاة الى وجه العدو
وجاء الصف الآخرون [illegible] الى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] همزة مفتوحة [illegible] الاخرى
[illegible] بكسر الخاء [illegible] فقاموا مقامهم
الى مقام الصف [illegible] الى وجه العدو واستقبل هؤلاء [illegible] الصف الاول
[illegible]

انصرفوا بغير سلام وجه العدو فصلى بهم اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالآخرين
من وجه العدو ركعة بسجدتيها هي ثانية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولهم اولى ثم سلم
لنفسه دونهم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية الآخرون وامضوا وجه العدو
واقتدوا به في هذه الركعة فصلوا اي قضوا لانفسهم ركعة مع سجدتيها وهي
ثانيتهم ثم سلموا بعد فراغ صلاتهم ثم ذهبوا الى وجه العدو فقاموا مقام
بفتح الميم اولئك الذين كانوا في وجه العدو وهم في حال قيامهم مستقبلو وجه
العدو بالحراسة ورجع اولئك الاولون الذين كانوا في وجه العدو الى مقامهم الذي صلوا فيه
الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة مع سجدتيها وهي
الركعة الثانية ثم سلموا لانفسهم تسليمة الخروج من الصلاة وظاهره ان الطائفة
الثانية [illegible] ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها وهذه الكيفية هي التي اخذ بها ابو
حنيفة ورجحها على صلاة ذات الرقاع التي اخذ بها النبي صلى الله عليه وسلم من رواية صالح
ابن خوات المتقدم وصورتها اذا كان العدو في غير جهة القبلة [illegible] ففرقهم الامام
فرقتين [illegible] بكل طائفة ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف الى الحرب ويصلي بالثانية ركعة
وتتم لنفسها ثم يسلم بها وهذا الذي قال [illegible] الشافعي [illegible] بكتاب الله تعالى
من وجهين احدهما انه تعالى قال [illegible] فلتقم طائفة منهم معك
واراد الركعة الاولى وعبر عنها بالقيام ثم قال فاذا سجدوا واراد الركعة
الثانية وعبر عنها بالسجود والدليل عليه انه لما ذكر القيام اضافه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولما ذكر السجود اضافه اليهم ولو اراد به سجود الصلاة لما
غاير بينهما في الاضافة ولذكر سجدتين ولان ما قاله الشافعي احوط للصلاة
فانهم يأتون بها من غير مشي ولا ترك قبلة واحوط للحرب فانهم يحرسون في غير
الصلاة واحوط على العدو فيكونون اعون لهم على الحرب واعترض الحنفية
على الشافعي بان هذه الصورة التي ذكرها تخالف الاصول فان الفرقة تفارق الامام
وتستبد بالركعة الثانية مع بقاء التحريمة وهذا لا يجوز كما علم في صلاة الجمعة وفي
الفرقة الاخرى ما فاتها مع الامام قبل فراغه وهذا لا يجوز كالمسبوق بركعة يقضي
الامام قبل فراغ الماموم وذلك لا يجوز واجاب اصحاب الشافعي بان المفارقة تجوز [illegible]
ويعد عذرا على الصحيح [illegible] هذه حالة عذر واما سبق الامام فلا يجوز اذا نوى
متابعته وهذا قد خرج عن متابعته والجمعة اصل منقطع عن الاصول [illegible]
فلا يرد الى صلاة الخوف ولان الجمعة لا يجوز اداؤها [illegible] الامام وهنا يجوز
واما الاستدلال بالقضاء فانها لا يجوز للمسبوق لانه يلزمه المتابعة وهذا لا يلزمه
المتابعة بالاجماع واما الاستظهار فلا يلزمه بالاجماع لان عندهم ينتظر الى ان تمضي
الطائفة الى وجه العدو ثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي
عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي احد الاعلام استشهد به البخاري في الجامع وروى له الباقون
وخرج [illegible] مسلم في المتابعات عن خصيف ثم [illegible] ابي عبد الرحمن الجزري باسناده
هذا ومعه اخرى غير التي قبلها [illegible]
المذكور ومعناه وقال فيه فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه سفيان الثوري بهذا المعنى عن خصيف
[illegible] جميعا قال المصنف وصلى ابو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس
[illegible] عبد الرحمن [illegible] وكان اسمه عبد كلال فسماه
ابن عبد مناف القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن هكذا الا ان الطائفة الثانية التي صلى بهم [illegible]

ركعة مع سجدتيها وهي للنبي صلى الله عليه وسلم ثانية ولهم أولى ثم لم يصلوا لأنفسهم ركعة
بعد سلامه كما في الرواية التي قبلها بل مضوا إلى مقام أصحابهم وهم على صلاتهم بقيت عليهم
في وجه العدو وجاء هؤلاء يعني الطائفة الأولى الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الأولى وبقيت عليهم ركعة إلى مقامهم الذي صلوا فيه الركعة الأولى فصلوا لأنفسهم
ركعة وهي الثانية التي بقيت عليهم ثم رجعوا إلى مقام أولئك الذين في وجه العدو وبقيت
عليهم ركعة فصلوا أي أتموا لأنفسهم ركعة وهي الثانية التي بقيت عليهم وسلموا
هكذا ذكره أبو داود هذا الحديث معلقاً قال المصنف [illegible] بن أبي
الأزدي الفراهيدي [illegible] عبد الصمد بن حبيب العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة نسبة إلى عوذ بن سود بطن من الأزد ابن الحجر وهم بطن
من الأزد نسبت إليه جماعة منهم همام بن يحيى بن دينار الأزدي أخبرني أبي حبيب بن عبد
الله الأزدي روى عن الحكم بن عمرو الغفاري أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة
ابن حبيب القرشي عداده في أهل البصرة وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله
ابن عامر بن كريز وله [illegible] إلى أن قتل أمير عثمان بن عفان فخرج عنها واستخلف
رجلاً من بني يشكر ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين كابل بفتح الكاف وبعد
الألف باء موحدة مضمومة ولام هي ناحية من ثغور طخارستان وبها مدن وبها
عود وزعفران وهليلج لأنها متاخمة للهند ينسب إليها [illegible] وحدث عن الوداة وبها
ذكر في المفتوح وطخارستان بضم الطاء المهملة وبعد الألف خاء معجمة مفتوحة وبعد
الألف نون ويقال فيها طخارستان بالمثناة فوق المضمومة كذا ذكره المنذري
في حواشيه وقال البكري في معجم البلدان هي بضم الباء مدينة معروفة في بلاد الهند
غزاها مجاشع بن مسعود فصالحه الاصبهبذ فدخل مجاشع بيت أصنامه
فأخذ جوهرة جليلة من عين الصنم [illegible] قوم أن أهل كابل مخصوصون من بين ولد
آدم بأذناب تكون لهم ولذلك قال الشاعر إذا ما ترفع قمصانهم من خلفنا
كالخشب [illegible] فصلى بنا صلاة الخوف على الهيئة المتقدمة وهذه الصفة لم
يفعلها من تلقاء نفسه ولا بالاجتهاد بل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم باب من قال
يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون [illegible] ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان بن سعيد الثوري حدثني الأشعث قال الذهبي أحد الثقات غزاة وسمعت
الفابع [illegible] الأشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي عن الأسود بن هلال المحاربي
احتج به الشيخان عن ثعلبة بن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة سمعها [illegible]
شأنه [illegible] الحنظلي من الكوفة قال المنذري قال غير واحد له صحبة وقال البخاري
وقال الثوري له صحبة وأصح [illegible] ذكره المصنف في الصحابة ولم يذكر في البخاري
قال كنا مع سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية [illegible] القرشي ولد
عام الهجرة وكان من أشراف قريش [illegible] والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا
المصحف لعثمان ولاه عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها
ولما وقعت الفتنة اعتزل سعيد الناس فلما استوسق الأمر لمعاوية
ولاه المدينة [illegible] بطبرستان بفتح أوله وثانيه وإسكان الراء المهملة وهي التي
المهملة كذا ضبطه البكري وقال هي مدينة معروفة سميت بذلك لأن
السحر كان حولها أشباها يصل إليها حتى [illegible] حتى قطعوه بالفوس
والطبر [illegible] وسمي الفاسد [illegible] استأنا فهو السحر [illegible]
[illegible] السحر [illegible] قال الشاعر [illegible] سود أنسا فلله [illegible] مثل لا لما
العوادي

العوادي بحمل الحرز وقال المنذري طبرستان لأنه يسمى على بلاد كثيرها أن أرض
المهاجع ليس من أهل العلم فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فقال حذيفة بن اليمان أنا كما صرح به النسائي في روايته أنا فصلى بهؤلاء
ركعة وبهؤلاء ركعة بين النسائي في روايته ما اختصره المصنف هنا فقال فقام حذيفة
وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ... اختلف في رد السلام ح
أيضاً الحديث [illegible] رواه مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في
الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى النسائي قال أنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي
العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة
وقد حكى القرطبي عن جماعة من العلماء في قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
أن القصر إنما هو في صفة الركعتين إلى ركعة وأما الركعتان في السفر إنما هي تمام كما
قال عمر رضي الله عنه تمام غير قصر وقصرها أن تصير ركعة وقال السدي إذا صليت في
السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل إلا أن تخاف فنزلت هذه الآية مبيحة أن يصلي كل
طائفة ركعة لا يزيد عليها شيئاً ويكون للإمام ركعتان وروي نحوه عن ابن عمر وجابر
ابن عبد الله وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يوم
محارب حفصة وبني ثعلبة وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه عسفان
وقال الحسن هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة
واشتغال الحرب فأبيح لمن هذه حاله أن يصلوا إيماء برأسه ويصلي ركعة واحدة حيث توجه
ورجح الطبري هذا القول وقال إنه تعالى دل بقوله تعالى فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي
بحدودها وهيئتها الكاملة قال القرطبي هذه الأقوال تتبين أن الصلاة في خوف الحالة
ما تزلف إلا القصر ولا يقال فيها تسعى ركعتين إنه تقصير عما لا ينبغي في صلاة الصلح
دون قال الترمذي وروي عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بكل طائفة
ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة [illegible] وهذه
الأحاديث الدالة على الركعة وأقوال العلماء يعضد بعضها بعضاً وبعد التأويل
فيها لا سيما وفيها أحاديث صحيحة كحديث ابن عباس في صلاة الخوف ورجاله
رجال الصحيح ومنهم أبو بكر بن أبي الجهم واسمه أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم أخرج
له مسلم في الطلاق وصحح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ولا مانع من أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم ركعة في بعض الأحيان ... على من يرى ذلك [illegible] قال القرطبي
من داودي قال ويحتمل أن تكون الركعة [illegible] في تلك الصلاة بعينها بشهادة
إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات مع الخوف قاله ابن عبد البر قال المصنف
وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه عبد الله بن شقيق
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح السين المهملة العقيلي الحرشي من مشاهير التابعين ثقة ويزيد بن [illegible]
من أكابر [illegible] ابن صهيب [illegible] فقال
فقال طهر [illegible] القصر [illegible] وأبو موسى قال ابن عامر بن رباح اللخمي

وقال ابو موسى الغافقي جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند قال بعضهم عن عبد الله
حديث يزيد بن صهيب الفقير لهم فصلوا ركعة اخرى وبه حجة لمذهب الشافعي ان
طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانثنت لا نفسهم وهذه الرواية تدل على ان هم من
نقل عن الشافعي انه اختار الصلاة بذي قرد التي اخرجها النسائي وصححها ابن حبان
وغيره ان الشافعي ذكرها وقال وحديث لا يثبت يعني عنده انه صلى بذي قرد بكل طائفة
ثم سلم عليهم بعد الركعة وسلموا بعد ان قضوا ركعة جميعا ولا خلاف ولذلك رواه
[illegible] الى حسنه سلبه لسرهم من ربعه [illegible] ملا وباسم حسو
سماك بن الوليد الحنفي [illegible] بن عوف [illegible] على رجله مخنفها [illegible]
ابو زميل سمي حنيفة لان [illegible] بالسيف فسمي يوم [illegible] وسماك هذا يسمى
[illegible] الاخر [illegible] والجميع روى له البخاري في الادب عن ابن عمر رضي
سلف الكوفة وهو [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك رواه زيد بن ثابت [illegible] كان اي
عليه وسلم قال تلك الصلاة للقوم ركعة ركعة بالنصب [illegible]
صلوها مع الجماعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين اماما بالجماعة فيهما نا مسدد
[illegible] بن سعيد [illegible] بن اسماعيل [illegible] بن عيينة [illegible]
وسعيد بن منصور [illegible] ذلك الكتب قال لا نا
عبيد [illegible] الوضاح بن عبد الله اليشكري عن بكير بن الاخنس [illegible]
ابو عوانة [illegible] عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة
[illegible] اخرجه مسلم [illegible] في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم [illegible] الى هذه قال النووي [illegible]
تقدم [illegible] ما يتعلق بهذا والاحاديث التي في معنى ما هذه [illegible] وهو قول
جماعة من السلف الى ظاهر هذا فقالوا صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة
اسحق يعني بن راهويه قال اما عند الشدة فركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر
فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان [illegible]
التكبير وقال قتادة والحسن صلاة الخوف ركعة [illegible]
وللامام ركعتان يعني [illegible] وقال مالك والشافعي والجمهور صلاة الخوف كصلاة
الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر
ركعتين [illegible] الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث
على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى [illegible] منفردا كما جاءت الاحاديث
الصحيحة في صلاة الخوف وقال النووي وهو التاويل [illegible] بين الادلة والله
اعلم باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين نا عبيد الله بن معاذ بن
معاذ نا ابي نا الاشعث قال [illegible] بن معاذ بن نصر العنبري قاضي البصرة [illegible]
الملك [illegible] عن الحسن البصري عن ابي بكرة قال صلاة الظهر فصف
[illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم
صفا [illegible] بعضهم بازاء العدو [illegible] وصف [illegible] بالنصب [illegible]
العدو اي [illegible] فصلى ركعتين ثم سلم [illegible] الانقضا
[illegible] فانطلق الذين صلوا معه [illegible] اي صلوا معه ركعتين
فوقفوا موقف اصحابهم [illegible] الاولى [illegible]
الفدو ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم [illegible] اي اعاد صلاة

لهم فكانت هذه الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار اعادته مع الطائفة
الثانية اربعا اربع ركعات ولاصحابه باعتبار الطائفة الاولى ولعسع وباعتبار الطائفة
الثانية ركعتين ركعتين [illegible] وهذا [illegible] الاشعث [illegible]
الحسن البصري رضي الله عنه وفي هذه الصلوة كانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل
وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء ومنع ذلك الشافعي وحكى القاضي [illegible] الرواية عن [illegible]
ترجيح هذه الصلوة لتحصل لكل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام
والصلوة على هذه الصفة جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ ليس فيه الا اقتداء المفترض بالمتنفل
في الثانية وذلك جائز في الاقامة والامن لما روى البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
متفق عليه ورواية الشافعي والدارقطني عن زاد في روايتهما في هذه [illegible] له تطوع وهي لهم مكتوبة
العشاء قال المصنف [illegible] على حديث [illegible] المذكور يحتمل ان يكون [illegible]
لم يسقط ادا صلى في المغرب الصلوة كاملة بالطائفة الاولى والثانية يكون للامام
ست ركعات باعتبار اعادتها مع الطائفة الثانية ويكون للقوم ثلاثا ثلاثا للطائفة الاولى
وللاخرى ثلاثا واراد المصنف بهذا ان يبين ان اعادة الامام الصلوة بالطائفة الثانية
لا يختص بالصلوة الثنائية [illegible] في الثلاثية [illegible] وكذا [illegible]
للنووي هذه الصلوة [illegible] ان يجعل الامام الناس طائفتين احداهما في
وجه العدو والثانية يصلي بها جميع الصلوة ويسلم سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا
وانما يستحب هذه الصلوة بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في
المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلوة وهذه الامور
ليست بشرط لصحتها فان الصلوة صحيحة عند ابن [illegible] خوف بل المراد انها لا تستحب على هذه
الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة قال المصنف وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة المشهورين عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رواها في
البخاري [illegible] وجمعا [illegible] في [illegible] طويل [illegible] في الغزو [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع وذكر الحديث [illegible] الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتين واخرجه
مسلم [illegible] عن عفان [illegible] ولفظه وبهذا روايات
كثيرة [illegible] وكذلك قال سليمان [illegible] قال سليمان [illegible] روى سليمان
[illegible] العلامة [illegible] عن بعضهم ان البخاري
لا [illegible] الاعمش [illegible] الراوي عن [illegible] ثم قال وهو محمد
[illegible] لكن [illegible] الصحاح مالك [illegible]
[illegible] وسليمان المذكور هو ابن قيس اليشكري نسبة الى يشكر بن وائل
[illegible] ابو عبيد قال البخاري وسليمان
اليشكري [illegible] حياة جابر بن عبد الله قال ابو زرعة والنسائي ثقة [illegible]
[illegible] جابرا وسمع منه [illegible] الصحيفة [illegible]
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب صلاة الطالب نا عبد الله بن
عمرو [illegible] مبسرة [illegible] البصري [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] عن محمد بن جعفر
[illegible] قال [illegible] من رواية محمد بن [illegible]

الحداني عن محمد بن اسحق **ابن انيس** بضم الهمزة مصغر **عن ابيه** عبد الله بن انيس بن اسعد
الجهني ثم الانصاري حليفهم شهد العقبة مع السبعين من الانصار واحدا وكان يكسر اصنام
بني سلمة هو ومعاذ بن جبل اسلما وهو الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقال
له يا رسول الله اني شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين وتعرف
تلك الليلة بليلة الجهني وهو احد الذين رحل اليه جابر بن عبد الله فسمع منه حديثا في
القصاص في المظالم بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما فادركه في الشام وقال انس الحديث الذي
ذكره البخاري في قوله الله تعالى لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له من اخر الكتاب معلقا عن عبد
الله بن انيس يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان وقال ابن بطال هو حديث السفر على المسلم **قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى خالد بن سفيان بن نبيح **الهذلي** الجاهلي **وكان نحو عرنة**
بضم العين وفتح الراء المهملتين قال ... يسكنها بعضهم والاول اصوب وبعدها نون مفتوحة
وقيل ما ... ونبي ... عير منصرف وهو بطن الوادي الذي فيه المسجد مسجد عرفة
والمسيل عليه وهو من الحرم وقال الشافعي عرفة ما جاوز وادي عرنة وليس الوادي
ولا المسجد من عرفة هذا اخر كلامه **هذا اخر كلامه** **وعرفات** بالتنوين مفرد سميت
عرفة لان ادم عرف حوى فيها وقيل لتعرف جبريل ادم وهو يعده مناسكهم وقيل
لان جبريل كان يرى ابراهيم عليه السلام فكان يعرفه المواقف والمناسك فيقول قد عرفت **فقال**
اذهب اليه فاقتله وانما امره بقتله لانه كان يجمع الناس لحرب رسول الله وكان يجمع الجموع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله صفه لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايته هبته وفرقت منه بفتح الفا والرا وسكون القاف اي خفت منه قال عبد الله
فقال ... **مدرانية** ... يا رسول الله ما فرقت من شيء قط ... فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب اليه
ونعت لي الرجال ... واخذت سيفي وخرجت اعتزي الى خزاعة حتى اذا كنت ببطن عرنة
لقيته يمشي ووراءه الاحابيش ومن ضوى اليه فعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبته فرايتني انظر اليه وقد حضرت **صلاة العصر** **قال** وسحبه ... صدق الله ورسوله **و**
اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ... ان تكون حرفا مصدريا وان
المكسورة الهمزة الساكنة النون زائدة فانها تزاد كثيرا او روايه احمد بحذفها
وزيدت ان بعد ما يشبهها في اللفظ يا النافية وفعل **اخر** مرفوع يقدر هو
وما بعده بالمصدر والتقدير خشيت ان يكون بيني وبين الوصول اليه تاخير **الصلوة** عن
وقتها المشروع لها ويحتمل ان يكون ما زمانية والتقدير اخاف ان يوجد بيني وبينه
زمان اوخر الصلوة فيه عن وقتها **وانطلقت امشي اليه وانا اصلي** هذه الواو واو الحال
وانا اصلي جملة فعلية منصوبة على الحال ... الشافعي وغيره على ان الخوف اذا
اشتد يجوز الصلوة ما شيا وراكبا وان لم يبلغ القتال لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وبهذا الحديث ولا يجوز تاخيرها عن الوقت وقال الملقن في التوضيح في
شرح الجامع الصحيح اختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة على انه فهم
على جواز صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في جواز صلاة الطالب لا يصلي على دابته وبرد
فيصلي على الارض هذا قول عطاء واحمد وقال الشافعي الا في حالة واحدة وهو ان
يقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين اليهم فاذا كان هكذا جاز
للايماء راكبا وقال ابن حبيب هو في سعة وان كان طالبا لا ينزل فيصلي ايماء لانه
مع عدوه ولم يصل الى جمعهم وقاله مالك وهو مذهب الاوزاعي وسوحبيل
ودعو

وذكر الفزاري عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا
حيث وجهوا على كل حال لان الحديث ان النصر لا يرفع ما دام الطلب وعن الاوزاعي مرة
ان كان الطالب قرب المطلوب اوما والا فلا وعن الشافعي ما سلف ثم ذكر حديث ابن
انيسه هذا مسند لابي ابي وبستدل للصلاة الراكب والماشي ايضا بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة بانه لما امرهم بانهم لا يصلون العصر
الا في بني قريظة وقد علم بالوحي انهم لا ياتونها الا بعد مغيب الشمس ودون العصر ... فما شك
انه كما جاز للذين ذهبوا الى بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم عليه السلام
فلذلك ساغ للطالب ان يصلي راكبا وماشيا بالايما ويكون للركوع والسجود ... دليلا ... في
كون الذين صلوا في بني قريظة من بعد الوقت وانما استدل البخاري بالحديث على صلاة
الطالب والمطلوب راكبا وماشيا ايما لانه عليه السلام لما امرهم بالاستعجال الى بني قريظة
والنزول ايما معهود بحد الحصول فيهم منهم من حمل على ان النزول للصلوة معصية للامر
الخاص بالجد فتركها الى ان فات وقتها لوجود المعارض ومنهم من جمع بين دليلي وجوب
الصلوة ووجوب الاسراع في هذا السير وصلى راكبا لو فرضنا نزولهم لكان ذلك
مضادا لما امرنا الرسول وهذا لا يظن باحد من الصحابة مع ثقوب افهامهم واذا جازت
الصلوة للطالب راكبا والايما بالركوع والسجود للمطلوب **او مي** يعني بالراس للركوع
والسجود **ايما** ويدل عليه قول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فصلوا ركبانا
او قياما بوحي ايما رواه مسلم وزاد او مي بهما فيكون السجود اخفض من الركوع
نحوه اي نحو المطلوب وان كان غير مستقبل القبلة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا ان يصلي
ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري **وكب ... دنوت منه قال**
من انت قلت رجل من العرب غرو خزاعة **بلغني انك تجمع لهذا الرجل** يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم **فجئتك في ذلك** لا يخفى ان معك فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره ان
الكلام وسيلة الى المقصود وكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب
ان كان تحصيل ذلك المقصود واجبا ومباحا ان كان المقصود مباحا ... يجب ان
عصمة دم المسلم واجب فمهما كان قصد ... وسعى دم ... فيه فهو هنا وكما فيه احتجت
من ظالم فالكذب فيه واجب فمهما كان ... لانه مقصود جوازا وافلا
ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي
ان يحترز عنه ما امكن والذي يدل على الاستثناء من الكذب ما روي في صحيحه من حديث
ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث
الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث
والمراة تحدث زوجها الحديث وكذا قال **قال اجل اني لفي ذلك** ومر واوى الى تعرفه ... اجمع
له **فمشيت معه ساعة** وانا احدثه وقد استحلى حديثي **حتى اذا امكنني**
علوته بسيفي حتى برد يعني الى الجنابة وتفرق اصحابه عنه وهدا الناس وناموا **و امليت** الاعتزار منه
الى الموت ... فقصدته فقتلته ... الموحدة والراء يعني مات واخذت راسه
ثم دخلت غارا في الجبل وضربت العنكبوت علي وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا
فانصرفوا راجعين ثم خرجت فكنت اسير الليل واتوارى بالنهار حتى قدمت

المدينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما رآني قال افلح الوجه قلت افلح وجهك يا رسول
الله فوضعت رأسه بين يديه واخبرته خبري فدفع الي عصا فقال تخصر بهذه في الجنة فكانت
عنده فلما حضرته الوفاة اوصى اهله ان يدرجوها في كفنه ففعلوا وكان خروجه من المدينة
لخمس خلون من المحرم على راس خمسة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
غيبته ثماني عشرة ليلة وقال موسى بن عقبة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بقتله
قبل قدوم عبد الله بن انيس قال ابن هشام وقال عبد الله بن انيس في ذلك شعرا تركت
ابن ثور كالحوار وحوله نوائح تفري كل جيب معدد تناولته والظعن خلفي وخلفه بابيض من
ماء الحديد مهند اقول له والسيف يعجم راسه انا ابن انيس فارسا غير قعدد وقلت له
خذها بضربة ماجد حنيف على دين النبي محمد وكنت اذا هم النبي بكافر سبقت اليه باللسان
وباليد قال [illegible] ابن سيد الناس في سيرته قال وقوله يعجم راسه من قولهم فلان يعجم التمر
اي يلوكها ويعضها والقعدد الجبان باب تفريع انواع صلاة التطوع وركعات
السنة بالعدد حدثنا محمد بن عيسى [illegible] البغدادي الحافظ ابن الطباع شيخ البخاري [illegible] اسمعيل
ابو ابراهيم [illegible] الامام ابو بشر [illegible] دينار البصري احد الاعلام عن داود بن ابي هند [illegible]
النعمان بن سالم الطائفي اخرج له مسلم عن عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة بن ابي
سفيان الاموي القرشي اخو معاوية بن ابي سفيان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة له
صحيحة ولا رؤية في هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض داود والنعمان وعمرو
وعنبسة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان [illegible] زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولمسلم وغيره زيادة ونقص ما من عبد
مسلم يصلي لله تعالى كل يوم في يوم ثنتي عشرة ركعة وفي رواية لمسلم في يوم وليلة [illegible]
وللنسائي في الليل والنهار تطوعا زاد مسلم غير فريضة بني [illegible]
له بيت في الجنة في هذا الحديث [illegible] الجمهور [illegible] دوا
مستقر به قال القرطبي [illegible] مالك في المشهور [illegible] في ذلك ولا يوقت عددا
ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض ان عرض فيها نقص كما رواه
الترمذي وغيره عن ابي هريرة [illegible] يوم القيامة من عمله صلاته [illegible]
فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك ولم يبين المصنف [illegible] هذا العدد
وقد ذكره النسائي [illegible] اربع ركعات قبل الظهر [illegible]
الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح [illegible]
القرطبي وهو حديث صحيح حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم بن بشير ابو معاوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد [illegible] نا خالد الحذاء [illegible] عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
[illegible] مسلم [illegible] ثم يخرج فيصلي
بالناس [illegible] النوافل بلا مهلة
بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين [illegible] النوافل الراتبة
في البيت كما يستحب [illegible] في ذلك عندنا [illegible] قال الجمهور
عندنا وعندهم [illegible] النهار والليل وقال جماعة من السلف
والاحبار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري [illegible]
نوافل النهار [illegible] وكلنا ما سيأتي
باب

باب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع الحديث
المتقدم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع
الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين
ظاهر الحديث [illegible] الافضل ان تكون الرواتب التي قبلها والتي بعدها قريبا منها
وذكر بعضهم ان سنة الصلاة التي قبلها والتي بعدها يسقطها [illegible]
[illegible] الفصل بينهما [illegible] حكاه محب الدين الطبري [illegible] صورة الصلاة من
[illegible] ومنهم من علل [illegible] النوافل تصعد مع الفرائض الى
الله تعالى وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر قال القرطبي هو مثل حديث سعد
ابن هشام كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible]
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها [illegible] الاحاديث على كثير
من العلماء [illegible] بعضهم نسب حديث عائشة في صلاة الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح لو
كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير
ان كل ذلك جائز وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا [illegible]
مع القدرة على القيام وان كان اجره على النصف [illegible]
وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد [illegible]
المتقدم [illegible] جالسا [illegible] هذا الحديث
[illegible] اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع [illegible]
فان ذلك كان منه في اوقات مختلفة بحسب [illegible] البخاري ومسلم [illegible]
الجلوس الى القيام او من القيام [illegible] عند جمهور العلماء مالك والشافعي وابي
حنيفة وغيرهم [illegible] محمد بن الحسن وابو يوسف ان [illegible]
[illegible] الانتقال من حالة الى [illegible] العكس [illegible] الجمهور [illegible]
من حال الى حال [illegible] الصلاة [illegible] من القعود الى القيام [illegible]
عندهم وعندنا [illegible] اصحاب مالك اذا نوى القيام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القائم والنائم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
صلاة الفجر [illegible] الامام يصلي اول الوقت ولا ينتظر اجتماع [illegible]
نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين [illegible] في المسجد
لكن الحديث الذي قبله مصرح بانه كان يرجع الى بيت عائشة فيصلي ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته [illegible]
وفي جامع الاصول [illegible] عن عائشة [illegible]
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [illegible]

بداي الظهر فاي يعني بالحديث الذي قبله كان يصلي قبل الظهر اربعا وتقدم في باب الصلوة بعد
الجمعة عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واعلم انه قد ورد في اعداد الرواتب زيادة
على ما في هذا الحديث قال الاذرعي حصل في اقل الكمال والكمله بها اربع وخمس وعشر
الى ثمان وعشرين قال الشافعية ما ذكر في هذا الحديث من الرواتب من المؤكده وما سواها
سنة ليس بمؤكده وعشر من المؤكده اقل واكمل باب ما جاء حدثنا محمد بن سعيد
القطان عن شعبة عن ابرهيم بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها فيه دليل على عظم فضيلة هذه الصلوة لمواظبته على
فعلها ويدل على مواظبته عليها ما رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي ايوب قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير وقبل
مع ركعتي صلاة الغداة فيه دليل على تسمية صلاة الصبح غداة باب ركعتي الفجر
حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير كذا اسند
البخاري عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر [illegible] جمع نافلة واصلها في اللغة
الزيادة وسميت هذه الصلوات بذلك لزيادتها على المكتوبات وبقلة ان السنة والمندوب
والمستحب والتطوع ونحو ذلك الفاظ مترادفه وعابر القاضي حسين بينها فقال
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين وتبعه صاحب التهذيب
والكافي وذكره الغزالي في الاحيا اشد تعاهدا بالنصب على انه خبر كان معاهده منصوب على التمييز
وذكر بعده وقوع افعل التفضيل من تعاهد على ما شرطه الجمهور ان لا يزيد الفعل
على ثلاثة احرف وبمعاهدة المحافظة على الشيء وتجديد العهد به وبقال في التعاهد التعهد
ايضا وهو انسب في هذا الموضع من التفاعل لان التفاعل لا يكون الا من اثنين والمراد شره
التعاهد كثرة ياتيها وكثرة التفاعل ان الامام الرازي في المحصول نقل عن الفقها
ان اهل محله لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالاصرار يقاتلون بالسلاح وهذا الحديث ولا يعود
عن العقها ولا عندهم وانما ذكر في الاذان والعيد والجماعة ونحوها من السنن الظاهرة
ومع ذلك فالصحيح انهم لا يقاتلون عليها اذا قلنا سنة منه متعلق باشد على الركعتين
قبل الصبح واعلم ان في هذا التركيب اشكالا من جهة الاعراب ذكره العلامة شمس
الدين في معالم على الركعتين لا يصح تعلقه بهذا المحاب تعاهده لانه قد استوفى عمله
على شيء من النوافل وانها فهو مستوفي لمفعوله هنا الاثنان تعود ركعتي الفجر معاذا
ونحو وعندنا انه متعلق بمحذوف يدل عليه معنى الكلام والتقدير لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم اشد تعاهدا على شيء من النوافل كما هو اشد تعاهدا على ركعتي الفجر والمعطوف
على نصبه اشد معاهده وحذفا عما دل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان شديد التعاهد
على النوافل ومنها ركعتا الفجر الا انه شديد تعاهده على ركعتي الفجر يزيد على شدة تعاهده
على غيرها من النوافل فان قلت العرض في هذا الحديث لا يشعر بذلك بل اللازم منه نفي
اشديه تعاهده على غيرها عليها وهو الامر الذي صرح على ركعتي الفجر ومساواة غيرها
والجواب هنا ان افعل التفضيل مع النفي قد افاد اهل العربية ذلك في مسئلة الكحل
ادعى الوحيد ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد ان مقام احسن الكحل
حسنه فان نجا التفضيل على انه يحصل المقصود لانه لا يلزم من نفي احسنيه الكحل
في عين

٢٤٥
في غير عين زيد ان يكون الكحل في عين زيد احسن بل يجوز ذلك والمساواة والا فتعين ذلك هنا ان يقال
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اشد تعاهده على شيء من النوافل كما كان شديد تعاهده على
ركعتي الفجر محال التفضيل في هذه الصورة في تحقيقهما باب ما جاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا وهب بن بقية سعيد الجدابي بفتح الحاء المهملة رجح له البخاري حدثنا يحيى بن جريج الكوفي
الجعفي حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني
عن عمته عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقها التابعيات احدى عن عائشة رضي الله عنها
وكانت في حجرها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر مثل
لهم احمد الاقامه لانه كان لا يصليهما في المسجد حتى الرجوع يا بنه المؤذن للاقامه وكان يغلس
بصلاة الصبح وصلى الحمعه لانه روي ان المؤمن يجمع عليه الحساب يوم القيامه حتى يكون
لعذر ولعمل الفجر ما سرت يخففهما حتى يحصل لاداء حي انه يشكو فيهم الخلاف الكلام
دخل على خيرها لا اقول هل قرا فيهما بام القران وهي الفاتحة سميت بذلك لانها
مشتمله على بيان يعاني القران الثلاث ما يتعلق بالله تعالى وهو الثناء عليه
وبالعبادة وهو التعبد وبالمعاد واستدل بهذا الحديث على انه لا يقرا فيهما سوى الصلاة
وجوابه رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول يقرا فيهما بفاتحة الكتاب فهذا
الله قراءة الفاتحة خلافا لمن نفاها واستدل به بعضهم على انه يقتصر على فاتحة الكتاب فهو
مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك وجوابه انها مع الحديث من حيث
الصورة كالعجيبة ومن سنة النبي ان يكون الركعتان بام القران وبحجه
الصوم قضيته ما رواه الحافظ ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي هذا الحديث نكته لما روي عن ابرهيم
النخعي ومجاهد انه يطيل القراءة فيهما ذكره ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة ربما قرات فيهما
حزبي من القران ورجح الطحاوي قال انما كانت ركعتا الفجر من افضل التطوع لانها خير
من الايات وما فيها كانت الاولى ان يفعل فيها اشرف ما يفعل في التطوع وهو طول الصلوة فيها
باب ما جاء حدثنا محمد بن معبد ابو ركريا البصري النفراوي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري الحافظ
حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بعين
المهملة والزاي الاشجعية عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد روى الطبراني وابو يعلى باسناد
حسن عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القران وكان يقرا بهما في ركعتي الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر
معدجج في هذا الحديث قوله رغب الدهر بفتح الراء والعين المعجمة وروى الطبراني في الكبير
وحده عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فان فيهما
الرغائب وروى احمد منه وركعتي الفجر وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب
يرغبه من الثواب العظيم ربه تسمية صلاة الرغائب بعد الحدث رغبة
ابو العيد عن العدو بين الجاحظ الخولاني الحضرمي حدثنا ابن العلاء بن ربيق
ابن عطارد الدارمي ابو زيد ابو زياده عبد الله بالتصغير ابو زياده الكندي وبغم
حمص عن بلال بن رباح مولى ابي بكر المؤذن امر جامه انه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليعلمه باجتماع الناس ونقيم اسمها اليتان المؤذن الى الامام
ليعلمه بدخول وقت الصلوة واجتماعهم وفي رواية الطبراني في الاوسط عن بلال انه كان
يقول عند اعلامه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الصلاة يرحمك الله ورود

الطير الى الكسب عن عباده ان عثمان كان اذا جاء من يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلوة مرحبا واهلا وعباده لم يسمع من عثمان **بصلاة الغداة** فيه تسمية صلاة
الصبح بالغداة كما تقدم مرات **سئلت** ... **عائشة**
رضي الله عنها **... الله عنه** ... زوجها ...
[illegible]

حلا ... التقصير عن احد الصلوة ... فضيلته
... كان يفعل السلف لا ... منه ... كتابه هوا
الحديث ... العلامه الذي ... علم ... والتحقيق
والقران والطبع ... انواع العلوم النافعه
حتى صار ... الناس ... والسياحه ...
[illegible]

اللهم من الحواريين عن احد الايه فاكتبنا مع الشاهدين فان الايمان والشهاده ... منهم
... ويكون ربنا اما الايه من كلام الله تعالى او من كلام الملايكه ... تعليما
لهذه الامه وارشادا لهم ... الحواريين عيسى ويومنون بالله كما امن الحواريون ... تشهدوا
لنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بالرساله وسالوا الله ان يكتبهم مع من يشهد له ويكون هذا كما
قيل في حكايه قول النمله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده ... كلامها
... قال الله او الملايكه ... من المدرج في
كتاب الله ... الاحاديث ...
الايه ... انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم
[illegible]

فاوترت قال القرطبي فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم اذا خيف عليه فوت خروج الصلاة
قال ولا يبعد ان يقال ذلك واجب في الصلاة الواجبة لان النائم وان لم يكن مكلفا في حال
نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك انه يجب تنبيه الغافل **ومع ركعتي الفجر ثم اضطجع**
على شقه الايمن وحكمة الاضطجاع على الايمن انه لا يستغرق في
النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق اذا نام على اليمين عن الارض ويرتفع فلا يستغرق
في النوم بخلاف ما اذا نام على اليسار لان القلب يلتصق بالارض فيكون في جهة واستراح
فيستغرق **حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح** فلا اقوى كثير استحباب ذلك
على استحباب الجلوس بين ... ان يكون مضطجعا ان ... وقد صرح اصحابنا باعلام
المؤذن للامام بحضور الصلاة واقامته ... وقد صرح به اصحابنا **فيصلي**
ركعتين خفيفتين بعدم استحباب تخفيفهما خلافا لابي حنيفة **ثم يخرج الى الصلاة** بعد
الاضطجاع لما تقدم **نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابي**
عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية ... قال المنذري هذا مجهول **ويقال**
ابو عتاب ... قال رجل بهذه الرسالة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع والرواية التي قبلها ان كنت نائمة اضطجع وقد يجمع
بينهما بانه يوقظها اذا كان ... وان لم يوقظها
بل يضطجع ... **وان كنت مستيقظة**
حدثني ... بعد الشام **نا عباس** ...
العنبري ... مسلم وروى له البخاري تعليقا **ونا زياد بن يحيى قالا نا سهل**
ابن حماد العنبري ... **عن ابي مكين** نوح بن ربيعة البصري
قال نا ابو الفضل ... قيل هو ابن الفضل **رجل من**
الانصار ... **عن مسلم بن ابي بكرة** ... اخرج له مسلم عن ابيه في الفتن
عن ابيه ... **قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة ... **او حركه برجله** ...
... لعله اراد انه حركه برجله دون يده لان التحريك بالرجل
... قال ابو عمرو بن الصلاح يكره النوم
قبل الصلوات ... لانه مظنة لتضييع او للوقوع ... بالصلاة
الصلاة ... فهو ...
على الاغراء ... اقول القرطبي تنبيه النائم مشروع اذا خيف عليه خروج
وقت الصلاة ... ولا يبعد ان يكون واجبا في الصلاة الواجبة انتهى والغالب من
احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى الصلاة في اول وقتها ... ذلك الوقت
اذ يخرج الى الصلاة عن وقتها فالظاهر ان هذا التنبيه في اول الوقت مستحب لما ذكر فضيلة
اول الوقت وللنبي يوجب **قال زياد بن يحيى في روايته عن سهل قال ابو الفضل** يعني
... اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي **باب**
... **حدثنا ... عن عاصم بن سليمان الاحول عن عبد الله بن**
سرجس بفتح السين ... مهملة
... **قال جاء رجل والنبي**
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ... في جانب المسجد ثم
دخل

وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف لفظ مسلم فلما سلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي فيه دليل على ان ركعتي الفجر ان وقعتا في تلك
الحال صحتا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك انتهى وليس
في الحديث تصريح بانه صار ركعتي الفجر بل يجوز ان يكون صلى تحية المسجد فيؤخذ من الحديث
منعهما **قال يا فلان ايتهما صلاتك** ... الاستفهام ... **صلاتك**
بالرفع وهما مبتدأ وخبر ويجوز ...
ولهذا جاء في رواية مسلم بأي الصلاتين اعتددت صلاتك وهذا الاستفهام انكار على الرجل
الذي فعل ذلك فهذا الانكار حجة على من ذهب الى جواز ركعتي الفجر في المسجد والامام
يصلي ... ومن الاشارة على الانكار على المصلي مع كونه صلى في جانب المسجد
ما يدل على ... منع من صلاتهما والامام في الصلاة خلافا للحنفية قال البيهقي قال ابو
حنيفة من دخل رحبة المسجد والامام ... الركعة الاولى من صلاة الصبح ... ان
يصلي ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم ... بالجماعة ... ركعتي ...
عباد بن كثير ... عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد الا ركعتي الصبح ثم قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل
لها وعباد وحجاج ضعيفان وروي ...
قال ... السنة الصحيحة فهو اولى ان يتبع
... ان الصلاة لا تنفع مع الابهام ... **او التي صليت معنا**
التي صليت وحدك او التي صليت معنا ...
حدثنا مسلم بن ابراهيم ... **عند ... قال ... نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا**
... بن عمرو السكري وهو من اقران الحافظ ... **نا الحسن بن علي**
... **ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق**
عن ورقاء ... عن ... نا حماد بن زيد عن ايوب ... السختياني
عن ... عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
كلهم ... **عن ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة** ... المكتوبة لان الاقامة
فلا صلاة الا المكتوبة ... رضي الله عنه ...
... الا المكتوبة ... وعليه ركعتا الفجر فهو مأمور
... من دخل المسجد والامام يصلي الصبح ...
... بعد الصلوات ...
... للامام ... قال القرطبي ...
... وابو هريرة ... انه يقطع صلاته
... وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة
... ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد **باب من**
فاتته متى يقضيها نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد بن
قيس ... **قال حدثني محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمي
... **عن قيس بن عمرو** ... ويقال هو قيس
... سعد ... الانصاري
... قال الترمذي ... سعد بن سعيد قال سفيان
... انما يروى هذا الحديث
... من سعد بن سعيد ... يحيى بن سعيد قال
مرسلا ... سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري

قال واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس و[illegible] ابن ماجه مثل
سند المصنف قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح [illegible] فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان ولفظ ابن ماجه فقال صلاة الصبح
مرتين ولفظ الترمذي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا
[illegible] اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستدل به على الظهر [illegible] الشافعي انه يستحب قضاء النوافل الموقتة
ويدل على ذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد
الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس وقضى ايضا ركعتي الفجر لما نام في الوادي قال
احمد بن حنبل لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع الا ركعتي الفجر والركعتين
بعد العصر [illegible]

[illegible]

اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم هذه الصلوة هي صلاة الزوال ذكرها بعض اصحابنا
غير سنة فان الاربع التي قبلها بتسليم فهذه وما هو كلام الغزالي انها هي [illegible] الزوال [illegible]
بعد خير بزيادة ظل الاشخاص منتصبة مائلة الى الجهة الشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع
من جانب الغرب يستطيل فلا يزال الشمس تطلع ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة
المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى
نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فمن حيث
صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر [illegible] قال العراقي
ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن [illegible]

[illegible]

الى ما بعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة العصر ركعتين استدل
العصر [illegible] قال الرافعي وقد ورد في قوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ان يعد في الاربع
علي [illegible] السنن الرواتب [illegible] عمر راويه ولم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجعلها من [illegible] فيها من السنن الرواتب لما روى الامام احمد والترمذي
وهو من السابقين [illegible] مع حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
[illegible] قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
[illegible] قبل الظهر اربعا [illegible] من المؤمنين [illegible] حديث عاصم باب الصلوة
[illegible] ابو جعفر [illegible] الطبري
بعد العصر نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب بن ابي مسلم مولى عبد
ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف العوفي الزهري
وابن عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا والمسور بن مخرمة زهري ايضا ارسلوه
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها في مسئلة عائشة [illegible]
اختصوها بالسؤال [illegible] بهذه المسئلة [illegible] لا عائشة
لانهم [illegible] بعد العصر [illegible] مثل ما عندها من علمها [illegible]
تصليهما بعد العصر [illegible] الوقت [illegible] عن الله ان يسلطها [illegible]
عليه السلام [illegible] نهيه عليه السلام عنها [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] من اجل ظهور [illegible] من اسماء ارسال [illegible]
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا [illegible] بينها [illegible] او كانت [illegible] لا يحصل من السلام
الى [illegible] ارسال السلام من الجماعة بلفظ واحد وسلها
[illegible] تهمة [illegible] عن
النسبة [illegible] بزيادة همزة قبل [illegible] كما قال [illegible]
الركعتين بعد صلاة العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما [illegible]
النون التي هي علامة [illegible] التي [illegible] في بعض النسخ هنا
وفي [illegible] النون [illegible] النون [illegible] من الجازم
[illegible] من غير [illegible] وفي بعض نسخ مسلم تصليهن وقد بلغنا
ان رسول الله نهى عنهما [illegible] عن الصلوة بعد العصر [illegible] السؤال
[illegible] قد جلت عليها
وقد بلغنا ان رسول الله [illegible] من السؤال [illegible] السلام منهم فقال ارسل
[illegible] قبول خبر الواحد ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] تحقيقا [illegible] غيره
[illegible] لا عتراض [illegible] الفضل
[illegible] فاخبرتهم بقولها [illegible] ام سلمة
[illegible] على نفسه [illegible] الرسول [illegible]
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] ام سلمة [illegible]
[illegible] ارسلوه الى عائشة [illegible] فاخبرهم [illegible] فقالت ام سلمة
[illegible] عن الصلوة بعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما اما
العصر [illegible]
[illegible] فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام
[illegible] من الانصار [illegible] حرام [illegible]
بالمهملتين

بالمهملتين منهم جابر بن عبد الله [illegible] ان يكون [illegible] الانصار حرام
من [illegible] العرب [illegible] حرام [illegible] العرب [illegible]
[illegible] حرام [illegible] حراما [illegible]
[illegible] حراما [illegible] ابو القاسم محمد
[illegible] فصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي
بجنبه فقولي له [illegible] المرأة الواحدة [illegible] من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة [illegible] عن نفسها [illegible] ام سلمة [illegible]
ولم [illegible] معروفة [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] يا رسول الله سمعتك [illegible]
الماضي [illegible]
[illegible] تنهى
عن هاتين الركعتين واراك تصليهما [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] التابع [illegible]
قد استفادت منه هذه الفائدة [illegible]
الفوائد [illegible] بالسؤال [illegible] الاعمال [illegible]
وعدم الارتباط [illegible] واحد وان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ام سلمة ففعلت
الجارية [illegible] اسماع المصلي [illegible] من التسبيح في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الحمد لله [illegible]
على كل حال [illegible] الصالحات [illegible] فاشار
بيده فاستأخرت عنه [illegible] الاشارة المفهمة [illegible] صلاة جائزة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاشارة المفهمة [illegible] الكلام [illegible]
الاشارة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [illegible]
[illegible] اشارة مفهمة [illegible] صلاته [illegible] لا يرد عليه السلام
بالاشارة [illegible] الشافعي [illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] اشارة [illegible] باصبعه فلما
انصرف قال يا ابنة ابي امية [illegible] ابو امية [illegible] عبد الله بن عمر بن
مخزوم اسمه سهيل [illegible] ومعناه انه كان اذا سافر لا
يتزود معه احد [illegible] الاسود [illegible] مسافر بن ابي عمرو بن
امية [illegible] هذا احلفا من احلاف قريش [illegible] اشراف [illegible] بذلك
عنه [illegible] سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس [illegible]
الشافعي [illegible] بالاسلام من قومهم
[illegible] فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الوارد [illegible] الصوفية [illegible] الوارد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر [illegible]
العصر لاشتغاله بهم [illegible] على الصلاة [illegible] العصر [illegible] قبل العصر
[illegible] سنة الظهر [illegible] العصر [illegible] فهما هاتان الركعتان
[illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الرسول
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ملاحظة لا [illegible]

خصوص السبب ونحوه ما لابن السبكي عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
هذا الوقت وزعمت أنه عليه السلام ما تركهما في بيتها وعلى هذا فمثل
قولها داود رحمه الله لا بأس بعد العصر ما لم تغرب قال ومذهب مالك
والجمهور عموم النهي **باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس**
مرتفعة ثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي **ثنا شعبة عن منصور** بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه **أن النبي صلى الله**
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة الشمس
مرتفعة على الابتداء والخبر والجملة اسمية في محل نصب على الحال من فاعل
نهى الذي قبل إلا ونظيره في الإعراب قوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف
إلى آخره وأوضح منه معناه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة والمراد بالحديث والله أعلم النهي
عن التنفل بعد العصر وما في معناها مهملة إلا في حال كون الشمس بيضاء نقية
ساطعة وارتفاعها فلا تكره في هذه الحال إذا استثني هذا الوقت من الكراهة دل
على أن الكراهة فيما بعده من الوقت وهو من حين تصفر بعد بياضها وتهبط للغروب
فإن الصلاة مكروهة وهذا النهي نهي تنزيه عن التشبه بالكفار الذين يصلون في ذلك الوقت
الذي تغيب فيه الشمس وتغيب معها قرنا الشيطان ويدل على ذلك رواية أحمد بسند حسن عن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا
من الليل والنهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال إن
الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع ورجاله رجال الصحيح
وهذا الحديث صححه ابن حبان وظاهره مخالف لما سبق من الأحاديث الصحيحة
في أن غاية النهي غروب الشمس ومخالف أيضا لما قال جماهير العلماء ورجح الشافعي هذا
الحديث فيما ألزم العراقيين من مخالفته على نظر فيه والظاهر أن ضابط وقت الكراهة
أن يبقى من هبوطها قدر رمح أو رمحين كما في نظيره من وقت الكراهة في طلوعها
فإن الشيء يحمل على نظيره كما في رواية الطبراني في الكبير أن أبا أمامة سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أي حين تكره الصلاة قال من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
أو رمحين ومن حين تصفر إلى غروبها لعله إلى حين يبقى من غروبها قيد رمح
أو رمحين ورجاله رجال الصحيح غير أنه مرسل **ثنا محمد بن كثير** العبدي **ثنا سفيان** بن سعيد
ابن مسروق الثوري **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن عاصم**
ابن ضمرة بسكون الميم السلولي [illegible] قال أحمد بن عبد الله العجلي
على ثقة وقال النسائي ليس به بأس **عن علي** رضي الله عنه **قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لغتان
قرأه الجمهور على أثر **كل صلاة** أي عقب كل صلاة **مكتوبة** وأطلق الأثر في اللغة
ركعتين تطوعا **إلا الفجر والعصر** فلا يتطوع بعدهما أو نحو هذا دون الظهر والمغرب
والعشاء فيصلي عقبهما من غير مهلة بينهما لأنه قيل إن النافلة تصعد مع الفريضة
ولا يصلي بعد الصبح والعصر عمل النهي في هذين الوقتين سدا للذريعة لأن من صلى
بعدهما لعجز الصلاة لعذر أو عبدة متصلة بالوقت الذي تصلي فيه الكفار
فيقع مشابهتهم ومحل النهي سد الذريعة وإن كان سد الذريعة من خواص علم
المالكية **ثنا مسلم بن إبراهيم** الفراهيدي **ثنا أبان** هو ابن يزيد العطار
منفرد

ثنا مسلم

منصور على الأصح **ثنا قتادة عن أبي العالية** رفيع أبو مهران الرياحي **عن ابن عباس**
قال شهد عندي أي أخبر أو بين ونحو ذلك وهذا من صنيع أبي داود الجديد التي منها التأكيد
فإن الشهادة إنما تكون عن تيقن وأصلها من المشاهدة التي لا ريب فيها وليس هي من
الشهادة عند الحكام لأن ابن عباس لم يكن قاضيا ولا إماما في الإمارة
بل كان عمر قاضيا للصديق وخليفة عمله إلى حين موته ولأن الشهادة عند الحكام إنما تكون
في معين عند التنازع كما في الرواية [illegible] عن ابن عباس [illegible] رضي الله عنهم وكان
بلفظ الشهادة **رجال مرضيون** أي يرضى دينهم وقولهم **فيهم عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
أي أكثرهم بالرضى [illegible] وقوله **عند**ي رضي الله عنه **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة**
أي لا صلاة شرعية إلا الحسية [illegible] في الظاهر من جنس [illegible] الناس ما النفي
وذلك لأمرين الأول أن الشارع لا يعرف الصلاة فيحمل اللفظ على عرفه بالتعليل
الثاني على الحقيقة الحسية احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام وهو المسمى
إذا حملناه بالاقتضاء ويستغنى عن هذا الإضمار هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عاما أو مجملا أو ظاهرا
بها لأنه إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار [illegible] الإمام من [illegible]
الصيام من الليل فإنه نفي للصحة الشرعية لا الحسية وكذا لا نكاح إلا بولي وحمله
على الحقيقة الحسية احتاج إلى الإضمار فبعضهم يقدر لا صلاة صحيحة وبعضهم يقدر
لا صلاة كاملة وقد يترجح إضمار الكمال في حديث لا صلاة بحضرة طعام ونحوه فإن المعنى
فيه ذهاب الخشوع الكامل وهو غير موجب لنفي الصحة فيجوز أن يعدل عنه إلى الكمال وفسر
على هذه القاعدة كما جاء وأسلكها **بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** أي المراد
بالطلوع هنا وفي الروايات التي بعدها ارتفاعها وإشراقها لا الأحاديث الصحيحة في
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن
نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [illegible]
ابتغائها حتى تطلع بازغة حتى ترتفع جمعا بين الأحاديث لا [illegible]
وهذا هو الصحيح عند الشافعية وجمع أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بتمامه
محل [illegible] الكراهة غروب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ومخالف الحديث على الوصلة وصححه ابن حبان **ثنا الربيع بن نافع**
الحلبي [illegible] الانطاكي السامي مولى [illegible] **ثنا محمد بن المهاجر**
الخولاني [illegible] **عن العباس بن سالم** [illegible] **عن أبي سلام**
ممطور [illegible] **عن أبي أمامة**
مسند [illegible] **عن عمرو بن عبسة** بفتح العين المهملة والباء الموحدة [illegible]
[illegible] **السلمي** [illegible] في الإسلام [illegible]
[illegible] **أنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع** [illegible]
[illegible] موضع الإجابة لقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء
[illegible] **قال جوف الليل الآخر** [illegible] الليل [illegible]
من [illegible] **فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة** أي تشهدها
الحفظة [illegible] صلاة [illegible] فإنها مشهودة محضورة أي
[illegible] **مكتوبة** [illegible]
[illegible] الليل والنهار [illegible] وقد استدرك [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الكلم الطيب والعمل الصالح [illegible] ولأن العبادة
[illegible] الليل الأوسط من الليل أفضل [illegible] فإن الليل [illegible]
[illegible] إذا قسم الليل [illegible] متساوية [illegible]

السادس الخامس والسادس كما تعلم وهذا حجة النووي في الروضة وغيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
[illegible] مع مراعاة ما [illegible] الفضل ان النوم [illegible] اكثر مما [illegible] ويكون
[illegible] بكسر اللام ونصب الياء [illegible] **حتى تصلي الصبح** [illegible]
[illegible] **ثم اقصر** بفتح الهمزة وكسر الصاد وهي لغة من قصر الصلوة
قال ابو عبد الله [illegible] لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
[illegible] بوصل الهمزة وضم الصاد **حتى تطلع الشمس ثم ترتفع** بالنصب على العطف **قيس**
[illegible] **رمح** [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الحديث [illegible]
من الفراعنة وفرعون هذه الامة [illegible] قدر شبر **او رمحين** [illegible]
اعلم ان الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع [illegible] او قدر رمح هذا هو الصحيح [illegible]
قطع به الشيخ ابو اسحق في التنبيه والجمهور [illegible]
[illegible] للشمس [illegible] الحديث [illegible] للصحيح [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] مطلع الشمس [illegible] **فانها**
تطلع بين قرني شيطان وفي رواية [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويصلي لها الكفار** [illegible]
[illegible] الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات **ثم صل**
ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تعدل بفتح الباء وكسر الدال اي يعادل
الرمح ظله [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] صحيح مسلم حتى يستقل الظل بالرمح
[illegible] بن سلام [illegible] الرمح في الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وسطه [illegible]
في الزيادة [illegible] الظهر [illegible] الصلوة [illegible] للكراهة وهذا الظل [illegible]
في [illegible] الزوال [illegible] الشمس عن وسط السماء هو
موجود [illegible] الزيادة [illegible] عند [illegible]
[illegible] سهما اي [illegible] سهما [illegible]
[illegible] ولهم هو [illegible] امره [illegible]
[illegible] **ثم اقصر** عن الصلوة **فانه حينئذ تسجر** وقبل الزوال [illegible]
[illegible] بالظهر [illegible] صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
[illegible] الحديث [illegible] الشمس [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] جهنم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] عن الصلوة في [illegible] الوقت [illegible]
وتفتح ابوابها [illegible] اصحابنا من كراهة الصلوة وقت الاستواء يوم
الجمعة

الجمعة [illegible] للحسن من رواية ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره
الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة وقال انه مرسل
[illegible] لم يسمع من ابي قتادة [illegible] عندنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عن ثعلبة بن مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **ثم اقصر عن الصلوة** [illegible] من التطوع
والنوافل **فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر** بفتح
الهمزة وكسر الصاد **حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان**
[illegible] الشيطان [illegible] للشمس
عند طلوعها [illegible] الشيطان [illegible] الشيطان
[illegible] اذا طلع [illegible]
[illegible] **ويصلي لها الكفار** في تلك الوقت
وقص [illegible] **حديثا طويلا** ذكر فيه [illegible] غسل اعضاء الوضوء [illegible]
العضو خرجت خطاياه [illegible] عمرو بن عبسة [illegible] ابا امامة [illegible]
[illegible] في مقام واحد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك [illegible]
مسلم بطوله في صحيحه **قال العباس** بن سالم **فحدثني ابو سلام** [illegible]
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كما ذكرت [illegible]
[illegible] **فاستغفر الله واتوب**
اليه [illegible] الى الله تعالى والاستغفار
[illegible] او ابدال لفظ [illegible]
معناه [illegible] او غير ذلك **ثنا مسلم بن ابراهيم**
[illegible] **ثنا وهيب** [illegible] **ثنا قدامة بن موسى** [illegible]
عن ايوب بن حصين [illegible] عن محمد بن حصين [illegible]
[illegible] عند الترمذي [illegible] محمد بن الحصين [illegible]
[illegible] ابن حبان في الثقات
[illegible] مولى عبد الله بن عباس [illegible]
[illegible] **عن ابي علقمة** [illegible] هذا الحديث [illegible] مسلم في [illegible]
[illegible]
[illegible] **عن يسار** [illegible]
[illegible] **مولى ابن عمر** [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال رأني ابن عمر [illegible] **فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة [illegible] كانوا يصلون هكذا [illegible]
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم [illegible]
[illegible] اي ليبلغ [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ليبلغ العلم للسامع [illegible]
بالشاهد [illegible] السنة [illegible]

والتصحيح واستنباط الاحكام الشرعية لمن يلم بالطهارة لمن لا يدركه لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين سيما بذلك سجدتا [illegible] داود والترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ورواه الدارقطني واحمد وقد استدل به احمد بن حنبل ومن تبعه الى كراهة
الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند
الشافعي وبه قال [illegible] ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة ولا
يعارضه تخصيص ما بعد الصلوة بالنهي [illegible] دليل الخطاب وهذا منطوق به
فيكون اولى من حديث عمرو بن عبسة المتقدم مما اختلف الفاظ الرواة فيه وهو في
سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء
وقت الكراهة من صلاة الفرض [illegible] يمتد بتقديم الصلوة ويقصر
بتاخيرها وبلغنا في ذلك قول ابن تيمية شيخ الحنابلة في المقنع بعد الفجر وذكر
احاديث النهي الصحيحة هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق
بطلوعه بل بالفعل كالعصر باب حفص بن عمر الحوضي [illegible] شعبة عن ابي اسحق
ابن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ومسروق قالا نشهد
على عائشة رضي الله عنها لفظ البخاري عن ابي اسحق رأيت الاسود ومسروقا شهدا
على عائشة انها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم الا صلى بعد العصر ركعتين وجه الجمع بين هذا
الحديث والاحاديث التي قبله من النهي عن الصلوة بعد العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة لا لسبب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فاتته من الظهر
كما تقدم وان النهي هو فيما تحرى فيها وفعله كان بلا [illegible] التحري وبانه كان
من خصائصه وان النهي كان للكراهة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع
وهم التحريم وان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن
التشبه بهم وانه صلى الله عليه وسلم لما قضى ما فاته ذلك اليوم فكان في
فوائد نوع تفصيل فواظب عليها حسنا لما وقع منه واصح من هذه الاجوبة ان
النهي ورد في الصلوة بقول والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويحمل الفعل على
الخصوصية فعله اولا بسبب قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله
مرة وفي صحيح مسلم كان اذا صلى صلاة اثبتها باب عبد الله بالتصغير بن سعد
ابن ابرهيم بن سعد شيخ البخاري باب عمي يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال يعقوب بن ابرهيم باب ابي ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق بن يسار الحافظ
رجح له مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا بن عياش بن علقمة القرشي عن ذكوان
مولى عائشة رضي الله عنها وخادمها وكان يدبرها عن اذن [illegible] المحرر
روى له الشيخان انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها اي عن صلاة ما سوى الركعتين حديث ذكوان هذا هو موضع
ركعتين وينهى عنها هنا غريب بل علي ان حديث عائشة المتقدم ما من يوم يأتي على
النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا
قوله في الحديث ينهى عنها عن فعلها وفي هذا حجة على من رخص في ذلك وفيها
يدل على الاختصاص انما قوله بعده وينهى عن الوصال يعني وكان
له الوصال من خصائصه ابن الحافظ
نور ملخص احاديث الصحيحة وان الوصال كان من خصائصه قال ابن الحافظ
باب الصلوة قبل المغرب باب عبد الله بن محمد بن [illegible] عن الوارث عن حسين
المعلم
روى ماله الوارث الشيخ التجيبي
بلغ

العلم عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو اخو سليمان وكان توأم
عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا اهل المغرب قبل
صلوا اهل المغرب ركعتين استدل به على احد الوجهين لاصحابنا على استحبابها ركعتين
قبل المغرب لورود الامر في البخاري لكن من غير تعرض للصلوة بعد الغروب قال النووي في الروضة
والصحيح استحبابهما هو قول الاسنوي وهو الصواب لاحاديث صحيحة صحيحة كلها في ال
الرافعي وعلى القول بالاستحباب للساعين المؤكدة وقد اهمل النووي ولم يذكره
في الروضة ولا في غيره واذا قلنا باستحبابهما فيستحب ان يكونا خفيفتين كذا ذكره
الرافعي في المحرر وفي باب الكواكب من الشرح الصغير ولم يتعرض له في شرحه الكبير ولا
في الروضة في شرح المهذب والكفاية بخلاف الركعتين قبلها فانه يستحب تطويلهما كما
قاله في الكفاية مستدلا بما رواه المصنف يدل على استحبابهما خفيفتين ولكنه تعقب
ما رواه مسلم انهم كانوا يصلونهما عند اذان المغرب انتهى وفي هذا دلالة على انهما تفعلان
معا مبادرة على اذان المغرب وانهما يفعلان وان ادى ذلك الى فوات اجابة المؤذن بدليل
على تخفيفهما رواه ابن حبان انه لم يكن بين الاذان والاقامة من شيء وقال في شرح المهذب
هذا الاستحباب انما هو بعد دخول الوقت وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلوة وهذا انما
يشعر بتقديم الركعتين على اجابة المؤذن وكنت اتردد في هذه المسالة في صلاة
المغرب خلف المغاربة في الاقصى فالتمكين الجمع بين الركعتين والاجابة لمن صلى مع المغاربة
لعدم الاقامة لكن كان الاسنوي المحقق تقديم الاجابة للحديث الاتي وهو في الصحيح
على اذا نبه صلاة لمن شاء والمراد بين الاذان والاقامة هذا قال والمشهور
ظاهر في المسالة والله اعلم واخرج البخاري في الثالثة لمن شاء ان يتخذها الناس سنة
سنة نعني انه انما زاد في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة مؤكدة
وهي سنة غير مؤكدة كما تقدم عن الرافعي باب عبد الله بن محمد الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير
اسمعيل ابن علية البصري ابو بشر عن سعيد بن اياس
ابن عياذ اخي البخاري بن قيس بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل تقدم ما قبله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة ورواه البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وفي آخره الا
المغرب وفي بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب
فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريدة راويه والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان
لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا يصح حمله على
ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وزاد
البخاري ثم قال في الثالثة لمن شاء يدل على انها للمستحب على ذلك مستحبة وكونه
صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب
المؤكدة والى استحبابهما ذهب احمد واصحاب الحديث وقد رجح محمد بن نصر وغيره من
رواية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى
وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما وعن مالك والحسن استحبابهما ورجح النووي ومن
تبعه استحبابهما وقال قوم فان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول
وقتها قال فان هذا مما يرد للسنة لان زمنهما زمن يسير لا يتاخر به الصلوة عن
اول وقتها قال العلامة ابن حجر ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في
ركعتي الفجر والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد
الدعاء

وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر **ثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز** شيخ البخاري
ليس هو البزار رجال النرسي هو محمد بن عبد الله
وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرجي والنرسي **ثنا سعيد بن سليمان** العمروي بسعدويه
ابن عبد الرحيم وهذا الموجود في نسخة البخاري الكوفي قال احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة قال
الضبي **ثنا منصور بن ابي الاسود** الليثي الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي اخرج له مسلم
ابو خازم ثبت حدثه **عن المختار بن فلفل** **عن المصلين الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل
عليه وسلم لفظ مسلم **قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لفظ مسلم
صلاة المغرب قال محارب وقلت اصلاهما **قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا** يعني انه اقرهما
اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... التي قبل المغرب على ترجيح استزادة الحي المغرب
على ذلك استدل بعضهم بهذه الصلاة التي قبل المغرب على ترجيح امتداد وقت المغرب الى
وانها وقتان ... ذلك لو صح فان هاتين الركعتين ورد النسخ بتخفيفهما ومع
الجمع لا يمنع وقوعهما كما تقدم **ثنا محمد بن بشار** بندار **ثنا محمد بن جعفر** غندر **ثنا شعبة**
دابالوحده واحره وبواب شعبة بالمثلثة صاحب الطيالسة كذا قال المزي
عن ابي شعيب ... وقال ابن عبد البر عرفا بكنيته ذكر اسحق بن منصور عن يحيى بن معين
انه قال ابو شعيب البزار ... ثقة وسعد ابن عمر مشهور بصري **عن طاوس قال سئل**
ابن عمر رضي الله عنهما **عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصليهما هذا لا دليل فيه على ان ابن عمر لم ير احدا يصليهما الا انه
كان قد نسخ كما ادعاه بعض المالكية وقال انما كان ذلك في الاول ... نهي عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في
اول وقتها فلو استمروا على المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ذلك
وقتها وبعضهم يدعي النسخ لا دليل عليها وهذا الحديث لا دليل فيه بل رواية انس المذكورة تدل
على النفي والمنقول عن الخلفاء الاربعة كما رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم
منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ وله الكراهة ومن ابواب التطوع من البخاري عن عقبة
انه كان يفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل فما يمنعك الان قال الشغل فلعل عبيد منعه ايضا الشغل **ورخص في الركعتين**
بعد العصر قال المصنف له سنة الظهر او سنة للعصر تقدم عليه سنته ثم عن طاوس **وهو سعيد**
ابو اسحق يحيى بن سعيد يعني المهم قبل ... الرازي ... **هو سعيد** ... ونسبوا للعبور
في اسمه ابي سعيد ... صلاة الضحى **ثنا احمد بن منيع** ... هو ابن حبيب الهلكي بن ابي
البغوي الحافظ صاحب المسند يعني الجامع **عن عباد بن عباد** ... مولى ابي عيينة بن
صفرة الازدي **ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن واصل** بن حيان الحزاعي **عن**
المهلب بن ابي صفرة اخرج له مسلم هذا الحديث **عن يحيى بن عقيل** ... مغفر **عن**
يحيى بن يعمر يعني الحبر بضمها الاخرى بضمها **عن ابي ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح
الميم جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع والكف والرجل ... وجمعه
سلاميات ... وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل
السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام والمعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة
وفي صحيح مسلم خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة **من**
ابن ادم صدقة ... لله تعالى **تسليمه على**
من لقي ... شكرا لله تعالى ... المفعول ... **صدقة وامره**
بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ... واجر ... الاجر ...

الذي يراه ... جرا لا مر بالمعروف والنهي عن المنكر لان هذا من الفروض وكلا في التسليم
فانه من المندوبات واجره دون اجر المفروض **واماطته** الاماطة الازالة ... وقيل ان اماط ... يجيء
لازم فهو بمعنى بعد واماط تعدى بالهمزة ومنه اماطة الاذى لان التنحية ابعاد
ومنهم من يقول الثلاثي والرباعي مستعملان لازمين ومتعديين وذكره الاصمعي **الاذى**
هو كل ما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوهما **عن الطريق**
وقيل بل خلعه طريق المسلمين يعني ازال عنها كل ما يدخل عنها ويدفع عنهم
من الحوادث والبلاء فعبد مذهب عظيم واجر جسيم نسال الله تعالى ان يوفقنا
ولم اجد من ذكر هذا المعنى **وبضعه** بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة
والعين موضوعة مبتدا والبضع اصله الفرج ويطلق هنا على الجماع ويطلق ايضا
على التزوج والبضع لمراة ايضا عقد تزوجها والاستبضاع نوع من
نكاح اهل الجاهلية وهو استفعال من البضع بالضم وهو الجماع وذلك ان تطلب
المراة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط كان الرجل منهم يقول لامته او امراته ارسلي
الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل
وانما يفعل رغبة في نجابة الولد ومنه الحديث ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه
وسلم مر بامراة فدعته الى ان يستبضع منها **اهله** من الحرز او اسم المصدر
منه عليها ليقضي شهوته ويدفعها وقال النووي ضبطناه **صدقة**
بوجهين يعني اوليرد ضمه خفض اوليد فعل مع همزة اخره من الاجزاء والفتح مع
تحريك بلا همزة اي كفى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي وفي الحديث
لا تجزي عن احد بعدك **من ذلك** اي يكفي عن هذه الصدقات المذكورة كلها
عن هذه الاعضاء الستين والثلثمائة فيه دليل على فضيلة صلاة الضحى وان
اقلها ركعتان لانهما اقل الشفع من الصلاة ومنها عمل جميع اعضاء الجسد فاذا
صلى الركعتين فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل الذي دل في الحديث **من**
صلاة الضحى سميت بوقتها التي يفعل فيه وهو اول من الضحى فهو من لسان الجنس وهذا
الحديث دليل على تفضيل نفع المتعدي على النفع القاصر يوجد ذلك من كونه
عليه السلام ندب الى الصدقة بصيغة الوجوب وهو على مقتضى الصوفية التي فيها نفع
المتعدي كان منها الاجر ... القيد باذخال الراحة والسرور على قلوب المؤمنين ولا شك
جعلت الصدقة على من استثنى بحاجته من المال العادي ذلك ويجري من ذلك ركعتان من
الضحى وهي يفعلها صوت ... على ذلك صلاة النبي مما يجوز الاكتفاء بالصيام لا يمتنع ويحد
عن الطعام عشرة مساكين او كسوتهم وهو يكون زعم لان هذه الثلاثة فيها النفع المتعدي
بخلاف الصيام مع عظم فضيلة الصيام **وحدثنا عباد** بن عباد **الرحمن هذا** والحكم
ولم يذكر مسدد الامر بالمعروف وكلامه والنهي عن المنكر صدقة **وزاد في حديثه وقال**
كذا وكذا كان الراوي يشك في اللفظ وكان منه العطور فكنى به بالعطور وهي من الفاظ
الكنايات مثل العشر ولبت وفي صحيح مسلم يحيى ابا ذا مي على كذا وكذا الا ابو موسى الحمو
يحيى ابا ذا مي على كلوم **وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي**
شهوته ... فيه دليل على ... العام في باب ما اشكل في تفصيل الحد ... وتخصيص ... الغام
دليل على ... الصحابة غلبنا من الفضل العام في باب ما اشكل معناه عليهم تبلغوا الاحكام
بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى يا بين الامور وتتضح ... الاخرى وسوال
هذا الصحابي يدل على انهم كان هم العلوم عندهم وفيما بينهم ان الاجر والثواب لا يكون
الا فيما فيه تعب للنفس ولست شهوتها وقالوا هذا الحكم يحصل فيه الفضيلة مع تحصيل

سهوه الآدمي وعلامته ما يوافقها وهذا إنما هو غالب في المباحات وهذا يتعلق به اختلف فيه
الأصوليون من حقيقة التكاليف الشرعية ما هي هل هي إلزام ما فيه كلفة على النفس ومشقة
وعلى هذا لا يكون الندب ولا المباح من التكاليف أو هي طلب ما فيه كلفة وفعلا وتركا وعلى هذا أن
الشارع قد ندب المكلف إلى ما فيه داعية للنفس ... تتعجل الفطر وتأخير السحور وقوله
عليه السلام أرحنا يا بلال بالصلاة وكذا من يعطي الزوجة عند ... بشهوته إلى الوطء فإن
هذه أحكام تكليفية وللنفس فيها كلفة على النفس بل هي من أعظم لذاتها ...
والجواب عن هذا أن التكليف باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فرد ودا ان يكون بالنفس
... المضارع بعد الواو والتي ... وجواز الطلب والاستفهام
والتقدير ... ويكون لا ... بعضهم إلى أنها بعد الواو والفاء
بالمخالفة والجمهور ... كما تقدم له أجر فيه ... خبر كان والتقدير ويكون
ذلك ... قال أرأيت لو وضعها في غير حلها أكان عليه فيها وزر
عن أبي ذر ... ونقطه قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ... ورواية مسلم
حلال كان عليه أجر ... الأصوليون القياس ... بهذا الحديث ...

[illegible]

... عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ذكره ابن حبان ... وروى له البخاري في الأدب ...
عن أبيه معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
في مصلاه ... صلاة ... جماعة ...
حين ينصرف ... من صلاة الصبح حتى يسبح ... أي يصلي ...
... التسبيح لأن التسبيح ...
النافلة ... ركعتي الضحى
نوافل ... لأنها ...
...

[illegible]

فاسمع مسلم بن الوليد بن مسلم ... من ... مصنفات الوليد ... للقضاء ... بن يعقوب
كانا عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ... عن ... بن مسلم شهران
معمر دمشق عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي ... عن نعيم بن
همار بفتح الهاء وتشديد الميم ... وهو ... الان ... عوض الها
ولها ... عوض الميم ... المهملة ... حماد ... خا معجمة ... جماد ... بن
الجاو ... وهو من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ... غطفان ... قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ... دليل على جواز ... كرهه ... وطرد
ابو عبد الله ... على ما رواه ... المطرف رحمه الله تعالى انه كره ان يقول
الانسان ... من القرآن ان الله يقول في كتابه ... ولا ... يقول الله تعالى ... قال
الله تعالى كانه ... لكونه لفظا مضارعا ومقتضاه الحال ... الله تعالى هو كلام
الصحيح من مذهب اهل السنة انه قديم وهذا ... لسماعه ... كتاب الله تعالى ... فالكلام
والله يقول الحق ... الا ... وذلك علم ... كما قال ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ربه فقد اعظم على الله الفرية ... الله تعالى ... لقد رآه
بالافق المبين ... جبريل او لم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار ... سمع
الله يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ... صعق ... الله ...
وهو ... على ... الله ... وهو ... طرف ... بالنص على الندا ادم
لا تعجزني ... الناس ... من العبادة ... السبع من اربع
ركعات من ... العجز ... وفي بعض النسخ ... لا تعجز ... وتسو
الخيم ... على ... رواية الامام احمد ... له ركعات
عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره ... وروى الامام احمد ... وابو يعلى ... رجاله رجال الصحيح عن عقبة
ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر
يومك ... معنى ... اول النهار ... الكفاه جمع كف
وهو ... الذي ... الانسان ... قوله تعالى ... وصلوا ...
وروى ... الكفت عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن ادم
اركع ... اكفك اخره ... النواس بن سمعان ... سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الله عز وجل ... لا تعجزني من اربع ركعات اول النهار
اكفك اخره ... عن ابي امامة ان الله يقول ... اربع ركعات ... اول النهار
اكفك اخره ... من اول نهارك ... قال ... اكفك
جمع ... الركعات على صلاة الضحى وذكر بعضهم ان
... همام ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... احرزوا هذا
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اكفك اخره ... نعيم
... الكبير ... الاجر ...
المبارك في الزهد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ...
... ساعة ... صلاة الفجر
... الاسدي ... ابن عباس رضي الله عنهما عن ام هانئ

علي رضي الله عنه ... عام الفتح ... ابن ... وقال ...
... محمد او اصحابه ... ولا ... القران للنبي
... صلاة ... موقع ...
... الاعتذار ...
ابنة ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ... مكة
... وذكر البخاري هذا الحديث في باب التستر في الغسل عن الناس ...
... ام هانئ ... ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره ... فقال من هذه فقلت انا ام هانئ ... وفي مسلم ان ام هانئ ...
عام الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غسله ... فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
ثماني ركعات ... ولا ... ثماني ركعات
... شرح المهذب ... الضحى ثماني ركعات ... الاصحاب
قال السبكي ... هذا الحديث ... ان ثماني اكثر ... الاصح ... العبادات
الموضع ... وسئل ... ومسلم
... مسلم ... عشرة ركعة ... فوقه لا ... له
... ذلك ... اكثر الضحى ثماني ... ركعة ... من
وهذا هو الافضل قال احمد بن صالح ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
صلى الضحى ... قال ... عن ام هانئ ... ركعات
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سبحة الضحى ...
... عبد الرحمن بن ابي ليلى ... سبحة الضحى ...
... ما رايت ... سبحة الضحى ... الا ... الضحى
رواه البخاري ... وقال ...
ومن ركعتين ... المسلمون ... احسن ...
... الذي ... عليها ... الركوع
... ام هانئ ... ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
في بيتها ... وصلى ثمان ركعات ... عليه
فاطمة ... ثماني ... ثمانيا
... الاعراب ... اللغة ... الياء ... الجر ... اربع
... الحديث ... الضحى ... ان ... صلاة الضحى ...
... عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي البصري
قالت ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ...
عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عبد الله بن سعيد ...
عليه وسلم ... الضحى ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
البخاري ... ابن مسعود ...
... الحديث ... الجمع ... المفصل ... اخره

اعود ابن الناس سمعه ولا عنزه امور صحح النووي الحوادث [illegible]
من هذه السور بالتكسير وسمي هذا المحل لكثرة الفصول منه سبق
لقلة المنسوخ منه زاد البخاري في روايته سورتين في كل ركعة
ابن قعنب العتبي عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
هي صلاة الضحى قط قال النووي الجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم والعاديا
هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية
ان تفترض كما ذكرت عائشة فيتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه
على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من
الاوقات فانه قد يكون في ذلك الوقت مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او
في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته
يصليها واني لاسبحها بالسين والباء الواحدة قال القرطبي هكذه الرواية المشهورة اي
لافعلها وقد وقع في الموطأ لاستحبها من الاستحباب قال والاول اولى في ان
وهي المخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالتيسير الهمز
بفتح الياء وكسر الكاف ان يعمل بفتح الياء قال النووي كذا ضبطناه وان فعله مصدرية بعد العادة وهو يحب
وما بعدها في محل نصب وهو يحب عمله خشية ان يعمل الناس به فيفرض بضم الياء وفتح
الراء ونصب الضاد عليهم اي يترك العمل بالعبادة كراهة ان يطيقوا الناس فيفرض
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويعجز من يطيقه كذلك كما اتفق اذ اخذ المجتهد الناس بصلاة الليل
ووجب عليه العمل بالواجب وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما انه اذا نبي على شيء من اعمال
القرب واقتدى به الناس في ذلك العمل فرض عليهم كما في رمضان وبما تشفق صلى الله عليه
وسلم وزاد معه بامته رحمه الله اذا تعارضت المصالح قدم اهمها كما هو مقرر في القواعد الاصولية
ابو عبد الله محمد بن علي بن نصل العيلي ومحمد بن عبد الله
ابن حزم قال لهم كانت اجلسها كثيرا
ابن حرز قال لحابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم والنساء
بن عمر بن مرزوق البلاهلي وهي عند البخاري معرفونا [illegible]
ثقة واسط احتج له مسلم والاربعة عن علي بن عبد الله الازدي البارقي
وبعد الراف نسبة الى بارق جبل نزله الازد فيه [illegible]
الانبار بان قوله بارق جبل نزله الازد غير صحيح فان اهل النسب اختلفوا في هذا فقال
ابن الكلبي بارق بطن منهم سراقة بن مرداس وقال ابن البرقي هو بارق بن عوف
ابن عدي بن مازن وقال السهيلي الامر ان رجلا فلا كلام وان كان جبلا
كما ذكره عليه من بلاد الازد كلهم وانما نزله بطن منهم فلا يطلق على الازد مطلقا
ان يقال ازدي البارقي وليس كذلك احتج له مسلم والاربعة عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موضعها
رفع على الخبر وصلاة مبتدأ ومثنى نكرة لا ينصرف لانها معدولة عن اثنين وهي معدولة عن
المعدول في النعت فان في الثاني وهو الكرار الكساء عرفه في العدد على انه تكرار هكذا رواه
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي البارقي عن ابن عمر بهذا
واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لعله اخر عن ابن عمر عن علي
وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله
ابن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروي عن يحيى بن سعيد [illegible] قال

[illegible] اربعا لا يفصل بينهن فعليه فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى قال ابو جعفر فقيل لابن حنبل الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل
منه فقال [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار
اربعا لا يفصل بينهن قال البيهقي سئل البخاري عن هذا الحديث [illegible] فقال صحيح ٤ فصحه
ابو ابراهيم معاذ بن معاذ بن سعيد قال اخبرني عبد ربه بن سعيد الانصاري اخو يحيى عن انس
بن ابي انس قال الذهبي لا يظهر ابن عمران بن ابي انس واخرج له النسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن نافع بن ابي العمياء قال المزي لعله عبد عمران بن ابي انس وكذا
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي تعد صحبة حنيكه
النبي صلى الله عليه وسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
سكن البصرة وسنن بها دار او مات في امرة يزيد بن معاوية روى احاديث عدة سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى اي يسلم من
كل ركعتين ان تشهد بفتح الهاء وسكون النون وهو ان العشرة لانها تعتبر
المنع التسمية في كل ركعتين وتضرع بفتح الفاء والشين والهاء المشددة اصله تتشهد
حذف احدى التاءين تخفيفا وتخشع وتمسكن بفتح السين والميم وبالنون
وسكون الياء المؤخرة وفتح الهمزة وفي بعض النسخ تبأس بفتح التاء والباء وبعد
الالف يا بفتوح ثم الصاد ومعناهما واحد وهو ان يظهر المصلي البؤس والفاقة
والبؤس هو الخضوع والفقر قال الله تعالى لا تبتئس بحور ان يكون ابتدا وخبرا انه لا تبتئس ابتئاس
بؤسا وباسا اذا فقر واشتدت حاجته ومنه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير وتمسكن بفتح التاء والميم والكاف اصله تتمسكن من المسكنة والمسكنة والتمسكن
والمسكين كلها بدون معناها على الخضوع والذلة والمسكنة لسكون النفس وتمسكن اذا
تشبه بالمساكين وقيل معناه هنا السكون في الصلاة والوقار واظهار الفاقة الى
الله تعالى ولهم مزيد فيها وتقنع بضم التاء وكسر النون والاقناع رفع اليدين
في الدعاء والمسألة بيديك يتعلق بمحذوف اي رفع اليدين لا على القنوت في الصبح في
سائر المكتوبات والمراد من استدل بهذا الحديث بل استدل له اصحابنا بما رواه
البيهقي باسناد صحيح او حسن عن انس في قصة قتلى بئر معونة لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوهم في القنوت فهذا الحديث
صريح في رفع اليدين في القنوت وحديث السهروردي ان المراد باقناع اليدين رفعهما في
القنوت واما رواية الصحيحين عن انس ان رفع يديه في دعائه الا في الاستسقاء
فانه لا يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فالمراد هذا في غير الصلاة والمراد الاستسقاء
في الخطبة وقد تواترت الاحاديث عن النبي انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم عن عمر
عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في
دعائه عند الجمرة الوسطى وعن انس انه رفعهما لما صح حسن وانفق على رفع يديه في دعائه
ابي موسى الاشعري ورواه البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من
النبي وابي هريرة وجابر وعلي وعائشة صحيح بينهن حسنين وبالجملة
المراد الرفع البليغ بل اقول حتى يرى بياض ابطيه وتقول اللهم اللهم اختلف في
لفظ اللهم بعد اجماعهم على انها مضمومة لانها مفرده اللهم لمقتضيه وقال الما
منادى لانها لا تحتاج خبر هذا الخليل وسيبويه والبصريين ان الاصل
يا الله ثم حذفت ياء الكلم دون حرف النداء الذي هو يا فجعلوا بدل حرف النداء هذه

الميم المشددة والضمة في الها هي ضمة الاسم المنادى المفرد وقد حذف حرفان نعوض بحرفين
وذهب الفرا والكوفيون ان اصل اللهم يا الله ام نعني امنا بخير وان ضمة الها هي ضمة الهمزة التي
كانت في ام نقلت **فان لم تفعل ذلك فهي خداج** اي ناقصة الاجر والفضيلة يقال اخدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان
كان لتمام الحمل وانما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف مضاف اي ذات خداج او
يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار **رسل المستغفري**
صلاة الليل مثنى مثنى والنهار مثنى وان شئت اربع متصلة جاز وكذا في النهار وانما ذكر
المصنف عليه صلاة الليل مثنى يدل على جواز الاربع بالنهار لا على افضليتها واما حديث علي
البارقي فاحتج به مسلم وقد تفرد بزيادة النهار والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن قدامة
رواه عن ابن عمر ستة عشر نفسا لم يقل ذلك احد سواه **باب صلاة التسبيح**
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي **النيسابوري** بفتح النون نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان واكثرها خيرا وانما قيل لها نيسابور لان سابور لما راها قال
يصلح ان يكون ها هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطع القصب وان تبنى مدينة فقيل
نيسابور والني بفتح النون القصب وهو بفتح السين **نا موسى بن عبد العزيز** العدني
ابو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون النون والقنبار شي يخرز به السفن قال عبد الله
ابن احمد عن ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات قنبار
موضع [illegible] **نا الحكم بن ابان** العدني القنباري بكسر القاف وسكون
النون وبالموحدة قبل الالف نسبة الى القنبار الذي يخرز به السفن كما تقدم وهو من ليف
الجوز الهندي يقال المنقلة ليس بها المراكب البحرية قنباري وهذا القنبار يجود
في الما المالح فاذا اصابه ما عذب من مطر او غيره فسد وذهبت قوته والحكم
مصيب [illegible] صاحب سنة اذا هدات العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله وكان سيد
اهل اليمن **عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن**
عبد المطلب يا عباس يا عماه بعد ما اسلم اصلها يا عمي بكسر الميم وسكون اليا فقلبت
اليا الفا وفتحت الميم وزيدت بعد الالف ها السكت **الا** بتخفيف اللام معناه العرض غايته
اعطيك الا امنحك بفتح النون وكسرها والفتح اكثر والاسم منه المنحة بكسر الميم
وهي العطية واصلها الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها
اذا انقضى اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطا **الا احبوك** بفتح اليا
وسكون الواو يقال حباه يحبوه اذا اعطاه الشي بغير عوض والحبا بكسر الحا وتخفيف الموحدة
مع المد هو العطية كذا للمصنف وغيره الا افعل لك **عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر**
الله لك ذنبك اوله هو وما بعده منصوب بدل مما قبله وهو ذلك استمال
وآخره رواية ابن ماجة بزيادة واو العطف ولفظه **قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر** بالنصب بدل
وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره [illegible]
بفتح الهمزة [illegible] النون تفسير لما تعطيه وتمنحه وعند ذلك اعلم ان صلاة
خصال ان تصلي [illegible] الرحم يحصل انتعليم ما سعه من الاحكام الشرعية والصلوات والاعمال وغير ذلك
اربع ركعات قال الغزالي ان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين
احسن اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى **تقرا في كل ركعة** من الاربع **فاتحة**
الكتاب وسورة [illegible] بعدها كاملة افضل من بعض سورة قدرها **فاذا فرغت من القراة**
في اول ركعة [illegible] **وانت قائم** قال الغزالي وان زاد بعد التسبيح ولا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] ورد في بعض الروايات
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذكر الحوقلة بعد تسبيح الركوع الى آخره
عشرة مرات ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا **ثم ترفع**

ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ذكرها الا عند الاسماعيلي الغزنوي حكاه في
معلى الحكمي في النهاية عن الشافعي رحمه الله بعد في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من
الركوع في الركعة الثانية وهي من قوله ربنا لك الحمد الى آخره **ثم تهوي** بكسر
الواو **ساجدا فتقولها** بعد اذكار السجود **عشرا ثم ترفع راسك من السجود**
فتقولها عشرا قال الاسنوي في طراز المحافل في الغاز المسائل يستثنى من ذلك
منها استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع في غير حرب بسبب له من سلاوه
كما تعلم ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع لغير القنوت ومنها تطويل الجلوس
بين السجدتين كما تعلم في صلاة الكسوف انه يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين
ايضا كما تعلم في حديث ابن عمر ان تطويله للانتظار ولا اعرفه ذكره في المصنفين ثالث
ولم يذكر الاسنوي غير التطويل في صلاة التسبيح **ثم تسجد فتقولها** بعد ذكر
السجود **عشرا ثم ترفع راسك من السجود** من السجدة الثانية **فتقولها عشرا**
ومحل هذه العشر هو في القعود قبل ان يقوم الى الركعة الثانية كما نبه عليه النووي
في الاذكار وقال الاسنوي ومن الالغاز ايضا ان يقال لنا استحباب ذكر بعد
السجدة الثانية قبل القيام قال ومنها ان التكبير للقعود جلسة الاستراحة
بعد السجدتين لا يستحب هنا مدة لان التسبيح يقطع ما لاجله مد التكبير والمذكور
فذلك خمس وسبعون تسبيحة **في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات** فيها ثلثمائة
تسبيحة وهذه الصلاة لا تختص بوقت ولا سبب **ان استطعت ان تصليها**
في كل يوم وليلة مرة واحدة **فافعل** ذلك في ليل او نهار في غير وقت الكراهة فان اوقاب
الكراهة كما اشار اليه الغزالي وغيره **فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة** واحدة
فان لم تفعل ذلك لعذر او لغير عذر **ففي كل شهر مرة** قال الغزالي وغيره يستحب ان
لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة او الشهر **فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي**
عمرك بضم الميم **مرة** فانها سنة الحفوين من عرفها وعرف فضلها واكثب عليها وعلى تكررها
في الايام والاخفى الاسهر والاقل من السنة ولم ياتي بها في ادنى الاوقات
نا محمد بن سفيان بن ابي الورد **الابلي** بضم الهمزة والبا الموحدة وتشديد اللام نسبة الى الابلة
بلدة قديمة على اربع فراسخ من البصرة في جانبها البحري وهي اقدم من البصرة يقال
انها من جنات الدنيا قال الاصمعي هو اسم نبطي نسبت اليها جماعة منهم
ابن خروح الابلي الاشعب يسار ومحمد بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات **نا حبان**
بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة **بن هلال** الباهلي ويقال الكناني البصري **ابو حبيب**
نا مهدي بن ميمون ابو يحيى الازدي مولاهم المعولي البصري
ما سمعت غيره وما قيل **نا عمرو بن مالك** النكري بضم النون وسكون الكاف نسبة الى نكرة بن
لكيز بن افصى بن عبد القيس وهو كنيتي عبدي بصري ذكره ابن حبان في الثقات
عن ابي الجوزا بفتح الجيم ونعت الواو الساكنة والزاي معجمة اسمه اوس بن عبد الله
ربعي بصري **قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون** بضم اليا [illegible] **انه عبد**
الله بن عمرو هكذا رواه البيهقي من حديث ابي حبان الكلبي عن ابي الجوزا عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احبوك الا اعطيك
بالصفة التي رواها التنوخي عن ابن عباس وذكر وسيأتي **قال ائتني غدا احبوك** وتسكون الهمز بعد
همزة الوصل المحذوفة [illegible] مرة دون الوقاية اي جئني
واثيبك واعطيك بسكون اليا وهذا على الابتداء وتعطفه
بدفع اليا من التواب [illegible] بضم **حتى ظننت انه يعطيني**
في عجل ولو قوي [illegible] على جواز الامر جاز [illegible]
عطية من الما [illegible] **قال اذا زال النهار** اي السهو وزاغ حتى الاسنو
[illegible] فلما اسم من العد

فصلى اربع ركعات للسنة فهو تسليم فذكر نحوه اي نحو ما تقدم ثم قال ثم يرفع
يعني من السجود [illegible] السجدة في الثانية فاستوى على الارض جالسا ولا يقوم الى الركعة
الثانية حتى يسبح عشرا ويحمد عشرا اي يقول الحمد لله عشر [illegible]
مرات بعددها ويكبر عشرا يقول الله اكبر عشر مرات ويهلل عشرا ان يقول
لا اله الا الله عشر مرات وظاهر هذه الرواية انه لا يجمع هذه الانواع الاربعة التي في
التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ويقول المجموع عشر مرات كما تقدم في الرواية السابقة
بل يأتي بكل نوع على حدته ثم يصنع ذلك في الاربع ركعات وكل ركعة خمسة وسبعون
من الاربع [illegible] فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا بالنصب خبر كان [illegible]
ذنبا او اكثرهم ذنوبا وزاد به الطبراني في آخرها فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل
عالج غفر الله لك ذنوبك بذلك قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة
وعن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو
بكر الآجري قال وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي
وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا يعني
اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس وقال الحاكم وقد صحت الرواية عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه هذه الصلاة قال فان لم تستطع ان تصليها في كل يوم
يعني بعد الزوال قال فصلها من الليل والنهار اي ساعة شئت غير اوقات الكراهة
المصنف حبان بفتح المهملة والباء الموحدة ابن هلال [illegible]
قال [illegible] البصري وانما قال الرازي لانه كان يسجد مع اهل الكوفة [illegible]
مسلم وكان عارفا بالسنة قال المصنف رواه المستمر بن الريان الايادي الزهراني ابو
[illegible] عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي التابعي عن عبد
الله البصري اخرج له مسلم عن عبد الله بن عمرو موقوفا ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه [illegible]
عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا ورواه روح بن المسيب [illegible] الكلبي البصري
وجعفر بن سليمان الضبعي اخرج له مسلم عن عمرو بن مالك النكري بضم النون واسكان
الكاف كما تقدم الكلام عليه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله اي موقوف على ابن عباس
موقوف عليه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في حديث روح بن المسيب فقال
انه حديث النبي صلى الله عليه وسلم رفعه اليه ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد بن مهاجر
الانصاري الشامي [illegible] اخرج له مسلم عن عروة بن رويم بضم الراء
وفتح الواو [illegible] اللخمي من اهل الاردن [illegible] النسائي [illegible] عبد الله
بن عمرو بن العاص [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب
لما رجع من الحبشة قال الحاكم وقد صحت الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
ابن عمه هذه الصلاة ثم رواه [illegible] احمد بن داود بمصر ثنا اسحق بن كامل ثنا ادريس بن يحيى عن
[illegible] عن [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا اهب لك
الا ابشرك الا امنحك [illegible] وذكر الحديث ثم قال اسناده صحيح لا غبار عليه قال المنذري
شيخه احمد بن داود بن عبد الغفار [illegible] فذكر نحوهم وقال فيه ثم يرفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى كما قال [illegible] حديث ابي الجوزاء عن
عبد الله بن عمرو وقد اخرج الترمذي وابن ماجه حديث صلاة التسبيح من حديث ابي
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون
بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع [illegible] وغير واحد من اهل
العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ثم قال الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي
ثنا ابو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ [illegible] ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا
ثم يسجد

[illegible]

ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب
الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم
قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز [illegible] عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع
بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات
قال احمد بن عبدة وثنا وهب بن زمعة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة قال
قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قال المنذري وهذا الذي ذكره الترمذي عن عبد
الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس [illegible] الا انه
قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة ثم بعدها عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة
تسبيحا وفي حديثهما انه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا
ويسبح ايضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل ان يقوم عشرا وروى الطبراني في
الاوسط عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا غلام الا احبوك
الا انحلك الا اعطيك قال قلت بلى بابي انت وامي يا رسول الله فظننت انه سيقطع
لي قطعة من مال فقال اربع ركعات تصليهن فذكر الحديث كما تقدم وقال
في آخره فاذا فرغت فقل بعد ذلك التشهد قبل السلام اللهم اني اسألك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل
العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى
اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا
منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في
الامور وحسن ظن بك سبحان خالق النار

باب [illegible]

ثنا ابو الوليد عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ
ابن [illegible] ثنا ابو مطرف محمد بن ابي الوزير عمر بن مطرف الهاشمي قال ابو حاتم
[illegible] البخاري ثنا محمد بن موسى الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها
[illegible] النسبة الى [illegible] الفطر [illegible]
في صحيح مسلم في الاطعمة [illegible]
[illegible] ابو نعيم الاصفهاني [illegible] الكلبي عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة
[illegible] البلوي المدني حليف الانصار [illegible] عن [illegible] اسحق بن كعب
ابن عجرة اخرج له الترمذي والنسائي عن جده كعب بن عجرة بن امية البلوي [illegible]
واللام [illegible] اسلامه وكان له صنم في بيته [illegible] عبادة بن الصامت صديقا له فلما خرج
من بيته دخل عبادة فكسره بالقدوم فلما جاء كعب وراه خرج مغضبا يريد ان
يشاتم عبادة ثم فكر في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم حينئذ
وحسن اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل بن جشم بن الحارث
ابن الخزرج بطن من الانصار فصلى فيه المغرب رواه ابن ماجه عن رافع بن خديج بلفظ
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا [illegible] هذا الحديث
على ان الامام الاعظم اذا حضر في مسجد له امام راتب فهو احق بالامامة من الراتب [illegible]

قال اصحابنا قال النووي قال اصحابنا اذا حضر في مكان ولا ينبغي ان يتقدم على الامام الاعظم ولا الافقه
والاورع وعلى امام المسجد وعلى صاحب البيت اذا اذن صاحب البيت او امام المسجد في ملكه
فان لم يتقدم الوالي ولم يأذن لمن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق
فيها له فاختص بالتقدم والتقديم ولا يعارض هذا ما رواه المصنف والترمذي من
حديث مالك بن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم فانه محمول على الامام اذا
حضر في مكان مملوك فلا يؤم المالك الا اذا اذن صاحب البيت اقامه الحق
في ملكه كما تقدم قال ابن الحسن محمد بن حسن من زار قوما فلا يؤمهم مراده ان
الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر في مكان مملوك لا يتقدم على مالك الدار
او المنفعة لكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحديثين في حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه **فلما قضوا صلاتهم رايتهم يسبحون**
بعدها اي يصلون النوافل بعدها في المسجد والنوافل الرواتب وغيرها في البيوت افضل
للحديث المعروف ان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة **فقال هذه صلاة البيوت**
الصلاة التي يصلونها في المسجد **هي** صلاة النافلة **في البيوت** افضل ولفظ
رواية ابن ماجه قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ولفظ الترمذي فقال رأى ناسا يتنفلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت تحضيضهم على الافضل وهو ان
الصلاة في بيوتهم وانكاره عليهم على صلاتهم ولم يأمرهم باعادتها دليل على ان صلاتهم
صحيحة وبدل على الجواز رواية النسائي بعد هذا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة ثم قال نعم هذا الحديث دلالة على ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد **ثنا حسين بن عبد الرحمن**
الجرجرائي هكذا في بعض النسخ بعده قال ابن السمعاني هو بالرا الساكنة بين
الجيمين المفتوحتين وفي اخرها ياء مثناة تحت هذه النسبة الى جرجرايا بلدة قديمة
بقرب السوس من كور الاهواز **ثنا طلق بن غنام ثنا يعقوب بن عبد الله** الاشعري القمي
بضم القاف وسكون الميم وهي بلدة [illegible] بين اصبهان وساوة اكثر اهلها شيعة وكان
لعبد الله بن سعد ان الاشعري له [illegible] اسعل من الكوفة الى قم فهو الذي اظهر بها
التشيع [illegible] صاحب احكام القرآن امام الحنفية في عصره **عن جعفر**
ابن ابي المغيرة القمي ايضا اخرج له الترمذي والنسائي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق اهل المسجد [illegible] هذا الحديث والحديث الذي قبله [illegible] عن الترمذي
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى
العشاء الاخرة دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد
ولعله فعله لعذر او لبيان الجواز ونحو ذلك فان الحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ومعلوم انه كان يداوم على الافضل
او اكثر داوم **قال المصنف رواه نصر** بن زيد المجدر الذي [illegible] ابن [illegible] بن الحدي بضم
الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره الراء قال ابن السمعاني [illegible] هذه النسبة
وفتح الجيم وعروبه نصر بن زيد يروي عن مالك وابن عيينة وغيرهما **عن يعقوب**
ابن عبد الله القمي بضم القاف وسكون الميم منسوب الى قم وهي بلدة كبيرة بين اصبهان
وساوة **واسنده مثله** المصنف **قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر**
ابن المجدر عن يعقوب مثله ثنا احمد بن يونس وسليمان بن عبد الله التنوخي
بن داود **البرداذ**

ابي داود العتكي قالا ثنا يعقوب بن عبد الله **عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير**
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو حديث موصول قال المصنف **سمعت محمد بن حميد**
الرازي يتكلم عنه **يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر بن ابي المغيرة**
عن سعيد بن جبير وهو مرسل **عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس**
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة بعد العشاء **ثنا محمد بن رافع** بن ابي زيد النيسابوري
القشيري مولاهم قال ابن الحجر احد الحفاظ والرحالين شيخ البخاري **ثنا زيد بن الحباب**
العكلي بضم العين المهملة ونضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة المكررة ابو الحسين
الخراساني اخرج له مسلم **ثنا مالك بن مغول** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو **قال حدثني مقاتل بن بشير** بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة **العجلي** بكسر العين
وسكون الجيم نسبة الى عجل بن لجيم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات **عن**
شريح بن هانئ بضم الشين المعجمة مصغر **عن عائشة** رضي الله عنها **قال سألتها**
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل **فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات يستدل به على استحباب اربع ركعات
بعد العشاء **او ست ركعات** اعلم انه ما رواه المصنف ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العشاء الاخرة اربع ركعات ثم ينام **او صلى ست ركعات** شك من
عائشة ولعلها صلى في بعض الاحيان الركعتين عند دخول المنزل مع الاربع التي بعد
العشاء وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع بعد
العشاء يعدلهن من ليلة القدر وفي الكبير عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الاخرة يقرأ في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي الركعتين الاخريين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك
كتبن له كاربع ركعات من ليلة القدر وفي سنده ابن بيان **ولقد مطرنا**
من الليل [illegible] **فطرحنا**
له نطعا فيه اربع لغات فتح النون وكسرها مع كل واحد فتح الطاء وسكونها
والافصح كسر النون وفتح الطاء وهو المتخذ من الادم معروف فيه [illegible]
فكاني انظر الى ثقب [illegible]
[illegible] الطين [illegible] كان غشيها [illegible] في بعضها بالنون وهو نسخ
[illegible] مثل ثقل لغة وهو الخرق هذا هو الصحيح **فيه** [illegible]
فما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه [illegible] يجعل بينه
وبين الارض وقاية تصون ثيابه من الارض وفي هذا فضيلة التواضع والتقلل من الدنيا والزهد فيها
وكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم **باب** نسخ قيام الليل والتيسير فيه **ثنا احمد بن محمد المروزي** بفتح الميم والراء والواو وسكون
فقط باب الجهاد [illegible] بعد ما جاء من الادعاء
الشاهي [illegible] بفتح السين المهملة وكسر اللام [illegible] قال الدارقطني
[illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible] **بن واقد المروزي** **عن ابيه** حسين
ثنا علي بن حسين **النحوي** البخاري كان من خيار الائمة
عن يزيد [illegible] ابي سعيد المروزي [illegible] نسبة الى
ابو واقد قاضي مرو اخرج له مسلم والاربعة [illegible]
ابن السمعاني [illegible] ابي سعيد النحوي [illegible]
ولو [illegible] الازدي [illegible] بنسبوا الى
[illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
الا [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] هو [illegible]
عن عكرمة عن ابن عباس قال في [illegible] **المزمل**

وكان النبي صلى الله عليه وسلم تزمل في ثيابه اول ما جاءه جبريل فرقا منه وخوفا حتى انس
به وقال السدي معناه يا ايها النائم قم فصل وكان قد تزمل للنوم ومعنى تزمل تلفف في ثوبه
فخوطب بهذا اول ما بدئ بالوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول
قم الليل اي قم لصلاة الليل وكان قيام الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا قليلا**
ثم بين قدر القليل فقال **نصفه** تقدير الاية قم الليل نصفه الا قليلا اي قم نصف الليل الا
القليل النصف ثم **لنسخها الاية التي فيها** اي في اخرها وروى مسلم من طريق عن سعد بن
هشام قال قلت لعائشة انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها المزمل
قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم فامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله
تعالى التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة وكان هذا الحكم **علم**
ان مخففة من الثقيلة وحذف اسمها اي علم انكم **لن تحصوه** قال مقاتل كان [illegible]
اقدامهم [illegible] علم ان لن تحصوه قال مقاتل كان الرجل يصلي الليل كله مخافة ان لا
يصيب ما امر به من القيام فقال الله تعالى علم ان لن تحصوه لن تطيقوا معرفة ذلك منكم
فتاب عليكم اي عاد عليكم بالعفو والتخفيف عنكم **فاقرءوا ما تيسر من القران** يعني في
الصلوات المشروعة واستدل ابو حنيفة بهذه الاية على ان الفاتحة لا تجب بل يجزئ [illegible] من
القران ولو اية [illegible] السهو [illegible] فيها لان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
ما تيسر معه من القران وليس ذلك الا الفاتحة لسهولتها على الالسن ثم جمع ما ورد
من الاحاديث في الفاتحة هو ثابت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ثم روى عن
قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول اية من البقرة
ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والاية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان
الله يقول فاقرءوا ما تيسر منه ثم قال البيهقي [illegible] هذا اسناد حسن ثم قال
وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرءوا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة
الكتاب ثم قال وحديث ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر حجة في ذلك ايضا **ان ناشئة الليل** ساعاته وكل ساعة ناشئة منه
سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحابة اذا بدت فكل ما حدث في الليل
بعد نوم فهو ناشئة [illegible] **اوله** قال عكرمة ناشئة الليل هو القيام من اول الليل
وعن الحسن انه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هذه ناشئة الليل لانه اول
ساعاته [illegible] مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو **كانت صلاتهم اول**
[illegible] **هي اشد وطأ** [illegible] صلاة اول الليل **اجدر** بالجمع احرى ان تحصوا [illegible] اي لتبلغوا
[illegible] **ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان** [illegible] **الانسان اذا نام**
اول الليل لم يدر متى يستيقظ [illegible] الاحوط ان يأتي به في اول الليل قبل ان ينام ولهذا
جاء في وصية ابي هريرة وصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام **وقوله** تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ **واقوم** معناه اجدر واحرى **قيلا** اي قولا بالقران في قراءته
لان القراءة في الليل افرغ قلبا من النهار لانه في النهار يعرض له حوائج يشتغل بها قلبه
فاذا ذهب النهار وجاء الليل وهدأت العيون وسكنت الاصوات كان ذلك اجمع
ان [illegible] **يفقه** [illegible] اللسان القلب [illegible] بعضها في بعضها [illegible] القرآن [illegible] والقلب والمسند [illegible]
اصله [illegible] **في القران** ويفهم معاني الغامضة ويستنبط ما فيه
من الاحكام الشرعية والاسرار الالهية **وقوله** تعالى **ان لك في النهار سبحا طويلا**
يقول معناه **فراغا طويلا** وسعة لنومك وتصرفك في حوائجك واشتغالك
وادبارك

وادبارك وحصل من الليل ما اغتنمه عند فراغك من اشغال النهار واصل السبح التقلب ومنه
سمي السابح في الماء لتقلبه بيديه ورجليه [illegible] وقرأ يحيى بن يعمر سبخا بالخاء المعجمة يعني المجهود
اي استراحة وتخفيفا للبدن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد دعت على سارق لا
تسبخي عنه بدعائك عليه اي لا تخففي عنه الاثم الذي يستحقه بالسرقة **ثنا احمد بن محمد**
المروزي ثنا وكيع عن مسعر [illegible] **عن سماك بن الوليد الحنفي** [illegible]
[illegible] **عن ابن عباس قال لما نزل اول سورة المزمل كانوا** [illegible]
يقومون في صلاة الليل **نحوا** [illegible] **من قيامهم في**
شهر رمضان وذلك ان الله تعالى لما امر في اول السورة المزمل بقيام الليل الا قليلا ثم نسخه
[illegible] النصف او ينقص منه قليلا وهو الثلث [illegible] او يزيد عليه قليلا وهو [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الله تعالى [illegible] الثلاث [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى
الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب [illegible] عليهم ذلك واشتد
[illegible] ورم اقدامهم [illegible] وخفف عنهم ونزل **ما في اخرها** وهو قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى **كان** [illegible] **بين نزول**
اول السورة ونزول الاية التي في اخرها [illegible] **قيام الليل**
[illegible] **ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد**
[illegible] **هو** [illegible] يعني عقد السحر للانسان ومنعه من القيام [illegible]
قوله [illegible] كما يعقد الساحر [illegible] ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات
في العقد [illegible] من عقد العقد [illegible] له في نفسه [illegible] عليه
ليل طويل [illegible] عن القيام [illegible] عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل
[illegible] النهاية المراد منه [illegible] فكأنه قد شد عليه [illegible]
عليه [illegible] **على قافية راس احدكم** [illegible] **اذا هو**
نام [illegible] الراس [illegible] انه يعقد على راس كل من نام [illegible]
[illegible] على العقد على [illegible] الشيطان
[illegible] الراس [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] العقد انما تكون على [illegible] القلق [illegible]
اراده [illegible] **ثلاث عقد** قال [illegible] بالثلاث اما
[illegible] لان الذي يحله [illegible] ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة
[illegible] وكان الشيطان [illegible] عقده [illegible] وجعل
لحصول [illegible] لانه محل [illegible] ومحل [illegible] الشيطان
واسرعها اجابة [illegible] **يضرب مكان كل عقدة** [illegible] **عليك ليل**
طويل قال النووي [illegible] عليك ليلا طويلا [illegible] القاضي عياض
[illegible] عليك ليلا طويلا [illegible] عليك ليل
طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو قوله عليك ليل طويل **فارقد** وكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
[illegible] انه [illegible] من الليل [illegible] **فان**
استيقظ من نومه **فذكر الله** تعالى [illegible] على ذكر الله تعالى [illegible] الاستيقاظ
انحلت عقدة [illegible] العقدة [illegible] الاذكار
[illegible] الحمد لله الذي احياني

بعدما اماتنا عبر بذلك مما هو معلوم في مظنه فان توضا انحلت عقده بالسم
وفيه التحريض على الوضوء حينئذ وروايه مسلم واذا توضا انحلت عقدتان فان صلى
انحلت عقده بفتح القاف وضم الدال وقال الصيمري على لفظ الجمع هكذا رواه البخاري
ومسلم بمعناه وحمل بعضها على الافراد والاول اولى والعقد واحد لان بانحلال العقده
الاخيره انحلت جميع العقد كا للعقبين قبله فاصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله الكريم له
من الطاعه وعده به من الثواب العظيم طيب النفس لما حصل له في نفسه وبركه كلها
من البركه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان ووسوسته تثبيطه عن العباده
ورواية ابن ماجه طيب النفس قد اصاب خيرا والا اصبح خبيث النفس اي ثقيلها حزينه
الحال ومنه الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي اي ثقلت وغثت كانه كره اسم الخبث
خبثت نفسه ترك ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير كسلان عن العباده التي يفعل
عليه ولبس هذا الحديث مخالفا لحديث لا يقولن احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان
ان يقول هذا اللفظ من نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان مقتضى قوله والا اصبح
ان من لم يجمع الامور الثلاثه الذكر والوضوء والصلاه فهو داخل تحت من يصبح خبيث النفس
كسلان وان اتى ببعضها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير بضم الخا المعجمة الحمصي اخرج له مسلم
ايضا قال سمعت عبد الله بن ابي قيس وقال غير انه يزيد بن قيس ابو الاسود النصري
بالنون الحمصي اخرج له مسلم ايضا قالت لم غاشية من اهل الشام موقى
غطيف بن الحارث ارسلت الى عطيفة بن الحارث النصري قال عطيف بن الحارث قال
نعم يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع قيام الليل اي لا تترك
الذي اعتدته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه بل كان يواظب عليه
وان قل وقد روى الطبراني باسناد رجاله ثقات عن اياس بن معويه المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشا
فهو من الليل وروى في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة وكان اذا
مرض او كسل صلى قاعدا الكسل السئامه في مجمل اللغه الكسل التثاقل عن الامر
هكذا رواه ابن خزيمه في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمه ما كان ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ما
داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
القطان ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني من اهل المدينه اخرج له مسلم
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل لا يحصل هذه
الفضيله لمن صلى قبل ان ينام فان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد
النوم قاله القاضي حسين فصلى يحصل هذه الفضيله ان يصلي ولو ركعه لحديث
عليكم بصلاة الليل ولو ركعه رواه الطبراني في الكبير والاوسط وايقظ امراته
ليصلي كذا لابن ماجه وللنسائي ثم ايقظ امراته وفي رواية لابي داود ايقظ
الرجل اهله فصليا وهو اعم من امراته لشموله الولد والاقارب فان ابت نضح
في وجهها الما ولابن ماجه فان ابت رش في وجهها الما لا يسعني هذا الما ان يكون
طهورا وان كان طهورا لا باس ان كان يفصل بما صرح بذلك بحور ذلك تمام
معناه

معناه مثل ما الورد وما الزهر ونحو ذلك وخص الما بالنضح في الوجه لانه افضل الاعضا
ورسوعها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بعد الاعضا وهو اول الاعضا المفروض
غسلا وفيه العينان اللتان هما الة النوم رحم الله امراه ... عند ان الوجه لا يجب غسله
للحمايه لا عن نفاسها كما قال السماطي وعلامه الرحمن قامت من النوم فتوضات
وصلت من جوف الليل فيه فضيلة صلاة المراه وزوجها ثم ادا هو البعد من الرياء وايقظت
زوجها من نومه بالتحريك بالتكلف ان تقعد بالتحريك وقيد بعد الايقاظ فان ابى
فالاحق في الاية طا وغيره نضحت في وجهه الما ولانه ما خوذ دستين فيه فضيلة صلاة
الليل وفيه فضيله مشروعيه ايقاظ النائم للنفل كما يشرع للفرض وهو من المعاونه
على البر والتقوى ثنا محمد بن ابن العبدي شيخ البخاري ثنا سفيان
الثوري عن مسعر سقط مسعر في بعض النسخ بن داسه عن علي بن الاقمر الوادعي
ح ثنا احمد بن جابر بن بديع نعم الموحده وكسر الراي شيخ البخاري عن علي بن موسى
العبادام ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي عن شيبان ابن
مهران الاعمش عن علي بن الاقمر ... عن الاغر ابي مسلم مولى ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل
اهله هو اعم من امراته كما تقدم فيه فضيله امر الروح اهله بصلاة النوافل
والعقوبات كما في الفرض وهذا امر لهم بتطوعات الصدقه وافعال الخير
ويشد الله تعالى لهم الاجر على ذلك من جوف الليل فصليا لفظ ابن ماجه
اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين
الله زاد النسائي جميعا هو الذي يدل على اجتمعا بها بوجهين في الصلاه
وفيه دليل على مشروعيه النوافل والتطوعات وتجملات كل منهما جليلتين
هكذا وقع في الكلام فصليا جميعا او صلى ركعتين الرجل بزوجته
ركعتين كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربه وهذا من تفسير الكتاب بالسنه فان هذا
الحديث بيان لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفره
واجرا عظيما وروى الطبراني في الكبير عن ابي مالك الاشعري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امراته فان غلبها النوم نضح في وجهها
الما فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعه من الليل الا غفر لهما وهذا الحديث مطلق
وسماه ذكر الله في الصلوة وخارجها لما في الايه محمد بن كثير العبدي ولا ذكر
ابا هريره في روايته بل جعله موقوفا من كلام ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال المعنى ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري موقوف على ابي سعيد رضي الله عنه
عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين
احدكم النعاس هو مقدمة النوم قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم في الصلوه قال القاضي عياض يحمل بدء عام في كل صلاة من الفرض
والنفل وحمله مالك على صلاة الليل وفي هذا الباب ذكره وعليه حمله جماعه من العلما
لان غالب غلبه النوم انما هي في الليل ونحن ايضا صلوات الليل وصلوات النهار فليرقد
فليقعد عاهد هذا الامر لئلا يبطل الصلوه ويجب عليه النوم ونعله هذا في النافله بقطعها
وينام او يكمل الصلوه ويسلم من العشي ولئلا ... قال القاضي عياض
اعتراه ذلك في فريضته وكان في الوقت سعه لزمه ان يفعل مثل ذلك وينام حتى يذهب

من كل ما يشغل عن الخشوع وتعقل معاني كلام الله تعالى في الصلوة وردها ...
صلى ما ملكته وجاهد نفسه ودفع النوم عنه جهده ثم ان يعقل لذلك اذا ...
احوالهم والا اي اذ ما ... مثل هذا الساقي ... **حتى يذهب عنه النوم** وفيه
دليل على انه لا يدخل في الصلوة من لا يعقلها ولا يتوجه على حقها حتى يتفرغ من كل
ما يشغل عن الخشوع وتعقل معاني كلام الله تعالى وما يقول فيها من الاذكار
والتسبيحات وغيرها فانه جعل غاية ترك الصلوة ذهاب ما يشغل فكره وسمع
تعقل ما تقول كما ... الحق تعالى به السكران وعبر عن الزهول في الصلوة ...
تعلم ما تقول وتجل من تجاف ... فلا تعرف الصلوة قال القرطبي ...
بعد ما تقول لا تصح صلاته وان صلى فرأ استئناف الا انه ...
الصلوة وانتم سكارى انه يشار به من النوم قال الغزالي ...
المستغرق الهم بالوساوس وافكار الدنيا قال وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري
ظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما
للصلوة لذكره وقوله ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقد ذكر الاصو
ليون من مسالك العلة الايما وهي خمسة اقسام رابعها ذكر وصف مناسب
الحكم منبه على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم ومثلوه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان فان الغضب وصف تشويش الفكر فيعدى الحكم الى كل حال
تخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق
والهم المضجر وكذا المرض والبرد المشغل والنعاس الغالب ... هنا اقران
الصلوة بالنعاس الغالب ... ما يغير من الخشوع في الصلوة والاسم اذ علتها وكذلك
كل ما يمنع من تعقل الذي يقوله من شدة الجوع المفرط لاسيما مع حضور الطعام وتوقان
النفس اليه **فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله لا يدري** ب **يستغفر** الله تعالى
فيسب يرفع البا والجزم النصب على ان تكون جواب لعل في قراءة حفص ...
نفسه طلع جواب لعل التي قبلها لان لعل التي في الاية معناها التمني ... هو ومعنى
الامر بخلاف لعل في هذا الحديث هنا فانها ... بسبب نفسه عن ... الدعاء
عليها لانه اذا فهم يستغفر لنفسه ... ولا يعقل دعا على ... فدعا
على نفسه وتسند له ... على ان النوم ينقض الوضوء ... لانه
ليس فيه قال الامام وهذا الحديث ... تعلل بانه يسب نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة
تعلقا بانه ... الوضوء ... بعض الصحابة انه لا ينقض
مطلقا ... النوم ... الطهارة فلا وضوء ... على ...
الطهارة على اي حال كان وعند ... من العلماء يقول بعض على صفة ...
الصفر ابو حنيفة ... الاصطجاع ومالك ... على الظن خروج الحدث
منها ولا يشعر **حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من**
الليل يصلي **فاستعجم** اي استغلق **القرآن على لسانه** فلم يفصح به لسانه ولم
ينطق به ولا قدر على ... الحروف لغلبة النوم عليه حتى كانه ... بلسانه عجمة
فلم يدر ما يقول في صلاته من القراءة والاذكار والدعوات **فليضطجع** على جنبه
الايمن للنوم ... الحديث الذي قبله لئلا يغير كلام الله تعالى ويبدله
ويعقله ... ولا يجوز ... معانيه ... **هشام بن عمار الدمشقي**
... **ثنا زياد بن ايوب** ... **حدثهم** اي حدثهم ...
ان اسمعيل بن ابراهيم ... الامام ... الاثنين لان التثنية جمع ...

سنه ... سورة المزمل ... قولهم ... فالانسان جماعة ...
على قوله تعالى ... السلاسل وجمع ...
تحبان الاصم ... السلاسل ...
قوم ... بالسلام على العضو الليس الموت ... اذا ... في القصور
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب البصري البناني بضم الموحدة ... البناني
نسبة الى بنانة ... بالبصرة ... وليس منسوبا الى القبيلة
التي ينسب اليها ثابت البناني وغيره **عن انس** بن مالك رضي الله عنه **قال دخل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود لعله كان ممدودا ... بالعرض
... ابن ابي شيبة عن ابي حازم ان مولاة ... من اصحاب الصفة ...
... اذا ... ونعسنا في الصلوة قال ابو بكر ... هذه الحبال
ونقضوا الى الارض **بين ساريتين** ... الاسطوانتين **فقال ما هذا الحبل فقيل**
يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش ... البخاري ... حبل لزينب ...
هي ابنة جحش كما في ... الاسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ...
... لا ... **تصلي فاذا اعيت**
... وقال عييت بكسر الياء الاولى ...
تعبت ... العبادة ... فتستعد ...
قال عروة بن ... ادركت الناس في رمضان ... الحبال فيتمسكوا
بها من طول القيام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل** ...
... الباء التي بعد اللام ... الامر ...
... **ما طاقت** اي ما سهل فعل
عليها ... فانها اذا صلت ...
حالها ... العبادة ...
ذلك الى السامة والملل ...
... **فاذا اعيت** اي ...
فلتجلس لتستريح ... العبادة والاستعانة بالجلوس للنشاط
في العبادة والاقتصار في العبادة على ما يطيق الانسان ... الدوام
عليه وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا ...
والروحة لان المسافر ... بالليل والنهار ... وانقطع عن مقصوده
... المسافر ... الليل ... والاوقات ... للسير ...
يدل على السير غدوة اول النهار والرواح اخر النهار ...
وسار في هذه الاوقات بنشاط **قال زياد** بن ايوب في روايته دون ... **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل فقالوا لزينب بنت جحش الاسدية زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... وهي التي انزل الله فيهم ...
... **تصلي فاذا كسلت او فترت** عن القيام في الصلوة **امسكت به** اي بالحبل المعلق في المسجد
وتعلق به ليذهب عنها الكسل والفتور **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **حلوه**
فيه ازالة المنكر باليد ...
وغيبته وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل ...
ابن ابي شيبة عن ابي حازم كما تقدم عن مولاة انها ... من اصحاب الصفة ...
... يتعلقون ... ونعسنا في الصلوة ... ابو بكر ... هذه الحبال
وافضوا الى الارض ... في التعلق في الصلوة انما يفعل ذلك ...

ومعنى الوجه [illegible]

في ذلك آخرون وقال عراك بن مالك أدركت الناس في رمضان يربط لهم الحبال
فيتمسكون بها من طول القيام فقال ليصل أحدكم نشاطه فيه الأمر
بالإقبال على الصلاة بنشاطه وقوة عزيمة فإذا كسل أو فتر عن العبادة
فليقعد حتى يذهب عنه الكسل والفتور عبر بالأمر بالاقتصاد في العبادة والنهي
والنهي عن التعمق كما قال تعالى لا تغلوا في دينكم والله أرحم بالعبد من نفسه وقد
بوب عليه البخاري ما يكره من التشديد في العبادة باب من نام عند السحر
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن
الحكم الأموي الدمشقي [illegible] له
السجان ثنا سليمان بن داود العتكي شيخ السجستاني ومحمد بن سلمة المرادي قالا
عن ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي عن يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات
عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد وعبد الله [illegible]
[illegible] نعم سليمان بن داود
[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]

[illegible] قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كأنما قرأه من الليل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] أفضل من صلاة النهار [illegible]
[illegible] الموطأ [illegible]
باب من [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
قال [illegible] أحب الصلاة إلى الله صلاة داود [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ينزل ربنا تبارك وتعالى [illegible]
[illegible]

من أولئك ساعة بعد دخول حذف المضاف كما يقال فعل السلطان كذا وإن كان الفعل
وقع من أتباعه ونسب الفعل إليه لما كان عن أمره ويحتمل أن تكون عبر بالنزول عن
تقرب الباري تعالى للداعين بخشوعه واستجابته لهم وخاطبهم عليه السلام بما
جرت به عاداتهم ليفهموا عنه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] يأمر مناديا ينادي [illegible] يقول هل
من داع [illegible]
أمره ونهيه وأفعاله [illegible] هذه القصة [illegible]
الليل كما خص يوم رمضان [illegible] يوم عرفة وليلة القدر وغيرها من الأوقات [illegible]
[illegible] النزول [illegible] الله كل ليلة
إلى السماء الدنيا [illegible] صلاة الأولى [illegible]
[illegible] حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص
بالثلث [illegible] يقول من يدعوني فأستجيب له قال أبو البقاء [illegible]
الأفعال لأنها جواب الاستفهام فهو كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام فيه [illegible] الداعي [illegible]
النصب على أن تكون جواب الاستفهام [illegible]
[illegible]

[illegible] فأعطيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من يستغفرني فأغفر له [illegible] دليل على أن آخر الليل أفضل للدعاء والسؤال والاستغفار
قال الله تعالى وهم بالأسحار هم يستغفرون [illegible]
[illegible]
[illegible] فسألت [illegible]
[illegible] سوف أستغفر لكم ربي [illegible]
[illegible] قال أبو حاتم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيشتغل بحزبه قوله في السحر الذي قال الله تعالى فيهم وبالأسحار هم يستغفرون والمستغفرين
بالأسحار والسحر آخر الليل قال الزجاج وغيره هو قبل طلوع الفجر وهذا صحيح لأن ما بعد
الفجر هو من اليوم لا من الليل وقال ... السحر من ثلث الليل الآخر إلى الفجر قال ابن
عطية والحديث ... والأمر في الاستغفار ... من حزبه بكسر الحاء المهملة وسكون
الزاي ثم همزة هو النصيب والقطعة من الشيء الذي ... وقسمه وجعله على نفسه
من قراءة أو ذكر أو صلاة ونحو ذلك وقد كان السلف الصالح لهم أوراد في الليل والنهار
وأحوالهم في مقدار القراءة مختلفة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يختم
القرآن في سبع وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة ... زيد بن
ثابت وابن مسعود ... على يوم جزء من ... الاقتصاد ...
بعضهم أنه هو جزؤه بالياء والزاي والحزب من القرآن الورد وهو شيء يقرره الإنسان على
نفسه كل ليلة ... جماعة السور التي كان يقرأها في صلاته بالليل ثنا إبراهيم
بن موسى ... ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي
ثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص سلام وهذا حديث إبراهيم بن موسى عن أشعث
بن أبي الشعثاء عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي عن مسروق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي
التهجد من الليل قالت كان إذا سمع الصارخ بضم الصاد وتخفيف الراء أو بضم الصاد وتشديد
الراء جمع صارخ ... عادل ... رواية الصحيحين إذا سمع الصارخ يعني الديك
باتفاق العلماء لأنه كثير الصياح في الليل وهو نحو رواية أحمد وابن حبان من طريق أبي ذر
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أفضل قال جوف الليل ... وبذلك حديث داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه قام ... الصارخ بأذنيه واختص قيامه
صلى الله عليه وسلم بصياح الديك دون غيره ... لأنه لا يصيح إلا إذا
رأى ملكا ووقت حضور الملائكة يستجاب الدعاء وتقبل الصلاة كما جاء في رواية أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا
فصلى ما قدر له ثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد
الفقهاء السبعة المشهور بكنيته ... عن عائشة قالت ما ألفاه أي ما وجده
السحر ... عندي إلا نائما يعني نومه بعد قيام الليل ...
البخاري باب من نام عند السحر قال ابن الملقن في شرح البخاري ... النوم
الاضطجاع على جنبه الأيمن لأنها قالت ... حدثني وإلا
الاضطجاع ... فيحصل بالضجعة الراحة من تعب القيام ولما يستقبله
... وهذا كان يفعله عليه
... الطوال وفي غير شهر رمضان لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور
السلام ... كان لا يأتيه السحر عندي إلا نائما ثنا محمد
في الصحاح ... البخاري ... بن يحيى ثنا
... عن محمد بن عبد الله ... الحنفي ...
... عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد العزيز ... ذكره ...
... عن حذيفة ... ذكره ...
... محمد ... قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه بفتح الحاء المهملة والزاي ...
أمر ... من أمور الدنيا أو
الآخرة ... صلى ...

... مقدم عليها خلافا للغزالي وعندنا بالسبب المتقدم عن المتأخر ...
... السبب متأخر عنها فلا تفعل ... نفعلها وعند
... أهل ... الرملة ... أهل المدينة
من ... الرملة ... وهو مقبل في
صلاته على الله تعالى ... ولا قوة إلا بالله الحمد ثنا هشام بن عمار
ثنا الوليد ... الدمشقي ...
ثنا الهقل ... بفتح السين ... إسكان القاف ... بن زياد السكسكي ...
... الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
... في الصلاة ...
... عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي كان من أهل
... كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما ...
يقول كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه ... بفتح الواو ... وهو الماء الذي يتوضأ به
وبحاجته أي ... فقال لي يوما سلني ما شئت فقلت زاد مسلم
أسألك مرافقتك في الجنة قال أو بفتح واو العطف ... وقال الأصل ...
حرف العطف على الهمزة ... من أدوات الاستفهام نحو ... تكفرون
وأنتم ... المنافقين ... أفإن
... لأن حرف الاستفهام ... الاستفهام ... تعالى ...
... الاستفهام لها صدر الكلام وهي من
حروف الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها ... الاستفهام ...
ولكن خصت الهمزة ... الاستفهام له
صدر الكلام ... الهمزة ...
أنها أصل أدوات الاستفهام ... الكلام على غيره
من الفروع ... تقديم الوضوء على
... الأصل ... الوضوء ...
الأصل لإباحة الصلاة ... الوضوء ...
تقديمه ... وقال القرطبي ... غير ذلك ... بإسكان الواو
أو ... غير ذلك ... سؤال شيء آخر غير مرافقتي
لأنه فهم منه ... معه في درجته ... فلما قال الرجل
قلت هو ذاك ... قال فأعني على نفسك بكثرة السجود ...
بكثرة السجود أي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات ... منزلته
... صلى الله عليه وسلم ...
... يوم القيامة ... قوله تعالى
... من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ...
... من النار ... أهل الجنة على منازلهم ...
... مع من أحب ...
... كلام القرطبي ... على كثرة السجود ...
... السجود أفضل ... القيام ...
... إلى الله تعالى ...
... الإنسان ... من التراب ...
أبو كامل ... ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ... عن قتادة ...
... قوله تعالى
تتجافى ترتفع وتتنحى وهو تفاعل من الجفاء ... جنوبهم ...

جافى ظهري عن الجدار عن المضاجع مواضع الاضطجاع على الجنب والمراد أنهم يهجرون
مواضع الاضطجاع بالقيام إلى الصلوة اشتغالا بلذة العبادة عن لذة النوم يدعون ربهم
خوفا وطمعا يعبدون الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه وقوما يعبد ونخوفا من عقابه
وطمعا في رؤيته ومما رزقناهم أعطيناهم والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع
به حلالا كان أو حراما ينفقون لا انفاق اخراج المال من اليد ومنه المبيع خروج من البيع
ومنه المنافق لأنه يخرج من الايمان والانفاق هنا التطوع الذي يتقرب به إلى الله تعالى
تطوع الصلوة وهي معرض المدح فلا يكون الا حلالا وقال بعضهم معناه مما علمناهم يعلمون
حكاه القشيري قال كانوا يتيقظون بفتح الياء والتاء والياء والقاف المشددة
الظاء المعجمة من التيقظة التي هي ضد النوم أو من التيقظة التي هي ضد الغفلة أي لا ينامون
لعل الصواب يشتغلون بتسبيح الله ما بين المغرب والعشاء بل يصلون صلاة الأوابين
ما يرده ستنده إلى ابي حاتم امراة الى انس بن مالك أي لا ينامون قبل العشاء
قال الاقيا في هذه الآية لا ينامون قبل العشاء الآخرة تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال
نزلت في انتظار الصلوة التي تدعى العتمة وقال حديث حسن صحيح غريب ولعلهم في انتظارهم
كانوا يصلون وروى الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال
ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها الا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء فسألت
ابن مسعود فقال ساعة ما أتيت فيها الا وجدته يصلي فيها فقال انها ساعة غفلة
قال ذكر المصنف في هذه الآية هو التهجد وقيام الليل
يدل على ما رواه البيهقي عن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في
صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد فيقول اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى
الحساب يا محمد بن يحيى يا محمد بن سعيد ومحمد بن ابي عدي اخرج له الستة
عن سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وقال تمام الكلام عند قوله كانوا قليلا أي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدأ فقال ما
يهجعون أي لا ينامون من الليل بل يقومون الى الصلوة والعبادة وجعل موصولا بمعنى
الذي والكلام متصل بعضه ببعض والمعنى كانوا قليلا من الليل الذي يهجعون
وقيل ما مصدرية تقديره وما بعدها بالمصدر تقديره كانوا قليلا هجوعهم كقوله
تعالى بما ظلموا أي بظلمهم وجعله بعضهم صلة أي كانوا قليلا من الليل يهجعون
قال كانوا يصلون ما بينهما أي بين المغرب والعشاء وعن الحسن كانوا لا ينامون
من الليل الا قليله وربما نشطوا فمدوا الى السحر وهم يستغفرون
عن المضاجع

يا خالد بن خالد يا ابو محمد العسقلاني يا بلال بن سوس مسلم يا ابراهيم بن خالد
الصنعاني المؤذن عن رباح بفتح الراء والموحدة بن زيد الصنعاني ثقة زاهد عن
معمر عن ابو عمر بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا قام احدكم من الليل بعد ذكر
مبتداه وزاد ثم ليطول بعد ذلك ما شاء كما في رواية بلال بن خالد الا في نعمى ان
اراد ان يزيد في القراءة ويطول في الركوع والسجود وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان من صلى لجماعة يريدون تطويل صلاته وقد كان
بعضهم يحمل بلال لما رحمه وكان الاسود يقرأ القرآن في كل ليلتين قال المصنف
روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة رووه عن هشام بن
حسان عن محمد وقفوه على ابي هريرة ولم يرفعوه قال ابو داود وكذلك رواه
ايوب عن ابن سيرين عبد الله بن عون مولى عبد الله بن مغفل البصري احد الاعلام
رواه عن ابن سيرين او وقفه على ابي هريرة ورواه عبد الله بن عون ايضا عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال فليهما أي في الركعتين تجوز بفتح الياء والجيم والواو
المشددة من زاي وهو مصدر منكور في الصلوة اذا رخص فاتقن با قلها تكون من الخلوص
في القراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وهو يعم التجمع يا احمد بن حنبل
نعم احمد بن الحجاج بن محمد الاعور الهاشمي اصله من بلاد سمرقند قال عبد الملك
ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان حسين بن مطعم قاضي مكة اخرج له مسلم
عن علي بن عبد الله الازدي عن عبيد بن عمير الليثي قاضي مكة عن عبد الله بن حبشي
بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الخثعمي والصحابة نزل مكة
روى في قطع السدر وفي فضل الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل أي الاعمال افضل قال طول القيام رواية مسلم عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل أي الصلوة افضل قال طول القنوت والقنوت هو القيام وقد استدل بهما على ان
تطويل القيام في الصلوة افضل من تطويل الركوع والسجود ولان الخشوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكر القيام القراءة وهي
افضل من ذكر الركوع والسجود وذهب جماعة من العلماء الى ان تكثير الركوع والسجود افضل
من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وللحديث اعني على نفسك بكثرة السجود وقال بعضهم
انهما سواء وتوقف احمد وقال اسحاق اما في النهار فتكثير الركوع والسجود
افضل واما في الليل فتطويل القيام افضل قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانه وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام بخلاف النهار باب صلاة الليل مثنى مثنى
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل من اهل البادية قال ابن
الملقن لم اره مسمى عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال
ابن عبد البر مثنى كلام خرج على جواب السائل كانه قال يا رسول الله كيف نصلي الليل قال
مثنى ولو قال النهار جاز ان تقول له ذلك وجاز ان تقول له بخلافه وفي المعجم للطبراني ان السائل
عن صلاة الليل ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار

رواه احمد وافزع الشيطان قال الحسن بن الصباح في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اخفض من صوتك شيئا بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين

[illegible]

له ما قد صلى [illegible] مالم يطلع
الفجر [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

الى الركعتين بعدها وسكوت المؤذن بعدها [illegible] في التسبيح قبلهما
[illegible]
قال ابو البقاء وموضع كان نصب [illegible] بالابتداء ولا [illegible] يستعمل الا بعدها قال الله [illegible] من كتاب
اذكرونها واذ [illegible] موضع الخبر وكان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
الهمزة والقاف [illegible] الصحيح [illegible] قال ابو داود
نا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر
عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد [illegible] بن عمرو بن سعيد الاموي
الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد [illegible] فيه فضيلة
الاعتكاف في المسجد واختصاصه به لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فسمعهم
يجهرون [illegible] زاد الطبراني في الاوسط [illegible]

[illegible]

وبوضع هذه الرواية حديث ابي هريرة المتقدم انه كان يصلي قيام الليل بركعتين خفيفتين
وحديث عائشة الآتي يصلي اربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
طولهن وحسنهن [illegible] الركعتان الخفيفتان ثم الاربع الطوال ثم الاربع الطوال [illegible] المذكور
في هذا الحديث والله اعلم [illegible] ويوتر بعد العشر [illegible]
[illegible] ويسجد بعد الوتر اذا طلع الفجر
سجدتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن [illegible] ثلاث عشرة ركعة [illegible]
[illegible] نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن محمد بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة [illegible]
ركعتي الفجر يوتر منها بواحدة [illegible]

[illegible]

ابو داود بن حماد بن سعد المهري بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان [illegible]
ابن اسحاق بن قضاعة قبيلة كبيرة [illegible] واخوه رشدين بن سعد المهري
من اهل مصر قال ابو عبيد الآجري ذكر لابي داود ان سليمان [illegible] فلما
[illegible] قال النسائي ثقة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه
قال في هذه الرواية ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين
آية [illegible] كان معلوما عندهم [illegible]
لانه معلوما عندهم يعرفونها قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن
من صلاة الفجر وتبين [illegible] اي ظهر الفجر وانفلج وساق معناه المذكور
قال وبعضهم يزيد على بعض في الروايات ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس
في الآخرة فيسلم فيه دليل على ان الوتر لا يختص بركعة ولا باحدى عشرة بل يجوز [illegible] وما
بينه وبين ذلك [illegible] ركعات بتسليمة واحدة قال النووي وهذا البيان الجواز والا فالافضل التسليم
من كل ركعتين كما تقدم [illegible] بضم النون الهمداني عن
هشام [illegible] ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة [illegible] ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين [illegible] ثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي شيخ البخاري قالا ثنا ابان بن [illegible]
[illegible] عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
كان يصلي ثماني ركعات [illegible] ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بن ابراهيم في روايته
بعد الوتر [illegible] ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع
هكذا رواه مسلم في صحيحه وهذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي
بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله وانكره مالك [illegible]
[illegible] عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة [illegible]
اما [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع [illegible] او بسبع وصلى
ركعتين وهو جالس [illegible] رواه احمد والطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] قال النووي الصواب انهما [illegible] الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر جالسا [illegible] ولم يواظب على
ذلك بل فعله مرة او مرتين [illegible] كان يصلي [illegible] الذي عليه الاكثرون والمختار
من الاصوليين [illegible] ولا التكرار [illegible] على
مرة [illegible] عائشة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ولحرمه قبل ان يحرم ومعلوم ان عائشة
لم تحج معه الا حجة الوداع [illegible] مرة واحدة [illegible]
احرامه [illegible] الاجماع [illegible]
كان [illegible] مرة واحدة كما قاله الاصوليون ولم يترك بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
خفيفتين

خفيفتين ثم يضطجع ثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان اي في لياليه ولا في غيره من الشهور على احدى عشرة ركعة
ولا يعارض هذا الحديث الذي [illegible] انه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة فان ذلك
[illegible] هذا يدون ذلك واما قولها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة
قبل الاختلاف [illegible] عائشة من الرواة عنها قال النووي فيحمل ان اخبارها باحدى عشرة
هو الاغلب [illegible] اخبارها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات [illegible]
كان لا يلزم [illegible] كما تقدم والتراويح منها سوى [illegible] فان شهر
رمضان [illegible] من فعله ليبان الجواز [illegible]
[illegible] طرف هذا الحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة [illegible] يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن لانهن [illegible] مستغنيات عن السؤال [illegible] الحسن والطول
واستدل بهذا ابو حنيفة على ان افضل التطوع ان يصلي اربعا بتسليمة ثم يصلي اربعا
[illegible] فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
اي انه كان ينام [illegible] عن ابن عباس [illegible]
عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة انها وصفت صلاته عليه السلام بالليل [illegible]
[illegible] كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ثم [illegible]
[illegible] ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر [illegible]
[illegible] فقال يا عائشة ان عيني تنامان
[illegible] ولا ينام قلبي اي لا ينام عن مراعاة الوقت [illegible] لا ينبغي
[illegible] الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولذلك قال ابن عباس رؤيا
[illegible] الانبياء وحي لانهم [illegible] في نوم القلب [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
ولا ينقض [illegible]
الوادي الى ان طلعت الشمس [illegible] طلعت الشمس
[illegible] لان طلوع الفجر والشمس [illegible] فال النووي [illegible]
[illegible] قال والصواب الاول
[illegible]
ثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى [illegible] ابو حاجب
[illegible] عن سعد بن هشام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال طلقت امرأتي [illegible]
[illegible] فاتيت المدينة [illegible]
[illegible] لابيع عقارا كان لي بها [illegible] وهو الارض [illegible]
[illegible] فاشتري به السلاح واغزو [illegible]
[illegible]
[illegible] فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ذكر لنا هراب الذي نهاهم عنه طلاق الزوجة وبيع العقار الذي يسكن
هو وزوجه ولو أراده لأجل إعداد السلاح للغزو وقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة بعلمه قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو
العدو ولم يرد عنه أنه طلق نساءه ولا واحدة منهن لأجل الغزو ولا
باع شيئا من العقار الذي كان يسكن فيه وهو محتاج إليه وفيه الحث
على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأن من خطر له خاطر لشيء وأراد
فعله فليعرضه بميزان الشرع الكتاب والسنة ويعمل بالعلم أولا لا
بالعمل فإن وجده مأمورا به في الشريعة بادر إلى فعله وإن رآه منهيا
عنه أمسك وزاد مسلم في صحيحه فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وأشهد
على رجعتها فأتيت ابن عباس فسأله عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه عبد الله
فقال ألا أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها عن الوتر وغيره وفيه الحث على أن من سئل عن علم
لا يعلمه أو يعلمه غيره أعرف به منه أن يرشده إليه إذا أمكن فإن الأثر النصيحة وفيه
الإنصاف والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم ومن يشهد التواضع وفيه
دليل على ذلك الحديث بتقدم في إرسال ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة كريبا
مولى ابن عباس إلى عائشة فأرسله إليها ثم أرسله إلى أم سلمة فأتيتها فاستتبعت حكيم
ابن أفلح الباء والغين المهملة حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن أفلح الباء فأبى
فسأله أن حكيم بن أفلح أن يشفعه في الإتيان إلى عائشة فأبى أن يأتيها وقال ما أنا بقاربها لأني نهيتها
أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فانطلقنا معي إليها فاستأذنا
على عائشة رضي الله عنها فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح فيه أن من السنة لمن
استأذن يدق الباب ونحوه فقيل من أنت أو من هذا ونحوه أن يقول فلان بن فلان
الفلاني كما قال هذا حكيم بن أفلح ونحوه مما يحصل به التعريف ويزول الاشتباه
ويقول أنا فقالت من معك قال سعد بن هشام وهذا نظير حديث جبريل عليه السلام
حين استفتح ليلة الإسراء فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد الحديث قالت هو
هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس الأنصاري الذي قتل يوم أحد وفي رواية أنها
قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت لها بلى زاد النسائي فترحمت عليه زاد مسلم
وقالت خيرا قالت نعم المرء كان عامرا فيه الثناء على الميت إذا ذكر بمحاسن أعماله ونحو
بحضوره ابنه أو ابنه أو أحدا من أقاربه قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالي في تفسير الخلق اعلم أن الخلق والخلق عبارتان
مستعملتان ويراد بالخلق الصورة الظاهرة وبالخلق الصورة الباطنة لأن الإنسان
مركب من جسد يدرك بالبصر ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة ولكل واحد منهما
هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة والخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة يصدر
عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وإن كان
الصادر منها أفعالا قبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا قالت ألست تقرأ
القرآن قال قلت بلى قالت فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن
بالنصب يعني بذلك كان يتأدب بآداب القرآن والتخلق بمحاسنه والالتزام بأوامره
ونواهيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله وقد أثنى الله عليه بقوله تعالى وإنك
لعلى خلق عظيم قال الواسطي الخلق العظيم أن لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم
مع فقد

مع فقد النفس وفقد المألوفات وقال أبو سعيد القرشي الخلق العظيم هو الله تعالى
ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والإحسان والحياء والحلم وترك السوء
والمراد الأدب والنصيحة والتواضع فمن تخلق بأخلاق الله فهو صاحب الخلق العظيم
ترك ذلك قوله عليه السلام إن لله مائة وسبعة عشر خلقا من أتى بواحد منها دخل
الجنة ومن تخلق بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ... متابعته فقد أعز الله وأكرمه
التخلق بأخلاقه قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قم
الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه قال قلت بلى قالت فإن الله افترض قيام الليل في
أول هذه السورة نزلت وللنسائي فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة
أعاد ضمير المؤنث على أول وهو مذكر لإضافته إلى المؤنث كما أنث الفعل مع أن الفاعل
مذكر وهو كل لإضافته إلى المؤنث وهو بعض منه قول الشاعر ... كما اهتزت
رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيام رسول الله فيما أمره من صلاة الليل حولا كاملا لأنهم كانوا لا يدرون كم صلوا
من الليل وكم بقي منه فكان يقوم الرجل كل الليل مخافة أن لا يأتي بالقدر الواجب حتى انتفخت
أقدامهم وحبس بضم الحاء وكسر الباء مبني للمفعول وفي النسائي وأمسك الله خاتمتها
في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل وفي رواية النسائي ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخرها
سميت الفريضة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقد اختلف العلماء في قوله تعالى
قم الليل إلا قليلا على أقوال منها أن قوله قم الليل ليس معناه الفرض بدليل أن بعده
نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وإنما هو ندب
هو حتم وفرض عليه وحده روي ذلك عن ابن عباس ورجحه هذا القول في الحديث إني
خشيت أن تفرض عليكم فدل على أنه لم يكن فرضا علينا وقيل إنه كان فرضا علينا
ثم نسخ وعليه جماعة من العلماء وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وجماعة
كما حكاه النحاس فهو مقتضى هذا الحديث زاد النسائي فهممت أن أقوم زاد
مسلم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت فبدا لي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا أم
المؤمنين حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وللنسائي كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ وكان يوتر بثماني
ركعات لا يجلس جملة لا يجلس صفة لما قبلها أو في محل الحال التقدير وكان يوتر
بثمان ركعات غير ذات جلوس فيها أو كان يوتر بثمان غير جالس فيها والمراد بالجلوس
في هذا الحديث إنما هو الجلوس للتشهد ... ولم يسلم ... فلا ... قال هذا
بالقلب مع أن يوتر بواحدة ... هنا مرغوب ... مخالف ... وهذا
هو الظاهر عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذ أمكن الأخذ به وفي
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها
كانت متضادة ولا شبهة أنه كان يفعلها على صفة الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء
الثقات ويؤخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى إلا في الثامنة منها ثم يقوم إلى
التاسعة ولا يسلم في الثامنة ولا في غيرها إلا في الركعة التاسعة وفي رواية
مسلم بزيادة بلفظ فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين زاد مسلم بعد ما يسلم وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة
هذا سبق شرحه قريبا فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم قال
النووي هذا هو المشهور في اللغة وفي بعض نسخ مسلم أسن بحذف الألف ومعنى أسن كبر
فهو مسن ومعنى أخذ اللحم كثر لحمه كما في رواية فلما أسن وكثر لحمه و ...

وانكر ابو عبيد هذا الحديث وقال لانه خلاف صفته عليه السلام اوتر بتسع
ركعات لم يجلس للتشهد الا في السادسة بلا سلام وفي الركعة السابعة
بعدها مع سلام ولم يسلم حتى سلم من التشهد الا في للتشهد بعد السابعة ثم
يصلي ركعتين وهو جالس كما تقدم فتلك للتسع ما تمام الركعتين واعدا
تسع ركعات ثم قال [illegible] ولم يقم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفاضل رسول الله صلى الله عليه
ليلة كامله يتمها جميعها بالصلاة الى الصباح [illegible] صادق
عليه [illegible] اخبرت انك تقوم الليل [illegible] لا يفعل [illegible] انه بلاء قام كل الليل
دائما [illegible] وسوم صام [illegible] غير مكروه ان قام كل الليل مضر للغير
وللسائر البدن [illegible] فان نوم الليل [illegible] الدهر ممكنه ان
يستوفي في الليل ما فاته من اجل النهار [illegible] الليل لا يمكنه نوم جميع النهار [illegible]
من [illegible] مصالح دينه ودنياه [illegible] الهجود [illegible] الطبري هذا
المعنى [illegible] مشتقة [illegible] الله تعالى
[illegible] حسبي [illegible] والا فلا ولم يقرا القرآن جميعه
في ليلة قط وقد كان بعض السلف يختم القرآن في كل ليلة [illegible] الى كراهة
جماعة ولم يصم شهرا كاملا غير رمضان [illegible] جواز صوم رمضان
دون شهر وقد كرهه بعضهم [illegible] ابن عباس [illegible] ان يصوم شهرا كاملا
ويقول [illegible] الا ايام [illegible] العلماء الكراهة [illegible] عن ابن عباس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان [illegible] صحيح مسلم عن عائشة قالت
ما علمته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شهرا كاملا [illegible]
رمضان [illegible] جماعة منهم ابن المبارك [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكمل
صيام شعبان [illegible] صحيح مسلم وغيره [illegible] يصوم [illegible]
ما اطلق على الجميع [illegible] وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فيه انه ينبغي
لسالك طريق الاخرة [illegible] لا يتخلل من العبادة الا ما يطيق الادامة عليه ثم
يحافظ عليه ولا يتركه وكان اذا غلبه عيناه بنوم [illegible] صلى من النهار اي ما
بين طلوع الشمس [illegible] كما تقدم ثنتي عشرة ركعة [illegible] هذه الرواية
[illegible] مسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ما فاته ثنتي
عشرة ركعة وفيه دليل على استحباب المحافظة على الاوراد [illegible] وانها تقضى قال
[illegible] ما اتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدق ولو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به مشافهة والله هو الحريص
[illegible] قال عياض [illegible] هذا الحديث
[illegible] الاسناد قال قلت لابن عباس لو علمت انك لا تدخل عليها ما
حدثتك [illegible] العتب على ترك الدخول اليها
ابو سعيد [illegible] عن سعيد بن ابي عروبة [illegible] باسناده نحوه وقال
[illegible] كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله تعالى ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس
بعد ما يسلم [illegible] تسليمة
[illegible] كما تقدم اوتر بسبع ركعات [illegible]
[illegible] يوتر بسبع والله اعلم [illegible] والسجدة [illegible] التسع لم
[illegible] عن عشر [illegible] الى امثالها
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوات المسنونة
وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه [illegible] ومثل ركعتيه
[illegible] عثمان بن [illegible] محمد بن بشر [illegible] قال
[illegible] سعيد بن ابي عروبة [illegible] بهذا الحديث وقال
[illegible] تسليما [illegible] محمد بن بشار [illegible]
[illegible] عن سعيد بن ابي عروبة [illegible] بهذا الحديث قال محمد بن بشار
نحو

[illegible] يحيى بن سعيد المذكور [illegible] هذه الرواية وسلم تسليمة
يسمعنا [illegible] تقدم [illegible] علي بن حسين [illegible] الرهيمي [illegible]
[illegible] النسائي [illegible] محمد بن ابراهيم [illegible]
عن [illegible] عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة
في المسجد ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات [illegible] اوسط [illegible] اول ما يدخل [illegible] قال
الغزالي [illegible] العشاء الاخرة اربع ركعات بعد الفريضة واستدل له وكذا [illegible]
من بعده [illegible] وفي هذا الحديث ان الافضل ان يكون في البيت بعد ان يرجع
الى اهله ثم ياوي الى فراشه [illegible] دليل على [illegible] اعداد [illegible]
للنوم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] النوم [illegible] عائشة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولاي السبع [illegible] دخلت على امراة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حشوه [illegible] الانف [illegible]
[illegible] وطهوره [illegible] الطهور هو الماء الذي يعد للطهارة [illegible] عند راسه
[illegible] الاناء [illegible] طعاما او ماء للشرب او للوضوء [illegible]
ذلك [illegible] التغطية [illegible] التغطية [illegible]
في التغطية وسواكه موضوع عند راسه وهذا [illegible] النوم [illegible]
المعتبرة [illegible] عند راسه سواكه وطهوره [illegible] القيام للعبادة
عند التيقظ وكلما تنبه يستاك وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم
[illegible] اعداد اسباب العبادة قبل وقتها كما تقدم [illegible]
[illegible] وزاده [illegible] للجهاد [illegible] الله [illegible]
قبل وقتها [illegible] هذا [illegible] المغفرة واسبابها فيبعثه
الله تعالى اي يوقظه من نومه في ساعة التي يبعثه اي يوقظه الله [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بعد الموت
نوم [illegible] فيتسوك [illegible] السواك [illegible]
النوم [illegible] التغير ويتوضا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثم يقوم الى مصلاه [illegible]
[illegible] فيصلي ثماني
ركعات كما تقدم يقرا فيهن بام الكتاب وهي الفاتحة ولها عشرة اسماء [illegible] احدها
[illegible] ماحكاه [illegible] عن بعضهم [illegible] تسميتها بام الكتاب وسورة
من القرآن [illegible] السورة بعد الفاتحة [illegible] السنة لا يحصل الا ان يكون بعد
الفاتحة [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible] الروضة
[illegible] السورة [illegible] من بعض سورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] بعض سورة [illegible] الشرح [illegible]
وما شاء الله تعالى بعد السورة [illegible] السورة في صلاة النافلة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سورة البقرة وآل عمران والنساء [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] بعضهم [illegible] الجواز

اذا رضي الماموم ... فغدو وي الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرا في المكتوبة
بالسور ... في الركعة ولا يعد موسى منها حي يفعل في الثامنة وقد تعارضت الروايات
في عايشة فان ذهبنا الى انه فعله لبيان الجواز ... ذهبنا الى الترجيح فحديث
عروة بن الزبير عن عايشة المتقدم انه كان يسلم من كل ثنتين اولى لانه رواه عنها
عايشة من سعد بن هشام ومن زرارة بن اوفى وهذا الاوزاعي معه ... قال البيهقي من
عايشة ... ابن اختها وفقهه ... ابو بكر ... وهو احد الفقها
السبعة من التابعين ... الزهري ايضا ... احفظ ولا يسلم بعد
التشهد ويقوم الى التاسعة ويقرا الفاتحة ومعها ثم يقعد للتشهد
ويدعوا بما سال الله ان يدعو به من امور الدنيا والاخرة قبل السلام ويساله ويرغب اليه
ويسلم تسليمة واحدة ... مالك انه يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
وهو قول ... سلمة بن الاكوع وعايشة وعندهم ... ابن ماجه عن سلمة
ابن الاكوع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ... التسليمة
الواحدة ... من الصلاة ... الا يسرع بالله شديدة اي
يرفع صوته بالسلام ... حتى يكاد يوقظ اهل البيت من شدة رفع صوته بتسليم
ثم يقرا وهو قاعد بام الكتاب وما معها ... ام الكتاب اذا زلزلت
ثم يركع وهو قاعد اي يركع عن قعود ... ويسجد ثم يرفع راسه فيجلس
ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقرا في الثانية ام الكتاب والهاكم ثم يركع ويسجد
وهو قاعد ثم يدعو بما شاء ان يدعو ... ثم يسلم ... من الصلاة وينصرف ...
ولم يزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن ...
... كذا ... في حديث
... الركوع والسجود ... وقال ابو عبيد ... اي ...
وقال ... الصواب ... النخعي ... الكسائي ...
... وقالوا ... ما ... لها ... واحدة
وفي حديث عايشة ... حديث ... ما ... وهو الذي ...
... صلى الله عليه وسلم ... وارد ... على ما كان قبل
... اي ...
بعض اعضائه ... من التسع ركعات ... الى الست ...
ولم يصل الى ... التي يسلم فيها الى الست ... عنها
اي ... التاسعة التي ... ركعة ... السبع وهو
للتشهد وللسبع ... السبع اي ... اربع ايام اي في ... الربع
... مسلم من صلى على جنازة
... اربعة ايام ... رواه مسلم ...
... فقد ... وذكر الله تعالى
... عقد ... الاولى ...
... العقد ... الاولى ...
... الصبح ... وهو ... ثم يسلم ...
... بعد السبع ... حتى ... وانصرف

وانصرف حتى ... اي فتحه الله عليه ذلك كله ثنا هرون بن عبد الله ... البغدادي
... الواسطي احد الاعلام ثنا بهز بن حكيم ... معوية بن حيدة ...
... الحديث باسناده ... بعد العشا الآخرة ... الاربع ركعات ... التي يصليها حين يرجع الى اهله ... الحديث ... الاول ... وقال ...
ثمانية ركعات يسوي ... والقعود ... المشهورة ... اي ... في القراءة
والركوع والسجود ... لعل هذه المساواة ... الجواز ... المشهور ... اي
في حديث ... بالعشا ... ثم صلى ... طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون الليلتين ... ثم صلى ركعتين ... دون اللتين
قبلهما ... التي ... سوى ... بينهن ... ادا لم يجلس ... ركعتين كما
تساوى ... الجمع ... ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس
فيها للتشهد ثم يقوم ولا يسلم الى التاسعة ويقرا فيصلي ركعة ويوتر بها ويسجد
سجدتها ويتشهد ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته ... ان يرفع الصوت ... كان يوقظ به اهله ليتوضوا فيوقظهم للوتر تارة بيده وتارة بشدة رفع صوته حتى يوقظهم
للوتر ثم ساق معناه المذكور ثنا محمد ... ثنا مروان بن معوية عن بهز بن حكيم
ثنا زرارة بن اوفى عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... فقالت كان يصلي العشا ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي
الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ... ولم يذكر انه يسوي بينهن اي ... الركوع
... في القراءة والركوع والسجود ... ولم يذكر في التسليم انه يرفع صوته بالتسليم
حتى يوقظنا ... ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة بهذا الحديث وليس هو في تمام حديثهم
المذكور ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع او كما قالت ... ركعات ... كما قال اصحاب الحديث ...
انه شك ... الحديث ... ان يقول ... او كما قال ... هذا ... ذلك
... عن ابن مسعود وابي الدردا وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام
وكذلك اذا شك الراوي ... فقرا ... ان يقول
بعده او كما قال ... الصلاح وهو ... او كما قال ...
... ويصلي ركعتين وهو جالس
ثم يسلم ... بين الاذان والاقامة ثم يضطجع ...
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ... الحارث التيمي القرشي
عن علقمة بن وقاص عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بتسع ركعات ثم ... بسبع ركعات وركع
ركعتين وهو جالس بعد الوتر ... بام الكتاب ...
واذا اراد ان يركع قام فركع ... فيه فضيلة الانتقال ... منها
واما علته ... الانتقال ... الى الاذن ... قائما ثم صلى ...
الركعتين جالسا ... عن اصحاب ... كما تقدم ثم سجد
بعد ... قال ... الحديث ... الطحاوي
... احد العلما ... الحسن ... ثلاث مرات ...
... احد ... الصالحين ...

الركعتين وهو جالس وقد روى مسلم عن عائشة انه يصليهما متربعا فذكر ما عن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي والدارقطني والحاكم
قال المصنف حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي [illegible] اخرج له مسلم
بن المسيب [illegible] حسان [illegible] بفتح القاف [illegible] المهملة
محمد المهملة نسبة الى [illegible] من البصرة فنسبت الى المحلة [illegible] ودوس
بطن من دوس بن الحارث [illegible] هشام من العباد [illegible] كذا قال
[illegible] عن الحسن البصري عن سعد بن هشام رضي الله عنه قال [illegible] المدينة
ثم جلست على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يرجع الى بيته
فيصلي اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل [illegible] الثامنة
التي لاحاجة الى [illegible] قام الى حاجته [illegible] معها والى
طهوره [illegible] منه فتوضأ ثم دخل المسجد فهو مصلاه الذي اتخذه في بيته
مسجدا فصلى ثمان ركعات يخيل بضم الياء الاولى وسكون [illegible] الى
[illegible] من باب الوهم والظن فهو مبني للمفعول انه يسوي بينهن في القراءة
والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ويسلم ثم
يضع جنبه الايمن فربما جاء بلال [illegible] فاذنه
بعد الهمزة اي اعلمه بالصلاة فيه دليل على استحباب اتخاذ موذن راتب للمسجد
والافضل ان يكون متطوعا وفيه جواز اعلام الموذن الامام بحضور الصلاة واقامتها
واستدعايه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ثم يغفي بضم الياء وكسر الفاء قالت
عائشة وربما شككت في امره اغفى [illegible]
الاستفهام فعله محذوف [illegible]
الخفيف قال ابن السكيت ولا يقال [illegible] يغفي [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يوذنه بلال بالصلوة
فكانت تلك صلاته حتى اسن [illegible] كما
في الرواية المتقدمة وتقدم الكلام عليها فذكر من [illegible] ما شاء الله من ذلك
وساق الحديث الى اخره [illegible] الحافظ له مصنفات
عديدة قال ابو حاتم ثقة [illegible] روى عنه البخاري تعليقا ثنا هشيم اخبرنا حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي [illegible] ثنا عثمان بن
ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما انه رقد عند
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الليل فتسوك [illegible] بالسواك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
روى الامام احمد والنسائي والبيهقي والحاكم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] فاذنه بالصلوة
[illegible] فيه دليل على جواز [illegible]

٢٧٢

انفجار الفجر وغيره من الاوقات وجواز اشعار الامام بالوقت [illegible]
ثم خرج الى الصلوة [illegible] وهو يقول اللهم اجعل في قلبي
نورا قال ابو القاسم القشيري منور القلوب بالدلايل والبراهين القاطعة
قال القاضي حقيقة النور الذي به تنكشف الامور وتظهر [illegible]
[illegible] واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل
في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي
نورا قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته [illegible]
[illegible] جميع اعضائه وجسمه [illegible]
حتى لا يزيغ شيء منها عنه [illegible] اللهم استعمل هذه الاعضاء في الحق
واجعل تصرفي [illegible] على سبيل الصواب [illegible] واعظم لي نورا
وهو عام يشمل نور [illegible] يوم القيامة فان الناس يسعى نورهم [illegible]
منهم من يكون نوره على قدر الجبل [illegible]
[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن الطحان [illegible] الواسطي عن
حصين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالليل [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيه فضيلة تطويل الركوع والسجود [illegible]
الليل ثم نام ثم استيقظ فتوضأ [illegible]
استعمال السواك [illegible]
[illegible]
عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه سمعه يقول حدثنا محمد بن عيسى الاسدي الوالبي مولاهم الكوفي اخرج له
المسلم ان عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول
صلى الله عليه وسلم بعدما امسى وصلى بالناس العشاء قال نام الغلام قيل ام الصبي
بالطلوع والسنور عن طالب ... ان ذلك الاختصار بابيه وامه ... لذلك الوصف
والحلم ووصفه وفيه ان المقصود ... الصلوه ان يحتمل عليه تركها قال ثم
نعم ما فعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله هو يعني
حدثنا بشر ... الله ما شاء ان ينعم من الليل ثم قام من النوم فتسوك وتوضى
حاجته ثم توضأ وضوءه للصلوه ثم صلى سبعا او خمسا او هنا للشك ولا للابهام
بل الظاهر انها للتقسيم والتنويع والمعنى كما تقدم في حديث عايشة انه اوتر بسبع ركعتان
منها الركعتان الخفيفتان ولا ذكرتها سبعا ثم لما بدن اوتر بسبع منها الخفيفتان
بدونهما خمسا وكان في صلاته صلى الله عليه وسلم نوعان نوع وحي او امره وهو تسع
ونوع لما بدن وهو سبع بالخفيفتين ونظيره التقسيم قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا
او يقطع قال انها عند الشافعية للتقسيم للتخيير بالمحاربون على الابد انواع قال الطبري
والاولى انها للتعقيب بعد قول العالم ان جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة ان يدخلهم
الجنة او يرفع منازلهم في عليين ويسكنهم مع الانبياء والصديقين فان المعنى ان المقتصد
في الجنة منزلة دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات اعلا منهم منزلة
والظالم لنفسه دونهما وكلهم في الجنة او يكون ثم نسي اي الامرين فعل للشهد
ثم يصلي ركعتين وهو جالس حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابي عن عدي عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت
في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم جاء الى بيته فصلى اربعا او ما دخل بيته ثم نام ثم قام من النوم وفي
حاجته ثم قام الى الشن فتوضأ منها ثم قام يصلي فقمت عن يساره فجعلني
ما وامى عن يمينه قال في شرح السنة في هذا الادارة في حديث ابن حاتم فاخذ براسي
من ورائي ظهره وهذا يدل على ان السنة اي الاولى وهذه سنة في موقف الفرد مع
امامه وان كان صغيرا او جاهلا بما فعل ما يحتاج اليه عند الصلوه او يصطف الله وفيه
جواز العمل اليسير في الصلوه وحكم به الشافعي رحمه الله على جواز صحة الاقتداء بالامام
بالامام وان لم ينو الامام الامامة وبه قال جماعة من العلماء حيلا لا اسي واحمد والثوري
وحمل موقف الشافعي في منعهم ذلك على الحكم وبعضهم في مسئلة الامام والمودن
الداعي الى الصلوه ولا يجمعهم ومنعهم ذلك للنهاد دون الرجال وفيه صحة صلوة من يعقل
من الصبيان والله مما يحفظ في عقله الصبيان وبه عمن نهم فصلى خمس ركعات ثم نام حتى
سمعت غطيطه العطيط صوت يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد
مساغا ومنه خدب بزول الوجه اذا هو معنى الوجه بفظ او خطيطه الخطيط من
الغطيط والعبد الخاص بل في المخرج وقال بعضهم الخطيط مثله الا انه يعرف
من الخطيط وقال الحنابي حط في نومه حط مثل غط يغط ثم قام فصلى ركعتين
وقال ... مثل خطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ولم يذكر
يكون ... في قولها ... العدم الرضى الركعتين الخارجتين
وضوءه ... ثم خرج الى المسجد فصلى الغداة من سيمة الطلوع
انه كان ينام ... واما الطين قلت ... ومن دار ورباع
ما يسمى وقتها ... باب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن عبد المجيد عن
تعالى ... قال ... ان ابا هريرة ... حدثني حفص بن عمر الغوطي القرشي
ابن عباس عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما
فضيلة المسح

فضيلة الميت فيها ثم قام فصلى ركعتين بعد ركعتين حتى صلى ثماني ركعات مثنى مثنى ثم
اوتر بخمس لم يجلس بينهن ... حتى ثلاث عشرة ركعة ثم قال ... ثلاث عشرة ركعة ثم قال عمل
العزير ... ابو الاصبغ الحراني نسبة الى حران مدينة بالجزيرة مرد ... سعد قال
قال السمعاني في ولده ابن الاسد وقال الذهبي مزيد بن مصر قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عمه عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي ركعتين قبل الصبح
فصلى ستا مثنى مثنى ... جعفر ... وطولهن ثم يجلس بين كل ركعتين ويطولهما ويوتر بعد ذلك
يجلس ... بعد ... الامين للتشهد ... فسببه بن سعيد ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في الليل من الليل الا بمعنى في كقوله تعالى والذكر لتبين للناس وتعليقهم مصيبة
وما الليالي في الليل ثلاث عشرة ركعة ... الاتفاق مع اي مع ركعتي الفجر
كقوله تعالى فجاء منهم بالحق اي مع الحق وبهذا الحديث يجمع بين هذه الروايات
المختلفة ثنا نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي عن عبد الله بن يزيد
المقري ... الاعور ... احمد ... احدهما عن سعيد بن ابي ايوب ... ولاص
المخزومي المدني المصري عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
الخزاعي مولاهم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني
ركعات ... التسبيح الجاري ... من النوع ... وركعتين جالسا ... مثنى مثنى
كما تقدم وركعتين بعد الاذانين اي بين الاذان والاقامة ولم يكن يدعهما
فيه دلالة على فضل ركعتي الفجر فانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليهما وكذا ملازمتهما وكثرة الاحاديث في فضلهما ولهذا بوب البخاري
على هذا الحديث باب المداومة على ركعتي الفجر قال جعفر بن مسافر في حديثه عن
عبد الله بن يزيد ... هذا ... الاخبار
وركعتين جالسا بين الاذانين ... ثنا احمد بن صالح المصري
وهو نهاد ... كذا ... الملهاج
ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قالت كان يوتر باربع وثلاث يعني بسبع ركعات باربع منفصلة وركعتين
ثم ركعة كما تقدم في حديث عائشة ... كان يوتر بتسع ركعات
ثم اوتر بسبع ركعات ... البيوت ... يوتر بتسع
وثلاث واربع ... وثلاث ... انه كان يوتر بثلاث
عشرة ركعة ... احدى عشرة ركعة ... الاحاديث الكثيرة
مجموعه ولم يكن يوتر بانقص من سبع وقد تقدم في حديث عائشة انه
كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات قال الغزالي في الوجيز سنته ان
تكون ... الوتر ... الليل بوتره
وكان ... الشافعي في الام والمختصر نحو ذلك ذكر الغزالي
ما ... على ... الارجح انه ... ورضي
بعض ... هنالك ... يسمى بالتهجد قال
انه الاظهر ومع هذا الخلاف الاختلاف ولا باكثر من ثلاث عشرة
هل ... ما صح ... في مسند الامام الشافعي ان ... ثلاث عشرة ركعة
والمشهور ... الشافعي ان اكثره احدى عشرة قال السبكي ان اقطع بان

[illegible]

منها او يوتر بثلاث ركعات وصح وتره ولكني احب الاقتصار على احدى عشرة فما دونها
لان ذلك ... احوال النبي صلى الله عليه وسلم زاد احمد بن صالح شيخ المصنف ولم يكن يوتر
... وهو بعضها ... ركعتين قبل الفجر قلت ما معنى يوتر ... معنى ذلك
لم يكن يدع ... وتعلم ذلك اصلا ... من حديث عائشة صلاة العصر ...
... ولم يذكر احمد الراوي في روايته كان يوتر
بست وثلاث ... وذكر ما بعد ذلك ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن
سهم ابو بشر المعروف بابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق
السبيعي الهمداني ... عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة ... عمرو بن عبد الله
عنها فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ... فقالت كان
يصلي ثلاث عشرة ... من الليل ثم انه ... منها ركعتان
وهو قاعد ... عشرة ركعة ...

[illegible]

ثلاث عشرة ركعة بعد ركعتي الوتر الواحدة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت

الكرماني الظاهر ان الوسادة كانت مطروحة فاضطجع ابن عباس في عرضها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها [illegible] ولفظ اضطجعت

المنذر ان يقال [illegible] اضطجع ابن عباس وعرضها عند رجليهما او رؤسهما [illegible] في عرض الوسادة الفراش والطول

وهو الجانب والناحية [illegible] وفي طولها [illegible] الوسادة [illegible]

منها قال [illegible] ازاله ولا [illegible] وظاهر [illegible] الوسادة هو [illegible] واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وعمران الكسر [illegible] وسائر [illegible] من التصغير فصلى

عنا [illegible] القرابد [illegible] الاصهار [illegible] وبرهم [illegible]

في هذا السند [illegible] الرجال من [illegible] جواز اضطجاع

[illegible] عند جانب [illegible] انت [illegible] فايدة وقد حان [illegible]

لم يقع [illegible] جدا ادلم يكن ابن عباس [illegible] هذه الكلمة [illegible]

عند النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة [illegible] وابويه [illegible] الحديث [illegible]

ويعلم انه لا حاجة [illegible] اذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما وسائر

وقد [illegible] ايضا بمعرض هو [illegible] نفسه مما يحتاج اليه في ذلك ومثله [illegible] عليه

داجد في الروايه فضل [illegible] التقيد والقطع في احكام [illegible] في ذلك

السند في [illegible] على درجة خبر الواحد اذ كان ابن عباس [illegible]

ورفعه درجة [illegible] صلاة [illegible] قيام النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال [illegible] وغيرهم [illegible]

حال الوتر صلاة [illegible] عن ذلك لتهيبه عن كثرة السؤال فيلطف في

لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [illegible] تتركهما [illegible]

مسائل هذه ذلك حتى لا [illegible] رب ولا يعتريهما [illegible] **فنام النبي صلى**

الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل يحتمل ان يراد به الليل

كما في [illegible] الليل [illegible] بنصف الليل او [illegible] كما في قوله

تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه **ثم استيقظ رسول الله**

صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم و[illegible]

هذا [illegible] المجاز **ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران**

فيه دليل على جواز تسمية سورة آل عمران خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال

السورة التي تذكر فيها آل عمران **ثم قام الى شن معلقة** الشن القربة

وهو [illegible] اذكان من ادم فاخلق **معلقة** [illegible]

[illegible] لفظ الادم [illegible] **فتوضأ منها فاحسن وضوءه** اي اتمه

ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل

ما صنع اي توضأت نحو ما توضأ [illegible] من ذلك فشبه النوم

حتى استيقظ [illegible] ومسح النوم عن وجهه وقرا العشر

الآيات والقيام الى الشن والوضوء [illegible] **ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع**

يده اليمنى على راسي واخذ باذني [illegible]

اي [illegible] ذلك اما للتنبيه على الغفلة [illegible]

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست

مرات

مرات [illegible] عشرة ركعة كما في الروايه قبله **قال القعنبي** ذكر الركعتين ست

مرات ثم اوتر اي [illegible] اخرى **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن** وهو بلال لاعلام

الصلاة [illegible] ثلاث عشرة ركعة كما

فقام فصلى ركعتين خفيفتين [illegible] من الفصل

ثم خرج فصلى الصبح باب [illegible]

في [illegible] **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري**

عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنها

بن عبد الرحمن

اكلفوا [illegible] ولام مفتوحة [illegible] تكليفه بالشيء اذا تحملته وكلفت بالشيء اذا اولعت

به [illegible] الادام عليه من غير مشقة **فان الله تعالى**

من العمل ما تطيقون [illegible]

لا يمل حتى تملوا [illegible] المثناة والميم اي لا يترك الثواب حتى

تتركوا العمل بالملل [illegible] الواو الجمع لا يمل وتملوا قال السمعي معناه ان الله لا يمل ملكم

انتم لم تملوا ونحو قولهم [illegible] يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس

ممكنا عادة بخلاف ملال العبادة قال الكرماني وانه صحيح لان المؤمن ايضا [illegible]

الطاعة [illegible] الانباري يسمى فعل الله ملالا على جهة المزاوجة كقوله تعالى

وجزاء سيئة سيئة مثلها **فان احب العمل الى الله تعالى ادومه** اي ما داوم عليه صاحبه

وان قل [illegible] خشية الاملال اللاحق [illegible] ينقطع عن العبادة

وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما

كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ولابن عمر [illegible]

عن العمل [illegible] على مراجعته صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته

ورافته بامته صلى الله عليه وسلم لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو

الدوام عليها اي ما يشق عليه لانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله

بكلفة فيفوته الخير الكثير **وان قل** ذلك العمل دائما فهو خير مما كثر وانقطع **كان**

اذا عمل عملا اثبته اي لازمه وداوم عليه وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت وكان آل محمد اذا

عملوا عملا اثبتوه ولمسلم عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة اذا عملت العمل لزمته

حدثنا عبيد الله بن سعد قال حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد

ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا ابي** يعني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القوي المدني **عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن**

ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان من [illegible]

ابن مظعون عروة بن الزبير [illegible] الجمحي [illegible]

بفتح الجيم [illegible] وكان حرم الخمر في الجاهلية [illegible]

[illegible] رضي الله عنه على ما ظهر لي **فجاءه فقال يا عثمان ارغبت**

عن سنتي [illegible] **قال لا والله يا رسول الله** فيه جواز الحلف

من غير استحلاف [illegible] **ولكن سنتك اطلب** بالنصب مفعول مقدم [illegible]

[illegible] الاهتمام [illegible] عن المسبوب عنه فقال له

كما ذكر [illegible] وعنكا اعرض [illegible] ومن هذا قوله تعالى اياك نعبد واياك

نستعين **فاني انام واصلي واصوم وافطر** [illegible]

[illegible] اصوم وافطر واصلي [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما تقدم من ذنبه [illegible]

دهره وما تأخر قال بعضهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا
افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وتنكح النساء** والنكاح هنا الاصابة بدليل رواية الصحيحين وامس
النساء وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوسط في اعطاء نفسه حقها
ويعدل فيها غاية العدل فيصوم ويفطر وينام ويقوم وينكح النساء ويأكل مما يجد من الطيبات
كالحلوى والعسل ولحم الدجاج وتارة يجوع حتى يربط الحجر على بطنه من الجوع وقال عروة
ياابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار
فقلت ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء وذلك لتنال امته بعده فضل الجمع بين مقامي الشكر والصبر والرضا
عليه وسلم لنفسه افضل الاحوال الجمع بين مقامي الشكر والصبر والرضا
فاتق الله تعالى يا عثمان ان اسلك مسلك الكتاب والسنة واتق ما عداهما من الطرف
ويحتمل ان يراد بالتقوى الدوام عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا **فان لاهلك
عليك حقا** يريد انه اذا داوم على الصوم دائما نهكه وضعفت قواه فلم يستطع
القيام بحق اهله وربما ضعف الصيام عن التكسب لنفسه ولعياله والقيام بحقوق الزوجات فيكون
ترك الصيام في بعض الايام افضل وفي الاشارة بقوله ان لاهلك عليك حقا وفي
جامع حق داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ليستبين
الى انه لا يضعف صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدة في سبيل الله ولهذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للاصحاب يوم الفتح وكان في رمضان ان هذا يوم قتال
فافطروا وكان عمر اذا بعث سرية قال لا تصوموا فان التقوي على الجهاد افضل من
الصوم **وان لضيفك عليك حقا** منه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف
كان المستحب له ان يفطر ويأكل معه ليزيد في ايناسه وذلك نوع من اكرامه
وان لنفسك عليك حقا فيه اشارة الى ان النفس وديعة الله عندك
تدبر امرها وهو مأمور ان يقوم بحقها ومن حقوقها التلطف بها حتى توصل صاحبها
الى المنزل قال الحسن نفوسكم مطاياكم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم
توصلكم الى ربكم فمن وفى نفسه حقها من المباح بنية التقوي به على
تقويتها على اعمال الطاعات كان مأجورا في ذلك كما قال معاذ اني
احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن قصر في حقها حتى ضعف
وتضرر كان ظالما لها والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين ومعنى نفهت بكسر الفاء اعيت وكلت
ومعنى هجمت له العين غارت وقال الاعرابي جاء فسلم ثم اتاه من عام قابل وقد تغير
فلم يعرفه فلما عرفه سأله عن حاله فقال ما اكلت بعدك طعاما بنهار فقال
صلى الله عليه وسلم ومن امرك ان تعذب نفسك فمن عذب نفسه حملها على ما لا
تطيق من الصيام ونحوه فربما اثر ذلك في ضعف بدنه وعقله فيفوته من الطاعات
الفاضلة اكثر مما حصله بتعذيب نفسه بالصيام **فصم يوما وافطر يوما**
لتجمع بين مقامي الصبر والشكر كما تقدم لقوله يوما كذا جعت تضرعت اليك
وذكرتك وفي تضرعك وافتقارك اليك واذا افطرت وشبعت حمدتك وشكرتك
وصل ونم وانتسب في نومك ما تحتسب في
صلاتك لان النوم اعانة على الصلاة
عن منصور عن ابراهيم النخعي الكوفي **عن علقمة** بن قيس **قال قلت لعائشة رضي الله عنها** رضي
الله عنها **هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام** بالزيادة **بعمل مخصوص**

مخصوص **قالت لا** قبل سبب علم تخصيصه صلى الله عليه وسلم يوما من الايام او ليلة من الليالي بعمل
من صلاة او قراءة او قيام او غير ذلك من الاعمال خوفا من المبالغة في تعظيمه كما يفتتن به
كما افتتن قوم بالسبت وقيل بالخميس ويعتقد وجوبه وقيل لئلا يؤدي تخصيص ذلك الى الاقبال على
وترك غيره من الاعمال **كان عمله ديمة** بكسر الدال وسكون الياء اي دائما لا ينقطع عليه ولا
ينقطع ومنه سمي المطر المتوالي ديمة اذا كان دائما مع سكون فشبهت عمله في دوامه
مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو قلبت ياء للكسرة قبلها وفي حديث عديم في ذكر
الفتن انها لا تسمر دبا بالسماء الارض حتى دوام فالديمة ديمة **وايكم يستطيع
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع** من العمل ومن سعة احوال النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في تهجده وتعبده ومواظبته على القيام ومحصه الله تعالى مع القوة والاعانة
الشاقة لسائر هذا العمل الجبار مما لا يطيقه ذوو الالباب لكنه كان صلى الله عليه وسلم يترك
كثيرا من الاعمال خشية ان تجعل به فيفرض عليهم **باب تحريض ابواب شهر رمضان**
باب في قيام شهر رمضان **ثنا الحسن بن علي** الحلواني **ومحمد بن المتوكل** ابو عبد الرحمن بن
خشان العسقلاني ثقة من الحفاظ **قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال الحسن** بن علي في المعنى
في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
واسمه عبد الله المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام شهر رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة** عن رحمه الله عز وجل النبي
افتقدهم وحجة عزائم وعزيمة السجود دما امروا للنبي رغبة **ثم يقول من قام رمضان**
المراد بالقيام هو القيام بالطاعة في لياليه وهذا القيام تطوع للسنن غير واجب ويوب عليه
البخاري تطوع قيام شهر رمضان من الايمان **ايمانا** اي لاجل الايمان بالله تعالى لا
لغرض من الاعراض الدنيوية ويحتمل ان يعود ضميرها الى لياليه في حال الايمان بالله والمراد
منه اما الايمان بكل ما اوجب الايمان بالله تعالى به او ان هذا القيام خشوع وطاعة
وبانه سبب مغفرة فالمعنى ايمانا اي تصديقا به بانه حق وطاعة واحتسابا اي
اراد به وجه الله تعالى لا للرياء ونحوه مما يفعل الانسان الذي يعتقد انه حق
لكن لا يفعله مخلصا بل للرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص
في الاعمال **واحتسابا** اي حسبة لله تعالى اي خالصا لله هذا اجر اعمل الله والاسم
الحسبة وهي الاجر فانتصب ايمانا واحتسابا على مفعول له او تمييزا ان
قال اهل الفلح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا
فلذلك يطيبه المفهوم حسبه ان قيام رمضان في حال الايمان **غفر له ما تقدم من ذنبه**
قال المنذري هو في حديث ابن عيينة وما تأخر تفرد بهذه الرواية قتيبة بن سعيد عن
سفيان وهو ثبت ثقة واسناده على شرط الصحيح ورواه احمد بالزيادة بعد ذكر
الصوم باسناد حسن **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر** رضي الله عنه اي استمر الامر على ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر على ان الناس يقومون في رمضان
في جماعات متفرقة ثم انا حلافة عمر على ابي بن كعب فجمعهم **قال المصنف** كذا رواه **عقيل** بن خالد
الايلي **ويونس** بن يزيد **وابو اويس** الاصبحي واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر روى عن
الزهري واخرج له مسلم والاربعة بلفظ **من قام رمضان ايمانا واحتسابا وروى عقيل**

عقيل عن الزهري من صام رمضان وقامه فجمع بين الصيام والقيام ثنا مخلد بن خالد

الشعيري العسقلاني نا مسلم ومحمد بن يحيى بن خلف القطيعي شيخ مسلم قالا نا سفيان

بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى

الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]

[illegible]

وقام ليلة القدر [illegible]

[illegible]

قام حتى مضى نحو من شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا ... ومنه فلوان
لنا ذكره اي علمنا لنا ذكره ويحتمل ان يكون للعرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا
وكلا المعنيين غير [illegible] معنى الطلب قلنا ليستدل القارئ بيانا من الصلوة في هذه
هذه الليلة والنافلة الصلوة الزائدة على الفريضة وزاد النسائي وابن ماجه
في روايتهما بلفظ لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه وقد يوخذ منه جواز قيام
كل الليل فانه اقرهم على جواز قيام كل الليل وارشدهم الى ما هو الافضل في
حقهم فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
لفظ النسائي انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام
ليلة لفظ ابن ماجه فانه يعدل قيام ليلة لشبهة ان تختص هذه الفضيلة بقيام
رمضان فقال قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا صلى مع الامام هو جواب
سوالهم لو نفلتنا قيام هذه الليلة والجواب تابع للسوال [illegible] قيام الليل ويدل
عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف فذكر الصلوة مع الامام ثم اتى بحرف
يدل على الغاية والغاية لا بد لها من غاية ومعنا قوله ان هذه الفضيلة ثابتة
اذا اجتمعت صلوات يقتدي بالامام فيها وهل الاساءة في الغاية [illegible] فيكون
ان يدخل هذه الفضيلة في الغاية كما جاء في [illegible] صحيح الترمذي عن عثمان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام
ليلة وهذا يدل على [illegible] مع الامام [illegible] قيام ليلة قال الصحيح
عند الشافعية وغيرهم ان الجماعة [illegible] قال فلما كان
الرابعة التي تليها كما في ابن ماجه وهي الليلة
السادسة والعشرون [illegible] من الشهر اربع ليال فلم يقم بنا لفظ ابن ماجه
فلم يقم بنا حتى كانت الليلة الثالثة ويدل على ما قدمناه من معنى الحديث ما رواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري عن النعمان بن بشير قال قمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل
ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا انه لا ندرك الفلاح وفي هذا الحديث دليل ظاهر على فضيلة [illegible]
العشر الاخر من رمضان لا سيما الثالث والعشرون والخامس والعشرون
والسابع والعشرون لانه التي يختم بها ويدل على ذلك [illegible] الافراد
دون الازواج وهن الرابع والعشرون والسادس والعشرون [illegible] ذلك على
الافضل [illegible] هذا [illegible] الليلة الثالثة بما قبلها بكون القيام
فيها [illegible] وزاد في الليلة الخامسة والعشرون نصف [illegible] قيام ليلة
فانه قام بهم في الثالثة ثلث الليل وفي الخامسة نصف الليل وفي السابعة [illegible]
كما سياتي فلما كانت الليلة الثالثة التي يعقبها ثلاث ليال وهي الليلة السابعة
والعشرون [illegible] النسائي [illegible] حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الليلة الثالثة
جمع اهله عطف النساء على الاهل يدل ان الاهل [illegible]
[illegible] ويحمل الاهل هنا على [illegible] وبني عمه وغيرهم [illegible] فقام بنا
[illegible] من قولهم قام بالشيء [illegible] حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح وللترمذي فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح اي حتى خفنا ان يفوتنا الفلاح
[illegible] بهذا الحديث على انه لو [illegible] جماعة على امام [illegible]
بالتطويل [illegible] كان افضل [illegible] السلف يزيدون التهجد
ويطلون

ويطلون الصلوة حتى قال بعضهم كانوا اذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام
مخافة طلوع الفجر وكان القارئ يقرأ بالمئين قلت وما الفلاح قال السحور
يعني السحور واصل الفلاح الفوز والبقاء والنجاة وسمي السحور فلاحا لان به [illegible]
والفلاح [illegible] الفلاح ومن حديث حي على الفلاح [illegible] فهو
مقصور من الفلاح ثم لم يقم بنا بقية الشهر ولابن ماجه ثم لم يقم بنا شيئا من
بقية الشهر [illegible] الجهضمي [illegible] الازدي ابن سفيان
عبيدة اخبرهم عن ابي يعفور [illegible] عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
وقال داود [illegible] ابي يعفور عبد الرحمن [illegible] بن نسطاس
بالسين [illegible]
[illegible] عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي عن مسروق بن الاجدع
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر [illegible]
احيا الليل هذا لفظ مسلم والبخاري احيا ليلة [illegible] احيا الليل كله [illegible]
روي في حديث عائشة من وجه فيه [illegible] واحيا الليل كله وفي مسند احمد من
وجه اخر عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلوة ونوم فاذا كان
العشر شمر وشد المئزر وخرج الحافظ ابو نعيم باسناد فيه ضعف عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا
ويحتمل ان يريد باحياء الليل احياء غالبه وقد روي بعض المتقدمين من بني هاشم [illegible]
[illegible] على انه فسر ذلك باحياء الليل [illegible] احيا نصف الليل فقد احيا الليل
ويؤيده رواية مسلم عن عائشة ما اعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وذكر
جماعة من الشافعية [illegible] العيد انه تحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل [illegible]
[illegible] قد نقل الشافعي في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما
[illegible] مالك في الموطا [illegible] ابن المسيب قال من شهد العشاء ليلة
القدر [illegible] جماعة [illegible] وقال الشافعي في القديم من
شهد العشاء والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وشد المئزر
[illegible] وكذلك فسره السلف والائمة المتقدمون منهم الثوري [illegible] ذلك
من [illegible] عائشة [illegible] فسره بانه لم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] واعتزل النساء وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر [illegible]
النساء بالنص والاجماع [illegible] في تفسير قوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم انه طلب ليلة القدر [illegible] انه لما اباح
[illegible] الصيام الى [illegible] ذلك بطلب ليلة القدر
[illegible] وازاحهما [illegible]
[illegible] ان يكون كناية عنهما معا ولا ينافي [illegible]
[illegible] للاجتهاد في العبادة وايقظ اهله للصلوة في ليالي العشر
دون غيره من الليالي ويدل عليه [illegible] فلما كانت الليلة الثالثة جمع اهله ونساءه
وذلك في ليلة سبع وعشرين [illegible] وهذا يدل على [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] الطبراني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

العشر الاواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلوة وقال سفيان الثوري احب
الي اذا دخل العشر الاواخر ان يتهجد بالليل ويجتهد فيه وينهض اهله وولده الى
الصلوة ان اطاقوا ذلك [illegible] المصنف [illegible] ابو يعفور [illegible] وبسكون العين المهملة منسوب
منسوب الى الحيوان المشهور اسمه عبد الرحمن بن عبيد [illegible] ابن نسطاس
العامري الكوفي التابعي نا احمد بن سعيد الهمداني [illegible] ابو جعفر
المصري نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف
بالزنجي ابو خالد الفقيه احد الائمة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن
يعقوب الجهني مولى الحرقة احتج له مسلم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اناس [illegible] من ناس [illegible]
اذا تحرك ومنه اناس [illegible] في رمضان يصلون في ناحية المسجد
جماعة بامام فقال ما هؤلاء [illegible] فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن اي [illegible]
[illegible] من جملة الكتاب وما [illegible]
من قصار المفصل وفي هذا استعمال المجاز [illegible] القراءة عنهم اصلا [illegible] المراد
الخصوص علما بما هو معهود في كلام العرب وهذا [illegible] رضي الله عنه
يصلي بهم وهم يصلون بصلاته [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا
فيه تصويب بصلاتهم جماعة بامام في قيام رمضان لكن عمر ابتدأ فعله بامام
بل وقع هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعنده من
اصحابه لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك خشية ان تفرض عليهم
واستمروا يصلون اوزاعا متفرقين كل رهط نحو العشرة بامام ومنهم من
يصلي منفردا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر [illegible] من خلافة
[illegible] على ابي بن كعب [illegible] وقد صلى باصحابه [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث ونعم بكسر النون وسكون العين
[illegible] صنعوا [illegible]
صنعوا في صلاتهم من قراءة وقيام وركوع وسجود وغير ذلك [illegible]
ان القائم [illegible] اذا راى احدا او جماعة عملوا افعالا [illegible] حسنا في الشرع
ان يحمدهم [illegible] ويدعو لهم [illegible] وقال
ليس هذا الحديث بالقوي [illegible] ان مسلم بن خالد المخزومي ضعيف
وقال النسائي [illegible] بالقوي [illegible] وقال ابن عدي [illegible] ليس به بأس وقال ابن
[illegible] وقال ابراهيم الحربي كان فقيه اهل مكة
ويسمى بالزنجي [illegible] مثل البصلة [illegible] ابو حاتم [illegible]
[illegible] ابن حبان كان من فقهاء [illegible] الشافعي
[illegible]
[illegible] قدر الحاجة باب في ليلة القدر
سميت ليلة القدر لانها تقضى فيها الارزاق وتقدر [illegible] الاستخارة
فاقدره لي ويسره [illegible] نا سليمان بن حرب [illegible]
[illegible] عن عاصم [illegible]
[illegible]
[illegible]

مبني للمجهول [illegible] ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
جمع الحول يصب [illegible]
كلها [illegible] وهو قول ابن مسعود [illegible] وصاحبيه [illegible] كان يقول ذلك
عنه يعني ابن مسعود فقال ابي بن كعب رحمه الله تعالى ابا عبد الرحمن هي كنية عبد
الله بن مسعود والله لقد علم انها في رمضان [illegible] والله لقد علم [illegible]
مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين الظاهر انه حلف على غلبة ظنه
[illegible] ولا مشدد
ابن مسعود [illegible] ولكن كره ان يتكلوا [illegible]
[illegible] ان لا يتكلوا [illegible]
[illegible] لا يتكل الناس [illegible] فيتكلوا
[illegible] في طلبها [illegible] على علمهم فيها [illegible]
اذا [illegible] ثم انقطع [illegible] مسدد [illegible] بعد ذلك
[illegible] والله انها لفي رمضان ليلة [illegible] الاستثنى
[illegible] صحة الاستثناء في اليمين بالله تعالى [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة والنون [illegible]
[illegible] بالاية اي العلامة التي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالاية [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنصب على الظرف [illegible]
[illegible] بالاضافة [illegible] ليلة [illegible]
الليلة [illegible] الطست [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible]
هذه علامة جعلها الله لها ان تطلع ذلك اليوم بلا شعاع [illegible]
ان يرتفع [illegible] شعاع [illegible]
اذا [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] شيطان [illegible] سجود الكفار
[illegible]
[illegible] من عند الله تعالى [illegible]
عليه السلام كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible] الشمس
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الزهري عن ضمرة بسكون الميم بن عبد الله بن أنيس الجهني التابعي عن أبيه وأخوه
عبد الله بن أنيس الأنصاري حليفهم رضي الله عنهما قال كنت في مجلس
عن ضمرة بن عبد الله رواه النسائي وهو [illegible] بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم
بطن من الأنصار وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله بفتح اللام
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة بالنصب ويجوز الرفع خبر المبتدأ
إحدى وعشرين من شهر رمضان فخرجت [illegible] إلى المسجد أي انتظرته
فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته صلى الله عليه
وسلم فيه أن من أدب المتعلم إذا احتاج إلى سؤال أن يخرج إلى باب العالم ليسأله فإذا
لم يجده أن ينتظره [illegible] والأفضل أن يكون واقفا على بابه [illegible] ولا
يجلس فمر بي فقال ادخل بهمزة الوصل أمره بالدخول إلى بيته
لوجوده عند باب بيته وهذا من مكارم الأخلاق وأن [illegible] دار صاحبه
[illegible] فدخلت بيته فأتي بفتح الهمزة والتاء بعشائه
[illegible] صلى الله عليه وسلم وفطره عليه [illegible] دليل على [illegible] أهل البيت
الذي كان أعد لعشائه [illegible] إذا كان مفطرا [illegible] دليل على
[illegible] الطعام إليه ولو كان الضيف [illegible] كما في قصة إكرامهم عليه
السلام [illegible] فقال أحمد بن [illegible] بضم التاء [illegible]
أي عن الأكل منه من قلته أي قلة الطعام فيه أن من السنة إكرام الضيف
[illegible] ما حضر إليه قليلا كان أو كثيرا ولا يحتقر ما يقدمه للضيف [illegible]
من مكارم الأخلاق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تتكلفوا للضيف ما ليس
عندنا فلما فرغ [illegible] الطعام [illegible] جميع ما قدم إليه [illegible]
أكل بعد صاحب الوليمة [illegible] الأولى [illegible] منه [illegible] إذا أمكن للسيد له
على [illegible] على الأمر [illegible] ولو [illegible] على أن يكون
[illegible] الضيف [illegible] فقال ناولني نعلي [illegible]
[illegible] منه [illegible] أبا [illegible] عند ذلك
[illegible] فقام وقمت معه [illegible] صاحب [illegible]
قبل الضيف [illegible] فإذا [illegible]
فقال هل لك من حاجة بالرفع [illegible] سؤال [illegible]
عن حاجته بعد الفراغ من الطعام [illegible] لا [illegible] الطعام
والاستماع [illegible] فقلت أجل بسكون اللام
[illegible] أرسلني إليك رهط من بني سلمة بكسر اللام [illegible]
يسألونك عن ليلة القدر [illegible] أهل العلم [illegible]
إذا كان [illegible] الرسول السائل [illegible] أرسلني قوم بني فلان [illegible]
ولا [illegible] للسؤال فقال كم الليلة بالرفع [illegible] من الشهر [illegible]
اثنان وعشرون [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] مجرور [illegible] فقال هي الليلة ثم رجع
عن [illegible] اجتهاد [illegible] هي الليلة القابلة التي
تليها يريد ليلة ثلاث وعشرين [illegible] على أن ليلة القدر ليلة ثلاث
وعشرين [illegible] الباب [illegible] عبد الله بن يونس
الحافظ أبو عبد الله [illegible] صاحب المغازي
قال حدثنا محمد بن إبراهيم [illegible] عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس
الجهني

الجهني عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهني قال ابن الكلبي كان أنصاريا من أهل
[illegible] وقال ابن [illegible] هو من قضاعة قال قلت يا رسول الله إن لي بادية
البادية [illegible] والمراد [illegible] البادية [illegible]
[illegible] فيها [illegible] إليها أكون فيها
وأنا أصلي فيها بحمد الله [illegible] تعالى على [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الأولى [illegible] قبل الفعل فقال
[illegible] الله تعالى [illegible] مرني بليلة أنزلها
[illegible] بالرفع [illegible] تعالى [illegible] لذلك [illegible]
أي أنزل فيها إلى هذا المسجد [illegible] فيه فضيلة [illegible]
مع [illegible] في رمضان [illegible] الليلة التي [illegible] ليلة القدر [illegible]
من الليالي [illegible] شهر رمضان دون العام كله فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين [illegible] ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين [illegible]
صحيح مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر
ثم أنسيتها [illegible] صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته
وأنفه [illegible] عبد الله بن أنيس يقول إنها ليلة ثلاث وعشرين [illegible]
[illegible] أنه قول [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] أهل المدينة [illegible] الثوري عن أهل مكة والمدينة [illegible]
عنه أنه كان يوقظ أهله فيها [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] بن سعد عن [illegible] الاحتلام في أرض العدو
[illegible] ليلة ثلاث وعشرين في رمضان [illegible] فسقطت في الماء فإذا
[illegible] عذب [illegible] ماء عذب [illegible] هذه
الليلة تعرف بليلة الجهني بالمدينة يعني عبد الله بن أنيس وقد روي عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال محمد بن إبراهيم فقلت لابنه ضمرة فكيف
كان أبوك يصنع إذا أراد أن يعطي تلك الليلة قال كان يدخل إذا
المسجد إذا صلى العصر [illegible] ليلة أن يدخل المسجد
قبل غروب الشمس [illegible] طعام [illegible]
[illegible] أن يغتسل [illegible] الاعتكاف [illegible] فلا
يخرج منه لحاجة [illegible] على جواز الخروج للحاجة ما رواه
المصنف عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا [illegible]
ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه [illegible] لجواز الخروج [illegible]
وإذا خرج لا [illegible] الإسراع [illegible] المعهودة [illegible]
حاجة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] إلى الوضوء [illegible] حاجة [illegible] الخروج [illegible]
أما الوضوء [illegible] الخروج [illegible] حتى يصلي الصبح [illegible]
[illegible] لا يخرج حتى يصلي فإذا صلى الصبح [illegible] مسجد اعتكافه وجد دابته
التي يركبها على باب المسجد [illegible] على باب المسجد فجلس
عليها [illegible] جواز ركوب الدابة [illegible] باب المسجد [illegible] عنه

وإن كان هو الأولى فلعل [illegible] فيه أنه يستحب للمعتكف والحاج والزائر
أحد المساجد الثلاثة ونحوها إذا فرغ من عبادة أن لا [illegible] بعض عادة
ولا يستعجل [illegible] ولا يعتذر لذلك ما لم يعقل الفائدة آخر شهر [illegible]
نقصان الفائدة حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا
أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الأواخر وصف العشر المفرد بلفظ الجمع وهو الأواخر
لأنه أراد بالعشر جنس الأعشار كما قال الدرهم البيض وأراد أيام العشر
الأواخر موصوفة باعتبار الأيام من شهر رمضان ليلة القدر كذا للبخاري وهذا
[illegible] لأنه مفسر للضمير المبهم في التمسوها والتقدير التمسوها ليلة
القدر [illegible] كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد في تاسعة
بالتنوين [illegible] الأواخر و[illegible] من الشهر [illegible] فإن قلت هي ليلة
الحادي والعشرين أو ليلة الثاني والعشرين قال الكرماني هي الحادي والعشرين [illegible]
المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون
الشهر تسعا وعشرين الموافق للأحاديث الدالة على أنها في الأوتار وفي سابعة
والتمسوها في ليلة سابعة من الشهر وهي ليلة ثلاث وعشرين وفي
خامسة تبقى من الشهر وهي ليلة خمس وعشرين كذا قال مالك
وقال بعضهم إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا
فإن كان كاملا فلا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة
أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس فلا تصادف واحدة منهن
وترا وعلى هذا المذهب العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون
بالباقي لا بالماضي باب [illegible] في ليلة إحدى وعشرين
عبد الله بن [illegible] عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
المدني أبو عبد الله [illegible] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط كان
في نسخة العشر الوسط لأن العشر [illegible] التي قبلها العشر الأواخر
ووجه قوله الأوسط أنه جاء على لفظ العشر فإن لفظه مذكر ورواه بعضهم
الوسط بضمتين جمع واسط [illegible] وبعضهم بضم الواو وفتح
السين جمع وسطى ككبر جمع كبرى [illegible] من رمضان فاعتكف
عاما [illegible] ومسلم اعتكف رسول الله العشر الوسط من رمضان حتى إذا
كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال
عياض [illegible] ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه [illegible] لليلة [illegible]
عادته [illegible] الليلة الأخرى [illegible]
كما قال تعالى عشية أو ضحاها فأضاف الضحى إلى العشية [illegible]
[illegible] الليلة لليوم [illegible] المطر قال من كان اعتكف معي
فليعتكف

فليعتكف العشر الأواخر أيضا فيه الأمر بالاعتكاف وهو من المستحبات المتأكدة وقد
رأيت هذه الليلة ولمسلم ثم اعتكف العشر الأوسط ثم [illegible] إنها في العشر
الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة
وتر [illegible] الليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين [illegible]
اشتغالها ثم أنسيتها من الإنساء وفي بعضها نسيتها من النسيان وفي بعضها
[illegible] من النسيان [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] الأحكام التي [illegible]
التبليغ لا يجوز [illegible] قال عياض [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الإبلاغ [illegible] الشرع [illegible]
النسيان [illegible] مع [illegible] الاجتهاد
[illegible] المنام [illegible]
[illegible] القلوب أسجد في [illegible] صبيحتها
[illegible] والله أعلم [illegible] عليها
[illegible] فالتمسوها في العشر الأواخر [illegible] جميع العشر
الأواخر [illegible] والتمسوها في كل وتر [illegible]
الأواخر [illegible] قال أبو سعيد الخدري رضي
الله عنه فمطرت السماء [illegible] والمطر [illegible] العذاب
قال صاحب [illegible] أنه يكره أن يقال [illegible] إلا أن الله لم يذكر
[illegible] العذاب قال الله تعالى [illegible]
[illegible] أمطر [illegible] مطر [illegible] ولو تعالى هذا عارض
ممطرنا ومعلوم أنهم أرادوا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عذاب أليم فاكف المسجد وللبخاري [illegible]
[illegible] ليلة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة [illegible] وكان المسجد
على عريش [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] عريش [illegible]
[illegible] فوكف المسجد [illegible]
المطر من سقفه [illegible]
[illegible] قال أبو سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته [illegible] الماء والطين
[illegible] يسجد في الماء والطين
[illegible] على جبهته [illegible]
[illegible] والطين [illegible] على الجبهة [illegible] الأنف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
أن [illegible] جبهته في الصلاة [illegible]

لا يستحيا في الطلوع وهذا محمول على انه كان يسيرا يسيرا لا يمنع ما يسوه السجود لكنه الاهف
قوله ابن القصار لو كان كثيرا يمنع ذلك لم يقع سجوده نظره عند الشافعي وموافقيه
في منع السجود على حائل متصل به ولو الى الجدل على جبهته وانفه الطين من صبح واحد وعشرين
العدوي عن ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة العوفي بفتح العين المهملة والواو آخره فاء نسبة الى العوقة بطن
من عبد القيس سكنوا البصرة وانما قيل العوفي والعصري لمحلة بالبصرة كان يسكنها
العوقة فنسبت اليهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها مؤكد على ليلة القدر التي يعود الضمير عليها رجحه للعلم بها فعاد الضمير الى
معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو نضرة قلت يا ابا
سعيد انكم اعلم بالعدد منا رواه الحديث اعلم بمعاني الحديث من الجدري
واعرف بتفسير الفاظه بسكون الجيم لمفعه نعم قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال ابو سعيد اذا مضت واحدة
وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون بالتوابع سبع ليال فهي التاسعة
واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة قال عياض جعل ابو سعيد ظاهرا ليلة
التاسعة ليلة ثلاث وعشرين والسابعة ليلة اربع وعشرين وهذا على
تمام الشهر وقال داود وغيره الحديث على ان التاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذا انما يصح على ان الشهر
ناقص بان دل الاحاديث مختلفة وقد قيل انها تنتقل باختلاف الاعوام
قال المصنف ولا ادري رجع عن منه شيء من لفظ الحديث سيء ام لا
باب من روى انها ليلة سبع عشرة حدثنا حكيم بن سيف ابو عمرو الرقي قال ابن
السمعاني الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى الرقة مدينة على طرف الفرات قال
ابو حاتم صدوق للتشيع بالمسروق وهو عن عبيد الله بن عمرو النصيبي ابو عمرو كرية
نصر الهمزة وسكون الفاء فتح النون معمر واسم ابي انيسة زيد الغنوي
ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
اخرج له مسلم وغيره عن زيد بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها
ليلة سبع عشرة من رمضان [illegible] ان ليلة القدر [illegible]
تعني ليلة القدر في [illegible] قالوا لان صبحها كان صبيحة بدر وروى
ليلة سبع عشرة [illegible] طائفة من الصحابة والمشهور عند اهل السير
عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت [illegible] وكان زيد بن ثابت لا يحيي
والمغازي ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة وكانت ليلة جمعة وفي صبحها
ليلة من رمضان [illegible] ليلة سبع عشرة [illegible] ان الله فرق في صبحها بين الحق
والباطل [illegible] قال الامام احمد هذا القول عن اهل المدينة ان
ليلة القدر ليلة سبع عشرة وحكى عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة
سبع عشرة وعن اهل مكة انهم كانوا لا ينامون فيها ويعتمرون وعن عبد الرحمن بن الحارث
ان هاشم قال ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة خرجه ابن ابي شيبة
وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن زيد بن ارقم قال لا اشك ولا امترى انها ليلة
سبع عشرة من رمضان ليلة نزل القرآن وظاهره انها لا تكون ليلة القدر
اذا كانت ليلة جمعة [illegible] ليلة بدر وروى ابو الشيخ [illegible]

حدثنا عن الحسن ان غلاما لعثمان بن ابي العاص قال له يا سيدي ان البحر يعذب في هذا
الشهر في ليلة قال فاذا كانت تلك الليلة فاعلمني قال فلما كانت تلك الليلة آذنه
فنظروا فوجدوه عذبا فاذا هي ليلة سبع عشرة وروى من حديث جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان اي يوم كان خرجه ابو موسى
المديني وذكر ابن سعد عن الواقدي عن اشياخه ان المعراج كان ليلة السبت لسبع عشرة
خلت من رمضان قبل الهجرة الى السماء وان الاسراء كان ليلة سبع عشرة من ربيع
الاول قبل الهجرة بسنة الى بيت المقدس وهذا على من فرق بين المعراج والاسراء فجعل
المعراج الى السماء كما ذكر في سورة النجم والاسراء الى بيت المقدس خاصة كما ذكر
في سورة سبحان وقد قيل ان ابتداء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع عشر رمضان
باب ليلة احدى وعشرين كما تقدم في الباب قبله قال الادفوي الذي قاله الاكثرون ان
مذهب الشافعي ان ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ ابو حامد [illegible]
والسند يحتج به مذهب الشافعي رضي الله عنه باب ليلة ثلاث وعشرين وقد [illegible] ترجيح هذه الليلة
في حديث عبد الله بن انيس في قوله [illegible] ليلة انزلها في المسجد فانزلها في المسجد فاصليها
[illegible] ليلة ثلاث وعشرين [illegible] ولم يرد على هذه الليلة باب من روى في
السبع الاواخر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا واجتهدوا
في ليلة القدر في السبع الاواخر قال عياض هذا اخرج منها ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين اذا عد على الكمال قال سعيد واخبرني رجل نعم عن [illegible]
ابن انها قال في السبع البواقي يعني ليلة سبع وعشرين قال احمد في رواية ابنه
صالح النعم هو يحيى بن سعيد وفي مسند احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر من رمضان [illegible] اذا حسبنا
اول السبع الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع لان
قبلها ثلاث وبعدها ثلاث باب من قال سبع وعشرين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي
معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا يحدث عن معاوية بن ابي سفيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين [illegible]
ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين [illegible]
العلماء وعد [illegible] من السابعة عن [illegible]
سبع وعشرين من موضعين ان الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة
مواضع منها وليلة القدر حروفها تسع حروف والتسع اذا ضربت في ثلاثة فهي سبع
وعشرون والثاني انه قال سلام هي فكلمة هي هي الكلمة السابعة والعشرون من
الكلمات فان كلماتها كلها ثلاثون كلمة قال ابن عطية وهذا من ملح التفسير لا من
متين العلم وهو كما قال وممن استدل من رجح ليلة سبع وعشرين بان الايات والعلامات
التي وردت فيها قد وجدت فيها وقع فيها من اجابة الدعوات وحكاه النووي
عن اهل الكوفة كما تقدم باب من قال ليلة القدر هي في كل رمضان حدثنا حميد بن
زنجويه النسائي بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم من اهل بلدة زنجان [illegible]
زنجان بعد الواو المفتوحة نون ساكنة [illegible] المعروف [illegible]

الحافظ مصنف بعرو لعله

ادربيجان من بلاد الجبل واسمه ربحونه بجلا ابو احمد النسائي نا محمد بن حموية

من بلاد ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب صاحب السنن نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى عن سعيد

عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

ابي عبيد نا موسى بن عقبة عن ابي اسحق رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع

ابن جبير عن عبد الله بن عمر

عن ليلة القدر اي ليلة هي قال هي في كل رمضان في جميع لياليه من قال ابن عمر

رواه ابن ابي شيبة موقوفا باسناد صحيح عنه قال ابن المنذر وروي ذلك عن ابي ورحمه

السلمي صحيح نسخ المنهاج قول ابي حنيفة وصاحبيه والجمهور على ان ليلة القدر

رمضان في كل سنة وبعده عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وفي كتاب الله تعالى ما نسف

ايها في رمضان لان الله اخبر انه انزل القران في ليلة القدر وانه انزل في رمضان

ان تكون ليلة القدر في رمضان كيلا يتناقض الخبران وبعده عن ابي بن كعب والله لقد

علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه حسي ان يخبركم فتتكلوا وادلة هذا فانه

تسحن طلبها في جميع ليالي رمضان وفي ليالي العشر الاواخر اكد وفي ليالي الوتر منه

اكد قال المصنف رواه سفيان بن عيينة وشعبة عن ابي اسحق السبيعي موقوفا

على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم

كم يقرا القران نا مسلم بن ابرهيم ولا زكي الفراهيدي وموسى بن اسمعيل

قالا نا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا

القران في كل شهر قال اني اجد قوة وزاد في حديثه بعضهم وكان

بحد القران في كل شهر في كل يوم جزء من ثلاثين قال العراقي وهو مبالغة

في الاقتصار كما ان الختم في اليوم والليلة مبالغة في الاستكثار

ولا باس بمن كان يالف الفكر في معاني القران ان يتبع وبعده لحاجته الى

تدبره القران والتامل قال اقراه في كل عشرين اي في كل يوم وليلة ثلاثة

احزاب قال اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال اقراه في كل خمسة عشر

في كل يوم وليلة حزبان وهو اربعة احزاب ونصف الربع من كل حزب

خمسة عشر قال اني اجد قوة قال اقراه في عشر

والله يزيل حجة في عشر يعني في كل يوم وليلة ثلاثة احزاب وقد كان جماعة

من السلف يختمون القران في كل عشر قال اني اجد قوة قال اقراه في

مراجعة القائم في طلب الفضائل والارتقاء الى معالي الامور فان ذوا الهمة

العالية يرتقي الى معالي الامور وتكره سفسافها قال اقراه في سبع وكان

فعل الاكثر من الصحابة والخلف يختمون القران في كل سبعة ايام كعثمان وزيد

ابن ثابت وابن مسعود وابي بن كعب واحمد بن حنبل وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اقراه في سبع ولا تزد على ذلك ومن حزبهم

نقص الدال والنون لمشددة

القران في الاسبوع حزبه على سبعة اجزاء كما فعل الصحابة فالاول ثلاث سور

البقرة وال عمران والنساء والثاني خمس سور نعد الثلاث والثالث سبع سور الى يونس

والرابع تسع سور ومثل الى اول الفلق والخامس احدى عشر سورة وقيل الى الكهف

والسادس ثلاث عشر سورة وقيل الى الحج والسابع الى اخر القران واختار بعضهم

ان يختم في خمس لرواية الترمذي رخصة في خمس ولذا اطيق افضل من ذلك

قال النهار حصر لي وسائي ذكر الحبس قال المصنف حدثنا مسلم بن ابرهيم نا

هو حرس

حدثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عطا بن السائب

التجاري معروفا عن ابيه السائب بن يزيد الكندي بن معبر تعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام

ذكر ان للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسع وللنسائي

قلت اني اقوى اكثر من ذلك وللبخاري ومسلم صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر

امثالها وذلك مثل صيام الدهر واقرا القران بكسر الهمزة في كل شهر كما تقدم

فناقصني وناقصته اي طلب مني النقص فناقصته فيه فقال صم يوما وافطر يوما

الهمزة يوما وذلك صيام داود عليه السلام قال عطا بن السائب واختلفنا عن ابي

فحلف انا وبعض الرواة في الرواية عن ابي السائب بن زيد من الزيادة بن مالك فقال بعضنا

سبعة ايام وقال بعضنا خمسا ولمسلم فقال انما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت

يا رسول الله خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا

قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

انه قال يا رسول الله في كم اقرا بضم الهمزة القران قال في كل شهر مرة قال اني

اقوى على افضل من ذلك قال المصنف ردد في الكلام ابو موسى وهو محمد بن

المثنى شيخ المصنف وتناقصه في عدد القراءة بفتح القوقانية والقاف وفي بعضها بضم

الفوقانية وكسر القاف حتى قال له اقراه في كل سبع مرة قال اني اقوى من ذلك قال

لا تفقه بفتح الفوقانية والقاف وفي بعضها بضم التحتانية وكسر القاف القران اي لا تفهم

من قراه في اقل من ثلاث لان الزيادة على ثلاث تمنع التدبر والترتيل

وتدبر معانيه واخراج الحروف من مخارجها والفقه في اللغة الفهم وقال الشيخ ابو اسحق

هو فهم الاشياء الدقيقة وقد جعله الشرع خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا

لعلم الفروع منها دون غيره من العلوم نا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن

القطان البصري قال عيسى بن شاذان بفتح المعجمة والذال المعجمة القطان

البصري الحافظ ومحمد بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات نا ابو داود

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي نا الحريش بضم الحاء المهملة وكسر الرا

اخره شين معجمة سليمان بن سليم ابو سعيد الكوفي نسب عليه المصنف

والمنذري عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله

ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر قال ان

في قوة قال اقراه في ثلاث فيه دليل على ان قراءة جميع

القران في ثلاث جائز حسن لا مرة له نقرا به في ثلاث قال العراقي بين المبالغة

في الاقتصار والمبالغة في الاستكثار درجتان معتدلتان احداهما في

الاسبوع مرة كما تقدم والثانية في الاسبوع مرتين تقريبا من الثلاث قال

والاحسن ان يختم ختمة بالليل واخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي

الفجر او بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما

ليستقبل بختمته اول الليل واول النهار فان الملائكة تصلي عليه ان ختمه ليلا

حتى يصبح وإن كان نهارا حتى يمسي فيسهل تركتها جميع الليل والنهار قال أبو
داود وما رأيت أحمد بن حنبل مدح أحدا من الناس قط إلا عيسى بن شاذان سمعت
أبا داود المصنف يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيّس
كيّسا الكيّس يستعمل بالعاقل يقال رجل كيّس كيّسا والكيّس بسكون
الياء العقل [illegible] الجد أي هو [illegible] أي أعقل
والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله خير خلقه فرغ من كتابته يوم الأحد ثاني ربيع الأول سنة [illegible]
على [illegible] لنفسه [illegible] محمد بن [illegible] عفا الله عنه بمجاورة المسجد الأقصى الشريف
تلوه في الجزء الثاني باب تحزيب القرآن وأول الجزء الثاني باب [illegible]
[illegible] رمضان وكتبته في آخر هذا الجزء [illegible] المتقن الأهل [illegible]
[illegible] المصنف رحمه الله على أن [illegible] الشرح دون الأصل
[illegible] الشرح [illegible] المصنف
[illegible] في ذلك [illegible] المصنف رحمه الله [illegible]
على ذلك فهو المتفضل بالنعم [illegible] الحمد
[illegible] الكاتب ولا [illegible] القلم ولا [illegible]
من كلام المصنف وكان المصنف رحمه الله أشار عليه [illegible] هذا
في [illegible] السابع [illegible] مقابلها على نسخة المصنف
المنسوخ منه [illegible] الطاقة والإمكان

[illegible] الجزء الثاني [illegible] شهر رمضان

[illegible]